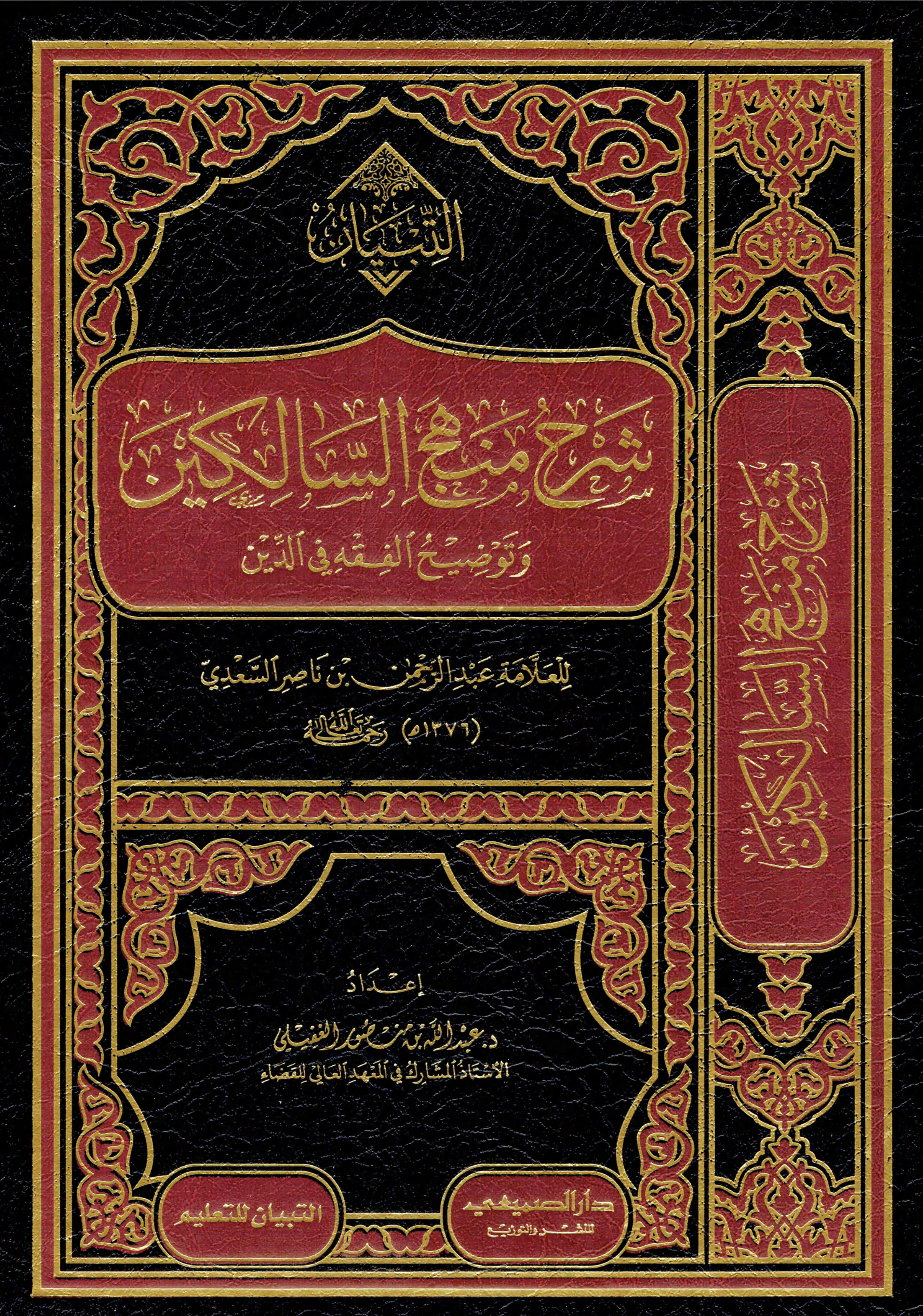

التبيان
شرح منهج السالكين
وتوضيح الفقه في الدين
للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي
(١٣٧٦هـ) رحمه الله تعالى
إعداد
د. عبد الله بن منصور الغفيلي
الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء
دار الصميعي للنشر والتوزيع
التبيان للتعليم
شرح منهج السالكين



مركز التبيان للاستشارات
علمية . منهجية . تأصيلية

شرح منهج السالكين

وتوضيح الفقه في الدين

للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله تعالى ١٣٧٦ هـ

إعداد

عبدالله بن منصور الغفيلي
الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغفيلي، عبدالله منصور

شرح منهج السالكين/ عبدالله منصور الغفيلي، الرياض، ١٤٣٩هـ

ص: ٩٢٣ ؛ سم: ١٧×٢٤

ردمك: ٧- ٤٤- ٨٢١٩- ٦٠٣- ٩٧٨

١ - الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٣٩/٤٩٩٦

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٤٩٩٦

ردمك: ٧- ٤٤- ٨٢١٩- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام -الرياض

ص. ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢ هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩

فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

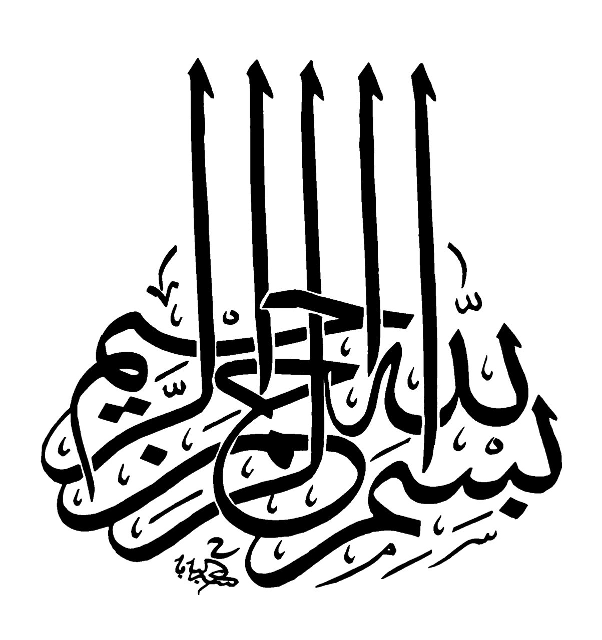
فرع القصيم: عنيزة، حي السليمانية، شارع الشبيلي، جـ: ٠٥٣٣٥٥٠٥٩٩

هاتف، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا، والصلاة والسلام علىٰ من بعثه الله سراجًا منيرًا، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالعلم الموروث عن الأنبياء هو سبيل العلياء، فمن أخذه أخذ بحظ وافر[١]، لا سيما الفقه منه؛ فقد انعقدت به الخيرية في قول خير البرية ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[٢]، قال النووي: (فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلىٰ تقوىٰ الله)[٣]، وقال: (وأهم أنواع العلوم في هذه الأزمان الفروع الفقهيات لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات مع أنها تكاليف محضة فكانت من أهم المهمات)[٤]، والفقه معنىٰ شريف، فهو كما قال شيخ الإسلام: (وإنما الفقه في الدين: فهم معاني الأمر والنهي ليتبصر الإنسان في دينه، ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾، فقرن الإنذار بالفقه، فدل علىٰ أن الفقه ما وَزَعَ عن محرم أو دعا إلىٰ واجب وخَوَّف النفوس مواقعَه المحظورة لا ما هوَّن عليها استحلال المحارم بأدنىٰ الحيل)[٥]، ويتأكد فضل الفقه لعظيم الحاجة له، فهو (عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، من تحلىٰ بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد)[٦] ولذلك كله كانت دعوة النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما فقال: «**اللهم فقهه في الدين**»[٧].

وهو علم رحب الفِناء، صلب البِناء، قواعده شامخة، وأحكامه سامقة، تسابق

---

(١) أصل ذلك ما رواه أبو داود (٣٦٤١) وابن ماجه (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه من قول النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٢٨).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٤).

(٥) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٦/ ١٧١).

(٦) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤).

(٧) أخرجه البخاري (١٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

العلماء لتقريب مسائله وترتيب دلائله، فكانت المتون في كل مذهب ما بين مختصر ومطول ومستغلَق ومذَلَّل، حتىٰ جاء (**منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**) للشيخ العلامة أبي عبدالله عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفىٰ سنة ١٣٧٦هـ.

وهو كما أشار شيخنا عبدالله بن عقيل ﷺ: (من أهم مصنفاته في الفقه، هذا الكتاب المختصر لفظًا، المستوعب معنىٰ، وقد اهتمَّ به ﷺ قبل تصنيفه، واعتنىٰ به حال تصنيفه، وأعجب به بعد تصنيفه، فصار يمدحه لدىٰ تلاميذه ترغيبًا لهم في الإقبال عليه، حفظًا ودرسًا وتعلمًا وتعليمًا)[١]، وقال عنه مؤلفه: (اختصرناه فصار أقل من جميع المختصرات التي تعرفونها من: مختصر المقنع، ومن: العمدة، وأخصر المختصرات، أصغر منها كلها، اقتصارًا علىٰ ما يحتاج إليه في كل باب، ومع هذا فهو واضح ومشتمل علىٰ الدليل)[٢].

فكان الغرض من هذا الشرح بيان المجملات وكشف المبهمات، وتقريب المسائل وتحقيق الدلائل، مع العناية بتحرير المذهب الحنبلي وما يحتاج إليه من أقوال الفقهاء واختيارات المحققين، مشتملا علىٰ بعض التقاسيم والضوابط والنوازل، وقد كانت مادته من شرح للمتن في دروس علمية معدودة[٣]، ثم تمَّ تحرير مادته ومراجعتها بحسب ما يقتضيه مقام التأليف والاختصار.

ولا يفوتني في هذا المقام شكر الأخوة في التبيان علىٰ عنايتهم بهذا الشرح ومراجعته وتحكيمه وتقديمه للطالبين، سائلا المولىٰ أن يجزي خيرا كل من بذل فيه جهدا، وأن يسبغ علىٰ كاتبه وقارئه رضوانه والجنة، وأن يجلِّل هذا العمل بالقبول إنه خير مسؤول، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

✍ **وكتبه: د.عبدالله بن منصور الغفيلي.**

في غرة محرم من عام ١٤٤١

dralghfaily@gmail.com

(١) من مقدمة شيخنا عبدالله بن عقيل ﷺ علىٰ الكتاب بتحقيق د. محمد الخضيري.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أقيمت في جامع الشيخ ناصر بن عبدالله الناصر ﷺ بمدينة الرياض بين عامي ١٤٣٤ - ١٤٣٦هـ.

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي اَلْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ اَلْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ اَلْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا؛ لِشِدَّةِ اَلضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا اَلْمَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَى اَلنَّصِّ إِذَا كَانَ اَلْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَى اَلْمُبْتَدِئِينَ؛ لِأَنَّ اَلْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ اَلْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ اَلْأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ اَلْفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنْ اَلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ اَلصَّحِيحِ. وَأَقْتَصِرُ عَلَى اَلْأَدِلَّةِ اَلْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنْ اَلتَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ اَلْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، اِقْتَصَرْتُ عَلَى اَلْقَوْلِ اَلَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي، تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ اَلشَّرْعِيَّةِ.



لماذا افتتح المؤلف كتابه بالبسملة؟

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم).

افتتح المؤلف الكتاب بالبسملة لأربعة أمور:

الأول: اقتداءً بالقرآن الكريم، فقد افتتح بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

الثاني: اتباعًا لما ورد في السنة ثابتًا من فعله ﷺ، كما في مكاتباته[١]، ولما روي عنه ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث أبي سفيان ﷺ.

(٢) رواه الخطيب في الجامع (١٢١٠)، وصححه النووي في الأذكار ص (١١٢)، وابن باز في مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١٣٥)، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٩): (ضعيف جدًا، وقد رواه السبكي في طبقات الشافعية الكبرىٰ (١/ ٦) وقال: وهذا سند ضعيف جدًا آفته ابن عمران هذا، ويعرف بابن الجندي).

الثالث: اتباعًا لسنة العلماء المصنفين الذين كانوا يبتدئون كتبهم بالبسملة[1].

الرابع: طلبًا للعون من الله ﷻ، والتبرك باسمه.

قوله: (**الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ**).

خطبة الحاجة

ثنّىٰ المؤلف بعد البسملة بخطبة الحاجة، وقد رويت مرفوعة من حديث ابن مسعود ؓ عند أصحاب السنن[2] وغيرهم بألفاظ متقاربة، وكان النبي ﷺ يستفتح بها كلامه، وعلم أصحابه كذلك أن يفعلوا.

وفي خطبة الحاجة بيان أن الهداية إنما تكون بتوفيق الله، فمن هداه الله فلا يضل، ومن يضله فلن يهديَه أحد بعد الله سبحانه، قال تعالىٰ: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف:١٧].

وفيها إقرار بالشهادتين، بما تضمنتهما من التوحيد، والتصديق برسالة محمد ﷺ.

وابتداء التصنيف بالحمد سنة درج عليها المصنفون، واستحب شيخ الإسلام ابن تيمية صيغة خطبة الحاجة كما في قوله: (لهذا استُحبت وفُعلت في مخاطبة الناس بالعلم عمومًا وخصوصًا، من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس ومجادلتهم؛ أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية)[3].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر ؒ: (وقد استقر عمل الأئمة المصنفين علىٰ افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل) (فتح الباري ١/ ٩).

(٢) رويت خطبة الحاجة بألفاظ مختلفة عن ابن مسعود ؓ، وغيره من الصحابة، منها: ما أخرجه أحمد (٢٧٤٩)، وأبو داود (٢١٢٠)، والترمذي (١١٢٩) وصححه، والنسائي (١٤١٥). ويشهد لها ما في صحيح مسلم رقم (٨٦٧)، ورقم (٨٦٨).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٢٨٧).

منهج المؤلف في الكتاب

قوله: **(فهذا كتاب مختصر في الفقه).**

يذكر المؤلف ﷺ في هذه المقدمة منهجه في تأليف هذا الكتاب، وأنه راعىٰ فيه جملة أمور:

أولا: أنه كتاب مختصر.

واختصار الكلام: هو استيجاز المعاني، وتقليل الألفاظ والمسائل[1]. وهذا ظاهر في المتن فقد أوجز المؤلف في ألفاظه ومسائله فدلَت ألفاظه القليلة علىٰ معان كثيرة.

قوله: **(جمعت فيه بين المسائل والدلائل).**

ثانيا: جمع المؤلف بين المسائل الفقهية والأدلة الشرعية مع اختصاره وهذا مما امتاز به هذا المتن بل إنه قد يكتفي بالدليل عن الحكم كماسيأتي.

قوله: **(واقتصرت فيه على أهم الأمور، وأعظمها نفعًا؛ لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع).**

ثالثًا: اقتصاره علىٰ أهم الأمور، فقد ترك أمورًا مهمة، فضلًا عن غير المهم، وهو ما يمتاز به هذا الكتاب عن غيره، فكثير من المتون الفقهية تشتمل علىٰ مسائل يمكن الاستغناء عنها لعدم أهميتها، لكن المؤلف لم يذكر إلا أهم المسائل وأعظمها نفعًا مما تمس الحاجة إليه بحسب مايراه.

وضابط اختياره للمسائل التي يذكرها هو كثرة احتياج الناس لها، وكثرة وقوعها.

وقد أشار المؤلف إلىٰ ضرورة وجود تصنيف لكل زمان ومكان بما يتناسب مع حاجة الناس، وبما يجيب علىٰ إشكالاتهم.

قوله: **(وكثيرًا ما أقتصر على النص إذا كان الحكم فيه واضحًا؛ لسهولة حفظه، وفهمه على المبتدئين).**

رابعًا: جمعه بين المستَدَل له والمستَدَل به، والحكم والمسألة، فيكتفي بالنص

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٨٩).

الشرعي عن النص الفقهي إذا كان النص واضحًا يمكن أخذ الحكم منه وذلك اختصار وتيسير لحفظ المتن وفهمه علىٰ المبتدئين من طلاب العلم، فجمع بهذه الطريقة بين الدليل، ووجه الاستدلال، والشاهد، والمستشهد له، وهذا من بديع الأساليب التي انتهجها المؤلف، والتي قلَّ أنْ توجد في متن غيره.

ومنه تعلم -وفقك الله- أهمية حفظ النصوص الشرعية، لا سيما نصوص الأحكام، وهذا الكتاب يعين علىٰ ذلك، إذ يمكن حفظ كثير من تلك النصوص بحفظ هذا المتن.

قوله: **(لأن العلم معرفة الحق بدليله)**.

علل المؤلف بذلك ليبين سبب اعتنائه بالدليل، ولماذا جعل النصوص الشرعية النبوية هي ذاتها نصوص المسائل في متنه؛ لأن ذلك هو العلم الحقيقي، فالعلم: معرفة الحق بدليله، فطالب العلم مُطالب بأن يعرف الدليل[١]؛ لأن الله تعبده بوحيه لا بأقوال خلقه.

قوله: **(والفقه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح)**.

تعريف الفقه لغة واصطلاحًا

الفقه لغة: هو الفهم[٢]، وهذا أصل التعريف الاصطلاحي.

واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٣].

فهذه الأحكام العملية هي الفقه، فوجوب إقامة الصلاة -مثلًا- حكم شرعي، ودليله التفصيلي هو قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النور:٥٦].

فالفقه معرفة الحكم المستفاد من دليله الشرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح، وهذه هي أنواع الأدلة المتفق عليها، والتي ساقها المؤلف.

---

(١) كما أنه يحتاج لمعرفة الدليل في مراحل طلبه للعلم، فلا علم من دون دليل شرعي.

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٦/ ٤٥٦).

(٣) البحر الرائق (١/ ٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٩)، مغني المحتاج (١/ ٩٣)، المبدع (١/ ١٧).

فالكتاب: هو كلام الله القرآن، المنزل علىٰ محمد ﷺ، المنقول بالتواتر.

والسنة: اصطلاحًا: هي فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره.

والإجماع: اصطلاحًا: اتفاق الفقهاء المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار علىٰ أمر من الأمور.

والقياس: اصطلاحًا: هو إلحاق فرع بأصل لعلَّة تجمع بينهما(١).

وهذا هو القياس الصحيح، فالفرع هو المسألة الحادثة، والأصل هو الحكم أو الدليل، سواءً كان من الكتاب أو السنة أو الإجماع، والعلة الجامعة بين الفرع والأصل: هي الوصف أو الحالة التي شرع الله من أجلها الحكم في الأصل، فإذا وجد المجتهد ذلك الوصف أو الحالة في الفرع؛ ألحقها بالأصل في الحكم.

فهذه الأدلة الأربعة متفق عليها، وهناك أدلة مختلف فيها بين العلماء، مثل: قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، وغيرها، ومحل تفصيلها كتب أصول الفقه (٢).

قوله: **(وأقتصر على الأدلة المشهورة؛ خوفًا من التطويل)**.

يذكر المؤلف أن الأدلة التي في كتابه مقيدة بقيدين:

الأول: وضوح الدليل كما تقدم.

الثاني: شهرته.

وهذا كله ابتغاءَ السهولة لطالب العلم المبتدئ، وتجنبًا للتطويل.

---

(١) انظر: رسالة في أصول الفقه ص (٥)، للشيخ السعدي ﷺ، مؤلف متن هذا الكتاب، وقال عقب التعريف: (فمتىٰ نص الشارع علىٰ مسألة ووصفها بوصف أو استنبط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف، ثم وُجِدَ ذلك الوصف في مسألة أخرىٰ لم ينص الشارع علىٰ عينها، من غير فرق بينها وبين المنصوص؛ وجبَ إلحاقها بها في حكمها؛ لأن الشارع حكيم لا يفرق بين المتماثلات في أوصافها، كما لا يجمع بين المختلفات).

(٢) ويمكن الرجوع في بيان تلك الأدلة الشرعية لكتب الأصوليين ومنها: شرح مختصر الروضة، وشرح الكوكب المنير، وإرشاد الفحول، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله.

قوله: **(وإذا كانت المسألة خلافية، اقتصرت على القول الذي ترجح عندي، تبعًا للأدلة الشرعية).**

هذا الكتاب كتاب تحقيق، إذ أنَّ مؤلفه اتَّبع فيه المترجح عنده تبعًا للأدلة الشرعية مع التزامه بعدم مخالفة المذهب من كل وجه، ذلك أنه ﷺ إن لم يجد رواية أخرىٰ في المذهب توافق ما يترجح عنده فإنه يتَّبع المذهب ولا يخرج عنه، وكثيرًا ما يختار رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ .

والمؤلف من العلماء المجتهدين الذين يُرْجَعُ إلىٰ آرائهم، ويُنْظَرُ في أقوالهم؛ ولذلك ترجيحه ترجيحٌ معتبرٌ، لاسيما أنه ﷺ يرجح تبعًا للدليل الشرعي كما نبه علىٰ ذلك هنا.

الأحكام خمسة: اَلْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُه. وَالْحَرَامُ: ضِدَّهُ. وَالْمَكْرُوهُ: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ. وَالْمَسْنُونُ: ضِدَّهُ. وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ اَلَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

وَيَجِبُ عَلَى اَلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا. قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اَللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي اَلدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الأحكام التكليفية

قوله: **(الأحكام خمسة)**.

بدأ المصنف بذكر الأحكام التكليفية الخمسة، وقد ذكرها المؤلف مع أن محلها علم أصول الفقه؛ لأنه سيتعرض لها في المسائل التي يذكرها، فسيعرض في مسائل هذا الكتاب ومتنه للواجب والمحرم والمكروه والمندوب والمباح، فلابد أن يُعرِّف هذه الأحكام.

ومن توفيق الله تعالىٰ للمؤلف ﷺ أن ابتدأ بمثل هذه المقدمة؛ حيث إنه أراد أن يميز للمبتدئ في العلم تلك الأحكام؛ ويربط بين الفقه وأصوله.

وهذه كلها من مباحث علم أصول الفقه، وإنما نشير إليها سريعًا؛ لأن المؤلف ذكرها في مقدمة كتابه[١].

الواجب

قوله: **(الواجب: وهو ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه)**.

هذا تعريف للواجب بالثمرة، أو بالرسم، أو بالحكم، والأدق في التعريف عند الأصوليين أن يكون التعريف بالحد وهو التعريف بذات الشيء لا بحكمه.

والتعريف بالحكم تعريفٌ صحيح كذلك، وكان الأولىٰ بالمؤلف أن يضيف إلىٰ

(١) للمؤلف مختصر في الأصول بعنوان: رسالة لطيفة في أصول الفقه، ننصح بالاطلاع عليه ودراسته؛ فهو يصلح أن يكون الخطوة الأولىٰ قبل الورقات، وقد شرحه الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان. ومن أحسن ما يمكن مراجعته كذلك للمبتدئ في أصول الفقه بعد المقدمة المذكورة: كتاب الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين ﷺ، ثم يأتي بعدهما شروح الورقات، ثم كتاب شيخنا أ.د. عياض بن نامي السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله.

هذا التعريف كلمة (امتثالًا)؛ لأن المرء قد يفعل الواجب من غير امتثال لأمر الله تعالىٰ؛ فلا يُثاب علىٰ فعله، وقد يترك المحرم أيضًا من غير امتثال؛ فلا يُثاب علىٰ تركه.

والأولىٰ في بيان حقيقة الواجب أن يقال: هو ما أمر به الشرع علىٰ سبيل الإلزام، أو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا.

وحكمه: يستحق فاعله الثواب، ويستحق تاركه العقاب، وهو الذي عرف به المؤلف الواجب نفسه. مثل: الصلاة، فقد أمر الشارع بها إلزامًا وحتمًا، فيستحق فاعلها الثواب، ويستحق تاركها العقاب.

الحرام

قوله: **(والحرام ضده)**.

الحرام ضد الواجب، أي عكسه، وعلىٰ هذا فيكون تعريف الحرام عند المؤلف: ما عُوقب فاعله وأُثيب تاركه.

والأولىٰ في تعريف الحرام: أنه ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا.

وحكمه: يستحق فاعله العقاب، ويستحق تاركه الثواب.

مثل: الربا، فقد حرم الشارع الربا علىٰ سبيل الإلزام والحتم، فيستحق فاعله العقاب، ويستحق تاركه الثواب.

المكروه

قوله: **(والمكروه: ما أثيب تاركه، ولم يعاقب فاعله)**.

المكروه: ما أثيب تاركه امتثالًا، ولا يستحق فاعله العقاب.

وبعبارة أدق: هو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازمٍ، أو: ما نهىٰ عنه الشارع نهيًا غير جازمٍ، أو: لا علىٰ سبيل الإلزام. مثل: الشرب واقفًا، أو الأخذ والإعطاء بالشمال، فقد نهىٰ عنها الشارع، لكن ليس علىٰ سبيل الحتم.

المسنون

قوله: **(والمسنون ضده)**.

المسنون ضد المكروه، فتعريف المسنون عند المصنف: هو ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه.

والأولىٰ كما تقدم: اشتراط الامتثال في التعريف؛ لأنها أعمال تكليفية يشترط فيها نية الامتثال لله تعالىٰ، قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)].

والتعريف الأدق للمسنون: هو ما طلب الشارع فعله لا علىٰ سبيل الإلزام [(٢)].

مثل: صيام يوم الاثنين والخميس، وصلاة الضحىٰ.

المباح

قوله: (والمباح: وهو الذي فعله وتركه على حدٍّ سواء).

أي: من جهة الثواب والعقاب، فلا ثواب ولا عقاب في فعله أو تركه.

فالمباح: ما خلا من الأمر والنهي، والمكلف مخيَّر بين فعله وتركه.

والأصل في المسكوت عنه مما لم يرد فيه أمر ولا نهي؛ الإباحة والإذن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

حكم تعلم الفقه

قوله: **(ويجب على المكلف أن يتعلم منه كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته وغيرها. قال ﷺ: «مَن يردِ الله به خيرًا يفقِّهه في الدِّين». متفق عليه).**

بعد أن ذكر المؤلف الأحكام التكليفية، بيَّن أنه يجب علىٰ المكلف -وهو البالغ العاقل- التفقه فيما يحقق به الواجب، ويحذر به من المحرم، ويجتهد فيه بإصابة المسنون، وينأىٰ بنفسه عن المكروه.

وإنما يكون ذلك بالعلم الشرعي، لاسيما فيما يحتاج إليه من العبادات والمعاملات، وهذا لم يدلَّ دليل منصوص علىٰ وجوبه، وما ورد في ذلك ضعيف، كحديث: «**طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم**»[(٣)]، لكن القواعد الشرعية متضافرة

---

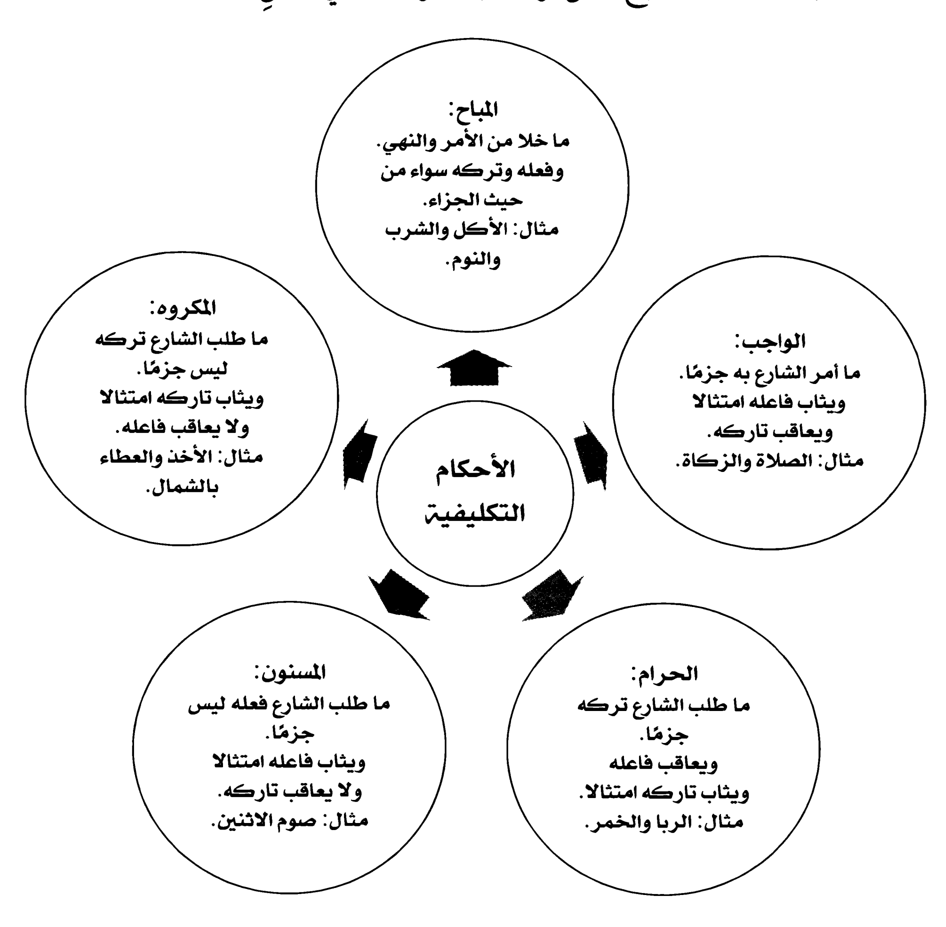
(١) أخرجه البخاري (١) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) ينظر في هذه التعريفات: الأصول من علم الأصول.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٣): (ضعفه أحمد والبيهقي وغيرهما)، وقال المناوي في الفيض (٤/ ٢٦٧): (قال النووي: ضعيف وإن كان معناه صحيحًا، وقال ابن القطان: لا يصح فيه شيءٌ وأحسن ما فيه ضعيف، وقال السيوطي: جمعت له خمسين طريقًا وحكمت بصحته لغيره، ولم أصحح حديثًا لم أسبق لتصحيحه سواه، وقال السخاوي: له شاهد عند أبي شاهين بسند رجاله ثقات عن أنس ورواه عنه نحو عشرين تابعيًّا)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٣٩١٣).

من أدلة الكتاب والسنة والإجماع علىٰ أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

فإذا كان لا يتم واجب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، إلا بتعلم أحكامها فإن تعلمها عندئذٍ واجب، واستدل المؤلف علىٰ ضرورة تعلم ما يحتاجه المكلف بالحديث الصحيح: «مَن يُرد الله به خيرًا يفقِّهه في الدِّينِ»[٢].



(١) انظر: روضة الناظر (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية ﵁.

كِتَابُ اَلطَّهَارَةِ

قال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان». متفق عليه.

فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ: عِلْمُ اَلْعَبْدِ وَاعْتِقَادِهِ وَالْتِزَامِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ اَلْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى اَلْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ اَلدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ اَلظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ اَلدِّينِ. وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ اَلْمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ **[الأنبياء:٢٥].**

وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ: أَنْ يَعْتَقِدَ اَلْعَبْدُ أَنَّ اَللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ اَلثَّقَلَيْنِ - اَلْإِنْسِ وَالْجِنِّ - بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اَللَّهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ اَلنَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَأَنَّ اَللَّهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ اَلدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اَللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ اَلْعُلُومِ اَلْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ اَلْعَالِيَةِ، وَبِمَا اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ اَلْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ اَلدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وَآيَتُهُ اَلْكُبْرَى: هَذَا اَلْقُرْآنُ اَلْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ اَلْحَقِّ فِي اَلْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.



قوله: **(كتاب الطهارة).**

بدأ المؤلف بقوله: (كتاب الطهارة)، وهذا موجود في النسخة المحققة، وفي نسخة أخرىٰ بدأ بقوله: (فصل) من غير ذكر عنوان الكتاب.

والكتاب لغة: الجمع[١].

تعريف الطهارة

والطهارة لغة: النزاهة، والنظافة، وإزالة الأوساخ[٢]. وسيأتي معناها اصطلاحًا قريبًا.

والمقصود: هذا الكتاب الذي نجمع فيه مسائل أحكام الطهارة.

ثم شرع المؤلف في الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: «**بني الإسلام علىٰ خمس**»[٣]، وكل مسائل كتاب العبادات تندرج تحت هذا الحديث، وهو أصل من أصول الأدلة.

شهادة أن لا إله إلا الله

قوله: (**فشهادة أن لا إله إلا الله: علم العبد واعتقاده والتزامه أنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا الله وحده لا شريك له**).

أراد المؤلف أن يبدأ بما بدأ به النص النبوي، وهو -بلا شك- من التدرج الأولوي في الأحكام الواردة.

فبدأ بالركن الأول -وهو شهادة أن لا إله إلا الله- موافقة لكتب السنة، وهذا ما لا يصنعه الفقهاء في الجملة؛ ذلك أن الفقهاء يبتدئون بالركن الثاني وهو الصلاة، إلا أنه لما كانت الصلاة لا تُعلَم إلا بمعرفة شرطها وهو الطهارة؛ قدَّموا الطهارة علىٰ الصلاة.

أمَّا ما يتصل بالركن الأول وهو الاعتقاد، فإنهم تركوه، لا لعدم أهميته، فهو المهم الأهم، ولكن لأنه قد أُفْرِدَت له كتب أخرىٰ مستقلة، وهي كتب الاعتقاد.

والمؤلف أراد -وهذا من توفيق الله له- أن يجمع بين المنهجين فيذكر أصل الاعتقاد الذي في النص، فلا يتجاوز الشهادتين مع عظمهما، ولا يستطرد في ذكر معناهما كما هو الحال في كتب السنة أو كتب الاعتقاد، وفي هذا فوائد، منها:

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥/ ٣٨١٨).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/ ٢٧١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أولًا: تقديم الأهم على المهم، وهذا ما سلكه المؤلف سواء في مطلع كتابه هذا أو في سائره.

ثانيًا: تذكير طالب العلم بالإخلاص لله تعالىٰ، فإن أعظم المهمات وأجل المطالب والدرجات: هي درجة الإخلاص لله بتوحيده وتجريد القصد له، وليس الإخلاص لله قائمًا علىٰ نفي الشرك بإقامة معبود معه ﷻ فقط؛ وإنما التوحيد والإخلاص يكونان كذلك بتحقيق النية، وتجريد القصد، وتخليص الإرادة من الانصراف لأحد من المخلوقين في كل ما تفعل وتدع، فكيف إذا كان ذلك في سبيل تعلم العلم والله تعالىٰ يقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]، ويقول تعالىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥]، ويقول تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر:١١]. ولما سمع معاوية بحديث أبي هريرة ﷺ المرفوع: «**أول من تسعر بهم النار...**» وذكر منهم: «**عالم تعلم العلم ليقال عالم...**»، بكىٰ حتىٰ غُشِي عليه ثم قال: صدق الله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود ١٥-١٦][١].

فأخطر ما يمكن أن يقع فيه طالب العلم ألا يلتفت إلىٰ تصحيح نيته في طلبه للعلم؛ فيكون قد أراد بالدين الدنيا، وهذا هو الخطر العظيم الذي يجب أن يستصلح المرء فيه قلبه، ويراجع فيه نفسه، وألَّا ينشغل بالمسائل والدلائل عن إصلاح قلبه. قال ﷺ: «**إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي، مع قصة معاوية ﷺ (٢٥٥٧)، وأصله في مسلم (١٩٠٥)، بدون ذكر القصة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

إخلاص الدين لله

قوله: (فيوجب ذلك على العبد إخلاص جميع الدين لله تعالى، وأن تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده، وألا يشرك به شيئًا في جميع أمور الدين).

تحقيق شهادة التوحيد يوجب علىٰ المكلف إخلاص جميع الدين لله تعالىٰ، وأن تكون عباداته الظاهرة، كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، وكذلك الباطنة كالخوف والخشية والرجاء والإنابة والتوكل والاستعانة كلها خالصة لله تعالىٰ، وألا يشرك به شيئًا، فالله ﷻ يقول في الحديث القدسي: «**أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»[1].

قوله: (وهذا أصل دين جميع المرسلين وأتباعهم، كمال قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]).

جميع المرسلين أُرسلوا بالتوحيد الخالص لله تعالىٰ، وتحقيق شهادة أن لا إله إلَّا الله، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وهو الدليل الذي ذكره المؤلف، وقال تعالىٰ: ﴿وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةٗ يُعۡبَدُونَ﴾ [الزخرف:٤٥].

فهذا هو الأصل في رسالتهم، وإن اختلفت شرائعهم الأخرىٰ، قال النبي ﷺ: «**الأنبياء إخوة لعلَّات، أمهاتهم شتىٰ ودينهم واحد**»[2]، ومعنىٰ (إخوة لعلَّات): أي إخوة لأب[3]. والمقصود: أنهم يدعون لدين واحد وهو التوحيد، وإن اختلفت وتنوعت شرائعهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٨٩).

شهادة أن محمدًا رسول الله

قوله: **(وشهادة أن محمدًا رسول الله: أن يعتقد العبد أن الله أرسل محمدًا ﷺ إلى جميع الثقلين: الإنس والجن، بشيرًا ونذيرًا، يدعوهم إلى توحيد الله وطاعته، بتصديق خبره، وامتثال أمره، واجتناب نهيه، وأنه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان به وطاعته، وأنه يجب تقديم محبته على محبة النفس والولد والناس أجمعين).**

شهادة أن محمدًا رسول الله: هي إحدىٰ الشهادتين اللتين لا يتم إيمان العبد إلا بهما، وتتحقق باعتقاد العبد أن اللهَ أرسل نبيه محمدًا ﷺ إلىٰ جميع الثقلين الإنس والجن بشيرًا ونذيرًا، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ۝٢٩ قَالُوا۟ يَـٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَـٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٣٠ يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ﴾ [الأحقاف ٢٩-٣١].

ومن شروط شهادة أن محمدًا رسول الله التي ذكرها المصنف:

أولًا: أن يعتقد أن الله ﷻ إنما أرسل رسوله محمدًا ﷺ بشيرًا ونذيرًا، يدعوهم إلىٰ توحيد الله وطاعته.

ثانيًا: أن يعتقد العبد أنه لا سعادة له ولا صلاح ولا فلاح إلا بالإيمان بالله وبرسوله وطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

ثالثًا: أن يقدم محبته ﷺ علىٰ محبة النفس والولد والناس أجمعين؛ لقوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**»(١).

وذكْر المؤلف لهذه الجملة في هذا الموضع بديعٌ؛ لأن فيه تربيةً لطالب العلم ألا يقدم قولًا لأي أحد كائنًا من كان علىٰ قول النبي ﷺ.

وفيه إشارة إلىٰ ذم التعصب المذهبي الذي يصرف عن الأخذ بدليل الكتاب

---

(١) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

والسنة، وفي الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ ويقول: نهىٰ أبو بكر وعمر)[١]، فإذا كان هذا يقال للتابعين رضي الله عنهم الذين اتبعوا قول أبي بكر وعمر -ونعم المتَّبَع والمتَّبِع- فكيف بحال من بعدهم؟!

فلا شيء يعدل قول الله تعالىٰ ولا قول رسوله ﷺ، ولا تبرأ ذمة مكلف إلا بهما وبالعمل بموجبهما.

ما أيد الله به رسوله ﷺ من المعجزات

قوله: **(وأن الله أيده بالمعجزات الدالة على رسالته، وبما جبله الله عليه من العلوم الكاملة، والأخلاق العالية).**

يجب الإيمان بأن الله أيَّد رسوله ﷺ بالمعجزات الدالة علىٰ صدقه.

ثم ذكر المؤلف المعجزات التي تدل علىٰ صدق رسالة النبي ﷺ، ومن ذلك ما جبله الله عليه من العلوم الكاملة والأخلاق العالية، ولا يزال المؤلف يبدع في إيراداته، وفيما يقدم من الجمل ويؤخر!

فما اتصف به الرسول ﷺ من كمال العلم فيه تنبيه علىٰ أن يسعىٰ المسلم إلىٰ أن ينال من ذلك العلم أعظم حظ وأوفر نصيب.

ومن دلائل معجزاته: أخلاقه العالية؛ فقد جاء ﷺ ليحافظ علىٰ الأخلاق ويزيدها، كما قال النبي ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**»[٢]، وفي رواية: «**مكارم الأخلاق**»[٣]، وقال ﷺ: «**ما من شيء أثقل في ميزان العبد يوم القيامة من حسن الخلق فإن الله يبغض الفاحش البذيء**»[٤]، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٣١٢١)، وقال الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٤٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: (صحيح علىٰ شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٠١)، والترمذي (٢١٣٣)، وقال: (حسن صحيح) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

فلم تزد علىٰ أن تقول: (**كان خلقه القرآن**)[١]، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم فضلًا عن طالب العلم.

قوله: **(وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق، والمصالح الدينية والدنيوية).**

ومن مقتضيات الإيمان بشهادة أن محمدًا ﷺ رسول الله: الإيمان بأن دين الإسلام هو الدين الشامل الكامل، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وهو الدين المشتمل علىٰ كل خير، فهو دين هدىٰ، لا ضلال فيه ولا زيغ، ودين رحمة، لا عنَتَ فيه ولا مشقة، كما سيتبين من الأحكام التي ستأتي في هذا الكتاب، وهو الدين الحق الناسخ لكل الأديان قبله، اشتمل علىٰ مقاصد عظمىٰ، وأهداف كبرىٰ.

وفي هذا إشارة إلىٰ أهمية عناية طالب الفقه بالمقاصد الشرعية، وبما اشتمل عليه هذا الدين من القيم والقواعد المرعية.

آيته الكبرى القرآن العظيم

قوله: **(وآيته الكبرى هذا القرآن العظيم، بما فيه من الحق في الأخبار والأمر والنهي، والله أعلم).**

الآية الكبرىٰ التي دلت علىٰ صدقه ﷺ: القرآن العظيم وما فيه من الحق في الأخبار، والأحكام، التي هي الأمر والنهي.

وما ذكره المؤلف وثيق الصلة بموضوع الكتاب، وبالأحكام التي سيتناولها، فالقرآن هو الأصل في الاستدلال، وهو المَعين الذي لا ينضب، وهو الوحي الذي يُتعبد الله ﷻ بمعرفة الأحكام التي يدل عليها؛ ولذلك قال الله تعالىٰ عن كتابه: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٠٢) من حديث عائشة ﵂، وهو في مسلم (٧٤٦)، بلفظ: (فإن خُلق نبي الله ﷺ كان القرآن).

يُؤۡمِنُونَ﴾ [العنكبوت:٥١]، ففيه كفاية وغُنية، وهو دالٌّ علىٰ صدق النبي ﷺ وإثبات رسالته كما أسلفنا.

فَصْلٌ [فِي اَلْمِيَاهِ]

وَأَمَّا اَلصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، فَمِنْهَا اَلطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اَللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ اَلْحَدَثِ اَلْأَكْبَرِ والأصغر والنجاسة فلا صلاة له.

والطهارة نوعان: أحدهما: الطهارة بالماء، وَهِيَ اَلْأَصْلُ. فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ اَلسَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنْ اَلْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ اَلْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ. وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ وَهُوَ صَحِيحٌ. فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اِجْتِنَابُهُ.



قوله: (فصل).

شرع المؤلف في فصل المياه، وهو أول الفصول أو المسائل التي تُبحث في كتاب الطهارة؛ لأن الماء هو الوسيلة التي تتم بها الطهارة؛ لذلك شرع في الكلام عنها.

قوله: (وأمَّا الصلاة فلها شروط تتقدم عليها).

بدأ في بيان الركن الثاني من أركان الإسلام، وهو الصلاة إلا أنه انتقل إلىٰ أول شروطه وهو الطهارة، ثم انتقل إلىٰ ما تتحقق به الطهارة وهو الماء.

تعريف الشرط

والشرط في اللغة: العلامة[1].

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود أو عدم لذاته[2].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٢٦٠).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ١٧٩).

فالوضوء -مثلًا- شرط للصلاة، إذا لم يتحقق لا تتحقق الصلاة، لكنه لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، فقد يتوضأ المرء ولا يصلي.

وقوله: (تتقدم عليها)؛ لأن الشروط تتقدم علىٰ المشروط، وهذا من الفروق بين الشرط والركن، فالشرط يتقدم علىٰ المشروط ويلازمه، والركن: يكون في ماهيته.

قوله: **(فمنها الطهارة)**.

للصلاة شروط منها الطهارة من الحدث، ومنها النية، ومنها اجتناب النجاسة، ومنها ستر العورة، ومنها استقبال القبلة، ومنها دخول الوقت.

ومن شروط الصلاة التي ذكرها المؤلف في هذا الموضع لمناسبتها: شرط الطهارة، أمَّا باقي الشروط كدخول الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة، فسيذكرها في كتاب الصلاة.

قوله: **(كما قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»)**.

سبق أن عرفنا الطهارة لغة، وهي: النظافة والنزاهة من الأقذار.

أما الطهارة اصطلاحًا: فهي رفع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث، وذلك باستعمال الماء أو ما في حكمه كالتراب.

وقد استدل المؤلف علىٰ ذلك بحديث: «**لا تُقبل صلاة بغير طهور**»[(١)]، والمراد بالطهور هنا التطهر بالماء وما في حكمه.

الطهارة في الشرع

والطهارة في الشرع عمومًا تطلق علىٰ أمرين:

الأول: طهارة قلب: وتكون من النجاسة المعنوية، كالطهارة من الشرك والذنوب، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، وطهارتهم تكون بالتوحيد، وفي البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا دخل علىٰ مريض قال: «**لا بأس، طهور إن شاء الله**»[(٢)]، أي: من الذنوب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أما البخاري فقد عنون به الباب فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٢٠) من حديث ابن عباس ر رضي الله عنهما.

الثاني: طهارة قالَب: وهي المرادة هنا في كتب الفقه، وتكون باستعمال الماء لرفع الحدث أو إزالة النجس.

فالطهارة معنوية وحسية.

قوله: (فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له).

تعريف الحدَث

الحدث: وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.

والحدث الموجب للطهارة نوعان:

حدث أصغر: وهو الموجب للوضوء، مثل: الخارج من السبيلين، وأكل لحم الجزور، والنوم المستغرق.

وحدث أكبر: وهو الموجب للغسل، كالجماع والحيض والنفاس.

والحدث الأكبر والأصغر وصفان معنويان يقومان بالبدن يمنعان من صحة الصلاة.

والنجاسة: يُراد بها القذر ونحوه من الخبائث.

والطهارة تكون برفع الحدث رفعًا معنويًا، أو إزالة للنجس حسِّيًا، ومن لم يتطهر من الحدث والنجس فلا صلاة له؛ لما تقدم ذكره؛ ولما جاء أيضًا في الصحيح: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»[1]، والمراد بالحدث هنا الأصغر.

أقسام الطهارة

قوله: (والطهارة نوعان: أحدهما الطهارة بالماء، وهي الأصل).

شرع المؤلف هنا في بيان أنواع الطهارة (ويقصد طهارة القلب)، فذكر أنها نوعان:

النوع الأول: الطهارة بالماء، وهو الأصل الذي يتحقق به المقصود من الطهارة أبلغ تحقق.

النوع الثاني: الطهارة بالتراب، ويكون عند تعذر استعمال الماء، وسيأتي في التيمم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة ﵁.

أقسام الماء

قوله: (فكل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، فهو طهور، يطهر من الأحداث والأخباث).

هذا تعريف للماء الطهور بالمثال.

ولم يفرِّق المؤلف بين الماء الطهور والطاهر، فعدَّ الماء قسمين: طهور، ونجس.

الماء الطهور

القسم الأول: الماء الطهور:

وضابط الماء الطهور -عند الحنابلة-: أنه الماء الباقي علىٰ خلقته الذي لم يتغير بما يزيل عنه أوصاف الطهورية(١).

وعبر عنه المؤلف بأنه: كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض فهو ماءٌ طهور؛ وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، وقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»(٢)، ومعنىٰ كونه طهورا أنه طاهر في نفسه، مطهر لغيره فيزيل النجس، ويرفع الحدث.

حكم تغير الماء الطهور بشيء طاهر

قوله: (ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر).

إذا تغير الماء تغيرًا يسيرًا بحيث لا يزال يطلق عليه اسم الماء، بأن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر فإنه باقٍ علىٰ طهوريته، رافع للحدث، مزيل للخبث.

وفي هذه الجملة إشارة إلىٰ مسألة خلافية، وهي مسألة تغير الماء الطهور بشيء طاهر، فهل يبقىٰ طهورًا؟ أم ينتقل إلىٰ قسمٍ آخرَ بين الطهور والنجس، فيكون طاهرًا في ذاته غيرَ مطهِّر لغيره؟

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة ﷺ. وقال الألباني في الإرواء (١/ ٤٢): (وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه غير الترمذي جماعة منهم: البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثيرون).

اختار المؤلف أن الماء طهورٌ ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسةٍ، فإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة، فهو نجس.

أما إن تغير الماء بشيء طاهر فإنه باقٍ على طهوريته، رافع للحدث، مزيل للخبث ما دام وصف الماء باقيًا فيه لم يُسلب منه؛ لأنه لو تغير بطاهر وسُلِبَ وصف الماء المطلق منه فصار مرقًا أو عصيرًا؛ فلا يسمى ماءً أصلًا.

فالأصل أن الماء طهورٌ يصح التطهر به من الأحداث والأنجاس، ويخرج عن هذا الأصل في حالتين:

الأولى: أن يُسلَب منه وصف الماء المطلق.

الثانية: أن يتغير بنجاسة.

قوله: **(كما قال النبي ﷺ: «إنَّ الماء طَهور لا يُنجِّسه شيء» رواه أهل السنن[١]، وهو صحيح).**

هذا الحديث أصل في الباب[٢]، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا؛ أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاغتسال به)[٣].

الماء النجس

قال: **(فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس، يجب اجتنابه).**

القسم الثاني: الماء النجس.

وهو الذي تغير أحد أوصافه (طعمه أو لونه أو ريحه) بنجاسة.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦) وحسنه، والنسائي (٣٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) وأمَّا زيادة: «**ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة**» فمتكلَّم فيها، والراجح أنها لا تصح، وقد ضعفها غير واحد منهم البيهقي (انظر: سنن البيهقي ١/ ٣٩٣)، لكن الإجماع قد انعقد على صحة معناها والعمل به، ونقل الإجماعَ كثيرٌ من الفقهاء، منهم: ابن قدامة في المغني (١/ ٢٠)، والنووي في المجموع (١/ ١١٠)، وغيرهما.

وهذه المسألة مما يصلح التمثيل بها على الاستدلال بالإجماع من غير ثبوت النص فيه.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٦٠).

ولم يفرق المؤلف بين القليل والكثير كما هو المذهب، بل جعل الضابط هو التغير مطلقًا، سواء أكان الماء قليلًا أم كثيرًا، وهذا هو الراجح.

والمذهب أن الماء إذا لاقىٰ نجاسة وكان قليلًا (أقل من قلتين)، فإنه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة، سواء تغير أحد أوصافه أو لم يتغير، بينما الماء الكثير، وهو الذي بلغ قلتين فأكثر، لا ينجس إلا إذا تغير بتلك النجاسة[١].

والراجح أن العبرة بالتغير قليلًا كان الماء أو كثيرًا[٢]؛ لأن الله قد سمىٰ الماء المطلق طهورًا، يريد طاهرًا مطهرًا فاعلًا في غيره، وقوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٣] يعني إلا ما غلب عليه فغيّره[٤].

الماء الطاهر عند بعض الفقهاء

وقد زاد الجمهور قسمًا ثالثًا، وهو الماء الطاهر، وهو ما تغير بطاهر ممازج، فدخل عليه شيء آخر من الطاهرات، وامتزج به، فإنه عندئذٍ يكون طاهرًا لا طهورًا ولا نجسًا.

أو كان الماء يسيرًا واستُعمل في رفع حدث، ولو لم يتغير؛ لأنه إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة، فإنه سيكون نجسًا باتفاق، فما دام أنه لم يتغير، فليس بنجس، ولا يكون طهورًا؛ لأنه ماء يسير قد استُعمل في رفع حدث أو إزالة نجاسة، فيكون عندئذ طاهرًا غير مطهر، ولا نجس.

واليسير عندهم ما دون القلتين، والقلتان تقارب خمسمائة رطل عراقي، وهي تقارب في الوزن الآن مائة وواحد وتسعين كيلًا وربع تقريبًا.

الراجح في أقسام المياه:

وقد سار المؤلف هنا -كما أسلفنا- علىٰ قسمة الماء قسمين: طهور ونجس، خلافًا للمعتمد في المذهب، بل خلافًا للجمهور، الذين يقسمون الماء إلىٰ ثلاثة

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٦٠).

(٢) وهو مذهب المالكية، واختيار ابن تيمية. انظر: مواهب الجليل (١/ ٧٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٩).

(٤) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٤/ ١٧).

أقسام: طهور، وطاهر، ونجس[1].

وجعل الضابط والفاصل بين الطهور والنجس هو التغير بالنجاسة أو الخروج عن مسمىٰ الماء فقط، فإن لم يكن كذلك، فإن الماء يكون طهورًا، وإلا فإنه يكون نجسًا، ولا حالة ثالثة غير هاتين الحالتين للماء عنده، وما سار عليه المؤلف هو الراجح، وهو رواية عند الحنابلة[2].

---

(١) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (١/ ٦٧)، ومواهب الجليل (١/ ٨٢)، والمجموع (١/ ٨٠)، وكشاف القناع (١/ ٢٤).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٢١). وقد اختار هذه الرواية ابن تيمية ورجحها ابن باز، وابن عثيمين. انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٩/ ٢٣٦)، ومجموع فتاوىٰ ابن باز (١٠/ ١٤)، والشرح الممتع للعثيمين (١/ ٥٤)

فصل

والأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة.

فَإِذَا شَكَّ اَلْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ اَلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي اَلْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي اَلرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ اَلشَّيْءَ فِي اَلصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1] متفق عليه.

الشرح

الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة

قوله: **(والأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة).**

هذه قاعدة فقهية كلية مهمة، وهي أن الأصل في الأشياء جميعها أنها طاهرة، وأنها مباحة، إلَّا إن وُجِدَ ما يخرجها عن هذا الأصل، سواءً إلىٰ النجاسة أو إلىٰ غير الإباحة. وهذه القاعدة متفق عليها، وقد دل عليها أدلة كثيرة، منها قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

وأراد المؤلف بإيراد هذه القاعدة هنا التأكيد والتأسيس:

أما التأكيد، فلما تقدم من أن الماء إذا تغير بطاهر يسير، فإنه يبقىٰ طاهرًا مطهرًا؛ لأن هذا هو الأصل فيه.

وأما التأسيس، فقد أراد أن يؤسس لما بعدها من أحكام مما سيأتي الكلام عليها في أبوابها.

قوله: **(فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو بقعة، أو غيرها: فهو طاهر، أو تيقن الطهارة وشك في الحدث: فهو طاهر: لقوله ﷺ في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» متفق عليه).**

ذكر المؤلف هذه الأمثلة الثلاثة لصلتها بالصلاة، فإن المسلم مطالب بأن يتطهر،

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ.

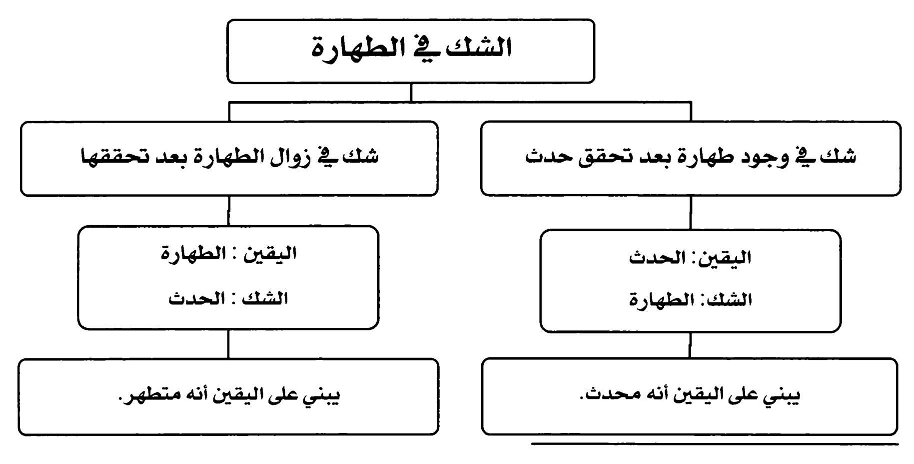
وأن يكون الماء المستخدم في طهارته طاهرًا، وكذلك الثوب الذي يصلي فيه، والبقعة التي يصلي عليها يجب أن تكون جميعًا طاهرة.

حكم الشك في الطهارة أو النجاسة

فإذا شك المسلم في هذه الأشياء: هل هي طاهرة أو نجسة؟ فإن الأصل الطهارة، فلا يلتفت إلىٰ الشك، ومع أن الشك تردد بين أمرين لم يترجح أحدهما علىٰ الآخر، إلا أن الطهارة ترجحت هنا بهذه القاعدة، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة.

وكذلك الأمر إذا شك في الحدث، مثاله: لو تيقن أنه متطهر ولكن شك هل خرج منه ريح أو لا؟ فإنه يبقىٰ طاهرًا، ولا يلتفت إلىٰ الشك.

ودليل القاعدة: حديث الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة -أي: أنه يشعر أنه قد خرج منه ريح وهو يصلي-، فقال النبي ﷺ: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(١)، وهو يدل علىٰ أن الأصل الطهارة، فلا ينتقل عن هذا الأصل -وهو يقين الطهارة- إلا بيقين الحدث، وذلك بأن يسمع الريح أو يجده شمًّا، وأما مجرد الشك، فلا يؤثر. وهذه القاعدة نافعة جدًا للمبتلين بالوسواس في الطهارة وغيرها(٢).



(١) سبق تخريجه ص (٣٢).

(٢) قال شيخ الإسلام: (الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبًّا، ولا مشروعًا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يبني الأمر علىٰ الاستصحاب، فإن قام دليل علىٰ النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة) (مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٥٦).

مسائل معاصرة في باب المياه

*** هناك مسائل معاصرة ترد في هذا الباب (باب المياه)، ومن أهم تلك المسائل ما يلي:**

المسألة الأولى: حكم التطهر بمياه الصرف الصحي بعد تنقيته ومعالجته:

مياه الصرف الصحي التي يتم الآن معالجتها في كثيرٍ من المناطق، ثم تُضَخُّ مرة أخرىٰ للناس هل يجوز التطهر بها مع أنها في أصلها نجسة؟

هذه من المسائل النازلة التي اختلف فيها الفقهاء المعاصرون، إلا أن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي أجاز -بعد مداولة الرأي والنظر- التطهرَ بهذه المياه التي تمت معالجتها وتنقيتها، بشرط ألا يبقىٰ للنجاسة فيها أثر من طعم أو لون أو رائحة(١).

حكم استحالة النجاسة

وأصل هذه المسألة معروف عند الفقهاء المتقدمين، وهي تعرف بمسألة الاستحالة، وهي أنه إذا تحولت النجاسة من شيء نجس إلىٰ شيء طاهر، فهل هذه الاستحالة تنقلها من حالة النجاسة إلىٰ حالة الطهارة أم لا؟ قولان عند الفقهاء:

القول الأول: مذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول لمالك(٢)، أن الاستحالة لا تطهِّر، فإذا أوقدت النجاسة بالنار فأصبحت رمادًا، فهي لا تزال نجسة، وإن تحولت من صورة إلىٰ أخرىٰ.

القول الثاني: أن الاستحالة تطهر الأعيان، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم(٣)، وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلىٰ ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م.

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٢)، المغني (٢/ ٥٠٣).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥١٩)، الذخيرة (١/ ١٨٨)، الإنصاف (١/ ٣١٨)، مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٢٢)، إعلام الموقعين (١/ ٤٤٦).

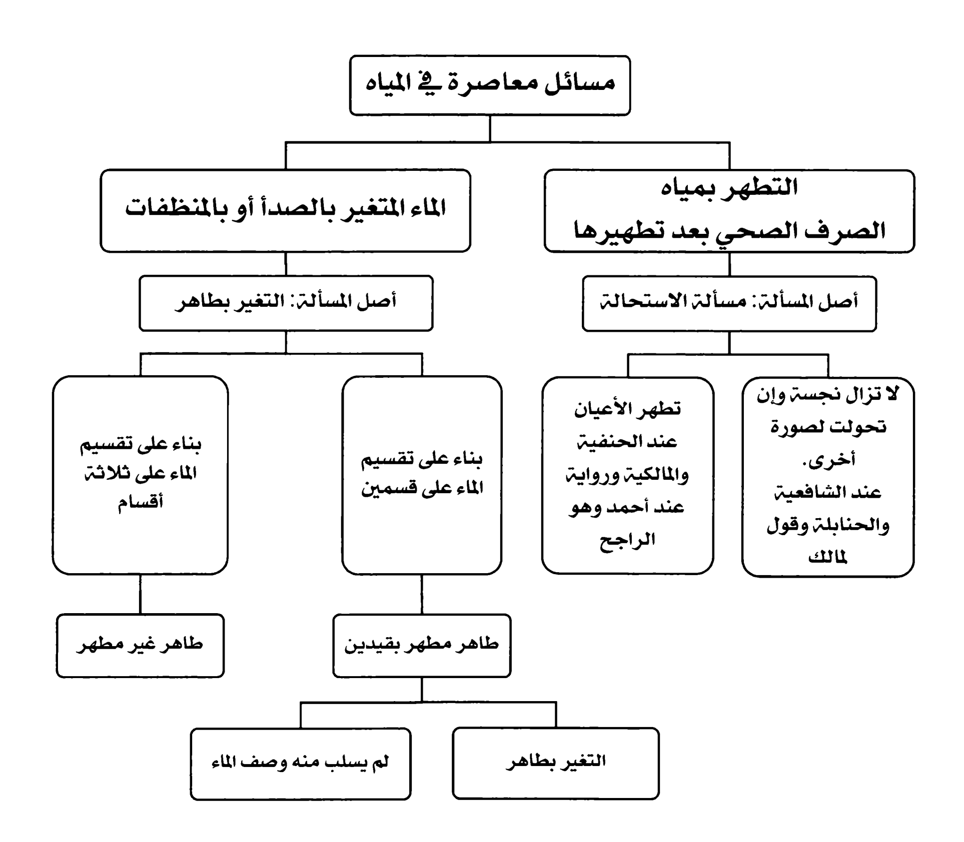
المسألة الثانية: حكم الماء المتغير بالصدأ أو بالمنظفات:

وهذا يحصل كثيرًا لاسيما في أنابيب نقل الماء القديمة، أو أحيانًا يكون هذا في القدور الصدئة التي تجمع الماء ونحو ذلك، فهل تغير الماء بالصدأ يسلب منه وصف الطهورية، فيجعله طاهرًا غير مطهر؟ وكذلك تغيره بالمواد المنظفة، فبعض المنظفات يتغير معها الماء، فيكون للماء رائحة المبيد أو المنظف، وإن لم يتغير وصف ولون الماء، كما لو وُضع في الماء (صابون) مثلًا، فإننا نجد أن رائحتَه سرت في هذا الماء، وغلبت عليه، فهل هذا الماء ترتفع به الطهارة، وتزول به النجاسة أو لا؟

الجواب: هذا الماء طهور بشرطين:

الأول: تغيره بطاهر وليس بنجس، والمنظفات طاهرة في الأصل.

الثاني: إذا لم يسلب منه اسم الماء المطلق، فلم يتحول إلىٰ (صابون) مثلًا، فتتغير جميع صفات الماء فيه.


مسائل معاصرة في المياه
التطهر بمياه
الصرف الصحي بعد تطهيرها
الماء المتغير بالصدأ أو بالمنظفات
أصل المسألة: مسألة الاستحالة
أصل المسألة: التغير بطاهر
لا تزال نجسة وإن
تحولت لصورة
أخرى.
عند الشافعية
والحنابلة وقول
لمالك
تطهر الأعيان
عند الحنفية
والمالكية ورواية
عند أحمد وهو
الراجح
بناء على تقسيم
الماء على قسمين
بناء على تقسيم
الماء على ثلاثة
أقسام
طاهر مطهر بقيدين
طاهر غير مطهر
التغير بطاهر
لم يسلب منه وصف الماء

[بَابُ ٱلْآنِيَةِ]

وَجَمِيعُ ٱلْأَوَانِي مُبَاحَةٌ إِلَّا آنِيَةَ ٱلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، إِلَّا ٱلْيَسِيرَ مِنْ ٱلْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الآنية: جمع إناء، وهو الوعاء.

وعقب المؤلف باب المياه بباب الآنية؛ لأن الآنية هي وعاء الماء؛ ولذلك اقتصر المؤلف فيها علىٰ مسألة واحدة تقريبًا؛ لأنها هي المسألة المتصلة اتصالًا مباشرًا بكتاب الطهارة.

جميع الأواني مباحة

قوله: (وجميع الأواني مباحة).

هذا من تطبيقات القاعدة السابقة (الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة)، وستتكرر هذه القاعدة كثيرًا، وهي في هذا الباب في قول المؤلف: (وجميع الأواني مباحة).

والأواني سواء كانت من حديد أو نحاس أو حجارة أو خشب أو بلاستيك أو غير ذلك كلها مباحة، يجوز استعمالها في الطهارة.

ومما يدل علىٰ أن الأصل في الأواني الإباحة: أن النبي ﷺ قد توضأ من إناء من صُفْر، ففي حديث عبد الله بن زيد قال: (أتىٰ رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء من تور من صُفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل بهما وأدبر، وغسل رجليه)[١].

وما جاء عنه ﷺ أنه توضأ من إناء من حجارة، فعن أنس: (أنه أتىٰ النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فتوضأ فيه) رواه البخاري[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، والصَّفر هو النحاس.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

فهذا التنوع يدل علىٰ أن جميع أنواع الآنية مباحة، إلا أنه يستثنىٰ منها آنية الذهب والفضة كما سيذكره المؤلف.

حكم آنية الذهب والفضة

قوله: (**إلا آنية الذهب والفضة وما فيه شيء منهما**).

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة، ولا يجوز اتخاذها، وما حُرِّم استعماله حُرِّم اتخاذه؛ لحديث: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»[(١)]، وحديث: «**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[(٢)]. والنص علىٰ الأكل والشرب جاء علىٰ سبيل التغليب؛ لأنهما أغلب ما يكون من الاستعمال، فيقاس ما عدا الأكل والشرب من سائر أنواع الاستعمال عليهما[(٣)].

ثم عمم المؤلف فقال: (وما فيه شيءٌ منهما)، أي: ما فيه شيء من الذهب أو الفضة كما لو كان مضبَّبًا بهما، فإنه عندئذٍ يكون ممنوعًا لوجود الذهب أو الفضة فيه، وإن لم يكن الإناء كله ذهبًا أو كله فضة، إلا أنه يستثنىٰ من ذلك حالة واحدة، وهي ما استثناه المؤلف تبعًا.

حكم استعمال الإناء الذي فيه يسير من الفضة

قوله: (**إلا اليسير من الفضة للحاجة؛ لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» متفق عليه**).

هذا ما يستثنىٰ من عموم تحريم آنية الذهب والفضة، وجمهور العلماء علىٰ جواز الضبة اليسيرة إذا كانت لحاجة، وحكي إجماعًا[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) قال النووي رحمه الله: (انعقد الإجماع علىٰ تحريم الأكل والشرب فيها، وجميع أنواع الاستعمال في معنىٰ الأكل والشرب بالإجماع) (المجموع ١/ ٢٤٩)، ومع هذا فقد حُكي عن الظاهرية جواز الاستعمال فيما عدا الأكل والشرب؛ لأن النص جاء في الأكل والشرب فقط، فبقي ما عداه علىٰ الجواز، ورجحه الصنعاني والشوكاني. انظر: سبل السلام (١/ ٦٣)، نيل الأوطار (١/ ٦٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٢)، المجموع (١/ ٢٥٦)، كشاف القناع (١/ ٥٢)، وحكاه إجماعًا شيخُ الإسلام في شرح العمدة (١/ ١١٦)، وغيره، ولكن لا يصح، فعند المالكية قولان، وكثير من محققيهم علىٰ تحريم الضبة من الفضة. انظر: شرح الخرشي (١/ ١٠٠).

والدليل علىٰ جواز استخدام اليسير من الفضة لحاجة: ما جاء في حديث أنس ﷺ أن قدحَ النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب -الكسر- سلسلة من فضة[١]، فدل هذا علىٰ أن اليسير للحاجة جائز، وأن ما عداه يبقىٰ علىٰ أصل التحريم؛ لعموم النص عن النبي ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[٢]، وفي الحديث الآخر: «**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٣]، فالشرب فيها من كبائر الذنوب بدليل هذا الوعيد، فليحذر المسلم من أن يشرب أو يأكل في آنية الذهب والفضة.

ومن العلل التي ذكرها الفقهاء في تحريم آنية الذهب والفضة:

أولًا: أنها ليست للمؤمنين في الدنيا، فقد جاء في الحديث: «**فإنها لهم في الدنيا**»، وهذا من التعليل الصريح بالنص، ومثله قوله ﷺ: «**فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

ثانيًا: أن فيه كسرًا لقلوب الفقراء.

حالات استعمال الذهب والفضة للرجل والأنثى

واستعمال الذهب والفضة للرجل والأنثى له ثلاث حالات[٤]:

الحالة الأولىٰ: جواز الاستعمال للذكور والإناث جميعًا، وهي حالة الحرب والضرورة كربط الأسنان.

الحالة الثانية: تحريم الاستعمال علىٰ الذكور والإناث جميعًا، وذلك عند استعمال أوانيها.

والحالة الثالثة: تحريم الاستعمال علىٰ الذكور فقط، دون الإناث، وذلك في حالة اللباس والزينة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩)، من حديث أنس بن مالك الأنصاري ﷺ.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٨).

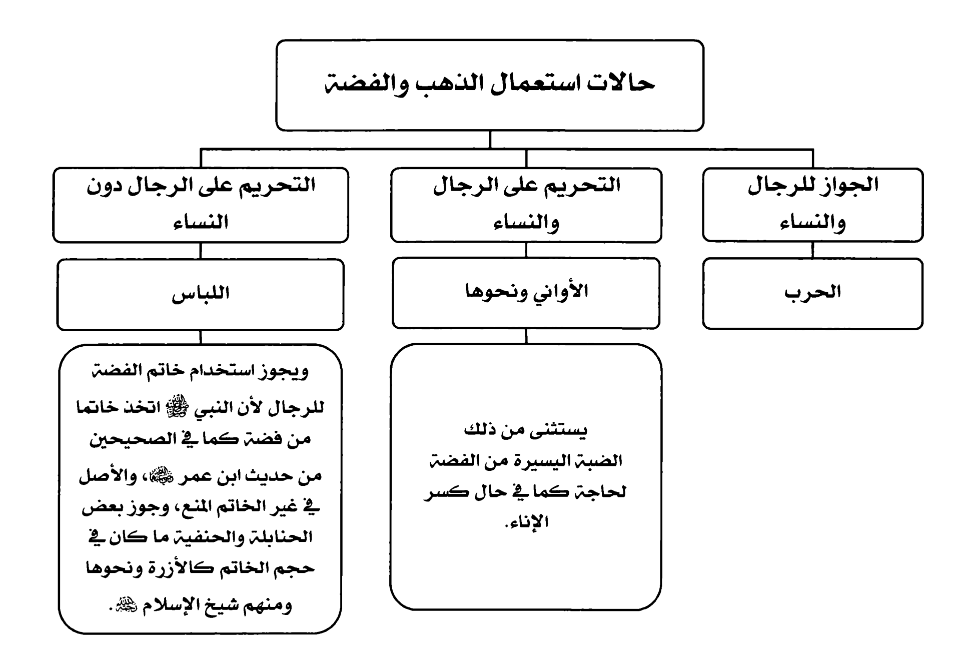
(٣) سبق تخريجه ص (٣٨).

(٤) ذكرها المؤلف في كتابه: القواعد والفروق الجامعة والتقاسيم البديعة النافعة (ص: ١٤٦).

حكم استعمال ملاعق الفضة أو الذهب

حكم استخدام ملاعق الفضة أو الذهب المطلية بهما أو بأحدهما:

هذه من المسائل النازلة المنتشرة كثيرًا، لاسيما في قاعات الفنادق وصالات الأفراح؛ ويُقال في هذه المسألة ما قرره المؤلف هنا، وهو أن ما فيه شيء من الذهب والفضة؛ ولو كان يسيرًا، فإنه يحرم الأكل به، ومن ذلك ما كان مطليًّا بهما، وأما الملون باللون الذهبي أو الفضي من غير أن يكون فيه ذهب ولا فضة، فهذا جائز.



مسائل مهمة في الآنية لم يذكرها المؤلف

حكم آنية الكفار

المسألة الأولىٰ: آنية الكفار:

وهي من المسائل التي لم ينص عليها المؤلف هنا، وإن كان ﷀ قد أشار إليها عمومًا حين قال: (وجميع الأواني مباحة).

والراجح -وهو المذهب عند الحنابلة وقول جمهور أهل العلم- هو جواز استعمال آنية الكفار مطلقًا إلا إذا تيقن نجاستها، فيغسلها[١]، واستدلوا بأمرين:

الأول: أن الأصل في الأشياء الطهارة حتىٰ يقوم دليل علىٰ النجاسة، فإذا لم يأت دليل علىٰ ذلك، فإننا نبقىٰ علىٰ الأصل.

والثاني: ما جاء من النصوص من فعل النبي ﷺ وإقراره الدالة علىٰ استعمال آنية الكفار والمشركين من غير غسل، ولا تحرز، بل جاء في الصحيح: أن النبي ﷺ أقر بعض أصحابه علىٰ الاغتسال من مزادة امرأة مشركة[٢].

حكم جلود الميتة إذا دبغت

المسألة الثانية: حكم جلود الميتة إذا دُبغت:

وهي مما لم يذكره المؤلف أيضًا، ومناسبة ذكر هذه المسألة في باب الآنية: أن الجلود في بعض الأحيان تكون إناءً ووعاء للمياه، وقد كانت تستخدم فيما سبق كثيرًا.

والخلاف إنما هو في جلد الميتة إذا دُبغت، وإلا فإنه يجوز اتخاذ الأواني من جلد ما يؤكل لحمه إذا ذُكي بالإجماع[٣].

وأما استعمال جلد الميتة بعد الدباغ، ففيه للعلماء أقوال، فالمذهب عند الحنابلة: أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ، وهو مذهب المالكية[٤].

---

(١) والخلاف إنما هو في كراهتها كما ذهب إليه الشافعية، وهو رواية عن أحمد، انظر: فتح القدير (١/ ٧٥)، ومواهب الجليل (١/ ١٢٢)، نهاية المحتاج (١/ ١٢٧)، والمغني (١/ ٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٣).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٥٤)، الإنصاف (١/ ٧٢).

ومذهب الحنفية والشافعية واختاره شيخ الإسلام: أن جلود الميتة تطهر بالدباغ[١]، وهو ما اختاره المؤلف هنا في عموم قوله: (وجميع الآنية مباحة)، وهو الراجح: لدخولها في عموم الإباحة إذا دُبغت؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: «**إذا دُبغ الإهاب فقد طهر**»[٢].

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، المجموع (١/ ٢١٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ اَلِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ: أَنْ يَقْدَمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى، وَيَقُولَ: بِسْمِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ اَلْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. وإذا خرج منه قَدَّم اليمني. وَقَالَ: غُفْرَانَكَ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلْأَذَى وَعَافَانِي.

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهُ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى، ويستتر بحائط أو غيره. ويبعد إن كان في الفضاء، ولا يحل له أن يقضي حاجته في طريق، أو محل جلوس الناس، أو تحت الأشجار المثمرة، أو في محل يؤذي به الناس، وَلَا يَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ اَلْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ اِسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي اَلْمَحَلَّ، ثم استنجى بالماء. ويكفي الاقتصار على أحدهما، ولا يستجمر بالروث والعظام، كما نهى عنه النبي ﷺ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.



قوله: (باب الاستنجاء).

أتىٰ المؤلف بهذا الباب بعد باب الآنية؛ لأنه ليس كل أحد يحتاج إلىٰ قضاء الحاجة قبل الوضوء، كما أن نواقض الوضوء ليست مختصةً بقضاء الحاجة، ولهذا لا يحتاج المتوضئ قبل كل وضوء إلىٰ الاستنجاء.

تعريف الاستنجاء

والاستنجاء هو: إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين بالماء أو ما يقوم مقامه كالحجارة.

حكم الاستنجاء والاستجمار

والاستنجاء أو الاستجمار واجب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»(١). ولا يعذبان إلا بفعل محرم أو ترك واجب.

---

(١) أخرجه (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي تفصيل آداب قضاء الحاجة المستحبة والواجبة يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

استحباب دخول الخلاء بالرِّجل اليسرى

قوله: (يستحب إذا دخل الخلاء أن يقدم رجله اليسرى).

يُستحب دخول الخلاء بالرجل اليسرىٰ؛ لأن الخلاء من المواطن المستقذرة، وما كان كذلك، فإن الدخول إليه يكون بالرجل اليسرىٰ، والعكس يكون عند الخروج من الخلاء، فالسنة التيامن في الطيِّب، والتياسر في غيره؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطُهوره وفي شأنه كله)[١]، فيستحب تقديم اليمنىٰ في التنعل والترجل والطهور، وما كان من باب التكريم، وفي المقابل يستحب تقديم اليسار للأشياء المستقذرة، ومنه دخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثياب، والنعال، ونحو ذلك.

الذكر المستحب قبل دخول الخلاء

قوله: (ويقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).

وقد دل علىٰ استحباب الذكر قبل دخول الخلاء: السنة، والإجماع.

أما التسمية، فالدليل عليها من السنة: حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله**»[٢].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء علىٰ استحباب التسمية عند دخول الخلاء، نقله النووي[٣] وغيره.

وأما الاستعاذة، فقد دل عليها من السنة حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[٤]، والخُبْث: جمع

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨) من حديث عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٦) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (٢٩٧)، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٤٤)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٢).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خبيث، وهم ذكور الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة، وهم إناث الشياطين[١].

وأما الإجماع فقد نقل النووي كذلك إجماع العلماء علىٰ استحباب الاستعاذة[٢].

استحباب الخروج من الخلاء بالرجل اليمنى

قوله: **(وإذا خرج منه قَدَّم اليمني، وقال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني).**

السنة تقديم الرِّجل اليمنىٰ عند الخروج من الخلاء؛ إكرامًا لها، وللمكان الذي خرج إليه، مقارنة بالمكان النجس الذي كان فيه، وقد سبق بيان ذلك.

والسنة أيضًا أن يقول عقب الخروج من الخلاء: غفرانك؛ لما صح من حديث عائشة ﵂ قالت: (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك)[٣].

مناسبة هذا الذكر عقيب الخروج من الخلاء:

ذكر الفقهاء أن مناسبة هذا الذكر هي أن الإنسان يكون مستثقلًا بالأذىٰ قبل دخول الخلاء، فإذا دخل الخلاء وخفف عن نفسه؛ تذكر ذنوبه التي أثقلته، فيسأل الله ﷻ أن يخففها عنه، فيخلصه من الأذىٰ المعنوي (الذنوب) كما خلصه من الأذىٰ الحسي.

وقيل: مناسبته أن الله تعالىٰ قد أنعم علىٰ الإنسان بالطيبات أكلًا، ثم يسرها له خروجًا، فكان الواجب عليه الشكر، فلجأ إلىٰ الاستغفار اعترافًا بالقصور عن بلوغ شكر حق تلك النعم، وكلا المعنيين صحيح[٤].

---

(١) انظر: معالم السنن، للخطابي (١/ ١٠).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وقال: (حسن غريب)، وابن ماجه (٣٠٠) من حديث عائشة ﵂، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٥٩): (صحيح، وصححه أبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والنووي والذهبي).

(٤) انظر: عمدة القاري، للعيني (٢/ ٢٧٣).

وقد ذكر المصنف أنه يُشرع للإنسان أن يقول أيضًا: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني)(١).

صفة الجلوس المستحبة عند قضاء الحاجة

قوله: (ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وينصب اليمني).

يستحب أن يعتمد في جلوسه علىٰ رجله اليسرىٰ حال قضاء الحاجة؛ لما جاء من حديث سراقة ﵁: (علمنا النبي ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ)(٢).

وقد ذكر العلماء لذلك حكمة، وهي أن في هذا تكريمًا لليمنىٰ، وتسهيلًا لخروج الخارج.

الاستتار حال قضاء الحاجة

قوله: (ويستتر بحائط أو غيره).

يجب عليه أن يستر عورته عن أعين الناس، وهو هدي النبي ﷺ، (وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته، هدف أو حائش نخل)(٣)، والهدف هو: ما ارتفع من الأرض، والحائش: هو النخل الملتف(٤).

الابتعاد لقضاء الحاجة

قوله: (ويبعد إن كان في الفضاء).

يسن الابتعاد لقضاء الحاجة إذا كان الإنسان في صحراء أو أرض خالية، ففي حديث المغيرة ﵁ قال: (فانطلق حتىٰ توارىٰ عني فقضىٰ حاجته)(٥)، وقد كان النبي ﷺ إذا أراد المذهب أبعد(٦)، ولعل الحكمة من ذلك: العناية والاحتياط بمزيدٍ من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس ﵁، وإسناده ضعيف، انظر: الخلاصة (١/ ١١٧)، ومصباح الزجاجة (١/ ٤٤).

(٢) رواه البيهقي في سننه (١/ ٩٦) من حديث سراقة بن مالك بن جُعْشُم ﵁. وقد أشار ابن حجر والألباني إلىٰ ضعفه. انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٠٧)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٢) من حديث عبد الله بن جعفر الهاشمي ﵄.

(٤) انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة ﵁.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (١) من حديث المغيرة بن شعبة ﵁، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢١): (إسناده حسن صحيح، وقد صححه الترمذي والحاكم والذهبي والنووي).

الاستتار، وكذلك لئلا يُسمع لمن كان في الخلاء صوتٌ، أو يُشم له ريحٌ.

تحريم التخلي في طريق الناس أو ظلهم

قوله: **(ولا يحل له أن يقضي حاجته في طريق، أو محل جلوس الناس، أو تحت الأشجار المثمرة، أو في محل يؤذي به الناس)**.

لا يجوز التخلي في طريق الناس، ولا في مكان يحتاجونه للجلوس أو يستظلون فيه، وكذلك تحت الأشجار المثمرة، وكذلك كل مكان يحتاجه الناس أو يمرون عليه، قال النبي ﷺ: «**اتقوا اللعانين**» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلىٰ في طريق الناس، أو في ظلهم**»(١). وضابطه: أنه لا يجوز أن يقضي حاجته في مكان يؤذي الناس فيه.

حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

قوله: **(ولا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة؛ لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا». متفق عليه)**.

أطلق المؤلف النهي عن استقبال القبلة واستدبارها؛ لإطلاق النهي في نص الحديث: «**فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها**»(٢)، والنهي علىٰ الإطلاق هو مذهب الحنفية ورواية في مذهب الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) .

ولكن المذهب عند الحنابلة، والجمهور: أن الحديث محمول علىٰ ما كان في الفضاء بلا بنيان، أما البنيان فيجوز فيه استقبال القبلة واستدبارها(٤)، وقد دل علىٰ هذا التفصيل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام)(٥)، فدل ذلك علىٰ التفريق بين البنيان

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٤)، الإنصاف (١/ ٨٢).

(٤) انظر: الذخيرة (١/ ٢٠٤)، المجموع (٢/ ٨١)، المغني (١/ ١٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والصحراء، وفيه جمع بين الأحاديث، بحمل أحاديث النهي علىٰ الفضاء، وأحاديث الجواز علىٰ البنيان، كما بينه ابن قدامة رحمه الله[١]، وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

أحكام الاستجمار

قوله: **(فإذا قضى حاجته استجمر بثلاث أحجار ونحوها، تنقي المحل).**

بين المؤلف هنا أن الاستنجاء كما يكون بالماء، فإنه يكون استجمارًا بالأحجار ونحوها، وسمي استجمارًا؛ لأنه يُفعل بالجمرات، والجمرات: هي الحجارة الصغيرة.

وشرط الاستجمار بها: أن تكون ثلاثًا فأكثر، فلا يجزئ ولا يُنقي ما دون الثلاث، فإن لم تنقِ الثلاث؛ زاد عليها حتىٰ يحصل النقاء.

ودل علىٰ اشتراط الثلاث: حديث سلمان رضي الله عنه قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتىٰ الخراءة؟! قال: فقال: (أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم)[٢].

والسنة أن يقطع الاستجمار علىٰ وتر؛ لحديث: «**من استجمر فليوتر**»[٣].

ويُلاحظ أن المؤلف سلك في ترتيب المسائل هنا علىٰ ترتيب حديث سلمان - فيما عدا الاستنجاء باليمين-.

قوله: **(ثم استنجى بالماء، ويكفي الاقتصار على أحدهما).**

(أن يتطهر بالأحجار ثم الماء، وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، لكنه أكمل في التطهر وزوال النجاسة، ويتحقق الآن باستعمال المناديل ونحوها ثم استعمال الماء بعدها)[٤].

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الشرح الممتع (١/ ١٠٣ - ١٠٥)

مراتب الاستنجاء والاستجمار

فيكون الاستنجاء والاستجمار على ثلاث مراتب:

الأولى: الجمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار.

الثانية: الاستنجاء بالماء فقط.

الثالثة: الاستجمار فقط، بحجر أو نحوه.

قوله: (ولا يستجمر بالروث والعظام كما نهى عنه النبي ﷺ).

لا يجوز ولا يجزئ الاستجمار بروث، ولا بعظم؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، كما في قول سلمان في ذكر ما نهى عنه النبي ﷺ وفيه: (وأن نستنجي برجيع أو عظم)[١]، وقد قال النبي ﷺ عن الروث والرجيع: «**إنهما لا يطهران**»[٢]، وقال عن الروثة: «**هذا ركس**»[٣]، وقال عن العظم: «**إنه زاد إخوانكم من الجن**»، أو: «**طعام إخوانكم من الجن**»[٤].

فالعظام: طعام الجن، والروث: طعام دوابهم، وفي هذا النهي تقدير للجانِّ، وهذه هي إحدى علل المنع من الاستجمار بالعظم ونحوه.

والعلة الثانية: أنها لا تطهِّر، كما في النص السابق: «**إنهما لا يطهِّران**».

قوله: (وكذلك كل ما له حرمة).

لا يجوز الاستجمار بكل ما له حرمة، مثل: الأوراق المحترمة، أو الطعام، أو نحو ذلك، فلا يجوز الاستجمار به قياسًا على ما سبق[٥]، كما يدل على ذلك أيضًا عموم قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الدارقطني: (إسناده صحيح).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) انظر: فتح الباري (١/ ٢٥٦).

[الحج:٣٢]، كما أن في الاستنجاء بما كُتِبَ بالعربية -ولو لم يكن فيها ذكر الله تعالىٰ- استخفافًا بحرمتها.

وأما إن كان المستنجىٰ به طعامًا، فإن في ذلك كفرًا بالنعمة التي خلقها الله تعالىٰ للأكل، وهذا الأمر متفق علىٰ تحريمه[1].

(١) انظر: الدر المختار (١/ ٣٣٩)، مواهب الجليل (١/ ٢٨٦)، المجموع (٢/ ١٣٥)، كشاف القناع (١/ ٦٩).

فصلٌ [إِزَالَةُ اَلنَّجَاسَةِ وَالْأَشْيَاءِ اَلنَّجِسَةِ]

وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ اَلنَّجَاسَاتِ عَلَى اَلْبَدَنِ، أَوْ اَلثَّوْبِ، أَوْ اَلْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ اَلْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ اَلشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ اَلنَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ اَلْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي اَلْحَدِيثِ اَلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.



قوله: (إزالة النجاسة).

قدم المؤلف هذا الفصل لصلته بقضاء الحاجة؛ وذلك لأن الطهارة - كما تقدم - نوعان:

الأول: رفع الحدث.

الثاني: إزالة الخبث.

الفرق بين رفع الحدث وإزالة الخبث

ومن الفروق بين رفع الحدث وبين إزالة الخبث:

١) أن رفع الحدث أمر معنوي، بينما إزالة الخبث أمر محسوس.

٢) أن رفع الحدث تشترط فيه النية دون إزالة النجس؛ إذ رفع الحدث عملٌ، و«**الأعمال بالنيات**»[١]، أما إزالة النجس فتخلُّصٌ وترك، فيحصل سواء كان معه نية أو لم يكن.

القاعدة في تطهير النجاسات

قوله: (ويكفي في غسل جميع النجاسات على البدن أو الثوب أو البقعة أو غيرها أن تزول عينها عن المحل؛ لأن الشارع لم يشترط في جميع غسل النجاسات عددًا إلا في نجاسة الكلب).

القاعدة في تطهير النجاسات، هي: أن العبرة في تطهير النجاسة زوالها عن محلها بأي طريقة كانت، فإذا زالت زال حكمها، فقد علَّق الحكم بزوال عين النجاسة دون قيد أو شرط.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥).

وهذه القاعدة تفيد ما يلي:

١) عدم اشتراط النية في إزالة النجاسة، وسبق الكلام عليه، وتعليله.

٢) عدم اشتراط العدد؛ لأن المراد الإزالة، فبأي عدد حصل ذلك كفىٰ، إلا فيما نص فيه علىٰ العدد -كما سيأتي-.

٣) عدم اشتراط الأداة؛ لأن العبرة بزوال النجاسة، فيُغني ويكفي أيُّ شيء يزيلها، سواء كان ذلك بالماء أو بغيره.

ودل علىٰ أن الأصل في تطهير النجاسة هو تحقق زوالها، دون تحديد لعدد معين: ما جاء في التطهر من دم الحيض والبول من غير تحديد بعدد، ومنه حديث أسماء ﵂ قالت: أن النبي ﷺ سُئل عن الحيض يصيب الثوب، فقال: «**تحتُّه ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه**»[1]، فالغَسل جاء في الحديث مطلقًا دون تحديد عدد.

وهذا هو القول الراجح، وهو رواية في مذهب الحنابلة، والمعتمد في المذهب اشتراط عدد لإزالة النجاسة[2].

ودل علىٰ عدم اشتراط الماء لإزالة النجاسة: حديث ابن عمر ﵄ قال: (كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك)[3]، ففيه دليل علىٰ أن زوال النجاسة بأي مزيل كافٍ، ولو طهرت بالشمس أو الريح ونحوهما.

حكم اشتراط إزالة النجاسة بالماء

إلَّا أن المؤلف قال: (ويكفي في غسل...)، فلفظة (غسل) تدل علىٰ أنه يشترط الماء أداةً لإزالة النجاسة، وقد اختلف أهل العلم في اشتراط إزالة النَّجاسة بالماء علىٰ قولين:

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر ﵄.

(٢) انظر: المغني (١/ ٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤) من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

الأول: أنه يشترط الماء، وهو مذهب الجمهور، المالكية، والشافعية، والحنابلة[١]، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، وبحديث: «**تحتُّه ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه**»[٢]. ووجه الدلالة في الآية: أن الله امتنَّ بإنزال الماء للتطهر به، وفي الحديث: أنه عيَّن لها الماء للنضح به.

الثاني: أنه لا يشترط الماء، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية[٣]، واستدلوا بحديث: (ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تَحيض فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دَم، قالت بريقها، فقَصَعَتْه بظفرها)[٤]، وحديث: «**إذا جاء أحدُكم إلىٰ المسجد، فلينظر؛ فإنْ رأىٰ في نعليه قذرًا أو أذًىٰ، فليمسحْه وليُصلِّ فيهما**»[٥]. فدلت الأحاديث علىٰ إزالة النجاسات بغير الماء[٦].

وقوله: **(علىٰ البدن أو الثوب أو البقعة أو غيرها)** فيه إشارة إلىٰ ما له صلة بالصلاة؛ لأن كتاب الطهارة إنما هو تقدمة للصلاة؛ لكون الطهارة شرطًا لأدائها.

تطهير نجاسة الكلب

قوله: **(إلا في نجاسة الكلب، فاشترط فيها سبع غسلات إحداها بالتراب في الحديث المتفق عليه).**

لم يرد تحديد عدد في غسل النجاسة إلا في نجاسة الكلب، وقد دل علىٰ اشتراط العدد في زوال نجاسة الكلب: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المشهور: «**طهور إناء أحدكم**

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٢٣٤)، المجموع (١/ ١٩٥)، كشاف القناع (١/ ١٨١)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٧٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٣)، الإنصاف (١/ ٢٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحسنه النووي في المجموع (١/ ١٩٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٥٠).

(٦) قال شيخ الإسلام: (والراجح في هذه المسألة: أن النجاسة متىٰ زالت بأي وجهٍ كان، زال حكمها؛ فإن الحكمَ إذا ثبت بعلةٍ زال بزوالها) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٧٥).

إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[١]، ودل الحديث علىٰ ما يلي:

١) اشتراط العدد في غسل النجاسة، وهو سبع.

٢) وجوب كون إحدىٰ تلك الغسلات بالتراب.

٣) ظاهره اختصاص الكلب بهذا الحكم دون غيره من الحيوان؛ ولو كانت أشد منه في الحكم، كالخنزير [٢].

٤) يلتحق بالولوغ في الحكم بول الكلب ودمه وسائر جسده؛ لأنه إذا كان الحكم السابق في فم الكلب، فبقية أجزائه من باب أولىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهو مذهب الحنفية والمالكية، والمذهب عند الحنابلة أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب انظر: المبسوط (١/ ٩٣)، مواهب الجليل (١/ ١٥٩)، المغني (١/ ٦٤).

وَالْأَشْيَاءُ اَلنَّجِسَةُ: بَوْلُ اَلْآدَمِيِّ وَعَذِرَتُهُ وَالدَّمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ اَلدَّمِ اَلْيَسِيرِ، وَمِثْلُهُ: اَلدَّمُ اَلْمَسْفُوحُ مِنْ اَلْحَيَوَانِ اَلْمَأْكُولِ، دُونَ اَلَّذِي يَبْقَى فِي اَللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ. فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، وَمِنَ اَلنَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوْثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ، وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ، إِلَّا: مَيْتَةَ اَلْآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إِلَى آخِرِهَا [المائدة:٣]، وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «اَلْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»[١]، وَقَالَ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَمَّا أَرْوَاثُ اَلْحَيَوَانَاتِ اَلْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَهِيَ طَاهِرَةٌ، ومني الآدمي طاهر، (كان النبي ﷺ يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ) وبَوْلُ اَلْغُلَامِ الصَّغِيرِ، اَلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ اَلطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ اَلنَّضْحُ، كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ»[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ اَلنَّجَاسَةِ طَهُرَ اَلْمَحَلُّ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اَللَّوْنِ وَالرِّيحِ: لِقَوْلِهِ ﷺ لِخَوْلَةَ فِي دَمِ اَلْحَيْضِ: «يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[٤].



الأعيان النجسة

قوله: (والأشياء النجسة...).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وزيادة «حيًّا ولا ميتًا» أخرجها البخاري تعليقًا من قول ابن عباس (٢/ ٧٣)، وقال الحافظ ابن حجر: (وهذا إسناد صحيح، وهو موقوف). انظر: تغليق التعليق (٢/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٧٢٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١١٨).

(٣) سيأتي تخريجه ص (٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد في المسند (٨٧٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٣٤): (وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل، ذكره البيهقي)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٨).

شرع المؤلف هنا في الكلام عن الأعيان النجسة، وهي إجمالًا كما يلي:

١) بول الآدمي وعَذِرته.

٢) الدم.

٣) بول وروث كل حيوان محرَّمٍ أكله.

٤) السباع.

٥) الميتات إلا الآدمي.

وأما تفصيلها فكما يلي:

قوله: (بول الآدمي، وعَذِرته).

بول الآدمي وعَذِرته من أشد النجاسات العينية، وقد دل علىٰ نجاستها: السنة والإجماع.

أما السنة: فمنها حديث ابن عباس ﷺ قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «**إنهما ليعذبان، وما يعذبانِ في كبيرٍ، أَمَّا أَحدهما فكان لا يستترُ من البول، وأَما الآخَرُ فكان يمشي بالنميمة**»، فأَخذ جريدةً رطبةً، فشقها نصفين، فغرز في كل قبرٍ واحدةً، فقالوا: يا رسول الله، لِمَ فعلت هذا؟ قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**» متفق عليه[1]. وفي رواية: «**لا يستنزه من البول**»[2].

وأما الإجماع: فقد نقله ابن رشد وغيره[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢) عن ابن عباس ﷺ.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣).

(٣) قال ابن رشد: (اتَّفق العلماء علىٰ نجاسة بول ابن آدم ورجيعه، إلا بول الصبي الرضيع) (بداية المجتهد ١/ ٨٠).

وقال النووي ﷺ: (اعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبيُّ، ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء علىٰ نجاسة بول الصبي، وأنَّه لم يخالف فيه إلا داود الظاهريُّ؛ قال الخطابيُّ وغيره: وليس تجويز من جوَّز النَّضح في الصبيِّ من أجل أنَّ بوله ليس بنجس، ولكنَّه من أجل التَّخفيف في إزالته، فهذا هو الصَّواب، وأمَّا ما حكاه أبو الحسن ابن بطَّال ثمَّ القاضي عياض عن الشافعيِّ وغيره: أنَّهم قالوا: بول الصبي طاهر فينضح، فحكايةٌ باطلة قطعًا) (شرح النووي علىٰ مسلم ٣/ ١٩٥).

قوله: (وَالدَّم).

الدم من النجاسات التي تجب إزالتها، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة:١٧٣].

أقسام الدم من حيث الطهارة والنجاسة

وينقسم الدم من حيث الطهارة والنجاسة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: النجس بالاتفاق؛ ومنه:

١) الدم المسفوح، وهو ما يكون عند ذبح المذكاة خارجًا منها، أو ما سال فاحشًا من أي حيوان[١].

٢) دم الحيض.

٣) الدم الخارج من السبيلين.

القسم الثاني: الدم الطاهر بالاتفاق؛ ومنه:

١) ما كان باقيًا في عروق الحيوان[٢].

٢) دم الحشرات اليسير معفو عنه[٣].

القسم الثالث: الدماء المختلف فيها؛ ومنه:

١) دم الآدمي غير الخارج من السبيلين.

وأكثر أهل العلم علىٰ نجاسة دم الإنسان، بل حُكي إجماعًا[٤]، وذلك لعموم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة:١٧٣].

---

(١) قال ابن عبد البر ﷺ: (ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس) (الاستذكار ٢/ ٣٦)، وانظر: مراتب الإجماع (ص: ١٩).

(٢) قال ابن عبد البر ﷺ: (أجمع أهل العلم علىٰ أن ما خالط لحم الحيوان المذبوح من الدم معفوٌّ عنه) (الاستذكار ٢/ ٣٦)، وقال ابن مفلح ﷺ: (وقال شيخنا [يعني ابن تيمية] ﷺ: لا أعلم خلافًا في العفو عنه، وأنه لا ينجِّس المرَقة، بل يؤكل معها) (الفروع ١/ ٢٥٥).

(٣) قال الإمام الشافعي ﷺ: (وإذا كان يسيرًا كدم البراغيث وما أشبهه؛ لم يغسل؛ لأن العامة أجازت هذا) (الأم ١/ ٥٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٧٩)، فتح الباري (١/ ٣٥٢).

وذهب بعض العلماء، ومنهم الشوكاني، وابن عثيمين ﷺ إلىٰ أن الدم طاهر ما عدا دمَ الحيض، والدمَ الخارج من السبيلين؛ لما جاء فيه من الدليل الخاص علىٰ نجاسته، فيبقىٰ بقية الدم علىٰ طهارته؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتىٰ يقوم الدليل علىٰ النجاسة، ولا دليل صريح علىٰ نجاسة الدم، ويقوي هذا الأصل أن الأصل في الآدمي وأجزائه الطهارة، ولو قطعت يد إنسان لكانت طاهرة مع أنها تحمل دمًا.

وقد كان الصحابة ﷺ يصلون بجراحاتهم في المعارك، ولا يسلمون من الدم، ومع هذا سُكت عنه.

وأما الآية، فليس فيها إلا تحريم الدم، والرجس غير النجس(١).

ورد الجمهور بأن معنىٰ الرِّجس في اللغة: القذر النجس، فالآية تدل علىٰ أن الدم المسفوح نجس محرم(٢).

٢) القيح.

الجمهور علىٰ نجاسة القيح المتولد من الدم، بل نقل النووي الإجماع عليه؛ لأنه دمٌ استحال إلىٰ نتن(٣)، فيدخل في أدلة الجمهور العامة في نجاسة الدم.

ولا يصح الإجماع، فقد خالف الظاهرية فقالوا بطهارته، واختاره شيخ الإسلام(٤)؛ لأن الدليل إنما قام علىٰ نجاسة الدم دون القيح والصديد.

قال ابن القيم: (وسئل أحمد الدم والقيح عندك سواء فقال: لا، الدم لم يختلف الناس فيه والقيح قد اختلف الناس فيها..)(٥)

---

(١) انظر: السيل الجرار (١/ ٤٤)، والشرح الممتع (١/ ٣٧٧).

(٢) قال النووي ﷺ: (والدلائل علىٰ نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع) (المجموع ٢/ ٥٥٧).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٥٧).

(٤) انظر: المحلىٰ (١/ ١٨٣)، الاختيارات (ص: ٢٦).

(٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٥١).

٣) دم الشهيد.

المذهب: أن دم الشهيد طاهر ما دام عليه، وهو كذلك مذهب الحنفية[١]؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم أحد: «**ادفنوهم في دمائهم**» ولم يغسلهم[٢]، فلو كان دم الشهيد نجسًا؛ لما أُذن ببقائه علىٰ بدن الشهيد.

ما يعفى عنه من النجاسات

قوله: **(إلا أنه يعفى عن الدم اليسير).**

مما يُعفىٰ عنه من النجاسات الدم اليسير، فلا تجب إزالته، سواء كان علىٰ البدن، أو علىٰ الثوب، أو علىٰ الفُرُش.

ومن الأدلة علىٰ العفو عن اليسير من الدم هي:

١) السنة: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تَحيض فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دَم، قالت بريقها، فقَصَعَتْه بظفرها)[٣]، وإزالته بالظفر مع شيء من الريق لا يسلم الثوب من بقاء أثر يسير للدم غالبًا[٤]، وفي هذا قاعدة وهي: أن الفعل إذا كان معتادًا في زمن النبوة، فالأصل أن تكراره من غير نكير تشريع لجوازه.

٢) القواعد الشرعية: ومنها قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[٥]، ولا يكاد الناس يسلمون من يسير الدم من جرح وبَثْرٍ ونحوه.

٣) الإجماع[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٤)، كشاف القناع (١/ ١٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص (٥٣).

(٤) يقول ابن قدامة في المغني تعليقًا علىٰ هذا الأثر: (وهذا يدل علىٰ العفو عنه؛ لأن الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل)، أي: أنهم كانوا علىٰ هذا بشكل متكرر، قال: (ومثل هذا لا يخفىٰ عن النبي ﷺ، ولا يصدر إلا عن أمره) (المغني ١/ ٧٦٠).

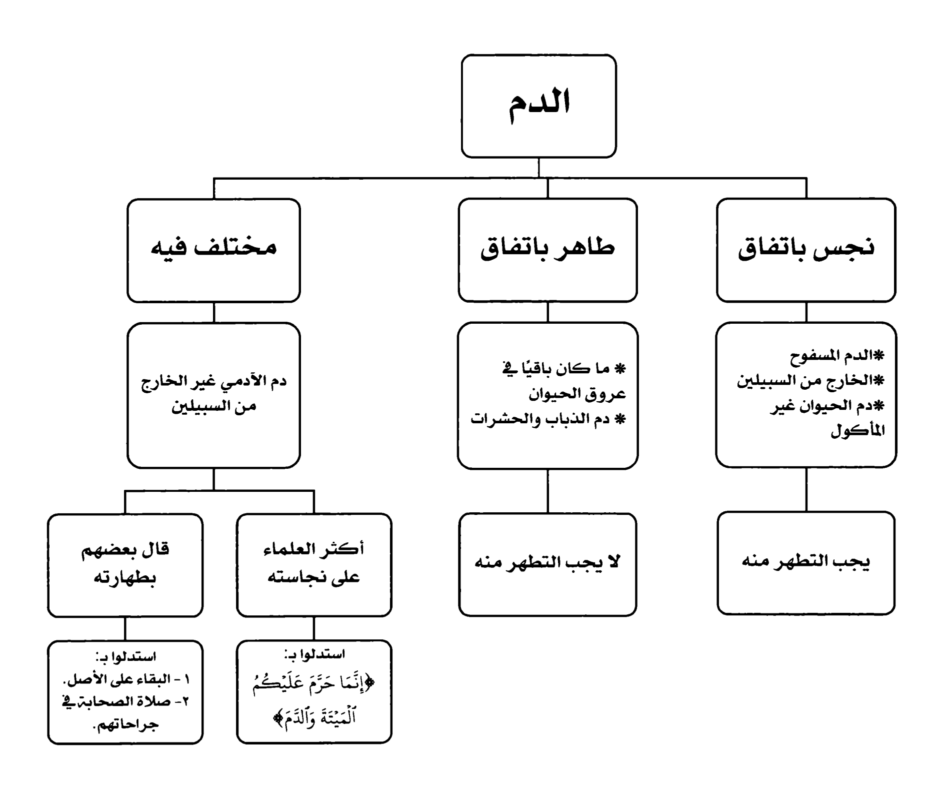
(٥) انظر: الأشباه والنظار، للسيوطي (ص: ٧٦).

(٦) قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمعوا في قليل الدم إن صلىٰ -أي: وهو عليه- فصلاته جائزة) (الأوسط ٢/ ١٥٣)، وقال ابن قدامة رحمه الله: (ولأنه قول من سمينا من الصحابة -وكان قد سمىٰ ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وجابر وغيرهم-، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعًا) (المغني ١/ ٧٦٠)، وانظر: الاستذكار (٢/ ٣٦).

قوله: (ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول، دون الذي يبقى في اللحم والعروق، فإنه طاهر).

سبق الكلام على هذه المسألة، والدليل على نجاسة الدم المسفوح: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وأما ما يبقى من الدم في اللحم والعروق، فمعفو عنه؛ لمشقة التحرز منه، ولأنه أيضًا لم ينكر مثله، وهذا جارٍ على قاعدة الشريعة في العفو عما كان مثل ذلك، وقد سبق.



قوله: (ومن النجاسات: بول وروث كل حيوان محرم أكله).

هذا هو النوع الثالث من النجاسات، وهو: بول وروث الحيوان المحرَّم أكله، كالحمار، والكلب، والقط، وغيرها، فكل ما حرم أكله، فإن بوله وروثه نجسٌ.

والدليل علىٰ نجاسة بول وروث كل حيوان يحرم أكله، ما رواه ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ أتىٰ الغائط قال: فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة، وقال: «**هذا ركس**»(١).

والمراد بالروثة: الرجيع المختص بذي الحافر كالبغل والحمار، والرِّكْس: النجس.

ومفهوم كلام المؤلف أن بول وروث الحيوانات التي يحل أكلها طاهرٌ، وذلك للأدلة التي دلت علىٰ طهارة بول وروث هذه الحيوانات، كأمره ﷺ للعُرَنيين بأن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها(٢).

فدل مجموع الأدلة علىٰ أن الأصل في البول والروث النجاسة، سواء للآدمي أو لسائر الحيوانات؛ لعموم الأدلة، إلا ما استثناه الدليل كما في الحيوانات المأكولة.

وما سبق الكلام عليه خاص بالبول، وأما عَرَق ولعاب الحيوانات عمومًا فهو طاهر، سواء كانت محرمة الأكل أو مأكولة -عدا الكلب والخنزير-، ولذلك ثبت ركوب النبي ﷺ وأصحابه لتلك الحيوانات كالخيول والبغال والحمير وملابستها من غير تحرز عن عرقها ولعابها، ولو كانت نجسةً؛ لنقل إلينا تحرزهم، ولوجب البيان، إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لا سيما مع كثرة مخالطة الناس لتلك الحيوانات، فلما لم يرد إلينا شيء بخصوص ذلك؛ دل علىٰ طهارتها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

قوله: (والسباع كلها نجسة).

يراد بالسباع: كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من الحيوانات البرية.

والمراد بذي المخلب: ما يصيد بمخلبه، كالصقر، والنسر، وليس المراد به كل طير لديه مخلب.

وكذلك يُراد بكل ذي ناب من السباع البرية: ما يصيد منها بنابه، كالأسود والنمور والفهود والذئاب.

والمؤلف هنا يقرر أن جميع هذه السباع نجسة، بجميع أنواعها وأجزائها، سواء كانت من كل ذي مخلب من الطير، أو من كل ذي ناب من السباع البرية، فيشمل ذلك بولها، وروثها، ودمها، ولحمها، وعرقها، وغير ذلك، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1].

والأصل في نجاسة السباع حديث القلتين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[2]، ووجه الدلالة منه: أنه لو كانت السباع طاهرة لما حَدَّه بالقلتين، وهي الماء الكثير، فدل ذلك علىٰ نجاسة السباع.

قوله: (وكذلك الميتات).

جميع الميتات نجسة، والقاعدة: (كل الميتات نجسة إلا ما استثناه الدليل).

وصلة ذكر نجاسة الميتة بكتاب الطهارة: أن الميتة لو وقعت في ماء فغيرته، فإنه ينجس.

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ١٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧) وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال شيخ الإسلام في الفتاوىٰ (١/ ٤١): (وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث علىٰ أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣).

ودليل نجاسة الميتات: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، فكل الميتات محرمة، وهو دال علىٰ كونها غير طاهرة، واستثنىٰ المؤلف منها أشياء، كما سيأتي.

قوله: (**إلا ميتة الآدمي، وما لا نفس له سائلة، والسمك والجراد؛ لأنها طاهرة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾** [المائدة: ٣] **وقال النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»**[١]**، وقال: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»**[٢]**، رواه أحمد وابن ماجه**).

ما يستثنى من نجاسة الميتة

يستثنىٰ من نجاسة الميتات ثلاثة أشياء، هي:

١) **ميتة الآدمي**: فميتة الآدمي طاهرة، فهو طاهر لا ينجس حيًّا وميتًا، مؤمنًا وكافرًا.

ودليل طهارة ميتة الآدمي:

أولًا: من القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن تكريمه له أن يكون طاهرًا في الحياة والممات.

ثانيًا: من السنة: قول النبي ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**»[٣]، وألحق أهل العلم به الكافر؛ لحرمة الآدمي وتكريم الله له عمومًا.

٢) **ميتة ما لا نفس له سائلة**: أي: ما ليس له دم يسيل، كالذباب والبعوض وما كان مثلها من الحشرات، فإذا وقعت في الماء؛ فإنه لا ينجس.

ودليله حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه**»[٤]، فلو كان الذباب نجسًا؛ لما أُمر بغمسه مع كونه يموت عادة بذلك، وخاصة إذا كان المشروب حارًّا، فدل ذلك علىٰ طهارة ميتات الحشرات، وما لا نفس له سائلة.

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣) **ميتة السمك والجراد**: فهي طاهرة حية وميتة، فإذا وقعت في ماء فلا ينجس، ولو تغير طعمه أو لونه أو ريحه؛ لأنه لم يتغير بنجاسة، وإنما تغير بشيء طاهر.

ودليله حديث ابن عمر ﵄: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال**»[(١)].

قوله: **(وأما أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها فهي طاهرة)**.

تقدم أن روث الحيوان غير مأكول اللحم نجس، ومفهومه أن روث الحيوان مباح الأكل طاهر، ولم يذكر المؤلف هذا المفهوم في ذلك الموضع؛ لأنه حينها كان يتكلم عن النجاسات، وذكرها هنا حين تعرض للطاهرات.

فأرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها، كالإبل والبقر والغنم والدجاج والخيول ونحوها طاهرةٌ، وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة[(٢)].

ودليل طهارة أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها: حديث أنس ﵁ قال: (قدم علىٰ النبي ﷺ نفر من عُكَل، فأسلموا فاجتوَوا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها)[(٣)]، ولو كانت نجسة لم يكن ليأمرهم بشربها.

وأمر النبي ﷺ بالصلاة في مرابض الغنم، كما في حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم**»[(٤)]، ومن المعلوم أن مرابض الغنم لا تخلو من روثها، فلو كانت نجسة؛ لمَا أجاز لهم أن يصلوا فيها.

قوله: **(ومني الآدمي طاهر، كان النبي ﷺ يغسل رَطِبه، ويفرك يابسه)**.

مني الإنسان طاهر، فلا يجب إزالته من الثوب أو البدن أو البقعة، وتصح الصلاة معه.

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٥).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٥١)، وكشاف القناع (١/ ١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٨) وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه (٧٦٨) عن أبي هريرة ﵁، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٣٩).

ومناسبة ذكر المني هنا في باب إزالة النجاسة: اشتراك المني مع النجاسات في نفس المخرج، حيث إن المني يخرج من السبيل، والأصل فيما خرج من السبيل أن يكون نجسًا؛ ولذلك وقع الخلاف في المني، فمن أهل العلم من يرىٰ نجاسته، وهم الحنفية والمالكية[(١)].

والراجح أنه طاهر، وهو المذهب عند الحنابلة، ومذهب الشافعية[(٢)]، وهو ما اختاره المؤلف هنا.

ومن الأدلة علىٰ طهارة مني الآدمي: حديث عائشة ﵂ قالت: (كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلىٰ الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه)[(٣)].

وقالت أيضًا كما في رواية مسلم: (لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري)[(٤)].

وجاء فيه أيضًا: (لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه)[(٥)].

وهذه الروايات كلها في الصحيح، فلو كان المني نجسًا ما اكتفت بفركه ولا بحكِّه بظفرها؛ لأن الفرك والحك لا يزيلان المني بالكلية، وذلك يدل علىٰ أن الإزالة غير واجبة، فالمني طاهر، وحمل الحنابلة فرك عائشة له علىٰ الاستحباب والنظافة[(٦)].

ويتصل بذِكرِ المني ذِكْرُ المذي والودي، فهناك ثلاثة أنواع تخرج من القُبل غير البول، وهي:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٨٠)، وشرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩) من حديث عائشة ﵂.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣) من حديث عائشة ﵂.

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٠) من حديث عائشة ﵂.

(٦) قال ابن قدامة ﵀: (وإن قلنا بطهارته؛ أُستحب فركه، وإن صلىٰ من غير فرك أجزأه) (المغني ١/ ٧٦٣).

النوع الأول: المني:

مني الرجل في حال الصحة سائلٌ أبيضُ ثخينٌ يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج عند اشتداد الشهوة دفقًا بلذة، وإذا خرج استعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين(١).

فخواص المني ثلاثة:

أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

والثانية: الرائحة التي تشبه رائحة الطلع.

الثالث: الخروج بدفق.

وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منيًّا، ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيًّا(٢).

حكمه: كما سبق وذكرنا أن المني طاهر.

النوع الثاني: المذي:

وهو سائل شفاف لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو إرادته، ولا يجد لخروجه منه شهوة ولا دفعًا ولا يعقبه فتور، ويكون كذلك للرجل والمرأة(٣).

حكمه: نجس نجاسة مخففة؛ فيكفي في تطهيرها الرش والنضح، وخروجه يوجب الوضوء، وقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم علىٰ أن خروج المذي من الأحداث التي تنقض الوضوء(٤).

النوع الثالث: الوَدْي:

وهو سائل أبيض يخرج في إثر البول بلا شهوة، وقد يخرج عند حمل شيء ثقيل(٥).

---

(١) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ٢١٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: المغني (١/ ١٦٨).

(٥) انظر: القاموس الفقهي (١/ ٣٧٧).

حكمه: كحكم البول، سواء في النجاسة أو في نقض الوضوء، وهذا مجمع عليه[١].

وقد أجمع العلماء علىٰ أنه لا يجب الغُسل بخروج المذي والودي[٢].

حكم رطوبة فرج المرأة:

هذه المسألة مما تعم بها البلوىٰ، ويكثر السؤال عنها، ولم يشر المؤلف إليها هنا، إلا أن المذهب عند الحنابلة ينص علىٰ طهارة رطوبة فرج المرأة[٣]، ويجعلون حكمه كالعرق والريق.

ودل علىٰ طهارته: أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني من ثوب النبي ﷺ، وهو ناتج من جماع يلاقي فيه المنيُّ رطوبةَ الفرج، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرج المرأة؛ لحكمنا بنجاسة المني.

حكم بول الغلام الصغير

قوله: **(وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام بشهوة يكفي فيه النضح، كما قال النبي ﷺ: «يُغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام» رواه أبو داود والنسائي).**

بول الرضيع يكفي فيه النضح، فهو من النجاسات المخففة؛ للحديث الذي ذكره المؤلف: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**»[٤].

والرش، هو ما عبر عنه المؤلف بالنضح: بأن يُغمر بالماء، وهو دون الغسل، فالغسل يتقاطر من المغسول الماء، وليس ذلك في الرش والنضح، لقلة الماء المنضوح.

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٧).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ١٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ٢٢٤) من حديث أبي السمح رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١١٧).

والغلام: يطلق علىٰ الولد من وقت الولادة إلىٰ البلوغ[١]، والمراد به هنا: من لم يأكل الطعام بشهوة، كما أشار إليه المؤلف.

فهو قد يأكل شيئًا من الطعام اليسير، ولكنه لا يأكله لشهوة؛ فلو أكل اليسير من الطعام لغير شهوة وهو يرضع، فإن ذلك لا يؤثر، فإذا أكل الطعام بشهوة واستشراف فقد صار بوله كبول الكبير، وصارت نجاسته مغلظة.

وأما الجارية فيغسل من بولها مطلقًا، ولا يكتفىٰ فيه بالرش؛ لظاهر النص.

الفرق بين بول الغلام والجارية

وقد ذكر ابن القيم ﵀ فروقًا بين بول الغلام وبول الجارية، ومنها:

١) أن بول الغلام يتطاير فيشق التحرز منه، بخلاف بول الجارية فهو مجتمع.

٢) أن بول الغلام أخف نتنًا من بول الجارية؛ لأن فيه حرارة، والحرارة تنضج البول، وأما بول الجارية فهو أنتن، فيحتاج إلىٰ أن يغسل.

٣) أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية، فجاء النضح من بوله تخفيفًا ورفعًا للمشقة[٢].

تطهر النجاسة بزوال عينها ولا يضر بقاء أثرها

قال: (وإذا زالت عين النجاسة طهر المحل، ولم يضر بقاء اللون والريح؛ لقوله ﷺ لخولة في دم الحيض: «يكفيكِ الماء ولا يضركِ أثره»[٣]).

سبقت الإشارة إلىٰ أنه إذا زالت عين النجاسة فإن المحل يطهر، سواء زالت عينها بالماء أو بالريح أو بالشمس، فإن المحل يكون طاهرًا، فمتىٰ ما زالت النجاسة زال حكمها، ولو بغير الماء، وهو مذهب الحنفية، واختاره شيخ الإسلام[٤].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٠).

(٢) قال ﵀ بعد ذكر الفروق: (فإن صحت هذه الفروق؛ وإلا، فالمعوَّل عليه في التفريق هو السنة) (إعلام الموقعين ٢/ ٥٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٥).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٩٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٧٥)، قال ابن تيمية: (النجاسة من باب ترك المنهي عنه، فحينئذٍ إذا زال الخبث بأي طريق كان؛ حصل المقصود، ولكن إن زال بفعل العبد ونيته أُثيب علىٰ

وإذا بقي شيء من اللون أو من الريح بعد زوال العين، فإنه لا يضر؛ وذلك لحديث خولة بنت يسار ﷺ: «**يكفيكِ الماء -وفي رواية: يكفيك غسل الدم- ولا يضرك أثره**»(١)، أي: ما بقي وراءه من لون أو ريح لهذه النجاسة.

والمراد أنه لا يضر بقاء اللون والريح بعد إزالة عين النجاسة؛ لما في الحكم بالنجاسة من مشقة كبيرة علىٰ الناس؛ لأنه لا تكاد نجاسة تُزال إلا ويبقىٰ أثر يسير للونٍ أو ريحٍ، والقاعدة أن (المشقة تجلب التيسير)، وهذه من أعظم القواعد في الشريعة، ومن أعظم أدلتها قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وحديث: «**الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**»(٢).

حكم إزالة النجاسات بالمنظفات البحارية:

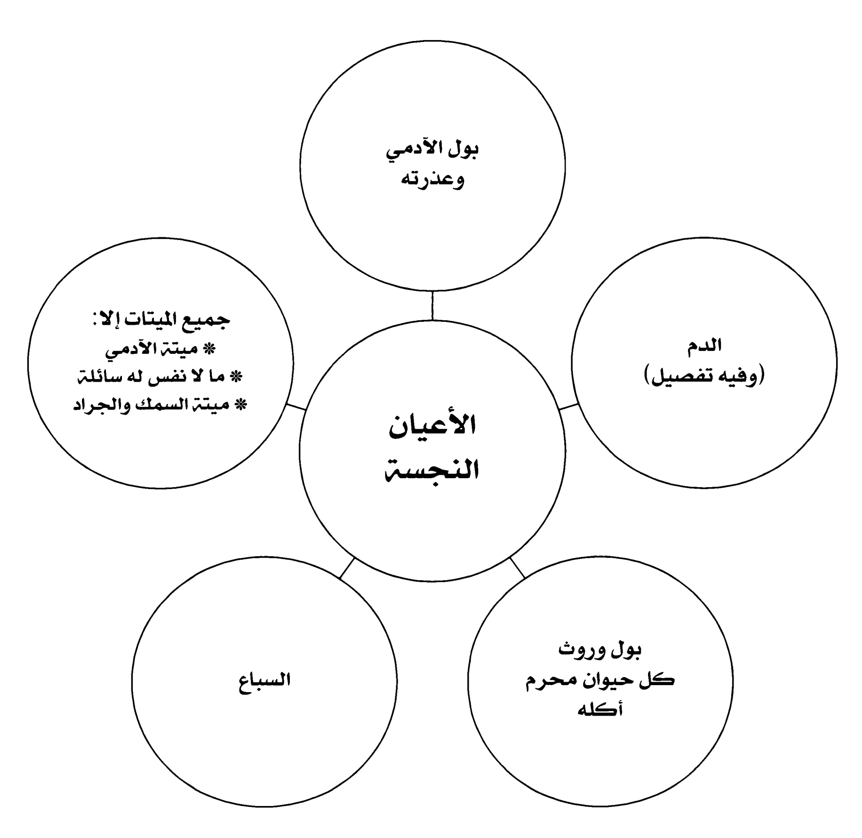
هذه المسألة من التطبيقات علىٰ زوال النجاسة بكل ما يزيلها، وذلك أن في بعض آلات الغسيل الحديثة تغسل الملابس بمادة تسمىٰ (البروكلين) وغيره، فيتنظف الثوب وتزول النجاسات منه من غير استعمال الماء، بل بمواد كيميائية وهواء معالج بطريقة معينة.

ذلك، وإلا، إذا عدمت بغير فعله ولا نيته؛ زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب) (مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٧٨).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٨٨٨٨) من حديث خولة بنت يسار ﷺ، وضعفه الهيثمي في مجمع الفوائد (١/ ٢٨٢) لأن في اسناده ابن لهيعة، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فبناءً علىٰ القول الذي رجحناه بعدم اشتراط الماء في طهارة النجاسة، فإنه يثبت حكم التطهير وزوال النجاسة بهذه المنظفات؛ لأن العبرة بزوال عينها، فإذا زالت زال حكمها.



بَابُ صِفَةِ اَلْوُضُوءِ

وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ اَلْحَدَثِ، أَوْ اَلْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ اَلْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولَ: بِسْمِ اَللَّهِ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى اَلْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى اَلْمَحَلِّ اَلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدْخُلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ اَلْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، هَذَا أَكْمَلُ اَلْوُضُوءِ اَلَّذِي فَعَلَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ.

وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اَللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]، **وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اِشْتُرِطَتْ لَهُ اَلْمُوَالَاةُ.**



الشرح

بعد أن فرغ المصنف ﷀ من الكلام علىٰ آلة الوضوء -وهو الماء-، وآنيته، وما قد يؤثر فيه من النجاسات وما لا يؤثر، انتقل إلىٰ الكلام عن رفع الحدث بالماء، فابتدأ بالكلام علىٰ صفة الوضوء تفصيلًا، ثم إجمالًا.

والوضوء في اللغة: مأخوذ من الوَضاءة، وهو الحُسن والبهجة[1].

واصطلاحًا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة علىٰ صفة مخصوصة[2]، ويزيد بعض العلماء عبارة: (التعبد لله ﷻ باستعمال...)[3]، وهو قيد مهم.

(١) انظر: لسان العرب (٦/ ٤٨٥٥).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٢٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٨٣).

قوله: (باب صفة الوضوء).

فروض الوضوء

شرع المؤلف في بيان صفة الوضوء من غير أن يذكر فروضه أولًا، كما هو المعتاد عند الفقهاء، وفروض الوضوء إجمالًا: ستةٌ، وهي:

١) غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.

٢) غسل اليدين إلىٰ المرفقين.

٣) مسح الرأس، ومنه الأذنان.

٤) غسل الرجلين إلىٰ الكعبين.

٥) الترتيب.

٦) الموالاة.

قوله: (وهو أن ينوي رفع الحدث أو الوضوء للصلاة ونحوها).

هذا بيان لأول شروط الوضوء، وهو النية، وكيفيتها، وبيان ماذا ينوي من أراد الوضوء، فإن له أن ينوىٰ ما يلي:

١) رفع الحدث: فلو نوىٰ بوضوئه رفع الحدث صحت النية، فصح الوضوء.

٢) الوضوء للصلاة: فلو نوىٰ أنه يتوضأ للصلاة صحت النية، فصح الوضوء.

٣) لو نوىٰ الوضوء مطلقًا، أو الوضوء ليصلي ركعتين، أو للطواف بالبيت، أو لغير ذلك صحت النية، فصح الوضوء.

قوله: (والنية شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»).

النية شرطٌ للطهارة من الحدث، سواء كان حدثًا أصغر أو أكبر، وهو قول الجمهور(١).

واستدلوا علىٰ ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٢٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٧)، كشاف القناع (١/ ٨٥).

وجه الدلالة: أن الوضوء معلَّق علىٰ نية القيام إلىٰ الصلاة، فلا يتحقق إلا بها.

وأما السنة: فللحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»(١) الذي ذكره المؤلف.

وجه الدلالة منه: أن الوضوء إنما يقوم علىٰ النية، فلا يرفع الحدث من غير نية، بخلاف النجاسة كما تقدم، فلو أن شخصًا أزال نجاسة من غير قصد ونية لإزالتها، فقد حصل المقصود، وطهر الموضع؛ لأنه لا يشترط في إزالة النجاسة النية، بخلاف الوضوء فهو عبادة؛ ولذلك اشتُرِط فيه النية.

المراد بالنية

والمراد بالنية: القصد، ويقع الخطأ عند مخالفة هذا الأمر من وجهين:

الوجه الأول: التلفظ بالنية، وهذا غير مشروع، فمحل النية القلب، وهذا هو مذهب المالكية(٢)، والمنصوص عن الإمام أحمد(٣)، وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم(٤).

الوجه الثاني: استحضار القصد عند العمل علىٰ سبيل المبالغة والوسوسة، وهذا من الأخطاء السائدة، بل يكفي المسلم مجرد قصد الماء وهو يريد الوضوء، فإذا أتىٰ وقت الصلاة وذهب ليتوضأ؛ فهذا في حقيقة الأمر قصدٌ، وهذا هو النية المرادة، وهكذا في الصلاة، فمجرد خروجه من البيت قاصدًا لصلاة الظهر مثلًا يكفيه، ولا يجب غير ذلك؛ سدًّا لباب الوسواس.

قوله: **(ثم يقول: بسم الله)**.

بدأ المؤلف في تبيين صفة الوضوء، فيشرع قول: (بسم الله) عند الشروع في

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥)

(٢) انظر: القوانين الفقهية (ص: ٤٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٨٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٥٦)، زاد المعاد (١/ ١٩٦)، قال ابن القيم رحمه الله: (ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث، ولا: استباحة الصلاة، لا هو، ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف).

الوضوء؛ لحديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[١]، والإمام أحمد مع كونه روىٰ هذا الحديث إلا أنه قال: (لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد)[٢]، والمذهب عند الحنابلة وجوب التسمية في الوضوء مع الذِكْر، وسقوطها مع النسيان[٣]، ولعل هذا محمول علىٰ أن أحاديث الباب يعضُد بعضها بعضًا؛ وقد حسنه جماعات من العلماء لذلك؛ لكن القول بالوجوب مع ضعف الحديث فيه حرج؛ ولهذا رجح كثير من مشايخنا ما ذهب إليه الجمهور من استحباب التسمية عند الوضوء[٤]، وذلك -كما ذكرنا- لمجموع الأدلة في هذا الباب الدالة علىٰ التسمية وإن كان فيها ضعف، ولكن كثرتها تُشعر بأن لها أصلًا، كما أن التسمية قد جاء استحبابها عند بداءة كثير من الأعمال.

قال: (**ويغسل كفيه ثلاثًا**).

يسن غسل اليدين إلىٰ الرُّسغين في ابتداء الوضوء، وقد أجمع العلماء علىٰ أن غسل الكفين في أول الوضوء سنة[٥].

ودل علىٰ ذلك: حديث عثمان بن عفان ﷺ ففيه: (أنَّه دعا بوَضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا) إلىٰ أن قال: (رأيت رسول الله ﷺ توضَّأ نحو وضوئي هذا)[٦]. وهذه دلالة فعل، فلا تدل علىٰ أكثر من الاستحباب، كما أنها غير داخلة في عموم آية الوضوء، فغسلهما سنة فقط.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد ضعفه الإمام أحمد، والترمذي، والنووي، وابن الجوزي، وحسنه المنذري وابن القيم وابن كثير وابن حجر والألباني، انظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٠٤)، العلل المتناهية (١/ ٣٣٧)، المنار المنيف (ص: ١٢٠)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٤)، الترغيب والترهيب (١/ ١٣٢)، الدراية (١/ ١٤)، التلخيص (١/ ١٣١)، نيل الأوطار (١/ ١٦٨)، إرواء الغليل (٨١).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٣٨).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٩١).

(٤) انظر: البحر الرائق (١/ ١٩)، شرح الخرشي (١/ ١٣٩)، نهاية المحتاج (١/ ١٦٨).

(٥) انظر: الأوسط (١/ ٣٧٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

قوله: (ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثًا، بثلاث غرفات).

حد المضمضة والاستنشاق

المضمضة هي: تحريك وتدوير الماء في الفم، بحيث يصل إلىٰ سائر جوانب الفم وخلف الأضراس.

والاستنشاق هو: جذب الماء بالنَّفَس إلىٰ باطن الأنف.

حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء

والمضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء -علىٰ الراجح-، وهو المذهب عند الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام(١).

والدليل علىٰ وجوب المضمضة والاستنشاق:

من القرآن: قول الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦].

وجه الدَّلالة: أنهما يدخلان في مسمىٰ الوجه؛ إذ الوجه هو كل ما تحصل به المواجهة.

ومن السنة: حديث لقيط بن صَبِرَة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأت فمَضْمِضْ**»(٢).

وأما دليل الاستنشاق والاستنثار: فحديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم لينثر**»(٣).

السنة في المضمضة والاستنشاق:

١) أن يُجمعا في غَرفة واحدة؛ فيأخذ المتوضئ غَرفة يتمضمض منها، ثم يستنشق منها كذلك، ثم يأخذ غَرفة ثانية، يفعل بها كذلك، ثم ثالثة كذلك، بدليل حديث عبد الله بن زيد ﷺ: (أنه تمضمض واستنشق من كفٍّ واحد يفعل ذلك ثلاثًا...)(٤).

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ١٥٢)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (١/ ١٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤) من حديث لقيط بن صبرة ﷺ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد ﷺ.

٢) المبالغة فيهما؛ لحديث لقيط بن صبرة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(١)، وهذه سنة مجمع عليها(٢).

قوله: **(ثم يغسل وجهه ثلاثًا).**

حد الوجه

الوجه: ما تحصل به المواجهة.

وحدود الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد، وينتهي بنهاية الذقن، هذا من حيث الطول.

وأمَّا من حيث العرض: فهو ما بين أصول الأذنين، فيبدأ من شحمة الأذن، وينتهي بشحمة الأذن الأخرىٰ، ولا تدخل الأذن في وجوب الغسل، وإنما تمسح الأذن مع الرأس، كما سيأتي.

ومما يدخل في حد الوجه:

١) العِذار: وهو الشعر الذي يكون فوق العظم الناتئ بإزاء الأذن، فهو من الوجه، ويجب غسله معه؛ لأن المواجهة تقع به، فهو داخل في مسمىٰ الوجه المأمور بغسله.

٢) ظاهر اللحية الكثيفة، وباطن الخفيفة: فاللحية إن كانت خفيفة تصف البشَرة، فإنه يجب غسل ظاهرها وباطنها حتىٰ يصل الماء إلىٰ الجلد، وإن كانت كثيفةً، فإنه يجب غسل ظاهرها فقط، ويسن تخليل باطنها.

٣) ظاهر ما استرسل من اللحية، فيجب غسله أيضًا؛ لأن الوجه -كما سبق- اسم لما تقع به المواجهة، ويصدق ذلك علىٰ ما استرسل من اللحية. وهذا كله هو المذهب عند الحنابلة (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وصححه، والنسائي (٨٧) من حديث لقيط بن صبرة ﷺ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٩).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٣٩٦).

(٣) انظر: المغني (١/ ٨٧).

وغسل الوجه من فرائض الوضوء بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، وقد تكررت معنا دلالة الكتاب والسنة، وأما الإجماع، فلا يحتاج إلىٰ كثير من الإثبات؛ لشهرته بين المسلمين جميعًا، ومع هذا فقد نقل الإجماع ابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، وغيرهم(١).

قوله: (ويديه إلى المرفقين ثلاثًا).

غسل اليدين إلىٰ المرفقين من فروض الوضوء، وهذا ثابت أيضًا بنص القرآن والسنة -كما سبق-، والإجماع(٢).

والفرض هو: غسل اليدين من أطراف الأصابع مع إدخال المرفقين في الغسل؛ لأنَّ (إلىٰ) في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] جاءت بمعنىٰ: مع، والقول بوجوب إدخال المرفقين هو قول الجمهور، بل حُكي إجماعًا(٣)، والغسل ثلاثًا إنما هو علىٰ سبيل الاستحباب، فالواجب إنما هو مرة واحدة -كما سيأتي-.

قوله: (ويمسح رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بيديه، ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة).

مسح الرأس -في الجملة- فرض من فروض الوضوء، وهذا ثابت أيضًا بنص القرآن والسنة -كما سبق-، والإجماع(٤).

ويجب استيعاب الرأس كله بالمسح، وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية أيضًا(٥)؛ لأن هذه هي السنة التي لم تتخلف عن النبي ﷺ في مسح رأسه في الوضوء عند كل من وصف وضوءه ﷺ.

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص: ١٨)، التمهيد (٤/ ٣١)، بداية المجتهد (١/ ١١).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص: ١٨)، بداية المجتهد (١/ ١١).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٣٨٥)، ولا يصح الإجماع؛ لخلاف زفر، وبعض الفقهاء.

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص (١٩)، التمهيد (٤/ ٣١).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١/ ٣٩٥)، المغني (١/ ٩٣).

صفة مسح الرأس

وما أورده المؤلف هو نص حديث عبد الله بن زيد ﷺ: (بدأ بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه)[١]، والقفا: مؤخر الرأس والعنق، والمراد به هنا مؤخر الرأس؛ لأن مسح الرقبة في الوضوء غير مشروع.

وهذه أكمل صفات مسح الرأس، ويكفي فيه مسحُه مرة من غير رجوع.

ومسح الرأس يكون مرة واحدة فقط، ولا يسن فيه التثليث؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ إنما هو المسح واحدة، كما في حديث عبد الله بن زيد ﷺ السابق وغيره، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[٢].

قوله: (ثم يدخل سَبَّاحتيه في صِماخَي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما).

السبَّاحتان هما: السبابتان، والسبَّاحة: هي الإصبع التي بين الإبهام والوسطىٰ، سميت بذلك؛ لأنه يشار بها عند ذكر الله تعالىٰ وتسبيحه.

والصِّماخ: فتحة الأذن.

حكم مسح الأذنين

يجب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وهذا من مفردات الحنابلة[٣]، واستدلوا علىٰ ذلك بمواظبة النبي ﷺ علىٰ مسحهما مع مسح الرأس، فدل علىٰ أنه داخل في عموم الأمر بمسح الرأس، ففعل النبي ﷺ فيه بيان للأمر المجمل الوارد في آية الوضوء.

والسنة في مسح الأذنين: أن يُدخل إصبعيه السبَّاحتين في صماخي أذنيه فيمسح باطنهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، وهو ما يقابل الشعر من وراء الأذن.

قوله: (ثم يغسل رجليه مع الكعب ثلاثًا ثلاثًا).

غسل الرجلين مع الكعبين من فروض الوضوء، وهذا ثابت أيضًا بنص القرآن والسنة -وقد سبق ذكر الدليل- وبالإجماع[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٩٨)، المغني (١/ ٩٣).

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص (١٩).

والكعبان هما: العظمان الناتئان اللذان علىٰ جانبي القدم في ملتقاها مع الساق.

قوله: **(هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي ﷺ)**.

الذي ذكرناه من صفة الوضوء، هو الوضوء الأكمل الذي فعله النبي ﷺ، وأما ما يجزئ من الوضوء، ويكفي، فهو ما سيورده المؤلف تاليًا.

قوله: **(والفرض من ذلك أن يغسل مرة واحدة)**.

الواجب هو غسل الأعضاء مرة واحدة؛ لما جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً)[1].

قوله: **(وأن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]**)**.

حكم الترتيب

الترتيب هو أن يأتي المتوضئ بالفروض كما جاءت في الآية، فيغسل وجهه، ثم يديه إلىٰ المرفقين، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه.

والترتيب فرض من فروض الوضوء عند الشافعية، والحنابلة[2]، واستدلوا علىٰ ذلك بأمرين:

الأول: أنها جاءت في الآية مرتَّبة، وقد أدخل الله تعالىٰ في آية الوضوء ممسوحًا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هنا هي الترتيب.

والثاني: مواظبة النبي ﷺ علىٰ الوضوء مرتبًا، ولم يخالف هذا الترتيب أبدًا، فدل علىٰ فرضيته.

قوله: **(وألا يفصل بينها بفاصل طويل عرفًا، بحيث لا ينبني بعضه على بعض، وكذا كل ما اشترطت له الموالاة)**.

ضابط الموالاة في الوضوء

ضابط الموالاة عند عامة الفقهاء هو: متابعة غسل الأعضاء بعضها إِثْر بعض

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال النووي رحمه الله: (أجمع المسلمون علىٰ أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلىٰ أن الثلاث سنة) (شرح النووي علىٰ مسلم ١/ ٣٧٣).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٥٤)، كشاف القناع (١/ ١٠٤).

بحيث يُغسل العضو قبل أن يجفَّ الذي قبله في زمن معتدل.

بينما اختار المؤلف هنا أن ضابط الموالاة هو: ألا يفصل بين الأعضاء فاصل طويلٌ عرفًا، بحيث لا ينبني بعضها علىٰ بعض، فمتىٰ كان الوقت قصيرًا في عرف الناس، فإنه عندئذٍ يجوز له أن يبني علىٰ ما سبق ويواصل الوضوء، ومتىٰ كان طويلًا في عرف الناس، فيجب عليه أن يعيد، ويستأنف الوضوء من جديد.

وقيده المؤلف بالعرف؛ لأن كثيرًا من الفقهاء قيَّده بجفاف الأعضاء المعتاد -كما سبق-، فالمؤلف رده إلىٰ العرف؛ للقاعدة التي قال عنها الناظم[1]:

والعـــرف معمـــولٌ بـــه إذا ورد حكمٌ من الشرع الشريف لم يحد

فكل ما أتىٰ في الشرع، ولم يضع له الشارع حدًا معينًا، فإنه يُرجع فيه إلىٰ العرف.

وأما حكم الموالاة في الوضوء: فالموالاة فرض من فروض الوضوء، وهو مذهب المالكية، والحنابلة[2].

ودل علىٰ وجوب الموالاة: حديث: (أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة)[3]. وفي رواية: «**ارجع فأحسن وضوءك**»[4]، وهذا يدل علىٰ اشتراط الموالاة؛ لأنه لو لم تكن مشترطة لما أمره أن يعيد الوضوء.

وقوله: (وكذا كل ما اشترطت له الموالاة): أي: مرجعه إلىٰ العرف، وهذه قاعدة نافعة، أن كل ما اشترطت له الموالاة من العبادات: كألفاظ الأذان، وأشواط الطواف والسعي، ونحو ذلك من العبادات؛ فإن ضابط الموالاة فيها هو العرف.

---

(١) منظومة القواعد الفقهية، للسعدي (بيت رقم ٢٨).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/ ٢٦٤)، المغني (١/ ٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٢٩)، والألباني في الإرواء (٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

نوازل في الوضوء

نقتصر في الكلام هنا علىٰ أهم النوازل في الوضوء، فمن تلك المسائل النازلة ما يلي:

مسألة الأطراف المقطَّعة والصناعية والباروكة:

من قطِّعت أطرافه أو أحدها، فإنه يغسل ما بقي منها مما يجب غسله.

وأما من كانت لديه أطراف صناعية، فإذا كانت الرِّجل قد قطعت من الساق، وذهب الكعب والقدم، ولبس مكانها قدمًا صناعيًّا، فليس علىٰ الإنسان غسله؛ لأنه قد سقط عنه غسل هذه الرِّجل المقطوعة، ولا يمسح علىٰ القدم الصناعي كذلك.

وأما إذا كان قد بقي من الرِّجل شيء من الكعب فما تحته، فإنه يجب عليه غسل هذا الباقي، وإذا لبس عليه ساترًا من خفٍّ أو جورب أو طرف صناعي، فإنه يمسح عليه، أي: علىٰ ما يحاذيه من بقية العضو الواجب غسله[١].

وهذا يختلف عما يكون من قبيل ما يلبس علىٰ العضو نفسه كالباروكة مثلًا، فهذه الأقرب فيها أنه يتم خلعها ويُمسح علىٰ الرأس؛ لأنه لا يَصدُق عليها أنها رأس، وذلك مع ما في فيها من النهي؛ لكونها أشبه ما تكون بالوصل، فالأصل حرمة استعمال الباروكة؛ لأنها من وصل الشعر المحرم، ولو كان ذلك تزينًا للزوج، وقد أجاز الشيخ ابن عثيمين للمرأة الصلعاء اتخاذ الباروكة من أجل ستر عيبٍ عندها[٢].

---

(١) انظر: المنتقىٰ من فتاوىٰ الشيخ صالح الفوزان (٢/ ٣٦).

(٢) قال ﷫: (الباروكة محرمة، وهي داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلًا؛ فهي تظهر رأس المرأة علىٰ وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة.
ولكن إن لم يكن علىٰ رأس المرأة شعر أصلًا، أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة؛ لستر هذا العيب؛ لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قُطِعَت أنفه في إحدىٰ الغزوات أن يتخذ أنفًا من ذهب، فالمسألة أوسع من ذلك، فتدخل فيها مسائل التجميل وعملياته، فما كان لإزالة عيب فلا بأس به، مثل: أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله، أو إزالة بقعة سوداء مثلًا؛ فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب: كالوشم، والنمص مثلًا، فهذا هو الممنوع) انظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٩٢).

مسألة تركيبة الأسنان:

هل يجب علىٰ المرء أن يخلعها إذا أراد المضمضمة؟

الأقرب -والله أعلم- أنه لا يخلعها، بل يتمضمض وهي في فيه، ومما يدل علىٰ ذلك حديث أسعد بن عرفجة ﷺ لما اتخذ أنفًا من ذهب[١]، ولم يأمره النبي ﷺ بخلعه إذا أراد أن يتوضأ، فمثل تلك الأسنان الصناعية أو التركيبة؛ لا يجب علىٰ المرء إزالتها، ويجزئ غسلها[٢].

مسألة: حكم بقاء (المناكير) و(الماسكرا) و(الماكياج) دون إزالة للتطهر:

يجب إزالة (المناكير) ونحوها من الأظافر والبشرة قبل التطهر، وغسل موضعها، وكذلك الأمر في طلاء الرموش المسمىٰ بـ(الماسكرا)؛ لأنها تمنع وصول الماء إلىٰ شعر الوجه، وأما إذا كانت خفيفة لا تمنع، أو كانت مثل الكحل، فهذه لا تؤثر، ولا يجب إزالتها للتطهر.

وكذلك ما يتصل بالطلاء الذي تستخدمه بعض النساء في وجوههن (الماكياج)، فينظر فيه، فإن كان مجرد لون لا يحجب وصول الماء إلىٰ البشرة، ولا يحوي مادة شمعية تمنع وصول الماء إلىٰ البشرة، فإنه عندئذ لا يؤثر علىٰ صحة الوضوء، وأما إذا كان هذا الطلاء أو الدهن أو الصبغة أو الكريم أو غيره مما له جِرم يحول دون وصول الماء إلىٰ بشرة الرجل والمرأة، فإنه عندئذ يجب إزالته، ولا يجوز ولا يجزئ الوضوء معه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢) من حديث أسعد بن عرفجة ﷺ، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وحسنه الألباني في المشكاة (٤٤٠٠).

(٢) قال الشيخ العثيمين: (إذا كان علىٰ الإنسان أسنان مركبة، فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها، وتشبه هذه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأفضل أن يحركه، لكن ليس علىٰ سبيل الوجوب؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسه، ولم ينقل أنه كان ينزعه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعًا من وصول الماء من هذه الأسنان، لا سيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقًّا عليه نزعها ثم ردُّها) (مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين ١١/ ٩٣).

ويمكن تقسيم ما يوجد علىٰ أعضاء الوضوء إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يمنع وصول الماء إلىٰ العضو، فهذا لا يصح معه الوضوء[١].

القسم الثاني: ما لا يمنع وصول الماء إلىٰ العضو، فهذا يصح معه الوضوء[٢].

القسم الثالث: ما كان علىٰ عضو ممسوح، وهو الرأس، فهذا لا يؤثر، ويجوز المسح عليه، فإن كان علىٰ الرأس حنَّاء أو عسل أو نحو ذلك فلا بأس بالمسح عليه، ويكون ما وُضِع علىٰ الرأس تابعا له[٣].

---

(١) قال النووي ﷺ: (إذا كان علىٰ بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك، فمنع وصول الماء إلىٰ شيء من العضو لم تصح طهارته، سواء أَكَثُرَ ذلك أم قلَّ) (المجموع ١/ ٤٥٦).

(٢) قال النووي ﷺ: (ولو بقي علىٰ اليد وغيرها أثر الحناء ولونه -دون عينه-، أو أثر دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو، ويجري عليها، لكن لا يثبت: صحت طهارته) (المرجع السابق).

وفي كلا القسمين يقول الشيخ ابن عثيمين ﷺ: (إن الإنسان إذا استعمل الدهن كالكريم والزيت في أعضاء طهارته، فإما أن يبقىٰ الدهن جامدًا له جِرم، فحينئذٍ لابد أن يزيل ذلك قبل أن يطهر أعضاءه؛ لأنه عندما يبقىٰ جِرمًا، فإنه يمنع وصول الماء إلىٰ البشرة، وحينئذٍ لا تصح الطهارة.

وأما إذا كان الدهن ليس له جرم، وإنما أثره باق علىٰ أعضاء الطهارة، فإنه لا يضر، ولكن في هذه الحالة يتأكد أن يُمِرَّ الإنسان يده علىٰ العضو؛ لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره) (فتاوىٰ الطهارة ص: ١٤٧).

(٣) للاستزادة: انظر: (الشرح الممتع ١/ ٢٤٠).

فَصْلٌ [فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ]

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَا يَمْسَحَهُمَا إِلَّا فِي اَلْحَدَثِ اَلْأَصْغَرِ، عن أنس ﷺ مرفوعا: «إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ اَلْغُسْلُ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي اَلْحَدَثِ اَلْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَصِفَةُ مَسْحِ اَلْخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا. وَأَمَّا اَلْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.



قوله: **(فصل في المسح على الخفين).**

ذكر المؤلف المسح علىٰ الخفين بعد صفة الوضوء؛ لكونه جزءًا منه، فهو يتعلق بأحد أعضاء الوضوء وهي الرِّجلان، وهي حالة من حالات الطهارة المتعلقة بهذين العضوين، وهي حالة المسح.

وللقدمين في الوضوء حالتان، هما:

الحالة الأولىٰ: الغسل، وهو الأصل.

الحالة الثانية: المسح، ويكون في حالة لبس الخف.

والمسح هو: إمرار اليد علىٰ المحل من غير إسالة للماء.

والخفان هما: ما يلبس علىٰ الرجل من الجلد الرقيق.

دليل جواز المسح على الخفين:

المسح علىٰ الخفين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾

[المائدة:٦]، فقد جاء في قراءة سبعية[١]: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالجر عطفًا على مسح الرأس، فتكون الرجل على هذه القراءة ممسوحة، وقد بين وجه هذه القراءة النبي ﷺ بفعله عندما مسح على الخفين.

وأما السنة: فقد قال الحسن البصري رحمه الله: (حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين)[٢].

ولذلك يصح أن يقال: بأن المسح على الخفين مما تواتر، كما قال الناظم:

مما تواتر حديث من كذب ** ومن بنى لله بيتًا واحتسب
ورؤيةٌ، شفاعةٌ، والحوضُ ** ومسح خفين وهذي بعض

فعامة أهل السنة على القول بمشروعية المسح على الخفين، وخالف في ذلك الرافضة وحُكي شذوذًا عن غيرهم، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على جواز المسح على الخفين[٣]، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة وأهل البدع هو: المسح على الخفين، ولا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك، ولا أعلم في الصحابة مخالفًا، إلا شيئًا لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وقد روي عنهم من وجوهٍ خلافُه)[٤].

ولعل هذا -وهو مخالفة الرافضة في هذه المسألة- سبب عرض هذه المسألة في كتب العقيدة، حيث جاء فيها أن اعتقاد أهل السنة والجماعة القول بمشروعية المسح على الخفين مع كونها مسألة من مسائل الفروع، بينما تدور مسائل العقيدة على الأصول[٥].

---

(١) قال الإمام ابن الجزري: (واختلفوا في: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فقرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الباقون بالخفض). انظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥٤).
(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٤).
(٣) انظر: الإجماع (ص: ٣٤)، المغني (١/ ٢٠٦).
(٤) التمهيد (١١/ ١٣٤).
(٥) انظر: شرح الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٥٥١).

الحكمة من مشروعية المسح على الخفين

والمسح علىٰ الخفين من الرخص الدالة علىٰ كمال الدين الإسلامي ويسر تشريعاته، وبُعدها عن الحرج، فإن الإنسان يحتاج للمسح علىٰ الخفين، لا سيما في فصل الشتاء، وفي البلاد الباردة.

قوله: **(فإن كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما إن شاء).**

شروط المسح على الخفين

للمسح علىٰ الخفين شروط:

الشرط الأول: أن يكون الملبوس مما يصدق عليه مسمَّىٰ الخف، ويراد بالخف: النعل المصنوع من الجلد، ويغطي ظهر القدم إلىٰ جزء من الساق.

وأما قوله: (ونحوهما) فأراد به ما يشبه الخفين مما هو في حكمهما في تغطية القدم إلىٰ الساق، كالجوارب والكنادر التي تطول فتغطي الكعب.

فالضابط هو كون الملبوس مما يصدق عليه أنه خفٌّ أو ما في حكم الخف فقط:

- سواء كان الممسوح عليه من الجلد، أو من غيره، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

- وسواء كان صفيقًا أو لم يكن، والصفيق هو الذي يمنع نفوذ الماء، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٢].

- وسواء كان مخرَّقًا أو لم يكن؛ ما دام المشي فيه ممكنًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، فالنص جاء لإثبات الحكم فيما يسمىٰ خفًّا، فيصدق علىٰ كل ما سُمي خفًّا، أو كان في معناه.

والمراد بالمسح: إمرار اليدين المبتلتين بالماء علىٰ ظاهر الخفين، كما هو الحال عند مسح الرأس، وهذا يعني ألا يكون باليدين ماء جارٍ، وإنما يكون فيهما أثر للماء، وبقايا بلَل، وبهذا يتبين خطأ بعض العوام الذين يضعون فيهما من الماء ما يجعلهما رطبتين بسببه، وهذا الفعل مخالف للسنة، والتزامه نوع من البدعة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠)، مغني المحتاج (١/ ٦٦)، المغني (١/ ٢١٥).

(٢) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٧٢).

قوله: (يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر).

الشرط الثاني: أن يكون المسح في المدة المشروعة لذلك، وهي علىٰ ثلاث حالات:

الحالة الأولىٰ: يوم وليلة للمقيم.

الحالة الثانية: ثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

ودليلهما: ما جاء في صحيح مسلم من حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم)[١]، وأخذ بالتوقيت الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

فمدة المسح علىٰ الخفين تُقوَّم بالزمن لا بالصلاة، فنحسب اليوم والليلة بأربعٍ وعشرين ساعة، ومثلها: الثلاثة أيام بلياليهن، فنقدرها باثنتين وسبعين ساعة.

الحالة الثالثة: المسح بلا تأقيت عند الضرورة، وهو قول شيخ الإسلام ﷺ[٣]، وحجته في ذلك: حديث عقبة بن عامر ﷺ: أنه قدم علىٰ عمر بن الخطاب، من مصر فقال: (منذ كم لم تنزع خفيك؟) قال: من الجمعة إلىٰ الجمعة، قال: (أصبت السنة)[٤]، فيُحمل هذا الحديث علىٰ حال الضرورة أو الحاجة المتأكدة التي يشق معها النزع.

ابتداء حساب مدة المسح:

تحتسب المدة من ابتداء المسح بعد الحدث، وليس من الحدث بعد اللبس؛ لأن الرخصة التي تعلَّق الحكم بها هي المسح؛ فتبتدئ المدة منها، ودليله كذلك الأحاديث التي علقت المدة بالمسح، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦) من حديث علي ﷺ.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨)، المجموع (١/ ٥١٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٧٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٥٨)، وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٣٣٢): (الرواية عن عمر ﷺ في ذلك مشهورة)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٥٥٨).

الإسلام(١).

انتقاض الوضوء بانتهاء مدة المسح:

هل ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح، أم يبقىٰ الحكم -وهو الطهارة- ثابتًا حتىٰ يحصل ناقض من نواقض الوضوء؟

الراجح أن الوضوء لا ينتقض بانتهاء المدة، فهو باقٍ علىٰ طهارته؛ لأنه قد توضأ وضوءًا شرعيًّا وارتفع حدثه، فخَلع الخف وانتهاء المدة ليسا من نواقض الوضوء.

والمراد بتحديد المدة -كما قرر المؤلف- تحديد الظرف الزمني لمشروعية المسح، لا للطهارة نفسها، أي له أن يمسح خلال الأربع والعشرين ساعة علىٰ الخف إذا كان مقيمًا، فإذا انتهت فليس له أن يمسح، فهذا هو المراد بتحديد المدة، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية(٢)، وهذا الاختيار يقوم علىٰ أن المسح علىٰ الخفين طهارة ثابتةٌ أصلية وليست طهارة ضرورة؛ وعليه فيثبت فيها ما يثبت في حكم الطهارة بالماء، فهذه طهارة بالمسح وتلك طهارة بالغسل، فلا ينتقض حكم الطهارة الذي ثبت بيقين إلا بيقين، وليس من نواقض الوضوء انتهاء المدة، فانتهاء مدة المسح وإن كان دالًّا علىٰ انقضاء المسح بيقين، ولكنه دال علىٰ انتقاض الطهارة بشكٍّ، فلا يُنتقل عن اليقين إلا بيقين مثله أو في حكمه، وهو الظن الغالب الذي تتنزل عليه الأحكام الشرعية، وإلا فالأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان.

قوله: **(بشرط أن يلبسهما على طهارة).**

الشرط الثالث: أن يلبس الخفين علىٰ طهارة كاملة.

فيشترط في جواز المسح أن يلبس الخفين وهو طاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ويراد به أن يكون الماسح علىٰ الخف قد أكمل غسل رجليه قبل أن

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ١٧٧)، الاختيارات الفقهية (ص: ١٥).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية (ص: ١٥).

يدخلهما الخف، ولذلك قال: (بشرط أن يلبسهما) أي الخفين (علىٰ طهارة)، وهذا متفق عليه[١].

والأصل فيه: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[٢]، فدل علىٰ اشتراط الطهارة قبل المسح.

كما يشترط أيضًا أن يكون الخف طاهرًا، فلا يصح المسح علىٰ الخف النجس العين؛ لأن الخف بدل عن الرِّجل، فلا يصح غسل الرجل حتىٰ تزال النجاسة عنها، فكذلك الخف.

قوله: **(ولا يمسحهما إلا في الحدث الأصغر، عن أنس ﷺ مرفوعا: «إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصلِّ فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» رواه الحاكم وصححه)**[٣].

الشرط الرابع: أن يكون المسح في الحدث الأصغر، فإن كان عليه حدثٌ أكبر من جنابة ونحوها فيلزمه عندئذٍ أن يغتسل، ولا يجوز له في الغسل أن يمسح علىٰ خفيه، بل يجب عليه أن يخلع الخفين، ويغسل رجليه، وهذا محل إجماع[٤] كما دلت السنة عليه من الحديث الذي ساقه المؤلف.

فالحديث دالٌّ علىٰ أن الجنابة لا يشرع فيها المسح علىٰ الخفين، بل يجب خلع الخف، فالمسح إنما يكون للطهارة عن الحدث الأصغر.

---

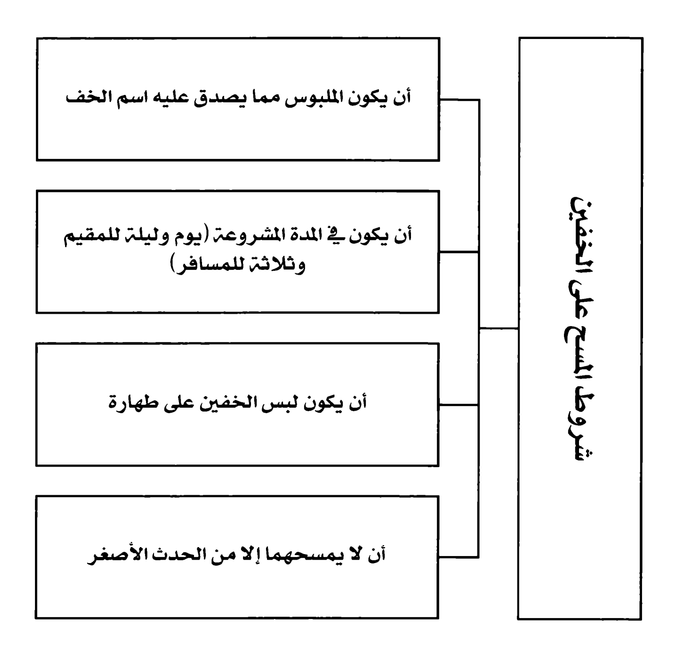
(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ١٨١)، وقال: (صحيح علىٰ شرط مسلم)، وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (١/ ٢٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٤٤٧).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٤٨١).

ولم يثبت عن النبي ﷺ في المسح علىٰ الخفين سوىٰ هذه الضوابط الأربعة، وما عداها مما يذكره الفقهاء فإنه -وإن كان له وجهٌ من معقول أو استنباطٌ من منقول- إلا أنه مرجوح.



المسح على الجبيرة

ذكر المصنف أحكام المسح علىٰ الجبيرة في باب المسح علىٰ الخفين؛ لاتفاقهما في المسح فقط، وإلا فالفروق بين المسح علىٰ الجبيرة والمسح علىٰ الخفين أكثر من أوجه الاتفاق.

والجبيرة: هي ما يوضع علىٰ الكسر من أعواد ونحوها؛ ليتماسك العظم ويلتئم، ويلحق بها الجبس وأنواع اللواصق المعروفة اليوم.

الفرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة

ومن الفروق بين المسح علىٰ الخفين والمسح علىٰ الجبيرة:

- فرق في صفة المسح، وسيأتي.
- فرق في المدة: فالمسح علىٰ الجبيرة ليس مؤقّتًا كالمسح علىٰ الخفين، بل يمسح حتىٰ تنتهي حالة الضرورة ويتم خلعها.
- فرق في المحل: فالجبيرة تكون في أي جزء من أجزاء البدن، كاليد أو الساق، بخلاف الخف الذي يكون في القدم فقط.
- فروق في الشروط:

١) يشترط في الجبيرة أن تكون ملبوسة في حال الضرورة، بحيث يتضرر صاحبها بخلعها، ولا يشترط ذلك في الخف.

٢) يشترط في المسح علىٰ الخفين أن يلبسهما علىٰ طهارة، وأما الجبيرة فلا يشترط فيها ذلك -علىٰ الراجح-.

٣) لا يمسح علىٰ الخفين إلا في الحدث الأصغر، بينما يمسح علىٰ الجبيرة في الحدَثين الأصغر والأكبر.

قوله: **(فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرة على كسر، أو دواء على جُرح، ويضره الغسل مسحه)**.

يشترط للمسح علىٰ الجبيرة شروط، وهي:

الشرط الأول: أن يترتب ضرر علىٰ غسل العضو المصاب؛ لأنه إذا لم يكن ثَمَّ

ضرر عليه، فيجب عليه أن يخلعها.

الشرط الثاني: أن تكون الجبيرة علىٰ قدر الضرورة؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها، فإن كانت الجبيرة زائدة زيادة واضحة علىٰ موضع الحاجة؛ لم يجز المسح عليها، بل يجب خلعها، وجعلها بقدر الحاجة.

قوله: (**مسحه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ**).

يجوز المسح علىٰ الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر، وقد دلَّ علىٰ ذلك: السنة، والإجماع، والنظر الصحيح.

أما دليل السنة: فحديث صاحب الشجة الذي جاء عن جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجرٌ فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر علىٰ الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا علىٰ النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب- علىٰ جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»[(١)].

وهذا قائم علىٰ القاعدة الشرعية: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٣].

وأما الإجماع: فقد اتفق الأئمة علىٰ جواز المسح علىٰ الجبيرة في الحدثين جميعًا[(٢)].

وأما النظر الصحيح: فلأن المسح عليها إنما جاز لمشقة نزعها، فالمسح عليها من باب الضرورة، ولا فرق في الضرورة بين الحدث الأصغر والأكبر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٧) من حديث جابر ﷺ، قال الحافظ في البلوغ ص (٢٨): (رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف علىٰ رواته)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٥٩): (حديث حسن؛ إلا قوله: «**إنما كان يكفيه... إلخ**»؛ فإنه ضعيف؛ لأنه ليس له شاهد معتبر، وصححه ابن السكن).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٧٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٤)، مغني المحتاج (١/ ٩٥)، كشاف القناع (١/ ١٢١).

قوله: (وصفة مسح الخفين: أن يمسح أكثر ظاهرهما).

صفة المسح علىٰ الخفين أن يمسح أكثر الظاهر فقط، بخلاف مسح الرأس الذي يكون فيه مسح ظاهر الرأس وخلفه مقدَّمه ومؤخَّره، ولا يوجد ما يدل علىٰ ذلك التعميم في المسح علىٰ الخفين، وإنما أثبتت الشريعة صفة المسح، فيصدق هذا علىٰ تعميم أكثر ظاهر الخف[١]، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت النبي ﷺ يمسح علىٰ ظاهر خفيه)[٢]، وذلك أن أسفل الخف هو الذي يباشر الأرض، وهو الذي يتعلق به القذَر.

قوله: (وأما الجبيرة فيمسح على جميعها).

الجبيرة يمسح علىٰ جميعها؛ لأنها حالة ضرورة، والأصل في هذا العضو أن يغسل، فلما تعذر الغسل كان لابد أن يقع المسح موافقًا لصفة الغسل من حيث شمول العضو المُجَبَّر نفسه، فالمسح علىٰ الجبيرة بدل عن العضو الواجب غسله، والقاعدة: أن البدل له حكم المبدَل منه، فكما يجب غسل العضو كاملًا، فكذلك الجبيرة التي هي بدل منه يجب مسحها كاملة، إذا كان ذلك ضمن محيط العضو الذي يجب غسله، فلو كانت الجبيرة قد تجاوزت المرفق فغطت شيئًا من العضد؛ فلا يمسح القدر الذي علىٰ العضد، وإنما يمسح القدر الواجب غسله من العضو فقط، وذلك بخلاف المسح علىٰ الخفين، فإن الطهارة فيه انتقلت من غسل إلىٰ مسح، وليست طهارة ضرورة، بل هي طهارة رخصة.

والقول بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح، هو مذهب المالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة[٣].

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢) من حديث علي رضي الله عنه، وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٢٥٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١/ ٥٣١)، مغني المحتاج (١/ ٩٤)، الإنصاف (١/ ١٩٣).

والخلاصة: أن الفروق بين المسح علىٰ الخف والمسح علىٰ الجبيرة، هي كما يلي:

١) يجب مسح الجبيرة كلها، بينما يمسح أكثر ظاهر الخف.

٢) المسح علىٰ الجبيرة لا يتأقت بمدة، بينما يتأقت المسح علىٰ الخفين.

٣) يجوز المسح علىٰ الجبيرة في الحدث الأكبر والأصغر، أما المسح علىٰ الخف فلا يكون إلا في الحدث الأصغر فقط.

٤) لا يشترط في الجبيرة أن تكون موضوعة علىٰ طهارة، بخلاف الخف.

ولا شك أن الفروق الفقهية تبين المسألة بمعرفة نظيرها؛ وهذا من أكثر ما ينتفع به طالب العلم، وهو أن يعرف الأشباه والنظائر، والفروق، وفي كلٍّ قد أَلَّف أهل العلم[1].

المسح على الخفين

(١) فمن الأول: الأشباه والنظائر لابن نجيم وللسيوطي، ومن الثاني: كتاب الفروق للإمام القرافي، وهو من أنفع الكتب التي جمعت بين الفقه والأصول.

بَابُ نَوَاقِضِ اَلْوُضُوءِ

وَهِيَ: اَلْخَارِجُ مِنْ اَلسَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا، وَالدَّمُ اَلْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ، وَزَوَالُ اَلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَكَلُ لَحْمِ اَلْجُزُورِ، وَمَسُّ اَلْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَمَسُّ اَلْفَرْجِ، وَتَغْسِيلُ اَلْمَيِّتِ، وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ اَلْأَعْمَالَ كُلَّهَا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦].

وَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ فِي اَلْخُفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.



قوله: **(باب نواقض الوضوء)**.

بعدما فرغ المؤلف من الكلام علىٰ صفة الوضوء، وما يتصل بها من المسح علىٰ الخفين؛ انتقل إلىٰ ما تنتقض به هذه الطهارة.

ونواقض الوضوء هي مفسداته، وهي بالاستقراء ثمانية نواقض، وقد نص عليها المؤلف هنا، وإن كان في بعضها خلاف.

قوله: **(وهي: الخارج من السبيلين مطلقًا)**.

الناقض الأول: كل ما خرج من السبيلين، فإنه ينقض الوضوء مطلقًا، وهذا محل إجماع[1]، وعلىٰ المذهب يشمل جميع أنواع الخارج، وأشهرها: البول، والغائط، والريح، والمني، والمذي، والودي، والدم، والصديد عند الحنابلة.

فهذه ثمانية أنواع مما يخرج من السبيلين، ولا يوجد ما يمنع من وجود أنواع أخرىٰ ليست ضمن هذه المسميات، فإنها تكون ناقضة للوضوء سواء كانت نجسة أو طاهرة، مع أن الأصل في الخارج من السبيلين أن يكون نجسًا، باستثناء المني، ورطوبة فرج المرأة.

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٤).

دليل نقض الوضوء بالخارج من السبيلين:

من القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦].

ومن السنة: قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»(١)، وحديث صفوان: (ولكن من غائط وبول ونوم)(٢).

وجاء أيضًا في المذي من حديث علي رضي الله عنه: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»(٣)، فهذا يدل علىٰ أنه ناقض.

وجاء في قصة المستحاضة: «**ثم توضئي لكل صلاة**»(٤).

وقوله ﷺ: «**فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(٥).

فهذه أنواع مختلفة من الخارج أثبتت النصوص الشرعية أنها ناقضة، ويقاس عليها غيرها مما خرج من أحد السبيلين(٦).

وكذلك ينقض الوضوء خروج النادر من السبيلين، كالدود، والحصىٰ، وهو المذهب عند الحنابلة(٧).

قوله: (والدم الكثير ونحوه).

الناقض الثاني: خروج الدم الكثير من عموم البدن غير السبيلين، وهو المذهب عند الحنابلة -كما سيأتي بيانه-، كالدم الذي يخرج من الجروح، ومثله: القيح، والصديد، والقيء -علىٰ القول بأنه نجس-، والأرجح في القيء أنه لا يكون نجسًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (٣٠/ ١١) من حديث صفوان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٣) من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) سبق تخريجه ص (٣٢).

(٦) قال ابن قدامة: (الخارج من السبيلين علىٰ ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا) (المغني ١/ ١٩١).

(٧) انظر: الإنصاف (١/ ١٤٥).

إلا إذا تغيرت أحد أوصافه، فأشبه أحد أوصاف العذِرة، وإلا فهو طاهر، وهو مذهب المالكية[١].

وقوله: (الكثير) فيه أن خروج الدم القليل أو اليسير لا ينقض؛ لأن اليسير معفو عنه، ولما جاء في آثار الصحابة في هذا الباب، مثل ما جاء عن أبي هريرة أنه لا يرىٰ بالقطرتين من الدم في الصلاة باسًا، وجاء عن ابن عمر نحوه[٢].

أقسام الخارج من البدن من غير السبيلين

وجملة ذلك أن الخارج من البدن من غير السبيلين ينقسم قسمين:

الأول: طاهر، فالطاهر لا ينقض الوضوء علىٰ أي حال، كالعرق والمخاط والدمع ونحوها.

والثاني: نجس، وهو ينقض الوضوء في الجملة، وهو رواية واحدة في مذهب أحمد[٣].

والراجح أن خروج النجاسة من بقية البدن لا ينقض الوضوء، كما هو مذهب المالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أيضًا اختيار الشيخ السعدي[٤].

قوله: (وزوال العقل بنوم أو غيره).

الناقض الثالث: زوال العقل، ويمكن تقسيمه إلىٰ قسمين:

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٩٤).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٧٨)، وليس الكثير ناقضًا مطلقًا، فما كان مما لا يمكن التحرز منه فلا ينقض لما روىٰ مالك في الموطأ أن عمر حين طعن صلىٰ وجرحه يثغب دما. (ينظر مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين -المجلد ١١ باب إزالة النجاسة).

(٣) قال ابن قدامة: (الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين: طاهرًا ونجسًا؛ فالطاهر لا ينقض الوضوء علىٰ حالٍ ما، والنجس ينقض الوضوء في الجملة، رواية واحدة) (المغني ١/ ٢٠٩).

(٤) انظر: مواهب الجليل (١/ ٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٢)، مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٢٦)، المختارات الجلية (ص:١٧)، واختار المؤلف عدم النقض بما سبق، وأثبت النقض به في هذا الكتاب، وهذا من منهج المؤلف في هذا الكتاب، فالمؤلف لا يخرج عن المذهب إذا لم يكن في المذهب رواية أخرىٰ في المسألة، وقد ذكر ابن قدامة أنه ليس في المذهب إلا هذا القول -كما تقدم.

الأول: زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر، فهذا ينقض الوضوء بالإجماع[١]؛ لغياب الإحساس والإدراك، فربما ينتقض وضوؤه وهو لا يشعر، وإذا كان الوضوء ينتقض بالنوم، فمن باب أولىٰ أن ينتقض بالجنون والإغماء ونحوهما؛ إذ إن النائم إذا نُبِّه تَنَبَّه، بخلاف المجنون والمغمىٰ عليه[٢].

الثاني: زوال العقل بالنوم: والنوم لا يخلو من حالين:

١) أن يكون مستغرقًا:

فالنوم الثقيل الكثير المستغرق ناقض للوضوء إذا كان مستغرقًا؛ لأنه في هذه الحال لا يشعر بما حوله، ولا يدري بما يحدث له، وهذا مجمعٌ عليه في الجملة[٣]، علىٰ خلافٍ بين العلماء في النقض ببعض الهيئات، وعلىٰ هذا النوع من النوم تحمل الأدلة الدالة علىٰ نقض الوضوء بالنوم، ومنه حديث: «**العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ**»[٤]، والسه: هي حلقة الدبر، والوكاء: هو ما يربط به القربة ونحوها[٥]، أي: إن اليقظة تحفظ الدبر وتمنع من خروج الخارج منه، كما يحفظ الوكاء الماء في السِّقاء ويمنع خروجه منه.

وكذلك حديث صفوان بن عسَّال ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفْرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)[٦]، فيحمل كذلك علىٰ النوم إذا كان مستغرقًا.

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٢١).

(٢) قال النووي ﵀: (اتفقوا علىٰ أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البِنْج أو الدواء، ينقض الوضوء، سواء قلَّ أو كثر) (شرح صحيح مسلم ٤/ ٧٤).

(٣) انظر: التمهيد (١٨/ ٢٣٧).

(٤) رواه أحمد (٢٨/ ٩٢)، وابن ماجه (٤٧٧) من حديث علي ﵁، وضعفه الحافظ في البلوغ (ص: ١٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٦٧): (إسناده حسن، وكذا قال النووي، وحسنه المنذري وابن الصلاح).

(٥) انظر: فيض القدير، للمناوي (٤/ ٣٩٨).

(٦) سبق تخريجه ص (٩٦).

٢) أن يكون يسيرًا:

الراجح أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء، فإذا نام الإنسان بحيث لو انتقض وضوؤه أحسَّ بنفسه، فإن وضوءه باقٍ، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحسّ بنفسه، فقد انتقض وضوؤه، وهو مذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام(١).

ودليل ذلك: حديث أنس ﷺ قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون)(٢)، فالحديث دال علىٰ أن زوال العقل بنوم أو غيره ليس هو الناقض للوضوء بنفسه، وإنما الناقض هو مظنة الحدث بحصول زوال العقل، وحديث أنس السابق يدل علىٰ أن النوم إنما هو مظنة الحدث بخروج الريح ونحوها، وعن ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ قام من الليل فصلىٰ ثلاث عشرة، ثم نام حتىٰ نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج فصلىٰ، ولم يتوضأ)(٣) (٤)، وهذا فرع لقاعدة فقهية: (أن المظنة تنزَّل منزلة المئنة)(٥)، والمظنة تعني ما يغلب علىٰ الظن، فهي تُنزَّل منزلة الأمر المتيقَن، فإذا كان يغلب علىٰ الظن حصول الحدث بالنوم المستغرق، فإنه عندئذٍ يتنزَّل الحكم، فيكون كما لو وقع الحدث حقيقة؛ فيثبت عندئذٍ النقض.

قوله: **(وأكل لحم الجزور).**

الناقض الرابع: أكل لحم الإبل.

ودليله: حديث جابر بن سمرة الذي ذكره المؤلف لاحقًا: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**» قال:

---

(١) انظر: شرح الخرشي (١/ ١٥٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٦) من حديث أنس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، فكان يقظانَ، فلو خرج منه شيء لشعر به، وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه، إذ لو كان حدثًا لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وغيره، كما في البول والغائط وغيرهما) (مجموع الفتاوىٰ ٢/ ٢٢٨).

(٥) قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٠٠: ١٠١): (كل شيء دل علىٰ شيء فهو مئنة له). وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٣١): (والمئنة العلامة).

أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**»[(١)]، فالمذهب استدل بظاهر هذا الحديث، وهو ما رجحه المؤلف هنا، وهذا من مفردات الحنابلة[(٢)][(٣)].

وقد خص المذهب الحنبلي النقض بأكل اللحم الأحمر، أما الشحم والكرش والمصران والكبد والرئة ونحوها، فلا تنقض الوضوء عندهم؛ لأنه الأصل في الإطلاق، وما عداه يُشك في النقض بها، والأصل براءة الذمة إلا بيقين، فثبت النقض باللحم الأحمر، ويبقىٰ ما عداه علىٰ الأصل وهو عدم النقض، فلو أن أحدًا مثلًا أكل كبد بعير، أو أكل من الكلية، أو شرب من المَرَق، أو أكل من الشحم، أو من العظم؛ لم ينتقض وضوؤه.

والرواية الثانية في مذهب الحنابلة: أن المراد باللحم هنا: ما يؤكل من جميع أجزاء الجزور، فيشمل الشحم والكرش والمصران والكبد والكلية والرئة وغيرها، وقالوا: إن هذا هو المعهود شرعًا كما في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، والتحريم للحم الخنزير يشمل جميع أجزائه[(٤)][(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣) من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

(٢) إذا قيل: (من مفردات الحنابلة) فيراد به: أنهم خالفوا في ذلك الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة ومالك والشافعي، وممن ألف في مفردات الحنابلة: الشيخ محمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي فقد جمع نظما في مفردات الحنابلة بعنوان: (النظم الفريد الأحمد في مفردات الإمام أحمد)، وقد شرحه شيخ الحنابلة في عصره العلامة منصور بن يونس البهوتي في (المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٣٨). قال النووي: (وهذا المذهب أقوىٰ دليلًا؛ وإن كان الجمهور علىٰ خلافه) (شرح صحيح مسلم ٤/ ٤٩).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ١٦١)، ورجحه ابن عثيمين ﷬، انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٩٩).

قال الشيخ ابن عثيمين ﷬: (فينقض الوضوءَ أكلُ جميع أجزاء البعير؛ لأن الرسول ﷺ لم يفصِّل، وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا ومن هذا، ولو كان الحكم يختلف لكان النبي ﷺ يبينه للناس حتىٰ يكونوا علىٰ بصيرة من أمرهم، ثم إننا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيوانًا يختلف حكمه بالنسبة لأجزائه، فالحيوان إما حلال أو حرام، وإما موجب للوضوء أو غير موجب، وأما أن يكون بعضه له حكم وبعضه له حكم، فهذا لا يعرف في الشريعة) (مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين ١١/ ١٣٨).

(٥) وفي الحكمة من نقض الوضوء بلحم الجزور، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٥): (وقد جاء أن علىٰ ذروة كل بعير شيطان، وجاء أنها جن خلقت من جن ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذَىٰ، =

قوله: (ومس المرأة بشهوة).

الناقض الخامس: مس المرأة الأجنبية بشهوة، ويراد به هنا من غير حائل.

ودليل نقض الوضوء بمس المرأة بشهوة: قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦]، وهذا بناء علىٰ القول بأن المراد بالملامسة هنا ما دون الجماع.

وقد قرر جماعة بأن المقصود بالملامسة الجماع، وعلىٰ رأسهم ابن عباس رضي الله عنهما[١]، وعليه؛ فلا يصح الاستدلال بالآية علىٰ أن لمس المرأة ناقضٌ من نواقض الوضوء علىٰ هذا المقصود.

ولكنهم عللوا ذلك بأن هذا مظنة حدوث الشهوة؛ فيكون عندئذٍ المس ناقضًا علىٰ القاعدة التي ذكرناها قريبًا، وهي أن المظنة تنزل منزلة المئنة، فلما كان ذلك مظنة لخروج الحدث كالمذي ونحوه؛ أقيم مقام الناقض.

ودل علىٰ أن المس الناقض مقيَّد بالمس بشهوة: أنه قد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يمس عائشة رضي الله عنها وهو يصلي من غير أن ينتقض وضوؤه، فكان لا يقطع صلاته كما قالت رضي الله عنها: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما)[٢].

أقوال العلماء في نقض الوضوء بمس المرأة

والأقوال في النقض بمس المرأة ثلاثة:

- أضعفها: القول بأن المس ينقض مطلقًا، وهذا هو مذهب الشافعية[٣].

= ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير؛ لأنها دواب عادية، فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتذىٰ من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية، والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء، هكذا جاء الحديث، ونظيره الحديث الآخر: «**إن الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**»، فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية؛ فتزول تلك المفسدة، ولهذا أمرنا بالوضوء مما مست النار: إما إيجابًا منسوخًا، وإما استحبابًا غير منسوخ).

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٤).

- ويقابل القول الأول: أن المس لا ينقض مطلقًا سواء كان ذلك بشهوة، أو كان بدون شهوة، وهو مذهب الحنفية[١]، ولا ينقض إلا إن وجد معه ناقض غيره كمذي، وهذا هو الراجح.
- وقول وسط: وهو أن المس ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، كما ذكر المؤلف هنا، وهو مذهب المالكية والحنابلة[٢].

قوله: **(ومس الفرج).**

الناقض السادس: مس الفرج، والفرج يشمل القُبُل والدُّبر، وهذا هو مذهب الجمهور[٣].

ودليل نقض الوضوء من مس الفرج: حديث بُسرة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**من مس فرجه** -وفي رواية: **ذكره**- **فليتوضأ**»[٤]، ورجحه الحنابلة وغيرهم علىٰ حديث طَلْق بن علي ﵁ الذي يُستدل به علىٰ أن مس الفرج غير ناقض، وفيه أن النبي ﷺ سأله رجل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: «**إنما هو بَضْعةٌ منك**»[٥].

وجمع بين الحديثين شيخ الإسلام بأن حديث طلق يصرف الأمر في حديث بسرة من وجوب الوضوء إلىٰ استحبابه، وهذه إحدىٰ الصوارف للوجوب، فيأتي أمر بالفعل، ثم يأتي دليل يدل علىٰ عدم الإلزام والوجوب، فيُحمل الأمر في الحديث الأول علىٰ الاستحباب[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٤٨)، وكشاف القناع (١/ ١٢٨).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٢١)، مغني المحتاج (١/ ٣٥)، كشاف القناع (١/ ١٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢) من حديث بسرة بنت صفوان ﵂، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح، قال البخاري: هو أصح شيء في الباب)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥) من حديث طلق بن علي ﵁، وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٣٠٦) والألباني في المشكاة (٣٢٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٢٤).

قوله: (وتغسيل الميت).

الناقض السابع: تغسيل الميت، فقد ذكره المؤلف هنا علىٰ أنه ناقضٌ من نواقض الوضوء، وهو المذهب عند الحنابلة[١].

ودليلهم علىٰ نقض الوضوء بتغسيل الميت: حديث: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[٢]، فظاهر الأمر في الحديث يفيد وجوب الغُسل من غَسل الميت، ووجوب الوضوء من حمله، واستدل به الحنابلة علىٰ أن تغسيل الميت ينقض الوضوء.

والراجح هو القول بعدم نقض الوضوء من تغسيل الميت، وهو ما رجحه شيخ الإسلام[٣]، وذلك لوجهين:

الأول: أن كثيرًا من العلماء ضعف هذا الحديث[٤].

الثاني: علىٰ القول بصحته أو حسنه كما رجحه جماعة لشواهده، فلا يدل علىٰ أكثر من الاستحباب، بدليل قول ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نغسِّل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل)[٥].

قوله: (والردة، وهي تحبط الأعمالَ كلَّها).

الناقض الثامن: الردة، فالردة تحبط جميع الأعمال، بما في ذلك الوضوء، وهو مذهب المالكية، والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧): (وبالجملة، فهو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حَسَنًا)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ٥٣) وقال: (وقد صححه ابن القطان، وكذا ابن حزم، والحافظ).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٢٧).

(٤) قال الإمام أحمد: (لا يصح في هذا الباب شيء)، وضعفه كذلك أبو حاتم وغيره. انظر: المحرر (ص: ٨٧)، والعلل لابن أبي حاتم (١٠٣٥).

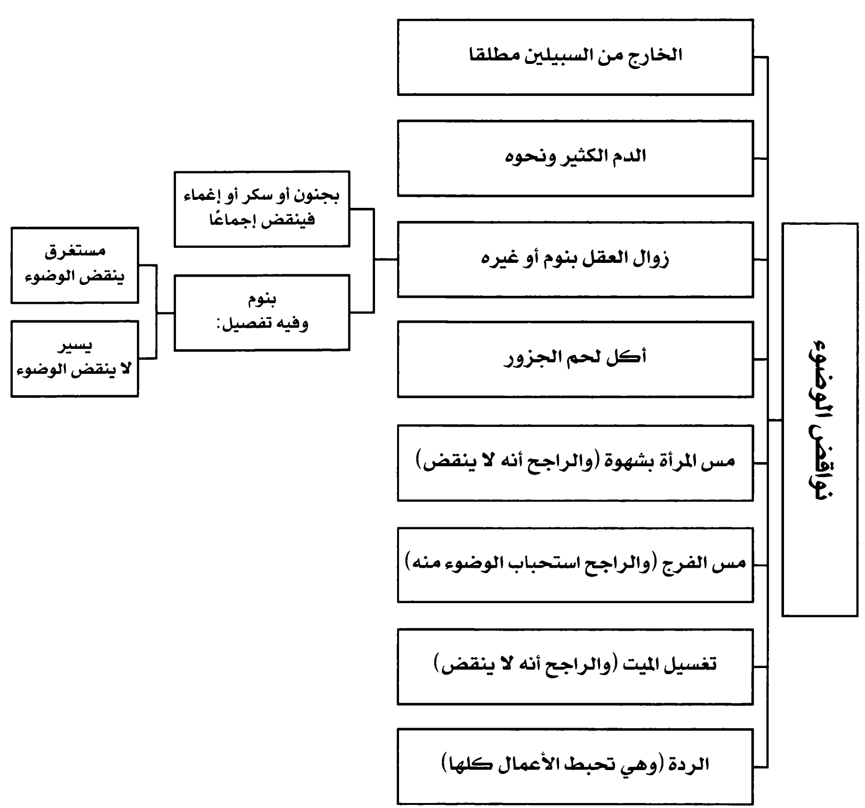
(٥) أخرجه الخطيب البغدادي (٥/ ٤٢٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٨): (هذا إسناد صحيح).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٢١)، الإنصاف (١/ ١٦٢).

ودليل نقض الوضوء بالردة: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥]، والوضوء عمل، فيبطل بالردة.

قوله: (**لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾** [المائدة:٦]، **وسُئل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: «نعم» رواه مسلم. وقال في الخفين: «ولكن من غائط وبول ونوم» رواه النسائي والترمذي وصححه**).

ذكر المؤلف هنا بعض أدلة نواقض الوضوء، وقد سبق بيانها مستوفاة.



بَابُ مَا يُوجِبُ اَلْغُسْلَ وَصِفَتِهِ

يَجِبُ اَلْغُسْلُ مِنَ اَلْجَنَابَةِ: وَهِيَ: إِنْزَالُ اَلْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وبخروج دم الحيض والنفاس، وموت غير الشهيد، وإسلام الكافر.

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [البقرة:٢٢٢]، أي: إذا اغتسلن.

وقد أمر النبي ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ اَلْمَيِّتِ، وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَأَمَّا صِفَةُ غَسْلِ اَلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ اَلْجَنَابَةِ: فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ يَحْثِي اَلْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرْوِيهِ بِذَلِكَ، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ.

وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ اَلْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ اَلشُّعُورِ اَلْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمَ.



مناسبة الكلام عن موجبات الغسل بعد نواقض الوضوء

قوله: **(باب ما يوجب الغسل وصفته).**

انتقل المؤلف إلىٰ الكلام علىٰ الحدث الأكبر، وموجباته، وصفة الغسل، وذلك مناسبٌ هنا من وجهين:

الأول: أنه أتىٰ به بعدما انتهىٰ من الكلام عن الحدث الأصغر ونواقضه.

والثاني: أن بعض ما ينقض الوضوء يشابه ما يوجب الغسل، فنواقض الوضوء منها: الخارج من السبيلين، ومن موجبات الغسل: خروج المني من السبيل، ومنها: مس المرأة بشهوة، وأبلغه الجماع، وهو أيضًا من موجبات الغسل.

والغسل هو: استعمال الماء في جميع البدن بصفة خاصة(١).

(١) انظر: منتهىٰ الإرادات (١/ ٧٨).

قوله: (يجب الغسل من الجنابة، وهي إنزال المني بوطء أو غيره).

موجبات الغسل

شرع المصنف في بيان ما يوجب الغسل، وهي كما يلي:

الموجب الأول: الجنابة، ولها سببان رئيسان تحصل بهما، وهما:

١) إنزال المني، أي مطلقًا بأي وسيلة، وكما قال المؤلف: (إنزال المني بوطء أو غيره)، فكلُّ من حصل منه إنزال المني وجب عليه الغسل، سواء كان ذلك بوطء وجماع، حلال أو حرام، في قُبُل أو دبر، أو كان ذلك بغير وطء، كأن يحصل الإنزال بالاحتلام، أو بالاستمناء، أو بغير ذلك.

٢) الجماع، وهو التقاء الختانين، وسيأتي لاحقًا.

والدليل علىٰ أن خروج المني موجب للغسل:

القرآن: وهو عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣].

ومن السنة: أحاديث منها: عن أم سلمة ﵂، قالت: جاءت أم سليم إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل علىٰ المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «**إذا رأت الماء**»[١].

وأما الإجماع: فقد حكاه النووي وابن حجر وغيرهما[٢].

ويشترط في المني الموجب للغسل: أن يخرج من مخرجه دفقًا بلذة، وذلك لحديث علي ﵁: «**إذا فضختَ الماء فاغتسل**»[٣]. والفضخ هو إخراج المني دفقًا بلذة، فإذا خرج المني من غير دفق، أو بغير شهوة لم يجب الاغتسال[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٠) من حديث أم سلمة ﵂.

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ٣٦)، فتح الباري (١/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣) من حديث علي ﵁، وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٧٢): (إسناده صحيح، وصححه النووي، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه).

(٤) انظر: المغني (١/ ٢٢٦).

قوله: (أو بالتقاء الختانين).

الموجب الثاني: التقاء الختانين، وهو موجب للغسل ولو لم يحصل إنزال؛ لأنه لما ذكر الإنزال قبلُ؛ أراد أن يبين أن التقاء الختانين أحد موجبات الغسل ولو لم يحصل إنزال.

والمراد بالختانين: موضع القطع بالنسبة للرجل، وكذلك بالنسبة للمرأة، فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد التقىٰ الختانان، ويتحقق الالتقاء بمجرد مجاوزة الختان للختان، فإذا مس ذكر الرجل فرج المرأة دون إيلاج وغياب للحشفة، فلا يجب عليهما الغسل بذلك(١).

والدليل علىٰ أن التقاء الختانين موجب للغسل: حديث أبي هريرة ﵁: أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل**»، زاد مسلم في رواية: «**وإن لم يُنزل**»(٢)، أي: بمجرد ذلك وإن لم يُنزل.

قوله: (وبخروج دم الحيض، والنفاس).

الموجب الثالث والرابع: انقطاع خروج دم الحيض والنفاس، فيجب الغسل عند ذلك.

والدليل علىٰ أن خروج دم الحيض والنفاس موجب للغسل:

من القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [البقرة:٢٢٢]، والمراد بالتطهر هنا الاغتسال.

ومن السنة: حديث أم حبيبة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي**»(٣).

---

(١) قال النووي ﵀: (اعلم أن الأمة مجتمعة الآن علىٰ وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلىٰ وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة علىٰ أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع) (شرح النووي علىٰ مسلم ٤/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٥) من حديث أم حبيبة ﵂.

والنفاس مثل الحيض؛ لقول النبي ﷺ لعائشة ﵂ لما حاضت: «**لعلكِ نُفِستِ**»[١].

وأما الإجماع: فلا خلاف في وجوب الغسل عند انقطاع خروج دم الحيض والنفاس[٢].

قوله: **(وموت غير الشهيد)**.

الموجب الخامس: موت غير الشهيد، فالموت يوجب الغسل.

ودل علىٰ أن موت غير الشهيد يوجب الغسل: حديث أم عطية ﵂ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر...**»[٣].

واستثنىٰ الشهيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بدفن الشهداء كقتلىٰ أحد ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم، والحديث في البخاري[٤]، وفي البخاري أيضًا إنه أمر بدفنهم في دمائهم قال: «**ادفنوهم في دمائهم**»[٥] وهذا يعني أن للشهيد خصوصيةً، فلا يُغسل[٦].

قوله: **(وإسلام الكافر)**.

الموجب السادس: إسلام الكافر.

وهذا من موجبات الغسل عند الحنابلة، فإذا أسلم الكافر فإنه يؤمر بالاغتسال وجوبًا، سواء أسلم وكان كافرًا أصليًّا، أو أسلم وكان مرتدًّا[٧].

واستدلوا علىٰ إيجاب الغسل بإسلام الكافر: بحديث قيس بن عاصم ﵁: أنه لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر [٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة ﵂.

(٢) انظر: المحلىٰ (١/ ٤٠٠)، المجموع (٢/ ١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية ﵂.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

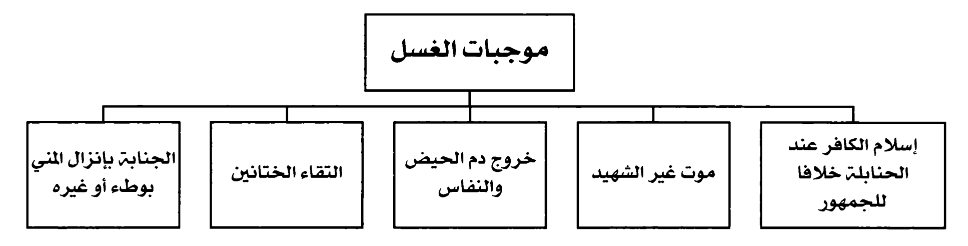
(٥) أخرجه البخاري (١٢٤٦) من حديث جابر ﵁.

(٦) قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافًا، إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب) (الشرح الكبير ٢/ ٣٣٣).

(٧) انظر: كشاف القناع (١/ ١٤٥).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) من حديث قيس بن عاصم ﵁ وحسنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨١).

بينما ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن إسلام الكافر غير موجب للغسل[١]، وذلك لأن النبي ﷺ لم يأمر كل من أسلم بالغسل، مما يدل علىٰ عدم وجوبه.



قوله: (قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]. **وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية** [البقرة:٢٢٢]، **أي: إذا اغتسلن. وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من تغسيل الميت).**

ذكر المؤلف هنا الأدلة علىٰ بعض ما سبق من المسائل -كعادته- وقد سبق الكلام عن الأدلة ومدلولاتها.

وأما قوله: (وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من تغسيل الميت)، فهذا يفهم منه القول بوجوب الغسل علىٰ من غسل ميتًا، وهو قول مرجوح، والصحيح أنه مستحب وليس بواجب[٢].

الأغسال المستحبة:

الأغسال المستحبة

اقتصر المؤلف رحمه الله علىٰ الأغسال الواجبة، ولم يتطرق لذكر الأغسال المستحبة، وأهمها:

١) غسل يوم الجمعة، لقول النبي ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل**»[٣]، وقوله: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب**

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٠)، شرح الخرشي (١/ ١٦٥)، المجموع (٢/ ١٥٢).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ»[١].

٢) غسل الإحرام للحج أو العمرة؛ (لأن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل)[٢].

٣) غسل دخول مكة، وقد جاء عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ، حتىٰ يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله[٣].

صفة الغسل من الجنابة

قوله: **(أما صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة: فكان يغسل فرجه أولًا، ثمّ يتوضأ وضوءًا كاملًا، ثمّ يُحثي الماء على رأسه ثلاثًا، يُروِّيه بذلك، ثمَّ يفيض الماء على سائر جسده، ثمَّ يغسل رجليه بمحل آخر)**.

الأصل في صفة الغسل حديثان، هما: حديث عائشة[٤]، وحديث ميمونة[٥] رضي الله عنهما، ويكفي حديث عائشة مع إضافة ما يتعلق بغسل الرجلين، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه) وهذه هي السنة الأولىٰ، إلا أنه يسبقها التسمية، وفي وجوبها هنا نفس الخلاف السابق في الوضوء، فهي سنة مشروعة عمومًا.

قالت: **(ثم يفرغ بيمينه علىٰ شماله فيغسل فرجه)**، وهي في قول المؤلف: (فكان يغسل فرجه أولًا)، بدأ بها المؤلف رغم أن قبلها سنَّتين كما سبق، فتسن إزالة ما علىٰ الفرج من أذىٰ، ويستوفيه بالغسل.

قالت: **(ثم يتوضأ وضوءه للصلاة)** أي: الوضوء المعتاد، وهو كما قال المؤلف: (وضوءًا كاملًا)، فيغسل قدميه مع هذا الوضوء، ولا يؤخرهما إلىٰ آخر الغسل، ويسن إعادة غسلهما مرة أخرىٰ؛ لما جاء في حديثها نفسه.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٣٠) وحسنه، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧).

قالت: (**ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتىٰ إذا رأىٰ أن قد استبرأ حفن علىٰ رأسه ثلاث حفنات**) واستبرأ أي: أروىٰ، وقد قال المؤلف: (ثم يحثي الماء علىٰ رأسه ثلاثًا، يُروِّيه بذلك)، وهذا هو التثليث الوحيد في غسل الجنابة، وما عدا غسل الرأس فإنه يُغسل مرة واحدة من غير تثليث، بخلاف الوضوء، فهو علىٰ التثليث كله إلا في مسح الرأس، فمرة واحدة.

قالت: (**ثم أفاض علىٰ سائر جسده**)، وهو قول المؤلف: (ثم يفيض الماء علىٰ سائر جسده).

قالت: (**ثم غسل رجليه**)[١]، أي: بمحل آخر كما قال المؤلف: (ثم يغسل رجليه بمحل آخر)؛ لأنه جاء في بعض الروايات من حديث ميمونة ﵂: (ثم تنحَّىٰ عن مقامه ذلك فغسل رجليه)[٢]، فربما يكون قد تحدر من جسده فضلات أصابت رجليه، أو أصابهما تراب وغير ذلك مما يكون في الأرض بسبب تطاير المياه، فكان حقهما أن يُطهَّرا بعد ذلك.

والخلاصة في صفة الغسل المسنونة أن تكون كما يلي:

١) غسل اليدين.

٢) غسل الفرج.

٣) الوضوء للصلاة.

٤) غسل الرأس ثلاثًا.

٥) تعميم الجسد.

٦) ثم يغسل رجليه.

وجميع ما مضىٰ مجمع عليه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة ﵂.

(٣) قال ابن رشد ﵀: (ولذلك أجمع العلماء علىٰ أن صفة الطهارة الواردة في حديث ميمونة وعائشة ﵄ هي أكمل صفاتها) (بداية المجتهد ١/ ٤٤).

الفرض المجزئ في الغسل

قوله: (والفرض من هذا غَسل جميع البدن، وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة، والله أعلم).

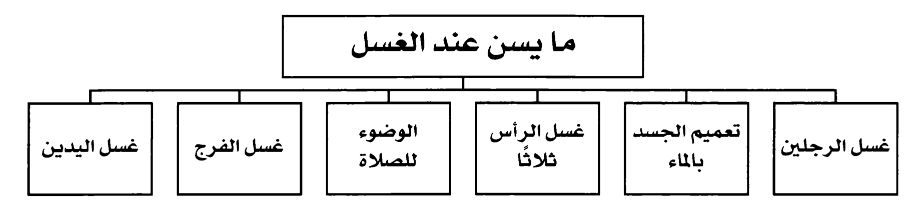
الفرض والواجب في غسل الجنابة أمران فقط:

الأول: النية؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

والثاني: تعميم البدن بالماء؛ لما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها من قوله ﷺ: «**إنما يكفيكِ أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثَيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين**»(٢).

وهذا كله مجمع عليه(٣).

وقوله: (وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة) يعني يجب إيصال الماء إلىٰ جميع البدن، ولو كان غير ظاهر كالمستتر بالشعر الكثيف؛ فمن كانت له لحية أو كان له شعر رأس، فلابد أن يحرص علىٰ وصول الماء إلىٰ جميع جسده، ويدلك ما أمكنه الوصول إليه من جسده.



(١) سبق تخريجه ص (١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) انظر: المجموع (٢/ ١٨٤).

بَابُ اَلتَّيَمُّمِ

وَهُوَ اَلنَّوْعُ اَلثَّانِي مِنَ اَلطَّهَارَةِ، وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ اَلْمَاءِ إِذَا تَعَذَّرَ اِسْتِعْمَالُ اَلْمَاءِ لِأَعْضَاءِ اَلطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ. فَيَقُومُ اَلتُّرَابُ مَقَامَ اَلْمَاءِ بِأَنْ: يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ اَلْأَحْدَاثِ، ثمّ يقول: (بسم الله)، ثُمَّ يَضْرِبَ اَلتُّرَابَ بِيَدِيه مَرَّةً وَاحِدَةً، يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ، فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ اَلْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ اَلْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ اَلشَّفَاعَةَ، وَكَانَ اَلنَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى اَلنَّاسِ عَامَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



قوله: (باب التيمم).

مناسبة الباب لما قبله

شرع المؤلف في الكلام عن طهارة التيمم بالتراب بعد أن ذكر ما يتعلق بالطهارة المائية بنوعيها، الصغرى والكبرى، وأخّر طهارة التيمم عنهما لأسباب منها: الاقتداء بالقرآن الكريم، ومنها: أنه متأخر عنها في التشريع، ومنها: أنه بدل عنها.

تعريف التيمم

والتيمم في اللغة: القصد، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، أي: اقصدوا صعيدًا طيبًا.

وشرعًا: التعبد لله تعالىٰ بقصد الصعيد الطيب؛ لمسح الوجه واليدين بشيء منه(١).

قوله: (وهو النوع الثاني من الطهارة).

هذا هو النوع الثاني من أنواع الطهارة، والنوع الأول منها هو الطهارة بالماء، وقد تقدم الكلام عليها بتفاصيلها وصفاتها ونواقضها، والآن شرع المؤلف في الكلام علىٰ النوع الثاني، وهو الطهارة بالتراب والتي تسمىٰ في عرف الشارع بالتيمم.

وقد شُرِعَ التيمم في السنة السادسة في غزوة بني المصطلق، في حادثة ضياع عقد عائشة رضي الله عنها فتأخروا في البحث عنه وهم بغير ماء، فنزلت آية التيمم(٢).

الأدلة على مشروعية التيمم

والأدلة علىٰ مشروعية التيمم كما يلي:

١) القرآن: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

٢) من السنة: أحاديث كثيرة، منها: حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فضِّلنا علىٰ الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**»(٣).

٣) الإجماع: وقد حكاه غير واحد من أهل العلم(٤).

قوله: (وهو بدل عن الماء).

التيمم إنما يكون عوضًا عن طهارة الماء في حالة عدمه، أو عند العجز عن

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) قال النووي رحمه الله: (أجمع العلماء علىٰ جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الاعصار ومن قبلهم علىٰ جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف، إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وحكىٰ عن ابراهيم النخعي، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عنه، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة، والله أعلم) (شرح النووي علىٰ مسلم ٤/ ٥٧).

استخدامه، فالتيمم ليس بأصل، وإنما هو مبيح لما تجب له الطهارة، لا رافع للحدث، وهذا هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

معنى كون التيمم مبيحًا

ومعنىٰ كونه مبيحًا -علىٰ رأي الجمهور- أنه طهارة ضرورة، وعليه:

* فيشترط له دخول الوقت.
* ويبطل بخروج الوقت.
* ويشترط له عندهم أن ينوي المتيمم استباحة الصلاة بالتيمم، أو استباحة ما لا يصح إلا بالطهارة، كالطواف، ومس المصحف.
* وإذا نوىٰ بتيممه عبادة فلا يشرع له أن يأتي بما هو أعلىٰ منها، فإذا نوىٰ نفلًا فلا يجوز له أن يأتي بفرض.

هذا كله مما يترتب علىٰ كونه مبيحًا لا رافعًا، وهو قائم علىٰ كونه طهارة ضرورة.

والراجح أن التيمم رافع للحدث، وليس مبيحًا لما تجب له الطهارة فقط، ولكن رفعه للحدث مؤقت إلىٰ حين وجود الماء أو القدرة علىٰ استخدامه، وهذا هو قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية[٢].

والدليل علىٰ كون التيمم رافعًا للحدث: ورود الأدلة بتسميته طهورًا كما قال ﷺ: «**الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[٣].

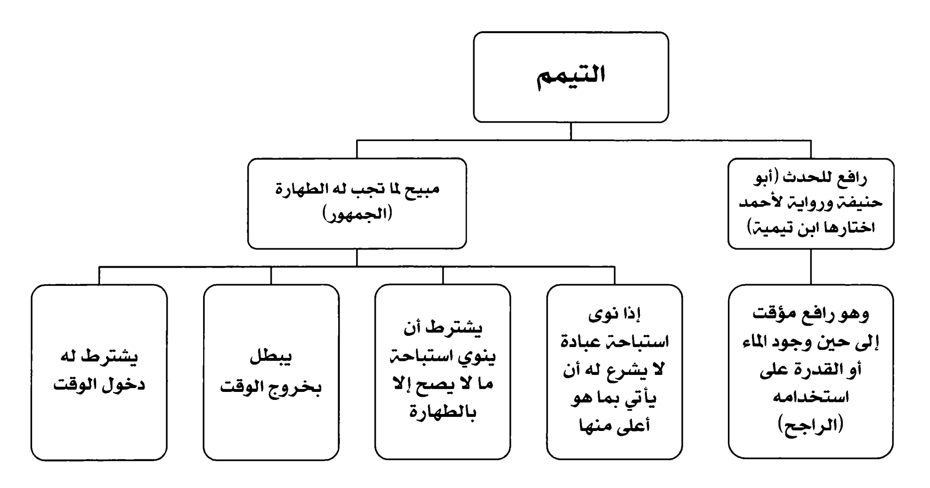
---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٥٥)، نهاية المحتاج (١/ ٢٧٣)، كشاف القناع (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٦١)، الإنصاف (١/ ٢١٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي في الصغرىٰ (٣٢٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٣١١)، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٦): (صححه الترمذي وابن حبان والدارقطني)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٨١): (إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي، وله شاهد من حديث أبي هريرة، وسنده صحيح).
وقد ذكر شيخ الإسلام بأن الأدلة تدل: (علىٰ أن التيمم مطهر يجعل صاحبه طاهرًا، كما يجعل الماء مستعمله في الطهارة طاهرًا إن لم يكن جنبًا ولا محدثًا، فمن قال: إن المتيمم جنب أو محدث، فقد خالف الكتاب والسنة، بل هو متطهر) (مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٠٤).

ومن حيث النظر: فإن التيمم بدل، والبدل يأخذ حكم المبدل، فيكون كالماء فيما يرفع من الأحداث.



قوله: **(إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة، أو بعضها؛ لعدمه).**

الحالات التي يشرع فيها التيمم

يشرع التيمم بدلًا عن الطهارة بالماء في حالتين:

الحالة الأولى: إذا تعذر استعمال الماء في أعضاء الطهارة أو بعضها لعدم الماء.

وقد دل على ذلك:

١) **القرآن**: كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦].

٢) **السنة**: لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»[١].

٣) **الإجماع**[٢].

قوله: **(أو خوف ضررٍ باستعماله فيقوم التراب مقام الماء).**

الحالة الثانية: إذا كان الماء موجودًا، ولكنه يخاف ضررًا باستعماله، كما لو كان

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٥).

(٢) قال النووي رحمه الله: (إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر: جاز له التيمم؛ للآية، وللأحاديث الصحيحة، والإجماع) (المجموع ٢/ ٢٦١).

به جرح أو مرض أو نحو ذلك مما يلحق الضرر به عند استعماله للماء، فإنه يكون كحال من لم يجد الماء، فيشرع له عندئذٍ أن يتيمم.

وخوف الضرر ليس مقصورًا علىٰ ضرر البدن، بل يشمل أيضًا:

١) إذا خاف باستعمال الماء ضرر رفيقه، من عطش ونحوه؛ شرع له التيمم وفاقًا؛ لأن حرمة الآدمي تُقَدَّم علىٰ الصلاة، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع علىٰ جواز تيمم من يحتاج الماء للعطش، وأنه كالعادم يتيمم مع وجود الماء[١].

٢) إذا خاف باستعماله الماء: عطش نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين؛ لأن للروح حرمة، وسقيها واجب.

٣) إذا خاف باستعمال الماء أو طلبه: ضرر ماله أو سرقته؛ شرع له التيمم[٢].

وقد دل علىٰ ما سبق بجانب الإجماع:

١) عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

٢) عموم قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣].

صفة التيمم

قوله: (بأن ينوي رفع ما عليه من الأحداث).

شرع المؤلف في بيان صفة التيمم، وهي كما يلي:

---

(١) انظر: حاشية الروض (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجة (٢٣٤١) وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٤٨)، ورواه ابن ماجة أيضًا برقم: (٢٣٤٠)، وقال البوصيري (٣/ ٤٨): (هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع)، وللحديث طرق كثيرة يصح بها لغيره، وقد صححه النووي والعلائي وابن رجب، وغيرهم كما في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧)، وفيض القدير (٦/ ٤٣١)، وكذلك صححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

١) النية:

لا بد في التيمم من نية؛ لأنه رفع للحدث، وقد تقدم أن رفع الحدث يشترط له النية بخلاف إزالة الخبث(١).

ومن أدلة اشتراط النية في التيمم:

من القرآن: قول الله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، وقد استدل العلماء بهذه الآية علىٰ وجوب النية في التيمم؛ لأن معنىٰ ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾: اقصدوا(٢).

ومن السنة: عموم قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»(٣).

قوله: **(ثم يقول: «بسم الله»)**

٢) التسمية:

بعد أن ينوي التيمم يقول: (بسم الله)، أي: وجوبًا علىٰ مذهب الحنابلة، وذلك قياسًا علىٰ التسمية في الوضوء، وقد جاء الأمر بالتسمية علىٰ الوضوء، كما في قوله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»(٤)، وسبق الكلام عليه.

والراجح أن التسمية تستحب في أول التيمم، وهو قول جمهور الفقهاء(٥)؛ لأن الحديث في ثبوته كلام -سبق معنا-، فيقال باستحباب التسمية؛ كونها سنة تُشرع في أول العبادات.

---

(١) قال ابن قدامة ﷺ: (لا نعلم خلافًا في أن التيمم لا يصح إلا بنية، غير ما حكي عن الأوزاعي، والحسن بن صالح: أنه يصح بغير نية، وسائر أهل العلم علىٰ إيجاب النية فيه) (المغني ١/ ١٨٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٤٣٤).

(٣) سبق تخريجه ص (١٥).

(٤) سبق تخريجه ص (٧٤).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٦)، الفواكه الدواني (١/ ٤١٦)، نهاية المحتاج (١/ ١٧٨).

قوله: **(ثم يضرب التراب بيديه مرةً واحدةً، يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه).**

٣) ضرب التراب بيديه ضربة واحدة:

في عبارة المؤلف أربع مسائل:

الأولىٰ: أن الواجب هو أن يضرب التراب بكفيه مرة واحدة، وهذا هو مذهب الحنابلة[(١)].

والدليل علىٰ ذلك: حديث عمار ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فلما أتيت النبي ﷺ وذكرت ذلك له، قال: «**إنما كان يكفيك أن تصنع بيديك هكذا**»، فضرب بيديه الأرض ثم نفضهما، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه)[(٢)].

الثانية: أن مسح الوجه والكفين هو الفرض، ولا يشرع مسح غيرهما.

وقد دل علىٰ فرضية مسح الوجه والكفين:

١) **القرآن**: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

٢) **السنة**: حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ -في رواية لحديث عمار ﷺ السابق-، وفيه: «**ثم مسح بهما وجهه وكفيه**»[(٣)].

٣) **الإجماع**[(٤)].

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٧٠) من حديث عمار ﷺ.

قال الشوكاني ﷺ: (وأما كون التيمم ضربة واحدة؛ فلأن ذلك هو الثابت في الأحاديث الصحيحة، ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح) (الدراري المضية ١/ ٦٤).

(٣) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٤) قال النووي ﷺ: (وأجمعوا علىٰ أن التيمم مختص بالوجه واليدين، سواء تيمم عن الحدث الأصغر، أو الأكبر، سواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها) (المجموع ٢/ ٢٠٧).

الثالثة: قوله: (جميع وجهه): أي: لا بد من استيعاب الوجه والكفين في التيمم، وهذا متفق عليه، عدا خلافًا شاذًّا في الوجه[١].

الرابعة: قول المؤلف: (ثم يضرب التراب بيديه)، يؤخذ منه أن الضرب يكون علىٰ التراب، ويكون لمرة واحدة، ولكن هل يؤخذ منه اشتراط التراب، فلا يجزئ التيمم علىٰ الرمل والحجر والجص ونحوها مما يصعد علىٰ الأرض أم لا؟

المذهب عند الحنابلة علىٰ اشتراط التراب[٢]؛ وذلك لرواية: «**وَجُعِلَتْ تربتها لنا طهورًا**»[٣]، فالنص علىٰ التربة جعلوه تقييدًا للإطلاق الموجود في لفظ الصعيد.

وقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام وغيره: بأن لفظ التراب هنا في هذا الحديث ليس تخصيصًا للعام، وإنما هو من ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام، وهذا لا يعد من باب التخصيص؛ والنص جاء بالصعيد، وهو ظاهر القرآن: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، وهو يشمل كل ما تصاعد علىٰ وجه الأرض من رمل أو حجر أو تراب أو نحو ذلك؛ فيجوز التيمم بالضرب عليه؛ ولأن المقصود من التيمم هو التعبد لله تعالىٰ بالطهارة الباطنة، وليس في التراب شيء من المقاصد الحسية حتىٰ يقال لابد منه، بل المقصود يحصل بالتراب وغيره.

كما أن النبي ﷺ مرَّ في غزوة تبوك علىٰ رمال كثيرة، ولم ينقل عنه أنه كان يحمل التراب معه، بل ظاهره أنه تيمم بما كان أمامه.

وهذا هو الراجح، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورجحه شيخ الإسلام[٤].

قوله: **(فإن ضرب مرتين فلا بأس).**

---

(١) قال النووي رحمه الله: (قد أجمع المسلمون علىٰ أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء) (المرجع السابق ٢/ ٢١١).

(٢) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٩٧).

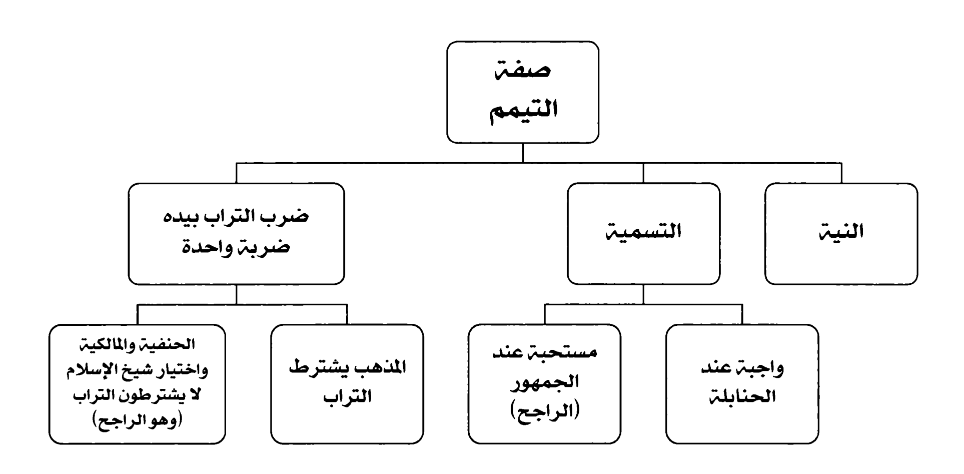
(٣) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٣)، التاج والإكليل (١/ ٥١١)، الاختيارات الفقهية (ص: ٢٨).

إن تيمم المتيمم بأكثر من ضربة، أو تجاوز فمسح إلىٰ المرفقين جاز، وذلك أخذًا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين»**[1].

وله أيضًا شبه وقياس علىٰ الوضوء من جهة أن الوضوء يكون إلىٰ المرفقين، فيجوز العمل بذلك الأثر وغيره من الآثار؛ لأن من عمل بها يكون قد أتىٰ بالفرض وزيادة.

والذي يترجح هو القول بأن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وأما القول بأن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين، فإنما هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.



(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٦٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والأحاديث المرفوعة في التيمم بضربتين ضعيفة، والصواب وقفها. ينظر: فتح الباري (١/ ٤٤٤)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧/ ٤٣٣).

قوله: (قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأُحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبُعثت للناس عامة» متفق عليه).

أورد المؤلف هنا -كعادته- الأدلة الإجمالية الدالة علىٰ أن التيمم بدل عن الماء، وغيرها من المسائل التي سبق معنا الكلام عليها، وقد بقيت مسائل لم يذكرها المؤلف، منها:

حكم الترتيب في التيمم

المسألة الأولىٰ: يجب الترتيب في التيمم، علىٰ المذهب عند الحنابلة، وهو مذهب الشافعية[(١)]، وذلك بأن يتيمم مرتبًا، يبدأ بالوجه ثم اليدين.

ودليلهم في ذلك: القياس علىٰ الوضوء، كما إن ذلك هو ظاهر القرآن والسنة، ففي القرآن قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، وكذلك في سورة النساء: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣].

وفي السنة: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه نقلًا عن فعل النبي ﷺ قال: **(فضرب بيده الأرض، فمسح وجهه وكفيه)**[(٢)].

والراجح: أنه لا يشترط ولا يجب الترتيب في التيمم، ففي رواية لحديث عمار رضي الله عنه: (ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال علىٰ اليمين، وظاهر كفيه ووجهه)[(٣)]، وظاهره يقتضي أنه مسح يديه قبل أن يمسح وجهه، وهو اختيار

(١) انظر: المجموع (٢/ ٢١٥)، الإنصاف (١/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨) من حديث عمار رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

حكم الموالاة في التيمم

المسألة الثانية: تجب الموالاة في التيمم، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، وحدُّ الموالاة: ألا يؤخر مسح عضو حتىٰ ينشف الذي قبله لو كان مغسولًا، وذلك أن التيمم بدل عن الوضوء، فوجب أن يثبت فيه ما يثبت في الأصل بالقياس عليه[٣].

من نوازل التيمم

مسألة: التيمم على الجدر المدهونة بالطلاء:

علىٰ القول باشتراط التراب الذي له غبار -وهو مذهب الحنابلة-؛ فإنه لا يجوز التيمم ولا يجزئ علىٰ الجدر ونحوها، وأما علىٰ القول الراجح -وقد سبق بيانه-، فإن التيمم يجوز ويجزئ بكل ما كان علىٰ سطح الأرض سواء كان رملًا أو حجرًا -كما سبق بيانه-، فيجوز التيمم علىٰ جدار الإسمنت، والجص؛ لأنها تتكون من أحجار، وتراب وخرسانة ونحوها، وكلها من الأرض.

أما إن كان علىٰ الجدار دهان، أو طلاء، أو كان عليه حائل يحول دون الوصول لما يسمىٰ صعيدًا، فإنه لا يشرع التيمم به، إلا إذا كان له غبار[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤٣٩).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٢٠٨).

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: (بالنسبة للموالاة: الأولىٰ أن يقال: إنها واجبة في الطهارتين جميعًا؛ إذ يبعد أن نقول لمن مسح وجهه أول الصبح، ويديه عند الظهر: إن هذه صورة التيمم المشروعة) (الشرح الممتع ١/ ٣٩٩).

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: (الجدار من الصعيد الطيب، فإذا كان الجدار مبنيا من الصعيد سواء كان حجرا أو كان مدرًا -من الطين-، فإنه يجوز التيمم عليه، أما إذا كان الجدار مكسوًا بالأخشاب أو بالبويه، فهذا إن كان عليه تراب، فإنه يتيمم به ولا حرج، ويكون كالذي يتمم علىٰ الأرض؛ لأن التراب من مادة الأرض، وأما إذا لم يكن عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد في شيء، فلا يتيمم عليه. وبالنسبة للفرش نقول: إن كان فيها غبار فليتيمم عليها، وإلا فلا يتيمم عليها؛ لأنها ليست من الصعيد) (فتاوىٰ الطهارة ص: ٢٤٠).

ومن عليه حدث أصغر لم يحل له أن يصلي، ولا أن يطوف بالبيت، ولا يمس المصحف، ويزيد من عليه حدث أكبر: أنه لا يقرأ شيئًا من القرآن، ولا يلبث في المسجد بلا وضوء، وتزيد الحائض والنفساء: أنها لا تصوم، ولا يحل وطؤها، ولا طلاقها.

الشرح

بعد أن فرغ المؤلف من الكلام علىٰ كل ما يرفع الحدث، وآخره التيمم: انتقل إلىٰ ما يترتب علىٰ انتقاض الوضوء، سواء كان هذا الوضوء بالماء، أو كان بالتيمم، فحكمهما واحد.

ما يحرم على المحدث حدثًا أصغر

قوله: **(ومن عليه حدثٌ أصغر لم يحل له أن يصلي).**

الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة، منها:

١) **من القرآن**: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة:٦].

٢) **من السنة**: أحاديث، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتىٰ يتوضأ**»[١].

٣) **الإجماع**: وقد نقله كثير من العلماء[٢].

وسواء صلىٰ المحدث الصلاة وهو عالم بحدثه، أو وهو ناسٍ له، أو جاهل به، فعليه الإعادة، ولكنه إن صلىٰ جاهلًا أو ناسيًا، فلا إثم عليه، وهذا كله مجمع عليه[٣].

قوله: **(ولا أن يطوف بالبيت).**

هذا هو الأمر الثاني مما يمتنع منه المحدث حدثًا أصغر، وهو الطواف، فيحرم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) منهم ابن بطال رحمه الله حيث قال: (أجمعت الأمة علىٰ أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة) (شرح صحيح البخاري ١/ ٢١٨).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٦٧).

علىٰ المحدث أن يطوف بالبيت، وهذا قول جماهير أهل العلم[١].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابن عباس ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه**»[٢]، والصلاة لا تصح بغير وضوء، فكذلك الطواف.

ومن أدلتهم أيضًا: حديث عائشة ﷺ وفيه قول النبي ﷺ لها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري**»[٣]، وكذلك ما جاء في قصة صفية ﷺ لما حاضت فقال النبي ﷺ: «**أحابستنا هي؟**»، قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «**فلتنفر إذن**»[٤]، مما يدل علىٰ أن الطواف يستلزم الطهارة.

وقد ذهب شيخ الإسلام ﷺ إلىٰ عدم اشتراط الطهارة في الطواف، فهي عنده مستحبة فقط[٥].

والأحوط في المسألة: هو ما ذهب إليه الجمهور، إلا أن إبطال الطواف أو إلزام الطائف بالطهارة في حال المشقة-لاسيما مع شدة الزحام-أمرٌ فيه مشقة، ولا بأس أن يؤخذ حينها بقول شيخ الإسلام، فهو قول وجيه.

قوله: (ولا يمس المصحف).

جماهير أهل العلم علىٰ اشتراط الطهارة لِمَسِّ المصحف، لا لقراءة القرآن،

---

(١) شرح الخرشي (٢/ ٣١٣)، المجموع (٢/ ٦٧)، المغني (٥/ ٢٢٢) بينما المذهب عند الحنفية هو وجوب الطهارة في الطواف، فيعيد ما دام في مكة، فإن عاد إلىٰ بلده جبره بدم، ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢) من حديث ابن عباس ﷺ. وصحح كثير من العلماء وقفه علىٰ ابن عباس، ومنهم: البيهقي والمنذري والنووي، وصححه جماعة مرفوعًا: كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة وابن السكن، ومن المعاصرين: الألباني، ينظر: تلخيص الحبير (١/ ١٢٩). إرواء الغليل (١/ ١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٧) من حديث عائشة ﷺ.

(٥) قال ﷺ: (لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة والناس معتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضًا في الطواف؛ لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه) (مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٧٣).

وذلك لحديث عمرو بن حزم، وفيه: «**ولا يمس القرآن إلا طاهر**»[١]، وهذا الحديث وإن كان فيه علة تقتضي ضعفه، إلا أن شهرته تغني عن تطلب إسناده، وعليه العمل عند أهل العلم[٢].

إلا أنه يجوز للصبي الصغير الذي يتعلم القرآن مس المصحف علىٰ غير طهارة؛ لأن الحاجة ماسة لتعلمه، وفي تكليفه بالوضوء حرج عليه؛ لتكرر الحدث منه، وعدم قدرته علىٰ الحفاظ علىٰ وضوئه غالبًا[٣].

نوازل في مسألة منع المحدث من مس المصحف:

حكم الطهارة عند لمس الأجهزة الحديثة كالجوالات لقراءة القرآن:

الأجهزة الحديثة كالجوالات ونحوها ليست في حكم المصحف؛ لأمرين:

الأول: أن القرآن الذي فيها يزول، ولا يثبت، بخلاف القرآن في المصحف، فإنه ثابت علىٰ الدوام، وهي لم تهيأ لأن تكون مصحفًا، وإنما هيأت لتكون وسائل اتصال.

الثاني: أنه يحول بين القارئ وبين القرآن المقروء فيها حائل كالشاشة ونحوها، بخلاف المصحف؛ ولذلك يقال: إن قراءة المحدث للقرآن عبر هذه الأجهزة لا يأخذ حكم مس المصحف الذي تشترط له الطهارة، وهكذا يكون بالنسبة للحائض، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٨) من حديث عمرو بن حزم ﷺ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٩٦): (الدليل علىٰ صحة الكتاب تلقِّي جمهور العلماء له بالقبول)، وقال (١٧/ ٣٣٩): (وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة)، ورواه الدارقطني (١/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٨٨) عن عبدالله بن عمر ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٨٠).

(٢) قال ابن قدامة ﷺ: (لا يمس المصحف إلا طاهر؛ يعني: طاهرًا من الحدثين جميعًا؛ رُوي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاووس والشعبي والقاسم بن محمد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفًا لهم إلا داود؛ فإنه أباح مسه) (المغني ١/ ١٠٨).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٦٩).

ما يحرم على المحدث حدثًا أكبر

قوله: (ويزيد من عليه حدث أكبر أنه لا يقرأ شيئًا من القرآن).

المحدث حدثًا أكبر هو الجنب والحائض، فهذان لا يجوز لهما قراءة شيء من القرآن.

أما الجنب: فالأصل في منعه من قراءة أيّ شيء من القرآن: حديث علي ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن علىٰ كل حال مالم يكن جنبا)[١]، وهو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم.

والقول الثاني في المسألة: جواز القراءة للجنب، وهو مذهب ابن عباس ﷺ، وهو كذلك قول البخاري وابن المنذر وغيرهما[٢]؛ وذلك لأن الحديث الذي يدل علىٰ تحريم القراءة علىٰ الجنب لا ينتهض للاحتجاج به علىٰ ذلك، فلا يصار إلىٰ القول بالتحريم إلا لدليل[٣]؛ لأن الأصل براءة الذمة. وقالوا: إن ظاهر الأدلة تدل علىٰ الجواز، فعن عائشة ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه)[٤]، ويدخل في ذلك العموم: قراءة القرآن.

والأرجح والأحوط -والله أعلم- في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الجنب لا يقرأ شيئًا من القرآن، وإن كان يجوز له أن يذكر الله بغير القرآن، وذلك لما جاء في ذلك من الآثار عن الصحابة ﷺ.

أقوال العلماء في حكم قراءة القرآن للحائض

وأما الحائض، فالخلاف فيها أقوىٰ، ففي حكم قراءتها للقرآن ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو منع الحائض من قراءة القرآن، وهو قول الجمهور[٥].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، النسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦٣٧) من حديث علي ﷺ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١/ ١٥).

(٢) قال النووي ﷺ في المجموع (٢/١٥٨): (وقال داود: يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن، وروي هذا عن ابن عباس وابن المسيب، وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم، واختاره ابن المنذر)، وينظر: فتح الباري (١/ ٤٠٨).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٣) من حديث عائشة ﷺ.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٩)، المجموع (١/ ٣٥٦)، كشاف القناع (١/ ١٤٧).

والقول الثاني: وهو جواز قراءتها للقرآن؛ لعدم ثبوت دليل يمنع من ذلك، وهو قول المالكية[١].

والقول الثالث: التوسط، وهو جواز قراءة الحائض القرآن للحاجة فقط، كما لو كانت معلمة، أو كانت تحتاج إلىٰ أن تراجع حفظها، أو نحو ذلك، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[٢].

قوله: **(ولا يلبث في المسجد بلا وضوء)**.

أي: ويحرم أيضًا علىٰ المحدث حدثًا أكبر المكث في المسجد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء:٤٣].

ما يستثنى من تحريم مكث الجنب في المسجد

ويستثنىٰ من ذلك أمران:

الأول: إذا توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد.

فيحرم علىٰ الجنب اللبث في المسجد إلا أن يتوضأ؛ لما روىٰ سعيد بن منصور عن عطاء بن يسار قال: (رأيت رجالًا من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة[٣]، ولأن الوضوء يخفف حدثه، فيزول بعض ما يمنعه، فإذا توضأ جاز له أن ينام في المسجد[٤].

وأما الحائض: فلا يجوز لها أن تمكث في المسجد مطلقًا، سواء توضأت أو لا؛ لقول النبي ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج. غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري**»[٥].

والثاني: مجرد عبور المسجد.

أما المرور في المسجد لحاجة بلا مكث فهو جائز، مثل: أن يدخل المسجد ليأخذ كتابًا له في المسجد، أو شيئًا سقط منه، أو ليدعو شخصًا، وما أشبه ذلك؛

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٣٧٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٩١).

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٥٥٧).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ١٤٨).

(٥) سبق تخريجه ص (١٢٥).

لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣]، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[(١)].

ما يحرم على الحائض والنفساء

قوله: (وتزيد الحائض والنفساء: أنها لا تصوم).

مما تزيد به الحائض والنفساء علىٰ المحدث حدثًا أصغر وعلىٰ الجنب: أنه لا يجب عليهما الصوم، ولا يصح منهما، إذ أنه يشترط لوجوب الصوم علىٰ المرأة طهارتها من دم الحيض والنفاس.

ففي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»[(٢)].

وفي الصحيح أن امرأة سألت عائشة ﵂ فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟، فقالت عائشة: (أحرورية أنت؟ كان يصيبنا ذلك فكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[(٣)].

وجميع ما يكون من الأحكام في حق الحائض يثبت في حق النفساء؛ لحديث أم سلمة: (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس)[(٤)].

وما سبق مجمع عليه[(٥)]، بل يحرم عليهما الصلاة والصوم فرضًا ونفلًا، ولا يصحان، وعليهما قضاء الصوم فقط دون الصلاة بالإجماع أيضًا[(٦)].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٥٥)، كشاف القناع (١/ ١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥١) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١) من حديث عائشة ﵂.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٢) من حديث أم سلمة ﵂، وحسنه الألباني، فقد قال في صحيح أبي داود (٢/ ١٢٠): (إسناده حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي).

(٥) قال النووي ﵀: (هذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون علىٰ أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال) (شرح مسلم ٤/ ٢٦).

(٦) المرجع السابق.

قوله: (ولا يحل وطؤها).

هذا الأمر الثاني الذي تزيد فيه الحائض والنفساء علىٰ المحدث حدثًا أصغر وعلىٰ الجنب -إضافة لما تقدم من الأمور المترتبة علىٰ نقض الطهارة بالحدث الأصغر والأكبر-، فتزيد أيضًا بأنه لا يحل وطؤها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] فوطء الحائض والنفساء محرم.

وفي حديث أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح**»[١]. وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك أيضًا[٢].

وهنا مسألتان:

الأول: حكم الاستمتاع بالحائض والنفساء فيما فوق السرة وتحت الركبة.

فيجوز للرجل الاستمتاع بالحائض والنفساء فيما فوق السرة وتحت الركبة، فعن ميمونة ﷺ قالت: (كان رسول الله إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه، أمرها فاتّزرت وهي حائض)[٣]، وهذا أمر مجمع عليه[٤].

المسألة الثانية: الاستمتاع بالحائض والنفساء فيما فوق الإزار.

يجوز للرجل الاستمتاع بالحائض والنفساء فيما فوق الإزار بدون إيلاج، وهو من مفردات الحنابلة[٥]، فإن علِم من نفسه أنه لن يستطيع إمساك نفسه عن الوقوع في المحرم، فإنه يُمنع من ذلك.

ويؤيد ذلك ما جاء عن حكيم بن عقال قال: سألت أم المؤمنين عائشة ﷺ: (ما يحرم علىٰ الرجل من امرأته إذا كان صائمًا؟ قالت: فرجها؟ قلت: فما يحرم عليه

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس ﷺ.

(٢) قال ابن حزم ﷺ: (أما امتناع الصلاة والصوم، والطواف، والوطء في الفرْج في حال الحيض، فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه) (المحلىٰ ١/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤) من حديث ميمونة ﷺ.

(٤) انظر: المغني (١/ ٢٤٢).

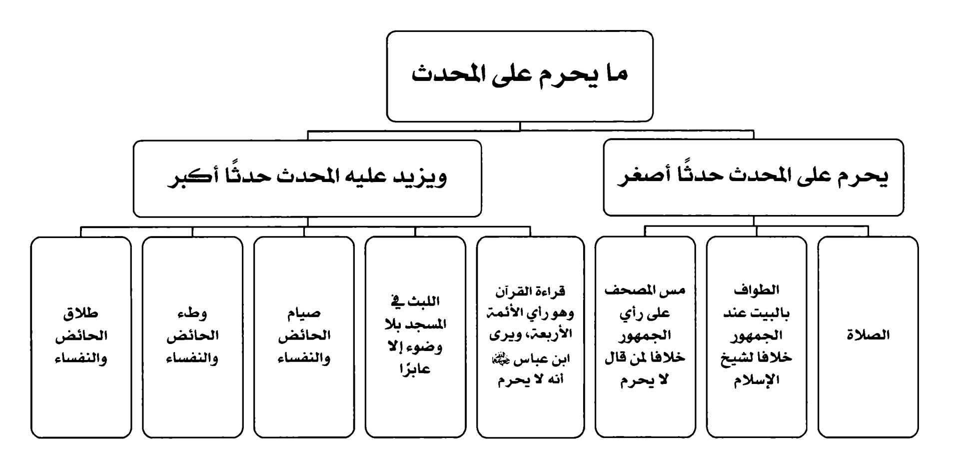
(٥) المرجع السابق. قال النووي: (هو الأقوىٰ من حيث الدليل؛ لحديث أنس ﷺ؛ فإنه صريح في الإباحة، وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، فمحمولة علىٰ الاستحباب؛ جمعًا بين قوله ﷺ وفعله) (المجموع ٢/ ٣٦٣).

منها إذا كانت حائضًا؟ قالت: فرجها)(١).

قوله: (ولا طلاقها).

لا يحل طلاق الحائض ولا النفساء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، والطلاق للعدة كما فسره أهل العلم هو الطلاق في الطهر؛ ولذلك في حديث ابن عمر ﭫ لما طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فتغيظ وقال: «**مره فليراجعها، ثم ليتركها حتىٰ تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»(٢).

فالطلاق في الحيض: طلاق بدعي مخالف للسنة، وقد أجمع العلماء علىٰ أن طلاق السنة: أن يطلقها في طهرٍ لم يجامعها فيه، وأن الطلاق حال الحيض محرم(٣).



(١) أخرجه البيهقي (١/ ٣١٤)، وصححه ابن حجر في الفتح (٤/ ١٧٧)، والألباني في الصحيحة (١/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) من حديث ابن عمر ﭫ.

(٣) قال النووي ﭬ: (أجمعت الأمة علىٰ تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلقها أثم) (شرح صحيح مسلم ١٠/ ٦٠). وقال ابن قدامة ﭬ: (وأما المحظور: فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، فقد أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار علىٰ تحريمه، ويسمىٰ طلاق البدعة) (المغني ٧/ ٩٧).

بَابُ اَلْحَيْضِ

وَالْأَصْلُ فِي اَلدَّمِ اَلَّذِي يُصِيبُ اَلْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكَرُّرِهِ، إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ اَلدَّمُ عَلَى اَلْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً. فَقَدْ أَمَرَهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ اَلنِّسَاءِ اَلْغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح

باب الحيض من الأبواب التي يكثر فيها الإشكالات، لدقة مسائله[١]، وهذا الكلام صحيح بالنظر إلىٰ مسائل الحيض وتفصيلاتها بناءً علىٰ ما ذكره الفقهاء، وأما بالنظر إلىٰ المترجح من المسائل في الحيض- لاسيما علىٰ اختيارات شيخ الإسلام واختيارات المؤلف رحمه الله- فإن كثيرًا من مسائل وتعقيدات الحيض تتلاشىٰ، ومن أسباب صعوبة هذا الباب: كثرة الاختلاف في أحوال النساء، وعدم قدرتهن علىٰ ضبط ما يصيبهن مع كثرة المستجدات المعاصرة التي سببت الاضطراب أكثر من ذي قبل.

تعريف الحيض

والحيض لغة: مأخوذ من حاض يحيض: إذا سال، يُقال: حاض الوادي: إذا سال بالماء.

والحيض اصطلاحًا: دم طبيعة أو جبلة يخرج عادة من رحم المرأة البالغة، في زمن معلوم[٢].

وباب الحيض يدور حول ثلاثة أحاديث، وهي:

الحديث الأول: حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ: «**لا،**

---

(١) قال النووي: (اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثير من الكبار؛ لدقة مسائله، وقد اعتنىٰ به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة) (المجموع ٢/ ٣٤٢).

(٢) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١١٠).

إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»(١)، وفي الحديث قال: «**فإذا أقبلت حيضتك**» ولم يقل الحيض، كأن فيه إشارة إلىٰ أنها حيضة معتادة عندها، أو مميزة لديها.

الحديث الثاني: حديث أم حبيبة ﵂ لما شكت إلىٰ رسول الله ﷺ الدم فقال: «**امكثي قدر ما كانت تحبسُك حيضتك، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة**»(٢).

الحديث الثالث: حديث حمنة بنت جحش ﵂ قالت: إني امرأة أُستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترىٰ فيها؟ فقال النبي ﷺ: «**تحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتىٰ إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن**»(٣).

قوله: **(والأصل في الدم الذي يصيب المرأة: أنه حيض)**.

هذه القاعدة هي أهم قواعد الحيض، وهي أن الأصل في كل دم خرج من موضعه المعتاد من المرأة أنه حيض حتىٰ يقوم دليل آخر يدل علىٰ أنه ليس حيضًا، وهذه قاعدة مفيدة جدًا تترتب عليها كثير من التطبيقات.

أقل سن الحيض

قوله: **(بلا حد لسنّه)**.

المذهب عند الحنابلة أن أقل سن الحيض تسع سنين، فلو خرج الدم لمن هي أقل من تسع سنين فليس حيضًا، وأن أكثره هو سن اليأس، وحده عندهم خمسون

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٢٣٤) من حديث فاطمة بنت حبيش ﵄.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٥) من حديث أم حبيبة ﵂.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) من حديث حمنة بنت جحش ﵂، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجة (٦٢٧)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٦٧): (إسناده حسن. وقال الترمذي: حسن صحيح. قال: وسألت محمدًا [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح. وهكذا قال أحمد. وقال ابن العربي والنووي: حديث صحيح، وقوّاه ابن القيم).

سنة، فإذا خرج الدم منها بعد الخمسين، فليس حيضًا[١].

وقد اختار المؤلف هنا أن الحيض متىٰ أصاب المرأة، وخرج من قعر رحمها من موضعه المعتاد كان حيضًا بلا تحديد للسن، فلا يلزم أن تكون ذات تسع سنوات، ولا يلزم ألا تجاوز الخمسين، بل متىٰ ما نزل فهو حيض ولو ممن جاوزت الخمسين.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، فمتىٰ رأت الأنثىٰ الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين؛ وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله ﷺ علىٰ وجوده، ولم يحدد الله ورسوله ﷺ لذلك سنًا معينًا، فوجب الرجوع فيه إلىٰ الوجود الذي علّقت الأحكام عليه، وتحديده بسن معين يحتاج إلىٰ دليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل في ذلك، وهذا ما رجحه الشيخ العثيمين[٣].

فالضابط لذلك هذه القاعدة: أنه متىٰ كان الدم قد خرج من قعر الرحم بصفة دم الحيض فهو حيض.

مقدار أيام الحيض

قوله: (ولا قدره).

لا حد لأيام خروج الدم، سواء كان خروج الدم يومًا أو أقل أو تجاوز خمسة عشر يومًا، بينما المذهب عند الحنابلة أن الحيض لا يكون أقل من يوم، ولا يجاوز أكثره خمسة عشر يومًا[٤].

فأراد المؤلف أن يبين أن هذا لا دليل عليه؛ فلا حد لسنه ولا لقدره؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والعلة هي خروج الدم، فمتىٰ وُجِدَ حكمنا بانتقاض الطهارة ووقوع الحدث الأكبر[٥].

---

(١) انظر: المغني (١/ ٤٤٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٤٠).

(٣) انظر: رسالة في الدماء الطبيعية للنساء (ص: ٧).

(٤) المغني (١/ ٤٤٧).

(٥) وهو مذهب المالكية فيما يتعلق بأقل الحيض، ينظر: شرح الخرشي (١/ ٢١٠). =

قوله: (ولا تكرره).

لا يلزم أن يتكرر عدة أشهر حتىٰ يحكم بأنه حيض؛ لأن المذهب عند الحنابلة لا يعد المرة الأولىٰ بالنسبة للمبتدأة حيضًا، بل إنما يكون حيضًا إذا تكرر ثلاث مرات(١).

فيكفي من كانت لها عادة نزول الدم منها مرة واحد، وكذلك لو زاد الدم أو نقص، أو تقدم أو تأخر، فهو حيض، ومتىٰ انقطع فهو طهر، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية(٢).

وهذا كله علىٰ الأصل الذي بناه المؤلف ﷺ، وهو أن الأصل في الدم الذي يصيب المرأة أنه حيض، فلا حد لسنه، ولا حد لقدره، ولا حد لتكرره.

ثم بدأ المؤلف بعد ذلك بالاستثناء، والاستثناء -كما يقول الأصوليون-: معيار العموم(٣)، يعني: إذا جاء الاستثناء فاعلم أن ما عداه باقٍ علىٰ عمومه، فكأنه قال: هذه المسائل التي سأستثنيها تخرج عن الحكم الذي قررته في قاعدة الباب.

حكم المستحاضة

قوله: (إلا إن أطبق الدم على المرأة، أو صار لا ينقطع عنها إلا يسيرًا، فإنها تصير مستحاضة).

إن أطبق الدم فصار غالب الشهر مع المرأة لا يكاد ينقطع عنها إلا يسيرًا، فإنها عندئذٍ تصير مستحاضة، والمستحاضة -في حقيقة الأمر- مريضة، والدم الخارج

= قال شيخ الإسلام: (من ذلك اسم الحيض؛ علّق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر أقله، ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوىٰ الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدّر في ذلك حدًا فقد خالف الكتاب والسنة) (مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٤٠).

(١) انظر: المغني (١/ ٢٣٠).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٧٥)، الكافي لابن عبد البر (ص: ٣٢)، مغني المحتاج (١/ ١١٣).

وقد وضع في ذلك شيخ الإسلام قاعدة نافعة، فقال: (وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص، أو انتقال، فذلك حيض، حتىٰ تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم) (مجموع الفتاوىٰ ١٩/ ٢٣٩).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٤).

منها ليس من قعر الرحم، وإنما هو عرق كما قال النبي ﷺ، فهو دم مرض، وعرف الفقهاء الاستحاضة بأنها: سيلان الدم من أدنىٰ الرحم دون قعره في غير وقته المعلوم[١].

قوله: **(فقد أمرها النبي ﷺ أن تجلس عادتها)**.

أمرها النبي ﷺ أن تجلس عادتها في قوله ﷺ لأم حبيبة لما شكت إليه الدم فقال: «**امكثي قدر ما كانت تحبسُك حيضتك، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة**»[٢]، فمن كان لها عادة معروفة تأتيها في وقت معلوم من الشهر ثم استحيضت، فإنها تجلس قدر عادتها السابقة، وما زاد علىٰ وقت العادة تعده استحاضة.

مثاله: لو كانت معتادة أن تحيض من أول الشهر سبعة أيام، فجاءها الدم في الشهر التالي متصلًا وصار لا ينقطع، فعليها إذا ابتدأ الشهر الثاني أن تمكث سبعة أيام إذا كان لها عادة تعرفها عددًا ووقتًا، فإذا أدبرت عنها العادة وانتهىٰ وقتها فإنها تغسل عنها الدم وتصلي، والدم الذي ينزل منها يعتبر استحاضة، وليس حيضًا.

فإن كان لها عادة تعرفها، ثم طرأت عليها الاستحاضة، فإنها ترجع إلىٰ عادتها ولا تنظر إلىٰ التمييز، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[٣].

قوله: **(فإن لم تكن لها عادة فإلى تمييزها)**.

إن لم يكن لها عادة؛ لكونها مبتدأة، أو لأن عادتها مضطربة، فتكون مثلًا في شهر خمسة أيام، وفي شهر عشرة أيام، وفي شهر ثلاثة أيام، فإنها عندئذ ترجع إلىٰ تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة، وذلك بالنظر إلىٰ نوع الدم، فإن دم الحيض دم أسود يعرف.

فإذا كانت المرأة قادرة علىٰ تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة الأحمر

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٥) من حديث عائشة ﵂.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤١)، كشاف القناع (١/ ٢٠٨).

العادي، فهي مميزة، فعليها أن تعمل بالتمييز إذا لم يكن لها عادة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام[1].

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

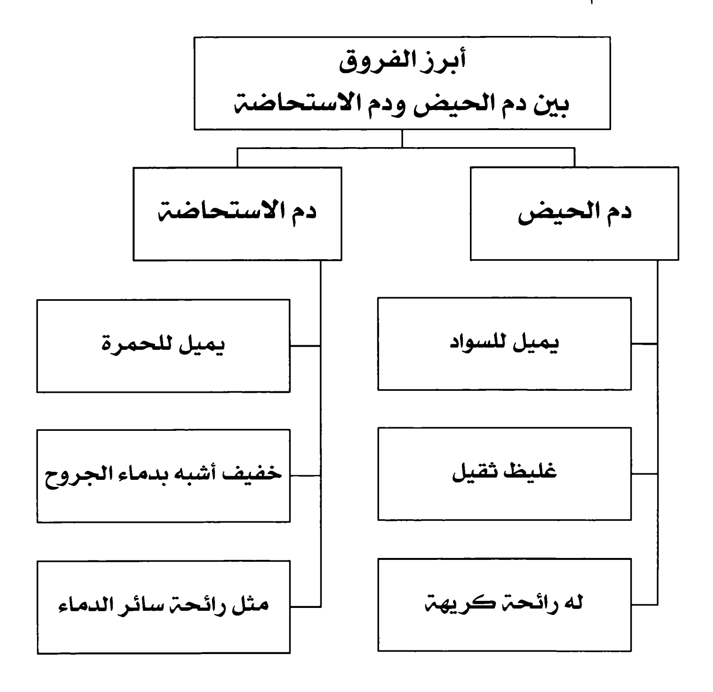
وأبرز ما يفترق به دم الحيض عن دم الاستحاضة ثلاث صفات:

الصفة الأولىٰ: اللون، فدم الحيض يميل للسواد، بينما دم الاستحاضة يميل للحمرة.

والصفة الثانية: الثقل، فدم الحيض غليظ ثقيل، بينما دم الاستحاضة خفيف أشبه ما يكون بدماء الجروح.

والصفة الثالثة: الرائحة، فدم الحيض له رائحة كريهة، بينما دم الاستحاضة رائحته كرائحة سائر الدماء.

فبهذه الأمور قد تميز المرأة دم الحيض عن دم الاستحاضة إذا لم يكن لها عادة، وعليها عندئذ أن تجلس في فترة الحيض، فإذا انتهىٰ دم الحيض: تطهرت واغتسلت ثم صلت ولو كان دم الاستحاضة ينزل منها.



(١) انظر: روضة الطالبين (١/ ١٤٠)، كشاف القناع (١/ ٢٠٩)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٢).

قوله: (فإن لم يكن لها تمييز، فإلى عادة النساء الغالبة: ستة أيام أو سبعة أيام، والله أعلم).

هذه الحالة الثالثة، وهي ألا يكون لها تمييز، وليس لها كذلك عادة، فإنها ترجع في هذه الحالة إلىٰ عادة النساء الغالبة، وهي ستة أو سبعة أيام من كل شهر، يبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم، وما عداه استحاضة، والأصل في ذلك حديث حمنة بنت جحش: «**فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله**»[١]، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٢].

خلاصة أحكام المستحاضة

وخلاصة ما سبق:

أن الأصل في الدم الخارج من قعر رحم المرأة هو دم حيض متىٰ ما خرج، ولكنه إذا اتصل ولم ينقطع وأطبق علىٰ المرأة، فإنها عندئذٍ تكون مستحاضة، والمستحاضة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

١) إما أن يكون لها عادة.

٢) أو يكون لها تمييز.

٣) أو لا يكون لها عادة ولا تمييز.

أ. **فإن كان لها عادة**: فتلجأ لهذه العادة، فما وافق عادتها يكون حيضًا، وما زاد عليه يكون استحاضة، فتغتسل عقب عادتها وتصلي.

ب. **إن لم يكن لها عادة**: فيُنظر إلىٰ تمييزها، فمتىٰ ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة: اغتسلت عند فراغ الحيض، وصلَّت وصامت ولو كان معها دم استحاضة.

٤) **إن لم يكن لها عادة ولا تمييز**: فإنها ترجع في هذه الحالة إلىٰ عادة النساء

---

(١) سبق تخريجه ص (١٣٣).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٠٩).

الغالبة، وهي ستة أو سبعة أيام[١].

ينتهي بما سبق كلام المؤلف علىٰ ما يتصل بمسائل الحيض، لكن يمكن أن نشير إلىٰ مسألتين هامتين:

المسألة الأولى: الكدرة والصفرة.

والصفرة والكدرة: دم أصفر أو بين الصفرة والسواد، يصيب المرأة، فهل يُلحق بدم الحيض أو لا؟

أحوال الصفرة والكدرة:

١) أن ترىٰ المرأة صفرة أو كدرة قبل الحيض: فيكون طهرًا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[٢].

٢) أن يكون بعد الحيض منفصلًا عنه: فيكون طهرًا كالصفرة والكدرة التي قبله، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

٣) أن يكون في الحيض نفسه، أو بعد الحيض متصلًا به: فيكون عندئذ حيضًا، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[٣].

والأصل في الصفرة والكدرة حديث أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا)[٤]، فهذا أصل في أن الصفرة والكدرة المنفصلة عن الحيض ليست منه، سواء كانت بعده أو كانت قبله، والأصل هو الطهارة؛ لأنها ثابتة بيقين، فلا ينتقل

---

(١) قال شيخ الإسلام ﷺ: (المستحاضة ترد إلىٰ عادتها، ثم إلىٰ تمييزها، ثم إلىٰ غالب عادات النساء، كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي ﷺ، وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث، فقال: الحيض يدور علىٰ ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث أم حبيبة، وحديث حمنة، واختلفت الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة) (الاختيارات الفقهية ص: ٤٠٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٩)، كشاف القناع (١/ ٢١٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، المجموع (٢/ ٣٨٨)، كشاف القناع (١/ ٢١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٧) من حديث أم عطية ﷺ، وقد أخرجه البخاري (٣٢٦) بلفظ: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا).

عنها بشك.

ثم إن مفهوم الحديث دال علىٰ أن الصفرة والكدرة المشمولة بالحيض أو المتصلة به في حكم الحيض إذا لم تقع بعد الطهر وهو القصة البيضاء (ماء أبيض)، أو جفاف بحيث لا يكون بعده دم.

وما سبق تفصيله هو المذهب عند الحنابلة(١)، وهو ترجيح شيخ الإسلام(٢).

المسألة الثانية: أحكام النفاس:

المؤلف ﷺ لم يشر إلىٰ مسائل النفاس، ومسائل النفاس كثيرة، ولكنها لا تخرج في جملتها عن مسائل الحيض؛ ولذلك لم يفردها بالكلام نظرًا لجريه ﷺ علىٰ الاختصار، ومجمل حكم النفاس كحكم الحيض.

ويراد بالنفاس: الدم الذي يخرج من المرأة بعد الولادة، أو مع الولادة، وقد يكون قبلها بيوم أو يومين متصلًا بالطلق الذي يكون مع الولادة نفسها(٣).

فالدماء التي يصدق عليها أنها نفاس ثلاثة:

١) الدم الخارج قبل الولادة بيوم أو يومين مع ألم الولادة(٤).

٢) الدم الخارج مع المولود؛ لأنه يخرج بسبب الولادة، وهو أولىٰ بالحكم عليه بأنه نفاس من الدم الذي يخرج قبل الولادة.

٣) الدم الخارج بعد الولادة، وهذا هو المجمع عليه(٥).

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٢٦١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٢٠).

(٣) كشاف القناع (١/ ١٠٨).

(٤) قال شيخ الإسلام: (فأما الذي تراه قبل الوضع بيومين أو ثلاثة، فهو نفاس؛ لأنه دم خارج بسبب الولادة، فكان نفاسًا كالخارج بعدها؛ وهذا لأن الحامل لا تكاد ترىٰ الدم، فإذا رأته قريب الوضع، فالظاهر أنه بسبب الولد، لا سيما إن كان قد ضربها المخاض) (شرح عمدة الفقه ١/ ٥١٤ - ٥١٥).

(٥) قال ابن حزم: (اتفقوا علىٰ أن المرأة إذا وضعت آخر ولد في بطنها، فإن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاس لا شك فيه، تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء) (مراتب الإجماع ص: ٢٣).

مدة النفاس:

أما أكثر النفاس، فمدته المعتادة هي أربعون يومًا، كما في حديث أم سلمة: (كانت النفساء تقعد علىٰ عهد النبي ﷺ أربعين يومًا، ولم يكن يأمرها ﷺ بقضاء صلاة النفاس)[1]، وهذا قول أكثر أهل العلم خلافًا للشافعية[2].

وأما أقل النفاس: فلا حد لأقله[3].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٣٩): (حسن صحيح).

(٢) قال النووي رحمه الله: (ذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلىٰ أن أكثره أربعون، كذا حكاه عن الأكثرين: الترمذي، والخطابي، وغيرهما) (المجموع ٢/ ٥٢٤).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله: (لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلىٰ الوجود، وقد وجد قليلًا وكثيرًا، وقد روي أن امرأة ولدت علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فلم ترَ دمًا، فسميت ذات الجفوف، قال أبو داود: ذاكرت أبا عبد الله [هو الإمام أحمد بن حنبل] حديث جرير: كانت امرأة تسمىٰ الطاهر؛ تضع أول النهار وتطهر آخره. فجعل يعجب منه) (المغني ١/ ٢٥١).

كِتَابُ اَلصَّلَاةِ

تَقَدَّمَ أَنَّ اَلطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا.

وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ اَلْوَقْتِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: حَدِيثُ جِبْرِيلَ: (أَنَّهُ أَمَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ اَلْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اَلصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ اَلْوَقْتَيْنِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ اَلظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ اَلْعَصْرُ، وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ اَلشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اَللَّيْلِ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



قوله: **(كتاب الصلاة).**

بعد أن انتهىٰ المؤلف من أحكام الطهارة، وهي شرط من شروط الصلاة، شرع في الكلام علىٰ الصلاة، وقبل الشروع يحسن بنا أن نقدم لهذا الكتاب بمقدمات مهمة، هي:

تعريف الصلاة

*الصلاة لغة: الدعاء.

واصطلاحًا: التعبد لله تعالىٰ بأقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[1].

منزلة الصلاة في الإسلام

*والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الدين، وأفضل الأعمال، وقد فرض الله تعالىٰ الصلاة علىٰ نبيه ﷺ ليلة المعراج، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنوات، بلا واسطة، مما يدل علىٰ كبير محبة الله تعالىٰ لها، وعظيم قدرها عنده سبحانه.

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٥).

وكان النبي ﷺ يصليها ركعتين ركعتين، فلما هاجر إلىٰ المدينة زيد في صلاة الحضر إلىٰ أربع ركعات، وأقرت صلاة السفر ركعتين، إلا المغرب والفجر، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: (فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)(١).

*وهي العهد، كما قال النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٢).

*وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإذا صلحت صلح سائر عمله، وإذا فسدت فسد سائر عمله، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة**»(٣).

ويكفي الإنسان موعظةً في المحافظة علىٰ الصلاة أن يقرأ قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩]، فلا تسقط مطلقًا سواء في حال الأمن أو في حال الخوف.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وهكذا تواترت النصوص في بيان منزلة الصلاة وفرضيتها(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٥٠)، ومسلم (ح٦٨٥) من حديث عائشة ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١) وقال: (حسن صحيح غريب)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (٨٩١) من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٦٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (ح٨٦٤)، والترمذي (ح٤١٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني (صحيح الجامع برقم ٨٩٢).

(٤) قال ابن القيم ﷺ: (لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدًا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة) (الصلاة وأحكام تاركها ص: ٣١).

وليس الشأن في القيام بها ظاهرًا فحسب -مع أهميته- بل الشأن أداؤها ظاهرًا وباطنًا كما أمر الله تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون ١-٢]، فأولىٰ هذه الصفات كانت هي الخشوع في الصلاة، والإقبال علىٰ الله ﷻ.

فالصلاة بلا روح ولا خشوع لا أجر فيها، ولا أثر لها، والعبد له بين يدي ربه موقفان: موقف بين يديه في صلاته، وموقف بين يديه يوم لقائه، فمن أدىٰ حق الموقف الأول يسر الله عليه الموقف الثاني، ومن فرط في الأول شدد الله عليه في الموقف الثاني.

فالقصد أن يسعىٰ المصلي إلىٰ أن تكون صلاته لله علىٰ ما يليق به سبحانه، فأنت في الصلاة تقابل ربك، ولو قابل أحدنا ملكًا من الملوك لارتعدت لذلك فرائصه، ولأحسن موقفه كأحسن ما يكون الموقف، ولما انصرف عنه بوجهه ولا بعقله، ولا قلبه، فكيف به وهو يقابل ملك الملوك ﷻ؟!

وعن عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله**»[(١)].

حكم ترك الصلاة:

تارك الصلاة جحودًا كافر بإجماع المسلمين[(٢)].

وأما تارك الصلاة تهاونًا أو تكاسلًا، فهو كافر عند الحنابلة بشرطين:

الأول: أن يكون الداعي له لصلاتها هو الإمام أو نائبه، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر علىٰ الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨) من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

(٢) قال النووي ﷺ: (إذا ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة، فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين) (المجموع ٣/ ١٤).

والثاني: أن يضيق وقت الصلاة الثانية عن فعلها، وهذا في الصلوات المشتركة، وهي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء[(١)].

ولا يكفر المكلف بترك شيء من العبادات تهاونًا غير الصلاة، فلا يكفر بترك زكاة ولا بترك صوم وحج، ويحرم تأخيره تهاونًا، ويقتل بها حدًّا، ولا يقتل بصلاة فائتة، ولا بترك كفارة ونذر.

والراجح في المسألة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أنه لا يكفر إلا من ترك الصلاة بالكلية، لا من ترك عددًا من الصلوات، أي: من كان مصرًّا علىٰ تركها، لا يصلي قط، ويموت علىٰ هذا الإصرار والترك[(٢)]؛ وهذا هو الصحيح، وهو أنه لا يكفر إلا إذا تركها تركًا مطلقًا، بحيث إنه لا يهتم بالصلاة، ولذا قال ﷺ: «**بين الرجل والشرك ترك الصلاة**»[(٣)]، فظاهر الحديث هو الترك المطلق، وكذلك حديث بريدة: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر**»[(٤)]، ولم يقل: من ترك صلاةً.

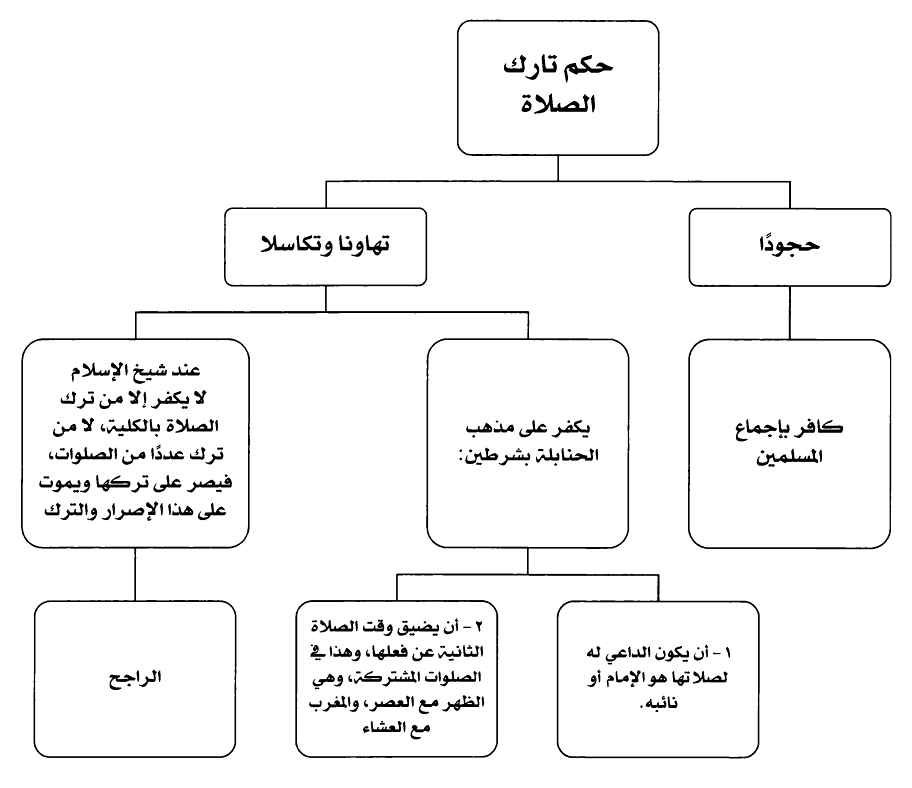
---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٢٨٥).

(٢) قال ﷺ: (لكن أكثر الناس يصلون تارةً، ويتركونها تارةً، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن: حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس صلوات كتبهن الله علىٰ العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**» [أخرجه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٨٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٦١)]، فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالىٰ، والذي يؤخرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالىٰ، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث) (مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٩)، وهو اختيار العثيمين.

(٣) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر ﷺ.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢١) وقال: (حسن صحيح غريب)، والنسائي (٤٦٢)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه ابن حبان (٤/ ٣٠٥)، والحاكم (١/ ٤٨)، وقال العراقي: (حديث صحيح)، كما نقل المناوي في فيض القدير (٤/ ٣٩٥)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع ٤١٤٣).



قوله: **(تقدم: أن الطهارة من شروطها)**.

وقد سبق بيان الأحكام المتعلقة بشرط الطهارة.

قوله: **(ومن شروطها: دخول الوقت، والأصل فيه حديث جبريل أنه أمّ النبي ﷺ في أول الوقت وآخره فقال: «يا محمد، الصلاة ما بين هذين الوقتين» رواه أحمد والنسائي والترمذي[1])**.

دخول الوقت من آكد شروط الصلاة، فلا يجوز إيقاع الصلاة قبل دخول وقتها ولو بلحظة، ولا تقبل بعده ولو بلحظة بغير عذر، فأما تقديمها علىٰ وقتها بلحظة، فإنه لا يجزئ بعذر أو بغير عذر؛ ما لم تكن مجموعة إلىٰ ما قبلها.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣)، وأبو داود (٣٩٣)، والنسائي (٥٢٦)، والترمذي (١٤٩) وقال: (حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة (٣٢٥)، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود ٣٩٣).

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، أي: موقّتًا بوقت، فلا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عليه.

وهذا الأمر مجمع عليه[١].

والأصل في تحديد وبيان مواقيت الصلوات: هو حديث جبريل عليه السلام، ونصه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلىٰ بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلىٰ بي العصر حين كان ظله مثله، وصلىٰ بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلىٰ بي العشاء حين غاب الشفق، وصلىٰ بي الفجر حين حرم الطعام والشراب علىٰ الصائم، فلما كان الغد صلىٰ بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلىٰ بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلىٰ بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلىٰ بي العشاء إلىٰ ثلث الليل، وصلىٰ بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ، وقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين**»[٢].

فكان فيه بيان لأول الوقت وآخره بسنة عملية.

وكذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما التالي، وهو أصل في المواقيت أيضًا.

وقت صلاة الظهر

قوله: (**وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر»**[٣]).

ففيه بيان لأول وقت الظهر وآخره، وتفصيل ذلك كما يلي:

أول وقت الظهر:

أول وقتها: إذا زالت الشمس، والزوال هو: ميل الشمس إلىٰ جهة الغروب،

---

(١) قال ابن حزم رحمه الله: (فإن الله تعالىٰ قد حدَّ أوقات الصلاة علىٰ لسان رسوله ﷺ، وجعل لكل وقت صلاة منها أولًا ليس ما قبله وقتًا لتأديتها، وآخرًا ليس ما بعده وقتًا لتأديتها، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة) (المحلىٰ ٢/ ١١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢).

وعلامته: زيادة الظل بعد تناهي نقصانه، وذلك أنَّ ظل الشخص يكون في أول النهار طويلًا ممتدًّا، فكلما ارتفعت الشمس: نقص، فإذا انتصف النهار: وقف الظل، فإذا زالت الشمس: عاد الظل إلىٰ الزيادة.

فإذا أردت أن تعلم هل زالت؟ فانصب عصا أو غيرها في الشمس علىٰ أرض مستوية، وضع علامة علىٰ طرف ظلها ثم راقبه، فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل، ولا تزال تراقبه حتىٰ يزيد، فمتىٰ زاد: علمت الزوال حينئذ[١].

وقد دل علىٰ أن الزوال هو أول وقت الظهر: السنة والإجماع.

أما السنة: فحديث عبد الله بن عباس، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم السابقين.

وأما الإجماع: فقد نقله عدد من أهل العلم[٢].

آخر وقت الظهر:

آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله غير فيء الزوال، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣]، خلافًا للحنفية الذين يرون أن آخر وقته هو مصير ظل الشيء مثليه[٤].

ويكفي دليلًا للجمهور: حديثا عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم السابقان.

بيان فيء الزوال:

عندما تكون الشمس عمودية فوق العمود المنصوب، فإنه سيكون هناك فيء يسير، يعني ظل يسير يبقىٰ ولا يزول، يتوقف الظل عنده، ويزيد عليه عند الزوال، فمقدار هذا الظل الزائد يُحسب؛ ليضاف إلىٰ ظل الشيء لبيان خروج وقت الظهر، فإذا نصبنا عمودًا وقسنا فيء الزوال، وأردنا أن نعرف خروج الوقت، فإننا نقيس طول

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٢٤).

(٢) انظر: التمهيد (٨/ ٧٠).

(٣) انظر: التاج والإكليل (١/ ٣٩٠)، المجموع (٣/ ٢١)، كشاف القناع (١/ ٢٥١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٢).

العمود، ونضيف إليه فيء الزوال، فإذا صار الظل مثلهما جميعًا، فقد خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر.

وقت صلاة العصر

قوله: **(ووقت العصر: ما لم تصفرَّ الشمس).**

أول وقت العصر:

تبين من الكلام السابق حول آخر وقت الظهر: أن أول وقت العصر هو عندما يكون ظل الشيء مثله زائدًا عن فيء الزوال، وهو مذهب الجمهور كما سبق خلافًا للحنفية.

ودل عليه حديثا عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو ﷺ السابقان.

وأما آخر وقت العصر:

ففي حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: «... **ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس**...»[١]، ولكن هذا محمول علىٰ أنه آخر الوقت الاختياري، فوقت الاختيار بالنسبة للعصر يبدأ حين يصير ظل كل شيء مثله، ويستمر إلىٰ اصفرار الشمس، أي: حين ذهاب وهج الشمس، وظهور صفرتها علىٰ الأرض والمباني ونحوها، وهذا الوقت يختلف من الصيف إلىٰ الشتاء، فليس وقتًا محددًا.

وأما آخر وقت العصر الاضطراري؛ فنهاية وقت الضرورة، ووقت الضرورة يكون من اصفرار الشمس إلىٰ غروبها[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (ح٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٢) قال ابن قدامة ﷺ: (وجملة ذلك: أن من أخَّر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، فهو مدرك لها، ومؤدٍّ لها في وقتها، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر، فإدراكها بإدراك ركعة منها، فيستوي فيه المعذور وغيره، وكذلك سائر الصلوات يدركها بإدراك ركعة منها في وقتها؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» متفق عليه [أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧)]، وفي رواية: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**» متفق عليه [أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)]، ولا أعلم في هذا خلافًا) (المغني ١/ ٢٧٣).

وقت صلاة المغرب

قوله: (ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق).

أول وقت صلاة المغرب:

أول وقت صلاة المغرب إذا غرب قرص الشمس كاملًا؛ ولو بقي الضوء، فالعبرة بغياب قرص الشمس.

وقد دل علىٰ ذلك: السنة والإجماع.

أما السنة: فحديثا عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم السابقان، وكذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب)(١).

وأما الإجماع: فقد نقله النووي(٢).

آخر وقت المغرب:

ينتهي وقت صلاة المغرب بغياب الشفق الأحمر، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وهو المعتمد في مذهب الشافعية(٣).

وقد اختلف العلماء في ماهية الشفق الذي ينتهي به وقت المغرب، فالجمهور -كما سبق- يقولون بأنه هو الشفق الأحمر، بينما ذهب الحنفية إلىٰ أن المراد به: الشفق الأبيض الذي يستمر إلىٰ ما بعد ثلث الليل(٤)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) قال النووي: (أول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها، وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر، وخلائق لا يحصون الإجماع فيه) (المجموع ٣/ ٢٩).

(٣) انظر: الذخيرة (٢/ ١٧)، المجموع (٣/ ٣٤) الإنصاف (١/ ٣٠٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٣).

(٥) قال النووي رحمه الله: (احتج أصحابنا للحمرة بأشياء من الحديث والقياس، لا يظهر منها دلالة لشيء يصح منها، والذي ينبغي أن يعتمد: أن المعروف عند العرب أن الشفق: الحمرة، وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم، ويدل عليه أيضًا نقل أئمة اللغة، ولم يذكر غير هذا) (المجموع ٣/ ٤٣).

وفي الجمع بين حديث عبد الله بن عباس وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم يقول الصنعاني رحمه الله: (وآخره: ما لم يغب الشفق، وفيه دليل علىٰ اتساع وقت الغروب، وعارضه حديث جبريل، فإنه صلىٰ به ﷺ المغرب في وقت واحد في اليومين، وذلك بعد غروب الشمس، والجمع بينهما: أنه ليس في حديث جبريل عليه السلام =

ومع هذا، فالأفضل في صلاة المغرب التعجيل بها[١]، ففي الصحيحين عن رافع بن خديج قال: (كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فننصرف وإن أحدنا ليبصر مواقع نبله)[٢]، أي: في الجدران والأرض، أي ما زال الضوء موجودًا، فلم تشتد بعدُ الظلمة، فقد كان أحدهم إذا رمىٰ بالنبل، يبصر مواقع أثرها.

وقد اتفقت الأمة علىٰ تعجيل صلاة المغرب والمبادرة إليها حين غروب الشمس[٣].

وقت صلاة العشاء

قوله: (ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل).

أول وقت صلاة العشاء:

تبين من الكلام السابق حول آخر وقت المغرب أن وقت العشاء يدخل بمغيب الشفق، فابتداء وقت العشاء يكون بمغيب الشفق إجماعًا -علىٰ اختلافهم في تفسير الشفق-؛ لما تقدم في حديث جبريل، وفي حديث عبد الله بن عمرو، وغير ذلك[٤].

آخر وقت صلاة العشاء:

المشهور من مذهب الحنابلة أن وقت العشاء الاختياري -وهو وقت الجواز- يمتد إلىٰ ثلث الليل، وما بعده يكون وقت إدراك وضرورة إلىٰ الفجر؛ لحديث جبريل[٥].

= حصر لوقتهما في ذلك، كما أن أحاديث تأخير المغرب إلىٰ غروب الشفق متأخرة؛ فإنها في المدينة، وإمامة جبريل في مكة، فهي زيادة تفضل الله بها) (سبل السلام ١/ ١٠٧).

(١) نشير هنا أن التوقيت الموجود في التقويم ثابت، وهو ساعة ونصف في الصيف والشتاء، وهذا غير دقيق، فوقت العشاء يكون أحيانًا قبل تمام الساعة والربع، وفي أكثر السنة يكون ساعة وربعًا، وفي بعضها ساعة ونصفًا، ولذلك كان علىٰ النساء أن يحتطن لهذا، فلا يؤخرن المغرب، بل يبادرن بها، وهذه هي السنة في صلاة المغرب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٦٣٧) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) قال ابن خويزمنداد: (ولا نعلم أحدًا من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس) (الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٠٥).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١٤).

(٥) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٤٣).

والذي رجحه المؤلف أن وقت صلاة العشاء الاختياري يمتد إلىٰ نصف الليل، ويمتد وقت الإدراك والضرورة إلىٰ طلوع الفجر الثاني، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة[١].

وقت صلاة الصبح

قوله: **(ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس).**

أول وقت صلاة الفجر:

وقت صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الثاني، وهو الفجر الصادق الذي ينتشر مستطيلًا في الأفق، وذلك أن الفجر فجران:

الأول: فجر كاذب، وهو نور يسطع في السماء كذنَب الذئب ثم يختفي، ويعقبه ظلمة.

والثاني: فجر صادق، وهو الفجر المستطيل، ويكون أفقيًّا، ويزداد ضوؤه حتىٰ يسفر.

ودل علىٰ أول وقت صلاة الفجر: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق، وهو حكم مجمع عليه[٢].

آخر وقت صلاة الفجر:

ينتهي وقت الفجر بطلوع أول قرص الشمس، لا باكتمال طلوعه، فبمجرد أن يبدأ حاجب الشمس في الطلوع فإنه ينتهي وقت صلاة الفجر إجماعًا[٣]؛ لحديث

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: (الأولىٰ -إن شاء الله تعالىٰ- ألا يؤخرها عن ثلث الليل، وإن أخرها إلىٰ نصف الليل جاز، وما بعد النصف وقت ضرورة، الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر) (المغني ١/ ٢٧٩).

وجاء في الإنصاف: (لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلىٰ وقت ضرورة، ما لم يكن عذر -علىٰ الصحيح من المذهب-، قال في الفروع: ويحرم التأخير بلا عذر إلىٰ وقت ضرورة في الأصح) (الإنصاف ١/ ٣٠٨).

(٢) قال ابن عبد البر: (لا خلاف بين علماء المسلمين في أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر علىٰ ما في هذا الحديث، وظهوره للعين، والفجر هو أول بياض النهار الظاهر في الأفق الشرقي المستطير المنير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض) (الاستذكار ١/ ٣٥).

(٣) انظر: الإفصاح (١/ ١٠٦).

أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح**»[١].

مسألة معاصرة: أوقات الصلوات في البلاد التي لا يتعادل فيها الليل والنهار:

في المسألة فرعان:

الفرع الأول: أن يطول النهار جدًّا، أو يطول الليل جدًّا، ولكن يتمايز كل منهما عن الآخر، فعليهم أن يصلوا فيه الصلوات الخمس في أوقاتها ولو تقاربت بعض الصلوات جدًّا، وتباعدت بعضها جدًّا[٢].

الفرع الثاني: أن يستمر الليل أو يستمر النهار، فيجب عليهم أن يقدروا أوقات الصلوات بحسب أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل مع النهار[٣].

وذلك لحديث النواس بن سمعان ﵁ في حديث الدجال، وفيه: قالوا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: «**أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**». قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة؛ أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**»[٤].

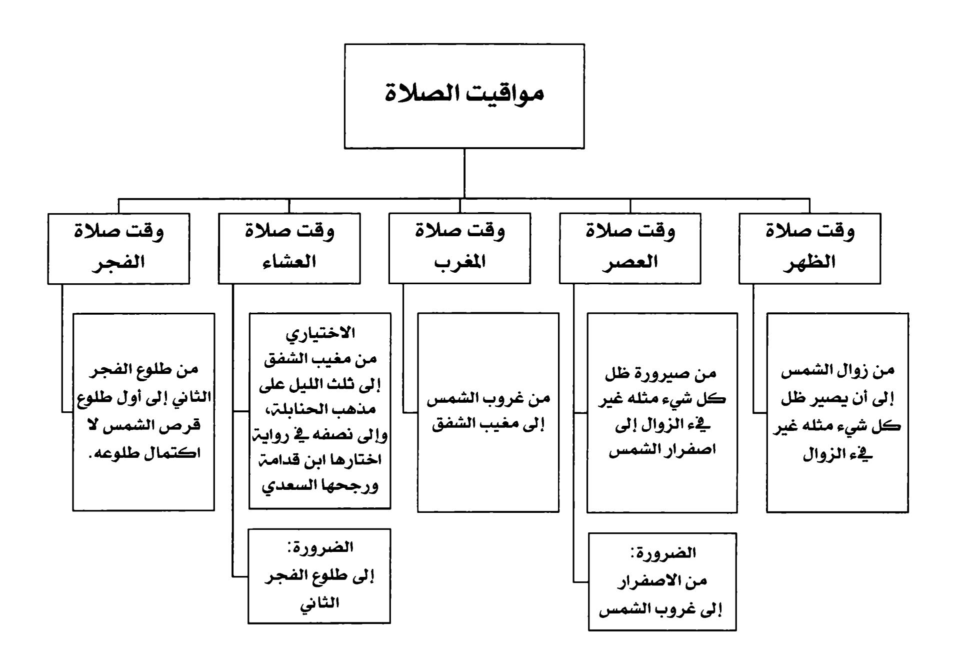
---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) جاء في فتوىٰ اللجنة الدائمة: (من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جدًّا في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا) (فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٦/ ١٣٣).

(٣) وفي فتوىٰ اللجنة أيضًا: (من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا، ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلىٰ ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلًا، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك علىٰ أقرب بلادٍ إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض) (المرجع السابق ٦/ ١٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان ﵁.


مواقيت الصلاة
وقت صلاة الظهر
وقت صلاة العصر
وقت صلاة المغرب
وقت صلاة العشاء
وقت صلاة الفجر
من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله غير فيء الزوال
من صيرورة ظل كل شيء مثله غير فيء الزوال إلى اصفرار الشمس
الضرورة: من الاصفرار إلى غروب الشمس
من غروب الشمس إلى مغيب الشفق
الاختياري من مغيب الشفق إلى ثلث الليل على مذهب الحنابلة، وإلى نصفه في رواية اختارها ابن قدامة ورجحها السعدي
الضرورة: إلى طلوع الفجر الثاني
من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع قرص الشمس لا اكتمال طلوعه.

[أحكام أوقات الصلاة]

وَيُدْرَكُ وَقْتُ اَلصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ اَلصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ اَلصَّلَاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يُحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ: سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ اَلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّا: اَلْعِشَاءَ إِذَا لَمْ يُشَقَّ، وإلا الظهر في شدة الحر، قال النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرَتِّبًا، فَإِنْ نَسِيَ اَلتَّرْتِيبَ أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ اَلصَّلَاةِ، سَقَطَ اَلتَّرْتِيبُ.



قوله: (ويدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» متفق عليه[1]).

إدراك وقت الصلاة

مسألة إدراك الصلاة من المسائل المهمة، ويراد بالإدراك هنا -كما ذكر المؤلف- إدراك وقت الصلاة، ومناسبة ذكر هذه المسألة هنا: أنه لما ذكر أوقات الصلوات تفصيلًا، وبين أولها وآخرها، ناسب ذلك أن يذكر ما يمكن أن تدرك به تلك الأوقات، وهل يلزم المرء لإدراك هذه الصلوات أن يوقع الصلاة كاملة فيها، أو يكفي أن يوقع فيها تكبيرة الإحرام فقط، أو بين هذا وذاك فيكفي إدراك ركعة تامة؟ فهذه ثلاثة أحوال، وبكلٍّ منها قال الفقهاء، والذي يشتهر منها قولان:

القول الأول: أن إدراك الصلاة يكون بإدراك جزءٍ منها، وهذا الجزء يصدق علىٰ تكبيرة الإحرام؛ لأنها افتتاحية الصلاة، ولأن إدراك الجزء هو إدراك للكل، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وكذلك هو مذهب الحنفية[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٣)، كشاف القناع (١/ ٢٥٧).

واستدلوا علىٰ ذلك أيضًا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته**»[١]. والسجدة ركن واحد، فكذلك تكبيرة الإحرام، فتكفي كذلك علىٰ ظاهر الحديث.

القول الثاني: لا يدرك الوقت بأقلَّ من ركعة، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد[٢]، وترجيح شيخ الإسلام[٣]، وهذا الذي اختاره المؤلف خلافًا للمذهب، واعتمادًا علىٰ هذه الرواية فيه.

وهذا هو الراجح؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»[٤]. والإدراك هنا يكون بإدراك ركعة تامة، والمراد بركعة تامة: ركعة مع ركوعها وسجودها بحيث يفرغ من سجدتها الثانية، فإذا أوقع ذلك بكماله في الوقت، ثم أذن المؤذن للمغرب، فيكون قد أدرك العصر، أو أذن للعصر، فيكون قد أدرك الظهر.

والحديث السابق يصدق علىٰ جميع الإدراكات، كما قال شيخ الإسلام، ويطلق الإدراك علىٰ ثلاثة معان:

الأول: إدراك الوقت، وهو الذي أشار إليه المؤلف هنا.

والثاني: إدراك الجماعة.

والثالث: إدراك الجمعة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٠١)، المغني (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٦٣).

(٤) سبق تخريجه ص (١٥٥).

(٥) وعنها جميعًا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (مذهب مالك أن الصلاة إنما تدرك بركعة، وهذا هو الذي صح عن النبي ﷺ حيث قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» [أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧)]، وقال: «**من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك**» [أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)]. =

حكم تأخير الصلاة عن وقتها

قوله: (ولا يحل تأخيرها، أو تأخير جزء منها لعذر أو غيره).

يتكلم المؤلف هنا عن حكم تأخير الصلاة عن وقتها، فبين ﷺ أن تأخيرها محرم، وذلك لأدلة كثيرة منها:

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥] ففي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، فقال: «**هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها**»(١).

ويدل علىٰ ذلك أيضًا: أن الله ﷻ أمر بأدائها في وقتها في حالة الخوف، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ...﴾ الآية [النساء:١٠٢]، فإذا كان الأمر بها في وقتها قد جاء حتىٰ في حال الخوف، ففي حال الأمن من باب أولىٰ، بل لقد أُمر بها أيضًا في أشد حالات الخوف (حال القتال) قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

فجاء الأمر بها رغم أنها تؤدىٰ حينها ناقصة الأركان والشروط، وكل ذلك من أجل تحصيل شرط الوقت، ومنه نعلم أن شرط الوقت من أهم شروط الصلاة.

= فمالك يقول في الجمعة والجماعة: إنما تدرك بركعة، وكذلك إدراك الصلاة في آخر الوقت، وكذلك إدراك الوقت، كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق قبل خروج الوقت. وأبو حنيفة يعلق الإدراك في الجميع بمقدار التكبيرة حتىٰ في الجمعة، يقول: إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها. والشافعي وأحمد: يوافقان مالكًا في الجمعة، ويختلف قولهما في غيرها، والأكثرون من أصحابهما يوافقون أبا حنيفة في الباقي. ومعلوم أن قول من وافق مالكًا في الجميع أصح نصًّا وقياسًا) (مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٣٦٣).

(١) أخرجه أبو يعلىٰ (٢/ ١٤٠) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٠): (وفيه عكرمة بن إبراهيم، ضعفه ابن حبان وغيره، وقال البزار: رواه الحفاظ موقوفًا، ولم يرفعه غيره)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٨١): (ضعيف جدًّا)، والراجح أنه موقوف علىٰ سعد رضي الله عنه.

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**»، قلت: فما تأمرني؟، قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها**»(١)(٢).

الجمع بين الصلاتين

قوله: **(إلا إذا أخَّرها ليجمعها مع غيرها، فإنه يجوز لعذر من سفر، أو مطر، أو مرض، أو نحوها)**.

استثنىٰ المؤلف من تحريم تأخير الصلاة عن وقتها: إذا أخر الصلاة عن وقتها من أجل جمعها مع ما بعدها في الأعذار التي ذكرها مع نية الجمع في وقت الأولىٰ(٣)، فلا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها، إلا في حالة الجمع(٤).

ومن الأعذار التي ذكرها المؤلف: الجمع لأجل السفر، أو لأجل المطر، أو لأجل المرض، أو نحوها، كالخوف الشديد، وغيره.

وسيأتي الكلام علىٰ الجمع لأجل هذه الأعذار في (باب صلاة أهل الاعذار)، إلا الجمع في المطر، فلم يذكره هناك، فنحن نشير إليه هنا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الجمع بين الصلاتين لأجل المطر:

يجوز الجمع بين الصلاتين لمطر، وهو المذهب عند الحنابلة(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) قال شيخ الإسلام: (وقد اتفق المسلمون علىٰ أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلىٰ الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلىٰ النهار، لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما) (مجموع الفتاوىٰ ٣/ ٤٢٨).

(٣) قال المرداوي: (ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن ينوي الجمع علىٰ ما يأتي في بابه؛ لأن الوقتين كالوقت الواحد؛ لأجل ذلك) (الإنصاف ١/ ٢٨٣).

(٤) قال شيخ الإسلام: (فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين، والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين) (مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٣١).

(٥) قال ابن قدامة ﷺ: (يجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء، ويروىٰ ذلك عن ابن عمر، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وهو قول الفقهاء السبعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وروي عن مروان، وعمر بن عبد العزيز) (المغني ٢/ ٢٠٢).

وقد دل علىٰ ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر). فقيل لابن عباس: ما أراد إلىٰ ذلك؟ قال: (أراد ألا يحرج أمته)[١]. فدل علىٰ أن الجمع لأجل المطر جائز.

المسألة الثانية: ما يجمع من الصلوات في المطر:

المذهب أنه يجوز الجمع في المطر بين العشاءين (المغرب والعشاء)، ولا يجمع بين الظهر والعصر[٢].

والراجح أنه يجوز الجمع في المطر بين العشاءين وبين الظهرين، وهو مذهب الشافعية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام[٤].

وهذا هو الراجح -إن شاء الله- كما هو ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تقديم الصلاة في أول وقتها

قوله: (**والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها إلا العشاء إذا لم يشق. وإلا الظهر في شدة الحر، قال النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن اشتداد الحر من فيح جهنم»[٥]**).

لما بيَّن تحريم تأخير الصلاة؛ عن وقتها انتقل إلىٰ الحالة الأكمل، وهي تقديمها في أول وقتها، وتقديم الصلاة في أول وقتها قائم علىٰ القاعدة الشرعية العامة، وهي استحباب المبادرة بالأعمال الصالحة، واستباق الخيرات، قال تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣].

ولما في ذلك أيضًا من إبراء للذمة، وإسقاط للواجب.

وأما بخصوص الصلاة، فتدل عليها: السنة من طريقين:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٠٢).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣٨١).

(٤) قال المرداوي: (والوجه الآخر: يجوز الجمع كالعشاءين، اختاره القاضي وأبو الخطاب والشيخ تقي الدين [ابن تيمية]، وغيرهم، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره) (الإنصاف ٢/ ٢٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥١١)، ومسلم (٦١٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

١) **السنة القولية**: ومنها ما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلىٰ الله؟ فقال: «**الصلاة علىٰ وقتها**»[١].

وقوله: (علىٰ وقتها) يفيد معنىٰ لفظ: أول؛ لأن كلمة (علىٰ) تفيد الاستعلاء علىٰ جميع الوقت، ورواية: «**لوقتها**»[٢] باللام تفيد ذلك؛ لأن المراد استقبال وقتها، ومعلوم أنها لا تصح قبل دخول الوقت، فتعين أن المراد: لاستقبالكم الأكثر من وقتها، وذلك بالإتيان بها في أول وقتها[٣].

٢) **السنة الفعلية**: فقد قال جابر بن عبد الله ﷺ عن صلاة النبي ﷺ: (كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلوا أخَّر، والصبح بغلس)[٤].

فقد كان دأبه ﷺ دائمًا الإتيان بالصلاة في أول وقتها، وهو ﷺ لا يفعل إلا الأفضل[٥][٦].

فيُستثنىٰ من أفضلية الصلاة أول وقتها حالتان، وهما: صلاتا العشاء والظهر بشروط مخصوصة، وذلك لما جاء في النصوص من تخصيص لهاتين الصلاتين:

١) **أما صلاة العشاء**: فقد أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتىٰ ذهب عامة وقتها، ونام أهل المسجد، ثم خرج فصلىٰ، وقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق علىٰ أمتي**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (١٣٧).

(٣) انظر: سبل السلام (١/ ١١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر ﷺ.

(٥) سبل السلام (١/ ١١٦).

(٦) قال ابن حزم: (تعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها أفضل علىٰ كل حال، حاشا العتَمة [العشاء]؛ فإن تأخيرها إلىٰ آخر وقتها في كل حال وكل زمان أفضل؛ إلا أن يشق ذلك علىٰ الناس؛ فالرفق بهم أولىٰ، وحاشا الظهر للجماعة خاصة، في شدة الحر خاصة، فالإبراد بها إلىٰ آخر وقتها أفضل) (المحلىٰ ٢/ ٢١٤).

(٧) أخرجه البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨) من حديث عائشة ﷺ.

وعن جابر بن سمرة ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة)(١)(٢).

شرط استحباب تأخير العشاء

واستحباب التأخير يتقيد بدفع ونفي الحرج والمشقة؛ لأنه من المعلوم أن تأخير العشاء إلىٰ آخر وقتها قبل منتصف الليل في غالب الأمر يكون شاقًّا علىٰ غالب الناس، ولذلك استثنىٰ النبي ﷺ هذه الحالة؛ حالة حصول المشقة، فلو كانت مجموعة محصورة، كما لو كانوا قد خرجوا سواءً في سفر أو برٍّ أو نحو ذلك، وكان تأخير العشاء لا يشق عليهم، فإن السنة في حقهم أن يؤخروها.

٢) **وأما صلاة الظهر**: فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»(٣)، والإبراد هو تأخير صلاة الظهر إلىٰ سكون حدَّة شدة الحر، وعندما يكون للحيطان ظل(٤).

شرط استحباب الإبراد بالظهر

وظاهر الحديث السابق يدل أنه إنما يُستحب تأخيرها عند اشتداد الحر، وذلك لا يكون إلا في الصيف الشديد، فلا يستحب تأخيرها في بقية فصول السنة؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «**إذا اشتد الحر فأبردوا**».

ومن الحِكَم في ذلك -والله أعلم-: أنه وقت تُسجَّر فيه جهنم، ففي الحديث السابق: «**فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

وكذلك من أجل تحصيل الخشوع، فشدة الحر تشغل المصلي عن صلاته، أو تؤثر عليه وقد تقلل من خشوعه.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٣) من حديث جابر بن سمرة ﵁.

(٢) قال النووي ﵀: (فهذه أحاديثُ صحاحٌ في فضيلة التأخير، وهو مذهب أبىٰ حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وآخرين، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، ونقله ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عباس، والشافعي، وأبي حنيفة) (المجموع ٣/ ٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٤) انظر: فتح الباري (٢/ ١٦).

ما يجب على من فاتته صلاة أو أكثر

قوله: (ومن فاتته صلاة وجب عليه قضاؤها فورًا مرتبًا).

من فاتته صلاة أو صلوات وجب عليه أمران:

الأمر الأول: أن يقضيها فورًا: لحديث أنس ﷺ مرفوعًا: «**من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»(١)، فلا يجوز تأخيرها، بل تجب الفورية للأمر بها المقرون بالفاء الذي يدل علىٰ المباشرة وعدم التراخي.

والقول بوجوب قضاء الفوائت علىٰ الفور هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة(٢).

وفي هذا تنبيه لمن يستيقظ من نومه بعد خروج الوقت، فيقوم مثلًا بعد طلوع الشمس، فيقول: فاتني الفجر فلا فرق بين أن أصليها الآن أو لاحقًا، فيكمل نومه إلىٰ قبيل الظهر، ثم يقوم فيصلي الفجر حينها! فهذا فعل خاطئ؛ لأن الوقت بالنسبة للنائم يبدأ من حين استيقاظه: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها**»، وهكذا الأمر بالنسبة للناسي، والساهي، وغيرهما.

الأمر الثاني: أن يقضيها مرتبة: فلو كانت عليه عدة صلوات، فالمشروع له أن يقضيها بالترتيب، والمشروعية مجمع عليها(٣).

وأما بالنسبة لوجوب الترتيب، فيجب الترتيب بين الفوائت(٤)؛ وذلك لما رواه الشيخان أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق، بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر، حتىٰ كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «**والله ما صليتها**»، فقمنا إلىٰ بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس ﷺ.

(٢) انظر: البحر الرائق (٢/ ٨٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٦٣)، كشاف القناع (١/ ٢٦٠).

(٣) قال النووي ﷺ: (من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرىٰ ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة، ثم يصلي الحاضرة، وهذا مجمعٌ عليه) (شرح النووي علىٰ مسلم ٥/ ١٣٢).

(٤) قال ابن قدامة: (قد روي عن ابن عمر ﷺ ما يدل علىٰ وجوب الترتيب، ونحوه عن النخعي، والزهري، وربيعة، ويحيىٰ الأنصاري، ومالك، والليث، وأبي حنيفة، وإسحاق) (المغني ١/ ٤٣٥).

لها، فصلىٰ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلىٰ بعدها المغرب[١].

الحالات التي يسقط فيها وجوب الترتيب

قال: **(فإن نسي الترتيب أو جهله أو خاف فوت الصلاة، سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة).**

هذه هي الحالات التي يسقط فيها وجوب الترتيب، وهي ثلاث:

الحالة الأولىٰ: أن ينسىٰ الترتيب، بمعنىٰ أن يصلي العصر ناسيًا أن يقدم عليها الظهر، فيسقط الترتيب في مثل هذه الحالة.

الحالة الثانية: أن يجهل ما هي أول صلاة نسيها، فمثلًا نسي صلاة الظهر وشك هل هي ظهر اليوم الثلاثاء أو ظهر الاثنين؟ وتذكر أيضًا أنه لم يصل مغرب يوم الاثنين، فهو لا يدري الآن هل صلاة الظهر متقدمة أو متأخرة؟ لأنها إن كانت ظهر الثلاثاء، فستكون بعد مغرب الاثنين، وإن كانت ظهر الاثنين، فستكون قبل مغرب الاثنين، فالترتيب أيضًا يسقط في هذه الحالة.

الحالة الثالثة: إذا خشي خروج الوقت، أو خشي فوات الجماعة[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١) من حديث جابر ﷺ.

(٢) سئل شيخ الإسلام عن رجل فاتته صلاة العصر، فجاء إلىٰ المسجد، فوجد المغرب قد أقيمت؛ فهل يصلي الفائتة قبل المغرب أم لا؟ فأجاب: (يصلي المغرب مع الإمام، ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة، ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه قولان:

أحدهما: يعيد وهو قول ابن عمر ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

والثاني: لا يعيد المغرب، وهو قول ابن عباس وقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد.

والثاني أصح؛ فإن الله لم يوجب علىٰ العبد أن يصلي الصلاة مرتين إذا اتقىٰ الله ما استطاع، والله أعلم) (مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ١٠٦).

[ستر العورة]

وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ اَلْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ لَا يَصِفُ اَلْبَشْرَةَ.

وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

مُغَلَّظَةٌ، وَهِيَ: عَوْرَةُ اَلْمَرْأَةِ اَلْحُرَّةِ اَلْبَالِغَةِ. فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي اَلصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

ومخففة: وهي عَوْرَةُ اِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ اَلْفَرْجَانِ.

وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ، مِنْ اَلسُّرَّةِ إِلَى اَلرُّكْبَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

الشرح

قوله: (ومن شروطها: ستر العورة بثوب مباح لا يصف البشرة).

ستر العورة أحد شروط الصلاة، ونقل الإجماع عليه ابن حزم، وغيره[(١)]، والصواب أن الاتفاق إنما هو في تحريم الكشف، لا في اشتراطها للصلاة، ففي المسألة خلاف في أحد القولين عن الإمام مالك ﷺ خلافًا للجمهور[(٢)].

ودليل شرط ستر العورة:

١) قوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، ومن المعلوم أن كشف العورة مناقض لأخذ الزينة الذي يتطلب سترها.

٢) حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[(٣)]، والحائض: هي التي بلغت سن المحيض، أي: بالغة.

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، مغني المحتاج (١/ ١٨٤)، كشاف القناع (١/ ٢٦٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٥٤٠) من حديث عائشة ﵂، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٤١).

شرط كون الثوب ساترًا للعورة

ويشترط في هذا الساتر: أن يكون ثوبًا مباحًا لا يصف البشرة، فيشترط في الثوب ليكون مجزئًا شرطان:

الشرط الأول: ألا يصف البشرة، فإذا كان هذا الثوب الذي علىٰ البدن يبين تمامًا لون الجلد، فإن هذا ليس بساتر، وأما إذا كان لا يبين اللون تمامًا، فهذا ساتر.

الشرط الثاني: أن يكون مباحًا، أي: ليس بمحرم، والمحرم ثلاثة أقسام: محرم لعينه، ومحرم لوصفه، ومحرم لكسبه.

أما المحرم لعينه: فكالحرير للرجل، فهو حرام علىٰ الرجال، فلو صلىٰ رجل بثوب حرير، فصلاته باطلة؛ لأنه ستر عورته بثوب غير مأذون فيه، ومن عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله فهو ردٌّ.

وأما المحرم لوصفه: فكالثوب الذي فيه إسبال، فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه غير مأذون فيه، وهو عاص بلبسه، فيبطل حكمه شرعًا، ومن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد.

وأما المحرم لكسبه: فأن يكون مغصوبًا أو مسروقًا، فالصلاة غير صحيحة؛ لأنه ستر عورته بثوب محرم عليه[1].

أنواع العورة

قال: **(والعورة ثلاثة أنواع: مغلظة: وهي عورة المرأة الحرة البالغة، فإن جميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها)**.

ذكر المؤلف أنواع العورة؛ ليُعرف ما الذي يجب ستره مع كل نوع من الناس؛ لاختلاف كل جنس في ذلك.

النوع الأول: العورة المغلظة:

وهي عورة المرأة الحرة البالغة، وسميت هذه العورة مغلظة؛ لأنها تشمل سائر جسد المرأة فيما يتعلق بعورة النظر، وفي عورة المرأة في الصلاة فرق وتفصيل سيتبين -إن شاء الله تعالىٰ- من خلال ما يلي.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٥٢ - ١٥٤).

يجب علىٰ المرأة أن تستر جسدها في الصلاة عدا الوجه والكفين.

أما الوجه: فيجوز لها كشفه في الصلاة إجماعا، إذا لم تكن في مرأىٰ أجانب[١]، ويكره لها ستر وجهها لغير حاجة؛ لأنه يخل بمباشرتها موضع السجود بجبهتها وأنفها.

وأما الكفان: فالمذهب عند الحنابلة وجوب تغطيتهما، والراجح -وهو رواية في المذهب- أنه يجوز كشفهما في الصلاة[٢]، بل نقل ابن عبد البر إجماع العلماء عليه[٣].

وأما القدمان: فيجب سترهما أيضًا عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٤].

واستدلوا علىٰ وجوب تغطية القدمين في الصلاة بحديث أم سلمة ﵂: أنها سألت النبي ﷺ قالت: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطِّي ظهور قدميها**»[٥].

ومذهب الحنفية أنه لا يجب علىٰ المرأة ستر قدميها في الصلاة[٦]، وهو اختيار ابن تيمية[٧].

---

(١) قال ابن قدامة ﵀: (لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، ولا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم) (المغني ١/ ٤٣٠).

(٢) انظر: الفروع (١/ ٣٣).

(٣) انظر: التمهيد (٦/ ٣٦٥).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٨٥)، المجموع (٣/ ١٦٩)، كشاف القناع (٢/ ١٢٨ - ١٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٤٠) من حديث أم سلمة ﵂، وصححه الحاكم (١/ ٣٨٠)، وقال أبو داود: (وقفه أكثر الرواة علىٰ أم سلمة)، وعقب عليه الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٢٢): (قلت: يشير المصنف بذلك إلىٰ أن الصواب في الحديث أنه موقوف، وافقه عبد الحق والحافظ ابن حجر، وهو الحق؛ لأنه تفرد برفعه عبد الرحمن هذا، وفيه ضعف. والحديث علىٰ كل حال لا يصح، لا مرفوعًا ولا موقوفًا؛ لأن مداره علىٰ أم حرام).

(٦) انظر: كنز الدقائق (١/ ٢٦٩).

(٧) قال ﵀: (فإن عائشة ﵂ جعلته من الزينة الظاهرة، قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قالت: هو الفَتْخ، وهو حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين. رواه ابن أبي حاتم. فهذا دليل علىٰ أن النساء كنَّ يظهرن أقدامهن أولًا، كما يظهرن الوجه واليدين، ولم يكن يرخين ذيولهن، =

قوله: (ومخففة: وهي عورة ابن سبع سنين إلى عشر، فإنها الفرجان).

النوع الثاني: العورة المخففة.

وهي عورة ابن سبع سنين إلىٰ عشر، وهذه العورة هي الفرجان فقط، وعُدَّت مخففةً لجواز كشف ما عدا الفرجين فيها؛ لأنه غير مكلف.

وأما الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين، فلا عورة له، فيباح النظر إليه ومس جميع بدنه.

وبنت سبع إلىٰ عشر؛ عورتها في الصلاة: ما بين السرة والركبة، وأما خارج الصلاة فمثل الكبيرة أمام المحارم عورتها: ما بين السرة والركبة، ويستحب لها الاستتار وستر الرأس كالبالغة احتياطًا، وأمام الأجانب عورتها جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس، واليدين إلىٰ المرفقين، والساق والقدم، وابن عشر كالكبير تمامًا[1].

قوله: (ومتوسطة: وهي عورة من عداهم، من السرة إلى الركبة. قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]).

النوع الثالث: العورة المتوسطة:

وهي عورة من عدا المرأة الحرة البالغة، ومن عدا من كان ابن سبع سنين إلىٰ عشر، وهذا يصدق علىٰ الرجل البالغ، وعلىٰ الأمة البالغة بجميع أنواعها.

فالرجل البالغ: عورته من السرة إلىٰ الركبة[2].

= فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكنّ يمشين في خفاف وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم) (مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ١١٤).

(١) انظر: المبدع (٢/ ٢٠٣).

(٢) قال ابن قدامة ﷺ: (الصالح في المذهب: أنها من الرجل ما بين السرة والركبة؛ نص عليه أحمد في رواية جماعة، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأكثر الفقهاء) (المغني ١/ ٣٥٠).

وذلك لحديث جرهد الأسلمي ﷺ: أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه، وفخذه مكشوفة في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا جرهد غطِّ فخذك، فإن الفخذ عورة**»(١).

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لما رآه مشتملًا بثوبه: «**فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتّزر به**»(٢). ففي الأمر بالاتزار دليل علىٰ وجوب ستر ما بين السرة والركبة.

وأما الأمة المملوكة: فعورتها في الصلاة وخارجها أخف من عورة الحرة، فهي من السرة إلىٰ الركبة، إلا أنه يستحب للأمة أن تستتر في الصلاة كستر الحرة احتياطًا، وهذا قول عامة العلماء(٣)، ففي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**إذا زوَّج أحدُكم عبدَه أَمَتَه، فلا ينظر إلىٰ عورتها**»(٤).

حكم صلاة العريان إذا لم يجد سترة

أما العريان إذا لم يجد سترة فيصلي علىٰ حاله، ولا إعادة عليه؛ لأن هذا هو الذي بمقدوره(٥) ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

---

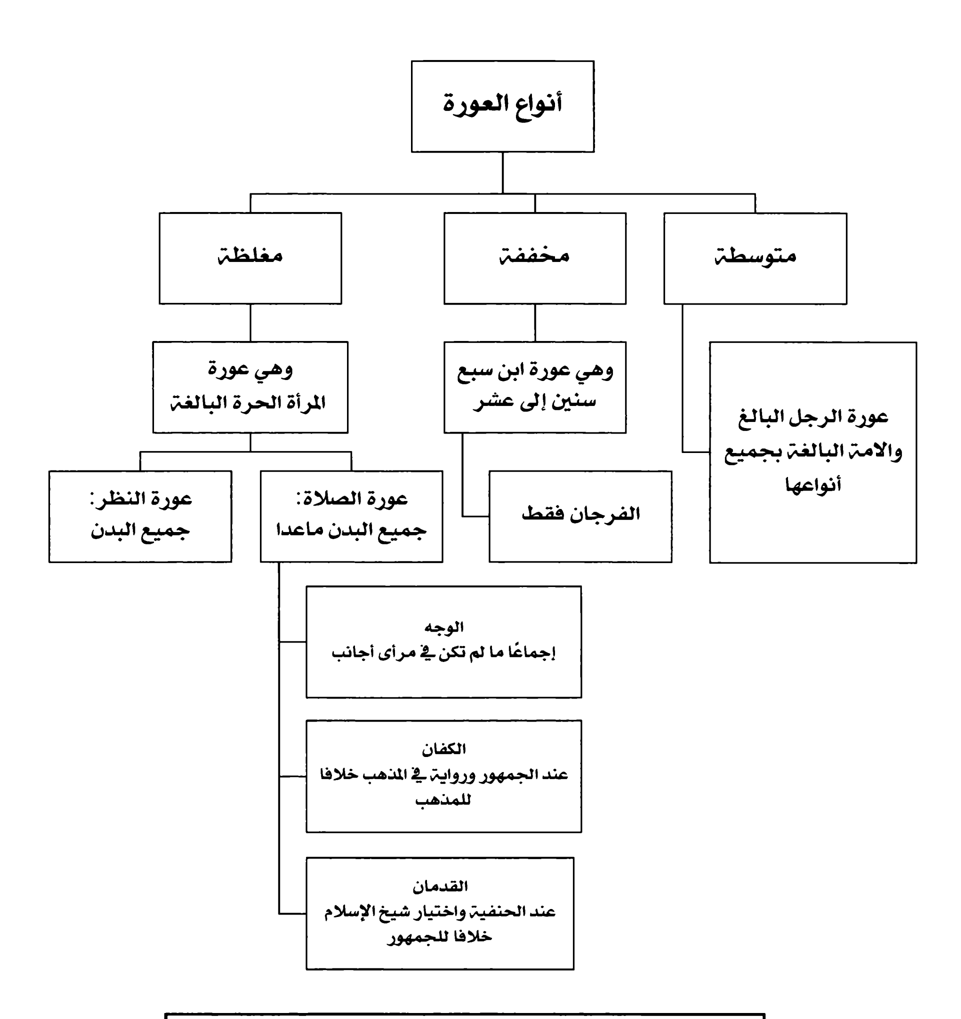
(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٧) وقال: (حسن غريب) من حديث جرهد الأسلمي ﷺ، وصححه ابن حبان (٤/ ٦٠٩)، والحاكم (٣/ ٧٣٨)، والألباني في صحيح الجامع (٧٩٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١) من حديث جابر ﷺ.

(٣) قال ابن قدامة ﷺ: (هذا قول عامة أهل العلم، لا نعلم أحدًا خالف في هذا إلا الحسن، فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت، أو اتخذها الرجل لنفسه، واستحب لها عطاء أن تقنَّع إذا صلت؛ ولم يوجبه) (المغني ١/ ٣٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١١٣) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وحسنه الألباني (إرواء الغليل رقم ١٨٠٣).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (العريان، كالذي تنكسر به السفينة، أو يأخذ القطّاع ثيابه، فإنه يصلي عريانًا، ولا إعادة عليه باتفاق العلماء) (مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٢٢٤).



أما الأمة المملوكة فعورتها في الصلاة وخارجها أخف من عورة الحرة، إلا أنه يستحب للأمة أن تستتر في الصلاة كستر الحرة احتياطًا

[استقبال القبلة والنية]

وَمِنْهَا: اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩، ١٥٠].

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ اِسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ، كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ اَلْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(وكان النبي ﷺ يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي اَلْمَكْتُوبَةَ).

قال: وَمِنْ شُرُوطِهَا: اَلنِّيَّةُ.

الشرح

حكم استقبال القبلة في الصلاة

قوله: (ومنها: استقبال القبلة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾).

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة التي أجمع عليها أهل العلم، ويراد باستقبال القبلة: التوجه إلىٰ الكعبة، ودليل ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٥٠].

وقال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

ومن السنة: حديث المسيء صلاته المشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...**»(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء علىٰ أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض علىٰ كلِّ من شاهدها وعاينها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له[١].

حكم من عجز عن استقبال القبلة

قوله: **(فإن عجز عن استقبالها لمرض أو غيره سقط. كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها. قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾).**

شرط استقبال القبلة يسقط في حالات، منها: عجز الشخص عن استقبالها لمرض شديد، أو كان مربوطًا إلىٰ غير القبلة، أو كان ذلك في اشتداد الخوف، والحرب والكر والفر ونحوها، فإنه عندئذٍ لا يلزمه الاستقبال، ويصلي علىٰ حسب حاله؛ لأنه شرط اضطر إلىٰ تركه، فكان كما لو عجز عن القيام أو غيره.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

وكذلك في شدة الخوف، فيجوز عندها أن يصلي إلىٰ غير جهة القبلة إذا اضطر إلىٰ ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، قال ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا علىٰ أقدامهم، أو رُكبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها**»[٢].

حكم استقبال القبلة في صلاة النافلة على الراحلة

قال: **(«وكان النبي ﷺ يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به» متفق عليه، وفي لفظ: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»).**

الصلاة علىٰ الراحلة لها حالتان:

---

(١) قال ابن حزم رحمه الله: (لا خلاف بين أحد من الأمة في أن امرءًا لو كان بمكة بحيث يقدر علىٰ استقبال الكعبة في صلاته، فصرف وجهه عامدًا عنها إلىٰ أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله، فإن صلاته باطلة، وأنه إن استجاز ذلك كافرٌ) (المحلىٰ ٢/ ٢٥٧)، وانظر: التمهيد (١٧/ ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال ابن بطَّال رحمه الله: (أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضة علىٰ الدابة من غير عذر، وأنه لا يجوز له ترك القبلة، إلا في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر علىٰ الدابة) (شرح صحيح البخاري (٣/ ٩٠).

الحالة الأولى: صلاة النافلة على الراحلة:

وهي علىٰ قسمين:

القسم الأول: صلاة النافلة علىٰ الراحلة في الحضر:

يجوز التطوع علىٰ الراحلة للمسافر إجماعًا، أما الحضر فجماهير العلماء علىٰ عدم مشروعيته[١].

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز للسائر الراكب خارج المِصْر؛ لأنه راكبٌ أشبه المسافر[٢].

القسم الثاني: صلاة النافلة علىٰ الراحلة في السفر:

تجوز صلاة النافلة علىٰ الراحلة في السفر حيثما توجهت به الراحلة، علىٰ خلاف بين العلماء في وجوب استقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: (كان رسول الله يصلي وهو مقبل من مكة إلىٰ المدينة علىٰ راحلته حيث كان وجهه، وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾)[٣].

وعنه رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يصلي في السفر علىٰ راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر علىٰ راحلته)[٤].

وهذا حكم مجمع عليه[٥].

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١١).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) قال ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة التطوع علىٰ الراحلة في السفر الطويل، قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم) (المغني ١/ ٣١٥).

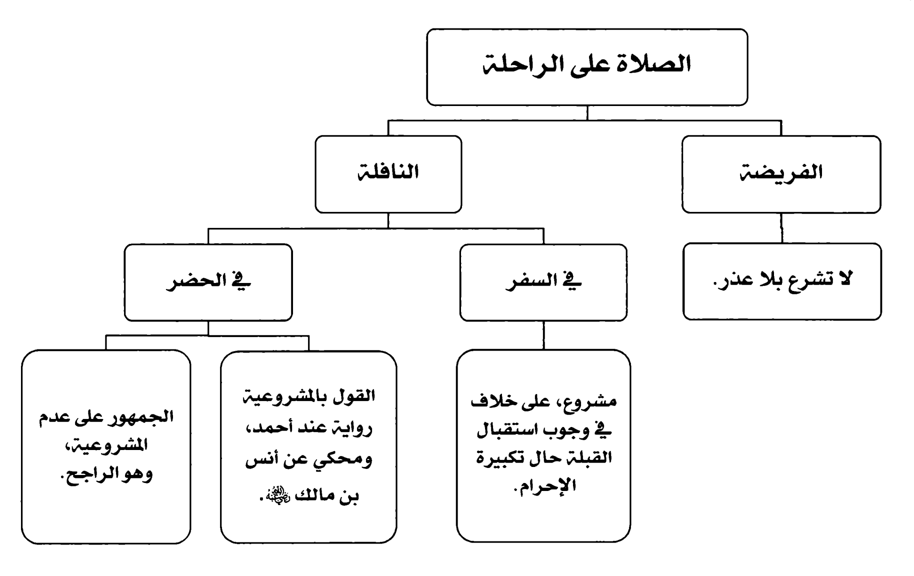
الحالة الثانية: صلاة الفريضة على الراحلة:

لا تجوز صلاة الفريضة علىٰ الراحلة من غير عذر(١).

ومن الأعذار المجيزة لصلاة الفريضة علىٰ الراحلة: خشية تأذٍّ بوحل أو مطر وثلج وبرد، وكخائف بنزوله علىٰ نفسه من عدو وسبع ونحوهما(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يصلي في السفر علىٰ راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر علىٰ راحلته)(٣).

وعنه رضي الله عنه قال: (فإن كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكبًا، أو قائمًا، تومئ إيماءً)(٤).



---

(١) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٢١١).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال ابن دقيق العيد رحمه الله في إحكام الأحكام (ص: ١٣٠) -تعليقًا علىٰ حديث ابن عمر- قال: (فيه دليل علىٰ جواز النافلة علىٰ الراحلة، وجواز صلاتها حيث توجهت بالراكب راحلته، وكأن السبب فيه: تيسير تحصيل النوافل علىٰ العباد وتكثيرها، فإن ما ضيق طريقه قلَّ، وما اتسع طريقه سهل، فاقتضت رحمة الله تعالىٰ علىٰ العباد أن قلَّل الفرائض عليهم؛ تسهيلًا للكلفة، وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيمًا للأجور).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

حكم الصلاة في الطائرة:

من المواطن التي قد يسقط فيها وجوب استقبال القبلة في الصلاة: الصلاة في الطائرة في بعض الأحوال.

والكلام في هذه المسألة ومسألة القيام في الصلاة؛ يختلف باختلاف الأحوال، كما سيتبين من النقاط التالية:

أولًا: يجب أن نعلم أن فرض الوقت مقدم، فلا يجوز بحال تأخير الصلاة وإخراجها عن وقتها، فمن الخطأ إرجاء الصلاة بعد خروج وقتها وما تجمع إليه لأجل الوصول للأرض.

إذا كان يمكن الوصول إلىٰ الأرض قبل خروج الوقت، وأداء الصلاة بصفتها الكاملة من حيث الأركان والشروط، فالمشروع عندئذ تأخير الصلاة إلىٰ وقت الوصول مادامت في وقتها.

ثانيًا: يجب أن نفرق بين إمكانية الوقوف وعدمه، فكل طائرة يمكن أداء الصلاة فيها قائمًا، فيجب فيها استقبال القبلة مع القيام.

ثالثًا: إذا كان الشخص لا يستطيع الوقوف؛ لاضطرابات جوية، أو لكونهم يمنعون من ذلك، أو لعدم القدرة علىٰ الصلاة في الممرات وغيرها، فإنه يصلي في مكانه الذي هو فيه، ويستقبل القبلة ما أمكن، فيقف أمام كرسيه حال القيام، ويركع؛ لأنه يستطيع الركوع من قيام، فإذا كان السجود فيسجد جالسًا إيماءً.

إذًا يجب عليه أن يجتهد في أمرين:

١) في القيام بالقدر الذي يستطيعه، فمتىٰ ما كان هناك قدرة علىٰ القيام، ولو جزءًا منه، وجب عليه؛ ولو أمام الكرسي.

٢) في استقبال القبلة؛ ولو أن يستدبر الناس، ويتوجه لمن هم وراءه، المهم أن يصلي مستقبل القبلة بقدر ما يستطيع.

والملاحظ أن كثيرًا من الناس في الطائرة يتهاونون في هذين الأمرين أو في أحدهما، مع أن القيام ركن، واستقبال القبلة شرط لا يسقطان إلا مع العجز، وهو في غالب أحواله لم يعجز لا في قيامه ولا في استقباله.

وبعضهم يكبر تكبيرة الإحرام في اتجاه القبلة ثم بعد ذلك يجلس، فيقال: إن هذا إنما هو في حال صلاة النافلة لا الفريضة(١).

قوله: **(ومن شروطها: النية).**

من شروط الصلاة: النية، وسبق الكلام عليها في الطهارة؛ لأن النية شرط في صحة سائر العبادات، فلا تصح عبادة بدونها؛ لحديث عمر مرفوعًا: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»(٢).

وحقيقتها: العزم علىٰ الفعل، ولا يلزم فيها التلفظ، بل لا يشرع في غير ما ورد، كما في نسك الحج ونحوه.

فائدة النية

وفائدة النية ثلاثة أمور:

الأول: أنها تميز العادة عن العبادة.

والثاني: أنها تميز العبادات بعضها عن بعض.

والثالث: أنها تجعل العبادة خالصة لله وحده لا شريك له.

---

(١) جاء في فتوىٰ اللجنة الدائمة: (إذا حان وقت الصلاة في الطائرة أو السفينة، وجب علىٰ من فيها من المسلمين أن يصلي الصلاة الحاضرة علىٰ حسب حاله وقدرته، فإن وجد ماءً وجب عليه التطهر به، وإن لم يجد ماءً أو وجده وعجز عن استعماله، تيمم -إن وجد ترابًا أو نحوه-، فإن لم يجد ماء ولا ترابًا ولا ما يقوم مقام التراب، سقط عنه ذلك، وصلىٰ علىٰ حسب حاله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]. وعليه أن يتوجه للقبلة، ويدور مع الطائرة أين دارت، في صلاة الفرض حسب الطاقة، أما النافلة فيصلي إلىٰ جهة سير الطائرة؛ لأن النبي ﷺ كان في السفر يصلي النافلة علىٰ راحلته حيث كان وجهه، وثبت في حديث أنس ما يدل علىٰ شرعية استقبال القبلة عند الإحرام من حيث التنفل في السفر) (فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٨/ ١٢١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٥). قال ابن قدامة ﷺ: (ولا نعلم خلافًا بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها) (المغني ١/ ٣٣٦)

وَتَصِحُّ اَلصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا: فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ أَوْ مَغْصُوبٍ، أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ، أَوْ حَمَّامٍ، أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ، وَفِي سُنَنِ اَلتِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا اَلْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

الشرح

قوله: (وتصح الصلاة في كل موضع).

جميع الأرض مسجد، فالصلاة تصح في أي مكان طاهر، وهذا مجمع عليه[1].

قوله: (إلا في محل نجس).

وذلك لما تقدم من أنه يشترط اجتناب النجاسة، سواء إن كان ذلك بالبدن أو الثوب أو البقعة.

فمن شروط الصلاة المجمع عليها: طهارة المكان[2].

ومن الأدلة على ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى أعرابيًّا يبول في المسجد فقال: «دعوه»، حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه[3].

حكم الصلاة في الأرض المغصوبة

قوله: (أو مغصوب).

اتفق الفقهاء على تحريم الصلاة في المكان المغصوب[4]، وذهب الحنابلة إلى

(١) قال شيخ الإسلام: (أما الركوع مع السجود، فهو مشروع في عموم الأرض، كما قال النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فعنده مسجده وطهوره**»، وهذا كله متفق عليه بين المسلمين) (مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٥١).

(٢) قال ابن هبيرة رحمه الله: (أجمعوا على أن طهارة موقف الصلاة من الواجبات، وأن ذلك شرط في صحة الصلاة) (اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٩٦)، وقال النووي رحمه الله: (صلاة الفرض والنفل والجنازة، وسجود التلاوة والشكر، فإزالة النجاسة شرط لجميعها، هذا مذهبنا وبه قال أبوحنيفة، وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات، أصحها وأشهرها: أنه إن صلى عالمًا بها لم تصح صلاته، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا صحت، وهو قول قديم عن الشافعي) (المجموع ٣/ ١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) قال النووي: (الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاءوأصحاب الأصول، وقال أحمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة: باطلة) (المجموع ٣/ ١٦٤).

أن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة، وهذا من مفردات الحنابلة خلافًا لجمهور الفقهاء[١]؛ وعللوا ذلك بأن الصلاة عبادة، ولا يجوز أن يؤتىٰ بها علىٰ وجه ممنوع، وقاسوا ذلك علىٰ الحائض، فقالوا: كما أنه لا يجوز للحائض أن تصلي؛ لأن الصلاة عبادة، فكذلك لا يجوز للمرء أن يصلي في مكان مغصوب.

حكم الصلاة في المقبرة

قوله: (وفي المقبرة).

الصلاة في المقبرة محرمة وباطلة، وهذا من مفردات الحنابلة[٢]، واستدلوا علىٰ ذلك بالسنة والمعقول.

أما السنة: فأحاديث كثيرة.

منها: حديث عائشة أم المؤمنين ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر مما صنعوا[٣].

ومنها: حديث أبي سعيد ﵁ السابق: أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[٤].

وأما المعقول: فلأن الصلاة في المقبرة قد تتخذ ذريعةً إلىٰ عبادة القبور، أو إلىٰ

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٣٤٥)، وذهب الجمهور إلىٰ صحة الصلاة في الأرض المغصوبة واستدلوا بأمور منها:

١. حديث أبي سعيد ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» - والحديث أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧) وصححه ابن خزيمة (٢/ ٧)، وابن حبان (٤/ ٥٩٨)، والحاكم (١/ ٣٨٠)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفىٰ طرقه) (ينظر مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ١٦٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٨٧)، والاستثناء معيار العموم، فيدخل في عموم الأرض الصالحة للصلاة المكان المغصوب؛ لأن النص إنما قصر المنع علىٰ ما كان مقبرة أو حمامًا.
٢. أن النهي ليس عائدًا إلىٰ ذات المنهي عنه، الصلاة نفسها في المكان المغصوب بل لأمر خارج عنها، وهو الغصب، فعندئذ تصح الصلاة مع الإثم.

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة ﵂.

(٤) سبق تخريجه ص (١٧٧).

التشبه بمن يعبد القبور، فإن أصل الشرك وعبادة الأوثان كانت من تعظيم القبور[١].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلىٰ أن الصلاة في المقبرة قد حرمت؛ لما فيها من النجاسة حيث يختلط رفات الأموات بتراب المقابر فيتنجس، فلا يجوز الصلاة في المقبرة عندئذ فقط لتلك العلة[٢].

والحق أن هذه العلة عليلة، وإنما كان المنع تحذيرًا من الوقوع في الشرك، ولذلك لعن النبي ﷺ اليهود والنصارىٰ.

ويستثنىٰ من تحريم الصلاة عند المقابر صلاة الجنازة، فإنها تصلىٰ في المقبرة، وعلىٰ القبر الذي قد دفن فيه صاحبه، كما فعل رسول الله ﷺ[٣].

حكم الصلاة في الحمام

قوله: (أو حمَّام).

الحمَّام هو المغتسل، وكانوا يجعلون الحمامات مغتسلاتٍ للناس، يأتي الناس إليها ويغتسلون، وليس المقصود به المرحاض[٤].

والحمام لا تجوز الصلاة فيه ولا تصح، فصلاة من صلىٰ في الحمام باطلة، وهذا من مفردات الحنابلة أيضًا[٥].

وذلك لحديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق: أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[٦]، ومن باب أولىٰ تحرم الصلاة في الحش والكنيف، وكل ما أعد لقضاء الحاجة، وكل مكان لا يسلم من نجاسة.

والرواية الأخرىٰ في المذهب[٧]، وهو قول الجمهور[٨] أن الصلاة تجوز في

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٣٩).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ١٥٧).

(٣) انظر: المحلىٰ (٢/ ٣٤٥).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٤٢).

(٥) انظر: الإنصاف (١/ ٣٤٤).

(٦) سبق تخريجه ص (١٧٧).

(٧) انظر: الإنصاف (١/ ٣٤٤).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٥)، مواهب الجليل (٢/ ٦٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٢).

الحمام مع الكراهة إذا كان طاهرًا؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(١)]، ومنه الحمام إذا كان طاهرًا من النجاسة.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه ضعيف، ثم على فرض صحته، فهو محمول على ما إذا كان فيه نجاسة.

حكم الصلاة في أعطان الإبل

قوله: (وأعطان الإبل).

مما لا يجوز الصلاة فيه ولا تصح: أعطان الإبل، فصلاة من صلى في أعطان الإبل باطلة، وهذا من مفردات الحنابلة أيضًا[(٢)].

والأعطان: جمع عَطَن، ويراد به المكان الذي تقيم فيه، وتأوي إليه[(٣)].

ودليلهم على ذلك: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»[(٤)].

الحكمة من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل

وعلل ذلك بعضهم بأن فيها نفورًا، فربما نفرت فأفزعت المصلي وقت صلاته، وخبطته، وهذا المعنى معدوم في الغنم لضعف حركتها وسكونها، وفيه نظر؛ لأن النهي غير مخصوص بوجود الإبل، بل النهي مخصوص بالمكان، سواء وجدت الإبل فيها أم لم توجد.

وقد صرح النبي ﷺ بالعلة وهي أنها خُلِقَت من الشياطين، ففي حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في**

---

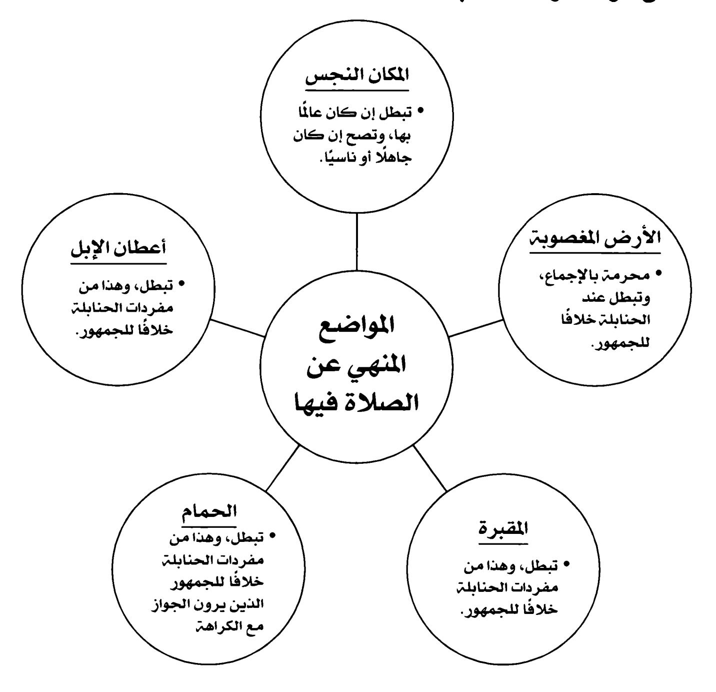
(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٩٤).

(٣) انظر: فيض القدير (٤/ ١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»(١)، والشيطان: اسم لكل عاتٍ متمرد؛ وذلك لمشاركتها له في العتو والتمرد والنفور وغير ذلك من الأخلاق، وأن ذرية إبليس مقترنة بها، وإذا كان كذلك فالمواضع التي هي مألف الشياطين ومثواهم نهىٰ الشارع عن الصلاة فيها؛لما في الصلاة فيها من المفسدة التي تعكس علىٰ المصلي مقصوده من العبادة، بل هي من أبلغ الأسباب المانعة من صحة العبادة وصلاحها، كما فُضِّلَت الأماكن التي هي مألف الملائكة والصالحين مثل المساجد الثلاثة؛ لما يرجىٰ هناك من مزيد الرحمة والبركة وكمال العبادة(٢).



(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧/ ٣٤٣)، وابن ماجه (ح٧٦٩) من حديث عبد الله بن مغفل المزني ﷺ، وصححه الألباني (صحيح الجامع، رقم ٣٧٨٨). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ونهىٰ عن الصلاة في أعطانها؛ لأنها مأوىٰ الشياطين) (مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٤٠).

(٢) انظر: شرح العمدة (كتاب الصلاة)، لابن تيمية (ص: ٤٤٦) وما بعدها.

بَابُ صِفَةِ اَلصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فَإِذَا دَخَلَ اَلْمَسْجِدَ قَالَ: «بسم اَللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد، واليسرى للخروج منه ويقول هذا الذكر، إلا أنه يقول: «وافتح لي أبواب فضلك» كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي اَلْحَدِيثِ.



قوله: (يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار).

السنة لمن أتىٰ للصلاة في المسجد أن يمشي إليها بسكينة ووقار، وذلك لحديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة؛ فامشوا إلىٰ الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[١].

فالإسراع والركض إلىٰ الصلاة مكروه، والسنة أن يأتي الإنسان إلىٰ الصلاة ماشيًا مشي العادة، بخشوع وطمأنينة حتىٰ يصل إلىٰ الصف.

فإذا خشي الشخص فوات الجماعة، فقد أجاز المالكية الإسراع في المشي لإدراك فضلها إذا كان إسراعًا يسيرًا بلا ركض أو خبَب يُذهب الخشوع[٢]، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ حيث قيده بما إذا خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية[٣].

بل بالغ بعض العلماء، فأجاز السعي من أجل إدراك تكبيرة الإحرام، وهذا معارض لظواهر النصوص[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) انظر: منح الجليل (١/ ٢٢٣).

(٣) قال: (فلا ينبغي أن يكره له الإسراع هنا؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات) (شرح العمدة ص: ٥٩٨).

(٤) قال النووي ؒ: (مذهبنا أن السنة لقاصد الجماعة أن يمشي بسكينة، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا، وهو قول أكثر العلماء، بينما جاء عن ابن مسعود وابن عمر والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن =

وما رجحه شيخ الإسلام إنما هو من باب ارتكاب إحدىٰ المفسدتين لتفويت أعلاهما، فمفسدة فوت الجمعة أو الجماعة أكبر من مفسدة السعي.

ما يستحب عند دخول المسجد

قوله: (**فإذا دخل المسجد قال: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»**).

هذا ذكر دخول المسجد، وفي ثبوت لفظ التسمية خلاف، ولا تثبت لفظة المغفرة، وإنما ثبت الدعاء بالرحمة بقول: (اللهم افتح لي أبواب رحمتك).

فعن أبي حميد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**»(١).

ورواه الترمذي وغيره بزيادة: «**بسم الله، اللهم صلِّ علىٰ محمد**»(٢) في أولهما.

ومما ثبت من أذكار دخول المسجد أيضًا: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ: أنه كان إذا دخل المسجد قال: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، فإذا قال ذلك؛ قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم**»(٣).

كما أنه يسن للمسلم إذا خرج من بيته متجهًا إلىٰ المسجد أن يقول الدعاء الوارد في المشي إلىٰ المسجد، وهو ما رواه عبد الله بن عباس ﷺ قال: أذن المؤذن فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا**»(٤).

= يزيد -وهما تابعيان-، وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا: إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام أسرع، ودليل الجمهور الحديث السابق) (المجموع ٤/ ٢٠٧).

(١) أخرجه مسلم (٧١٣) من حديث أبي حميد ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٤١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس ﷺ.

ما يستحب عند الخروج من المسجد

قوله: **(ويقدم رجله اليمنى لدخول المسجد، واليسرى للخروج منه ويقول هذا الذكر، إلا أنه يقول: «وافتح لي أبواب فضلك» كما ورد في الحديث).**

أما ذكر الخروج من المسجد، فسبق معنا من حديث أبي حميد ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**»(١).

وجاءت زيادات في رواية أخرىٰ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم علىٰ النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج: فليسلم علىٰ النبي ﷺ، وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم**»(٢).

وأما تقديم الرجل اليمنىٰ لدخول المسجد، واليسرىٰ للخروج منه، فلأن الدلائل قد تظاهرت علىٰ استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام(٣)، وهذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف: كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه، يستحب التيامن فيه.

وأما ما كان بضده: كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل والخف، وما أشبه ذلك؛ فيستحب التياسر

---

(١) سبق تخريجه ص (١٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٧٣) من حديث أبي هريرة ﵁، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٥).

(٣) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٣/ ٢٠٠).

فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها[١].

ومن تحية المسجد أيضًا: ركعتا التحية، فعن أبي قتادة السلمي ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[٢].

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٠)، ورياض الصالحين (ص: ٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤).

[صفة الصلاة]

فَإِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ قَالَ: «اَللَّهُ أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ اَلْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ اَلرُّكُوعِ، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ.

وَيَضَعُ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى اَلْيُسْرَى فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ اَلِاسْتِفْتَاحَاتِ اَلْوَارِدَةِ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيُبَسْمِلُ، وَيَقْرَأُ اَلْفَاتِحَةَ وَيَقْرَأُ مَعَهَا، فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً تَكُونُ: فِي اَلْفَجْرِ: مِنْ طُوَالِ اَلْمُفَصَّلِ، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه، يجهر في القراءة ليلًا، وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا، إِلَّا: اَلْجُمْعَةَ وَالْعِيدَ وَالْكُسُوفَ، وَالِاسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْعَظِيمِ» وَيُكَرِّرُهُ، وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي» فَحَسَنٌ، ثمَّ يرفع رأسه قائلًا: «سمع الله لمن حمده» إن كان إمامًا أو منفردًا، وَيَقُولُ أيضًا: «رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ اَلسَّبْعَةِ، كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى اَلْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ اَلْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَى»، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى وَهُوَ اَلِافْتِرَاشُ.



قوله: (فإذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»).

إذا قام المصلي إلىٰ الصلاة، سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا، فإنه يقول: (الله أكبر)، وهذه هي تكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة.

معنى التكبير

ومعناه: أن الله تعالىٰ أكبر من كل شيء، أي: أعظم، أو أكبر كبير، أو الكبير علىٰ خلقه، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بوحدانيته، والكبير العظيم المتعالي.

وتكبيره سبحانه جامع لإثبات كل كمال له، وأنه أكبر من أن يذكر بغير المدح، والتمجيد، والثناء الحسن(١).

الحكمة من افتتاح الصلاة بالتكبير

وقال ابن القيم ﷺ: (لا أحسن من كون التكبير تحريمًا لها، فتحريمها تكبير الرب تعالىٰ الجامع لإثبات كل كمال له، وتنزيهه عن كل نقص وعيب، وإفراده وتخصيصه بذلك وتعظيمه وإجلاله، فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها وهيآتها. فالصلاة من أولها إلىٰ آخرها تفصيل لمضمون «الله أكبر»، وأيُّ تحريم أحسن من هذا التحريم المتضمن للإخلاص والتوحيد!)(٢).

وسيأتي الكلام علىٰ حكم التكبير في موطنه -إن شاء الله تعالىٰ-.

قوله: **(ورفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى شحمتي أذنيه)**.

يسن مع التكبير رفع اليدين إلىٰ المنكبين، أو إلىٰ شحمتي الأذنين، وهو مخيَّر بينهما، والتخيير هو مذهب الشافعية، والحنابلة(٣).

ودل علىٰ الرفع بمحاذاة الأذنين: حديث وائل بن حُجْر ﷺ: (أن النبي ﷺ قام إلىٰ الصلاة فكبر، ورفع يديه حتىٰ حاذىٰ بهما أذنيه)(٤).

---

(١) انظر: حاشية الروض (٢/ ١١).

(٢) الصلاة وحكم تاركها (ص: ١٨٥).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٠٥)، المغني (١/ ٣٣٩). قال ابن عبد البر ﷺ: (اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة؛ فروي عنه أنه كان يرفع يديه ما فوق أذنيه مع رأسه، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه، وروي عنه أنه كان يرفعهما إلىٰ صدره، وكلها آثارٌ معروفة مشهورة، وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر هذا، وفيه: «حذو منكبيه»، وعليه جمهور التابعين وفقهاء الأمصار وأهل الحديث، وكل ذلك واسع حسن، وكل ذلك معمول به عند العلماء) (التمهيد ٩/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٦) من حديث وائل بن حُجْر ﷺ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٢٦).

ودل على الرفع بمحاذاة المنكبين: حديث ابن عمر ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة)[١].

مواضع رفع اليدين في الصلاة

قال: **(في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ)**.

التكبير في الصلاة له حالتان: إما أن يكون مع رفع اليدين، أو يكون بغير رفع لهما، وهذا هو الأصل، فالأصل في التكبير في الصلاة أنه بغير رفع اليدين إلا في أربعة مواطن، هي:

الموطن الأول: عند تكبيرة الإحرام.

والموطن الثاني: عند الركوع.

والموطن الثالث: عند الرفع من الركوع.

والموطن الرابع: عند القيام من التشهد الأول.

أما رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، فهو سنة عند عامة الفقهاء[٢][٣].

وأما رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، فهو سنة عند جمهور الفقهاء[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) قال ابن قدامة ﷺ: (لا نعلم خلافًا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وقال ابن المنذر: لا يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة) (المغني ١/ ٣٣٩).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٠٥).

(٤) قال شيخ الإسلام ﷺ: (وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح، فذلك مشروع باتفاق المسلمين) (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٦٢)، ولا يصح الإجماع، بل هو قول الشافعية، والحنابلة، وأحد القولين عند المالكية (انظر: روضة الطالبين ١/ ٢٥١، كشاف القناع ١/ ٣٤٦، المدونة ١/ ١٦٥).

وأما رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، فهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام (المجموع ٣/ ٤٤٧، الإنصاف ٢/ ٦٤).

والدليل على ما سبق:

١) حديث عبد الله بن عمر ﵄: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود)[١].

٢) حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال: (سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم أبو قتادة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتىٰ يقر كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه علىٰ ركبتيه ثم يعتدل، فلا يَصبُّ رأسَه ولا يُقْنِع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتىٰ يحاذي منكبيه...، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته...، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي)[٢].

قوله: **(ويضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته، أو فوقها، أو على صدره)**.

المصلي مخير في وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فوق السرة، أو تحتها، أو علىٰ الصدر.

والقول بسنية وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة هو قول جماهير السلف والخلف عدا قول عند المالكية، ومحققوهم علىٰ الأخذ بالقول الآخر الموافق لقول الجمهور[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه (٨٧٧)، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٤٠٦)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٠٤).

(٣) انظر: الذخيرة (٢/ ٢٢٨). قال ابن عبد البر ﵀: (لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا، إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلىٰ، وقد روي عنه خلافه، وعلىٰ هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي) (التمهيد ٢٠/ ٧٤).

ودل على ذلك:

١) حديث سهل بن سعد ﵁ قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ)(١).

٢) حديث وائل بن حُجر ﵁ في وصف صلاة النبي ﷺ، وفيه: (ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد)(٢).

وأما كون المصلي مخيرًا في وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فوق السرة، أو تحتها، أو علىٰ الصدر، فقيل به بسبب تضعيف الأحاديث الواردة في تحديد موضع اليدين حال القيام في الصلاة، أو جمعًا بين الأحاديث، وهو رواية عن الإمام أحمد(٣).

استحباب دعاء الاستفتاح في الصلاة

قوله: (ويقول: **«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»، أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي ﷺ**).

من سنن الصلاة أن يستفتح المصلي صلاته بدعاء الاستفتاح، وهذا هو مذهب جمهور العلماء(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠) من حديث سهل بن سعد ﵁.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٧) من حديث وائل بن حجر ﵁، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٢٧).

(٣) قال ابن قدامة ﵀: (اختلفت الروايات في موضع وضعهما: فروي عن أحمد: أنه يضعهما تحت سرته، وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، وأبي مجلز، والنخعي، والثوري، وإسحاق. وعن أحمد: أنه يضعهما فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير، والشافعي. وعنه: أنه مخيَّر في ذلك؛ لأن الجميع مرويٌّ، والأمر في ذلك واسع) (المغني ١/ ٣٤١)، وقال النووي في المجموع (٣/ ٣١٣): (قال ابن المنذر: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وهو مخيَّر بينهما).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٩)، بداية المجتهد (١/ ١٣١)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٩)، الإنصاف (٢/ ٤٧)، وقال ابن قدامة ﵀: (وجملته: أن الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم، وكان مالك لا يراه، بل يكبر ويقرأ؛ لما روىٰ أنس قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» (المغني ١/ ٣٤١).

وأدعية الاستفتاح الواردة كثيرة، نقتصر هنا علىٰ ذكر أشهرها وأصحها، فمنها:

١) الحديث الذي ذكره المؤلف، وقد جاء موقوفًا عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه حين افتتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك)[١].

٢) عن أبي هريرة ﵁، قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، في إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقولُ؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما يُنقَّىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[٢].

٣) حديث عليٍّ ﵁ قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**»[٣].

وهنا مسألتان:

الأولى: السنة في أدعية الاستفتاح:

القاعدة: أن العبادات الواردة علىٰ وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها علىٰ هذه الوجوه، وتنويعها فيه فوائد:

أولًا: حفظ السنة، ونشر أنواعها بين الناس؛ فلا يمكن أن تبقىٰ السنة حية إلا إذا كنا نعمل بهذا مرة، وبهذا مرة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي ﵁.

ثانيًا: التيسير علىٰ المكلف، فإن بعضها قد يكون أخف من بعض فيحتاج للعمل.

ثالثًا: حضور القلب، وعدم مَلَلِه وسآمته، بخلاف ما إذا اعتاد الشيء دائمًا، فإنه يكون فاعلًا له كفعل الآلة عادةً، وهذا شيء مشاهد؛ ولهذا من لزم الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» دائمًا تجده من أول ما يكبر يشرع به بلا شعور وبلا تدبر لما يقول؛ لأنه اعتاد ذلك، لكن لو قال هذا مرة، وذاك مرة، لصار منتبهًا.

رابعًا: العمل بالشريعة علىٰ جميع وجوهها[١].

المسألة الثانية: الصلوات التي يشرع لها الاستفتاح:

دعاء الاستفتاح مشروع لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة، عدا صلاة الجنازة، فهو مشروع في أول كل ركعتين من التراويح، خلافًا لما نشاهده من عمل كثير من الأئمة أنهم عندما يكبرون -فيما عدا الأوليين من التراويح- يشرعون في الفاتحة مباشرة دون سكوت يسير للاستفتاح[٢].

الاستعاذة والبسملة في الصلاة

قوله: **(ثمَّ يتعوذ ويبسمل)**.

يتعوَّذ المصلي بعد أن يستفتح، والاستعاذة في الصلاة سنةٌ عند الجمهور[٣] خلافًا لمالك[٤] -كما سبق في الخلاف في دعاء الاستفتاح-.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٥٦)، (٣/ ٢٩)، قال ابن تيمية: (والأفضل أن يأتي في العبادات الواردة علىٰ وجوهٍ متنوعة بكل نوع منها، كالاستفتاحات، وأنواع صلاة الخوف، وغير ذلك) (مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٢٤٢).

(٢) جاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة: (لا يكفي الاستفتاح في صلاة التراويح في الركعة الأولىٰ لجميع التراويح، بل يشرع الاستفتاح في أول كل ركعتين، كالفريضة؛ لأنه ﷺ كان يستفتح في صلاة الليل وهي نافلة، ولأن الأصل مساواة النافلة بالفريضة إلا ما خصه الدليل؛ لعموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ويلحق بالتراويح جميع أنواع صلاة النافلة؛ كالرواتب، وصلاة الضحىٰ، وغيرها) (فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٥/ ٣١٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، مغني المحتاج (١/ ١٥٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٨٧).

(٤) انظر: شرح الخرشي (١/ ٢٨٩).

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، وهذا يشمل القراءة داخل الصلاة وخارجها.

ثم قال بعد ذلك: (**ويبسمل**)، أي: يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ لأنه سيقرأ الفاتحة، وقد اختلف العلماء: هل البسملة آية من الفاتحة أم هي مستقلة عنها؟ والأقرب أنها آية تامة من القرآن، أُنزلت للفصل بين السور، وليست آية من الفاتحة، وهو المذهب عند الحنابلة[(١)].

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

قوله: (**ويقرأ الفاتحة**).

يقرأ المصلي الفاتحة تامة في كل ركعة فرضًا كانت أو نفلًا، وهي ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، وسيأتي الكلام علىٰ أحكامها.

حكم التأمين في الصلاة:

اتفق الفقهاء علىٰ استحباب التأمين للمنفرد، وكذلك استحبابه للإمام والمأموم في الصلاة السرية، وأما في الصلاة الجهرية فالجمهور علىٰ مشروعية الجهر فيها بالتأمين[(٢)].

ودل علىٰ جهر الإمام والمأموم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(٣)]، ففي الحديث دلالة علىٰ مشروعية جهر الإمام بالتأمين، وكذلك المأمومين.

ولا خلاف بين العلماء أنه لا تأمين في الصلاة في غير هذا الموضع، كما نقله ابن عبد البر[(٤)].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٨).

(٢) قال النووي رحمه الله: (قد اجتمعت الأمة علىٰ أن المنفرد يؤمن، وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية، وكذلك قال الجمهور في الجهرية) (شرح النووي علىٰ مسلم ٤/ ١٣٠)، وهو قول عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وعامة أهل الحديث (فتح الباري لابن رجب ٤/ ٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: الاستذكار (١/ ٤٧٤).

حكم القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين من الرباعية والثلاثية

قوله: (ويقرأ معها في الركعتين الأُولَيين من الرباعية والثلاثية سورة).

يُسن قراءة سورة من القرآن بعد الفاتحة في ركعتي الفجر والجمعة، والركعتين الأوليين من من الرباعية والثلاثية، ودليله قول أبي هريرة: (في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفىٰ منا، أخفيناه منكم، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل)[1].

القراءة في صلاة الفجر

قوله: (تكون في الفجر من طوال المفصل).

من السنة تطويل القراءة في صلاة الفجر، والأفضل أن تكون القراءة فيها من طوال المفصل، وطوال المفصل تبدأ من سورة (ق) إلىٰ سورة النبأ[2].

ودل على استحباب تطويل القراءة في صلاة الفجر:

١) حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلىٰ المائة آية)[3].

٢) حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخيرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل)[4].

ولعل الحكمة من ذلك: أن قرآن الفجر مشهود؛ فاستحب تطويل القراءة فيها، كما أنها ركعتان فقط، ويؤذن المؤذن لها والناس نيام، فاستحب تطويلها كذلك ليدركوها.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال النووي رحمه الله: (وفيه استحباب السورة بعدها، وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأولين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء، وحكىٰ القاضي عياض رحمه الله عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة، وهو شاذٌ مردود) (شرح النووي علىٰ مسلم ٤/ ١٠٥).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: (وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل) (حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود ٣/ ١١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦١) من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النسائي (٩٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٨٣٧)، وابن خزيمة (٥٢٠)، وصححه كذلك ابن حجر في البلوغ (ص: ٣٠٨)، والألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ١٦٧).

القراءة في صلاة المغرب

قوله: (وفي المغرب من قصاره).

تسن القراءة في صلاة المغرب من قصار المفصل، وذلك للحديث السابق عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ وفيه: (ويقرأ في المغرب بقصار المفصل)(١).

القراءة في الظهر والعصر والعشاء

قوله: (وفي الباقي من أوساطه).

السنة في صلاة الظهر والعصر والعشاء هي القراءة بأوساط المفصل.

أولًا: صلاة الظهر:

السنة فيها القراءة بأوساط المفصل.

ومما يدل علىٰ ذلك:

حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: (إن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وفي العصر نحو ذلك)(٢).

قد ثبت أيضًا التطويل في القراءة في الظهر، كما جاء عن أبي سعيد الخدري: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية -أو قال: نصف ذلك-، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك)(٣).

ثانيًا: صلاة العصر:

والسنة فيها أيضًا القراءة بأوساط المفصل، كما تقدم الاستدلال له.

ثالثًا: صلاة العشاء:

والسنة فيها كذلك القراءة بأوساط المفصل.

والدليل علىٰ ذلك: حديث سليمان بن يسار المتقدم

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٩) من حديث جابر بن سمرة ﷺ، وجاء عند أبي داود والترمذي أنهﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ ونحوها من السور) أخرجه أبو داود ٨٠٥، والترمذي ٣٠٧ وقال حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٠٥.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

حكم الجهر والإسرار في القراءة

قوله: (يجهر في القراءة ليلًا، ويُسِرُّ بها نهارًا إلا الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء، فإنه يجهر).

السنة أن يجهر المصلي بالقراءة في الصلوات الليلية، فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب، والركعتين الأوليين من العشاء، وفي صلاة الصبح؛ وإن كانت صلاة الفجر في حقيقة الأمر تعتبر صلاة نهارية، وكأن الفقهاء عَدُّوها ليلية؛ لكونها تُصلىٰ بغَلَس.

والسنة كذلك أن يُسِرَّ بالقراءة نهارًا، فَيُسِرَّ في الظهر والعصر، إلا في الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء فإنه يجهر بها، مع أنها صلوات نهارية؛ وذلك لأنها صلوات جمع.

ودل علىٰ ذلك السنة المتواترة والإجماع[1].

قوله: (ثمَّ يكبر للركوع، ويضع يديه على ركبتيه، ويجعل رأسه حيال ظهره).

يكبر بالركوع تكبيرًا واجبًا علىٰ مذهب الحنابلة -كما سيأتي-، وليست ركنًا كتكبيرة الإحرام.

ويبدأ النطق بالتكبير عند انحنائه راكعًا حتىٰ يستقر، فمن الخطأ ما نراه من فعل كثير من الناس أنه يكبر بعد أن يستقر راكعًا، وبعد أن ينتهي من الانتقال، بل السنة أن يكون التكبير أثناء الانتقال لا عند الاستقرار.

الواجب في الركوع

والواجب في الركوع: الانحناء بحيث يمكن للراكع أن يمس ركبتيه بيديه[2]، هذا

---

(١) أما السنة المتواترة العملية: فقد قال ابن قدامة ﵀: (ويُسِرُّ بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها. والجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف) (المغني (١/ ٤٠٧).

وأما الإجماع: فسبق من كلام ابن قدامة، وقال النووي ﵀ كذلك: (فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء، وفي صلاة الجمعة، والإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة علىٰ ذلك، هذا حكم الإمام) (المجموع ٣/ ٣٨٩).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٤٧).

هو القدر الواجب المجزئ؛ لأنه لا يخرج عن حدِّ القيام إلىٰ الركوع إلا به، ولا يلزمه وضع يديه علىٰ ركبتيه، بل ذلك مستحب[١].

ودل علىٰ ذلك:

١) حديث علي بن يحيىٰ بن خلاد عن عمه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ يتوضأ...، ثم يكبر، ثم يركع حتىٰ تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتىٰ يستوي قائمًا**»[٢].

٢) حديث زيد بن وهب قال: رأىٰ حذيفة رضي الله عنه رجلًا لا يُتمُّ الركوع والسجود فقال: (ما صليت، ولو مِتَّ؛ مِتَّ علىٰ غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها)[٣].

صفة الركوع المستحب

والسنة في الركوع أن يضع الراكع يديه علىٰ ركبتيه ويعتمد عليهما، ويُفرِّج أصابعه، ويمد ظهره، ولا يرفع رأسه، ولا يخفضه، كما ثبت عن رسول الله ﷺ[٤].

والأدلة علىٰ تلك الصفات:

١) **دليل وضع اليدين علىٰ الركبتين**: حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: (ركعت فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعل هذا فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا علىٰ الركب)[٥].

٢) **ودل علىٰ المجافاة وتفريج الأصابع في الركوع**: حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: (ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: قام فكبر، ثم ركع، فجافىٰ بين يديه، ووضع يديه علىٰ ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه)[٦].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٥٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦)، وابن ماجه (٤٦٠) من حديث رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان رضي الله عنه، وصححه الحاكم (١/ ٣٦٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩١) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٥٣٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود (٨٣٦)، والنسائي (١٠٣٥) من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٥٦).

٣) **ودل على مد الظهر واستقامته في الركوع**: حديث أبي هريرة ﷺ في إحدى روايات حديث المسيء صلاته: قال النبي ﷺ: «**فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدُدْ ظهرك، ومكِّن لركوعك، فإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصله**»(١).

ما يقول في الركوع

قوله: (**ويقول: «سبحان ربي العظيم» ويكرره. وإن قال مع ذلك في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» فحسن**).

إذا ركع وهو على هذه الحال، فإنه يقول: (سبحان ربي العظيم)، ويكرر التسبيح، وأقل الكمال ثلاث مرات.

ودل على استحباب هذا الذكر: حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة...، ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»(٢).

ومما ثبت في السنة أيضًا من الأذكار في الركوع والسجود:

١) قول: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)، فعن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»، يتأوَّل القرآن(٣).

٢) قول: (سبوح قدوس، رب الملائكة والروح) ففي حديث عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبوحٌ قدوس، رب الملائكة والروح**»(٤).

وجاء في السنة غير ذلك أيضًا، وينبغي التنويع بينها.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥/ ٨٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه، وصححه محققه الأرنؤوط.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة ﷺ. بل قال الشوكاني ﷺ: (هذه السنة متواترة من فعله ﷺ) (السيل الجرار ص: ١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٧) من حديث عائشة ﷺ.

ما يقول عند الرفع من الركوع

قوله: (ثمَّ يرفع رأسه قائلًا: «سمع الله لمن حمده» إن كان إمامًا أو منفردًا. ويقول أيضًا: «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد»).

رفع الرأس من الركوع والاعتدال منه ركن من أركان الصلاة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

ومن الأدلة علىٰ ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال للمسيء صلاته: «**ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا...، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[٢].

يقول: «سمع الله لمن حمده» سواء كان إمامًا أم منفردًا، ويقول الجميع -إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا- أيضًا: «ربَّنا ولك الحمد».

ودل عليه أحاديث، منها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركوع. ويقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**»[٣].

والتسميع والتحميد مشروعان في الاعتدال من الركوع بالإجماع[٤].

وأما حكمه من حيث الوجوبُ أو الندبُ، ففيه قولان:

القول الأول: أن التسميع والتحميد واجبان، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٥٤ - ١٥٥)، مغني المحتاج (١/ ١٦٥)، كشاف القناع (١/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الاعتدال مشروعٌ فيه التحميد بالسنة المتواترة، وإجماع المسلمين) (مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٣٨٠).

(٥) قال ابن قدامة: (والمشهور عن أحمد: أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول: (سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد)، وقول: (ربي اغفر لي) بين السجدتين، والتشهد الأول واجب، وهو قول إسحاق، وداود) (المغني ١/ ٣٦٢).

واستدلوا علىٰ ذلك: بالأمر به في بعض الأحاديث، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد**»[١].

كما استدلوا عليه: بمداومة النبي ﷺ علىٰ تلك الأذكار، وعدم تركها في أي حال.

القول الثاني: أن قولهما سنة، وهو مذهب الجمهور[٢].

والسنة أن يزيد بعد قوله: «ربنا ولك الحمد» ما يلي:

١) (حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)[٣].

٢) يسن أن يزيد علىٰ ما سبق أيضًا: «**أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجَدُّ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، الذخيرة (٢/ ٢٧١)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٢)، وقال النووي: (التسبيح، وسائر الأذكار في الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام كذلك سنة ليس بواجب، فلو تركه لم يأثم، وصلاته صحيحة، سواء تركه عمدًا أو سهوًا، لكن يكره تركه عمدًا، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء، قال الشيخ أبو حامد: وهو قول عامة الفقهاء، قال صاحب الحاوي: وهو مذهب الفقهاء كافة) (المجموع ٣/ ٤١٤).

(٣) عن رفاعة بن رافع ﷺ قال: (كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال رجل وراءه: ربَّنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف، قال: «**من المتكلم؟**» قال: أنا، قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها، أيهم يكتبها أول**» أخرجه البخاري (٧٩٩)، وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ، إذا رفع ظهره من الركوع، قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربَّنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**» أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربَّنا لك الحمد، ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجَدُّ**» أخرجه مسلم (٤٧٧).

صفة السجود المستحب

قوله: (ثمَّ يسجد على أعضائه السبعة، كما قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- والكفين والركبتين، وأطراف القدمين»[١] متفق عليه).

لا يختلف العلماء في فرضية السجود وركنيته، وإنما الخلاف في وجوب السجود علىٰ الأعضاء السبعة التي ذكرها المؤلف[٢].

والقول بالوجوب هو المذهب عند الحنابلة، وأحد القولين عند الشافعية[٣] لظاهر النص الذي استدل به المؤلف.

ما يقول في السجود

قوله: (ويقول: «سبحان ربي الأعلى»).

هذا هو الذكر المشروع في السجود، وذلك لأحاديث منها:

١) حديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة...، ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلىٰ**»[٤].

٢) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال -عندما بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها-، فوصف صلاة الليل لرسول الله ﷺ، وفيها: ثم سجد، فكان يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلىٰ**»[٥].

ومما ثبت في السنة أيضًا من الأذكار في السجود:

١) قول: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»، يتأوَّل القرآن[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: عدة الأحكام (٢/ ٣٠٦).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٣٥١)، المجموع (٣/ ٤٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن)، وبنحوه الألباني في أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٠٩).

(٦) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢) قول (سبوح قدوس، رب الملائكة والروح) ففي حديث عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**»[١].

وجاء في السنة غير ذلك أيضًا، وينبغي التنويع بينها؛ لما سبق.

صفة الجلوس بين السجدتين

قال: (**ثمَّ يكبر، ويجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى وهو الافتراش**).

يرفع المصلي رأسه من السجود الأول مكبرًا، فيجلس بين السجدتين، والسنة في هذه الجلسة هو الافتراش، وصفته: أن يفرش رجله اليسرىٰ ويجلس علىٰ كعبها، وينصب اليمنىٰ.

وقد دل علىٰ ذلك:

١) حديث أبي حميد الساعدي ﵁ وفيه: (فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ)[٢].

٢) حديث عائشة ﵂ في بيان صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: (كان يفرش رجله اليسرىٰ، وينصب رجله اليمنىٰ)[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٧) من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥) من حديث أبي حميد الساعدي ﵁.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة ﵂.

وجَمِيعِ جِلْسَاتِ اَلصَّلَاةِ افتراش، إِلَّا فِي اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَخِيرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ: بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى اَلْأَرْضِ وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى مِنْ اَلْخَلْفِ اَلْأَيْمَنِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اِغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي»، ثُمَّ يَسْجُدُ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَيُصَلِّي اَلرَّكْعَةَ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ اَلْأَوَّلِ، وَصِفَتُهُ: «اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثمّ يقوم لبقية صلاته، ويقتصر في الذي بعد التشهد على الفاتحة، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَخِيرَ، وَهُوَ اَلْمَذْكُورُ، ويقول أيضًا: «اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبراهيم وعلى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبراهيم وعلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ»، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ «اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ».

الشرح

صفة الجلوس للتشهد الأخير

قوله: **(وجميع جلسات الصلاة افتراش، إلا في التشهد الأخير، فإنه يتورك بأن يجلس على الأرض، ويُخرج رجله اليسرى من الخلف الأيمن).**

سبق بيان الافتراش، وأما التورك فله صفات أشهرها: أن يُخرج رجله اليسرىٰ من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس علىٰ مقعدته علىٰ الأرض، وتكون الرجل اليمنىٰ منصوبة.

فالافتراش يسن في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد في كل صلاة ليس فيها إلا تشهد واحد، وفي التشهد الأول في كل صلاة فيها تشهدان، وأما التورك فلا يكون إلا في التشهد الثاني من كل صلاة فيها تشهدان.

ولعل الحكمة في الافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني ما يلي:

١) أنه أقرب إلىٰ تذكر الصلاة، وعدم اشتباه عدد الركعات.

٢) أن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشًا؛ ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده فيجلس متوركًا؛ ليكون أعون له وأمكن؛ ليتمكن من الدعاء.

٣) ولأن المسبوق إذا رآه علم في أيِّ التشهدين هو[١].

وقد سبقت أدلة الافتراش، وأما دليل التورك: فحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: (فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قَدَّم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته)[٢].

ما يقول في الجلوس بين السجدتين

قال: (**ويقول: «ربي اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني»**).

هذا الذكر المستحب في الجلسة بين السجدتين، وهو الدعاء بالمغفرة.

وسبق أن مذهب الحنابلة علىٰ وجوب هذا الذكر وأمثاله، وأن الجمهور علىٰ سنيتها جميعًا.

ومن أذكار الجلوس بين السجدتين:

١) حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»[٣].

٢) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال في بيتوتته عند خالته ميمونة، فوصف صلاة الليل لرسول الله ﷺ، وفيها: ثم سجد، فكان يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلىٰ**»، ثم رفع رأسه، فكان يقول فيما بين السجدتين: «**ربِّ اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني**»[٤].

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٤)، وابن ماجه (٨٩٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه، وصححه الحاكم (١/ ٦٣١)، والألباني في الإرواء (٢/ ٤١).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣١٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن)، وبنحوه الألباني في أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٠٩).

قوله: (ثمَّ يسجد الثانية كالأولىٰ، ثمَّ ينهض مكبرًا علىٰ صدور قدميه، ويصلي الركعة الثانية كالأولىٰ).

العلماء متفقون علىٰ أن السجود الثاني ركن من أركان الصلاة، وأن هيئته كهيئة السجود الأول[1].

وقوله: (ثم ينهض مكبرًا علىٰ صدور قدميه): فيه إشارتان:

الأولىٰ: أن النهوض لا يكون علىٰ اليدين.

والثانية: أنه لا يُشرع الجلوس للاستراحة، وهو مذهب الإمام أحمد ﵀[2]، وذلك لأن أكثر الأحاديث لم تذكرها، والحديث الوارد في ذلك محمول علىٰ أن النبي ﷺ إنما فعلها للحاجة، إما لكبَر أو لمرض أو لغير ذلك.

وقوله: (ويصلي الركعة الثانية كالأولىٰ): يعني أن صفة الركعة الثانية كالأولىٰ، ولكن يستثنىٰ منه أنه لا يستفتح، ولا يستعيذ؛ لأن هذا إنما يشرع في أول الصلاة.

حكم الجلوس للتشهد الأول

قوله: (ثمَّ يجلس للتشهد الأول).

والتشهد الأول وجلوسه واجبان، وهو المذهب عند الحنابلة[3].

ودليلهم علىٰ وجوب التشهد وجلوسه:

١) حديث ابن مسعود ﵁ قال: (كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام علىٰ الله، السلام علىٰ جبريل)[4]. فقوله: (قبل أن يفرض علينا التشهد) يعم التشهد الأول والثاني، لكن لما جبر النبي ﷺ التشهد الأول بسجود السهو؛ عُلم أنه ليس بركن،

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٧١).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ١١٥)، قال ابن رجب ﵀: (قال الثوري، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: إن ترك واحدًا منها عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا سجد للسهو، وحكىٰ الطحاوي مثله عن مالك) (فتح الباري ٥/ ١٦٦).

(٤) أخرجه النسائي (١/ ١٨٧) من حديث ابن مسعود ﵁، وصححه الدارقطني (١٣٣)، والبيهقي (٢/ ١٣٨)، وصححه كذلك الألباني في الإرواء (٣١٩).

وأنه واجب يجبر إذا تركه المصلي بسجود السهو[١].

٢) حديث رفاعة بن رافع ﷺ في روايته لحديث المسيء صلاته قال: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن وافترش فخذك اليسرىٰ، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتىٰ تفرغ من صلاتك**»[٢].

٣) حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله**»[٣].

صيغة التشهد

قوله: (**وصفته: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»**).

هذه هي صفة التشهد وصيغته الواردة في حديث ابن مسعود ﷺ، وفي آخره قال: «**فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم علىٰ كل عبد صالح في السماء والأرض**»، فيستحضر المسلم عند قول هذا الذكر في التشهد أنه يسلم علىٰ كل الصالحين في السماء والأرض، وهذا ذكر عظيم، وأجر كبير.

ونص حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا نقول: التحية في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا علىٰ بعض، فسمعه رسول الله ﷺ، فقال: «**قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»[٤].

وصيغ التشهد متعددة، ومن أصحها كذلك: حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال:

---

(١) انظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٠) من حديث رفاعة بن رافع ﷺ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٦٠).

(٣) أخرجه النسائي (١١٦٣) من حديث ابن مسعود ﷺ، وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٩٦)، والألباني في صحيح سنن النسائي (١١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود ﷺ.

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله**»(١).

قوله: (**ثمَّ يقوم لبقية صلاته، ويقتصر في الذي بعد التشهد على الفاتحة**).

يصلي ما بعد التشهد الأول كما سبق قبله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»(٢).

ويصلي ما بقي من صلاته بالفاتحة فقط، ويُسِرُّ بالقراءة(٣).

حكم التشهد الأخير

قال: (**ثمَّ يتشهد في الجلوس الأخير، وهو المذكور**).

هذان ركنان من أركان الصلاة، وهما التشهد الأخيروالجلوس له.

أما الجلوس في التشهد الأخير: فهو ركن متفق عليه(٤)

وأما التشهد الأخير: فهو ركن كذلك من أركان الصلاة(٥).

ودل علىٰ أن التشهد فرض: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام علىٰ الله، السلام علىٰ جبريل)(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال ابن قدامة: (وجملة ذلك أنه لا تسن زيادة القراءة علىٰ أم الكتاب في الركعتين غير الأولیين، قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأولیين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب) المغني ٢/ ٢٨١).

(٤) قال النووي رحمه الله: (فمن المجمع عليه: القعود في التشهد الأخير) (شرح النووي علىٰ مسلم ٤/ ١٠٧).

(٥) قال النووي رحمه الله: (وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا، لا تصح الصلاة إلا بهما، وبه قال الحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، وداود، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ونافع مولىٰ ابن عمر، وغيرهما) (المجموع ٣/ ٤٦٢).

(٦) أخرجه النسائي (١/ ١٨٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه الدارقطني (١٣٣)، والبيهقي (٢/ ١٣٨)، وصححه كذلك الألباني في الإرواء (٣١٩).

صيغة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

قوله: (ويقول أيضًا: «**اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»).

هذه الصيغة جاءت في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»(١).

ولا خلاف بين العلماء في أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ مشروعة في التشهد الأخير، وإنما الخلاف في فرضيتها(٢).

فالشافعية والحنابلة علىٰ فرضيتها(٣)، والجمهور علىٰ الاستحباب(٤).

والراجح أنها فرض، والدليل علىٰ ذلك: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه السابق، وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالىٰ أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، حتىٰ تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٥٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٧٢)، كشاف القناع (١/ ٣٨٨).

(٤) قال ابن بطال رحمه الله: (وقال الطبري، والطحاوي: أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة علىٰ أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وشذَّ الشافعي في ذلك، فقال: من لم يصلِّ علىٰ النبي في التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة، ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها) (شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٤٧).

(٥) أخرجه مسلم (٤٠٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

الدعاء بعد التشهد

قوله: («أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»، ويدعو الله بما أحب).

جاء هذا الدعاء في أحاديث، منها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال**»[١].

حكم هذا الدعاء:

أولًا: من حيث المشروعية: هذا الدعاء مشروع بالاتفاق[٢].

ثانيًا: من حيث حكمه تحديدًا: فالجمهور على أنه سنة، وذهب بعض العلماء إلىٰ وجوبه[٣].

ثم يدعو بعده بما أحب؛ لأن ما بعد التشهد من مواطن استجابة الدعاء، وفي حديث ابن مسعود في التشهد: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه**»[٤].

صفة التسليم في الصلاة

قوله: (ثمَّ يسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» لحديث وائل بن حُجْر. رواه أبو داود[٥]).

ثم يسلم المصلي عن يمينه وعن يساره بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله»؛ لحديث وائل بن حُجْر ﷺ الذي ذكره المؤلف، وغيره[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨)، وأخرجه البخاري (٨٣٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) قال شيخ الإسلام عقب إيراده لهذا الحديث، قال: (فهذا دعاء أمرهم النبي ﷺ أن يدعوا به في آخر صلاتهم، وقد اتفقت الأمة علىٰ أنه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه) (مجموع الفتاوىٰ ١٠/ ٧١٣).

(٣) وفي ذلك يقول الشوكاني ﷺ مرجحًا له: (قوله: «فليتعوَّذ»: استدل بهذا الأمر علىٰ وجوب الاستعاذة، وقد ذهب إلىٰ ذلك بعض الظاهرية، وروي عن طاووس، وقد ادعىٰ بعضهم الإجماع علىٰ الندب، وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم، والحق الوجوب إن علم تأخر هذا الأمر عن حديث المسيء) (نيل الأوطار ٢/ ٣٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر ﷺ، وصححه ابن حبان (٥/ ٣٣٣) وابن خزيمة (١/ ٣٥٩)، وصححه كذلك الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ١٠٢٤).

(٦) قال ابن القيم ﷺ: (السنة الصحيحة المحكمة عن النبي ﷺ التي رواها عنه خمسة عشر نفسًا من الصحابة: أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام** =

وهو ركن من أركان الصلاة؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(١).

والتسليمة الأولىٰ هي الفرض والركن، وبها يتم الخروج من الصلاة(٢).

والتسليمة الثانية سنة عند جماهير العلماء، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات؛ لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله، ويذكره، ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيجلس، فيذكر الله عز وجل، ويدعو، ثم يسلم تسليمة يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس. فلما كبر وضعف؛ أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم، فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس)(٣).

والظاهر في المسألة ما ذهب إليه جماهير العلماء، وحكي الإجماع عليه، والله أعلم.

= **عليكم ورحمة الله**»، والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن) (إعلام الموقعين ٢/ ٢٧٢).

(١) أخرجه أبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣)، وقال: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي رضي الله عنه، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٤٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠١).

(٢) قال النووي رحمه الله: (الواجب: تسليمة واحدة، ولا تجب الثانية، وبه قال جمهور العلماء أو كلهم، قال ابن المنذر: أجمع العلماء علىٰ أن صلاة من اقتصر علىٰ تسليمة واحدة جائزة، وحكىٰ الطحاوي والقاضي أبو الطيب، وآخرون عن الحسن بن صالح، أنه أوجب التسليمتين جميعًا، وهي رواية عن أحمد، وبهما قال بعض أصحاب مالك، والله أعلم) (المجموع ٣/ ٤٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن قدامة رحمه الله: (وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة، ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة رضي الله عنهم في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة، وقد دل علىٰ صحة هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر، فلا معدل عنه) (المغني ١/ ٣٩٧)، والقول بوجوب التسليمة الثانية هو اختيار الشيخين: عبد العزيز بن باز، والشيخ العثيمين رحمهما الله (مجموع فتاوىٰ ابن باز ١١/ ١٦٦، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٣/ ٣٤٦).

أركان الصلاة

وَالْأَرْكَانُ اَلْقَوْلِيَّةُ مِنَ اَلْمَذْكُورَاتِ: تَكْبِيرَةُ اَلْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ اَلْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ، وَالتَّشَهُّدُ اَلْأَخِيرُ، وَالسَّلَامُ.

وَبَاقِي أَفْعَالِهَا: أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ، إِلَّا: اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ اَلصَّلَاةِ كالتَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ اَلْإِحْرَامِ، وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَى» مَرَّةً فِي اَلسُّجُودِ، و«رَبِّ اِغْفِرْ لِي» بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَقَوْلَ: «سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، و«رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ» لِلْكُلِّ. فَهَذِهِ اَلْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ.

وَالْأَرْكَانُ: لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلاً وَلَا عَمْدًا.

وَالْبَاقِي: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٍ لِلصَّلَاةِ.

وَمِنَ اَلْأَرْكَانِ: اَلطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ اَلْقُرْآنِ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» متفق عليه.



قوله: (والأركان القولية من المذكورات: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة على غير المأموم، والتشهد الأخير، والسلام).

لم يسلك المؤلف طريقة أكثر الفقهاء بذكر الأركان جملة واحدة سردًا من غير تفريق بين ما كان منها قوليًّا، وما كان فعليًّا، ولكنه فرق بينها بطريقة خاصة، وترتيب خاص.

الأركان القولية في الصلاة

الركن القولي الأول: تكبيرة الإحرام:

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لا تصح صلاة العبد إلا بها، ونُقل الإجماع عليه(١).

---

(١) قال ابن المنذر رحمه الله: (وعليه عوام أهل العلم في القديم والحديث، لا يختلفون أن السنة أن تفتتح الصلاة بالتكبير) (الأوسط ٣/ ٧٥).

والأحاديث الدالة علىٰ ركنية تكبيرة الإحرام كثيرة، ومنها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[1].

الركن الثاني: قراءة الفاتحة على غير مأموم:

قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد، وقراءة الفاتحة علىٰ المأموم من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء كثيرًا، وهي من المسائل المشكلة؛ لتكافؤ الأدلة وقوتها مع كل فريق.

وتحرير المسألة كما يلي:

إذا كان المأموم في الصلاة السرية أو في الركعتين الأخريين من الرباعية (العشاء)، والركعة الأخيرة من الثلاثية (المغرب)، فالصحيح وجوب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم، وهو قول الجمهور[2].

أما إذا كان ذلك في ركعات الإمام التي يجهر فيها بالقراءة، فاختلف في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: أن المأموم ليس له أن يقرأ الفاتحة في الصلوات الجهرية إذا كان يسمع الإمام لا بالفاتحة ولا بغيرها، بل عليه أن ينصت إذا جهر الإمام بالقراءة، وهو المذهب عند الحنابلة[3]، ومذهب المالكية[4]، ورجحه شيخ الإسلام[5]، ويستحب للمأموم أن يقرأها في سكتات الإمام، وفيما إذا كان لا يسمع قراءة الإمام[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣)، وقال: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي رضي الله عنه، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٤٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠١).

(٢) انظر: الذخيرة (٢/ ١٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣)، بخلاف المذهب عند الحنابلة فتستحب ولا تجب. دقائق أولي النهىٰ (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٢٨)، المبدع (٢/ ٥١).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٥٧).

(٥) انظر مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٧٩).

(٦) انظر: الإنصاف (٢/ ١٦٣).

ومما استدلوا به علىٰ قولهم من السنة والنظر ما يلي:

١ - أما السنة: فما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ: (أنهم كانوا يقرءون خلف الإمام في صلاة الصبح، فنهاهم النبي ﷺ، فانتهىٰ الناس عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة)[١].

٢ - وأما النظر: فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: (المقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمِّنون علىٰ قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أُمر أن يقرأ علىٰ قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدِّث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفه تُنزَّه عنه الشريعة)[٢].

القول الثاني: وجوب قراءة الفاتحة علىٰ الإمام والمنفرد والمأموم مطلقًا، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، واختاره شيخنا العثيمين[٤]، وهو الأحوط.

ومما استدلوا به: حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟**» قلنا: نعم، هذًّا يا رسول الله. قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢) وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه (٨٤٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٧٨) معقبًا علىٰ الترمذي: (وأنكر الأئمة تحسينه، واتفقوا علىٰ ضعف هذا الحديث؛ لأن ابن أكيمة مجهول)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٤٠٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٧٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، الإنصاف (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر الشرح الممتع (٤/ ١٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٣٦)، وابن حبان (٥/ ٨٦) وقواه الأرنؤوط، والحاكم (١/ ٣٦٤)، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣١٨).

الركن الثالث: التشهد الأخير:

سبق معنا أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، والتشهد هو قول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»(١).

وذلك لحديث ابن مسعود ﷺ قال: (كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام علىٰ الله، السلام علىٰ جبريل)(٢).

الركن الرابع: السلام:

سبق أيضًا بيان أن التسليم من الصلاة ركن من أركان الصلاة؛ لحديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٣).

وسبق أن الركن إنما هو التسليمة الأولىٰ فقط، والثانية سنة، وأن هذا قول الجماهير من العلماء، بل حُكي الإجماع عليه(٤).

الأركان الفعلية

قوله: **(وباقي أفعالها: أركان فعلية).**

باقي الأفعال -عدا ما سبق من الأركان القولية- أركان، وهي -كما ذكرنا- ثمانية أفعال، ويضاف إليها: الطمأنينة، والترتيب، فيكون المجموع عندئذٍ

---

(١) قال النووي ﷺ: (وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا، لا تصح الصلاة إلا بهما، وبه قال الحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، وداود، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ﷺ، ونافع مولىٰ ابن عمر، وغيرهما) (المجموع ٣/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه النسائي (١/ ١٨٧) من حديث ابن مسعود ﷺ، وصححه الدارقطني (١٣٣)، والبيهقي (٢/ ١٣٨)، وصححه كذلك الألباني في الإرواء (٣١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣) من حديث علي ﷺ، وقال: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب)، وابن ماجه (٢٧٥)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٤٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠١).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٤٨٢).

أربعة عشر ركنًا، وهي:

١) القيام.
٢) التحريمة.
٣) قراءة الفاتحة.
٤) الركوع.
٥) الاعتدال.
٦) السجود.
٧) الاعتدال من السجود.
٨) الجلسة بين السجدتين.
٩) الطمأنينة في كل هذه الأركان.
١٠) التشهد الأخير.
١١) جلسة التشهد الأخير.
١٢) الصلاة علىٰ النبي ﷺ فيه.
١٣) الترتيب.
١٤) التسليم.

حكم التشهد الأول

قوله: (**... إلا التشهد الأول، فإنه من واجبات الصلاة، كالتكبيرات غير تكبيرة الإحرام**).

التشهد الأول مستثنًىٰ من الأركان الفعلية، فالأصل فيما جاء من أفعالها أنه ركن إلا التشهد الأول فليس ركنًا، وإنما كان التشهد الأول مستثنًىٰ من الركنية؛ لأن النبي ﷺ لما تركه؛ جبره بسجود السهو، كما في حديث ابن بحينة رضي الله عنه لما قام عن التشهد ثم رجع وسجد للسهو، ولو كان ركنًا لما أجزأ عنه السهو، ولوجب أن يأتي به ثم يتم صلاته، فلما لم يفعل؛ دل علىٰ أنه ليس ركنًا، بل واجبًا، وحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضىٰ صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم)[1].

وفي هذا الحديث أيضًا دليل علىٰ وجوب التشهد الأول[2]، ويترتب علىٰ القول بوجوب التشهد الأول: أنه من ترك التشهد الأول متعمدًا؛ فإن صلاته تبطل، ومن تركه سهوًا؛ سجد للسهو فقط، وسيأتي الكلام علىٰ ترك الواجبات عمومًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٥) من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.

(٢) قال ابن مفلح رحمه الله: (لولا أنه واجب لما سجد لجبره؛ لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب) (المبدع ١/ ٤٩٨).

واجبات الصلاة

قوله: (كالتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود، و«رب اغفر لي» بين السجدتين مرة مرة، وما زاد فهو مسنون، وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، و«ربنا لك الحمد» للكلِّ).

ذكر المؤلف هنا واجبات الصلاة، وهي:

١) التكبيرات غير تكبيرة الإحرام:

وهي ما يسمىٰ بتكبيرات الانتقال؛ لأنها تكون عند الانتقال من ركن إلىٰ آخر.

واستدلوا علىٰ وجوبها: بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا**»[١]، ففيه الأمر بوجوب التكبير، والأصل فيه حمله علىٰ الوجوب، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو أن تكبيرات الانتقال من واجبات الصلاة التي لا يجوز تركها[٢].

٢) قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلىٰ» مرة في السجود:

واستدلوا علىٰ وجوب ذلك: بحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: (لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٤١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٦٢) خلافًا للجمهور الذين قالوا بعدم الوجوب (حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٦، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩، مغني المحتاج ١/ ١٧٧ بل نُقِل الإجماع عليه ولا يصح، قال البغوي ﷺ: (اتفقت الأمة علىٰ هذه التكبيرات، وهي ثنتان وعشرون تكبيرة في أربع ركعات، وكلها سنة، إلا التكبيرة الأولىٰ؛ فإنها فريضة لا تنعقد الصلاة إلا بها) (شرح السنة ٣/ ٩١). قال النووي ﷺ: (وأما قول البغوي في شرح السنة: اتفقت الأمة علىٰ هذه التكبيرات، فليس كما قال، ولعله لم يبلغه ما نقلناه، أو أراد اتفاق العلماء بعد التابعين علىٰ مذهب من يقول: الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف، وهو المختار عند متأخري الأصوليين) (المجموع٣/ ٣٩٧)، وهذا أيضًا فيه نظر، فالإمام أحمد ممن قال بالوجوب، وهو ممن جاء بعد التابعين، بل وقال به غيره أيضًا (المغني ١/ ٣٦٢) ، واستدل الجمهور علىٰ قولهم بحديث المسيء صلاته، وأن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقال، وإنما أمره بتكبيرة الإحرام فقط (المجموع ٣/ ٣٩٧).

نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قال: «**اجعلوها في سجودكم**»(١). فظاهر الحديث وجوب تسبيح الركوع، والسجود للأمر به، وهذا هو المذهب، كما سبق.

بينما ذهب الجمهور وهي رواية عند الحنابلة إلىٰ استحباب هذه التسبيحات(٢).

واستدل الجمهور بحديث المسيء صلاته؛ لأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة،(٣)، وهو الأرجح لقوة دليله.

٣) قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين:

وذلك لحديث حذيفة بن اليمان ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»(٤). فقالوا: يدل علىٰ الوجوب باجتماعه مع حديث مالك بن الحويرث ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٥).

فالمذهب عند الحنابلة وجوب هذا الذكر وأمثاله(٦)، والجمهور علىٰ أنه سنة فحسب(٧)، وسبق نقل كلام النووي وابن قدامة ﷺ، واستدلوا كذلك بحديث

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧) من حديث عقبة بن عامر ﷺ، وقال الألباني في تمام المنة ص (١٩٠): (إسناده جيد)، وقال النووي في المجموع (٣/ ٤١٣): (إسناده حسن)، وسكت عنه الحافظ في التلخيص (١/ ٢٤٢) وفي إسنادهم جميعًا عن موسىٰ بن أيوب واسمه إياس بن عامر الغافقي وليس بالمعروف كما حققته في ضعيف أبي داود (١٥٢)، ثم في الإوراء (٣٣٤)، والراجح أن الحديث حسن، كما درج عليه الأئمة).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢١)، الذخيرة (٢/ ٢٢٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٠)، وقال النووي ﷺ: (واعلم أن التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب، هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي ﷺ والجمهور، وأوجبه أحمد ﷺ وطائفة من أئمة الحديث؛ لظاهر الحديث في الأمر به، ولقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وهو في صحيح البخاري) (شرح النووي علىٰ مسلم ٤/ ١٩٧).

(٣) المغني (١/ ٣٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٤)، وابن ماجه (٨٩٧) من حديث حذيفة ﷺ، وصححه الحاكم (١/ ٦٣١)، والألباني في الإرواء (٢/ ٤١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٦) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٤٩).

(٧) انظر: المعتصر من المختصر (١/ ٤٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٣)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٧).

المسيء صلاته، كما سبق.

قال: (مرة مرة، وما زاد فهو مسنون): أي: أن الواجب هو قول تلك الأذكار مرة في كل جلسة، ويُسن تكراره، والسنة تكرار سؤال المغفرة ثلاث مرات؛ وذلك بناء علىٰ أن الأصل سنية أذكار الصلاة، وأن الأصل عدم الوجوب وبراءة الذمة إلا بدليل يدل علىٰ الوجوب، ولا دليل هنا علىٰ وجوب التكرار.

٤) قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، وقول «ربنا لك الحمد» للكل:

من الواجبات في الصلاة أيضًا قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، وقول: «ربنا ولك الحمد» للإمام والمأموم والمنفرد.

واستدلوا علىٰ وجوبها: بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[1]، ففيه الأمر بوجوب التسميع والتحميد، والأصل حمل الأمر علىٰ الوجوب.

والجمهور علىٰ استحبابها[2]؛ لحديث المسيء صلاته، كما تقدم.

حكم ترك واجبات الصلاة

قوله: **(فهذه الواجبات تسقط بالسهو، ويجبرها سجوده)**.

ذكر هنا حكم ترك الواجب، وترك واجبات الصلاة لها حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يتركها المصلي عمدًا، فتبطل صلاته، ولا يجزئه سجود السهو.

الحالة الثانية: أن يتركها سهوًا، فلا تبطل صلاته؛ لأن الواجبات تسقط بالسهو، ويجبرها سجود السهو.

ودل علىٰ ذلك: حديث عبد الله بن بحينة ﷺ: (أن النبي ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضىٰ صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم)[1]. ففيه أن النبي ﷺ ترك التشهد، وجبره بسجود السهو.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦)، ومسلم (٤١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٥)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٢).

ونخلص مما سبق: أن واجبات الصلاة ثمانية، وهي:

١) التكبير لغير الإحرام.

٢) قول: (سمع الله لمن حمده) للإمام وللمنفرد.

٣) قول: (ربنا ولك الحمد) للإمام والمأموم والمنفرد.

٤) قول: (سبحان ربي العظيم) مرة في الركوع.

٥) قول: (سبحان ربي الأعلىٰ) مرة في السجود.

٦) قول: (رب اغفر لي) مرة بين السجدتين.

٧) التشهد الأول.

٨) الجلوس للتشهد الأول.

حكم ترك ركن من أركان الصلاة

قوله: **(والأركان لا تسقط سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا).**

ترك أيِّ ركن من أركان الصلاة يبطل الصلاة، سواء كان تركه سهوًا أو جهلًا أو عمدًا، كما قال المؤلف.

فإذا ترك ركنًا من أركان الصلاة عمدًا فلا تصح صلاته، كأن يسجد دون أن يركع؛ لتغييره لهيئة الصلاة بلا عذر شرعي.

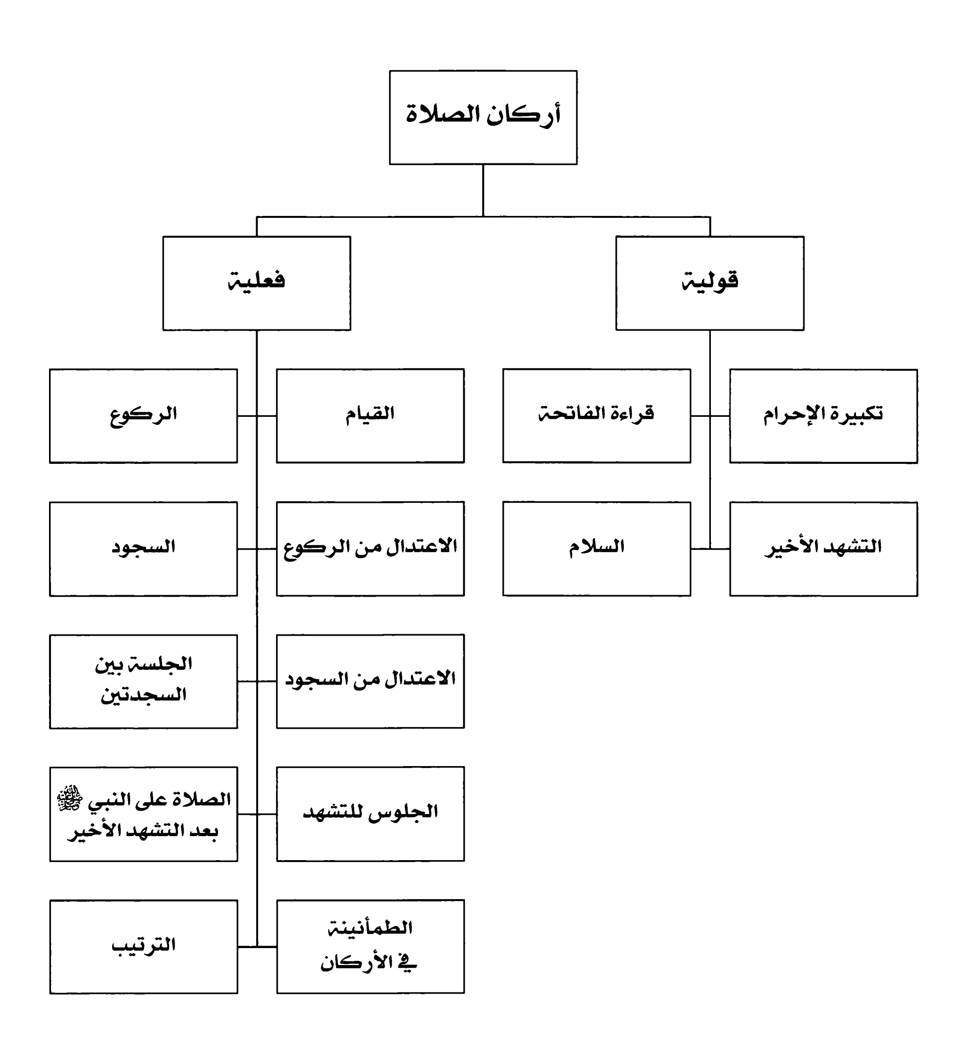
أما السهو، ففيه تفصيل:

فإن ترك ركنًا من أركان الصلاة سهوًا، ولكنه لم يأتِ ببدل عنه حتىٰ انتهت الصلاة، فصلاته باطلة.

أما إن تذكر هذا الركن المتروك، فأتىٰ به، وسجد للسهو بعد أن أكمل صلاته، فصلاته صحيحة.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢١٤).


أركان الصلاة
قولية
فعلية
تكبيرة الإحرام
قراءة الفاتحة
التشهد الأخير
السلام
القيام
الركوع
الاعتدال من الركوع
السجود
الاعتدال من السجود
الجلسة بين السجدتين
الجلوس للتشهد
الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير
الطمأنينة في الأركان
الترتيب

السنن القولية والفعلية في الصلاة

قوله: **(والباقي سنن أقوال وأفعال مكمِّل للصلاة).**

الباقي من أعمال الصلاة -مما لا يصدق عليه اسم ركن، ولا واجب- سنة.

وهذا التقسيم مما تميز به المؤلف ﵀، حيث بدأ بالأركان، ثم فصل فبين القولي منها والفعلي، ولم يعدد الفعلية اكتفاء بما ذكره من أن الأركان القولية أربعة وبينها، فما عداها من أفعال الصلاة هو من الأركان الفعلية مستثنيًا شيئًا واحدًا من الأفعال وهو التشهد الأول، فإنه واجب لا ركن.

ثم عدَّد بعد ذلك الواجبات؛ لأنه لا ضابط يمكن أن يجمعها، كما فعل في الأركان.

ثم ذكر -بعد بيان الأركان والواجبات- أن ما عدا ذلك هو من السنن مما هو وارد في صفة صلاة النبي ﷺ.

والسنن إما أن تكون قولية أو فعلية، فالقولية: كالاستفتاح، والاستعاذة، والتأمين، وغير ذلك.

والفعلية: مثل رفع اليدين في المواضع الأربعة، ووضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليد اليسرىٰ، والإشارة بالأصبع في التشهد، وغير ذلك.

حكم سجود السهو لترك سنة من سنن الصلاة

وإن كان المتروك من سنن الأفعال؛ لم يشرع له سجود؛ لأنه يمكن التحرز منه، وإن كان من سنن الأقوال، ففيه روايتان[1]: أصحهما: أنه يجوز له أن يسجد لتركه[2].

---

(١) انظر: الكافي (١/ ١٦٧).

(٢) بين المصنف ضابط ذلك، فقال: (وأما نقصان المسنون، فإذا ترك مسنونًا؛ لم تبطل صلاته، ولم يشرع السجود لتركه سهوًا، فإن سجد فلا بأس، ولكنه يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به، فتركه سهوًا، وأما المسنون الذي لم يخطر له علىٰ بال، أو كان من عادته تركه، فلا يحل السجود لتركه؛ لأنه لا موجب لهذه الزيادة) (المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي ٢/ ٤٥٢).

قوله: (**ومن أركانها: الطمأنينة في جميع أركانها، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثمَّ استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثمَّ ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثمَّ اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثمّ اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه**).

هذا آخر ركن من أركان الصلاة التي ذكرها المؤلف، وهو الطمأنينة، وأخره رحمه الله؛ لأنه ركن مقترن بكل الأركان الفعلية.

حد الطمأنينة في الصلاة

والطمأنينة هي: التأنِّي بحيث يستقر كل فقار في مفصله، فإن أسرع الإنسان في الصلاة علىٰ وجه لا يتحقق السكون في كل ركن فيها، فإن صلاته باطلة[١].

وهي ركن عند جمهور الفقهاء لا تصح الصلاة إلا به[٢]سواء كانت في الركوع والسجود أو الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين[٣].

ودليل وجوب الطمأنينة:

من السنة: حديث المسيء صلاته، وقد أورده المؤلف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثمَّ استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثمَّ ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا، ثمَّ اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، ثمَّ اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كلها**»[٤].

---

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٢/ ٤٩٣).

(٢) انظر: شرح الخرشي (١/ ٢٧٤)، مغني المحتاج (١/ ١٦٣)، كشاف القناع (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥).

وبهذا الاتفاق علىٰ القول بالوجوب دون الركنية، يظهر وجه قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الطمأنينة في الصلاة واجبة، وتاركها مسيء باتفاق الأئمة، بل جمهور أئمة الإسلام، كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة. وأبو حنيفة ومحمد لا يخالفون في أن تارك ذلك مسيء غير محسن، بل هو آثم عاصٍ تارك للواجب) (مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٦٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن الأثر: عن زيد بن وهب قال: رأىٰ حذيفة ﵁ رجلًا لا يتم الركوع والسجود فقال: (ما صليت، ولو مِتَّ؛ مِتَّ علىٰ غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها)[١].

قال: **(وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» متفق عليه)**.

المراد بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، أي: في مراعاة الشروط والأركان والسنن.

ولا يدل علىٰ أن كل فعل فعله النبي ﷺ في الصلاة يكون واجبًا، مع أن الأمر في قوله: «**صلوا**» ظاهره الوجوب مطلقًا، إلا أن هناك مستحباتٍ كثيرةً ثبتت بفعله ﷺ في الصلاة، وأجمع العلماء علىٰ أنها سنة غير واجبة، فدل ذلك علىٰ أن السنن داخلة في عموم الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩١). ولعله لمثل هذا الأثر وغيره يقول شيخ الإسلام في معرض كلامه عن الطمأنينة: (وهذا إجماع الصحابة ﷺ، فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين، وإذا رأىٰ بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه، ولا ينكر واحد منهم علىٰ المنكر لذلك، وهذا إجماع منهم علىٰ وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة قولًا وفعلًا) (مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٥٦٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٦).

فإذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) ثلاثًا وثلاثين، ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، تمام المائة.



الأذكار المشروعة بعد الصلاة

قوله: **(فإذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) ثلاثًا وثلاثين، ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، تمام المائة)**.

ذكر المؤلف بعد ذلك ما يشرع بعد الصلاة، وهو ما ورد من أذكار الصلاة البعدية، ومما ذكره المؤلف من الأذكار:

١) الاستغفار ثلاثًا، وقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام).

لحديث ثوبان ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[(١)].

٢) قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير). وترك المؤلف الزيادات الواردة مع هذا التهليل في الأحاديث، وهما زيادتان:

الزيادة الأولى: قول: (اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد). ففي حديث المغيرة بن شعبة ﵁ قال: إن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد،**

(١) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان ﵁.

وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(١).

ومعنىٰ «**لا ينفع ذا الجد**»: أي: ذا الحظ، وذا النصيب، وذا القدرة، وذا القوة، لا ينفعه ذلك كله، إذ كل ذلك منك سبحانك «منك الجد»، فلا ينفع الإنسان من دونك شيء، فإذا أردت له نفعًا؛ انتفع، وإذا أردت به ضرًّا؛ تضرر؛ أيًّا كانت حالته وسلطانه.

والزيادة الثانية: قول: (لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون). ففي حديث عبد الله بن الزبير ﷺ: أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)، وقال: (كان رسول الله ﷺ يهلل بهنَّ دبر كل صلاة)(٢).

٣) ثم يقول: (سبحان الله) ثلاثًا وثلاثين، (والحمد لله) ثلاثًا وثلاثين، (والله أكبر) ثلاثًا وثلاثين، ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير)، تمام المائة.

ففي حديث أبي هريرة ﷺ: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلىٰ، والنعيم المقيم، فقال: «**وما ذاك؟**»، فقالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟**»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «**تسبحون وتكبرون وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة**»

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤).

فرجع فقراء المهاجرين إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**»(١). والدثور هي: الأموال الكثيرة.

وفي رواية: «**وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**»(٢).

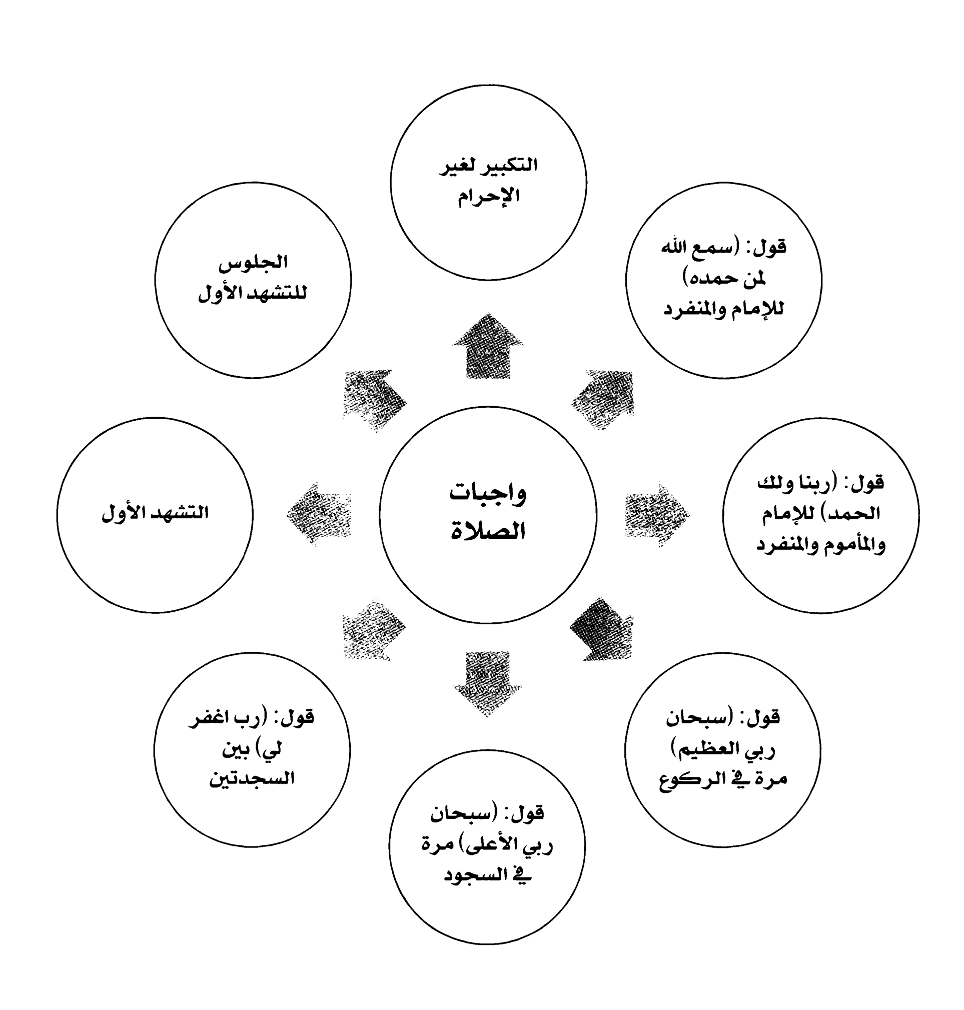
وهناك صيغ أخرىٰ في هذا التسبيح، منها: ما جاء في رواية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم، قال: «**كيف ذاك؟**»، قالوا: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم، وليست لنا أموال، قال: «**أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم، وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله؟ تسبحون في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتكبرون عشرًا**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٠٤)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٧٤)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٠٤) (صحيح، ولكن قوله: «**غُفرت له...**» مدرج).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.


التكبير لغير الإحرام
قول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد
الجلوس للتشهد الأول
واجبات الصلاة
قول: (ربنا ولك الحمد) للإمام والمأموم والمنفرد
التشهد الأول
قول: (سبحان ربي العظيم) مرة في الركوع
قول: (رب اغفر لي) بين السجدتين
قول: (سبحان ربي الأعلى) مرة في السجود

الرواتب المؤكدة

وَالرَّوَاتِبُ اَلْمُؤَكَّدَةُ اَلتَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشَرٌ، وَهِيَ اَلْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ ﵄، قال: (حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاة الصبح) متفق عليه.



قوله: **(والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات: عشر، وهي المذكورة في حديث ابن عمر ﵄، قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح» متفق عليه).**

السنن الراتبة: هي السنن الدائمة الثابتة المستقرة، فما كان من هذه السنن قبل الفريضة، فوقتها يبدأ من دخول وقت الفريضة، وينتهي بإقامة الصلاة.

وأما السنن البعدية: فوقت كل منها من بعد الانتهاء من الفريضة إلىٰ خروج وقت المكتوبة ودخول وقت الأخرىٰ، فإذا خرج الوقت ولم يؤد السنن البعدية، فإنها تعتبر فائتة.

الحكمة من مشروعية السنن الرواتب

والحكمة من تشريع الرواتب: أنها تكمل النقص الذي قد يكون في الفرائض، ففي حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته قال الرب: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة؟ ثم يكون سائر عمله علىٰ ذلك**»[1].

فمن حكمة الله ﷻ ورحمته بعباده أن شرع لكل فرض تطوعًا من جنسه؛ ليزداد

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣) من حديث أبي هريرة ﵁، وقال: (حسن غريب)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وصححه الألباني برقم: (٢٠٢٠) في صحيح الجامع.

المؤمن إيمانًا بفعل هذا التطوع، ولتكمل به الفرائض يوم القيامة؛ فإن الفرائض يعتريها النقص، فتكمل بهذه التطوعات التي من جنسها، فالوضوء: واجب وتطوع، والصلاة: واجب وتطوع، والصدقة: واجب وتطوع، والصيام: واجب وتطوع، والحج: واجب وتطوع، والجهاد: واجب وتطوع، والعلم: واجب وتطوع، وهكذا[١].

ومن فضائل كثرة النوافل أيضًا: ما رواه معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: لقيت ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة -أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلىٰ الله- فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدةً، إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة**»[٢].

عدد السنن الرواتب

قوله: (عشر، وهي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح» متفق عليه).

هذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو أن السنن الرواتب عشر ركعات[٣]، وعلىٰ هذه العشر اتفق العلماء[٤].

ودليلهم علىٰ ذلك الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح)[٥].

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٤١٤).

(٤) قال ابن هبيرة رحمه الله: (واتفقوا علىٰ أن النوافل الراتبة: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ثم زاد أبو حنيفة والشافعي) (اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والراجح أن هذه العشر هي أدنىٰ الكمال فقط كما قرره الشافعية[١]، فالسنة أن يصلي أربعًا قبل الظهر؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ثابر علىٰ اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة، أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**»[٢].

ما يراعىٰ في السنن الرواتب

ومما يراعىٰ في الرواتب ما يلي:

١) **أن تؤدىٰ في البيت**: ففي حديث زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قال: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[٣].

٢) **ركعتا الفجر آكد السنن الرواتب**: ففي حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها، لهما أحب إليَّ من الدنيا جميعًا**»[٤].

٣) **يسن قضاء السنن الراتبة إذا تُركت بعذر**: ففي حديث عائشة ﵂: (أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلِّ أربعًا قبل الظهر صلاهنَّ بعده)[٥]، وهذا فيما يتعلق بالراتبة القبلية.

وأما البعدية فيدل عليها ما جاء في الصحيحين عن أم سلمة ﵂ عن النبي ﷺ: (أنه شغله وفد عبد القيس عن الركعتين التي بعد صلاة الظهر فصلاهما بعد صلاة العصر)[٦].

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧١) من حديث عائشة ﵂. وفي رفع التعارض بين هذه الأحاديث يقول الحافظ ابن حجر ﵀: (والأولىٰ أن يحمل علىٰ حالين: فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعًا. وقيل: هو محمول علىٰ أنه كان في المسجد يقتصر علىٰ ركعتين، وفي بيته يصلي أربعًا. ويحتمل: أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلىٰ المسجد فيصلي ركعتين، فرأىٰ ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة علىٰ الأمرين). (فتح الباري ٣/ ٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت ﵁.

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٥) من حديث عائشة ﵂.

(٥) أخرجه الترمذي (٤٢٦) من حديث عائشة ﵂، وحسنه، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٥٠).

(٦) أخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة ﵂.

بَابُ سُجُودِ اَلسَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا: زَادَ اَلْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا -سَهْوًا- أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الأركان: يأتي به ويسجد، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا، أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

وقد ثبت (أنه ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد، وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ اَلظُّهْرِ أَوْ اَلْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَّرُوهُ، فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ)، و(صَلَّى اَلظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ اَلصَّلَاةُ؟ فقال: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ) متفق عليه.

وقال ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ اَلشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اِسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلِ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه أحمد ومسلم. وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ اَلسَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

وسن لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ، إذا تلا آية سجدة أن يسجد في الصلاة أو خارجها سجدة واحدة.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ اِنْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ، سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا. وَحُكْمُ سُجُودِ اَلشُّكْرِ كَسُجُودِ اَلتِّلَاوَةِ.



الحكمة من مشروعية سجود السهو

سجود السهو شُرع في الصلاة لسد الخلل الذي قد يقع فيها، وهو إنما يجبر ما أخطأ فيه المصلي وسهىٰ، بخلاف ما لو كان الترك للركن أو الواجب عمدًا، فلا يجبرسجود السهو ما تعمده، وصلاته باطلة، فسجود السهو سُمي بذلك لكونه يسد الخلل الذي يقع في الصلاة بسبب السهو.

حكم سجود السهو

قوله: (وهو مشروع).

تعبير المؤلف بأن سجود السهو مشروع، مقصود؛ لأن المشروع إذا أطلق يراد به المستحب والواجب، فالأصل في سجود السهو أنه واجب، ويسن فيما اعتاد الإنسان علىٰ الإتيان به من السنن؛ فتركه سهوًا؛ ولذلك قال المؤلف: (وهو مشروع) حتىٰ يشمل هذا وذاك.

وسجود السهو مشروع في جميع الصلوات فرضًا كانت أو نفلًا، إلا أنه يُستثنىٰ منها: صلاة الجنازة، وكذلك سجود التلاوة، وسجود السهو، لا يشرع فيهما السجود للسهو[١].

أسباب سجود السهو

قوله: (وهو مشروع إذا زاد... أو نقص... أو شكَّ).

هذه هي أسباب سجود السهو الثلاثة، وهي:

١) أن يكون السهو بالزيادة، كما لو زاد ركعة أو سجدة سهوًا، فيسجد.

٢) أن يكون السهو بالنقص، كما لو ترك ركعة أو سجدة سهوًا، فيأتي بها، ثمَّ يسجد، أو يترك واجبًا كالتشهد الأول أو نحوه سهوًا، فيسجد.

٣) أن يكون السهو بالشك، فلا يدري مثلًا هل صلىٰ ثلاثًا أو أربعًا.

فهذه ثلاثة أسباب لسجود السهو لا رابع لها.

قوله: (وهو مشروع إذا زاد الإنسان في صلاةٍ ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا سهوًا).

هذا هو السبب الأول من أسباب سجود السهو: وهو إذا زاد المصلي علىٰ جنس الصلاة فعلًا، سواء كان ذلك المزيد ركنًا أو واجبًا[٢].

---

(١) قال ابن قدامة ﷺ: (لا يشرع السجود للسهو في: صلاة الجنازة؛ لأنها لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولىٰ، ولا في سجود تلاوة؛ لأنه لو شرع لكان الجبر زائدًا علىٰ الأصل، ولا في سجود سهو، نص عليه أحمد، وقال إسحاق: هو إجماع؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ التسلسل، ولو سها بعد سجود السهو؛ لم يسجد لذلك، والله تعالىٰ أعلم) (المغني ١/ ٧٣٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (فهذه خمسة أحاديث صحيحة فيها كلها يأمر الساهي بسجدتي السهو، وهو لما سها عن التشهد الأول سجدهما بالمسلمين قبل السلام، ولما سلم في الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلىٰ ما بقي وسجدهما بالمسلمين بعد الصلاة، ولما أذكروه أنه صلىٰ خمسًا سجدهما بعد السلام والكلام. وهذا يقتضي مداومته عليهما وتوكيدهما، وأنه لم يدعهما في السهو المقتضي لها قط، وهذه دلائل بينة واضحة علىٰ وجوبهما، وهو قول جمهور العلماء، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وليس مع من لم يوجبْهما حجة تقارب ذلك) (مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٢٨).

(٢) قال ابن رشد ﷺ: (وأما سجود السهو للزيادة، فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعًا، فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها) (بداية المجتهد ١/ ١٩٥).

ودل علىٰ السجود عند الزيادة في الصلاة أحاديث، منها:

١) حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: صلىٰ بنا النبي ﷺ الظهر خمسًا، فقيل: أزيد في الصلاة؟ قال: «**وما ذاك؟**»، قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلَّم(١).

٢) حديث أبي هريرة ﷺ قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي، قال: فصلىٰ بنا ركعتين ثم سلم فقام إلىٰ خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «**لم أنس، ولم تقصر**»، فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**»، فقالوا: نعم، فتقدم فصلىٰ ما ترك، ثم سلم(٢).

وقوله: (سهوًا): هذا شرط مشروعية سجود السهو، وأما من زاد أو نقص شيئًا في صلاته متعمدًا؛ فصلاته باطلة(٣).

قوله: **(أو نقص شيئًا من المذكورات: يأتي به ويسجد، أو ترك واجبًا من واجبات الصلاة سهوًا).**

هذا هو السبب الثاني من أسباب سجود السهو: وهو النقصان في الصلاة، ومن أنقص في ركعة ركنًا، ثم قام إلىٰ ركعة أخرىٰ، فإن عليه أن يعود ليقوم بالركن الناقص، ويكمل ما بعده، إلا إذا وصل إلىٰ محل ذلك الركن من الركعة الأخرىٰ،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٨)، ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥١)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) قال شيخ الإسلام ﷺ: (الزيادة في الصلاة لو فعلها عمدًا تبطل الصلاة بالاتفاق، مثل: أن يزيد ركعةً خامسة عمدًا، أو يسلم عمدًا قبل إكمال الصلاة) (منهاج السنة النبوية ٥/ ٢٠٠).

فإذا وصل إليه، فإنه يعتبر الركعة السابقة باطلة، ويقضيها قبل أن يسلم، ثم يسجد للسهو، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد(١).

بينما المذهب عند الحنابلة أن من ترك ركنًا في ركعة من الصلاة، فإن عليه أن يرجع لأدائه؛ ما لم يقم إلىٰ الركعة الثانية ويشرع في قراءتها، فإذا فعل: أكمل صلاته، وقضىٰ تلك الركعة قبل أن يسلم ثم يسجد للسهو(٢).

وقوله: (أو ترك واجبًا من واجبات الصلاة سهوًا) أي: إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة سهوًا؛ فإنه يسجد للسهو أيضًا، ويختلف الواجب عن الركن من حيث إنه لا يلزم الإتيان به، إلا في حال أنه لم يتجاوز محله ويصل إلىٰ الركن التالي، فلو ترك التشهد الأول، وقام، واستتم قائمًا؛ فإنه يكره له الرجوع إذا لم يشرع في القراءة، فإذا شرع في القراءة، فإنه يحرم عليه الرجوع؛ إذ كيف يعود من ركن ليأتي بواجب!

وأما إذا لم يستتم قائمًا، فإنه يجب عليه أن يرجع؛ ليؤدي التشهد، وما سبق هو تفصيل المذهب(٣).

قوله: (أو شك في زيادة أو نقصان).

السبب الثالث من أسباب سجود السهو: الشك، فلو شك المصلي هل زاد أو نقص، كما لو شك في عدد الركعات مثلًا، هل صلىٰ ثلاثًا أو أربعًا، فعليه أن يأتىٰ بركعة، ويسجد للسهو، ولا يعمل بغلبة الظن(٤).

ودليله: حديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلىٰ؛ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبنِ علىٰ ما**

---

(١) انظر: المغني (١/ ٧١٥).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٠٤).

(٤) قال النووي ﵀: (وقال مالك والشافعي وأحمد ﵃ والجمهور: متىٰ شك في صلاته؛ هل صلىٰ ثلاثًا أم أربعًا مثلًا، لزمه البناء علىٰ اليقين، فيجب أن يأتي برابعة، ويسجد للسهو) (شرح النووي علىٰ مسلم ٥/ ٥٨).

استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلىٰ خمسًا، شفعن له صلاته، وإن كان صلىٰ إتمامًا لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان»[١].

والراجح أنه عند الشك يتحرىٰ، فإن ترجح عنده شيء فإنه يعمل به، وإن لم يترجح عنده شيء عمل باليقين، وهو الأقل، وهو مذهب الحنفية فيمن كثر شكه[٢].

ودليلهم في ذلك: حديث ابن مسعود ﵁ قال: (صلىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة زاد فيها، أو نقص منها، فلما أتم قلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: فثنىٰ رجله فسجد سجدتين، ثم قال: لو حدث في الصلاة شيء لأخبرتكم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، وليبن عليه، ثم ليسجد سجدتين)[٣].

ولا معارضة بين أحاديث البناء علىٰ الأقل والبناء علىٰ اليقين وتحري الصواب؛ وذلك لأن التحري في اللغة هو طلب ما هو أحرىٰ إلىٰ الصواب، وقد أمر به ﷺ، وأمر بالبناء علىٰ اليقين، والبناء علىٰ الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة -ولا يكون ذلك إلا باليقين-، فحينئذ فلا شك أنه مقدم علىٰ البناء علىٰ الأقل؛ لأن الشارع قد شرط في جواز البناء علىٰ الأقل عدم الدراية، كما في الحديث، وهذا المتحري قد حصلت له الدراية، وأمر الشاكَّ بالبناء علىٰ ما استيقن كما في حديث أبي سعيد ﵁، ومن بلغ به تحريه إلىٰ اليقين يكون قد بنىٰ علىٰ ما استيقن، وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة، وأن التحري المذكور مقدم علىٰ البناء علىٰ الأقل[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود ﵁.

(٤) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٣٨).

قوله: (وقد ثبت أنه ﷺ قام عن التشهد الأول، وسلَّم من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر، ثم ذكروه فسلم وسجد للسهو).

أورد المؤلف هنا أدلة ما سبق، كما هي عادته في أن يأتي بعد ذكر الأحكام بالأدلة.

أما قيام النبي ﷺ عن التشهد الأول وسجوده للسهو عنه، فقد جاء من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قام من الركعة الثانية، ولم يجلس، فلما انتظر الناس تسليمه؛ سجد سجدتين ثم سلم)(١).

وأما كونه سلم من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر، ثم ذكروه فسلم وسجد للسهو، فهذا أيضًا ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي، قال: فصلىٰ بنا ركعتين ثم سلم فقام إلىٰ خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «**لم أنس، ولم تقصر**»، فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**»، فقالوا: نعم، فتقدم فصلىٰ ما ترك، ثم سلم(٢).

قوله: (وصلى الظهر خمسًا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم، متفق عليه).

جاء هذا في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلىٰ بنا النبي ﷺ الظهر خمسًا، فقيل: أزيد في الصلاة؟ قال: «**وما ذاك؟**»، قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص (٢١٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٨)، ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (وقال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى: أثلاثًا، أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا؛ كانتا ترغيمًا للشيطان» رواه أحمد ومسلم).

جاء هذا في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلم يدر كم صلىٰ؛ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبنِ علىٰ ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلىٰ خمسًا، شفعن له صلاته، وإن كان صلىٰ إتمامًا لأربع، كانتا ترغيمًا للشيطان**»[١].

محل سجود السهو في الصلاة

قوله: (وله أن يسجد قبل السلام أو بعده).

يجزئ سجود السهو ويجوز قبل السلام وبعده، والخلاف إنما هو في الأفضل والسنة[٢]، والأحاديث وردت بكلا الأمرين كما تقدم.

إلا أن لشيخ الإسلام تفصيلًا[٣].

والمذهب عند الحنابلة أن سجود السهو كله قبل السلام إلا في موضعين، وهما:

١) إذا سلم قبل إتمام صلاته، ثم قام فأكمل الباقي، فإنه عندئذٍ يكون بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين.

٢) إذا بنىٰ علىٰ غالب ظنه، كما لو شك وتحرىٰ، فغلب علىٰ ظنه شيء، ومال إليه، فإنه يعمل بما غلب علىٰ ظنه، ويسجد للسهو بعد السلام[٤].

---

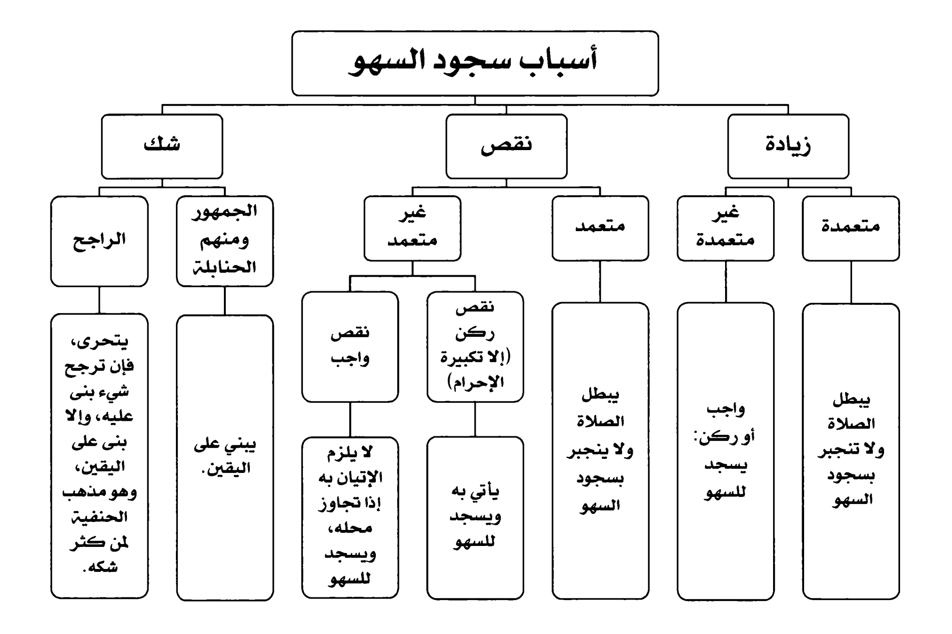
(١) أخرجه مسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) انظر: الحاوي (٢/ ٢١٤).

(٣) فيقول مبينًا وجود خلاف في المسألة: (ذهب كثير من أتباع الأئمة الأربعة إلىٰ أن النزاع إنما هو في الاستحباب، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام، أو بعده جاز. والقول الثاني: أن ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده، وعلىٰ هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة، وهو الصحيح، ولكن من سجد قبل السلام مطلقًا، أو بعده مطلقًا متأولًا، فلا شيء عليه، وإن تبين له فيما بعد السنة؛ استأنف العمل فيما تبين له، ولا إعادة عليه) (مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٣٦).

(٤) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٠٩).

والراجح هو القول بالتفريق بين الزيادة والنقصان، فعند النقصان يكون السجود قبل السلام، وعند الزيادة يكون السجود بعد السلام، وأما الشك، فكما سبق، وهذا هو مذهب المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة اختارها شيخ الإسلام[1].



(١) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٨٨)، الإنصاف (٢/ ١١٠)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥).

[فصل: في سجود التلاوة وسجود الشكر]

وسن للقارئ والمستمع، إذا تلا آية سجدة أن يسجد في الصلاة أو خارجها سجدة واحدة.

كَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ اِنْدَفَعَتْ عنه نقمة، سجد لله شُكْرًا.

وحُكْمُ سُجُودِ اَلشُّكْرِ كَسُجُودِ اَلتِّلَاوَةِ.

الشرح

مما تميز به المؤلف ﵀ أنه سلك في هذا الكتاب المختصر منهجًا خاصًّا، ولم يقلد غيره، فجمع أنواع السجود المضافة إلىٰ الصلاة، وهي ثلاثة في موضع واحد: سجود السهو، وسجود التلاوة، وسجود الشكر.

أحكام سجود التلاوة

قوله: **(وسن للقارئ والمستمع، إذا تلا آية سجدة أن يسجد في الصلاة أو خارجها سجدة واحدة)**.

في سجود التلاوة أربع مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية سجود التلاوة:

سجود التلاوة مسنون، كما دل علىٰ ذلك القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء:١٠٧].

وأما السنة: فحديث عبد الله بن عمر ﵄ قال: (ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن، فيمر بالسجدة فيسجد بنا، حتىٰ ازدحمنا عنده، حتىٰ ما يجد أحدنا مكانًا ليسجد فيه، في غير صلاة)(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء علىٰ إثبات سجود التلاوة، ومشروعيته(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٥) من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٧٤).

المسألة الثانية: حكم سجود التلاوة:

سجود التلاوة سنة وليس بواجب عند الجمهور[١].

واستدل الجمهور بحديث زيد بن ثابت ﵁ قال: (قرأت علىٰ النبي ﷺ (النجم)؛ فلم يسجد منا أحد)[٢].

وثبت أن عمر بن الخطاب ﵁ قرأ يوم الجمعة علىٰ المنبر بسورة النحل، حتىٰ إذا جاء السجدة، نزل فسجد وسجد الناس، حتىٰ إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتىٰ إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر ﵁)[٣]، فكان إجماعًا[٤].

المسألة الثالثة: سجود التلاوة لا يسن للسامع:

يسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع الذي ينصت للقراءة، وهذا مجمع عليه[٥]، ولا يسن سجود التلاوة للسامع الذي لا ينصت، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٦].

والدليل علىٰ أن السامع لا يشرع له سجود التلاوة: ما جاء عن عثمان ﵁ أنه قال: (إنما السجدة علىٰ من استمعها)[٧].

المسألة الرابعة: عدد مواضع سجدات التلاوة:

اتفق العلماء علىٰ أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدةً، واتفقوا منها

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٢/ ٣٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، الإنصاف (٢/ ١٩٣)، خلافًا للحنفية (الاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧) من حديث زيد بن ثابت ﵁.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٦٢).

(٥) قال ابن قدامة: (ويسن السجود للتالي والمستمع، لا نعلم في هذا خلافًا، وقد دلت عليه الأحاديث) (المغني ١/ ٦٨٧).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢/ ٣٣).

علىٰ عشر، واختلفوا في التي في (ص)، وفي الآخرة التي في (الحج)، وفي الثلاث اللواتي في المفصل(١).

وسجدات التلاوة في القرآن: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج [سجدتان]، والفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وحم السجدة، و(ص)، والنجم، والانشقاق، واقرأ(٢).

قوله: **(وكذلك إذا تجددت له نعمة، او اندفعت عنه نقمة، سجد شكرًا لله)**.

سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة، سواء خصته النعمة والنقمة، أو عمت المسلمين.

قال الشافعية: وكذا تسن إذا رأىٰ مبتلىٰ ببلية في بدنه أو بغيرها أو بمعصية؛ فإنه يستحب أن يسجد شكرًا لله تعالىٰ(٣).

ولا يشرع السجود لاستمرار النعم؛ لأنها لا تنقطع، فلو كان مشروعًا لها؛ لظل المسلم ساجدًا طوال حياته.

واتفقوا علىٰ تحريم سجود الشكر في الصلاة، فإن سجد فيها؛ بطلت صلاته بلا خلاف(٤).

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٣١).

(٢) قال ابن القيم ﷺ: (ومواضع السجدات أخبار وأوامر: خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عمومًا أو خصوصًا؛ فسن للتالي والسامع [أي: المستمع] أن يتشبه بهم عند تلاوته آية السجدة أو سماعها، وآيات الأوامر [أي: التي تأمر بالسجود] بطريق الأولىٰ، فيسن له السجود في آخر الحج، كما يسن له السجود في أولها) (إعلام الموقعين ٢/ ٤٠٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٢٤).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٦٨)، الإنصاف (٢/ ١٤٢). قال الشوكاني ﷺ: (قد وردت أحاديث كثيرة بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها فيه ضعف، ومجموعها مما تقوم به الحجة: أن النبي ﷺ سجد سجود شكر في مواضع، ولم يرد في ذلك غير فعله ﷺ فلم يكن واجبًا، ولم يرد في الأحاديث غير فعله ﷺ للسجود، ولم يرد أنه كبر ولا أنه سلم؛ فالمشروعية تتم بمجرد فعل السجود) (السيل الجرار ١/ ١٧٥).

والأحاديث فيه كثيرة، ومنها:

١) الحديث الطويل في قصة تخلف كعب بن مالك ﵁، ونزول توبته ومن معه، قال: (فبينا أنا جالس علىٰ الحال التي ذكر الله قد ضاقت عليَّ نفسي، وضاقت عليَّ الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفىٰ علىٰ جبل سلع بأعلىٰ صوته: يا كعب بن مالك، أبشر، قال: فخررت ساجدًا، وعرفت أن قد جاء فرج...)(١). ووجه الدلالة: أن كعبًا ﵁ سجد هذا السجود ولا يخفىٰ ذلك علىٰ النبي ﷺ، فإن افترضنا أنه خفي عليه، فهو لا يخفىٰ علىٰ الله تعالىٰ.

٢) ما رواه أبو داود من حديث أبي بكرة ﵁: (أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خرَّ ساجدًا لله)(٢).

أحكام سجود الشكر

قوله: (وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة).

أي: من حيث كونه صلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة، والطهارة، وستر العورة، ونحو ذلك(٣).

وذلك لأن السجود جزء من الصلاة، فيشترط له الطهارة كالركعة من الوتر، فهو داخل عموم حديث عبد الله بن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طُهور**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والحاكم (١/ ٤١١) وقال: (هذا حديث صحيح، ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها) من حديث أبي بكرة ﵁، وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٢٦).

(٣) قال ابن قدامة: (ولا يسجد للتلاوة إلا وهو طاهر، وجملة ذلك: أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة؛ من الطهارتين من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، ولا نعلم فيه خلافًا. إلا ما روي عن عثمان بن عفان ﵁ في الحائض تسمع السجدة، تومئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب، وعن الشعبي فيمن سمع السجدة علىٰ غير وضوء يسجد حيث كان وجهه) (المغني ١/ ٦٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

وقيل: إن سجود التلاوة ليس صلاة، وعليه؛ فالطهارة ونحوها ليست شرطًا لسجود التلاوة، كما نقله ابن قدامة عن ابن المسيب والشعبي[١]، وجاء أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣].

ومع قوة أدلة هذا القول، إلا أن الأحوط للمسلم أن يأتي بشروط الصلاة عند سجود التلاوة، خروجًا من خلاف الأئمة الأربعة وغيرهم.

---

(١) انظر المغني: (١/ ٤٤٤).

(٢) قال ابن حجر رحمه الله: (لم يوافق ابنَ عمر أحدٌ علىٰ جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضًا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة، ثم يسلم، وهو علىٰ غير وضوء إلىٰ غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماءً) (فتح الباري ٢/ ٥٥٤).

(٣) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٤٠).

بَابُ مُفْسِدَاتِ اَلصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

تَبْطُلُ اَلصَّلَاةُ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا، وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا، وَبِالْقَهْقَهَةِ، وَبِالْحَرَكَةِ اَلْكَثِيرَةِ عُرْفًا، اَلْمُتَوَالِيَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي اَلْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ اَلْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهى عَنْهُ فِيهَا.

ويكره اَلِالْتِفَاتُ فِي اَلصَّلَاةِ: لأن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ اَلِالْتِفَاتِ فِي اَلصَّلَاةِ؟ فقال: «هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ اَلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ اَلْعَبْدِ» رواه البخاري.

وَيُكْرَهُ اَلْعَبَثُ، وَوَضْعُ اَلْيَدِ عَلَى اَلْخَاصِرَةِ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ وَفَرْقَعَتُهَا، وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا كَإِقْعَاءِ اَلْكَلْبِ، وأن يستقبل ما يلهيه، أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ: بِمُدَافِعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ كما قال النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» متفق عليه.

ونهى النبي ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ اَلرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي اَلسُّجُودِ.



قوله: (وتبطل الصلاة بترك ركنٍ أو شرطٍ وهو يقدر عليه سهوًا أو جهلًا إذا لم يأت به وبترك واجب عمدًا).

تبطل الصلاة بترك ركن أو شرط؛ لأن العبادة لا تتم إلا بهما.

أما ترك الركن: فإذا ترك المصلي ركنًا وهو قادر علىٰ أدائه، فإن صلاته باطلة ما دام قادرًا علىٰ هذا الركن، سواء تركه عمدًا أو سهوًا أو جهلًا.

ومفهوم ما سبق: أنه إن كان غير قادر علىٰ الركن؛ أنه يسقط؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن الحصين عندما شكا له المرض: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»(١).

وأما ترك الشرط: فالشروط منها: ما لا يسقط إذا تركه الإنسان عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، كالطهارة مع القدرة عليها، ودخول الوقت.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

ومنها: ما يسقط سهوًا أو جهلًا فقط، لا عمدًا، وهو بقية الشروط.

وأما ترك الواجب: فلا يُبطل الصلاة إلا إذا تركه الإنسان عمدًا فقط، فله حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يتركه عمدًا؛ فتبطل صلاته.

الحالة الثانية: أن يتركه سهوًا، أو جهلًا، فلا تبطل صلاته.

قال: **(وبالكلام عمدًا)**.

مما يبطل الصلاة الكلام عمدًا فيها، وذلك لأدلة منها:

١) حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلىٰ جنبه في الصلاة، حتىٰ نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)[١].

٢) حديث معاوية بن الحَكَم السلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**»[٢].

ويشترط في بطلان الصلاة أن يكون الكلام عمدًا: لا جهلًا، ولا نسيانًا، ولا عند كون المصلي مغلوبًا علىٰ الكلام، فإذا خرجت الحروف منه بغير اختيار منه؛ فصلاته صحيحة، ومن ذلك العطاس والسعال، ونحو ذلك[٣].

قال: **(وبالقهقهة)**.

مما يبطل الصلاة أيضًا: القهقهة، وهو الضحك الذي يكون فيه صوت، ففيه زيادة علىٰ الصلاة من غير فعلها، كما أنه ينافي الخشوع وتعظيم الله تعالىٰ والأدب معه.

وقد أجمع العلماء علىٰ أن الضحك يفسد الصلاة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٩) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فأما ما يغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب، فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل) (مجموع الفتاوىٰ ٢٢/ ٦٢٣).

(٤) انظر: الأوسط، لابن المنذر (٣/ ٢٥٤).

أحوال الضحك في الصلاة

والضحك في الصلاة له ثلاث حالات:

الحالة الأولىٰ: التبسم، والتبسم في الصلاة لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم(١). ولا سجود فيه للسهو سواء كان عمدًا أو سهوًا، وذلك لأن التبسم حركة الشفتين، فهو كحركة الأجفان والقدمين.

الحالة الثانية: الضحك، وفيه إصدار صوت أو تنفس، فهذا إن ضحك فبان منه حرفان فسدت صلاته(٢).

الحالة الثالثة: القهقهة، والقهقهة تبطل الصلاة مطلقًا؛ وإن لم يَبِنْ منه حرفان(٣).

قال: (**وبالحركة الكثيرة عرفًا المتوالية لغير ضرورة**).

شروط بطلان الصلاة بالحركة

مما يبطل الصلاة الحركة الكثيرة المتوالية في العرف، فهذه هي ضوابط الحركة المبطلة، وقد اشترط المؤلف لبطلان الصلاة بالحركة ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون طويلة عرفًا، أي ما اعتاد أوساط الناس أنه طويل.

الثاني: ألا تكون لضرورة، فإذا كانت لضرورة، كحالة خوف، أو هرب من عدوٍّ، فإنها لا تبطل الصلاة.

الثالث: أن تكون متوالية، أي بغير تفريق، فيقوم بحركات متتابعة في ركن واحد، فإذا تفرقت الأفعال، لم تبطل الصلاة.

أقسام الحركة في الصلاة

والحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلىٰ خمسة أقسام:

١) **حركة واجبة**: وهي الحركة التي يتوقف عليها صحة الصلاة، كمن صلىٰ إلىٰ غير القبلة فتحرك للجهة الصحيحة.

٢) **حركة مندوبة**: وهي الحركة التي يتوقف عليها كمال الصلاة، كما لو تحرك لإغلاق فرجة في الصف، فتحركه مستحب.

---

(١) قال ابن المنذر ﷺ: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين علىٰ أن التبسم في الصلاة لا يفسدها) (الأوسط ٣/ ٢٥٣).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٥١).

(٣) قال ابن قدامة: (ولا نعلم فيه مخالفًا [أي: في القهقهة]؛ ولو لم يبن منه حرفان) (المرجع السابق).

٣) **حركة مباحة**: وهي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة، كرجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدم، أو تأخر، من أجل الشمس، فهذه مباحة، وقد نقول: إنها سنة إذا ترتب عليها أثر في خشوعه، لكن إذا كانت لمجرد الدفء فقط فهي من المباح.

٤) **حركة مكروهة**: وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة، كالنظر إلىٰ الساعة، وأخذ القلم، وزر الأزرار، وغير ذلك.

٥) **حركة محرمة**: وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة، وهذا النوع من الحركة هو الذي يبطل الصلاة(١).

ويفهم منه أن الحركة اليسيرة لا تبطل الصلاة، وهو كذلك(٢).

ودل علىٰ ذلك أدلة، منها:

١) حديث أبي قتادة الأنصاري ﵁ قال: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حاملٌ أمامةَ بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها)(٣).

٢) حديث عائشة ﵂ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت؛ فمشىٰ ففتح لي، ثم رجع إلىٰ مصلاه)(٤).

ضابط الحركة الكثيرة واليسيرة في الصلاة

والمرجع في ضابط الحركة الكثيرة واليسيرة: هو العرف والعادة في مذهب الشافعية والحنابلة، فما كان معدودًا في العرف كثيرًا فهو كثير، وما عُدَّ فيه يسيرًا فهو يسير(٥).

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٥٨ - ٢٦٠).

(٢) قال ابن عبد البر ﵀: (وقد أجمع العلماء علىٰ أنه يجوز القليل الذي لا يخرج المصلي عن عمل صلاته إلىٰ غيرها، ولا يشتغل به عنها، نحو: حكِّ الجسد حكًّا غير طويل، وأخذ البرغوث، وقتل العقرب بما خفَّ من الضرب) (الاستذكار ٢/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﵁.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٢٢) من حديث عائشة ﵂، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٢٢).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٩٣)، والإنصاف (٢/ ٧١).

والحقيقة: أن العرف فيه شيء من الغموض، ولا يكاد ينضبط؛ لأن الأعراف تختلف باختلاف البلدان، وباختلاف الأفهام، وقد يرىٰ بعض الناس هذا كثيرًا، وقد يراه آخرون قليلًا.

فالأظهر في المسألة -والله أعلم- هو مذهب الحنفية، وهو أن ضابط الحركة الكثيرة: أنها التي لو نظر إليها الناظر من بعيد لا يشك أن هذا المصلي في غير صلاة[١]، واختاره الشيخ ابن عثيمين[٢].

قوله: **(لأنه في الأول ترك ما لا تتم العبادة إلا به، وفي الأخيرات فعل ما ينهى عنه فيها).**

سبب بطلان الصلاة فيما سبق:

١) أنه (في الأول ترك ما لا تتم العبادة إلا به)، يعني: في ترك الشروط والواجبات والأركان، يكون قد ترك ما لا تتم العبادة إلا به، فتبطل الصلاة.

٢) أنه (في الأخيرات فعل ما ينهىٰ عنه فيها)، أي: في الكلام عمدًا في الصلاة، وفي القهقهة، وفي الحركة الكثيرة؛ فعل ما ينهىٰ عنه في الصلاة، فبطلت صلاته بذلك.

حكم الالتفات في الصلاة

قوله: **(ويكره الالتفات في الصلاة: لأن النبي ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري).**

الالتفات هنا يراد به: الالتفات بالوجه، وأما الالتفات بالجسد عن القبلة، فهو مبطل للصلاة؛ لأن استقبال القبلة ركن من أركان الصلاة.

فالالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه، وهو مما ينقص أجر الصلاة، كما دل علىٰ ذلك السنة والإجماع:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٥٦).

أما السنة: فحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف، قالت: سألت النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم**»(١).

وأما الإجماع: فنقله غير واحد، ومنهم النووي رحمه الله(٢).

حكم العبث في الصلاة

قوله: (**ويكره العبث، ووضع اليد على الخاصرة، وتشبيك أصابعه، وفرقعتها**).

في عبارة المؤلف أربع مسائل:

المسألة الأولى: كراهية العبث في الصلاة:

العبث يشمل جميع الحركات المكروهة في الصلاة التي تكون لغير حاجة، وذلك كأن يعبث المصلي بشيء من ثيابه، أو بأنفه، أو بلحيته، أو بجواله، أو بغير ذلك، فكل عبث في الصلاة مكروه؛ وذلك أنه مما ينافي الخشوع والأدب مع الله تعالىٰ، وستأتي أدلة ذلك.

المسألة الثانية: التخصر في الصلاة:

الخاصرة: هي ما بين الأضلاع والورك، فيكره للمصلي وضع يده أو يديه علىٰ خاصرته في الصلاة.

ودل علىٰ كراهية التخصر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إن النبي ﷺ نهىٰ أن يصلي الرجل مُختصرًا)(٣).

المسألة الثالثة: تشبيك الأصابع في الصلاة:

تشبيك الأصابع في الصلاة مكروه، وكذلك إذا كان الإنسان في انتظار الصلاة، أو ماشيًا إليها.

ودل علىٰ ذلك: حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه،**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) حيث قال: (أجمع العلماء علىٰ استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة، وغض البصر عما يلهي، وكراهة الالتفات في الصلاة، وتقريب نظره، وقصره علىٰ ما بين يديه) (المجموع ٣/ ٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم خرج عامدًا إلىٰ المسجد فلا يشبكنَّ يديه، فإنه في صلاة»[١].

فإذا كان التشبيك منهيًا عنه مكروهًا حال انتظار الصلاة؛ للتعليل بأن الإنسان يكون في صلاة، فإنه يكون مكروهًا من باب أولىٰ في حال الصلاة حقيقة.

المسألة الرابعة: فرقعة الأصابع في الصلاة:

مما يكره كذلك فرقعة الإنسان لأصابعه في الصلاة؛ لأنه أيضًا من العبث المنافي للخشوع والأدب مع الله تعالىٰ.

وقد دل الأثر والإجماع علىٰ كراهة العبث عمومًا، والفرقعة خصوصًا:

أما الأثر: فقد دل علىٰ ذلك من وجهين:

الأول: ما دل علىٰ كراهة العبث عمومًا، وهو حديث علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: (رآني عبد الله بن عمر رضي الله عنه وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع...)[٢].

والثاني: ما دل علىٰ كراهة الفرقعة خصوصًا، فقد روىٰ ابن أبي شيبة عن شعبة مولىٰ ابن عباس قال: صليت إلىٰ جنب ابن عباس، ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة، قال: (لا أمَّ لك، تفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟!)[٣].

وأما الإجماع: فقد نقله ابن قدامة رحمه الله[٤].

حكم الإقعاء في الصلاة

قوله: (وأن يجلس فيها مُقْعِيًا كإقعاء الكلب).

مما يكره في الصلاة أيضًا: أن يجلس المصلي فيها مقعيًا كإقعاء الكلب، وذلك لما جاء في النهي عن الإقعاء في الصلاة في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت:

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وصححه المنذري والألباني في صحيح الترغيب (١/ ٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٩٩).

(٤) حيث قال: (ويكره العبث كله، وما يشغل عن الصلاة، ويذهب بخشوعها، ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافًا) (المغني ٢/ ٩).

(وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان)[١]، وعقبة الشيطان هو الإقعاء[٢].

وأما أحاديث النهي عن الإقعاء بنصه، فلم نذكرها؛ لأنها كلها ضعيفة معلولة[٣].

صور الإقعاء

والإقعاء له صور، أشهرها ثلاث، هي:

الصورة الأولىٰ: أن يجلس علىٰ إليتيه، وينصب رجليه في الأرض، ويرفع ساقيه وفخذيه، ويضع يديه علىٰ الأرض، أو يضع يدًا واحدة، مستندًا عليها.

الصورة الثانية: أن يبسط قدميه، ويجعل ظهور قدميه إلىٰ الأرض بحيث تكون الأصابع عكس اتجاه القبلة، ويجلس علىٰ عقبيه.

وهاتان الصورتان من أنواع الإقعاء المكروه.

الصورة الثالثة: أن ينصب القدمين، ويلصقهما بجانب بعضهما، ويجلس علىٰ عقبيه، ولا يضع ظهور قدميه علىٰ الأرض كالصورة الثانية، ولكن ينصبهما.

وفي هذه الصورة خلاف بين أهل العلم، والراجح فيها ما ذهب إليه الشافعية من أن هذا إقعاء مشروع يُفعل أحيانًا لا دائمًا، وأنه ليس من الإقعاء المكروه[٤].

واستدلوا لذلك: بحديث ابن عباس ﵄ عندما قال طاوس: قلنا لابن عباس في الإقعاء علىٰ القدمين في السجود، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: (بل هي سنة نبيك ﷺ)[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة ﵂.

(٢) انظر: معالم السنن، للخطابي (١/ ٢٠٨).

(٣) قال النووي ﵀: (ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح) (المجموع ٣/ ٤٣٦)، وانظر: إرواء الغليل (٢/ ٢٢).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٤٣٨).

(٥) رواه مسلم (٥٣٦) من حديث ابن عباس ﵄. قال الشيخ الألباني ﵀: (وأحاديث النهي عن الإقعاء كلها معلولة؛ غير أن مجموعها يدل علىٰ أن له أصلًا، فيحمل علىٰ إقعاء كإقعاء الكلب، كما في رواية ابن ماجه وغيره، فلا تعارض حينئذ بينها وبين حديث ابن عباس المشار إليه في المشروعية؛ لأنه ليس إقعاءً كإقعاء الكلب، والله أعلم) (صحيح أبي داود ٤/ ٥٨).

قوله: **(وأن يستقبل ما يلهيه)**.

يكره للمصلي أن يستقبل ما يلهيه أثناء الصلاة، وكذلك أن يلبس ما قد يلهيه عن الخشوع في الصلاة الذي هو روح الصلاة وحياتها وسرها، فيكره أن يستقبل صورًا ملونة، أو نقوشًا، أو زخارف، وغير ذلك مما قد يلهيه عن ربه، والإقبال عليه.

ففي حديث أنس ﷺ قال: كان لعائشة ﷺ قِرامٌ سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «**أميطي عنا قرامك هذا، فإن تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي**»[(١)].

حكم تغميض العينين في الصلاة:

في المسألة خلاف، والصواب أن يقال: إن كان فتح العين لا يخل بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فلا يكره التغميض قطعًا، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلىٰ أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم[(٢)].

حكم مدافعة الأخبثين في الصلاة

قوله: **(أو يدخلها وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين أو بحضرة طعام، كما قال النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» متفق عليه)**.

من مكروهات الصلاة: أن يدخل الإنسان فيها وقلبه منشغل بمدافعة الأخبثين، أو بالطعام الحاضر الذي يشتهيه.

وهذا كله متعلق بحضور القلب في الصلاة، فالشريعة كثيرًا ما جاءت بالتنبيه والتذكير علىٰ أن من أهم أمور الصلاة هو الخشوع وحضور القلب فيها، وأنها بدونه لا قيمة لها تذكر، وهذه النواهي الواردة هنا هي تقرير لأمر الخشوع ومؤكدة له ومعينة عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧) من حديث أنس ﷺ.

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٩٤).

وفي كلام المؤلف مسألتان:

المسألة الأولى: مدافعة الأخبثين:

والأخبثان: هما البول والغائط، فيُكره للمصلي أن يبتدئ صلاته وهو حاقن[١]، أو حاقب[٢]، أو حازق[٣]، فهو منهي عنه؛ لأنه يمنع من كمال دخول الإنسان إلىٰ الصلاة في طمأنينة وخشوع وحضور قلب.

وقد دل علىٰ ذلك السنة والإجماع:

أما السنة: فحديث عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»[٤].

وأما الإجماع: فقد نقله ابن عبد البر ﵀[٥].

المسألة الثانية: الصلاة بحضرة طعام يشتهيه:

الصلاة بحضرة طعام مكروهة، وعلىٰ المصلي أن يقدم أكل الطعام علىٰ الصلاة، ثم يصلي بعد اكتفائه، ولو فوّت صلاة الجماعة، وذلك بشرطين ذكرهما المؤلف، وهما:

الشرط الأول: أن يكون الطعام حاضرًا بين يديه أو شبه حاضر، فإذا كان لم يجهز بعد، أو كان يمنع من تناوله مانع، فلا يشرع تأخير الصلاة، ولا يجوز تفويت الجماعة.

الشرط الثاني: أن يشتهي الإنسان هذا الطعام، فإذا حضر الطعام ولكن كان لا يشتهيه؛ لكونه شبعان، أو لغير ذلك، فلا يُشرع له تأخير الصلاة، ولا يجوز له أن يترك الجماعة بحجة ذلك.

---

(١) الحاقن: هو الذي يحبس بوله ويدافعه. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤١٦، عون المعبود ١/ ٩٩).

(٢) الحاقب هو الذي يحبس البراز ويدافعه. انظر: المرجع السابق.

(٣) الحازق هو الذي يحبس الريح ويدافعه. انظر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة ﵂.

(٥) حيث قال: (أجمع العلماء علىٰ أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن) (الاستذكار ٢/ ٢٩٦).

فقوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام**»[١] يراد به الطعام الذي يحتاجه الإنسان ويشتهيه لا مطلق الطعام، وكذلك قوله ﷺ: «**إذا حضر العَشاء، فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب**»[٢].

حكم افتراش الذراعين في السجود

قوله: (**ونهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه في سجوده**).

مما يكره في الصلاة: افتراش الذراعين في السجود، والمراد بافتراش ذراعيه: بسطهما علىٰ الأرض، كالفراش له.

فيكره للمصلي أن يفترش ذراعيه في الصلاة، أي: أن يبسطهما وهو ساجد، بل السنة أن يعتدل في سجوده، ويرفع ذراعيه عن الأرض، ويجافيهما عن جنبيه، ويضع كفيه فقط علىٰ الأرض بحيث تكون أصابعه متجهة إلىٰ القبلة؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: (وكان ينهىٰ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع)[٣].

وللحديث الذي ذكره المؤلف عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا ينبسط أحدكم انبساط الكلب**»[٤].

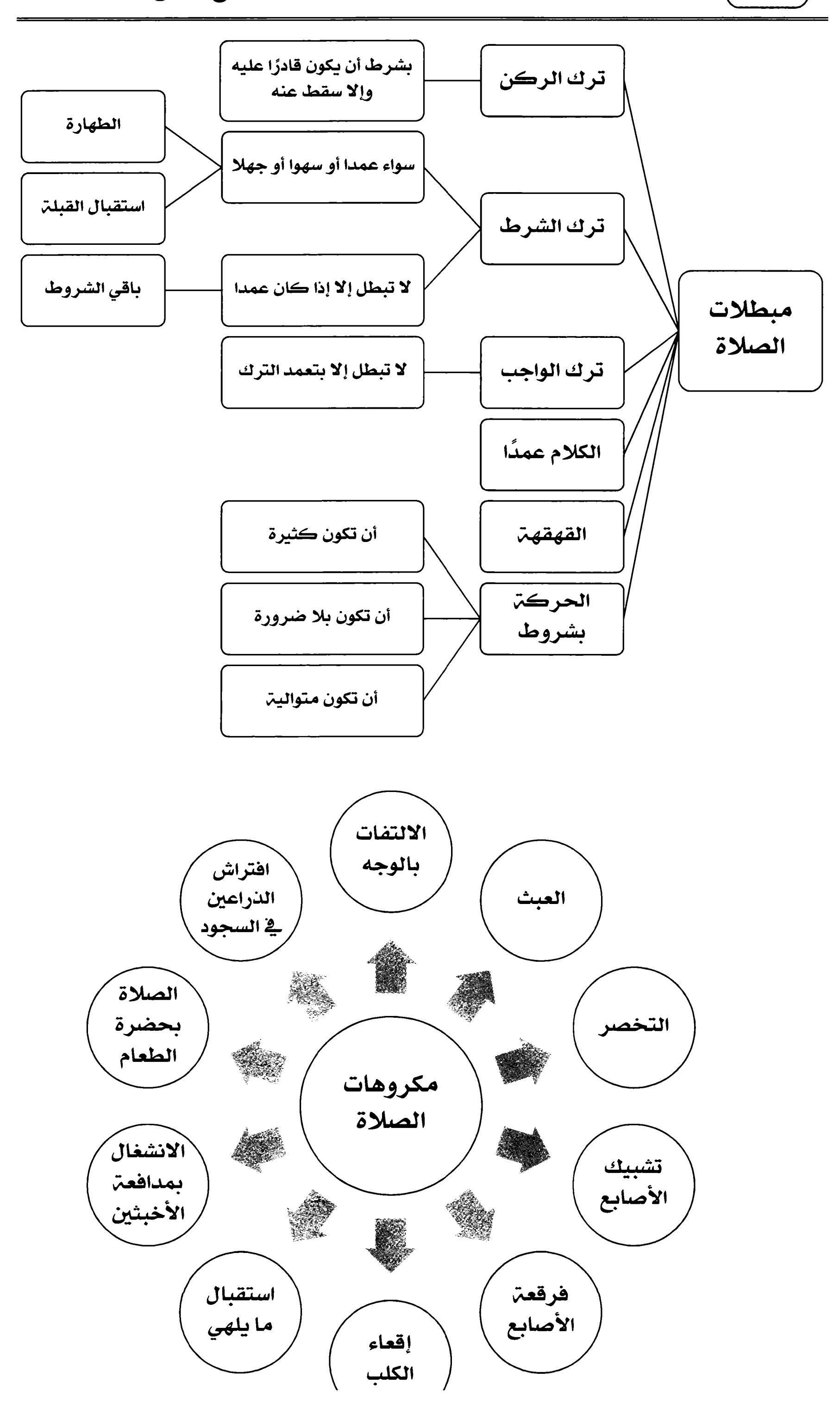
---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.


مبطلات الصلاة
ترك الركن
بشرط أن يكون قادرًا عليه وإلا سقط عنه
ترك الشرط
سواء عمدا أو سهوا أو جهلا
الطهارة
استقبال القبلة
لا تبطل إلا إذا كان عمدا
باقي الشروط
ترك الواجب
لا تبطل إلا بتعمد الترك
الكلام عمدًا
القهقهة
الحركة بشروط
أن تكون كثيرة
أن تكون بلا ضرورة
أن تكون متوالية
مكروهات الصلاة
الالتفات بالوجه
العبث
التخصر
تشبيك الأصابع
فرقعة الأصابع
إقعاء الكلب
استقبال ما يلهي
الانشغال بمدافعة الأخبثين
الصلاة بحضرة الطعام
افتراش الذراعين في السجود

بَابُ صَلَاةِ ٱلتَّطَوُّعِ

وَآكَدُهَا: صَلَاةُ ٱلْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا، وتصلى على صفة حديث عائشة: (أَنَّ النبي ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِه فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) متفق عليه.



الشرح

قوله: **(وآكدها صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر بها)**.

الفرق بين الكسوف والخسوف

الكسوف هو التغير إلىٰ الاسوداد، والانحجاب.

وهناك أقوال في الفروق بين الكسوف والخسوف، أشهرها:

١) أن الكسوف: ذهاب الضوء والنور بالكلية، والخسوف: ذهاب بعضه، وهذا قول قوي.

٢) أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

٣) أنهما يطلقان عليهما بمعنىٰ واحد، ويشهد لهذا اختلاف الألفاظ في الأحاديث، فنجد الأحاديث تطلق فيهما الخسوف والكسوف معًا في محل واحد[١].

حكم صلاة الكسوف

وذكر المؤلف أن صلاة الكسوف هي آكد صلوات التطوع، وصلاة الكسوف مشروعة بالإجماع[٢]، وهي من السنن المؤكدة عند الجماهير، بدليل فعل الرسول ﷺ لها، وجمعه الناس مُظهرًا لذلك، وهذه أمارات الاعتناء والتأكيد[٣].

وقد جاءت الأدلة علىٰ مشروعية صلاة الكسوف من القرآن والسنة والإجماع:

١) **من القرآن:** قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (ص: ٢٣٤).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٧٣).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (ص: ٢٣٤).

وجه الدلالة: استنبط بعض العلماء الأمر بالسجود المقتضي للأمر بالصلاة عند ظهور الآية في الشمس أو القمر.

٢) **ومن السنة:** حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: كسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، فقال الناس: إنما كُسفت لموت إبراهيم، فسمع رسول الله ﷺ ذلك فقال: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله؛ فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا**»(١).

وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا، حتىٰ ينجلي**»(٢).

٣) **ومن الإجماع:** ما نقله ابن قدامة ﷺ(٣).

والدليل الصارف عن الوجوب: هو حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**»(٤).

فدل الحديث علىٰ أن ما عدا الصلوات الخمس ليس واجبًا.

والراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه بعض العلماء من أن صلاة الكسوف فرض كفاية، وهو قول عند الحنفية والمالكية(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٩٠١) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٣) حيث قال: (صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله ﷺ، ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافًا) (المغني ٢/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٧٨)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٢)، الذخيرة (٢/ ٤٢٧).

واستدلوا علىٰ ذلك بظواهر الأدلة السابقة، وقالوا: إنه لا يمكن للمسلمين أن يروا إنذار الله بكسوف الشمس والقمر، ثم يدَعوا الصلاة؛ مع أن الرسول ﷺ أمر بها، وأمر بالصدقة والتكبير والاستغفار والعتق والفزع إلىٰ الصلاة، وحصل منه شيء لم يكن مألوفًا من قبل، فكيف تقترن بها هذه الأحوال مع الأمر بها، ثم نقول: هي سنة؛ لو تركها المسلمون لم يأثموا؟!(1).

صفة صلاة الكسوف

قوله: (وتصلى على صفة حديث عائشة: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات» متفق عليه)**.**

صفة صلاة الكسوف أن يكبر المصلي تكبيرة الإحرام، ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع فيطيل الركوع، ثم يرفع من ركوعه، فيقرأ الفاتحة مرة ثانية، وسورة تكون أقصر من السورة الأولىٰ، فإذا كان لم يقرأ سورة في الركعة وإنما آيات، فيقرأ في الثانية دون القراءة في الأولىٰ، ثم يركع فيطيل الركوع، ولكن دون الركوع الأول، ثم يرفع من الركوع، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم إلىٰ الركعة الثانية، فيفعل مثلما فعل في الركعة الأولىٰ، ولكن تكون الركعة الثانية دون الركعة الأولىٰ، ثم يتشهد ويسلم.

وقد أجمع العلماء علىٰ أن القيام الثاني، والركوع الثاني من الركعة الأولىٰ أقصر من القيام الأول والركوع، وكذلك أجمعوا علىٰ أن القيام الثاني، والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية(2).

ودليل ما سبق: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انخسفت الشمس علىٰ عهد النبي ﷺ، فصلىٰ فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم قام قيامًا طويلًا -وهو دون القيام الأول-، ثم ركع ركوعًا طويلًا -وهو دون الركوع الأول-، ثم سجد، ثم رفع ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا -وهو دون القيام الأول-،

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٨).

(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٩٩).

ثم ركع ركوعًا طويلًا -وهو دون الركوع الأول- ثم ركع ركوعًا طويلًا -وهو دون الركوع الأول-، ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس)[١].

والقول بأن صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان، هو مذهب الجمهور[٢]؛ للحنفية الذين قالوا: يصليها ركعتين، كصلاة النافلة[٣].

وقد ثبت ذلك في أحاديث، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبَّر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات[٤].

وفي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها السابق إثبات الجهر في صلاة كسوف الشمس، وهو مذهب الحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة[٥]. وهو الصحيح؛ للحديث، ولأنها صلاة اجتماع كالعيد والجمعة، ولأنها يشرع لها خطبة كما في حديث ابن عباس، فأشبهت العيد والجمعة أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٥٨٩)، المجموع (٥/ ٤٥)، كشاف القناع (٢/ ٧٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٤٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣).

صَلَاةُ ٱلْوَتْرِ

وَصَلَاةُ ٱلْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ ٱلنَّاسَ عَلَيْهِ. وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ. وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ، وَٱلْأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ، كَمَا قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» متفق عليه. وقال: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم.



حكم صلاة الوتر

قوله: **(وصلاة الوتر سنة مؤكدة، داوم النبي ﷺ عليه حضرًا وسفرًا، وحث الناس عليه).**

صلاة الوتر من آكد صلوات التطوع، وهي سنة مؤكدة، وذلك لأنه اجتمع فيها أمر النبي ﷺ، وفعله، ومداومته عليها سفرًا وحضرًا.

وما سبق هو مذهب الجمهور[1]، والمقرر عند الحنابلة أن الوتر سنة مؤكدة، إلا علىٰ النبي ﷺ، فإن الوتر كان واجبًا عليه[2].

قال الإمام أحمد ﵁: (من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة)[3].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٧٥)، المجموع (٤/ ١٩)، معونة أولي النهىٰ (٢/ ٢٤٩) وهذا خلافًا للحنفية (بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: معونة أولي النهىٰ (٢/ ٢٥١).

(٣) قال ابن قدامة تعليقًا عليه: (أراد المبالغة في تأكيده؛ لما قد ورد فيه من الأحاديث في الأمر به، والحث عليه، فخرج كلامه مخرج كلام النبي ﷺ، وإلا فقد صرح في رواية حنبل، فقال: الوتر ليس بمنزلة الفرض، فلو أن رجلًا صلىٰ الفريضة وحدها، جاز له) (المغني ٢/ ١١٨). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، ومن أصرَّ علىٰ تركه فإنه تُرد شهادته) (مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٨٨).

ودل على أن صلاة الوتر ليست واجبة أحاديث عامة وخاصة، وهي:

أولًا: الأحاديث العامة:

١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلىٰ اليمن، فقال: «**ادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك: فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك: فأعلمهم أن الله تعالىٰ افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلىٰ فقرائهم**»(١).

٢) حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**»(٢). ووجه الدلالة منه ظاهرة؛ إذ فيه دليل علىٰ أن ما عدا الفرائض الخمس إنما هو تطوع.

ثانيًا: الحديث الخاص:

وهو حديث علي رضي الله عنه قال: (الوتر ليس بحتم مثل الصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ)(٣).

قوله: (وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة).

في كلام المؤلف هنا مسائل:

المسألة الأولى: أقل الوتر:

أقل الوتر ركعة واحدة منفصلة، فيجزئ الوتر بركعة واحدة فقط، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال النووي رحمه الله: (وهذا من أحسن الأدلة؛ لأن بعث معاذ رضي الله عنه إلىٰ اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل جدًا) (المجموع (٤/ ٢٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣) من حديث علي رضي الله عنه، وحسنه، والنسائي (١٦٧٦)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ١٣٦)، والضياء (٢/ ١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/ ٢٢٩).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٢١٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٨)، الإنصاف (٢/ ١٦٧).

ودليل صحة الوتر بركعة واحدة:

١) ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر ﵄ أن رجلًا قال: يا رسول الله؛ كيف صلاة الليل؟ قال ﷺ: «**مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»[١].

٢) حديث ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»[٢].

المسألة الثانية: الوتر بثلاث ركعات:

كيفية الوتر بثلاث

وفي كيفية الوتر بثلاث ركعات صفتان:

الصفة الأولىٰ: طريقة الفصل، وذلك بأن يسلم من الركعتين الأوليين، ثم يأتي بالثالثة وحدها.

ودليل هذه الصفة: حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر: أن ابن عمر ﵄ حدثهم: أن رجلا نادىٰ رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله، كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من صلىٰ، فليصل مثنىٰ مثنىٰ، فإن أحس أن يصبح سجد سجدة، فأوترت له ما صلىٰ**»[٣].

الصفة الثانية: طريقة الوصل، وذلك بأن يسرد الثلاث جميعًا بتشهد واحد.

ودليل هذه الصفة: ظاهر حديث عائشة ﵂ قالت: (كان النبي ﷺ يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا)، فظاهر قولها: (يصلي ثلاثًا) أنه يسردها متصلة بتشهد واحد.

المسألة الثالثة: الوتر بخمس ركعات وسبع وتسع وإحدى عشرة:

يجوز الوتر بخمس ركعات، وإذا أوتر بخمس سردها ولم يجلس إلا مرة واحدة ويسلم؛ فتكون الخمس بسلام واحد وتشهد واحد.

ويوتر كذلك بسبع ويسردها، وتكون بسلام واحد وتشهد واحد.

ويوتر بتسع ويسردها، ولكن يتشهد بعد الثامنة، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٢) من حديث ابن عمر ﵄.

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر ﵄.

وما سبق هو المذهب عند الحنابلة[١]. والظاهر أنه يجوز الوصل والفصل؛ لظاهر الأحاديث الواردة في المسألة؛ فيصلي ركعتين ركعتين ثم يختم بركعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم أو يعمد إلىٰ صفة السرد كما تقدم[٢].

أفضل صلاة الوتر من حيث العدد:

أفضله أكثره، وهو إحدىٰ عشرة ركعة، وكلما قرب من أكثره كان أفضل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[٣].

وقت صلاة الوتر

قوله: **(ووقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، والأفضل أن يكون آخر صلاته، كما قال النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه. وقال: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم).**

أجمع العلماء علىٰ أن أول وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر، سواء جُمعت جمع تقديم مع المغرب، أو أُخِّرَت إلىٰ آخر وقتها، وأنها لا

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ١٢٠). قال ابن القيم رحمه الله: (قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلىٰ أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلها: من صلىٰ خمسًا لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلىٰ سبعًا لا يجلس إلا في آخرهن) (زاد المعاد ١/ ٣٣١).

(٢) **وأدلة صفة السرد:**

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) أخرجه مسلم: (٧٣٧)

٢. حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أن النبي ﷺ لما كبر وضعف: أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم، فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس) أخرجه مسلم: (٧٤٦).

٣. حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يوتر بسبع، أو بخمس، لا يفصل بينهنَّ بتسليم ولا كلام) أخرجه النسائي (١٧١٣)، وابن ماجه (١١٩٢)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٧١٤).

٤. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات؛ لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله، ويذكره ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيجلس، فيذكر الله عز وجل، ويدعو، ثم يسلم تسليمة يسمعنا) أخرجه مسلم: (٧٤٦).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٢١)، المغني (٢/ ١١٠).

تصح قبل صلاة العشاء[١]؛ وذلك لقوله ﷺ: «**إن الله قد أمدكم بصلاة؛ وهي الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلىٰ أن يطلع الفجر**»[٢].

الأفضل في وقت الوتر

الأفضل في حق من طمع أن يقوم من آخر الليل أن يصلي من آخره؛ لأن صلاة آخر الليل أفضل، وتكون مشهودة، وذلك ما لم يخف عدم الاستيقاظ، فإن خاف ألا يستيقظ، فيستحب له أن يصليها في أوله قبل أن ينام.

ففي حديث جابر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[٣].

وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: ركعتي الضحىٰ، وأن أوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر)[٤]، وظاهر هذا الحديث يتعارض مع حديث جابر ﷺ السابق، فيجمع بينها علىٰ أن حديث أبي هريرة ﷺ محمول علىٰ من لا يثق بالاستيقاظ، وأما من غلب علىٰ ظنه أنه يستيقظ، فإن الأفضل في حقه أن يؤخره[٥]؛ لحديث جابر ﷺ السابق، وللحديث الذي ذكره المؤلف: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٦].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢) وقال: (غريب)، وابن ماجه (١١٦٨) من حديث خارجة بن حذافة ﷺ، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٥٠): (ضعفه البخاري، والبيهقي، وغيرهما)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٨٠): (إسناده ضعيف؛ الزّوفِيّان مجهولان. وضعفه البخاري وابن حبان، وصح الحديث بدون قوله: «**وهي خير لكم من حُمْرِ النعم**»).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٥) من حديث جابر ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٧٧).

(٦) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

صَلَاةِ اَلاِسْتِسْقَاءِ

وَصَلَاةُ اَلاِسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ إِذَا أُضْطُرَّ اَلنَّاسُ لِفَقْدِ اَلْمَاءِ، وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ اَلْعِيدِ فِي اَلصَّحْرَاءِ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً يُكْثِرُ فِيهَا: اَلاِسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ اَلْآيَاتِ اَلَّتِي فِيهَا اَلْأَمْرُ بِهِ، وَيُلِحُّ فِي اَلدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ اَلْإِجَابَةَ.

وَيَنْبَغِي قَبْلَ اَلْخُرُوجِ إِلَيْهَا: فِعْلُ اَلْأَسْبَابِ اَلَّتِي تَدْفَعُ اَلشَّرَّ وَتُنْزِلُ اَلرَّحْمَةَ: كَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ اَلْمَظَالِمِ، والإحسان إلى الخلق، وَغَيْرِهَا مِنْ اَلْأَسْبَابِ اَلَّتِي جَعَلَهَا اَللَّهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ. وَاَللَّهُ أَعْلَم.



قوله: (وصلاة الاستسقاء سنة إذا اضطر الناس لفقد الماء).

تعريف الاستسقاء

الاستسقاء: طلب إنزال المطر من الله تعالىٰ بكيفية مخصوصة، عند الحاجة إليه.

حكم صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة، وهو قول عامة الفقهاء[1].

والأحاديث الدالة علىٰ صلاة الاستسقاء كثيرة، ومنها: حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: (خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلىٰ القبلة يدعو، وحول رداءه ثم صلىٰ ركعتين جهر فيهما بالقراءة)[2].

صلاة الاستسقاء إنما تكون عند الحاجة

وعن عائشة ﷺ قالت: شكا الناس إلىٰ رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلىٰ، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد علىٰ المنبر ﷺ فكبر وحمد الله ﷻ ثم قال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**»، ثم قال: «**الحمد لله رب العالمين الرحمن**

---

(١) قال ابن المنذر ﷺ: (ثبت أن رسول الله ﷺ صلىٰ صلاة الاستسقاء وخطب، وبه قال عوام أهل العلم، إلىٰ أن جاء النعمان فقال: لا صلاة في الاستسقاء، إنما فيه دعاء) (الإشراف ٢/ ١٩٢).

قال ابن حجر ؒ: (وقد اتفق فقهاء الأمصار علىٰ مشروعية صلاة الاستسقاء) (فتح الباري ٢/ ٤٩٢)

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد ﷺ.

الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلىٰ حين»، ثم رفع يده فلم يزل في الرفع حتىٰ بدا بياض إبطيه، ثم حول إلىٰ الناس ظهره، وقلب أو حول ردائه وهو رافع يديه، ثم أقبل علىٰ الناس ونزل فصلىٰ ركعتين، فأنشأ الله ﷻ سحابة، فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالىٰ، فلم يأت مسجده حتىٰ سالت السيول، فلما رأىٰ سرعتهم إلىٰ الكنِّ ضحك ﷺ حتىٰ بدت نواجذه فقال: «**أشهد أن الله علىٰ كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله**»[1].

صفة صلاة الاستسقاء

قوله: **(وتفعل كصلاة العيد في الصحراء، ويخرج إليها متخشعًا متذللًا متضرعًا، فيصلي ركعتين)**.

صلاة الاستسقاء تُصلَّىٰ كما تُصلَّىٰ صلاة العيد، ففي الحديث الذي أخرجه أهل السنن من حديث كنانة قال: أرسلني أمير من الأمراء إلىٰ ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (خرج النبي ﷺ متواضعًا متبذلًا متخشعًا متضرعًا متوسلًا، فصلىٰ ركعتين كما يصلىٰ في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه)[2].

فدل هذا الحديث علىٰ أن صلاة الاستسقاء ركعتين، وأن صفتها كصفة صلاة العيد: فيصليها ركعتين يكبر في الأولىٰ منهما بعد تكبيرة الإحرام ستًا، وفي الثانية خمسًا من دون تكبيرة الرفع، ويجهر فيهما كصلاة العيد.

والسنة: فيها أن تصلىٰ في الصحراء كصلاة العيد.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: (غريب وإسناده جيد)، وصححه الحاكم (١/ ٤٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٧٣). قال ابن عبد البر رحمه الله: (أجمع العلماء علىٰ أن الخروج إلىٰ الاستسقاء والبروز والاجتماع إلىٰ الله ﷻ خارج المصر بالدعاء والضراعة إلىٰ الله -تبارك اسمه- في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء، وتمادي القحط سنة مسنونة، سنها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك) (التمهيد ١٧/ ١٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي (١٥٠٥)، وابن ماجه (١٢٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان (٧/ ١١٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٣١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٤٨٦).

وقت صلاة الاستسقاء

ووقتها: وقت صلاة الاستسقاء كصلاة العيد.

ويخرج إليها متخشعًا متذللًا متضرعًا، يُظهر فيها كل فرد التذلل لله تعالىٰ، والمسكنة والفقر والحاجة؛ استجلابًا لرحمة الله تعالىٰ، واستعطافًا.

حكم خطبة الاستسقاء

قال: **(ثمّ يخطب خطبة واحدة يكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويلح في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة).**

الخطبة مشروعة مع صلاة الاستسقاء، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[١].

والراجح أن خطبة الاستسقاء يصح أن تكون كذلك قبل صلاتها، ويدل عليه كذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ: (أن رسول الله ﷺ خرج ليستسقي فصلىٰ بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما وحوَّلَ رداءه، ورفع يديه، فدعا، واستسقىٰ، واستقبل القبلة)[٢]. وعلىٰ هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها، ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها، فلا يجمع بين الأمرين.

صفة خطبة الاستسقاء:

١) خطبة الاستسقاء خطبة واحدة، وهو المذهب[٣]؛ لحديث ابن عباس ﷺ: (ولم يخطب كخطبتكم هذه)[٤].

---

(١) قال ابن قدامة ﷺ: (قال أبو بكر: اتفقوا عن أبي عبد الله -الإمام أحمد-: أن في صلاة الاستسقاء خطبة، وصعودًا علىٰ المنبر، اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء، وفي وقتها، والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة، وهذا المذهب عند الحنابلة، وبه قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن من الحنفية) (المغني ٢/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦١) من حديث عبد الله بن زيد ﷺ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣١٨). قال ابن قدامة ﷺ: (والرواية الثالثة: هو مخيَّر في الخطبة قبل الصلاة وبعدها؛ لورود الأخبار بكلا الأمرين؛ ولدلالتهما علىٰ كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين. فأيًّا ما فعل فهو جائز؛ لأن الخطبة غير واجبة علىٰ الروايات كلها، فإن شاء فعلها وإن شاء تركها، والأولىٰ أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة) (المغني ٢/ ٢٩٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٥٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٥).

٢) السنة أن يكثر في الخطبة من الاستغفار، كقول: اللهم اغفر لنا، اللهم إننا نستغفرك، وما أشبه ذلك، ويقرأ الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار، مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح] ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [هود:٣]، ونحوها من الآيات.

ويلح في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة، وذلك لأحاديث منها: حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي**»(١).

ما يشرع فعله قبل الاستسقاء

قوله: (**وينبغي قبل الخروج إليها، فعل الأسباب التي تدفع الشر وتُنزل الرحمة، كالاستغفار والتوبة، والخروج من المظالم، والإحسان إلى الخلق، وغيرها من الأسباب التي جعلها الله جالبة للرحمة دافعة للنقمة، والله أعلم**).

ينبغي قبل الخروج إلىٰ صلاة الاستسقاء التخلص من كل ما قد يحول دون نزول المطر، ويدفع الشر ويرفعه، وينزل رحمة الله تعالىٰ.

فكما أن الذنوب، ومظالم الناس من أسباب القحط، ونزول المصائب، فالتقوىٰ، والاستغفار، والتوبة، والخروج من المظالم، والإحسان إلىٰ الخلق: سبب لنزول الرحمات والبركات والرزق والخير والمطر، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦]، وقال تعالىٰ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨١)، ومسلم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

أَوْقَاتُ اَلنَّهْيِ

أَوْقَاتُ اَلنَّهْيِ عَنْ اَلنَّوَافِلِ اَلْمُطْلَقَةِ: مِنْ اَلْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ اَلشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ، وَمِنْ صَلَاةِ اَلْعَصْرِ إِلَى اَلْغُرُوبِ، وَمِنْ قِيَامِ اَلشَّمْسِ فِي كَبِدِ اَلسَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ.

الشرح

أوقات النهي عن النوافل المطلقة

قال: **(أوقات النهي عن النوافل المطلقة: من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، ومن صلاة العصر إلى الغروب، ومن قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول)**.

هذه هي أوقات النهي عن الصلاة، وقد أجملها المؤلف في ثلاثة أوقات رئيسية، وهي:

١) من الفجر إلىٰ أن ترتفع الشمس قيد رمح.

٢) من قيام الشمس في كبد السماء إلىٰ أن تزول.

٣) من صلاة العصر إلىٰ الغروب.

ودليلها: حديث عقبة بن عامر ﵁ قال: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تتضيف الشمس للغروب)(١).

وكثير من العلماء يجعلها خمسة أوقات علىٰ سبيل التفصيل، فتكون كما يلي:

١) من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، والمراد من بعد الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس**»(٢).

٢) من طلوع الشمس إلىٰ ارتفاعها قيد رمح (ومدته: من عشر دقائق إلىٰ ربع ساعة).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر ﵁.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

والحكمة من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها: أن الشمس عند شروقها وغروبها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، فربما سجد له من يعبده لذلك: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بقرني شيطان**»(١).

وكذلك جاء النهي عنه؛ لأن بعض طوائف المشركين كانوا يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، كما جاء في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**صلِّ الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تطلع الشمس حتىٰ ترتفع؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار...، حتىٰ تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتىٰ تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها**»(٣).

٣) من قيام الشمس في كبد السماء إلىٰ أن تزول.

والحكمة من النهي عن الصلاة وقت الزوال: أن جهنم تُسجّر في ذلك الوقت: ففي حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ثم صلِّ...، حتىٰ يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإنه حينئذ تسجر جهنم**»(٤)، تسجر: أي يوقد عليها أشد الإيقاد.

٤) من صلاة العصر إلىٰ اصفرار الشمس.

٥) من اصفرار الشمس إلىٰ أن تغرب، ويغيب القرص.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

ودل علىٰ النهي في بقية الأوقات:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس**»[١].

وعن ابن عباس ﷺ قال: (شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تشرق الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب)[٢].

ويتأكد النهي في ثلاثة أوقات منها، وهي: من طلوع الشمس إلىٰ ارتفاعها قيد رمح، ومن قيام الشمس في كبد السماء إلىٰ أن تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب إلىٰ أن تغرب.

والحكمة من النهي عن الصلاة في بقية الأوقات: أن في ذلك تنشيطًا للعبادة، فالنهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر فيه إجمام للنفوس من ثقل العبادة، كما يجم بالنوم وغيره؛ ولهذا قال معاذ ﷺ: (إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي)، وفيه تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا مُنعت منها وقتًا؛ فإنه يكون أنشط وأرغب في الصلاة؛ فإن العبادة إذا خُصت ببعض الأوقات نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم.

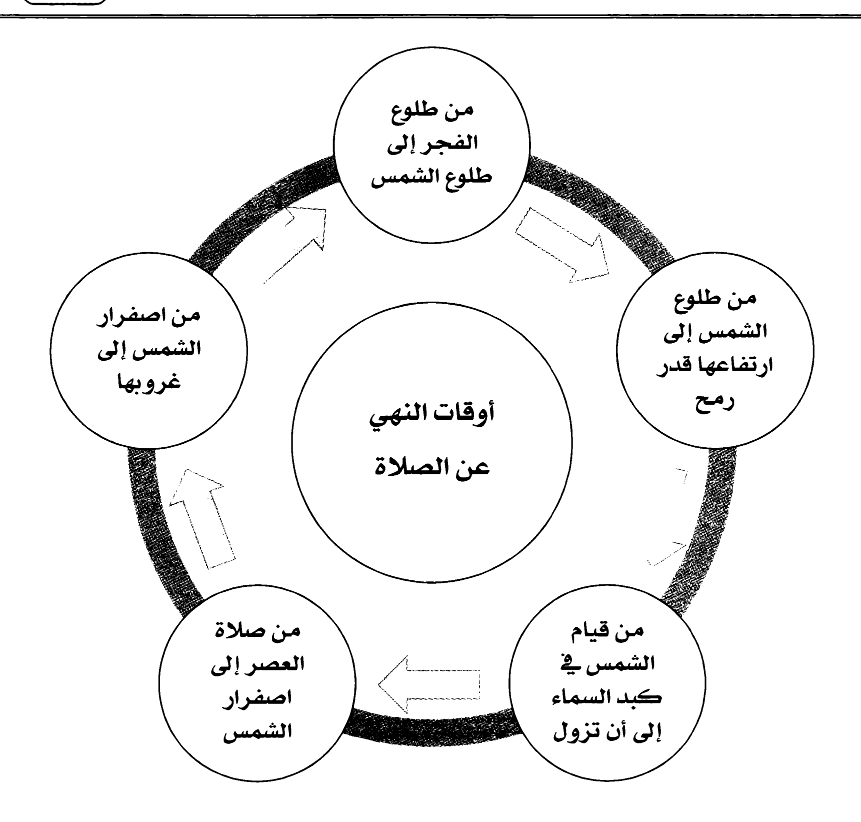
ومنها: أن الشيء الدائم تسأم منه وتمل وتضجر، فإذا نهىٰ عنه بعض الأوقات زال ذلك الملل، إلىٰ أنواع أخر من المصالح في النهي عن التطوع المطلق، ففي النهي دفع لمفاسد، وجلب لمصالح، من غير تفويت مصلحة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٨٧).



حكم الصلاة في وقت النهي:

قول المؤلف: (أوقات النهي عن النوافل المطلقة): فيه إشارة إلىٰ أن المنهي عنه من الصلوات في أوقات النهي إنما هو النوافل المطلقة دون غيرها من الصلوات، وفي ذلك تفصيل؛ إذ يختلف حكم الصلاة في أوقات النهي باختلاف ماهية الصلاة المؤداة فيه، ويتبين ذلك بما يلي:

أولًا: صلاة الفريضة المؤداة في وقت النهي:

صلاة الفريضة المؤداة في وقت النهي مشروعة بالإجماع[1].

---

(١) قال النووي ﷺ: (وأجمعت الأمة علىٰ كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا علىٰ جواز الفرائض المؤداة فيها) (شرح النووي علىٰ مسلم ٦/ ١١٠).

ثانيًا: صلاة الفريضة الفائتة في وقت النهي:

الجمهور من أهل العلم يرون جواز أن تُصلىٰ الفرائض الفائتة في أوقات النهي(١).

واستدلوا لذلك: بحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»(٢).

وحديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصلِّ الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها**»(٣).

والأولىٰ التفصيل بين الأوقات، وذلك أن هناك خلافًا محصورًا في أوقات النهي المغلظة لا المخففة(٤).

ثالثًا: صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت النهي:

أجمع العلماء علىٰ أن صلاة النافلة التي لا سبب لها صلاة غير مشروعة في وقت النهي، وذلك لعموم الأدلة السابقة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، فهي محمولة علىٰ صلاة التطوع غير ذات السبب(٥).

---

(١) انظر: حاشية العدوي (١/ ٣٠٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ١٠٩)، المغني (٢/ ٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤) من حديث أنس ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٤) قال البغوي ﷺ: (واتفقوا علىٰ أنه يجوز فيهما [فيما بعد الفجر وبعد العصر] قضاء الفرائض، فأما من دخل عليه وقت الصبح أو وقت العصر، فقضىٰ فرضًا، أو صلىٰ تطوعًا قبل أن يصلي فرض الوقت: فجائز بالاتفاق. وأما حالة طلوع الشمس، وحالة الاستواء، وحالة الغروب، فاختلفوا في قضاء الفرائض فيها، فذهب أكثرهم إلىٰ جوازه، يروىٰ ذلك عن علي، وابن عباس، وبه قال الشعبي، والنخعي، وحماد، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) (شرح السنة ٣/ ٣٢٦).

(٥) قال ابن عبد البر ﷺ: (ولا خلاف بين المسلمين أن صلاة التطوع كلها غير جائز أن يُصلَّىٰ شيء منها عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، وإنما اختلفوا في الصلوات المكتوبات والمفروضات علىٰ الكفاية والمسنونات) (الاستذكار ١/ ١١٢).

رابعًا: صلاة النافلة ذات السبب في أوقات النهي:

الراجح أنه يجوز أداء الصلوات ذوات السبب في أوقات النهي، كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، ونحو ذلك، وأن المنهي عنه إنما هو النوافل المطلقة -كما قرر المؤلف-، وهو مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة[١]، ورجح هذا القول جمع من المحققين، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٢].

واستدلوا علىٰ ذلك بعمومات الأدلة الدالة والآمرة بأداء الصلوات ذوات الأسباب عند حدوث أسبابها دون قيد أو شرط، فمن ذلك قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**»[٣]، وقوله ﷺ: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف أو صلىٰ أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار**»[٤].

ومنها حديث بلال ﷺ المشهور في ركعتي الوضوء، وسؤال النبي ﷺ عن سر سماعه لدفِّ نعليه في الجنة، فقال: (ما توضأت في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت ركعتين)[٥]. وجه الدلالة من الأحاديث: أن الأحاديث الآمرة بالصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي عامة لا خصوص فيها، وأحاديث النهي كلها مخصوصة، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه علىٰ العام المخصوص عند التعارض.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/ ١٩٢)، الإنصاف (٢/ ١٤٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٥)، قال النووي ﷺ: (مذهبنا أنها لا تكره، وبه قال علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وابنه، وأبو أيوب، والنعمان بن بشير، وتميم الداري، وعائشة ﷺ) (المجموع ٤/ ١٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة بن رِبْعِيٍّ الأنصاري ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم ﷺ، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٦٣)، وابن حبان (٤/ ٤٢١)، والحاكم (١/ ٦١٧)، وصححه كذلك الألباني في الإرواء (٢/ ٢٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٢٤٥٨) من حديث بلال ﷺ.

بَاب صَلَاةِ اَلْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ لِلصَّلَوَاتِ اَلْخَمْسِ عَلَى اَلرِّجَالِ حَضَرًا وَسَفَرًا، كما قال النبي ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ اَلنَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى أناس يتخلفون عنها فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» متفق عليه.

وَأَقَلُّهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ، وَقَالَ ﷺ: «صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» متفق عليه. وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رواه أهل السنن. وعن أبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» رواه أبو داود، وأصله في الصحيحين.

وقال ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم.

وينبغي أن يتقدم الإمام، وأن يتراصَّ المأمومون، ويكملوا الصف الأول فالأول.

ومن صلى ركعة وهو فذٌّ خَلْفَ اَلصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ. وقال ابن عباس: (صليت مع النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) متفق عليه. وقال ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه. وفي الترمذي: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام».

الشرح

بعد أن فرغ المؤلف رحمه الله من الكلام على جملة من أحكام الصلاة المفروضة، وتطرق إلى بعض أحكام صلاة التطوع؛ اكتفاءً بالكلام على ما هو آكد؛ انتقل بعد ذلك إلى ما يتصل بأحكام صلاة الجماعة والإمامة؛ لأن صلاة الجماعة تكون للفريضة والتطوع، ولذلك ناسب أن يوقع الكلام عليها بعد الفراغ منهما.

حكم صلاة الجماعة

قوله: **(وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضرًا وسفرًا)**.

صلاة الجماعة واجبة وجوبًا عينيًا، وليست فرض كفاية بحيث إنه إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، بل يجب على كل مكلف الصلاة في جماعة إلا من عذر[١].

وهذا هو القول الراجح، خلافًا لمن ذهب إلى أنها فرض كفاية أو سنة، وهم الجمهور[٢]، وخلافًا لمن رأى أنها شرط في صحة الصلاة، ورجحه شيخ الإسلام[٣].

ودل على وجوب صلاة الجماعة عينيًا: عموم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]. وجه الدلالة: أنه إذا كان الله ﷻ قد أمر بالجماعة في حال الخوف، ففي حال الأمن والسِّلم من باب أولى[٤].

كما يستدلون كذلك بقول الله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]. وجه الدلالة: أن الأمر بالركوع جاء بصيغة الجمع ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾، فدل على أن المطلوب من المسلم هو الصلاة في جماعة، والركوع مع الراكعين، لا منفردًا.

---

(١) قال ابن قدامة: (الجماعة واجبة للصلوات الخمس، روي نحو ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى، وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور) (المغني ٢/ ١٣٠).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧)، التاج والإكليل (٢/ ٣٩٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٣٩).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والجماعة شرط للصلاة المكتوبة، هو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها ابن أبي موسى، وأبو الوفاء بن عقيل، ولو لم يمكنه الذهاب إلا بمشيه في ملك غيره فعل، فإذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته) (الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٤٥).

(٤) قال ابن قدامة: (ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها) (المغني ٢/ ١٤٩).

وأدلة الوجوب العيني من السنة كثيرة، سيأتي المؤلف علىٰ ذكر شيء منها تبعًا.

ويفهم من كلام المؤلف أمران:

الأمر الأول: أن صلاة الجماعة غير واجبة علىٰ النساء، ولكنها مستحبة[(١)]، وهو كذلك مذهب الشافعية[(٢)].

ودل علىٰ ذلك دليل عام وخاص:

أما الدليل العام: فعموم قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة**»[(٣)]، وصلاة الجماعة للنساء تدخل في هذا العموم.

وأما الدليل الخاص: فمنه حديث أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بن عويمر بن نوفل ﵂: (أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها)[(٤)].

الأمر الثاني: أن صلاة الجماعة لا تلزم الصبيان، بل لا تجب الصلاة إلا علىٰ البالغ، وهذا ظاهر.

قوله: **(كما قال النبي ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة أن تقام، ثم آمر رجلا يؤم الناس ثمّ انطلق بحزم من حطب إلى أناس يتخلفون عنها فَأُحَرِّقُ عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه).**

في هذا الحديث دلالة علىٰ أن صلاة الجماعة فرض عين، وذلك أن همَّ النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عنها دليل ظاهر علىٰ ذلك؛ إذ إنه لا يهم بهذه العقوبة

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف: (يستحب للنساء صلاة الجماعة علىٰ الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور) (الإنصاف ٢/ ١٥٠).

(٢) قال النووي ﵀: (مذهبنا استحبابها لهنَّ، قال الشيخ أبو حامد: كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء؛ فريضة كانت أو نافلة، وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور) (المجموع ٤/ ١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩٢) من حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٩٢).

إلا من أجل ترك واجب، وهو حضور الجماعة، ولا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، ولو كانت فرض كفاية؛ لكان أداء الرسول ﷺ ومن معه الصلاة كافيًا عن الجميع، ولو كانت سنة لم يهدد النبي ﷺ تاركها بذلك.

ومن الأحاديث الدالة علىٰ ذلك أيضًا:

١) حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة -وكان رحيمًا رفيقًا- فلما رأىٰ شوقنا إلىٰ أهالينا قال: «**ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكبركم**»[١]. ففي الحديث الأمر بصلاة الجماعة، والأمر يقتضي الوجوب.

٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتىٰ النبي ﷺ رجل أعمىٰ، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلىٰ المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولىٰ دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**»، قال: نعم، قال: «**فأجب**»[٢]. ففي هذا الحديث دليل أيضًا علىٰ وجوب الصلاة جماعة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ لم يجد رخصة لرجل أعمىٰ بعيد الدار ليس له قائد يأتي به إلىٰ المسجد، وقال له: «**أجب**»، فكيف حال من كان بصيرًا قريب الدار يستطيع الحضور؟!

والعمىٰ ليس عذرًا في التخلف عن الجماعة إذا وجد قائدًا؛ ولو بأجرة لا تجحف به، وقال أبو حنيفة: إنه عذر ولو وجد من يقوده أو يحمله، لأنه لا عبرة بقدرة غيره[٣].

٣) أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (من سره أن يلقىٰ الله غدًا مسلمًا، فليصلّ هذه الصلوات الخمس حيث ينادىٰ بهنَّ، فإنَّ الله شرع لنبيه سنن الهدىٰ، وإنَّ هذه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٧).

الصلوات الخمس في المساجد التي ينادي بهن من سنن الهدي، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلىٰ هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يهادىٰ بين الرجلين، حتىٰ يقام في الصف)[١]. ففي هذا الأثر دليل علىٰ استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ، ومعلوم أن كل أمر لا يتخلف عنه إلا منافق، يكون واجبًا علىٰ الأعيان[٢].

أقل ما تحصل به الجماعة

قوله: **(وأقلها إمام ومأموم).**

يعني أن أقل ما تحصل به الجماعة اثنان؛ إمام ومأموم، وهذا مجمع عليه[٣].

وذلك لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتىٰ رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «**إذا أنتما خرجتما، فأذِّنا، ثم أقيما، ثم لْيؤمكما أكبركما**»[٤]. ففي الحديث دليل علىٰ أن صلاة الجماعة تتم وتصح بإمام ومأموم.

ومما يدل عليه كذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلًا دخل المسجد وقد صلىٰ رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «**من يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه؟**»، فقام رجل من القوم فصلىٰ معه[٥].

قوله: **(وكلما كان أكثر فهو أحب إلى الله).**

كلما كانت الجماعة أكثر كلما كان ذلك أحبَّ إلىٰ الله تعالىٰ وأفضل.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٢) انظر: حاشية الروض (٢/ ٢٥٨).

(٣) قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم، فإذا صلىٰ رجل برجل، أو بامرأته، أو أمَته، أو بنته أو غيرهم، أو بغلامه، أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة، وهذا لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع) (المجموع ٤/ ٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٧٤).

والأصل فيه: حديث أُبَي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحبُّ إلىٰ الله**»[1]، وقوله: «**أزكىٰ**»: أي: أكثر ثوابًا، وأعظم فضيلة. ففي هذا الحديث دليل علىٰ أن كثرة الجماعة محبوبة لله تعالىٰ؛ لما يحصل منها من مباهاة الله تعالىٰ بأهلها، ولما يحصل في ذلك من إرغام الشيطان، ودحره في اجتماع المسلمين علىٰ طاعة الله تعالىٰ، ومن أجل هذه الفوائد العظيمة في الجماعة؛ حرم أن يبنىٰ مسجد بجانب مسجد إلا لحاجة[2].

فضل صلاة الجماعة

قوله: (**وقال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه**).

الفذُّ: هو المنفرد الذي لم يصلِّ مع الجماعة.

وفي هذا الحديث فائدتان:

الأولىٰ: بيان فضل صلاة الجماعة ومنزلتها، وذلك أن معنىٰ الحديث: أن الصلاة في جماعة أزيد ثوابًا من الصلاة منفردًا بسبع وعشرين مرة.

والثانية: استدل الجمهور بهذا الحديث علىٰ أن صلاة الجماعة سنة، حيث إن صيغة (أفضل) تدل علىٰ الاشتراك في أصل الفضل[3].

ويجاب عنه: بأن التفضيل المذكور لا يلزم منه عدم الوجوب، وإنما فيها دلالة علىٰ أن صلاة المنفرد صحيحة وناقصة الثواب، ولكن يمكن الاستدلال بصيغة التفضيل علىٰ أن الجماعة ليست شرطًا في صحة الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣) من حديث أُبَي بن كعب رضي الله عنه، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٧٥): (حديث حسن، وصححه علي بن المديني وابن السكن والعقيلي والحاكم).

(٢) انظر: توضيح الأحكام (٢/ ٥١٥).

(٣) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ١٥٨).

حكم من جاء المسجد ووجدهم يصلون وكان قد صلى

قوله: (وقال ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» رواه أهل السنن).

في هذا الحديث دليل علىٰ استحباب إعادة الصلاة لمن جاء المسجد ووجدهم يصلون وكان قد صلىٰ، وتكون هذه الصلاة له نافلة، سواء كان قد صلىٰ منفردًا، أو كان قد صلىٰ في جماعة، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة[1]؛ وذلك لأن صاحبها حضر الجماعة الأخرىٰ، ولتحصيل الأجر بالصلاة مرة أخرىٰ، ولئلا يكون حضوره والناس يصلون ذريعة إلىٰ إساءة الظن به، والوقوع في عرضه، ولئلا يتعلق بذلك من يتكاسل، ويقول: صليت، وهو لم يصلِّ، مع ما في ذلك من مراعاة فضل الألفة، ولزوم الجماعة، وترك الخلاف، وافتراق الكلمة[2].

أحكام متابعة الإمام

قوله: (وعن أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائما فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون» رواه أبو داود، وأصله في الصحيحين[3]).

قوله: (لِيُؤْتَمَّ به): أي: ليُقتدىٰ به ويتابع، فلا يسبقه المأموم، ولا يقارنه، ولا يتأخر عنه.

وهذه هي أحوال صلاة المأموم مع الإمام، وتفصيل ذلك كما يلي:

الحالة الأولى: متابعة الإمام:

وهي إتيان المأموم بالفعل بعد إمامه مباشرة، ففي حديث أبي هريرة ﷺ دليل علىٰ أن السنة هي متابعة الإمام، ومتابعته تعني أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة،

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٣٣)، كشاف القناع (١/ ٤٥٢).

(٢) منحة العلام (٣/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو صحيح، وأصله في البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٦٢٢).

من الركوع، والرفع، والسجود فور شروع الإمام فيها، بدون موافقة[١].

الحالة الثانية: المسابقة:

وهي أن يسبق المأموم الإمام في شيء من أفعال الصلاة، مثل: أن يتقدمه في تكبير، أو ركوع، أو رفع، أو سجود، أو سلام، أو غير ذلك من الأفعال أو الأقوال داخل الصلاة[٢].

وهل تبطل الصلاة بذلك مطلقًا، أم لا؟ المذهب عند الحنابلة: أن سبق المأمومِ إمامَه للركن عمدًا يبطل صلاته إلا إذا رجع فأتىٰ به بعد إمامه وأدركه فيه، فلا تبطل، وذلك أنه إذا لم يرجع يكون قد ترك الواجب عمدًا، ولا تبطل إن رجع؛ لأنه سبق يسير، وقد رجع فاجتمع معه في الركن، فحصلت المتابعة[٣].

والراجح -والله أعلم-: أن المأموم إذا سبق إمامه إلىٰ الركن متعمدًا أن صلاته تبطل مطلقًا، سواء رجع فأدرك إمامه فيه، أو لا، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]؛ وذلك لأنه فعل محظورًا في الصلاة، والقاعدة: أن فعل المحظور عمدًا في العبادة يوجب بطلانها[٥].

ودلَّ علىٰ أن مسابقة الإمام محظورة: نهي النبي ﷺ عن هذا الفعل، ومما جاء في ذلك:

١) حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: «**لا تبادروا الإمام؛ إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالِّين فقولوا: آمين...**»[٦].

---

(١) قال ابن حزم ﵀: (واتفقوا أن من فعل ما يفعله الإمام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله الإمام، لا معه ولا قبله، فقد أصاب) (مراتب الإجماع ص: ٢٦).

(٢) قال شيخ الإسلام: (أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة: لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله) (مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٣٣٦).

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٦٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٢/ ١٦٦).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٨٢).

(٦) أخرجه مسلم (٤١٥) من حديث أبي هريرة ﵁.

٢) حديث أنس ﷺ قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضىٰ الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «**أيُّها الناس، إني إمامكم؛ فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي**»(١).

الحالة الثالثة: الموافقة:

الموافقة تعني: أن يوافق المأموم الإمام في أفعال الصلاة، فيركع معه ويسجد معه سواء بسواء، فلا يتقدم عليه، ولا يتابعه، وإنما يوافقه.

والموافقة في غير تكبيرة الإحرام مكروهة فهو لم يتقدم علىٰ الإمام كي يبطل، ولم يتأخر عنه متابعًا له فيستحب ؛ فهي مكروهة لمخالفة السنة.

أما الموافقة في تكبيرة الإحرام فتبطل الصلاة؛ لأنه يشترط فيها أن يأتي بها المأموم بعد إمامه، فلو أتىٰ بها معه لم يعتد بها(٢).

الحالة الرابعة: المخالفة:

وهو التأخر عن الإمام بحيث لا يأتي المأموم بالفعل بعد الإمام مباشرة، وهو علىٰ قسمين:

القسم الأول: أن يتخلف عن الإمام بحيث لا يفوته الركن، ولكن يتأخر في لحاقه به، فهذا لا يبطل الصلاة، وهو مكروه؛ لمخالفته سنة المتابعة، فعن البراء بن عازب ﷺ قال: (كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتىٰ يضع النبي ﷺ جبهته علىٰ الأرض)(٣).

القسم الثاني: التأخر عن الإمام بركن أو أكثر، وهو علىٰ حالتين:

الحالة الأولىٰ: أن يكون التخلف بعذر من غفلة وسهو، أو عدم سماع الإمام أو

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٦) من حديث أنس ﷺ.

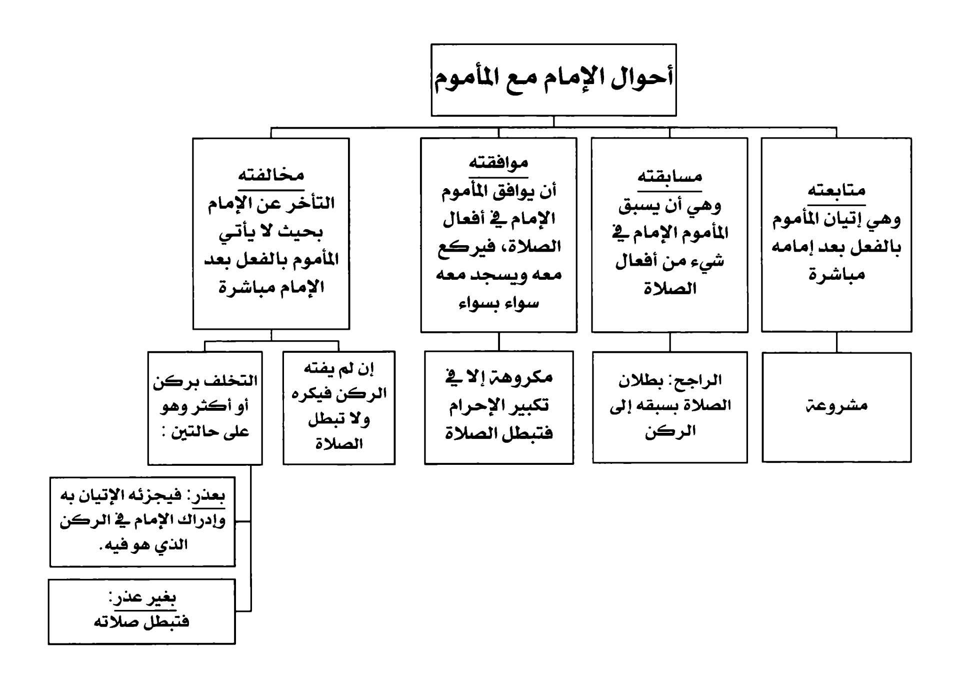
(٢) قال النووي ﷺ: (أن يقارنه؛ فإن قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك في مقارنته، أو ظن أنه تأخر، فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا مع نصوص الشافعي، وبه قال مالك، وأبو يوسف، وأحمد، وداود) (المجموع ٤/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٧٤) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

نحو ذلك، فعلىٰ المأموم في هذه الحالة أن يأتي بما تخلف به عن الإمام، ويتخفف في صلاته حتىٰ يدرك الإمام في الركن الذي هو فيه، ويجزئ ذلك، فإن كان الإمام في ركعته الثانية قد وصل إلىٰ الركن الذي هو فيه، فإنه يمضي مع الإمام في هذه الحالة، فإذا سلم الإمام قام المتخلف فأتىٰ بركعة كاملة.

الحالة الثانية: أن يتخلف ويتأخر بغير عذر حتىٰ يفوته الركن، وذلك كأن يكونوا في القيام فيركع الإمام، والمأموم تخلف متعمدًا فلم يركع حتىٰ رفع الإمام، ونحو ذلك، فتكون صلاته باطلة سواء كان الركن المتروك ركوعًا، أو غير ركوع.

والمذهب عند الحنابلة: أن التخلف لا يُبطل الصلاة إلا إن كان المتخلَّف عنه ركوعًا فقط[1]، والراجح أنه لا فرق بين الركوع وبين غيره من الأركان.



(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٦٥).

الحكم لو صلى الإمام جالسًا

قوله: (وإذا صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون).

فيه ما يؤكد أهمية الائتمام ومتابعة الإمام؛ ولو كان ذلك علىٰ حساب الأركان، وظاهر الحديث هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو أنه يستحب للمأمومين أن يصلوا جلوسًا في حال صلىٰ الإمام جالسًا[1].

واحتج الحنابلة لقولهم بظاهر حديث أبي هريرة ﷺ وكذلك بحديث عائشة ﷺ: **أن النبي ﷺ صلىٰ جالسًا بجماعة في بيته -وهو شاكٍ-، فصلىٰ جالسًا، وصلوا قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا**[2].

ودليل كونه مندوبًا لا واجبًا: حديث مرض موت النبي ﷺ: **لما خرج إلىٰ الناس وصلىٰ جالسًا، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر قائمين**[3]، ففيه دليل علىٰ أن حديث أبي هريرة ﷺ محمول علىٰ أحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الأمر فيه محمول علىٰ الندب.

الأمر الثاني: أنه إذا ابتدأ الإمام الصلاة جالسًا، فإنهم يصلون جلوسًا مثله، وإن ابتدأها قائمًا ثم جلس، فإنهم يتمونها قيامًا[4].

الأمر الثالث: أن الأمر بجلوس المأموم خلف الإمام إذا صلىٰ جالسًا منسوخ؛

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة ﷺ.

(٤) انظر: المغني (٢/ ٤٨). قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٦٧): (والصحيح أنَّ هذا الحديث محكم، قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ مع كونهم علموا صلاته في مرضه. وقد استفاض عنه ﷺ الأمر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها أن يكون حديث المرض ناسخًا له، علىٰ ما هو مقرّر في غير هذا الموضع، إمّا بجواز الأمرين: إذ فعل القيام لا ينافي القعود، وإمّا بالفرق بين المبتدئ للصلاة قاعدا والصلاة التي ابتدأها الإمام قائمًا؛ لعدم دخول هذه الصلاة في قوله ﷺ: «**وإذا صلّىٰ قاعدًا**»، ولعدم المفسدة التي علّل بها، ولأن بناء فعل آخر الصلاة علىٰ أوّلها أولىٰ من بنائها علىٰ صلاة الإمام، ونحو ذلك من الأمور المذكورة في غير هذا الموضع).

لأن النبي صلَّىٰ في مرضه الذي مات فيه جالسًا، والناس خلفه قيامًا، وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتىٰ لقي الله تعالىٰ، وهذا لا يكون إلا ناسخًا[١].

حكم إمامة العاجز عن القيام:

لا تصح إمامة العاجز عن القيام علىٰ مذهب الحنابلة إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون هو الإمام الراتب.

الشرط الثاني: أن يكون ممن يرجىٰ زوال علته[٢].

والظاهر أن إمامة العاجز عن القيام تصح، إذا كان العاجز هو الأقرأ، والأفقه وهو رواية عن أحمد[٣]؛ لأن صلاته إذا صحت لنفسه، فإنها تصح لغيره، والله أعلم.

ومع هذا: فالأفضل للإمام إذا كان مريضًا أو عاجزًا عن القيام أن يستخلف غيره[٤].

الأحق بالإمامة

قوله: **(وقال ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكرِمته إلا بإذنه» رواه مسلم).**

(أقرؤهم لكتاب الله) أي: أكثرهم حفظًا، كما دل عليه حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه: **«وليؤمكم أكثركم قرآنًا»**، وسيأتي الكلام عليه.

(فأعلمهم بالسنة) أي: أعلمهم بالشرع، وأكثرهم فقهًا.

(فأقدمهم سنًّا) أي: أكبرهم.

---

(١) انظر: اختلاف الحديث (٨/ ٦٠٩) المطبوع مع الأم، الاستذكار (٥/ ٣٩٧).

(٢) المغني (٢/ ٤٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٦٠).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله: (المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته، فيخرج من الخلاف؛ ولأن صلاة القائم أكمل، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، فإن قيل: قد صلىٰ النبي ﷺ قاعدًا بأصحابه، ولم يستخلف؟ قلنا: صلىٰ قاعدًا؛ ليبين الجواز، واستخلف مرة أخرىٰ؛ ولأن صلاة النبي ﷺ قاعدًا أفضل من صلاة غيره قائمًا) (المغني ٢/ ٤٨).

(في سلطانه) أي: في محل ولايته، عامة كانت، أو خاصة؛ كصاحب البيت.

(تكرمته) المراد به: الفراش ونحوه مما يوضع لصاحب المنزل ويختص به.

فقوله: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)** فيه دليل علىٰ تقديم الأقرأ علىٰ الأفقه عند تعارضهما في الإمامة، وتزاحمهما عليها، وهو المذهب عند الحنابلة[١]، فإذا اجتمع قارئان، أحدهما أكثر قرآنًا، والآخر أجود قراءة؛ فهل يُقدَّم الأكثر قرآنًا علىٰ الأجود قراءة، أم بالعكس؟ أكثر الأحاديث تدل علىٰ اعتبار كثرة القرآن، فيرجح أحد القارئين علىٰ الآخر بكثرة القرآن[٢]؛ لقول النبي ﷺ: «**ليؤمكم أكثركم قرآنًا**»[٣].

ودليل الحنابلة: حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه وفيه: قول النبي ﷺ: «**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني؛ لما كنت أتلقىٰ من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست، أو سبع سنين[٤].

وهذا ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (لما قدم المهاجرون الأولون قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولىٰ أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا)[٥].

وقوله: **(فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)** يعني: أفقههم، وأكثرهم علمًا.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٣٥).

(٢) مع التنبيه علىٰ ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: (إنما يكون ترجيح بعض الأئمة علىٰ بعض إذا استوَوا في المعرفة بإقام الصلاة علىٰ الوجه المشروع، وفعلها علىٰ السنة، وفي دين الإمام الذي يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلفه، فإذا استويا في كمال الصلاة منهما وخلفهما قُدِّم الأقرأ ثم الأعلم بالسنة، وإلا ففضل الصلاة في نفسها مقدَّم علىٰ صفة إمامها، وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها مقدَّم علىٰ ما يستحب من ذلك) (مجموع الفتاوىٰ ٢٣/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقوله: (**فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة**) وذلك أنهم كانوا يهاجرون في زمن النبي ﷺ في أوقات متفاوتة، ومن هاجر أولًا فإنه عادة ما يكون أكثر علمًا وفقهًا، فكان المراد بالهجرة ما يترتب عليها.

فإذا استووا في القراءة وفي الفقه والهجرة -إن وجدت-، فيُقدم من تقدم إسلامه أو من كبر سنه، وذلك لأن في تقدم إسلامه وكبر سنه مزيدَ فضيلةٍ له، وفي الحديث: «**فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا أو سنًا**».

وقوله: (**ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**) فيه مسألتان:

المسألة الأولى: تقديم ذي الولاية العامة على غيره:

تقديم الوالي وذي السلطان للإمامة أمر متفق عليه بين الفقهاء مطلقًا[1]؛ للحديث الذي ذكره المؤلف، وهو ما جرىٰ عليه عمل المسلمين من لدن الصحابة ﷺ.

المسألة الثانية: تقديم صاحب البيت:

صاحب البيت أولىٰ بالإمامة من غيره، ولو كان غيره أحفظ منه، وأفقه، وأعلم، وذلك بشرط أن تصح صلاته في نفسه وبغيره؛ للحديث الذي ذكره المؤلف، وهذا أمر مجمع عليه[2].

وهو ما جرىٰ عليه عمل الصحابة ﷺ، جاء عند ابن أبي شيبة عن أبي سعيد مولىٰ أبي أسيد قال: (تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود، وأبو ذر وحذيفة قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك! قال: أوكذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك)[3].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٩)، شرح الخرشي (٢/ ٤٥)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٤)، كشاف القناع (١/ ٤٧٣).

(٢) قال ابن قدامة ﷺ: (وجملته: أن الجماعة إذا أقيمت في بيت، فصاحبه أولىٰ بالإمامة من غيره، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، وتصح صلاتهم وراءه، فعل ذلك ابن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، وقد ذكرنا حديثهم، وبه قال عطاء، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا) (المغني ٢/ ١٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٥٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٣٠٢).

قوله: (وينبغي أن يتقدم الإمام).

السنة أن يتقدم الإمام علىٰ المأمومين، وذلك فيما إذا كان المأمومون أكثر من شخص واحد، وإلا فالسنة إذا كان المأموم واحدًا أن يكون عن يمينه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاته مع النبي ﷺ، فكان عن يساره، فأخذه النبي ﷺ من وراءه، فجعله عن يمينه[١].

وأما إذا كان المأمومون اثنين فأكثر، فإنهم يكونون خلفه، لما جاء في ذلك من الأحاديث، ومنها: حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلَّىٰ في بيتهم به وبأهله، فصلىٰ هو واليتيم خلف النبي ﷺ، وصلت عجوز خلف أنس واليتيم[٢]. فدل علىٰ أن الاثنين فأكثر محلهما خلف الإمام.

حكم تقدم المأموم على الإمام

والمذهب عند الحنابلة أن الصلاة تبطل ولا تصح في حق من تقدم من المأمومين علىٰ الإمام[٣].

والراجح ما جاء في رواية أخرىٰ عن الإمام أحمد، وهو أن تقدم المأموم علىٰ إمامه لا يجوز، إلا إذا كان لعذر، فإنه يجوز، ولا تبطل الصلاة مع العذر كضيق المكان مثلًا، كأن يكون المكان محدودًا، ومكتظًّا، وليس له إلا أن يصلي مع الإمام إلا في مكان قد يكون فيه تقدم عليه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

موقف المرأة من الإمام

أما المرأة، فسبق في حديث أنس رضي الله عنه أنها تصلي وراء الرجل أو الرجال ولو كانت منفردة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: كشاف القناع (١/ ٤٨٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٤٠٤).

(٥) قال ابن عبد البر رحمه الله: (أجمع العلماء علىٰ أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفًّا، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه) (الاستذكار ٦/ ٢٤٩).

حكم تراص الصفوف وتسويتها

قوله: (وأن يتراصَّ المأمومون، ويكملوا الصف الأول فالأول).

هذا من سنن الصلاة، وهو تراص الصفوف وإكمال الأول منها فالأول، فيسن للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند إرادة الإحرام بها، ويستحب إذا كان المسجد كبيرًا أن يأمر الإمام رجلًا يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم أو ينادي فيهم، ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأىٰ منه خللًا في تسوية الصف، فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ.

والمراد بتسوية الصفوف: إتمام الأول فالأول، وسد الفرج، ومحاذاة القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه علىٰ من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتىٰ يتم الأول، ولا يقف في صف حتىٰ يتم ما قبله[(١)].

ومن الأحاديث الدالة علىٰ ذلك: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصُّوا**»[(٢)].

وحديثه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**سوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**»[(٣)].

والقول بأن تسوية الصفوف من سنن الصلاة هو قول جمهور العلماء[(٤)].

والراجح -والله أعلم- أن رصَّ الصفوف في الصلاة، وسد الخلل، وإتمام الصفوف الأول فالأول واجب، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)]

ومما يدل علىٰ الوجوب: حديث النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم**»[(٦)].

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٦٥٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٧٩: ٢٨٠)، المجموع (٤/ ٣٠١)، دقائق أولي النهىٰ (١/ ١٨٣).

(٥) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٠).

(٦) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

وحديث أبي مسعود البدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[١]. ففي الأحاديث أن النبي ﷺ توعد من خالف أمره في تسوية الصفوف بأن يخالف الله بين وجهه ووجوه المصلين المؤدي لاختلاف قلوبهم وتباغضهم، وهذا لا يكون إلا علىٰ ترك واجب؛ إذ لو لم يكن واجبًا، لما تُوعِد علىٰ تركه[٢].

حكم الصلاة منفردًا خلف الصف

قوله: **(ومن صلَّى ركعة وهو فذٌّ خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته. وقال ابن عباس: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه» متفق عليه).**

ما ذكره المؤلف هنا هو المذهب لدىٰ الحنابلة خلافًا للجمهور[٣]. واستدلوا عليه بالتالي:

١) حديث علي بن شيبان ﷺ قال: صلينا خلف النبي ﷺ، فقضىٰ نبي الله ﷺ الصلاة، فرأىٰ رجلًا فردًا يصلي خلف الصف، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتىٰ قضىٰ صلاته، ثم قال له: «**استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف**»[٤].

٢) حديث وابصة بن معبد ﷺ: (أن النبي ﷺ: رأىٰ رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد)[٥].

وثمت من قال بالتفصيل، وهو أنه إن صلىٰ خلف الصف منفردًا لعذر صحت الصلاة، كأن لا يجد فرجة في الصف، وليس معه أحد يصف معه، فإن لم يكن له

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود البدري ﷺ.

(٢) انظر: سبل السلام (٢/ ٣٠).

(٣) انظر: الاستذكار (٦/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان ﷺ، وقال البوصيرىٰ (١/ ١٢٢): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٤١).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠) من حديث وابصة بن معبد ﷺ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٢٦٠): (حديث صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم).

عذر لم تصح الصلاة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وابن القيم رحمهما الله[٢].

وأما حديث ابن عباس الذي ذكره المؤلف: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ برأسي من ورائه فجعلني عن يمينه)، ففي الحديث دلالة علىٰ موقف المأموم المنفرد من الإمام، وسبق الكلام عليه.

أحكام الدخول في الصلاة مع الإمام

قوله: (**وقال ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه. وفي الترمذي: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»**).

هذه الأحاديث أراد منها المؤلف أن المأموم إذا جاء والإمام علىٰ أيِّ حال، فإن السنة أن يدخل معه مباشرة دون تأخر؛ لقوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[٣].

وكذلك قوله ﷺ: «**إذا أتىٰ أحدكم الصلاة والإمام علىٰ حال، فليصنع كما يصنع الإمام**»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٩٣).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: (إن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه، وتعذر عليه الدخول في الصف، ووقف معه فذًا. صحت صلاته للحاجة) (إعلام الموقعين ٢/ ٤٨).

(٣) يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: (استدل به علىٰ استحباب الدخول مع الإمام في أي حال وجد عليها) (فتح الباري ٢/ ١١٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٩١) من حديث معاذ رضي الله عنه، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٨٨): (وفيه ضعف وانقطاع)، يقول ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا أن من جاء والإمام قد مضىٰ من صلاته شيء قل أو كثر ولم يبقَ إلا السلام؛ فإنه مأمور بالدخول معه، وموافقته علىٰ تلك الحال التي يجده عليها؛ ما لم يجزم بإدراك الجماعة في مسجد آخر) (مراتب الإجماع ص: ٢٥).

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ ٱلْأَعْذَار

وَالْمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ ٱلْجَمَاعَةِ، وَإِذَا كَانَ ٱلْقِيَامُ يُزِيدُ مَرَضَهُ: صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ: فَعَلَى جَنْبه؛ لقوله ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ««صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبك» رواه البخاري.

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين في وقت إحداهما.



أهل الأعذار: هم المرضىٰ، والمسافرون، والخائفون، وسمي هذا الباب بباب صلاة أهل الأعذار؛ لكون هؤلاء يعذرون، ويخفف عنهم في الصلاة، ويسقط عنهم بعض واجباتها، فلهم من الرخص في الصلاة ما لا يكون لغيرهم، ولذلك أفردها الفقهاء في أبواب خاصة.

حكم الجماعة في حق المريض

قوله: **(والمريض يعفى عنه حضور الجماعة)**.

شرع المؤلف في بيان أحكام صلاة المريض؛ لكون المرض أحد هذه الأعذار، والمريض هو القسم الأول من أقسام أهل الأعذار، والأصل في هذا الباب قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٣] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

فيُعفىٰ عن المريض حضور الجماعة، فلا تلزمه ولا يجب عليه حضورها.

ويراد بالمريض هنا: من كان مرضه يشق معه حضور الجماعة والجمعة بحيث يذهب عليه خشوعه، فلا يحضر قلبه، ويكون تفكيره منصرفًا إلىٰ انتهاء الإمام من الصلاة.

ويراد بالجماعة: الصلوات الفرائض والجمعة، فصلاة الجمعة تدخل في الجماعة عند الإطلاق.

ولا يلزمه كذلك أن يصليها جماعة في بيته، بل له أن يصلي منفردًا؛ لأن ظاهر

فعل النبي ﷺ في مرضه أنه ترك الجماعة، وأمر أبا بكر أن يصلي بالناس[١].

صفة صلاة المريض

قوله: **(وإذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسًا، فإن لم يطق فعلى جنبه: لقوله ﷺ لعمران بن حُصَين: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك» رواه البخاري[٢])**.

في الحديث بيان حكم وصفة صلاة المريض، وبيان ذلك فيما يلي:

١) يجب علىٰ المريض أن يصلي الفريضة قائمًا مع القدرة علىٰ ذلك، وإن قدر علىٰ القيام معتمدًا علىٰ شيءٍ وجب عليه ذلك، وذلك بأن يتكئ علىٰ عصا، أو يستند إلىٰ حائط، فإنه يلزمه القيام.

وكذلك المريض الذي يقدر علىٰ القيام، لكنه يعجز عن الركوع أو السجود؛ فإنه لا يسقط عنه القيام، وعليه أن يصلي قائمًا، ويومئ بالركوع قائمًا إن عجز عنه.

٢) إن لم يستطع المريض القيام، أو كان يشق عليه، أو يضره، أو يزيد من مرضه، فله أنه يصلي قاعدًا، والواجب علىٰ من صلىٰ جالسًا علىٰ الأرض، أو علىٰ الكرسي، أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه، والسنة أن يجعل يديه علىٰ ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يجعلهما علىٰ الأرض إن استطاع، فإن لم يستطع جعلهما علىٰ ركبتيه، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: الجبهة وأشار إلىٰ أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»[٣]، ومن عجز عن ذلك وصلَّىٰ علىٰ الكرسي فلا حرج عليه[٤].

٣) إن عجز المريض عن الصلاة قاعدًا أو شقت عليه، فإنه يصلىٰ علىٰ جنبه مستقبلًا القبلة بوجهه، والأفضل أن يصلي علىٰ جنبه الأيمن.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٢/ ٢٤٦).

فإن عجز المريض عن الصلاة علىٰ جنبه صلىٰ مستلقيًا ورجلاه إلىٰ القبلة.

٤) إن عجز المريض عن الصلاة إلىٰ القبلة ولم يوجد من يوجهه إليها صلَّىٰ علىٰ حسب حاله، وعلىٰ أي حال كان.

وجميع ما سبق متفق عليه(١).

حكم الجمع بين الصلاتين للمرض

قوله: **(وإن شقَّ عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين في وقت إحداهما).**

إذا شق علىٰ المريض أداء الصلوات في أوقاتها، فإنه يحل له الجمع بين الصلاتين اللتين تشتركان في الوقت، وهذا من التخفيف علىٰ المريض أيضًا، فكما خُفف عليه في الكيفية؛ خُفف عليه في الأوقات كذلك، فيجوز الجمع بين الصلاتين عند المرض.

والمرض المبيح للجمع: هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف(٢).

والجمع في المرض هو مذهب المالكية، والحنابلة، وجماعة من محققي الشافعية(٣).

ودلَّ علىٰ ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر)، فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: (أراد ألا يحرج أمته)(٤).

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله: (وقد اتفق المسلمون علىٰ أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها؛ كالقيام، أو القراءة، أو الركوع، أو السجود، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، أو غير ذلك؛ سقط عنه ما عجز عنه، وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعله إرادة جازمة أمكنه فعله) (مجموع الفتاوىٰ ٨/ ٤٣٨).

(٢) قال الأثرم: (قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا علىٰ ذلك، وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة، ولمن به سلس البول، ومن في معناهما؛ لما جاء في ذلك من الحديث) (المغني ٢/ ٢٠٥).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١/ ٣٩٠)، المجموع (٤/ ٣٨٣)، الإنصاف (٢/ ٣٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويجوز الجمع في الحضر عند الحرج والمشقة، وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نص علىٰ أنه يجوز الجمع للحرج والشغل، فإذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة، فإنه يجيز له الجمع بين الصلاتين.

فمتىٰ لحق المكلفَ حرجٌ ومشقة في ترك الجمع: جاز له أن يجمع، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق[١].

(١) قال ابن تيمية رحمه الله: (فالأحاديث كلها تدل علىٰ أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل علىٰ الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولىٰ والأحرىٰ، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور) (مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٨٤).

وَكَذَلك اَلْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ اَلْجَمْعُ، وَيُسَنُّ لَهُ اَلْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ اَلرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَلَهُ اَلْفِطْرُ بِرَمَضَانَ.

الشرح

المسافر من أهل الأعذار، فرخص له الشرع في الجمع والقصر والفطر؛ لأن السفر قطعة من العذاب.

ضابط السفر المبيح للجمع

وضابط السفر علىٰ مذهب الحنابلة: ما كان علىٰ مسافة أربعة بُرُد، والبُرُد جمع بريد، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، فتكون الأربعة البرد = ٤٨ ميلًا، وهو ما يقارب ٨٨ كم، وبعضهم يجعلها ٨٢ كم، والأمر مقارب.

وكان يقدر سابقًا بمسافة يوم وليلة، وكان يقدر أيضًا بمرحلتين، وهذه المسافة لا عبرة فيها بالزمن الذي يقضيه المسافر في سفره، ولو كان يصل إليها في دقائق؛ فله الجمع والقصر والفطر في رمضان، سواء سافر في سيارة، أو في قطار، أو في طائرة، أو علىٰ الإبل، أو علىٰ قدميه، ففي كل الأحوال له أن يترخص. وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١) ما جاء عن ابن عباس ﵄ قال: (يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد، وذلك من مكة إلىٰ الطائفِ وعسفان)[٢].

٢) ما جاء من عمل بعض الصحابة، فعن عطاء بن أبي رباح: (أن ابن عمر وابن عباس ﵃ كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة بُرُد فما فوق ذلك)[٣].

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٠٧)، المجموع (٤/ ٣٢٥)، الإنصاف (٢/ ٣١٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ١٣٧) من حديث ابن عباس ﵄، وضعفه مرفوعًا. وقال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير) عن الرواية المرفوعة للحديث: (رواه الدارقطني والبيهقي، وإسناده ضعيف، والصحيح: أنه موقوف عليه، كذلك رواه الشافعي والبيهقي عنه: أنه سئل أأقصر إلىٰ عرفة؟ قال: «لا، ولكن إلىٰ عسفان وإلىٰ جدة وإلىٰ الطائف»). (١/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ١٣٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٧).

واختار ابن تيمية أن كل ما يسمىٰ سفرًا تقصر فيه الصلاة، سواء قلَّ أو كثر، ولا يتقدر بمسافة محددة، وسواء كان السفر مباحًا أو محرمًا، وسواء نوىٰ إقامة أكثر من أربعة أيام، أو لا، وروي عن جماعة من الصحابة، وأما بالنسبة لما جاء من آثار عن الصحابة معارضة لهذا القول فهي مخالفة للسنة ولظاهر القرآن في إباحة القصر لكل من ضرب في الأرض، ولا دليل علىٰ التقدير بزمن[١].

ومما استدلوا به من السنة: حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**»[٢]. وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل علىٰ أن المسافر يجوز له قصر الصلاة في السفر، طويلًا كان أم قصيرًا، لأن كلمة المسافر اسم جنس؛ فتشمل كل مسافر[٣].

وكذلك الآية السابقة مطلقة، فتشمل قصر الصلاة في كل ضرب في الأرض، وليس فيها تقييد بمسافة أو بزمن.

مسافة القصر

وثبت بالسنة القصر في مسافة بريد، فعلم أن في الأسفار ما قد يكون بريدًا، وأدنىٰ ما يسمىٰ سفرًا في كلام الشارع البريد، وأما ما دون البريد كالميل، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان يأتي قباء كل سبت، وكان يأتيه راكبًا وماشيًا[٤]، وكانت قباء تبعد من المدينة أكثر من ميل، ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون إلىٰ النبي ﷺ بالمدينة، ولم يقصر ﷺ الصلاة، ولا هم كذلك، وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ ولا يقصرون الصلاة، ومن المعلوم أن الجمعة علىٰ من سمع النداء، والنداء قد يسمع من فرسخ، وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبيح له القصر[٥].

---

(١) انظر: (المغني ٢/ ١٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩) من حديث أنس ﷺ، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٦٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: (١١٩١)، مسلم: (١٣٩٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٤٨).

جواز الجمع واستحباب القصر

والجمع بين الصلاتين رخصة من رخص السفر، ودل علىٰ أن للمسافر رخصة الجمع بين الصلاتين: ما صح عن معاذ رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، (فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخَّر الصلاة يومًا ثم خرج فصلىٰ الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلىٰ المغرب والعشاء جميعًا)(١).

ويسن للمسافر القصر، ولا يجب، ويجوز له الإتمام، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

وقد دل القرآن والسنة علىٰ سنية القصر دون وجوبه:

أما القرآن: فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]. فظاهر الآية يدل علىٰ إباحة القصر للمسافر؛ لأن رفع الجناح وهو الإثم يقتضي الإباحة، فدلت الآية علىٰ أن المسافر مخير بين القصر والإتمام.

وأما السنة: فحديث يعلىٰ ابن أمية رضي الله عنه وفيه: أن رسول الله ﷺ قال في القصر: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»(٣).

فإخبار النبي ﷺ عن القصر بأنه صدقة، وترغيبه في قبولها من غير إيجاب، فيه دليل علىٰ سنية القصر؛ لأنه لا يجب علىٰ المتصدق عليه قبول الصدقة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (٥٨٧) من حديث معاذ رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: حاشية البناني (٢/ ٣٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨)، المجموع (٤/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦) من حديث يعلىٰ بن أمية رضي الله عنه.

[صَلَاةِ اَلْخَوْفِ]

وَتَجُوزُ صَلَاةُ اَلْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ.

فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النبي ﷺ يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ: (أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ اِنْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ اَلطَّائِفَةُ اَلْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثمّ سلم بهم) متفق عليه.

وَإِذَا اِشْتَدَّ اَلْخَوْفُ: صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى اَلْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه.



الشرح

هذه صلاة الخوف وهي أحد أنواع صلاة أهل الأعذار؛ وذلك لأنه خفف عن أهلها في الصلاة وعذروا فيما يلزم غيرهم.

حكم صلاة الخوف

قوله: **(وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي ﷺ).**

صلاة الخوف جائزة؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، ولما ثبت ذلك من فعله ﷺ وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك، وسيأتي ذكر الأدلة عليها.

وكانت في زمن النبي ﷺ مشروعة لكل أهل عصره سواء معه ﷺ أو منفردين عنه، واستمرت شريعتها إلىٰ الآن، وهي مستمرة إلىٰ آخر الزمان، وعلىٰ هذا عموم الفقهاء.

وقد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والقياس علىٰ جواز صلاة الخوف:

أما القرآن: ففي قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ الآية [النساء:١٠٢]، وستأتي كاملة في ذكر صفات الخوف.

ففي الآية أمر النبي ﷺ بصلاة الخوف، والخطاب له خطاب لأمته، كما هو معلوم ومقرر في الأصول.

وأما السنة: فستأتي الأحاديث الدالة علىٰ ذلك عند ذكر صفة صلاة الخوف من فعل النبي ﷺ، ولم يرد ما ينسخ ذلك، أو يدل علىٰ خصوصيته بزمن النبي ﷺ، والأصل عدم الخصوصية.

وأما الإجماع: فقد ثبتت صلاة الخوف بإجماع الصحابة رضي الله عنهم[(١)]، فهي جائزة بالإجماع إلا ما حكي عن بعضهم أنها لا تجوز، بل يجب تأخير الصلاة حتىٰ يزول الخوف كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، وهذا غلط؛ فإنه قد يموت وتبقىٰ في ذمته، وقصة الخندق منسوخة؛ فإنها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف[(٢)].

وأما القياس: فالقياس علىٰ إيماء المريض ونحوه، وذلك أنه إذا كان قد أُذن للمريض بأن يصلي ولو بالإيماء؛ لما تقتضيه مصلحته الخاصة، فمن باب أولىٰ جوازها عندما يقتضي ذلك مصلحة الأمة العامة.

صفة صلاة الخوف

قوله: (**فمنها: حديث صالح بن خوَّات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صلت معه وِجَاهَ العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثمّ ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثمّ انصرفوا وصفوا وِجَاه العدو، وجاءت**

---

(١) يقول الإمام النووي رحمه الله: (بإجماع الصحابة؛ فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة، وممن صلاها: علي بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها، وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون، ومنهم سعد بن أبي وقاص، وأبو موسىٰ الأشعري، وعبد الرحمن بن سمرة، وحذيفة، وسعيد بن العاص، وغيرهم) (المجموع ٤/ ٤٠٥).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٤٣٣).

الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثمّ ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثمّ سلَّم بهم» متفق عليه[(١)].

صلاة الخوف تصح علىٰ أي صفة وردت عن النبي ﷺ، وذلك يختلف باختلاف أحوال القتال، وما تقتضيه المعركة، ولهذا تعددت صفات صلاتها.

فمن تلك الصفات التي وردت:

١) الصفة التي جاءت في حديث صالح بن خوَّات، وقد اقتصر عليها المؤلف؛ لكونها أشهر الصفات؛ إذ هي موافقة لما جاء في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٠٢].

وجاءت هذه الصفة أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صلىٰ النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدىٰ الطائفتين ركعة وسجدتين، والأخرىٰ مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين علىٰ العدو، وجاء أولئك فصلىٰ بهم ركعة ثم سلم، ثم قضىٰ هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة)[(٢)].

وتأتي الحاجة لهذه الصفة عندما يكون العدو في غير اتجاه القبلة، فيضطر الإمام إلىٰ قسم الناس إلىٰ قسمين، قسم يكون مرابطًا في اتجاه العدو، وقسم يصلي معه.

وصفة هذه الصلاة: أن يقسم الأمير جيشه إلىٰ فريقين، فيصلي بالفريق الأول ركعة، ثم يقوم إلىٰ الركعة الثانية ويظل واقفًا، ويتم الفريق الأول صلاتهم لأنفسهم منفردين منفصلين عنه كما لو كانوا مسبوقين، ثم يذهبون ليقفوا في مكان الفريق

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) من حديث صالح بن خوات رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الثاني، والإمام لا يزال قائمًا في الركعة الثانية، وتأتي الطائفة الثانية التي لم تصلِّ، فتكبر مع الإمام، فيصلي بهم الإمام، ثم يجلس للتشهد، ويقومون فيتموا لأنفسهم وهو لا يزال جالسًا في التشهد، إلىٰ أن يجلسوا معه، فيسلم بهم.

٢) الصفة التي وردت في حديث جابر ﷺ[١]، وهي ثاني أشهر الصفات الواردة في السنة.

وصفة هذه الصلاة: أن يصلي الإمام بهم جميعًا، ثم يركع، ثم يقوم ويقومون جميعًا، ثم يسجد الإمام ويسجد الصف المقدم فقط، ويبقىٰ الثاني واقفًا في اتجاه العدو إلىٰ أن يرفع الإمام والصف المقدم من السجود، فيسجد بعد ذلك الصف الثاني، بحيث لا يغيب نظر فريق منهم عن العدو، ثم إذا سجد الصف الثاني سجدتين، وأدركوا الإمام وهو قائم تراجع الصف الأول إلىٰ الخلف، وتقدم الصف الثاني إلىٰ الأمام، فيفعلون كما فعلوا في الركعة الأولىٰ، فيركع بهم جميعًا، ثم يقوم بهم، ثم يسجد، ويسجد معه الصف المقدم فقط، ويبقىٰ الصف الثاني واقفًا، ثم إذا قام من السجود للتشهد؛ سجد الصف الثاني معه، ثم جلسوا جميعًا للتشهد، وسلم بهم جميعًا.

ففي هذه الصفة الثانية كلهم يصلون مع الإمام؛ لأن العدو في مواجهتهم، وهو في اتجاه القبلة أيضًا، فلا يحتاج الإمام إلىٰ قسمتهم فريقين.

---

(١) ونص الحديث عن جابر ﷺ قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضي النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولىٰ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلم ﷺ وسلمنا جميعًا) أخرجه مسلم (٨٤٠).

صفة الصلاة في شدة الخوف

قوله: (وإذا اشتد الخوف صلوا رجالًا وركبانًا إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود).

هذه الصفة تكون في أشد الخوف، حين لا يستطيع المسلمون أن يصلوا جماعة علىٰ إمام واحد، بل لا يستطيعون أن يصلوها فرادىٰ بأمان وأداء للأركان، فيصلون راجلين وراكبين بحسب القدرة، وهذه الصفة وردت في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩].

وهنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقل عدد لركعات صلاة الخوف:

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة صلاة الخوف صلاة ركعة واحدة للمأموم، والصحيح: أن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات، بل إن كان في الحضر صلاها أربعًا، وإن كان في السفر صلاها ركعتين، ويستوي الإمام والمأموم في ذلك، وهو قول كافة الفقهاء، وقيل: يصلي الإمام ركعتين، والمأموم يصلي ركعة، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فلا تأثير للخوف علىٰ عدد الركعات، وهذا قول سائر أهل العلم من علماء الأمصار، لا يجيزونها ركعة، والذي قال منهم بذلك، إنما جعلها عند شدة القتال، وأكثر الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ لم يُنقِص رواتها عن ركعتين، وأما حديث ابن عباس، فابن عباس لم يكن ممن يحضر النبي ﷺ في غزواته، ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي ﷺ أولىٰ[1].

المسألة الثانية: صلاة الخوف في الحضر:

الظاهر أن صلاة الخوف لا تختص بحالة السفر، بل يجوز فعلها في الحضر أيضًا، إلا أن الأحاديث الواردة في صلاة الخوف كلها كانت في السفر، وأما قوله

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٠٨).

تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠١]، فالآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقُيِّد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران؛ أبيح القصران، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفىٰ الأمران، فكانوا آمنين مقيمين؛ انتفىٰ القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة.

وإن وجد أحد السببين، ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة؛ قصرت الأركان، واستوفي العدد، وإن وجد السفر والأمن؛ قصر العدد واستوفيت الأركان[١].

المسألة الثالثة: حكم الجمع في الخوف:

المذهب عند الحنابلة أنه يجوز الجمع للخوف، كما دل علىٰ ذلك مفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر)، فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: (أراد ألا يحرج أمته)[٢]، ففي قوله: (من غير خوف): يدل علىٰ جواز الجمع للخوف[٣].

بل القياس يقتضيه؛ إذ الجمع له ميزان، وهو المشقة، فإذا شق علىٰ الإنسان أن يفرد كل صلاة في وقتها، فله الجمع، كما سبق معنا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي يدل علىٰ أن مدار الجمع علىٰ الحرج والمشقة، فيجوز للخائفين الجمع ولو بقوا علىٰ ذلك عدة سنوات ما دامت المشقة موجودة[٤].

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قال شيخ الإسلام عن حديث ابن عباس: (يدل ذلك علىٰ الجمع للخوف والمطر) (مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٨٣).

(٤) انظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (١٥/ ٢٣٤).

قوله: **(وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره، قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه[1])**.

تجوز صلاة الخوف عند كل خوف، سواء كان من عدو ظالم كافر، أو باغٍ من المسلمين، أو من سيل، أو من نار، أو من سبع، أو من غير ذلك؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا دليل عام، وكذلك الحديث الذي ذكره المؤلف: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

والدليل الخاص: هو قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، فقوله: ﴿خِفْتُمْ﴾ جاءت مطلقة دون قيد، فتشمل كل خوف.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

بَابُ صَلَاةِ اَلْجُمْعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ اَلْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ اَلْجُمْعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ.
ومن شروطها: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا، وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

الشرح

حكم صلاة الجمعة

صلاة الجمعة من آكد فروض الأعيان، وأهم الصلوات وأعظمها قدرًا، والأدلة علىٰ وجوبها شهيرة كثيرة، ومنها:

قول الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، والأمر بالسعي إليها يدل علىٰ وجوبها.

وحديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول علىٰ أعواد منبره: «**لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنَّ الله علىٰ قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين**»[١].

وأما الإجماع، فقد حكاه غير واحد من العلماء[٢].

شروط وجوب الجمعة

قوله: (كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة).

الجمعة إنما تلزم الذكر الحر المكلف -البالغ العاقل- المقيم، وبالتالي، فالجمعة لا تلزم أربعة أشخاص، وهم:

١) **المرأة**: فقد أجمع العلماء علىٰ أنه لا جمعة علىٰ النساء[٣]؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال؛ ولذلك لا تجب عليها جماعة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.
(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ٤١).
(٣) انظر: المرجع السابق (ص: ٤٠).
(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٥٠).

كما دل عليه: حديث طارق بن شهاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض**»[١].

٢) **العبد**: فلا تجب الجمعة علىٰ العبد، وهو قول الأئمة الأربعة[٢]، وقوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية القول بوجوبها علىٰ العبد[٣].

واستدل الجمهور بالسنة والنظر:

أما السنة: فاستدلوا بحديث طارق بن شهاب ﷺ السابق.

وأما النظر، فمن وجهين:

الأول: أن العبد مملوك المنفعة، محبوس علىٰ السيد؛ فأشبه المحبوس بالدَّين.

والثاني: أنها لو وجبت عليه؛ لجاز له المضي إليها من غير إذن سيده، ولم يكن لسيده منعه منها، كسائر الفرائض[٤].

٣) **الصبي**: فلا تجب الجمعة علىٰ الصبيان؛ لأن البلوغ من شرائط التكليف، وقد نُقل الإجماع علىٰ أن الجمعة لا تجب علىٰ من كان دون البلوغ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وقال أبو داود: (طارق بن شهاب رأىٰ النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٦٠): (وصححه غير واحد، وهو مرسل صحابي، وهو مقبول علىٰ الراجح)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٣٢).

(٢) قال ابن هبيرة ﷺ: (اتفقوا علىٰ أن الجمعة لا تجب علىٰ صبي، ولا عبد، ولا مسافر، ولا امرأة، إلا رواية عن أحمد في العبد خاصة)، ويعني بذلك اتفاق الأئمة الأربعة (اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٥٢).

(٣) يقول شيخ الإسلام: (وجوبها علىٰ العبد قوي إما مطلقًا، وإمَّا إذا أذن له سيده) (مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ١٨٤).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٥١).

(٥) انظر: الإجماع (ص: ٤٠). إلا أن هناك رواية عن أحمد -خلافا للمذهب- في وجوبها علىٰ الصبي المميز؛ بناء علىٰ تكليفه، ولا معوَّل علىٰ هذه الرواية. انظر: المغني (٢/ ٢٤٣).

واستدل الجمهور بثلاثة أدلة من السنة، يمكن تقسيمها علىٰ قسمين:

القسم الأول: الدليل العام: وهو حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتىٰ يفيق، وعن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ**»[١].

القسم الثاني: الدليل الخاص، وهو علىٰ نوعين:

١) **دليل المنطوق**: وهو في حديث طارق بن شهاب ﷺ السابق أن رسول الله ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض**»[٢].

٢) **دليل المفهوم**: وهو في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**»[٣]، فمفهوم هذا الحديث أن الجمعة لا تجب علىٰ الصبي؛ لأن الغسل إنما يجب علىٰ من يحضر الجمعة.

٣) **المسافر**: لا تجب الجمعة علىٰ المسافرين[٤]، وحكي إجماعًا[٥].

والخلفاء الراشدون ﷺ، كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصلِّ أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٥)، الترمذي (١٤٢٣)، وقال: (حسن غريب)، والنسائي (٧٣٤٦)، وابن ماجه (٢٠٤٢) من حديث علي ﷺ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٩٤٠)، والألباني في الإرواء (٢٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) قال ابن قدامة ﷺ: (أما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك؛ قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي) (المغني ٢/ ٢٥٠).

(٥) قال ابن رشد ﷺ: (وأما شرط الاستيطان، فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه؛ لاتفاقهم علىٰ أن الجمعة لا تجب علىٰ المسافر) (بداية المجتهد ١/ ١٦٩).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٢٥٠).

ومن أدلتهم علىٰ ذلك: حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج: (أن النبي ﷺ لما وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذن بلال، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر)[١]، ففي هذا الحديث دليل علىٰ أن النبي ﷺ صلىٰ يوم الجمعة ظهرًا، ولم يصلِّ الجمعة؛ لأنه كان مسافرًا.

قال: **(إذا كان مستوطنًا ببناء)**.

من شروط الجمعة أن يكون الرجل الحر مستوطنًا، أي ليس مسافرًا ولا مقيمًا، وذلك أن الفقهاء يقسمون الناس بهذا الاعتبار إلىٰ مستوطن، ومسافر، ومقيم، فهي ثلاثة أقسام:

فالمستوطن: هو الذي اتخذ من البلدة وطنًا له ومقرًّا[٢].

وأما المقيم: فهو الذي أقام في البلد ولم يرد استيطانه، كطالب العلم، أو العامل، ونحوهم.

والمسافر: هو الذي سافر إلىٰ بلد ما، دون أن يعزم علىٰ إقامة فيها لفترة.

وقوله: (ببناء): أخرج من كان يعيش في غير بناء، كمن كان يعيش في الخيام ونحوها[٣].

والراجح -والله أعلم- ما اختاره شيخ الإسلام من أن الجمعة تجب علىٰ من أقام في غير بناء، كالخيام، وبيوت الشعر، والقصب، والجريد، وغير ذلك، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد[٤]، ولكن يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية، بمعنىٰ أنهم لا يظعنون عن المكان لا شتاءً ولا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (و ط ن) (٢/ ٦٦٤).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله: (فأما القرية فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت به العادة ببنائها به، من حجر، أو طين، أو لبن، أو قصب، أو شجر، ونحوه، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر، فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم؛ لأن ذلك لم ينصب للاستيطان غالبًا) (المغني ٢/ ١٧١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤)، الإنصاف (٢/ ٣٦٥)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٥٤ - ٣٥٥).

صيفًا، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في سقوط الجمعة، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام، والحلل الذين يتتبعون في الغالب مواقع القطر، ويتنقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم، إذا انتقلوا، فكل من كان مستوطنًا لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرىٰ[١].

وقت صلاة الجمعة

قوله: (ومن شروطها: فعلها في وقتها).

من شروط الجمعة: أن تفعل في وقتها، وذلك لأن صلاة الجمعة من الصلوات المفروضة، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وصلاة الجمعة كبقية الصلوات، فيشترط لها ما يشترط للصلوات[٢].

والعلماء متفقون علىٰ أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبل الزوال.

فالجمهور يرون أن وقت الجمعة يبدأ من زوال الشمس حتىٰ آخر وقت الظهر، ولا يصح قبلها بحال؛ لأن وقتها كوقت الظهر[٣].

ومما استدلوا به من السنة: حديث أنس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)[٤].

وحديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (كنا نجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء)[٥].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٦٦).

(٢) المغني (٢/ ١٤٤).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٤٢)، شرح الخرشي (٢/ ٧٣)، المجموع (٤/ ٥١١). قال النووي ﷺ: (هذا هو المعروف من فعل السلف والخلف؛ قال الشافعي: صلىٰ النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال...، فعمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلونها إلا بعد الزوال) (المجموع ٤/ ٥١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٤) من حديث أنس ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٠) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

والمذهب عند الحنابلة: أن صلاة الجمعة تصح ابتداء من ارتفاع الشمس إلىٰ وقت العصر(١).

واستدلوا علىٰ ذلك بالسنة والإجماع العملي من الصحابة:

أما السنة: ففي أحاديث، منها:

١) حديث سهل بن سعد ﷺ قال: (ما كنا نقيل ولا نتغدىٰ إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ)(٢). وجه الدلالة: أن الغداء والقيلولة عندهم كان محلهما قبل الزوال، فدل الحديث علىٰ أنهم كانوا يصلون الجمعة قبلهما(٣).

٢) حديث جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلىٰ جمالنا فنريحها حين تزول الشمس)(٤).

٣) حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به)(٥). وجه الدلالة: أن صلاتهم كانت قبل الزوال؛ لأنها لو كانت بعده لما انصرفوا إلا وللحيطان ظل يستظل به(٦).

وأما الإجماع: فعن عبد الله بن سيدان قال: (شهدت الخطبة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب، فكانت صلاته

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٣) الشرح الكبير (١/ ٤٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٨) من حديث جابر ﷺ. قال الشوكاني ﷺ: (وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب؛ فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم يذهبون إلىٰ جمالهم فيريحونها عند الزوال، ولا مُلجئ إلىٰ التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور، واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلىٰ الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله. وقد أغرب ابن العربي فنقل الإجماع علىٰ أنها لا تجب حتىٰ تزول الشمس، إلا ما نقل عن أحمد، وهو مردود؛ فإنه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد) (نيل الأوطار ٣/ ٣١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٦١).

وخطبته إلىٰ أن أقول: قد ينتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان بن عفان، فكانت صلاته وخطبته إلىٰ أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره)[١].

وناقش الحنابلة الأحاديث التي استدل بها الجمهور: بأنها تدل علىٰ أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه حينها وأنه الأفضل والأولىٰ، وأحاديثنا تدل علىٰ جواز فعلها قبل الزوال، ولا تنافي بينهما[٢].

والراجح -والله أعلم- هو أن صلاة الجمعة تصح قبل الزوال ولكن بوقت يسير، كساعة فما دونها، وفي هذا القول يتم الجمع بين الأحاديث المتعارضة[٣].

قوله: (وأن تكون بقرية).

هذا أيضًا من الشروط التي تشترط لصحة صلاة الجمعة، وهو أن يكون العدد الذي تصح به الجمعة مستوطنين بقرية، وقد سبق تفصيل الكلام علىٰ شرط الاستيطان، وأن الراجح أنه لا يشترط أن يكون ببناء، بل العبرة بالاستقرار في مكانٍ ما لا يرحلون عنه لا شتاء ولا صيفًا، فإذا كانوا من أهل البوادي الذين يرتحلون يتتبعون مواطن القطر، أو الرعي، ونحو ذلك، فليس عليهم جمعة.

---

(١) قال ابن قدامة: (وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال) (المغني ٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٠٩).

(٣) يقول ابن قدامة ﷺ: (وأما في أول النهار: فالصحيح أنها لا تجوز؛ لما ذكره أكثر أهل العلم، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه أنهم صلوها في أول النهار، ولأن مقتضىٰ الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة؛ فلم يجز تقديمها عليها، والله أعلم) (المرجع السابق).

حكم خطبتي الجمعة

قال: (وأن يتقدمها خطبتان).

من الشروط التي تشترط لصحة صلاة الجمعة أن يتقدمها خطبتان، وقد اتفق الفقهاء علىٰ أن الإمام لو لم يخطب بالناس لم يصلوا إلا أربعًا، إلا خلافًا كان في الصدر الأول[١].

واستدلوا علىٰ ذلك: بقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، فقالوا: الذكر هو الخطبة[٢]، وعليه: فإذا لم توجد الخطبة، فلا جُمعة.

كما أن النبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣].

(١) قال ابن قدامة ﷺ: (الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها، كذلك قال عطاء، والنخعي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن، قال: تجزئهم جميعهم، خطب الإمام أو لم يخطب) (المغني ٢/ ٢٥٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

وهنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط خطبتين:

يشترط للجمعة خطبتان، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد[1].

ودلت السنة والنظر على اشتراط الخطبتين:

أما السنة: فإن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، كما في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة، وقد قال النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2].

ونص حديث ابن عمر ﭬ: (كان ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس)[3].

وحديث جابر بن سمرة ﭬ قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا)[4].

وأما النظر: فلأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين[5].

المسألة الثانية: شروط الخطبة:

يذكر الحنابلة شروطًا للخطبة، لا تصح الخطبة بدونها، وهذه الشروط التي ذكروها كلها لا دليل عليها، بل هي مرجوحة، ولم يأت عن النبي ﷺ ما يوجب مثل هذه الشروط، وهذه الشروط هي:

١) البداءة في الخطبة بحمد الله تعالى.

---

(١) انظر: شرح الخرشي (٥/ ١٧٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٤٩)، المغني (٢/ ١٥١)، وقال الحنفية: الخطبتان سنة، ويجزئ خطبة واحدة، وهو رواية عن أحمد (تبيين الحقائق ١/ ٢٢٠).

(٢) المغني (٢/ ١٥١).

(٣) أخرجه النسائي (٣/ ١٠٩) من حديث عبد الله بن عمر ﭬ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/ ١٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة ﭬ.

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٥١).

٢) الصلاة فيها علىٰ النبي ﷺ مع ذكر اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته التي تختص به دون غيره.

٣) أن يذكر فيها آية كاملة، فإن لم يقرأ آية كاملة؛ لم تصح الخطبة.

٤) أن يوصيهم بتقوىٰ الله تعالىٰ، ويجزئ أن يأتي بمعنىٰ التقوىٰ، بأن يقول مثلًا: يا أيها الناس افعلوا أوامر الله، واتركوا نواهيه، ونحو ذلك[١].

والراجح -والله أعلم- أن هذه الشروط مستحبة، وليست واجبة، وذلك لعدم ثبوت ما يدل علىٰ الركنية، وإنما الذي ثبت مجرد أفعال، وهي لا تدل علىٰ الركنية، وهذا هو قول الحنفية، والمالكية، واختاره ابن تيمية[٢].

فيكفي كل كلام فيه وعظ وإرشاد للخير وتحذير من الشر، فكل كلام فيه ذكرٌ لله تعالىٰ، ووعظ للناس وتذكير في أمر من الأمور، فهو الواجب دون ما سواه؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس)[٣].

فالمقصود من الخطبة هو تذكير الناس.

المسألة الثالثة: العدد المشترط لوجوب الجمعة:

الجمعة لا تصح إلا جماعة إجماعًا، ولا خلاف بين العلماء في أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة[٤]؛ لحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه السابق: «**الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم في جماعة...**»[٥].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٨٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: سبل السلام (٢/ ٨٠).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٠٧).

وقد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة علىٰ خمسة عشر مذهبًا[١]، والمذهب عند الحنابلة أنه يشترط حضور أربعين رجلًا ممن تصح بهم الجمعة، فإذا نقصوا عن الأربعين -ولو أثناء الخطبة-؛ صلوها ظهرًا[٢].

والراجح -والله أعلم- أنه لا يشترط أربعون، ولا غير ذلك، وإنما الراجح في العدد المعتبر للجمعة: ثلاثة، وهو إمام ورجلان معه، فإذا حضر الإمام، ورجلان صحت الجمعة؛ لعموم أدلة الجماعة ولعدم صحة ما زاد عن ذلك.

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٢٣). وقد قال عبد الحق الإشبيلي: (إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث)، وكذلك قال السيوطي: (لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص) (نيل الأوطار ٣/ ٢٤٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٧٨).

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ: اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) رواه مسلم[١].

وفي لفظ: (كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثمّ يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته)، وفي رواية: (مَنْ يَهْدِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ)[٢].

وقال: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رواه مسلم.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى اَلنَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ اَلْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ اَلْخُطْبَةَ اَلثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُقَامُ اَلصَّلَاةُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ فِي اَلْأُولَى بِ(سَبِّحْ)، وَفِي اَلثَّانِيَةِ بِ(اَلْغَاشِيَةِ)، أَوْ بِ (اَلْجُمْعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى اَلْجُمْعَةَ أَنْ: يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا، وَفِي اَلصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه.



صفة خطبتي الجمعة

يذكر المؤلف هنا صفة الخطبتين، وما يتعلق بهيئة الخطيب، فبين أنه يستحب للخطيب أن يرفع صوته في خطبة الجمعة، ويبالغ في ذلك.

وأما رفع الصوت بها زيادة علىٰ القدر الواجب، فقد قال النووي ﷺ عن حديث جابر ﷺ السابق: (يستدل به علىٰ أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه)[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٥٥).

فيسن رفع الصوت بالخطبة حسب الطاقة، ومما يدل علىٰ ذلك أيضًا: حديث النعمان بن بشير ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «**أنذرتكم النار، أنذرتكم النار، أنذرتكم النار**»، حتىٰ لو أن رجلًا كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا، قال: حتىٰ وقعت خميصة كانت علىٰ عاتقه عند رجليه[١].

قوله: («**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه» رواه مسلم**[٢]).

مَئِنَّة: أي علامة، فتقصير الخطبة مما يعرف به فقه الخطيب.

ففي هذا الحديث دليل علىٰ استحباب تقصير الخطبة، ولكن يكون قصرها معتدلًا، ولا يبالغ في تقصيرها بحيث يمحقها[٣].

وإذا احتاج إلىٰ الإطالة أحيانًا لأمر عارض، فإنه يطيل؛ لأن الحاجة كثيرًا ما تدعو إلىٰ ذلك.

كما أن من السنة تقصير الخطبة الثانية أكثر من الأولىٰ، كما هو مذهب المالكية، والحنابلة[٤].

وقد دل علىٰ استحباب تقصير الخطبة السنة والإجماع والنظر:

أما السنة: فحديث عمار بن ياسر ﵁ الذي ذكره المؤلف، وهناك أحاديث أخرىٰ تدل علىٰ ذلك، منها: حديث جابر بن سمرة ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات)[٥].

وأما الإجماع: فلا خلاف فيه بين العلماء[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٨) من حديث النعمان بن بشير ﵄، وصححه ابن حبان (٢/ ٤١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٧): (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار ﵄.

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٥٢٩).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٢/ ١٦٦)، المبدع (٢/ ١٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٠٧) من حديث جابر بن سمرة ﵄، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٧٠): (حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٧٠).

وأما النظر: فلأن إطالة الخطبة تؤدي إلىٰ ملل الناس، وتشتيت الموعظة عليهم، فيسن تقصيرها حتىٰ لا يحصل ذلك[١].

حكم الخطبة على منبر

قوله: **(ويستحب أن يخطب على منبر)**.

الخطبة علىٰ منبر مستحبة، والسنة أن يكون ثلاث درجات -إن أمكن-، فإن كانت الحاجة داعية لأكثر من ذلك، فلا بأس.

وقد دل علىٰ استحباب أن تكون الخطبة علىٰ منبر: السنة، والإجماع:

أما السنة: فعن سهل بن سعد ﵁ قال: أرسل رسول الله ﷺ إلىٰ امرأة: «**انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها**» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوُضعت هذا الموضع[٢].

وأما الإجماع: نقله غير واحد كالنووي[٣] وقال ابن مفلح: (واتخاذه سنة مجمع عليها)[٤].

ودلت السنة كذلك علىٰ استحباب أن يكون ثلاث درجات: كما حديث سهل ﵁ أن منبر النبي ﷺ كان كذلك[٥].

قوله: **(فإذا صعد أقبل على الناس فسلَّم عليهم ثم يجلس ويؤذن المؤذن)**.

ومن السنة أيضًا: أن يخطب الخطيب وهو مستقبل للناس، ومستدبر للقبلة.

وذلك لتواتر ذلك من فعل النبي ﷺ، وتواطؤ عمل المسلمين عليه، ولا يجب استقبال الناس؛ لأن المقصود هو سماع الخطبة، وهو حاصل مع استدبار الخطيب، كالأذان، فإن من سننه استقبال القبلة، ويجزئ مع استدبارها[٦].

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٥٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد ﵁.

(٣) قال النوويُّ: (أجمَع العلماءُ علىٰ أنَّه يُستحَبُّ كون الخُطبة علىٰ مِنبر؛ للأحاديثِ الصحيحة التي أشَرْنا إليها) (انظر: المجموع ٤/ ٥٢٧).

(٤) المبدع (٢/ ١٦١).

(٥) الشرح الكبير (٥/ ٢٣٥). ونقل ابن قاسم ﵀ الإجماع عليه في حاشية الروض (٢/ ٤٥٢).

(٦) انظر: المبدع (٢/ ١٦٣).

حكم الخطبة قائمًا

قال: (ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس، ثم يحطب الخطبة الثانية).

يسن أن يخطب قائمًا، وهو قول جمهور العلماء[١]، خلافًا للشافعي[٢].

ودل علىٰ ذلك حديثان:

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس)[٣].

والثاني: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا)[٤].

ودل علىٰ عدم الوجوب: أن هذه مجرد أفعال من النبي ﷺ، وهي لا تفيد إلا الندب فقط.

قوله: (ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية).

الجلوس بين الخطبتين سنة، عند جمهور الفقهاء[٥].

وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه المتقدمين وفيهما أن هذه مجرد أفعال من النبي ﷺ، وغاية ما تفيد الندب فقط.

أحكام صلاة الجمعة

قوله: (ثم تقام الصلاة فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى سبح، وفي الثانية بالغاشية، أو بالجمعة والمنافقين).

في كلام المؤلف ثلاث مسائل:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، النوادر والزيادات (١/ ٤٧١)، كشاف القناع (٣/ ٣٥٤)، قال النووي رحمه الله: (وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: تصح قاعدًا مع القدرة؛ قالوا: والقيام سنة، وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم، وبه قال جمهور العلماء) (المجموع ٤/ ٥١٥).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٥١٤).

(٣) أخرجه النسائي (٣/ ١٠٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/ ١٠٩).

(٤) سبق تخريجه ص (٣١٤).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/ ١٥٩)، التاج والإكليل (٢/ ٥٢٨)، نهاية المطلب (٢/ ٥٤١)، المغني (٢/ ٢٢٧) خلافًا للشافعية مستدلًا بفعل النبي ﷺ.

المسألة الأولى: عدد ركعات صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان فقط، ومن فاتته الجمعة فعليه أن يصلي أربعًا، أي يصلي صلاة الظهر، وفوات الجمعة يتحقق بعدم إدراك الركوع من الركعة الثانية من الجمعة.

وفي حديث عمر ﵁ قال: (صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحىٰ ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر علىٰ لسان محمد ﷺ)(١).

المسألة الثانية: الجهر في صلاة الجمعة:

ويسن أن يقرأ الإمام جهرًا في صلاة الجمعة، ولا يجب ذلك، فلو قرأ فيها سرًّا؛ صحت الصلاة.

وفي حديث ابن عباس ﵄: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين)(٢).

المسألة الثالثة: ما يسن قراءته في صلاة الجمعة:

السنة أن يقرأ في الركعة الأولىٰ من صلاة الجمعة بعد قراءة الفاتحة بأحد أمرين:

الأول: أن يقرأ فيهما بـ(سبح) في الأولىٰ، و(الغاشية) في الثانية.

كما دل علىٰ ذلك حديث النعمان بن بشير ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾)(٣).

والثاني: أن يقرأ فيهما بسورة (الجمعة) في الأولىٰ، وفي الثانية بسورة (المنافقون).

كما دل علىٰ ذلك حديث ابن عباس ﵄ السابق في الفقرة السابقة.

---

(١) أخرجه النسائي (١٢٣٩)، وابن ماجه (١٠٦٣) من حديث عمر ﵁، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١/ ٤٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٠) من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير ﵁.

ما يسن يوم الجمعة

قال: (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويبكر إليها).

يستحب لمن أتىٰ الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب، ولا خلاف في استحباب ذلك، وفيه آثار كثيرة صحيحة ستأتي، وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم[١].

وقد حُكي وجوبه عن طائفة من السلف، وهو رواية في مذهب أحمد لمن تلزمه الجمعة، وهو من المفردات، لكنه لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقًا[٢].

أما استحباب الغسل فأدلته كثيرة، ومنها:

١) حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[٣].

٢) حديث ابن عمر ﷺ قال: (أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ [هو عثمان بن عفان ﷺ]، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلىٰ أهلي حتىٰ سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضًا!، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل)[٤].

وأما أدلة التطيب: فمنها حديث سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل**

---

(١) قال الترمذي: (والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة) (سنن الترمذي ٢/ ٣٧٠). ونقل ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٧٩) الإجماع علىٰ عدم وجوبه.

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وقال: (حسن)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١) من حديث سمرة بن جندب ﷺ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٨٤): (حديث حسن، وكذا قال الترمذي، يوافقه النووي. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وقواه البيهقي لكثرة طرقه).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

رجل يوم الجمعة، ويتطهّر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يُفرّق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ»[(١)].

وأما دليل لبس أحسن ثيابه: فحديث أبي ذر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل، ثم لبس من صالح ثيابه، ثم مسَّ من دهن بيته ما كتب، أو من طيبه، ثم لم يفرق بين اثنين كفر الله عنه ما بينه وبين الجمعة**»[(٢)]، وقد انعقد الإجماع علىٰ استحباب التطيب ولبس أحسن الثياب[(٣)].

قوله: (ويبكر إليها) من سنن الجمعة التبكير إليها، والأفضل أن يبكر إلىٰ الصلاة في الساعة الأولىٰ، وكلما كان أبكر كان أولىٰ وأفضل.

ودل علىٰ سنية التبكير: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية؛ فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة؛ فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة؛ فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة؛ فكأنما قرب بيضة**»[(٤)].

حكم الكلام وقت الخطبة

قال: (وفي الصحيحين: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة -والإمام يخطب- فقد لغوت»).

اللغو هو الكلام الملغي الساقط الذي لا قيمة له، والمراد هنا: بطلان أجر الجمعة، وقد قرر جمهور العلماء أن الكلام أثناء خطبة الخطيب حرام لمن كان يسمعها، والواجب هو الإنصات للخطبة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠) من حديث أبي ذر ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١١٠٠٩).

(٣) المغني (٢/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٦١).

ودليلهم علىٰ ذلك: الحديث الذي ذكره المؤلف: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة -والإمام يخطب- فقد لغوت**»(١)، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام أثناء الخطبة؛ لأنه إذا كان قد جاء النهي عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها، فمن باب أولىٰ ما سواه من الكلام.

إلا أنه يُستثنىٰ من ذلك الكلام مع الخطيب للمصلحة، كما دل عليه حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: (أصابت الناس سَنَةٌ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فبينما رسول الله ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال؛ فادعُ الله لنا، فرفع يديه)(٢).

كما يُستثنىٰ أيضًا التأمين سرًّا، والصلاة علىٰ النبي ﷺ سرًا(٣).

حكم صلاة تحية المسجد وقت الخطبة

قوله: (**ودخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يحطب فقال: «صليت؟» قال: «لا، قال: قم فصلِّ ركعتين» متفق عليه**)(٤).

في الحديث دليل علىٰ تأكيد استحباب صلاة تحية المسجد، وذلك أنه مع كون الخطبة قائمة، إلا أن النبي ﷺ أمر ذلك الرجل بأن يقوم ويصلي، مما يؤكد علىٰ تأكيد سنية تحية المسجد، بل ذهب بعض الفقهاء إلىٰ وجوبها.

وفي رواية لمسلم للحديث السابق: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فليصل ركعتين، وليتجوَّز فيهما**»(٥)، فالسنة ألا يطيل الإنسان فيهما، بل يتجوز فيهما؛ ليتفرغ لسماع الخطبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس ﷺ.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (والسنة في الصلاة علىٰ النبي ﷺ أن يصلي عليه سرًّا، كالدعاء، أما رفع الصوت بها قدام بعض الخطباء، فمكروه أو محرم اتفاقًا) (الاختيارات ص: ٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٥).

والقول باستحباب صلاة ركعتين عند دخول المسجد ولو كان الخطيب يخطب، هو مذهب الشافعية، والحنابلة[1].

وذلك إذا دخل أثناء الخطبة، لا في آخرها؛ فمن دخل والإمام يخطب، ولم يخش فوات الصلاة فالسنة: له أن يصلي تحية المسجد.

(١) انظر: الأم (٢/ ٤٠٠)، الفروع (٢/ ١٣٢).

بَابُ صَلَاةِ اَلْعِيدَيْنِ

أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلنَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى اَلْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ يَشْهَدْنَ اَلْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى. متفق عليه.

وَوَقْتُهَا: مِنْ اِرْتِفَاعِ اَلشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ إِلَى اَلزَّوَالِ.

وَالسُّنَّةُ: فِعْلُهَا فِي اَلصَّحْرَاءِ، وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر، وَالْفِطْرُ - فِي اَلْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ اَلصَّلَاةِ- بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا، وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي اَلْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ اَلْإِحْرَامِ، وَفِي اَلثَّانِيَةِ: خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ اَلْقِيَامِ، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، ثمّ يقرأ الفاتحة وسورة، يجهر بالقراءة فيها، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيْ اَلْجُمْعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ اَلْأَحْكَامَ اَلْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.

وَيُسْتَحَبُّ: اَلتَّكْبِيرُ اَلْمُطْلَقُ: لَيْلَتَيْ اَلْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي اَلْحِجَّةِ. وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ اَلْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ: (اَللَّهُ أَكْبَرُ، اَللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، اَللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ اَلْحَمْدُ).

الشرح

حكم صلاة العيدين

قال: (أمر النبي ﷺ الناس بالخروج إليها حتى العواتق والحُيَّض يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى. متفق عليه[(١)]).

صلاة العيدين مشروعة بإجماع المسلمين، والأحاديث الدالة عليها متواترة[(٢)].

وقد استدل المصنف على استحبابها بحديث أم عطية ﵂، والعواتق: جمع عاتق، وهي البنت التي بلغت ولم تتزوج، وسُميت عاتقًا؛ لأنها عتقت من ضر أبويها، واستخدامهما وامتهانها بالخروجِ في الأشغال.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية ﵂.

(٢) قال ابن دقيق العيد ﵀: (لا خلاف في أن صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعًا، وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر) (إحكام الأحكام ص: ٢٢٩).

وذوات الخدور: ذات الخدر هي الجارية البكر التي تلزم البيت.

وكذلك المرأة الحائض تأتي وتشهد الصلاة، ولكنها تعتزل المصلىٰ، والجمهور علىٰ أن هذا المنع هو منع تنزيه لا تحريم، وعلته: الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة[(١)].

فصلاة العيدين من حيث الأصل مشروعة -كما سبق- وهي: فرض كفاية عند الحنابلة[(٢)].

واستدلوا بأدلة منها:

١) من الكتاب: أمر الله تعالىٰ بها في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، قيل: صلّ صلاة العيد، وانحر بعده الأضحية، والأمر يقتضي الوجوب.

٢) من السنة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: الحديث الذي ذكره المؤلف من حديث أم عطية ﵂، وفيه التصريح بالأمر بالخروج إليها، وهو يستلزم وجوبها[(٣)].

الوجه الثاني: أنه ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين.

٣) من النظر: أنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة والجهاد والأذان وغيرها[(٤)].

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٥٠٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٢٠)، وذهب الحنفية لكونها فرض عين واختاره ابن تيمية (انظر المبسوط ٢/ ٣٧، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٦١)، خلافًا للجمهور الذين قالوا باستحبابها (انظر المقدمات الممهدات ١/ ١٦٥، روضة الطالبين ٢/ ٧٠، الإنصاف ٢/ ٤٢٠).

(٣) يقول الشوكاني ﵀: (اعلم أن النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين، ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها، حتىٰ أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحُيَّض، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، حتىٰ أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها من جلبابها، وهذا كله يدل علىٰ أن هذه الصلاة واجبة وجوبًا مؤكدًا علىٰ الأعيان لا علىٰ الكفاية، ويزيد ذلك تأكيدًا: أنه ﷺ أمر الناس بالخروج لقضائها في اليوم الثاني مع اللبس كما تقدم، وهذا شأن الواجبات لا غيرها) (السيل الجرار ص: ١٩٢).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٧٢).

ودل علىٰ أن صلاة العيد ليست فرض عين: حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**»[1]، فدل الحديث علىٰ أن ما عدا الصلوات الخمس ليست واجبة علىٰ الأعيان.

وقت صلاة العيد

قوله: (**ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال**).

هذا هو وقت صلاة العيد، وهو من ارتفاع الشمس قيد رمح إلىٰ الزوال.

والأصل فيه ما جاء من حديث عبد الله بن بسر ﷺ لما خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحىٰ، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: (إنا كنا قد انتهينا ساعتنا هذه)[2]، وذلك حين التسبيح، والمراد بالتسبيح: وقت جواز صلاة النافلة، وذلك يكون بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وهذا هو وقت صلاة الضحىٰ.

وقد نُقل الإجماع علىٰ أن وقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحىٰ[3].

حكم صلاة العيد في الصحراء

قال: (**والسنة فعلها في الصحراء**).

السنة أن تُصلىٰ صلاة العيد في المصلىٰ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعلها في الصحراء، ففي حديث أبي سعيد ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يخرج في عيد الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ)[4]. أي: في مكان ليس فيه بنيان، وذلك خارج المدينة في الصحراء[5].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧) من حديث عبد الله بن بسر ﷺ، وصححه الحاكم (١/ ٢٩٥)، وصححه كذلك الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٣٥).

(٣) قال ابن حزم ﷺ: (واتفقوا أن من صفاء الشمس إلىٰ زوالها وقت لصلاة العيدين علىٰ أهل الأمصار) (مراتب الإجماع ص: ٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٥) قال النووي ﷺ: (في هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلىٰ المصلىٰ، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلىٰ هذا عمل الناس في معظم الأمصار) (شرح مسلم للنووي ٦/ ١٧٧).

ويجوز أن تصلىٰ في المساجد عند عذر المطر، أو الثلج، أو الريح، أو اتساع البنيان، ونحو ذلك.

قوله: (وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر).

يسن تعجيل صلاة عيد الأضحىٰ في أول وقتها، وتأخير صلاة عيد الفطر شيئًا يسيرًا، وقد جاء في ذلك كتاب عمرو بن حزم، فقد أخرج الشافعي مرسلًا: (أن النبي ﷺ كتب إلىٰ عمرو بن حزم وهو بنجران: أن عجِّل الأضحىٰ، وأخِّر الفطر)(١).

والحكمة من التأخير في الفطر، والتعجيل في الأضحىٰ: ما قاله ابن قدامة رحمه الله: (ويسن تقديم الأضحىٰ؛ ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا)(٢).

السنة في الفطر في عيد الفطر وعيد الأضحى

قوله: (والفطر في الفطر خاصة بتمرات وترًا).

يسن الفطر في عيد الفطر خاصة قبل الصلاة بتمرات وترًا، أي: واحدةً أو ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا؛ وذلك لحديث أنس رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يفطر علىٰ تمرات)(٣).

وأما في الأضحىٰ فالسنة ألا يطعم شيئًا حتىٰ يرجع من الصلاة، فيطعم من أضحيته؛ لحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٨٦)، والشافعي في مسنده (ص: ٧٤)، وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، ثم قال: (هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلىٰ عمرو بن حزم فلم أجده) (السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣/ ٣٩٩).

وقد وقع الإجماع علىٰ ما أفادته الأحاديث، وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة (انظر: الدراري المضية ١/ ١١٨).

(٢) المغني (٢/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦) من حديث بريدة رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وانظر كذلك: حديث رقم (٤٨٤٥) في صحيح الجامع.

ما يسن في العيد

قوله: (وأن يتنظف ويتطيب لها، ويلبس أحسن ثيابه، ويذهب من طريق ويرجع من أخرى).

شرع المصنف في بيان سنن صلاة العيد، وذكر منها ثلاثة:

أولًا: أن يتنظف ويتطيب ويغتسل لصلاة العيد:

يستحب التنظف، والادهان، والتطيب، والاغتسال لصلاة العيد، ولم يأتِ فيه شيء مرفوع، وثبت بسند صحيح: (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى)[1]. وهو من أحرص الناس على اقتفاء السنة.

ثانيًا: لبس أحسن الثياب:

فالسنة أن يتخذ المسلم للجمعة والعيد لباسًا جديدًا، أو لباسًا خاصًا يخص به هذه المناسبات، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمّل بها للعيد والوفود)[2].

ثالثًا: أن يذهب من طريق، ويرجع من طريق آخر:

وذلك لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد خالف الطريق)[3].

صفة صلاة العيد

قوله: (فيصلي بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة).

صلاة العيد ركعتان بإجماع المسلمين، وفي حديث ابن عباس: (أنه ﷺ صلى العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما)[4].

---

(١) أخرجه مالك (١٧٧)، وصححه ابن القيم في الزاد (١/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا يُشرع الأذان لصلاة العيد، ولا الإقامة، وكذلك لا يشرع أن يُقال: (الصلاة جامعة)، ولا غير ذلك، ولكن يقول: استووا.. اعتدلوا، ونحو ذلك، ودل علىٰ ذلك حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: (لم يكن يُؤذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحىٰ، وأن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء؛ لا نداء يومئذ، ولا إقامة)[1].

قوله: **(يكبر في الأولى: سبعًا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية: خمسًا سوى تكبيرة القيام).**

يسن أن يكبر التكبيرات الزوائد، وسبقت صفتها في صلاة الاستسقاء، وهي: أن يكبر في الأولىٰ بعد تكبيرة الإحرام: ستًا، فتكون مع تكبيرة الإحرام سبعًا، ويكبر في الثانية: خمسًا من دون تكبيرة القيام، فتكون التكبيرات في الأولىٰ مع تكبيرة الإحرام سبعًا، وفي الثانية خمسًا من دون تكبيرة القيام.

وهذه التكبيرات الزوائد سنة، فلو تُركت فالصلاة صحيحة، ولا سجود للسهو، ودليل ذلك: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**»[2].

قوله: **(ويرفع يديه مع كل تكبيرة).**

يسن أن يرفع الإمام والمصلون أيديهم مع كل تكبيرة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، ومذهب الحنفية والشافعية[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) من حديث جابر ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (السنة أن ينادي للكسوف بـ: (الصلاة جامعة)؛ لحديث عائشة: خسفت الشمس علىٰ عهد النبي ﷺ فبعث مناديًا: الصلاة جامعة، ولا ينادي للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا؛ ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتراويح علىٰ نصِّ أحمد، خلافًا للقاضي؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، والقياس علىٰ الكسوف فاسد الاعتبار) (الاختيارات الفقهية ص: ٤٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وحسنه الألباني في سنن أبي داود (٣/ ١٥١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، المجموع (٥/ ٢١)، المغني (٢/ ٢٨٣).

ودليله: عموم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتىٰ تنقضي صلاته)[١].

قوله: **(ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين)**.

السنة بين التكبيرات الزوائد (الست في الأولىٰ، والخمس في الأخرىٰ): أن يحمد المصلي الله، ويصلي علىٰ النبي بين كل تكبيرتين، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ، وإنما جاء منقولًا عن جمع من الصحابة، فجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه بحضرة حذيفة وأبي موسىٰ رضي الله عنهما، أن الوليد بن عقبة رضي الله عنه قال: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: (تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي علىٰ النبي وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله وتثني عليه، وتصلي علىٰ النبي ﷺ، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه وتصلي علىٰ النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي علىٰ النبي ﷺ وتدعو الله ثم تكبر)، فقال حذيفة وأبو موسىٰ: (أصاب)[٢].

الجهر بالقراءة في صلاة العيد

قوله: **(ثمّ يقرأ الفاتحة وسورة، يجهر بالقراءة فيها)**.

يسن أن يقرأ الإمام جهرًا في صلاة العيد بالفاتحة وسورة أخرىٰ معها، والسنة أن تكون بسورتي (سبح) في الركعة الأولىٰ، و(الغاشية) في الركعة الثانية. ودل علىٰ ذلك: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾)[٣].

حكم خطبتي العيد

قوله: **(فإذا سلم خطب بهم خطبتين كخطبتي الجمعة إلا أنه يذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت)**.

إذا سلم الإمام من صلاة العيد، فإنه يخطب خطبتين كخطبتي الجمعة بعد

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥١٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

الصلاة، فإذا خطب قبل الصلاة لم تصح الخطبة، وعليه إعادتها بعد الصلاة[١].

ويخطب الإمام في العيد خطبتين كخطبتي الجمعة، والخطبتان سنة لا يجب حضورهما، ولا استماعهما.

وينبغي أن يذكر الخطيب في كل خطبة الأحكام المناسبة لها، ففي خطبة عيد الفطر يذكر ما يتعلق بشكر النعم، وانقضاء الشهر، وصيام ست من شوال، واستمرار العبادة والإنابة في بقية الأشهر، ونحو ذلك.

وكذلك فيما يتعلق بعيد الأضحىٰ يذكر الأحكام المترتبة علىٰ الأضحية مثلًا، وما يتصل بأيام التشريق، وما يتعلق بالعيد، وما يستقبله المرء في مثل تلك الأيام، وغيرها، ونحو ذلك.

التكبير المطلق في العيد

قوله: (ويستحب التكبير المطلق ليلتي العيدين، وفي كل عشر ذي الحجة).

التكبير المطلق مشروع في عيد الفطر بغروب شمس ليلة العيد، قال تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وهذا تكبير مطلق لا يتقيد بأدبار الصلوات.

والتكبير فيه أوكد من التكبير في عيد الأضحىٰ، من جهة أن الله أمر به في الآية، وأول التكبير في عيد الفطر من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة[٢].

وأما التكبير المطلق في عيد الأضحىٰ، فيبدأ من أول عشر ذي الحجة، قال تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨].

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: (خطبتي العيدين بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية، وروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه، ولم يصح ذلك عنهما، ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أُنكر عليهم فعلهم، وعُدَّ بدعة ومخالفًا للسنة، فإن ابن عمر قال: (إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة) متفق عليه [أخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٨٤)]) (المغني ٢/ ٢٣٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢١).

والأيام المعلومات هي أيام العشر، فقد صح عن ابن عباس ﵄ قال: (الأيام المعلومات: أيام العشر)(١).

ويزداد تأكيد استحباب التكبير عند الخروج لصلاة العيدين وانتظار الإمام، وهو مستحب عند العلماء كافة(٢).

التكبير المقيد في العيد

قوله: **(والمقيد عقب المكتوبات، من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد»).**

التكبير المقيد يكون في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد دل علىٰ مشروعيته عمل الصحابة ﵃، وقد قيل للإمام أحمد ﵀: بأيِّ حديث تذهب، إلىٰ أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع، عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود ﵃(٣).

صيغ التكبير:

ذكر المؤلف إحدىٰ تلك الصيغ، وهي قول: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد)(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٢٨)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٤١).

(٢) قال ابن رجب ﵀: (يشرع إظهار التكبير في الخروج إلىٰ العيدين في الأمصار، وقد روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي قتادة، وعن خلق من التابعين ومن بعدهم، وهو إجماع من العلماء لا يعلم بينهم فيه خلاف في عيد النحر....، وتكبير عيد الفطر [عند أحمد] آكد، وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: كانوا في عيد الفطر أشد منهم في الأضحىٰ، يعني: في التكبير) (فتح الباري ٦/ ١٣٣).

(٣) المغني (٢/ ٢٩٢). قال شيخ الإسلام ﵀: (أصح الأقوال في التكبير -الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة- أن يكبر من فجر يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة) (مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥).

وجاء أيضًا: نفس الصيغة السابقة ولكن بتثنية التكبير: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد)[١].

وجاء أيضًا: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا)[٢].

وجاء أيضًا غير ذلك، والباب في ذلك واسع[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٣١٦)، وقال الصنعاني: (أصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال: (كبِّروا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا). وقد روي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وابن أبي ليلىٰ، وقول الشافعي، وزاد فيه: ولله الحمد) انظر: سبل السلام (٢/ ٧٢).

(٣) يقول ابن تيمية ﷺ: (وكل المأثور حسن، ومن الناس من يثلثه أول مرة، ويشفعه ثاني مرة، وطائفة من الناس تعمل بهذا، وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد: أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان؛ الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة؛ شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهُّدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة...) (مجموع الفتاوىٰ ٢٤/ ٢٤٢).

كِتَابُ اَلْجَنَائِزِ

قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «اِقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وتجهيز الميت كتغسيله وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ. قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وَقَالَ: «نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَالْوَاجِبُ فِي اَلْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سِوَى رَأْسِ اَلْمُحْرِمِ، وَوَجْهِ اَلْمُحْرِمَةِ.



كتاب الجنائز أفرده الفقهاء بالذكر؛ لاهتمام الشريعة بالمسلم حيًا وميتًا، فحرمته ميتًا كحرمته حيًا، وهذا مما امتاز به دين الإسلام حيث شرع الأحكام التي تحفظ للميت حرمته وتنزله منزلته، إلا أن المؤلف هنا ترك مسألة مهمة وهي صفة غسل الميت، ولعل ذلك وقع اختصارًا منه.

تعريف الجنائز

والجنائز: جمع جنازة، وفيها لغتان: كسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، وقيل: الجَنازة: للميت، والجِنازة للنعش عليه ميت، والجنازة مشتقة من: جنز: إذا سُتِر[1].

قال: **(قال النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم).**

شرع المؤلف في ذكر ما يستحب ويشرع عند نزول الموت بالمريض أو غيره ممن أوشك علىٰ الموت، وكان علىٰ مقربة منه؛ فإنه يشرع حينئذٍ أن يلقَّن (لا إله إلا الله)؛ للحديث الذي ذكره المؤلف[2].

وقوله: (لقنوا موتاكم): فيه أن المشروع تذكير الميت وتعليمه كما يعلم التلميذ ويلقن تلقينًا، ولكن يكون برفق ولين، ويسن أن يكرر ذلك عليه بما يتمكن معه من

---

(١) انظر: لسان العرب (٥/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

النطق بالشهادة من غير أن يضجره؛ لئلا يترتب عليه نطقه بما يسوء وهو في خاتمة حياته، بل يكون رحيمًا شفيقًا به، حريصًا علىٰ مصلحة الميت.

وإذا تكلم المحتضر بكلام بعد نطقه للشهادة، فإنه يُلقن الشهادة مرة أخرىٰ؛ لتكون آخر كلام له قبل الموت، فينال الفضل الوارد في حديث معاذ ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»(١).

وقوله: (موتاكم): المراد بالميت هنا: من حضرته الوفاة وأشرف علىٰ الموت. وهذا هو التلقين المسنون والثابت.

وأما التلقين غير المشروع، فهو التلقين الذي يكون فيه تذكير الميت بعد دفنه بالشهادتين وما سوف يسأل عنه: من ربك، ما دينك، من نبيك(٢).

حكم قراءة سورة (يس) على الميت

وقال: (وقال: «اقرؤوا على موتاكم يس» رواه النسائي وأبو داود).

هذا الحديث ضعيف عند أكثر أهل العلم، وقد حسنه وصححه جماعة منهم(٣)، وكثير من العلماء يعملون به؛ وإن أقروا بضعفه. والمراد بـ(موتاكم): من أشرف علىٰ الموت، وليس المراد من قد مات(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦٨٧).

(٢) يقول ابن القيم ﵀: (ولم يكن من هديه ﷺ أن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة فهذا حديث لا يصح رفعه..) (زاد المعاد ١/ ٥٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وصححه ابن حبان (٣٠٠٢)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، وقال الدارقطني: (هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣/ ١٥٠).

(٤) وممن يميل إلىٰ قراءتها علىٰ الميت الشيخ ابن عثيمين ﵀ حيث قال: (وقد ذكر بعض العلماء أن من فائدة قراءة يس تسهيل خروج الروح؛ لأن فيها تشويقا، مثل قوله تعالىٰ: ﴿قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [يس:٢٦]، والتشويق للجنة فيه تسهيل لخروج الروح، ولهذا إذا بشر بالجنة سهل عليه، وأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه. وفيها: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ۝٥٥ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ۝٥٦﴾ [يس ٥٥-٥٦]، وفي آخرها إثبات قدرة الله ﷻ علىٰ إحياء الموتىٰ) (الشرح الممتع ٥/ ٢٤٩).

تجهيز الميت

وَقَالَ: (وتجهيز الميت كتغسيله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه: فرض كفاية، قال النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»).

بعد أن يحضر الموت، فإنه يجب تجهيز الميت لدفنه، وذلك يكون بغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، وقرر المؤلف أن هذا الوجوب علىٰ سبيل الكفاية[١].

وقد أورد المؤلف رحمه الله قول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[٢].

وإنما يكون الإسراع بها إلىٰ القبر، وهذا يتضمن استحباب الإسراع بتجهيز الميت، والإسراع بحمله إلىٰ المقبرة، وعليه، فإن ما يفعله البعض من تأخير الصلاة علىٰ الميت فيه مخالفة للسنة.

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُضعت الجنازة فاحتملها الرجال علىٰ أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدِّموني قدِّموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق**»[٣]. وجه الدلالة: أنه إذا كان الإسراع في التشييع مطلوبًا مع ما فيه من المشقة علىٰ المشيعين، فالإسراع في التجهيز من باب أولىٰ.

قضاء دين الميت

قَالَ: (وقال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذي[٤]).

في هذا الحديث الترهيب في شأن الدَّين، وقد جاء ذلك في نصوص كثيرة، لكونه من

---

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله: (حق علىٰ الناس غسل الميت، والصلاة عليه ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم، إن شاء الله تعالىٰ) (الأم ١/ ٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٩)، وقال: (حسن)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٥٤٧).

حقوق الخلق، وحقوق الخلق مبنية علىٰ المشاحَّة لا المسامحة، بخلاف حقوق الخالق.

ومعنىٰ الحديث: أن أمر نفس المؤمن موقوف، لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتىٰ ينظر هل يقضىٰ ما عليها من الدين أم لا، فينبغي أن يبادر أولياء الميت بقضاء دَينه من ماله مباشرة، فإن لم يكن له مال، فمن مال بيت المال -كما دل عليه حديث جابر-، فإن لم يحصل ذلك، فليقم به بعض المتطوعين استحبابًا، كما فعل أبو قتادة ﷺ، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (مات رجل فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة، فجاء معنا فتخطىٰ خُطىً، ثم قال: «**لعلَّ علىٰ صاحبكم دينًا؟**»، قالوا: نعم ديناران، فتخلّف وقال: «**صلوا علىٰ صاحبكم**»، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليَّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**هما عليك، والميت منهما بريء؟**»، فقال: نعم، فصلىٰ عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «**ما صنعت الديناران؟**» قال: يا رسول الله، إنما مات أمس، حتىٰ كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «**الآن حين بردت عليه جلده**»)[1].

أحكام تكفين الميت

قال: (**والواجب في الكفن ثوب يستر جميعه، سوى رأس المحرم ووجه المحرمة**).

الواجب في الكفن: هو ما يلف به الميت ليستره في قبره، وهو ثوب يُستر به الجسد كله.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ٢٧) وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يُؤتىٰ بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «**هل ترك لدينه من قضاء؟**»، فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلىٰ عليه، وإلا قال: «**صلُّوا علىٰ صاحبكم**»، ولما فتح الله عليه الفتوح قال: «**أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته**» أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

والسنة: أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض جديدة، تبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط -وهو الطِّيب- فيما بينها، ثم يوضع الميت علىٰ اللفائف، ويجعل شيء من الحنوط في قطن بين إليتيه، ويشد فوقه خرقة، أو سروال قصير، ويطيب سائر بدنه، وبعد وضعه يُرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر علىٰ شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن علىٰ الأيسر فوقها، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك، ويجعل الفاضل عند رأسه، ثم يعقد عرضًا علىٰ اللفائف أربطة تكون قد وضعت تحتها من قبل، وتُحل في القبر.

وذلك لحديث عائشة ﵂ قالت: (إن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحولية من كُرسُفٍ [أي: من قطن] ليس فيهن قميص ولا عمامة)[1].

وأما الأنثىٰ، فإنها تكفن في خمسة أثواب، وهي إزار يغطي أسفل البدن، وقميص، وخمار، ولفافتين، وهذا هو المذهب، ولكن لا مانع أن تكفن المرأة في ثلاثة أثواب كالرجل، لعدم وجود الدليل الخاص في التفريق بين المرأة والرجل في الكفن.

وقوله: (**سوىٰ رأس المحرم**) أي: لا يُغطىٰ رأس المحرم؛ لما جاء في حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته فمات محرمًا، وفيه قال: «**ولا تخمروا رأسه، ولا وجهه**»[2]، لأنه يبعث يوم القيامة محرمًا ملبيًا.

وقوله: (**ووجه المحرمة**): يعني: أنَّ وجه المحرمة لا يُغطىٰ، وعللوه بأن إحرام المرأة في وجهها.

صفة غسل الميت:

تكلم المؤلف بعد ذلك عن الصلاة علىٰ الميت وصفتها، وقبل الكلام عن الصلاة أشير إلىٰ ما يتصل بصفة غسل الميت، وذلك علىٰ سبيل الاختصار.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٩)، ومسلم (١٢٠٦).

وخلاصة صفة غسل الميت: أن يبدأ الغاسل بإخراج ما في بطن الميت من الأذىٰ، وذلك لئلا يخرج هذا الأذىٰ بعد تكفينه فيلوث عندئذٍ الكفن، ويتحقق إخراج الأذىٰ برفع رأس الميت إلىٰ قرب الجلوس، ثم يعصر بطنه برفق وإلىٰ أسفل، ويكثر من صب الماء لإزالة ما يخرج من بطنه ثم ينجيه، ولكن بدون أن يمس عورته، وبدون أن يكشفها، وإنما ينجيه بخرقة ونحو ذلك، وإن أمكن ألا يمس بدن الميت كله حتىٰ في غير محل العورة، فهو أفضل وأقرب لمراعاة حق الميت؛ لأن حرمته وهو ميت كحرمته وهو حي، والغالب أن الميت لا يرضىٰ بذلك فيما لو كان حيًا.

وبعد أن يقوم المغسل بإخراج النجاسة يوضئ الميت، فيبدأ بغسل سائر أعضاء الوضوء، ثم يبدأ بغسل رأسه بماء وسدر، ويكون ذلك برغوة السدر؛ لئلا يعلق به شيء من السدر، ثم يغسل سائر جسده بالماء ابتداء بالشق الأيمن، ويكون ذلك مع السدر في كل مرة من مرات الغسل، والسنة أن يتكرر الغسل أكثر من مرة وترًا، والواجب والمجزئ هو تعميم جسد الميت بالغسل فقط.

ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا، وفائدته: أنه يطيب الرائحة، كما أنه يحفظ جسد الميت من أن يسرع إليه الفساد، وكذلك يبعد عنه الهوام فترة ما وهو في قبره، ثم بعد ذلك يكون التكفين.

وَصِفَةُ اَلصَّلَاةِ عَلَيْهِ: أَنْ يَقُومَ فَيُكَبِّرَ فَيَقْرَأَ اَلْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ فَيَقُولَ: «اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلْإِيمَانِ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ اَلذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنَ اَلدَّنَسِ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ اَلدُّعَاءِ اَلْعَامِّ: «اَللَّهُمَّ اِجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اَللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ اَلْجَحِيمِ»، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُسَلِّمَ. وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اَللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ اَلْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا اَلْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ اَلْجَبَلَيْنِ اَلْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَنَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ: يُجَصَّصَ اَلْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

أحكام صلاة الجنازة

قال: (وصفة الصلاة عليه أن يقوم فيكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر ويدعو للميت).

في الصلاة على الميت مسائل، أهمها ما يلي:

المسألة الأولى: حكم الصلاة على الميت:

الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية.

المسألة الثانية: حكم الصلاة على الميت الغائب:

لم يكن من هدي النبي وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب؛ فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيَّب، فلم يصلِّ عليهم، وفي المقابل: صح عنه

أنه صلىٰ علىٰ النجاشي صلاتَه علىٰ الميت[١]، فاختلف الناس في ذلك علىٰ ثلاثة مذاهب، والصواب منها: أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه، فإنه يُصلىٰ عليه صلاة الغائب، كما صلىٰ النبي ﷺ علىٰ النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يُصلَّ عليه.

وإن صُلي عليه حيث مات: لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلىٰ علىٰ الغائب، وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأصحُّها: هذا التفصيل[٢].

المسألة الثالثة: كيفية الصلاة على الميت:

ذكر المؤلف أنه يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي علىٰ النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر ويدعو قليلًا لنفسه وللميت، وسيأتي تفصيل ذلك، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

أما قراءة الفاتحة؛ فلعموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٣].

وأما بخصوص صلاة الجنازة، فقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلىٰ علىٰ جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: (ليعلموا أنها سنة)[٤]، أي: أنها من هدي النبي ﷺ وطريقته، وليس المراد السنة التي يجوز تركها.

ثم يكبر التكبيرة الثانية، ويصلي علىٰ النبي ﷺ بأي صيغة، والأفضل أن يصلي بالصلاة الإبراهيمية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٥٠١)، الإنصاف (٢/ ٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

ثم يكبر التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت، والأفضل أن يأتي بالأدعية التي كان يدعوا بها النبي ﷺ في صلاة الجنازة، وذكر المؤلف هنا ثلاث أدعية، فقال: ويدعو للميت فيقول:

١) «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييتَه منَّا فأحيِهِ علىٰ الإيمانِ ومن توفَّيتَه منَّا فتوفَّهُ علىٰ الإسلامِ**»[١]، وهذا الحديث جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢) «**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرَد، ونقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس**»[٢]، وهذا جاء من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

وللحديث بقية، ففيه زيادة هي: «**وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار**».

٣) «**اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله**»، إلا أن هذه الرواية هي بقية الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: (**وإن كان صغيرًا قال بعد الدعاء العام: «اللهم اجعله فرطا لوالديه وذخرًا وشفيعا مجابا**[٣]**، اللهم ثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، واجعله في كفالة إبراهيم، وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم»**).

إن كان الميت صغيرًا، فإن المشروع أن يدعو بعد الدعاء العام الذي تقدم، وهو «**اللهم اغفر لحينا وميتنا.. إلخ**» أن يدعو فيقول: «**اللهم اجعله فرطا لوالديه...**»: والفرط هو الذي يتقدم القوم يهيئ لهم الشراب، فهي دعوة بأن يتقدمهم ويكون سببًا في دخولهم الجنة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي (١٩٨٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٣) انظر: صحيح البخاري (١/ ٤٤٧) موقوفًا من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

قال: (ثمّ يكبر ويسلم).

ثم يكبر التكبيرة الرابعة، والراجح أن السنة أن يدعو بعد الرابعة، ولا يسكت، فقيل: يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، وقيل: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده[١].

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يزيد علىٰ أربع، وهو مذهب جماهير العلماء[٢].

والأربع هي ما داوم عليه النبي ﷺ، وجاء عن بعض كبار الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يزيدون في التكبيرات، مما يدل علىٰ جواز ذلك، وقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر علىٰ أهل بدر ستًا، وعلىٰ أصحاب النبي ﷺ خمسًا، وعلىٰ سائر الناس أربعًا[٣].

وإن كبَّر خامسة وسادسة فهما محل للدعاء أيضًا، وكذلك لو كبر أكثر، فكل التكبيرات الزائدة علىٰ الأربع محل للدعاء.

وأما التسليم، فقد أجمع العلماء علىٰ أن صلاة من اقتصر علىٰ تسليمة واحدة جائزة[٤]، ويجوز تسليمتان[٥].

قال: (**وقال النبي ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم**[٦]).

في هذا الحديث بيان فضل وأهمية صلاة الجنازة، وأنه يندب أن يكثر المصلون

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤١٧).

(٢) قال ابن عبد البر رحمه الله: (اتفق الفقهاء أهل الفتوىٰ بالأمصار علىٰ أن التكبير علىٰ الجنائز أربع لا زيادة علىٰ ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات، وما سوىٰ ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم، ولا يُعرَّج عليه) (الاستذكار ٣/ ٣٠).

وقال النووي: (قد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس، أم أربع، أم غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن علىٰ أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص) (المجموع ٥/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩١)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ١١٣).

(٤) انظر: الإجماع (ص: ٣٩).

(٥) قال النووي: (الصحيح في مذهبنا: تسليمتان، وبه قال أبو حنيفة، وقال أكثر العلماء: تسليمة واحدة) (المجموع ٥/ ٢٤٤).

(٦) أخرجه مسلم (٩٤٨).

علىٰ الميت؛ لأنه كلما كثر العدد، كلما كان تحقيق هذا الفضل والثواب أرجىٰ، وقد أخرج ابن حبان من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «**ما من أحد يموت يصلي عليه أمة يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون إلا شفعوا فيه**»[١].

وقوله: (**أربعون رجلًا**): خرج مخرج الغالب، فلا يعني استبعاد فضل صلاة النساء علىٰ الميت، فيشرع للمرأة أيضًا أن تصلي علىٰ الميت.

فضل الصلاة على الميت وتشييعه

قال: («**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه**[٢]).

ثم أشار المؤلف هنا أيضًا إلىٰ فضل شهود الصلاة علىٰ الجنازة، وفضل أن يتبعها المسلم حتىٰ تدفن، وأن من فعل ذلك حصل علىٰ قيراطين من الأجر، وهما مثل الجبلين العظيمين، ولذلك قال ابن عمر ﵄ تعليقًا علىٰ هذا الحديث: (لقد فرطنا في قراريط كثيرة)، فلا ينبغي للمسلم أن يفوت علىٰ نفسه هذا الفضل، وأن يشهد كل جنازة يستطيع شهودها، وهذا من علامات التوفيق.

أحكام المقابر

قال: (**ونهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه مسلم**[٣]).

أشار المؤلف ﵀ هنا إلىٰ ما يمكن أن يقع من مخالفات شرعية عند الدفن، فذكر الحديث. والتجصيص: هو التبييض بالجص.

وفيه دليل علىٰ أن تجصيص القبور مذموم شرعًا؛ لأن ذلك من المباهاة والزينة، والقبر ليس بموضع للمباهاة والزينة، كما أن فيه كذلك إضاعة للمال بغير غرض شرعي، والحي أولىٰ بالانتفاع بالمال من الميت.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠٨١)، وصححه، وصححه الأرنؤوط.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦١)، ومسلم (٩٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٠).

وأما قوله: (**وأن يقعد عليه**): فقد ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن النهي هنا للكراهة والقول الثاني علىٰ أن النهي للتحريم وهو مذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة(١).

وقوله: (**وأن يبنىٰ عليه**): ففي ظاهره دليل علىٰ تحريم البناء علىٰ القبور، وهذا الظاهر لا صارف له أيضًا، فيكون هو الراجح -والله أعلم-، وهو ما ذهب إليه الحنفية(٢) واختاره شيخ الإسلام(٣).

---

(١) (النووي:٥/ ٣١٢)، (الفروع ٣/ ٤١٨) وقد رجح هذا القول -أي القول بالتحريم- الشيخان ابن باز (مجموع فتاوىٰ ابن باز ٥/ ١٨٧) وابن عثيمين (الشرح الممتع٥/ ٣٦٦)

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ١١٠).

وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ اَلْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ.

وَبَكَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى اَلْمَيِّتِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ». مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ اَلنَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. وَقَالَ: «زُورُوا اَلْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: «اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَةَ».

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح

ما يستحب بعد الفراغ من دفن الميت

قال: (وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود وصححه[(١)]).

في هذا الحديث دليل على أن السنة بعد دفن الميت أن يقف المشيعون ويستغفروا للميت، ويسألوا له التثبيت، وأما التلقين بعد الدفن؛ فقد سبق الكلام عليه، وأنه بدعة غير مشروعة.

وسر الدعاء للميت عقيب الدفن أنه يكون حينها في سؤال الملكين، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه أوصى أن يقفوا عند قبره قدر أن ينحر جزور ويقسم لحمها، وقال: (أستأنس بكم وأنظر كيف أراجع رسل ربي)[(٢)].

حكم التعزية

قال: (ويستحب تعزية المصاب بالميت).

التعزية هي: التسلية، والمواساة، والحث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب[(٣)].

وكما أن في التعزية ثواب، ففيها مصالح، منها: تخفيف المصيبة على المعزى،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٢٢٩).

وتسليته عنها، وحضه علىٰ التزام الصبر واحتساب الأجر، والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله، والدعاء بأن يعوض الله المصاب من مصابه جزيل الثواب، والدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له.

والأحاديث الواردة في التعزية علىٰ نوعين:

النوع الأول: ما ورد في فضل التعزية:

ورد في فضل وثواب التعزية أحاديث، ولكن لم يصح منها شيء.

النوع الثاني: ما جاء في إثبات استحباب التعزية، وأفضل صيغها:

وهذا جاء فيه أحاديث، فمن أحسن التعزية ما جاء في حديث أسامة بن زيد ﷺ، قال: أرسلت بنت النبي ﷺ إليه: إن ابنًا لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطىٰ، وكل شيء عنده بأجَلٍ مسمىٰ، فلتصبر ولتحتسب**»[١].

ومعنىٰ: (**إن لله تعالىٰ ما أخذ**): أن العالم كله ملك لله تعالىٰ، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنىٰ العارية[٢].

ومما جاء في التعزية: حديث معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلًا من الصحابة مات له ابن فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ، فأخبر بوفاة ابنه، فلقيه، فعزاه عليه، ثم قال: «**يا فلان أيما أحب إليك: أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غدًا إلىٰ باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟**». قال: يا نبي الله بل يسبقني إلىٰ باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي. قال: «**فذلك لك**»[٣]. ولو قال غير ذلك من الألفاظ، فلا بأس بذلك.

فيتبين من الأحاديث السابقة أن التعزية مستحبة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) انظر: الأذكار (ص: ٢٥٦).

(٣) أخرجه النسائي (٢٠٨٧) وصححه الألباني في تحقيق سنن النسائي (٥/ ٢٣٢).

(٤) قال الإمام النووي ﷺ: (واعلم أن التعزية هي التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت، ويخفف حزنه، ويهون مصيبته، وهي مستحبة، فإنها مشتملة علىٰ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهي داخلة أيضا في قول الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، وهذا أحسن ما يستدل به في التعزية) (الأذكار ص: ١٤٨).

ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار، والرجال والنساء، إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها؛ كما أن تعزية الصلحاء والضعفاء على احتمال المصيبة والصبيان آكد.

قال: (**وبكى النبي ﷺ على الميت، وقال: «إنها رحمة». مع أنه لعن النائحة والمستمعة**).

بكاء النبي ﷺ فيه دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته، والبكاء على الميت مباح إذا لم يصحبه رفع صوت أو ندب أو نياحة[١].

ويرى شيخ الإسلام أنه يستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح، لقوله ﷺ: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده**»[٢]. وقد جاء أن النبي ﷺ دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فذرفت عيناه، ثم قال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[٣].

حكم النياحة على الميت

قال: (**مع أنه لعن النائحة والمستمعة**[٤]).

النياحة هي: رفع الصوت بالندب على الميت، وقد يصاحبه ما سبق من شق الثياب، أو لطم الخدود، أو حلق الشعر لذلك.

ومما جاء من الأحاديث في ذم النياحة: ما جاء في الصحيحين من قوله ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[٥].

---

(١) قال النووي رحمه الله: (وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين) (المجموع ٥/ ٣٠٩).

(٢) الاختيارات ص (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٢٨)، والحديث ضعيف، انظر: إرواء الغليل (٧٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

قال ابن القيم رحمه الله: (وأما الكلمة اليسيرة إذا كانت صدقًا فلا تحرم، ولا تنافي الصبر الواجب، نص عليه أحمد في مسنده من حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على النبي بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يده على صدغيه وقال: (وانبياه واخليلاه واصفياه)، وفي صحيح البخاري عن أنس أيضًا قال: لما ثقل على النبي جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة رضي الله عنها: (واكرب أبتاه)، فقال: «**ليس على أبيك كرب بعد اليوم**»، فلما مات قالت: (يا أبتاه، أجاب ربًّا دعاه، يا أبتاه، جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه، إلى جبريل أنعاه) (عدة الصابرين ص: ٨٥).

حكم زيارة المقابر

قال: («زوروا القبور فإنها تذكر بالآخرة» رواه مسلم).

زيارة القبور سنة مشروعة، والزيارة المشروعة هي: زيارتها للدعاء لأهلها، والاستغفار لهم، والاتعاظ بحالهم، وتذكر الآخرة؛ لحديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها، فإنها تذكر بالآخرة**»[1].

ما يستحب عند زيارة المقابر

قال: (وينبغي لمن زارها أن يقول: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[2].

«اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»[3]، «واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية»[4]).

يسن لمن زار القبور أن يسلم علىٰ أهلها بالسلام الوارد في الحديث، ويدعو بالدعاء الوارد فيه.

قوله: (**أهل دار قوم مؤمنين**): سمي موضع القبور دارًا تشبيها لهم بدار الأحياء؛ لاجتماع الموتىٰ فيها.

قوله: (**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**): أي لاحقون بكم في الوفاة علىٰ الإيمان، وقيل: الاستثناء للتبرك والتفويض[5].

قوله: (**لا تحرمنا أجرهم**): فيه وجهان:

الأول: أن المراد: أجر موته، فإن المؤمن أخو المؤمن، فموته مصيبة علىٰ أخيه يطلب فيها الأجر، ومن باب أولىٰ أنه يؤجر المصاب بهذا الميت الذي حزن لفراقه إن لم يتضجر من تلك المصيبة.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٥)، وهو بقية الحديث الأول.

(٥) انظر: فيض القدير (٥/ ٢٠٥).

والثاني: أن المراد: أجر الصلاة علىٰ الميت، فإن من صلىٰ عليه كان له قيراط، ومن شهدها حتىٰ تدفن كان له قيراط آخر كذلك أيضا أجر آخر.

قوله: (**ولا تفتنا بعدهم**): أي: نسألك ألا نضل عن ديننا بعدهم، فالحي لا تؤمن عليه الفتنة في دينه.

الأعمال التي تنفع الميت بعد وفاته

قال: (**وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك، والله أعلم**).

الدعاء للحي أو للميت، والاستغفار له، والصدقة عنه، كل ذلك جائز، ويصل إليه.

وأكثر الكلام هو في إهداء الثواب للأموات، وتفصيل ذلك كما يلي:

أما الدعاء له، والاستغفار، وكذلك الأعمال المالية كالصدقة وقضاء الدين ونحو ذلك، فكل ذلك يصل ثوابه إلىٰ الميت باتفاق العلماء[1].

وأما الأعمال البدنية، كالصلاة والصيام وقراءة القرآن، فالمذهب علىٰ ما ذهب إليه المؤلف أنه يصل إلىٰ الميت ثوابها من أي قربة، وهو اختيار شيخ الإسلام[2].

ومما يدل علىٰ ذلك أن هناك من العبادات البدنية الخالصة ما جاء النص بوصول ثوابه إلىٰ الميت، وأنه يؤدي عنه ما وجب عليه، فقد جاء في الصيام قوله ﷺ: «**من مات وعليه صوم: صام عنه وليه**»[3].

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية (ص: ١٣٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٤٧).

قال ابن قدامة ﵀: (وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك -إن شاء الله-، أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات؛ فلا أعلم فيه خلافًا إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة) (المغني ٢/ ٢٢٥).

كِتَابُ اَلزَّكَاةِ

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا.

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إلا الخارج من الأرض، وما كان تابعًا للأصل كنماء النصاب وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما.

ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة.



جرت عادة الفقهاء علىٰ إيراد كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة؛ لأن الزكاة هي الركن العملي الثاني من أركان الإسلام بعد الصلاة.

تعريف الزكاة

والزكاة في اللغة: اسم من زكا يزكو زكاء وزكوًا، قال ابن الأثير: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان[١].

وأما الزكاة اصطلاحًا، فهي: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[٢].

حكم الزكاة

قال: **(وهي واجبة)**.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام علىٰ خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا**»[٣].

وهي واجبة بإجماع المسلمين[٤]، والأدلة علىٰ وجوبها من القرآن والسنة كثيرة

---

(١) انظر: النهاية (٢/ ٣٠٧).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٢١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) قال النووي رحمه الله: (الزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة علىٰ ذلك) (المجموع ٥/ ٣٢٦).

منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلىٰ اليمن، فقال: «**ادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**»[١].

شروط وجوب الزكاة

قال: (على كل مسلمٍ حرٍّ ملك نصابًا).

ذكر المؤلف هنا شروط وجوب الزكاة، واقتصر علىٰ ما اختاره منها، وهي:

الشرط الأول: الإسلام.

فالزكاة إنما تجب علىٰ المسلم، فالإسلام شرط في وجوب الزكاة، فلا زكاة علىٰ الكافر، وقد دل علىٰ ذلك أن الخطاب في الآيات إنما كان للمسلمين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلىٰ اليمن... وفيه: «**فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**».

وأما الكافر: فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه؛ وذلك أن الزكاة عبادة، ولا تصح العبادة من الكافر، ولا يعني ذلك أنه غير مخاطب بالزكاة، بل الكافر مخاطب بها، وسيعاقب علىٰ تركها يوم القيامة، ولكنها لا تقبل منه حال كفره، قال تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤].

الشرط الثاني: الحرية.

فيشترط أن يكون من له المال حرًا، فلا تجب الزكاة علىٰ العبد المملوك، ولا علىٰ المكاتب؛ لأنه ما زال مملوكًا لسيده، فماله كذلك ملك لسيده، وهذا مجمع عليه[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قال النووي رحمه الله: (أما وجوب الزكاة علىٰ الحر المسلم فظاهر؛ لعموم الكتاب والسنة والإجماع فيمن سوىٰ الصبي والمجنون) (المجموع ٥/ ٣٢٦).

الشرط الثالث: ملك النصاب.

فلا تجب الزكاة في حق المسلم الحر الذي لم يبلغ ماله نصابًا[١].

أجناس الأموال التي تجب فيها الزكاة

والنصاب هو القدر المعيَّن من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وذلك يختلف باختلاف جنس الأموال، وأجناس الأموال التي تجب فيها الزكاة هي:

الأول: بهيمة الأنعام، والمراد بها الإبل والبقر والغنم.

والثاني: النقد من الذهب والفضة، وما قام مقامهما، ومن عروض التجارة.

والثالث: الخارج من الأرض من الزروع، والثمار، والمعادن.

وقد جمعها جميعًا حديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمس ذَودٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة**»[٢].

والأولان مجمع علىٰ وجوب النصاب فيهما[٣].

وبقي هنا شرط ألمح إليه المؤلف، وهو: تمام الملك واستقراره، فملك النصاب لا يكون إلا ممن يملكه حقيقة ملكًا تامًّا.

الشرط الثالث: مضي الحول.

قال: **(ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).**

والمراد بمضي الحول علىٰ المال: أن يمر عليه سنة هجرية من حين ملكه[٤].

---

(١) قال ابن رشد: (وأما علىٰ من تجب؛ فإنهم اتفقوا علىٰ كل مسلم عاقل مالك للنصاب ملكًا تامًا) (بداية المجتهد ١/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٣) قال النووي ﵀: (كزكاة الماشية والنقد والتجارة، فلا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل ملك النصاب، بلا خلاف) (المجموع ٦/ ١٤٦).

وقال ابن قدامة: (فإن الأموال الزكوية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان -وهي: الذهب والفضة-، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة: الحول شرط في وجوب زكاتها، لا نعلم فيه خلافًا) (المغني ٢/ ٤٦٧).

(٤) قال ابن عبد البر ﵀: (وعلىٰ هذا جمهور العلماء، والخلاف فيه شذوذ لا أعلمه إلا شيئًا روي عن ابن عباس ومعاوية أنهما قالا: من ملك النصاب من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة في الوقت، وهذا قول لم يعرّج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوىٰ إلا رواية عن الأوزاعي) (التمهيد ٢٠/ ١٥٥).

والمذهب عند الحنابلة هو أنه يجب أن يكون المال نصابًا في جميع السنة، فإن نقص النصاب أثناء السنة فإن الحول ينقطع، وإن عاد فاكتمل فإن صاحبه يستأنف به حولًا جديدًا إذا لم يكن النقص بقصد التحايل؛ لإسقاط وجوب الزكاة[١].

ودل علىٰ اشتراط الحول: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**»[٢].

وجاء أيضًا عن علي رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا: (ليس في المال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول)[٣].

وهناك أموال يجب زكاتها، إما مباشرة، أو تبعًا لغيرها؛ ولو لم يحل عليها الحول، وهي ما سيذكره المؤلف فيما يلي.

ما لا يشترط فيه الحول من أموال الزكاة

قال: **(إلا الخارج من الأرض، وما كان تابعًا للأصل كنماء النصاب، وربح التجارة، فإن حولها حول أصلها).**

هذه هي الأموال التي لا يشترط في وجوب زكاتها حَوَلان الحول، بل يجب زكاتها إما مباشرة، أو تُزكىٰ تبعًا لغيرها، وهي:

أولًا: الخارج من الأرض من الزروع والثمار والمعادن.

فهذه لا يشترط فيها أن يملكها صاحبها من حين حصادها مدة حول، بل يخرج زكاتها بعد حصادها دون تأخير؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، سواء أنتجت في السنة مرة، أو مرتين، أو ثلاثًا، فيجب إخراج الزكاة عند كل إنتاج إذا بلغت النصاب[٤].

---

(١) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث فيه ضعف، وله شواهد، ولهذا صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٤٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي رضي الله عنه، وقواه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٦) فقال: (حديث عليٍّ لا بأس بإسناده، والآثار تعضده؛ فيصلح للحجة)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٧٣).

(٤) قال ابن عبد البر: (أما زكاة الزرع والثمار والحبوب فيجب أداؤها في حين الحصاد الجداد بعد الدرس والذرِّ، ويعتبر وجوب ذلك فيمن مات عن زرعه أو باعه أو عن نخله بالإزهاء وبدو الصلاح في التمر، وبالاستحصاد واليبس والاستغناء عن الماء في الزرع، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ) (التمهيد ٢٠/ ١٥٥).

ثانيًا: التابع للأصل، وذكر المؤلف له نوعين:

الأول: نماء نصاب بهيمة الأنعام من الإبل أو البقر أو الغنم تابع لأصله، فلو كان لدىٰ شخص ثمانون من الغنم في بداية الحول، وهذه ليس فيها إلا شاة واحدة، فحال عليها الحول، وانتهت السنة وقد صار لديه مائتا شاة وشاة، فعليه أن يخرج ثلاث شياه -زكاة المائتين وواحدة-.

واتفق العلماء كذلك علىٰ أنه لو كان له أربعون من الغنم، فتوالدت له رأس الحول، ثم ماتت الأمهات إلا واحدة منها، وكانت السخال تتمة النصاب؛ فإن الزكاة تخرج عنها[(١)].

والثاني: ربح التجارة، وهو ما يحصله التاجر من زيادة في المال المعد للتجارة، فلا يشترط له تمام الحول بل هو تابع لحول أصله.

مثاله: لو شخصًا عنده مال بلغ النصاب، وربح فيه حتىٰ زاد المال ونما، فإن عليه في نهاية الحول أن يقوِّم جميع المال (رأس المال والربح) فيُخرج الزكاة منه جميعًا؛ لأن ربح التجارة تابع لأصله.

فالضم في الحول: إما لأنه متولد من ماله، فيتبعه في الحول؛ لأنه مُلِك بملك الأصل، وتولد منه، فيتبعه، كالسخال المستولدة في أثناء الحول. وإما لأنه متفرع منه: كربح مال التجارة[(٢)].

أحوال المال المستفاد

وللمال المستفاد ثلاث حالات:

الحال الأولىٰ: أن يكون المال المستفاد من نماء ماله نفسه، كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلىٰ ما عنده من أصله، ويعتبر حوله حول الأصل، وهذا مجمع عليه[(٣)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٢٤).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٣٦٧).

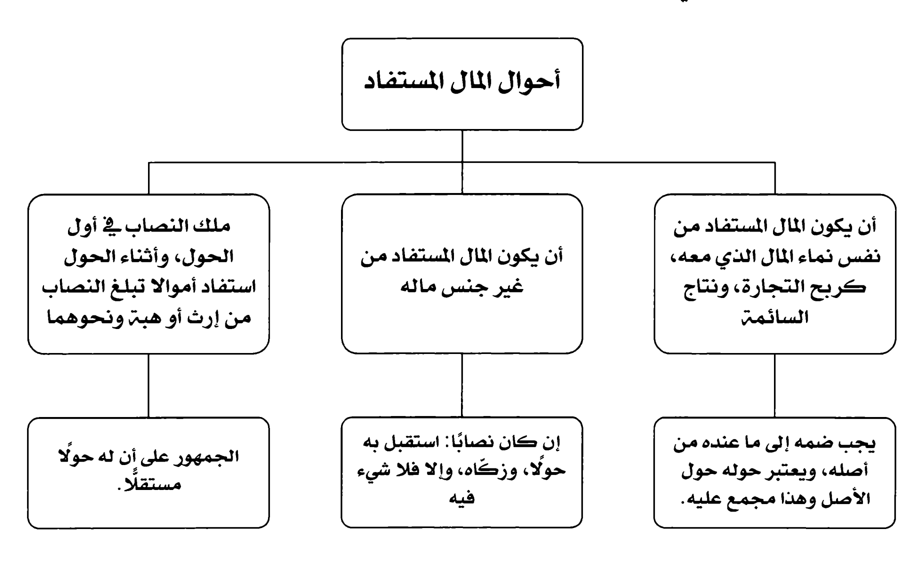
(٣) قال ابن قدامة ﵀: (أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلىٰ ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، لا نعلم فيه خلافًا) (المغني ٢/ ٤٦٨).

الحال الثانية: أن يكون المال المستفاد من غير جنس ماله.

فإذا كان المال المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلىٰ ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابًا استقبل به حولًا، وزكّاه، وإلا فلا شيء فيه(١).

ومثال المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده: أن يكون له مثلًا حبوب أو أنعام، فيستفيد ذهبًا مثلًا، فهذا النوع لا يزكىٰ مع أصله عند حوله، بل هو مال مستقل، ينعقد حوله من حين استفادته إن كان نصابًا أيضًا.

الحال الثالثة: أن يكون عنده نقود بلغت النصاب في أول الحول، وأثناء حولان الحول: استفاد نقودًا أخرىٰ كثيرة تبلغ النصاب، ولكنه تحصَّل عليها بسبب مستقل عن استفادة الأول، كإرث، وهبة، وغير ذلك، فالجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة: أن للثاني حولًا مستقلًا، فيحسب للمال الأول حوله ويزكيه في حوله، ويحسب للمال الثاني حول آخر، فيزكيه أيضًا عند حوله(٢).



(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٩٥).

الأموال التي تجب فيها الزكاة

قال: (**ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام**).

هذه هي الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي أربعة أنواع:

النوع الأول: السائمة من بهيمة الأنعام.

والسائمة مأخوذة من السوم، وهو الرعي، فالسائمة هي التي ترعىٰ ولا تُعلف أغلب السنة، ولا يضر أنه يعلفها من ماله شهرين، أو ثلاثة، فهذا لا يمنع كونها سائمة، وبالتالي لا يمنع وجوب الزكاة فيها.

ولا يكون في الأنعام زكاتها المعروفة -ولو بلغت النصاب- في الحالات التالية:

١) إذا كان يعلفها أغلب السنة من ماله، فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست سائمة.

٢) إذا عرضها للبيع -ولو كانت سائمة-، إذ إنها صارت عروض تجارة، وعليه: فهذه الأنعام تُزكىٰ زكاة عروض تجارة، فتقوم بالنقد، فإذا بلغت نصاب النقد وجبت زكاتها زكاة أثمان، لا زكاة أنعام.

٣) إذا كانت بهيمة الأنعام عوامل كالتي تستخدم في الحرث، ونحو ذلك.

قال: (**والخارج من الأرض**).

هذا هو النوع الثاني من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهو: الخارج من الأرض.

فالثمار والحبوب إذا بلغت نصابًا: وجب إخراج زكاتها، فلا تجب الزكاة لما لم يبلغ نصابًا، وذلك لحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[1].

وقد تعددت الآيات الدالة علىٰ وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض، ومن ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

قال: (**والأثمان**).

هذا هو النوع الثالث مما يجب فيه الزكاة، وهي الأثمان.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٨)، ومسلم (٩٨٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

والمراد بالأثمان: الذهب والفضة، وما يقوم مقامها مما يجعله الناس أثمانًا للأشياء. وسيأتي الكلام عليها.

قال: (**وعروض التجارة**).

هذا هو النوع الرابع من الأموال التي يجب فيها الزكاة.

والعروض جمع عرض، وسميت البضائع والسلع بذلك؛ لأنها تعرض وتذهب، فعروض التجارة هي ما يُعد للبيع بقصد المتاجرة.

حكم زكاة عروض التجارة

وقرر العلماء وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة، وهو قول عامة أهل العلم[(١)].

وقد دل علىٰ وجوب زكاة عروض التجارة ما يلي:

١) **عموم** قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٦٧]، والتجارة مما يدخله الكسب، وكذلك عموم قوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

٢) **السنة العامة والخاصة:**

أما العامة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلىٰ اليمن، ومما قال له: «**فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**»[(٢)].

وأما السنة الخاصة: فحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع)[(٣)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٧٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٩٨)، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٣/ ١٠١)، كشاف القناع (٢/ ٢٤٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٣٥) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣١٠) إلا أن العمل عليه عند أهل العلم.

٣) **النظر الصحيح**، وقد دل علىٰ ذلك من وجوه:

الأول: أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة من الحرث، والماشية، والذهب والفضة[١].

الثاني: أن عروض التجارة نقود في المعنىٰ؛ لأنها تؤول إليها، فلا فرق بينها وبين النقد، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول الحول علىٰ نصاب النقدين أبدًا، وبذلك تُعطل الزكاة فيهما عندهم.

الثالث: أن أحوج الناس إلىٰ تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها هم التجار؛ لأن كثيرًا من طرائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات.

ومقدار النصاب في عروض التجارة هو مقدار نصاب النقد نفسه، فمن ملك عرضًا للتجارة، فحال عليه حول، وهو نصاب، قوَّمه في آخر الحول، ثم أخرج زكاته، وهي ربع عشر قيمته.

حكم ضم قيمة العروض إلى النقد

ويجب ضم قيمة العروض إلىٰ النقد في الزكاة، ولا خلاف بين العلماء في أن من كان عنده مقدار من النقد، وعنده عروض للتجارة يكمل قيمتها نصاب النقد، وحال الحول عليهما فلا خلاف في أن أحدهما يضم إلىٰ الآخر، وتجب الزكاة فيهما[٢].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥٤).

(٢) قال ابن قدامة ﷺ: (عروض التجارة تضمُّ إلىٰ كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه، لا نعلم فيه اختلافًا) (المغني ٣/ ٥٨).

فصل

فَأَمَّا اَلسَّائِمَةُ فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ: (هَذِهِ فَرِيضَةُ اَلصَّدَقَةِ اَلَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اَللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ اَلْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ اَلْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ. فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين: ففيها بنت لبون أنثى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ اَلْجَمَلِ. فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا: جَذَعَةٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اَلْجَمَلِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ اَلْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

الشرح

قال: **(فأما السائمة فالأصل فيها حديث أنس أن أبا بكر ﷺ كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله).**

قوله: (فأما السائمة): الفاء هنا هي الفاء الفصيحة، وهي واقعة في جواب شرط مقدر، فكأنه قال: فإذا أردت أن تعرف ما سبق من الإجمال في الكلام علىٰ الأموال التي يجب فيها الزكاة؛ فهو في السائمة كذا وكذا.

وقد سبق الكلام علىٰ السائمة، ومقدار السوم، واشتراط السوم في بهيمة الأنعام هو مذهب الجمهور[(١)]، خلافًا للمالكية[(٢)].

وقد دل علىٰ ذلك مفهوم حديث معاوية بن حيدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٩٧)، مغني المحتاج (٢/ ٧٩)، المغني (٢/ ٤٣٠).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٣٢٣).

«في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا يُفرّق إبل عن حسابها»[١].

فبهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم لها أنصبة معلومة، لا تجب فيها الزكاة حتىٰ تبلغها، مع تحقق الشروط التي من جملتها: أن تكون الإبل والبقر والغنم سائمة، وهي الراعية جميع الحول أو أكثره.

وقوله: (**فالأصل فيها**): أي: أهم دليل عليها، فحديث أنس ﷺ هو أهم حديث في الباب، وفيه بيان لكتاب أبي بكر ﷺ، وفيه بيان أنصبة الإبل والغنم، وأما أنصبة البقر فستأتي في حديث معاذ ﷺ، وفي كتاب أبي بكر أيضًا بيان نصاب الفضة.

نصاب الإبل

قال: (**في أربع وعشرون من الإبل وما دونها من الغنم في كل خمسٍ شاة.**

فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض.

فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت محاض أنثى فإن لم تكن فابن لبون ذكر.

فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدًا وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت واحدًا وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يختار ربها).

ليس فيما دون الخمس من الإبل زكاة، فمن كان عنده واحدة من الإبل أو ثنتين أو ثلاث، أو أربع، فليس عليه زكاة، فنصاب الإبل يبدأ من الخمس، ففي كل خمسٍ شاة، ويستمر كذلك إلىٰ العشر، فالست فيها شاة، وكذلك الثمان، والتسع.

وأما العشر ففيها شاتان، والخمس عشرة فيها ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، ويستمر كذلك إلىٰ الأربع والعشرين.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٥) من حديث معاوية بن حيدة ﷺ، وصححه ابن خزيمة (٤/ ١٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥/ ١٥).

وفي خمس وعشرين بنت مخاض، ويستمر كذلك إلىٰ خمس وثلاثين.

وفي ست وثلاثين بنت لبون، ويستمر كذلك إلىٰ خمس وأربعين.

وفي ست وأربعين حقة، ويستمر كذلك إلىٰ ستين.

وفي واحدة وستين جذعة، ويستمر كذلك إلىٰ خمس وسبعين.

وفي ست وسبعين بنتا لبون، ويستمر كذلك إلىٰ تسعين.

وفي واحدة وتسعين حقتان، ويستمر كذلك إلىٰ المائة والعشرين.

وفي مائة وواحدة وعشرين ثلاث بنات لبون.

ثم ما زاد علىٰ ذلك ينظر فيه، فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وإذا بلغت خمسًا وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثىٰ، فإن لم تكن معه بنت مخاض فإنه يقوم مقامها ابن اللبون، وهو ذكر أعلىٰ منها.

وبيان ما سبق من غريب الألفاظ:

بنت المخاض: هي التي لها سنة، وسميت بنت مخاض؛ لأن العادة أن أمها تكون حاملًا بحمل آخر.

وبنت اللبون: هي التي لها سنتان، وسميت بنت لبون؛ لأن أمها إن كانت قد حملت فالعادة أنها قد ولدت، وصارت ذات لبن.

والحِقة: وهي التي لها ثلاث سنين، وسميت حِقة؛ لأنها كبرت واستحقت أن يلقحها الفحل، وكانت قابلة لأن يطرقها.

والجَذَعة: هي التي لها أربع سنين، وسميت جذعة؛ لأنها سقطت بعض أسنانها.

وما سبق مجمع عليه من حيث الجملة[1].

---

(١) قال النووي ﵀: (أول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة، نقل الإجماع فيه خلائق، فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع. وأجمعوا أيضًا علىٰ أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنمُ، كما ثبت في الحديث، فيجب في خمس من الإبل شاة، ثم لا يزيد الواجب بزيادة الإبل حتىٰ تبلغ عشرًا، وفي عشر شاتان، ثم لا زيادة حتىٰ تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، ولا زيادة حتىٰ تبلغ ستًا وثلاثين ففي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست =

وإذا أخرج ما هو أعلىٰ أجزأ عما هو أدنىٰ منه، فلو أخرج مثلًا بنت مخاض بدل الشاة أو الشاتين وما هو دون خمس وعشرين، فإنها تجزئ[1].

= وأربعين حقة، وفي إحدىٰ وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدىٰ وتسعين حقتان، ولا يجب بعدها شيء حتىٰ تجاوز مئة وعشرين) (المجموع ٥/ ٣٨٩).

(١) قال ابن قدامة ﷺ: (قال الشافعي وأصحاب الرأي: يجزئه البعير عن العشرين فما دونها، ويتخرج لنا مثل ذلك إذا كان المخرج مما يجزئ عن خمس وعشرين؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، والعشرون داخلة فيها، ولأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه، كابنتي لبون عما دون ستة وسبعين) (المغني ٢/ ٤٣٢).

وَفِي صَدَقَةِ اَلْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين: ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة: ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

الشرح

نصاب الغنم

قال: (**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.**

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن الأربعين فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها).

أول نصاب الغنم أربعون شاة بالإجماع، وفيها شاة بالإجماع أيضًا[١].

ففي الأربعين شاةً شاةٌ، ثم هي كذلك حتىٰ تبلغ مئة وإحدىٰ وعشرين، ففيها شاتان، ثم هي كذلك حتىٰ تبلغ مئتين وواحدة فثلاث شياه، ثم هي كذلك فيها حتىٰ تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه، وهكذا في كل مائة شاة، ففي الخمسمائة خمس شياه، وهكذا[٢].

وأما إذا كانت سائمة الرجل من الضأن أو الماعز ناقصة عن الأربعين، فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها أن يتصدق تطوعًا.

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٤١٧).

(٢) قال ابن قدامة ﷺ: (وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة، فإذا ملك أربعين من الغنم، فأسامها أكثر السنة، ففيها شاة، إلىٰ عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلىٰ مئتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، وهذا كله مجمع عليه، قاله ابن المنذر) (المغني ٢/ ٤٤٧).

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ اَلصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. وَلَا يُخْرَجُ فِي اَلصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ وَفِي اَلرِّقَةِ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبُعُ اَلْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ اَلْإِبِلِ صَدَقَةُ اَلْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْحِقَّةُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اِسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ اَلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ اَلْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ اَلْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ اَلْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً) رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ.

الشرح

قال: **(ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة).**

لا يجوز للمسلم أن يعمد إلىٰ الخلطة بقصد التخفف من الزكاة، ولا أن يفرق بين ماله المخالط غيرَه بقصد الفرار منها؛ للحديث.

قوله: **(ولا يُجمع بين متفرق)** مثاله: أن يأتي شخصان مثلًا مع كل واحد منهما أربعون شاة، وقد وجب علىٰ كل واحد منهم شاة، فيجمعوها عند مجيء الساعي كأنها لشخص واحد؛ لئلا يكون عليهما شاتان، بل يكون عليهما جميعًا شاة واحدة -غشًا وخداعًا-.

وقوله: **(ولا يفرق بين مجتمع)** مثاله: أن يوجد شخصان مشتركان معهما اثنتان ومائتان من الشياه، ويجب في ذلك ثلاث شياه، ويملك كل واحد منهما مئة شاة وواحدة، فيفرقونها عند مجيء الساعي كأنها لشخصين مختلفين؛ لئلا تكون عليهم ثلاث شياه، بل يكون عليهما شاتان فقط، علىٰ كل منهما شاة، وهذا أيضًا غش وخداع وتحايل محرم.

مسألة: فيما إذا كانت الأنعام لمالك واحد:

في المسألة تفصيل ذكره ابن قدامة ﷺ فقال: (إن كانت سائمة الرجل في بلدان شتىٰ، وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة، أو كانت مجتمعة، ضُمَّ بعضها إلىٰ بعض، وكانت زكاتها كزكاة المختلطة، بغير خلاف نعلمه.

وإن كان بين البلدين مسافة القصر، فقد نص الإمام أحمد: (أن لكل مال حكمَ نفسه، ويعتبر علىٰ حِدَته، إن كان نصابًا ففيه الزكاة، وإلا فلا، ولا يضم إلىٰ المال الذي في البلد الآخر، نص عليه)[1].

حكم الخليطين

قال: **(وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية).**

سبق أن الساعي يأخذ من الأنعام المشتركة زكاتها كأنها مملوكة لواحد، فالخلطة لها تأثير في الزكاة، فإذا كان لكل واحد من الشريكين عشرون شاة، فلا يجب فيها شيء إذا كانا علىٰ انفرادهما، فإذا كانا مشتركين في بعض الأمور التي سنذكرها فإنه تجب عليهما شاة، لأنهما اشتركا فيما يُسمىٰ خلطة أوصاف.

وقد تكون الخلطة سببًا في التخفيف، فلو كان لثلاثة أشخاص مشتركين مثلًا مائة وعشرون شاة، وكان ملك كل واحد منهم أربعين شاة، فتلزمهم جميعًا شاة واحدة فقط، فصارت الخلطة هنا سببًا في التخفيف.

وتتحقق خلطة الأوصاف بأن يختلطا في خمسة أشياء، هي:

الأول: أن يكون الفحل واحدًا، والفحل هو الذي ينزو علىٰ الماشية.

الثاني: أن يكون المسرح واحدًا، الموضع الذي تجتمع فيه الماشية للانصراف إلىٰ المبيت واحدًا.

الثالث: أن يكون المراح واحدًا،أي: الموضع الذي تبيت فيه الماشية.

الرابع: أن يكون المحلب واحدًا، فيكون مكان ووقت حلبها واحدًا.

الخامس: أن يكون موضع الرعي واحدًا.

---

(١) المغني (٢/ ٤٦١)، (والرواية الثانية: قال فيمن له مائة شاة في بلدان متفرقة: لا يأخذ المصدق منها شيئًا؛ لأنه لا يجمع بين متفرق، وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه، يضعها في الفقراء)

فإذا اجتمعت هذه الخمس فإن هذه الخلطة تكون خلطة أوصاف عند الحنابلة، فلا يجوز أن تفرق فرارًا من الصدقة، ولا أن تجمع فرارًا من الصدقة[١].

وإذا أخذ الساعي شاة واحدة من مال هذين الخليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فيكون علىٰ كل واحد منهما من تلك الشاة بقدر ملكه ونصيبه.



مسألتان:

المسألة الأولىٰ: لا يؤثر في الخلطة اختلاف الشركاء في الملك، سواء تساويا في الشركة، أو اختلفا، مثل أن يكون لرجل شاة، ولآخر تسعة وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلًا أربعون شاة، لكل واحد منهم شاة؛ نص عليهما أحمد[٢]، ولكن يكون علىٰ كل واحد منهم بقدر ما يملك.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٥٤).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٥٤).

المسألة الثانية: الخلطة لا تؤثر في غير الأنعام، فإذا اختلط الشركاء في غير السائمة، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئًا، وكان حكمهم حكم المنفردين.

قال: (**ولا يُؤخذ في الصدقة الهرِمة أو ذات العوار**).

الهرمة: هي كبيرة السن التي سقطت أسنانها عادة.

وذات العوار: هي المعيبة بعيب يمنعها من الإجزاء في الأضحية.

فتجب السلامة من العيوب فيما يُخرج من الأنعام في الزكاة، كما دل علىٰ ذلك عموم القرآن، وخصوص السنة، والإجماع، والنظر.

أما عموم القرآن: فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وأما خصوص السنة: فحديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف في كتاب أبي بكر رضي الله عنه.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء علىٰ ذلك[1].

وأما النظر: فلما في أخذ المعيبة من الإضرار بالفقراء، والزكاة شُرعت لتنفعهم، فينبغي أن يكون ذلك النفع كاملًا.

قال: إلا أن يشاء المصدّق.

والمصدِّق: هو الساعي عاملُ الزكاة، فله أن يأخذ التيس، أو المعيبة، أو الهرمة إذا رأىٰ في ذلك المصلحة والمنفعة.

وكذلك إذا كانت كلها معيبة، أو تيوس، أو هرمة، فإنه يأخذ منها؛ لأن المصدق في هذه الحالة يكون قد أخذ من أوسط أموال من وجبت عليه الزكاة.

وفي حديث عبد الله بن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ولا يُعطىٰ الهرمة، ولا**

---

(١) قال ابن رشد رحمه الله: (اتفق جماعة فقهاء الأمصار علىٰ أنه لا يؤخذ في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار؛ لثبوت ذلك في كتاب الصدقة، إلا أن يرىٰ المصدِّق أن ذلك خير للمساكين) (بداية المجتهد ١/ ٢٦٢).

الدَّرِنة ولا المريضة، ولا الشَّرَط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»(١).

زكاة الفضة

قال: **(وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها).**

الرِّقَة: هي الفضة المضروبة (المصنوعة) علىٰ هيئة دراهم، وهي ما يعرف بالوَرِق، فهي نوع مخصوص من الفضة.

والفضة ليس فيها زكاة إلا إذا بلغت النصاب، وهو: مائتي درهم، فإذا كانت أقل ولو بدرهم واحد، فليس فيها زكاة.

وسيأتي مزيد من الكلام عليها -إن شاء الله-.

قال: **(وإن بلغت عنده صدقة الإبل جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إذا استيسرتا أو عشرين درهمًا).**

سبق الكلام علىٰ الحقة والجذعة، والمراد هنا: أن من وجب عليه أن يخرج جذعة وليست عنده، وكان عنده حقة -وهي أقل من الجذعة كما سبق-، فإن الحقة تقبل منه، ولكن سيبقىٰ عليه نقص، ولجبر هذا النقص يجب عليه أن يُخرج مع الحقة أحد شيئين:

الأول: إما أن يُخرج شاتين إضافيتين.

والثاني: وإما أن يُخرج عشرين درهمًا بدلًا عن الشاتين.

قال: **(ومن بلغت عنده الصدقة حقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المُصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين. رواه البخاري).**

هذه المسألة عكس المسألة السابقة، وهي أنه إذا أخرج ما هو أعلىٰ: أجزأ عما هو أدنىٰ منه، وسبق بيان أنه لو أخرج بنت مخاض بدل الشاة أو الشاتين وما هو دون خمس وعشرين من الإبل أنه يجزئ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٠) من حديث عبد الله بن معاوية ﷺ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٨٠).

وكذلك إذا كان المطلوب من المكلف أقل -وهو الحقة-، وليس عنده إلا الأكبر -وهي الجذعة-، فإن الجذعة تقبل منه، ويدفع له المصدِّق أحد شيئين تعويضًا له، وهما:

الأول: إما أن يدفع له شاتين.

والثاني: وإما أن يدفع له عشرين درهمًا.

قوله: (**رواه البخاري**) أي: أن حديث أنس في كتاب أبي بكر ﷺ رواه البخاري بطوله[١].

نصاب البقر

قال: (**وفي حديث معاذ ﷺ: «أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّة» رواه أهل السنن[٢]**).

كانت البقر تكثر في اليمن دون الحجاز وما حولها؛ لأن أهل اليمن كانوا أهل زراعة، فأمر النبي ﷺ معاذ بن جبل ﷺ أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، فما كان أقل من الثلاثين؛ فليس فيها زكاة، فليس في تسعٍ وعشرين بقرةً شيءٌ[٣].

فيجب في الثلاثين من البقر أن يخرج تبيعًا، أو تبيعة.

ويجب في الأربعين من البقر أن يخرج مسنة.

وهكذا في كل ثلاثين يخرج تبيعًا أو تبيعة، وفي كل أربعين: يخرج مسنة.

ففي الستين تبيعان أو تبيعتان.

وفي السبعين تبيع ومسنة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٥) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٢٤٤٩)، والترمذي (٦٢٣) وحسنه، وابن ماجه (١٤٧١) من حديث معاذ ﷺ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٤٣٧).

(٣) قال ابن عبد البر ﷺ: (لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة، والتبيع والتبيعة في ذلك عندهم سواء) (التمهيد ٢/ ٢٧٤).

وفي المائة تبيعان ومسنة.

وفي المائة وعشرين إما أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات.

والتبيع: هو ما أتم سنة ودخل في الثانية، وسمي تبيعًا؛ لأنه لا يزال يتبع أمه.

والمسنة: هي التي أتمت سنتين.

ولا فرق بين إخراج الذكر والأنثىٰ، وذلك أن ظاهر حديث معاذ يدل علىٰ إجزاء كل من التبيع والتبيعة.

وأما بالنسبة للأربعين من البقر فتشترط فيها الأنوثة، فيجب في كل أربعين إخراج مسنة أنثىٰ، ولا يجزئ المسن الذَّكر، كما هو ظاهر حديث معاذ ﵁، وهو كذلك الأصل في زكاة الأنعام.

حكم زكاة بقية الحيوانات المأكولة:

جميع الحيوانات من غير بهيمة الأنعام لا زكاة فيها، ما لم تكن معدة للتجارة، فتزكىٰ زكاة عروض التجارة[(١)].

ومما يدل علىٰ ذلك: حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[(٢)]. فنص الحديث علىٰ أنه ليس في الفرس صدقة مع أنه مأكول، وكذلك يقال فيما سواه من المأكول مما عدا بهيمة الأنعام، وهو كذلك مقتضىٰ البراءة الأصلية.

---

(١) قال ابن قدامة ﵀: (لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية، في قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: في الخيل الزكاة...) (المغني ٢/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة ﵁.

فصل

وَأَمَّا صَدَقَةُ اَلْأَثْمَانِ: فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ اَلْعُشْرِ.

وَأَمَّا صَدَقَةُ اَلْخَارِجِ مِنْ اَلْأَرْضِ مِنْ اَلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ فَقَدْ قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ اَلتَّمْرِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ اَلنِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ اَلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا اَلثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا اَلثُّلُثَ فدعوا الربع) رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ.

وَأَمَّا عُرُوضُ اَلتِّجَارَةِ: وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ اَلرِّبْحِ: فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ اَلْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ويجب فيها ربع العشر.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَفِيهِ اَلزَّكَاةُ.

وَيَجِبُ اَلْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ اَلْمَالِ، وَلَا يُجْزِئُ مِنْ اَلْأَدْوَنِ، وَلَا يَلْزَمُ اَلْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «فِي اَلرِّكَازِ اَلْخُمُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



نصاب زكاة الأثمان

قال: (وأما صدقة الأثمان فقد تقدم أنه ليس فيها شيء حتى تبلغ مائتي درهم، وفيها ربع العشر).

الأثمان: هي الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما.

ومقدار نصاب الفضة: مئتا درهم، فلا زكاة في الفضة حتىٰ تبلغ نصابًا، وكانت تعادل في الماضي خمس أواق.

وقد دل علىٰ ذلك السنة والإجماع:

أما السنة: فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون

خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة»(١).

وحديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقة من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم**»(٢).

ونقل العلماء الإجماع عليه(٣).

وهي ما يعادل اليوم بالوزن: خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا من الفضة الخالصة تقريبًا (٥٩٥) جم، فلا تجب الزكاة في أقل من ذلك.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: نصاب الذهب:

نصاب الذهب عشرون دينارًا أو عشرون مثقالًا، ولا زكاة في الذهب حتىٰ يبلغ ذلك النصاب، فإذا بلغ ذلك ففيه ربع العشر، ٢.٥٪.

ودليله حديث عليٍّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ليس عليك شيء حتىٰ تكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك**»(٤). وكثير من العلماء لا يرون ثبوت الحديث المرفوع في ذلك، ولكنهم اعتمدوا علىٰ الإجماع، فالقول بأن نصاب الذهب عشرون مثقالًا هو

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠) من حديث علي ﷺ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٢٠).

(٣) قال ابن رشد: (أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة، فإنهم اتفقوا علىٰ أنه خمس أواق؛ لقوله ﷺ الثابت: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورِق صدقة**») (بداية المجتهد ١/ ٢٥٥).

وقال ابن قدامة: (جملة ذلك أن نصاب الفضة مئتا درهم، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام) (المغني ٣/ ٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وابن ماجه (١٧٨٢) من حديث علي ﷺ، وحسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٥٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٧٣).

مذهب عليٍّ وعائشة وابن مسعود وأبي سعيد الخدري ﷺ، وليس لهم في الصحابة مخالف، فكان إجماعًا، وعليه اعتمد الشافعي؛ لأنه قال: (ليس في الذهب خبر ثابت، لكن لما انعقد الإجماع عليها جاز الاحتجاج بها)(١).

قالوا: وإنما لم تروَ زكاة الذهب من طريق النص عن النبي ﷺ -والله أعلم-؛ لكثرة الدراهم بأيديهم، وأن تجارتهم كانت بها، ولقلة الذهب عندهم، وكان صرف الدينار حينئذ عشرة دراهم، فعدل المسلمون بخمس أواقٍ من الفضة عشرين مثقالًا، وجعلوه نصاب زكاة الذهب، وتواتر العمل به، وعليه جماعة العلماء أن الذهب إذا كانت عشرين مثقالًا، وقيمتها مئتا درهم أن فيها الزكاة نصف دينار، إلا شذوذ لا يلتفت إليه(٢).

ومقدار العشرين مثقالًا بالموازين العصرية: خمسة وثمانون جرامًا تقريبًا من الذهب الخالص، وهذا هو نصاب الذهب اليوم.

المسألة الثانية: زكاة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم، سواء سميت ريالات، أو دراهم، أو دنانير، أو جنيهات، أو دولارات، أو غير ذلك من الأسماء، إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب، وحال عليها الحول، فقد وجبت فيها الزكاة؛ وذلك أن هذه الأوراق أصبحت باعتماد الناس لها، وجريان التعامل بها أثمان الأشياء ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها، وعلىٰ قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٦٧).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٤٠١).

ومن أجل هذا، لا يسوغ أن يقال للناس: إن بعض المذاهب لا يرىٰ إخراج الزكاة عن هذه الأوراق؛ لأن هذا أمر مستحدث ليس له نظير في عصر الأئمة المجتهدين ﷺ[(١)].

وقد دل علىٰ وجوب الزكاة في الأوراق النقدية ما يلي:

أولًا: عموم القرآن: ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. والأموال اليوم لا تكاد تطلق إلا علىٰ الأوراق النقدية، حيث إنها هي السائدة اليوم.

ثانيًا: عموم السنة: ومن ذلك حديث ابن عباس ﷺ الذي فيه أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلىٰ اليمن، ومما قال له: «**فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**»[(٢)].

ثالثًا: من النظر الصحيح، وقد دل علىٰ ذلك من وجوه:

الأول: أن الأوراق النقدية أموال في المعنىٰ؛ لأنها تؤدي غرضها كاملًا، فلا فرق بينها وبين نقد الذهب والفضة، فلو لم تجب الزكاة فيها التجارة؛ لما أخرج أكثر الأغنياء شيئًا من زكاتهم، ولما تحققت الغاية من الزكاة التي شرعها الله تعالىٰ.

الثاني: أن الدرهم والدينار ليسا مقصودين بذاتهما، وإنما لأنهما كانا وسيلة للتعامل بين الناس في ذلك الزمان، ووسيلة الناس في هذا الزمان هي هذه الأوراق النقدية، فوجب أن تعامل معاملتهما في كل شيء[(٣)].

---

(١) وقد صدرت الفتاوىٰ بذلك من مختلف هيئات ومجامع الفتوىٰ في العالم الإسلامي، ومن ذلك: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من تاريخ (١ - ٦) جمادىٰ الأولىٰ ١٤٠٩هـ/ الموافق: من ١٠ إلىٰ ١٥ من ديسمبر ١٩٩٨م بعد اطلاعه علىٰ البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع قرر: بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥٤).

(٣) يقول الإمام مالك ﷺ: (لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتىٰ يكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورِق نَظِرةً) (المدونة الكبرىٰ ٣/ ٥).

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: نصاب الأوراق النقدية:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: **علىٰ أيِّ النصابين نخرج زكاة النقدين؟ علىٰ قيمة نصاب الذهب، أو علىٰ قيمة نصاب الفضة؟**

قرر العلماء أن وجوب زكاة الأوراق النقدية تتحقق عندما تبلغ قيمتها أدنىٰ النصابين، فيعتمد قيمة النصاب الأقل من الذهب أو الفضة، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة.

فيُنظر فيما كان أحظَّ للفقراء، فإذا بلغ ماله نصاب الأقل منهما، وحال عليه الحول: فقد وجب عليه أن يخرج زكاة تلك العملات الورقية، وفي هذا مصلحة للفقراء، وهو أحظ لهم؛ لأن اعتماد نصاب الأقل يوسع دائرة من يجب عليه إخراج الزكاة من المسلمين، فيزداد انتفاع الفقراء.

الفرع الثاني: **مقدار الواجب في زكاة العملات:**

الواجب إخراجه زكاةً من الأوراق النقدية هو ربع العشر؛ لأنها حلت محل الذهب والفضة من حيث كونها أثمانًا للأشياء.

المسألة الثانية: ضم العملات إلى غيرها في الزكاة:

في ضم الذهب إلىٰ الفضة في تكميل النصاب خلاف بين العلماء، وأما بالنسبة للأوراق النقدية فإنها جنس واحد مهما اختلفت، فيضم بعضها إلىٰ بعض في تحصيل النصاب، وكذلك يُضم إليها غيرها مما يدخل في الأثمان، فإذا كانت الأوراق النقدية تكمل النصاب مع غيرها من الذهب والفضة، ومع العروض المعدة للتجارة، ونحو ذلك، فإنها تضم بعضها إلىٰ بعض، وتُخرج زكاتها جميعًا.

نصاب زكاة الزروع والثمار

قال: **(وأما صدقة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، فقد قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة»[1]).**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

سبق أن الخارج من الأرض من الزروع والثمار لا يشترط في زكاته حولان الحول، بل يخرج زكاتها عند حصاده دون تأخير؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، سواء أنتجت في السنة مرة، أو مرتين، أو ثلاثًا، فيجب إخراج الزكاة عند كل إنتاج إذا بلغت النصاب، وهذا لا خلاف فيه كما نقله ابن عبد البر رحمه الله[١].

وأما ما يجب زكاته من الزروع والثمار، فالمذهب: أن الزكاة تجب في كل خارج من الأرض مما يكال ويدخر، ولو لم يكن قوتًا[٢]، فيدخل في ذلك سائر الحبوب التي تكون بهارًا، ونحو ذلك مما ليس قوتًا كالقمح والأرز والشعير، كما دل عليه الحديث الذي ذكره المؤلف من قول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة**».

فهنا شرطان:

الأول: أن تكون الحبوب والثمار مما يقدَّر بالكيل، لا ما يقدَّر بالوزن أو العد، فلا يدخل في الزكاة.

والثاني: أن يكون مما يدخر، فما كان من الثمار لا يدخر، فلا زكاة فيه، وهو جل الفواكه والخضروات، كالموز، والبرتقال، والبطاط، والطماطم، وغيرها.

ومما تحققت فيه الشروط التمر، فهو ثمر يقدَّر ويباع كيلًا ويدخر، وكذلك التين، فهو يقدَّر ويباع كيلًا ويدخر، وسائر الحبوب أيضًا، فإنها تقدَّر كيلًا وتدخر.

فقوله: (**خمسة أوسق**): فيه اشتراط الكيل؛ لأن الوسق مقدار من مقادير الكيل - كما سيأتي معنا-.

وقوله: (**من التمر**): فيه اشتراط أن يكون الخارج مدخرًا؛ لأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم النفع به مآلًا.

وعليه فتجب الزكاة في الخارج من الأرض من كل مكيل مدخر من الحب؛ كالحب والشعير والحنطة والذرة والدخن والأرز والحمص والعدس والفول. ومن

---

(١) انظر: التمهيد (٢٠/ ١٥٥).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٠٣).

الثمر؛ كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والزيتون والعنب.

وقد اتفق العلماء علىٰ وجوب الزكاة في أربعة أنواع من الحبوب والثمار، وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[١].

ودليله: قول النبي ﷺ لأبي موسىٰ الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عندما بعثهما إلىٰ اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، قال: «**لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة، والتمر والزبيب**»[٢].

قال: (**والوسق ستون صاعًا، فيكون النصاب بالاتفاق: ثلاثمائة صاعًا بصاع النبي ﷺ**).

هذا نصاب الخارج من الأرض، فقد قال النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**»[٣]، فلا يجب شيء فيما دون ذلك[٤].

فمقدار النصاب خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا، فتكون الخمسة منها تساوي ٣٠٠ صاع، فما بلغ ثلاثمائة صاع من الحبوب أو الثمار المدخرة، فيجب إخراج زكاته.

ومقداره بالكيلوجرام فيه خلاف بين من قدره من المعاصرين، وعند الأخذ بالأحوط؛ فإننا نقول بأن الصاع يساوي ٢ كيلو وشيئًا يسيرًا، وقد قدروه بما يساوي (٦١٢) كيلو جرامًا تقريبًا، أخذًا بالأحوط.

---

(١) قال ابن عبد البر رحمه الله: (أجمع العلماء كلهم من السلف والخلف: علىٰ أن الزكاة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، واختلفوا فيما سوىٰ ذلك من الحبوب) (التمهيد ٢٠/ ١٤٨).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٨)، وقال: (إسناده صحيح)، والبيهقي (٤/ ١٢٥)، والدارقطني (٢/ ٩٨) عن أبي موسىٰ ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٩٩): (قال البيهقي في خلافياته: رواته ثقات وهو متصل)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله: (لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتىٰ تبلغ خمسة أوسق. هذا قول أكثر أهل العلم...، لا نعلم أحدًا خالفهم، إلا مجاهدًا وأبا حنيفة ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**»، ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب) (المغني ٣/ ٧).

الواجب في زكاة الأرض

قال: (وقال النبي ﷺ: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا، العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»**[1]).

في الحديث بيان الواجب في زكاة الخارج من الأرض، ففي الحبوب والثمار التي تكال وتدخر نصف العشر إذا كانت تسقىٰ بمؤونة كالسواني والمكائن.

وأما إذا كانت تسقىٰ بالمطر أو الأنهار ونحو ذلك، ففيها العشر إذا بلغت خمسة أوسق.

ومثله ما كان عثريًا، وهو الذي يعثر علىٰ الماء بنفسه، فهو يمد عروقه، ويقوم بسقي نفسه، فلا يحتاج إلىٰ كُلفة وكثير عناية بالسقي، فهذا فيه العشر أيضًا.

وأما إذا كان يسقي نصف السنة بمؤونة وكُلفة، وكان يستقي في النصف الثاني بنفسه بلا مؤونة، فإنه يخرج العشر في النصف الأول، ونصف العشر في النصف الثاني، فيكون عليه أن يخرج في هذه الحالة ثلاثة أرباع العشر.

وزكاة الزروع والثمار لا تجب إلا بعد صلاح الحبوب والثمار، وعلامة صلاح الحب: اشتداده، وعلامة صلاح الثمر تغير لونه وصلاحه للأكل، وعليه:

١) فإذا تلفت الحبوب أو الثمار قبل صلاحها فلا زكاة عليه؛ ولو فرط.

٢) وإذا تلفت بعد صلاحها ولكنها لا تزال علىٰ الشجر والزرع،

فهنا حالتان:

الأولىٰ: أن تتلف بلا تعدٍّ منه ولا تفريط، فلا شيء عليه.

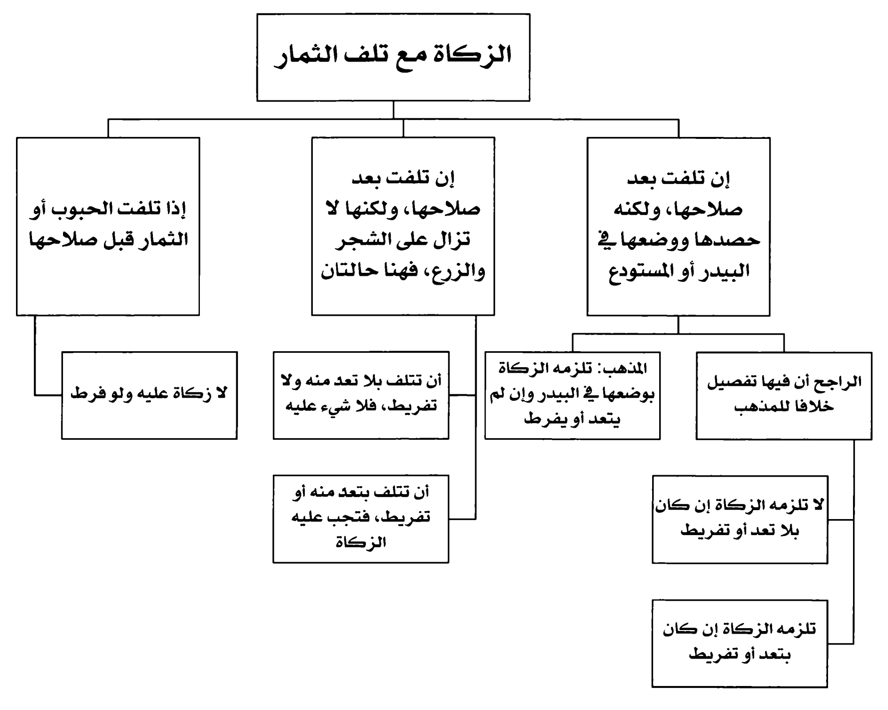
والثانية: أن تتلف بتعدٍّ منه أو تفريط، فتجب عليه الزكاة.

٣) إن تلفت بعد صلاحها، وكان قد حصدها ووضعها في البيدر أو المستودع، فالراجح أن فيها التفصيل السابق، وهو أنه لا تلزمه الزكاة إلا إذا تعدىٰ أو فرط، خلافًا للمذهب عند الحنابلة الذين يرون أن الزكاة قد لزمته بوضعها في البيدر،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فيجب عليه الزكاة في سائر الأحوال، حتىٰ وإن كان التلف بلا تعدٍ منه أو تفريط[١].



قال: (وعن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه أهل السنن[٢]).

في الحديث دليل علىٰ جواز تقدير زكاة الثمر وهي لا تزال علىٰ الشجر، وهذا التقدير يسمىٰ الخرص.

والحديث الذي ذكره المؤلف -وإن كان ضعيفا- فقد جاء ما يدل علىٰ الخرص في الصحيحين، فعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك،

(١) انظر: المغني (٤/ ١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١) من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٤٢)، وابن حبان (٨/ ٧٥)، والحاكم (١/ ٥٦٠)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ١١٥).

فلما جاء وادي القرىٰ إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**اخرصوا**»، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق[(١)].

وصورة الخرص: أن يأتي فرد أو مجموعة من أصحاب المعرفة والخبرة في الخرص فيطوف بالنخلة الواحدة ويرىٰ جميع عناقيدها، وكذلك في العنب، ويقول: فيه رطب بما يقارب أربعمائة صاع مثلًا، فيجب علىٰ صاحبه أن يخرج الزكاة بقدر ما قدره الخارص.

وقوله: (ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع): المراد أنه إذا خرص الخارص الثمرَ، وقدر ما يجب فيها، فإن المصدِّق يسقط الربع أو الثلث، فلا يجعل فيه زكاة فلا يأخذ كل ما خرصه الخاص، ولكن يترك لصاحب المال ربع ما خرص أو ثلثه يصرفه هو بنفسه فيمن يعلمه حوله من مصارف الزكاة.

وأما وقت خرص الثمار، فلا خلاف في ذلك بين العلماء القائلين بالخرص لإحصاء الزكاة -وهم الجمهور خلافًا للحنفية- في أن الخرص يكون أول ما يطيب التمر ويزهىٰ بحمرة أو صُفرة، وكذلك العنب إذا جرىٰ فيه الماء وطاب أكله[(٢)].

زكاة عروض التجارة

قال: (وأما عروض التجارة وهو كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، فإنه يقوَّم بعد الحول بالأحظ للمساكين، ويجب فيه ربعه).

سبق الكلام علىٰ عروض التجارة وزكاتها، وأنها تابعة للنقدين في أحكام زكاتها، فنكتفي بما سبق.

ومن اندراج زكاة عروض التجارة في زكاة النقدين في الأحكام: **أن عروض التجارة تقوَّم بالأحظ للمساكين سواء من الذهب أو من الفضة**، والأحظ: هو الأقل نصابا، وغالبا تكون قيمة نصاب الفضة أقل من قيمة نصاب الذهب، وذلك أنفع للمستحقين من جهة وجوب الزكاة في قدر أكبر من المال.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

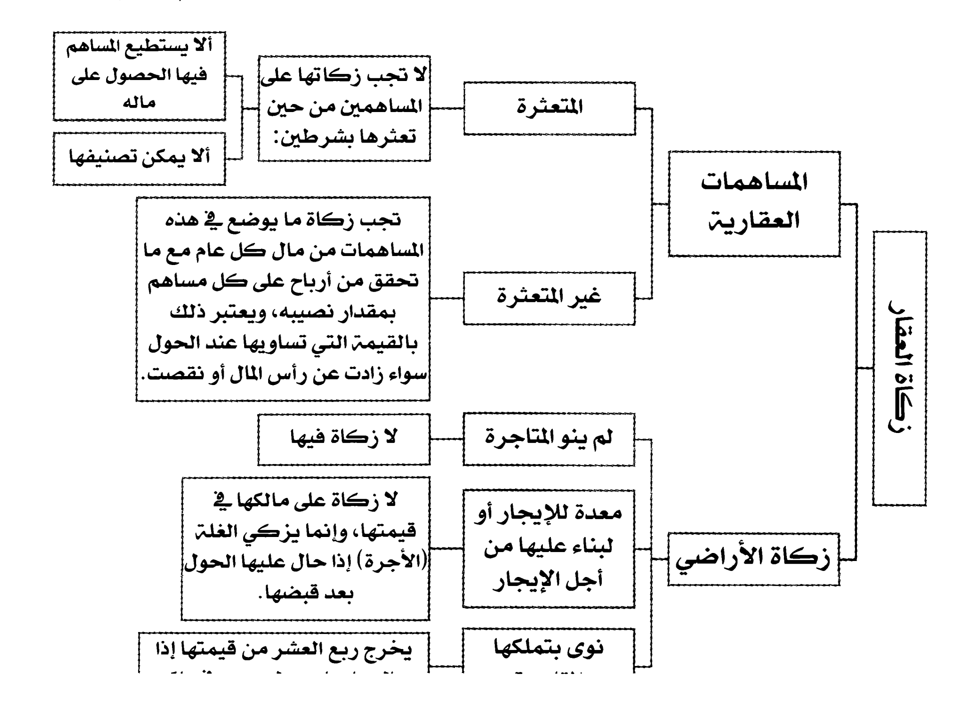
(٢) انظر: الاستذكار (٣/ ٢٢٥).

ومثاله: ما لو مَلَك مكلف بضاعة حال عليها الحول وهي بقيمة خمسة آلاف ريال، فإذا نظرنا لنصاب الفضة وهو ٥٩٥جرام ووجدنا الجرام بريالين فتكون قيمة النصاب ١١٩٠ ريالا، بينما نصاب الذهب كما تقدم ٨٥ جراما فإذا كانت قيمة الجرام ١٠٠ ريال فقيمة نصاب الذهب عندها ٨٥٠٠ ريالا، فالأحظ عندها احتساب نصاب عروض التجارة بنصاب الفضة.

فالقاعدة أنه إذا قَوَّم بضاعته، فوجدها بلغت أحد النصابين، دون الآخر، فإنه يخرجها علىٰ ما وافقته من النصاب؛ لأن هذا هو الأحظ للمساكين.

وقوله: **(ويجب فيه ربعه)**: بعد تقريره لقادة نصاب العروض انتقل للقدر الواجب إخراجه فيها، وهما قدران مهمان في المال الزكوي قد يشتبهان مع اختلافهما، فالنصاب هو القدر الذي يجب إخراج الزكاة عند بلوغه، وأما الآخر فهو القدر الذي يجب إخراجه زكاة لمستحقه، وهو ربع العشر، كما هو الواجب في النقدين.

ومن صور عروض التجارة: العقارات ولزكاتها حالات كما في التقسيم التالي:



زكاة الدّين

قال: **(ومن كان له مال لا يرجو رجوعه، كالذي على مماطلٍ أو معسرٍ لا وفاء له، فلا زكاة فيها، وإلَّا ففيه الزكاة)**.

الأصل أن الزكاة تجب في المال ظاهرًا وباطنًا، ولو كان علىٰ صاحبه دين؛ لأن الأدلة الدالة علىٰ وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ليس فيها ما يدل علىٰ مراعاة الدَّين؛ فوجب التعميم[1].

هذا من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل: فالدَّين إما أن يكون علىٰ مليء قادرٍ علىٰ بذله، وإما أن يكون علىٰ غني مماطل أو معسرٍ غير قادر علىٰ الوفاء، فهنا حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يكون الدين علىٰ مليء قادر علىٰ بذله، فيجب علىٰ الدائن أن يخرج زكاته؛ لأن المليء قادر علىٰ الوفاء متىٰ ما احتاجه صاحبه، فكان في حكم الوديعة.

وله في إخراجه وجهان: إما أن يخرج زكاته كلما حال الحول، أو يؤخر إخراج الزكاة حتىٰ يقبضه منه، ثم يزكيه عما مضىٰ من السنوات، والأول أفضل، وأسرع في إبراء الذمة، وهو الأحوط؛ نظرًا لما يعتري الإنسان من عوارض الموت أو النسيان.

الحالة الثانية: أن يكون المدين مليئًا مماطلًا، أو معسرًا، فلا يجب في هذه الحالة أن يخرج زكاته؛ لأن الفقير عاجز عن الأداء، والمماطل يشترك معه في المؤدىٰ، فصار المال في هذه الحال في حكم المفقود الميؤوس منه، والمال المفقود لا زكاة فيه، ولكن إذا قبضه يزكيه مرة واحدة في السنة التي يقبضه فيها فقط، ولا يلزمه زكاة ما مضىٰ، وهو مذهب المالكية[2]، وهو القول الراجح -إن شاء الله-.

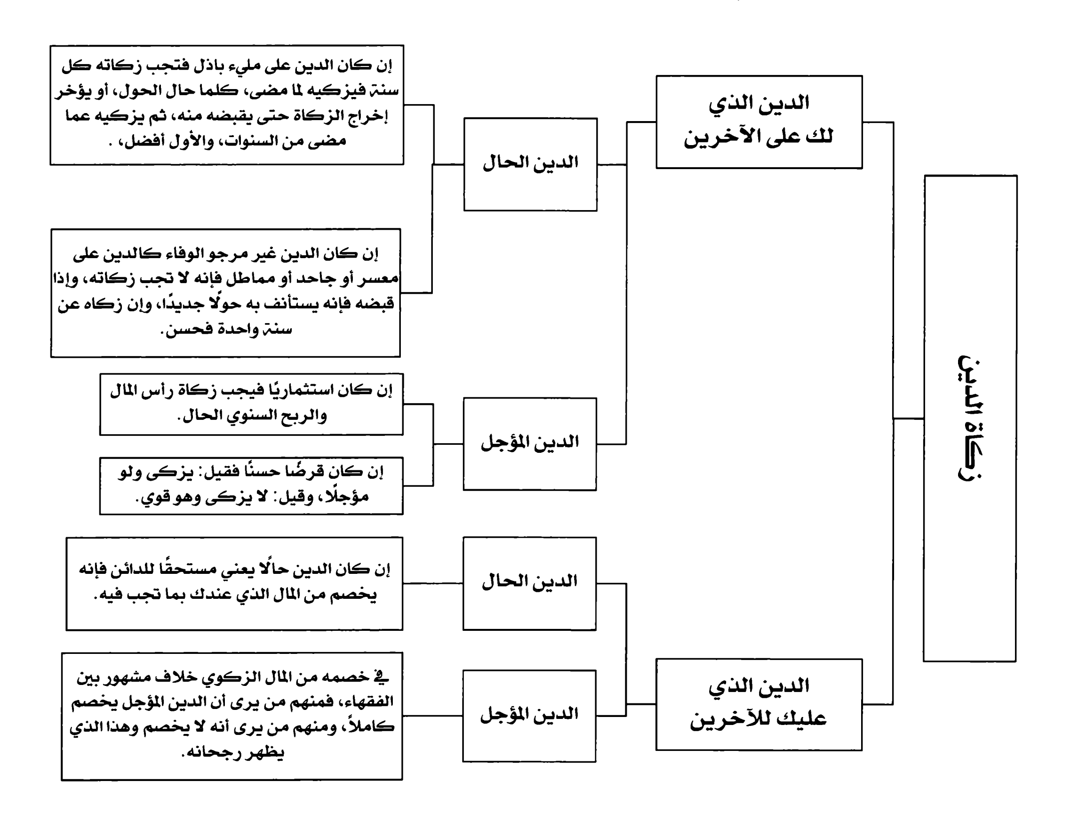
(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٤/ ٤٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٢٨).

ولا يستلم به حولًا جديدًا، كما هو ظاهر اختيار المؤلف ﷺ هنا، وهو ما قرره في المختارات[١]، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام[٢].

وذلك لما صح عن عائشة وابن عمر ﷺ قالا: (ليس في الدين زكاة)[٣].

ولكن لأنه غير مرجوٍّ فيزكيه عن سنة واحدة، كما هو قول المالكية، وهو الأقرب، والله أعلم.



(١) المختارات الجلية (ص: ٥٥).

(٢) حيث قال ﷺ: (لا تجب في دين مؤجل أو علىٰ معسر أو مماطل أو جاحد، ومغصوب ومسروق وضالٍّ، وما دفنه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده، وهو رواية عن أحمد واختارها، وصحَّحها طائفة من الصحابة، وقول أبي حنيفة) (الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٣٦٩).

(٣) كلا الحديثين الموقوفين رواهما عبد الرزاق (٤/ ١٠٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٦٣)، وحسنهما الألباني في إرواء الغليل (٧٨٤).

إخراج الزكاة من وسط المال

قال: (ويجب إخراجه من وسط المال، ولا يخرجه من الأدون، ولا يلزم الخيار إلا أن يشاء ربها).

الواجب إخراج الزكاة من وسط المال فيما يتفاوت من الأموال الزكوية، وذلك متصوَّر في الأنعام، والخارج من الأرض، فلا يخرجه من الأعلىٰ الأحسن، ولا يخرجه كذلك من الأسوأ الرديء، ففي الماشية يجب عليه إخراجها متوسطة، فلا يخرج من أحسن ما لديه، ولا يخرج من الرديء، ولكن يخرج من أوسطها في الصفات والسعر.

ويتبين ذلك من الجمع بين حديثين، فجاء النهي عن أخذ الأحسن في حديث معاذ رضي الله عنه من قوله ﷺ له: «**وإياك وكرائم أموالهم**»(١). وجاء النهي عن أخذ الأقل في حديث أنس رضي الله عنه من قوله ﷺ: «**ولا هرمة، ولا ذات عوار**»(٢).

إلا أن يشاء صاحبها أن يُخرج أحسن وأجود ما لديه، فذلك له، وله الإحسان من الله تعالىٰ في مقابل إحسانه.

زكاة الركاز

قال: (وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «في الركاز الخُمس»(٣)).

الركاز: هو ما وجد من المال المدفون في الجاهلية، وهي ما قبل الإسلام، فلو حفر رجل في الأرض، ووجد كنزًا عليه من العلامات ما يدل علىٰ أنها من أموال الكفار قبل الإسلام، ويعتبر كذلك: بأن تُرىٰ عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم، وصورهم، وصلبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك(٤).

فإن لم توجد عليه علامة من علامات الكفار، فهو لقطة، ويأخذ أحكامها، وكذلك إذا وجدت عليه علامة من علامات المسلمين، فهو لقطة، ويأخذ أحكامها.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦)، ومسلم (١٧١٠).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٤٨).

وفي قوله: «**وفي الركاز الخُمس**» بيان أن الركاز يختلف عن الزكاة في شروطه الأساسية، فالحديث يدل بعمومه على ما يلي:

أولًا: يدل على أنه ليس للركاز نصاب، فمهما وجد؛ فإنه يخرج الخمس منه، سواء بلغ نصاب الذهب والفضة أو لا.

ثانيًا: يدل على عدم اشتراط الحول، وأنه يجب إخراج الخمس منه في الحال بمجرد أن يجده، وهذا مجمع عليه[1].

(١) قال ابن حجر ﷺ: (واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال) (فتح الباري ٣/ ٣٦٥).

بَابُ زَكَاةِ اَلْفِطْرِ

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلَاةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَجِبُ: لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ بُرٍّ.

وَالْأَفْضَلُ فِيهَا: اَلْأَنْفَعُ، ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد.

وقد فرضها رسول الله ﷺ: «طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجة. وَقَالَ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اَللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اَللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اَللَّهِ، اِجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ اِمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اَللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الشرح

قال: (باب زكاة الفطر).

زكاة الفطر تشترك مع زكاة المال في معنىٰ التطهير، وفي حكم الوجوب، وكذلك تشترك معها في مصرفها عند الجمهور، إلا أن لزكاة الفطر أحكامًا خاصة، فليس لها نصاب ولا حول، ولا يشترط فيها الغنىٰ، وتجب علىٰ النفس، لا علىٰ المال.

وأضيفت هذه الزكاة إلىٰ الفطر؛ لأنها تُخرج في أول زمن الفطر بعد رمضان.

أحكام زكاة الفطر

قال: (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»[1]).

هذا الحديث هو العمدة والأصل في هذا الباب، فهو مشتمل علىٰ أصول مسائل

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

زكاة الفطر، والحديث متفق عليه.

وقوله: (**فرض رسول الله ﷺ**): فيه دليل علىٰ وجوب زكاة الفطر، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء علىٰ أن زكاة الفطر واجبة وفرض علىٰ المسلمين القادرين[١].

وقوله: (**صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير**): فيه أن الصاع هو الفرض الواجب صدقةً للفطر، وقد اتفق العلماء علىٰ أن الواجب إخراجه في زكاة الفطر هو صاع من الطعام، من القمح أو الشعير، واختلفوا فيما عدا ذلك[٢].

وهو كذلك القدر الواجب في زكاة الفطر عند جمهور العلماء من أيِّ جنس أخرج، سواء البر والتمر والزبيب والشعير، وغيرها من الأجناس المجزئة، ولا يجزئ دون صاع من شيء منها[٣].

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (**كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ: صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط،**)[٤].

من تجب عليهم زكاة الفطر

قال: («**على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين**»).

في الحديث دليل علىٰ أن الوجوب يشمل جميع المسلمين: الذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير، والحر والعبد، فزكاة الفطر تجب علىٰ كل مسلم، في قول أهل العلم عامة، وقد أجمع العلماء علىٰ أن المسلمين هم المخاطبون بها، ذكرانًا كانوا أو إناثًا، صغارًا أو كبارًا، عبيدًا أو أحرارًا؛ لحديث ابن عمر، إلا ما شذ فيه الليث فقال:

---

(١) انظر: الإجماع (ص: ٥٥).

(٢) قال ابن رشد ﷺ: (فإن العلماء اتفقوا علىٰ أنه لا يُؤدَّىٰ في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع؛ لثبوت ذلك في حديث ابن عمر) (بداية المجتهد ١/ ٢٨١).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥) فلم نزل نخرجه حتىٰ قدم معاوية المدينة؛ فتكلم، فكان فيما كلم به الناس: إني لأرىٰ مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، قال: فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. وما قاله معاوية اجتهاد منه في مقابل النص. (انظر: المجموع ٦/ ١٤٣).

إنما هي علىٰ أهل المدن والقرىٰ، ولا حجة له، ومما شذ أيضًا قول من لم يوجبها علىٰ اليتيم[١].

ولا عبرة بكون الشخص من أهل الصيام أو لا، وكونه عاجزًا أو قادرًا علىٰ الصيام، أو كونه صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو غير عاقل، فلا ينظر في ذلك كله.

مصرف زكاة الفطر

وأما مصرفها فالجمهور علىٰ أن مصرف زكاة الفطر هو نفس مصرف زكاة المال، فمصرفها هو الأصناف الثمانية، وقالوا: إنما كانت كذلك؛ لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠][٢].

والراجح هو مذهب المالكية، وهو أن مصرفها هو الفقراء والمساكين فقط[٣]، وهو ترجيح شيخ الإسلام[٤]، وابن القيم[٥].

وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**)[٦]. فدل ظاهر الحديث علىٰ أن زكاة الفطر تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٧٩).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٧٠٩).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٧٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٧٣).

(٥) حيث قال: (كان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها علىٰ الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا أنه لا يجوز إخراجها إلا علىٰ المساكين خاصَّة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها علىٰ الأصناف الثمانية) (زاد المعاد ٢/ ٢١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٤٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه النووي في المجموع (٦/ ١٢٦)، والألباني في صحيح أبي داود (١٦٠٩).

وقت إخراج زكاة الفطر

قال: **(وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة)**.

في هذا الحديث بيان الوقت الفاضل في إخراج زكاة الفطر، وهو من بعد طلوع الصبح إلىٰ صلاة العيد.

وأما وقت الوجوب: فتجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد.

فمن ولد له ولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس، أو مات في هذا الوقت، وجبت عليه الزكاة، فإن مات قبل غروب الشمس لم يجب في حقه؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب.

وأما وقت الجواز: فهو قبل العيد بيوم أو يومين، ودل علىٰ الجواز ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنهم كانوا يخرجونها قبل العيد بيومٍ أو يومين[1].

وأما وقت الكراهة والحرمة: فهو عند الحنابلة فيما إذا أخرجها بعد صلاة العيد وقبل غروب الشمس، ويبدأ وقت الحرمة من بعد غروب الشمس، وهو قول الجمهور[2]، والراجح أن الحرمة تبدأ من بعد صلاة العيد؛ لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)**[3]، وسيأتي.

على من تجب زكاة الفطر

قال: **(وتجب عن نفسه وعمن تلزمه مئونتهم إذا كان ذلك فائضًا عن قوت يومه وليلته)**.

اتفق العلماء علىٰ أن زكاة الفطر تجب علىٰ المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال، وأنها تجب عليه في أولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٥٢).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٧٩).

والوجوب علىٰ رب الأسرة، وهو من تجب عليه النفقة، فلا يجب علىٰ أولاده، ولا زوجته، ولا عبيده أن يخرج كل واحد منهم عن نفسه، بل الواجب عليه أن يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه مؤونتهم.

وقوله: (**إذا كان ذلك فائضًا عن قوت يومه وليلته**): فيه أن من شروط زكاة الفطر أنها لا تلزمه إلا إذا كان عنده شيء فاضل عن قوته، وقوت من ينفق عليهم، فيشترط أن يملك فاضلًا عن قوته وقوت عياله أو من يمونهم في يومه وليلته، وليس بالضرورة أن يكون من الأغنياء، فإذا كان لا يملك إلا ما يكفيه وأسرته في يومه وليلته فقط، ولا يوجد عنده ما يزيد عن ذلك، فلا تجب عليه زكاة الفطر، ولا علىٰ من يعوله.

الواجب إخراجه في زكاة الفطر

قال: (**صاعًا من تمر أو شعيرٍ أو أقط أو بُر، والأفضل فيها الأنفع**).

ظاهر كلام المصنف أنه لا يجزئ غير هذه الأشياء التي كانت تُخرج زمن النبي ﷺ، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (**كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ: صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر**)[١].

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو أنه لا يجوز أن تُخرج من غير هذه الأصناف المذكورة في الحديث، ولا يجوز أن يُخرج من قوت البلد إلا إذا انعدمت الأصناف الخمسة التي جاءت في حديث أبي سعيد رضي الله عنه[٢].

والراجح أنه يجوز أن تُخرَجَ من تلك الأصناف الخمسة: (الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب، والأقط)، ويجوز أيضًا أن تُخرَجَ من غيرها مما يعد قوتًا لأهل البلد، يأكله الناس فيها كطعام لهم، كالأرز والفاصوليا، وغيرها وهو قول جمهور العلماء في الجملة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٣٩٦).

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٧)، مواهب الجليل (٣/ ٢٦١)، المجموع (٦/ ٩٥).

وكون النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فلأن ذلك كان قوت أهل المدينة، كما أن المقصود من زكاة الفطرة إنما هو إغناؤهم عن الطلب، وسد خَلَّة المساكين يوم العيد، والمواساة إنما تحصل بأن تكون صدقتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، واختاره ابن تيمية[١]، وابن القيم ﷺ[٢].

قوله: (والأفضل فيها الأنفع): الأفضل في زكاة الفطر هو الأنفع للمساكين، وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان، واليوم الطعام الأنفع والأشهر بين الناس هو الأرز، فهو الأفضل، فلا يقتصر الشخص على ما جاء في الحديث، ويظن أنه الأفضل، وإنما جاء ذكر تلك الأصناف في الحديث؛ لأنه كان طعامهم في ذلك الزمان، كما قال أبو سعيد ﷺ.

قال: (ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد).

سبق أن وقت الكراهة عند الحنابلة هو فيما إذا أخرجها بعد صلاة العيد وقبل غروب شمس يوم العيد، وأن وقت الحرمة يبدأ من بعد غروب الشمس، وهو قول الجمهور[٣].

وأن الراجح أن الحرمة تبدأ من بعد صلاة العيد، وأن آخر وقت لزكاة الفطر هو صلاة العيد ويحرُم تأخيرها عنه؛ لظاهر حديث ابن عباس ﷺ: **(فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)**[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٨).

(٢) قال ابن القيم ﷺ عن حديث: (أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقِط) قال: (وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة والأرز أو التين، أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سد خَلّة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم) (إعلام الموقعين ٣/ ١٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٥٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٩١).

وقد كان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، وهو مقتضىٰ حديثي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وأنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة(١).

الحكمة من مشروعية زكاة الفطر

قال: (**وقد فرضها رسول الله ﷺ طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين**).

في هذا بيان الحكمة من مشروعية زكاة الفطر، وهي أنها:

١) طُهرة للصائم من اللغو والرفث، أي أنها تطهيرٌ له من اللغو وهو الكلام الذي لا فائدة منه، وتطهير له من الرفث وهو كل فاحش من الأقوال والأفعال.

٢) طُعمة للمساكين، فبها يتم السرور للمسلمين بيوم العيد، فإن زكاة الفطر تغنيهم عن السؤال يوم العيد، وتجعلهم يشاركون إخوانهم الأغنياء في الفرح والسرور بيوم العيد.

قال: (**فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**).

هذا فيه بقية حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسبق الكلام عليه، فمن أدىٰ زكاة الفطر قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، وأما من أداها بعد الصلاة تعمدًا -لا لعذر-، فهي مجرد صدقة من الصدقات، ولا تجزئه عن الفرض الواجب عليه.

فضل الصدقة

قال: (**قال ﷺ: «سبعة يظلهم الله يوم في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عادل، وشابٌ نشأة في طاعة الله، ورجلٌ قلبه بالمساجد ورجلان تحابًا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصبٍ وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجلٌ ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه» متفق عليه(٢)**).

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله: (وهذا هو الصواب؛ فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا [ابن تيمية] يقوي ذلك وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية علىٰ صلاة الإمام، لا علىٰ وقتها، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام، لم تكن ذبيحته أضحيةً، بل شاة لحم، وهذا أيضًا هو الصواب في المسألة الأخرىٰ، وهذا هدي رسول الله ﷺ في الموضعين) (زاد المعاد ٢/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انتقل المؤلف رحمه الله بعدما ذكر ما يتعلق بالصدقة الواجبة سواء كانت صدقة المال، أو صدقة الفطر إلىٰ الكلام علىٰ صدقة التطوع، واكتفىٰ بذكر هذا الحديث المشهور في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ومنهم: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه**»، وفيه دلالة علىٰ فضيلة الصدقة، وفضل المبالغة في إخفائها، إلا إذا وجدت مصلحة في إظهارها، وأُمنت المفسدة، فإن إظهارها يكون حينئذ قد يكون أفضل من إخفائها، وإلا فالأصل هو إخفائها، فصدقة السر فضلها عظيم، ومما جاء في فضلها هذا الحديث.

ومما جاء في فضل الصدقة عمومًا قوله تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة ٢٦١-٢٦٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فَلوَّه**(١) **حتىٰ تكون مثل الجبل**»(٢).

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا**»(٣).

ومع ذلك فالصدقة تحفظ صاحبها وتحفظ ماله من الآفات والمفاسد، أما بالنسبة للمتصدق فالنصوص تدل علىٰ أن البلاء لا يتخطىٰ الصدقة؛ فهي تدفع المصائب والكروب والشدائد قبل أن توجد، كما أنها ترفع البلايا والأمراض التي قد حلت، ومما جاء في ذلك قوله ﷺ: «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء والآفات والهلكات**»(٤).

---

(١) وهو المهر الصغير. (انظر: شرح النووي ٧/ ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (١٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ١٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: (٣٧٩٥).

وأما المال، فكما أنها تدفع عنه الفساد والضياع فهي كذلك تحل فيه البركة، وتكون سببًا في إخلاف الله علىٰ صاحبها بما هو أكثر وأطيب، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

بَابُ أَهْلِ اَلزَّكَاةِ وَمَنْ لَا تُدْفَعُ لَهُ

لَا تُدْفَعُ اَلزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَةِ اَلَّذِينَ ذَكَرَهُمْ اَللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَيَجُوزُ اَلِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ: لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ: أَنَّ اَللَّهَ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا تَحِلُّ اَلزَّكَاةُ لغني وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا، وَلَا لِكَافِرٍ.

فَأَمَّا صَدَقَةُ اَلتَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ. وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اَلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



مصارف الزكاة

قال: **(باب أهل الزكاة ومن لا تدفع لهم.**

لا تدفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]).

بوَّب المؤلف رحمه الله هنا في خاتمة كتاب الزكاة بابًا فيمن يستحق الزكاة، ومن لا يستحق.

فأهل الزكاة هم الذين يستحقون أن تدفع لهم الزكاة، وهم الثمانية الأصناف الذين ذكرهم الله تعالىٰ في آية التوبة، وهؤلاء الأصناف الثمانية لا يجوز دفع الزكاة إلا لهم، بدلالة الحصر في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا

وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فلو دُفعت لغير هؤلاء الثمانية المذكورين، فإنها لا تجزئ.

وتفصيل هؤلاء الثمانية كما جاء في الآية هو كما يلي:

الفقراء والمساكين

قوله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾:

[١|٢] ابتدأ الله تعالىٰ هؤلاء الأصناف الثمانية بهذين الصنفين، والفرق بين الفقير والمسكين:

أن الفقير هو: الذي يجد أقل من نصف كفايته.

والمسكين هو: الذي يجد أكثر من نصف كفايته، ولا يجد كل كفايته.

فالفقراء والمساكين عمومًا هم الذين لا يجدون كفايتهم، وكفاية عائلاتهم؛ لا من نقود حاضرة، ولا من رواتب ثابتة، ولا من صناعة قائمة، ولا من غلة كافية، ولا من نفقات علىٰ غيرهم واجبة، فهم في حاجة إلىٰ مواساة ومعونة، قال العلماء: فيعطون من الزكاة ما يكفيهم وعائلاتهم لمدة سنة كاملة، حتىٰ يأتي حول الزكاة مرة ثانية، وهو مذهب المالكية، والحنابلة(١).

وكما دل علىٰ هذا المصرف الآية، فقد دلت عليه أيضًا السنة، والإجماع:

أما السنة: فحديث ابن عباس ﷺ الذي فيه أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلىٰ اليمن، ومما قال له: «**فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**»(٢).

وأما الإجماع: فقد نقله ابن المنذر(٣).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥٤).

(٣) قال ابن المنذر: (أجمعوا علىٰ أنه إن فرض صدقته في الأصناف التي ذكرها في سورة براءة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ [التوبة: ٦٠]، أنه مؤدٍّ كما فُرض عليه) (الإجماع ص: ٤٨).

العاملون عليها

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾.

[٣] العاملون عليها هم الصنف الثالث، وهم: الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع الزكاة من أصحاب الأموال، ويدخل في استحقاقهم: الحافظون لها، والذين يتولون تقسيمها كذلك، فهؤلاء جميعًا يُعطَون من الزكاة؛ لدخولهم في مسمىٰ العاملين عليها.

وكما دل علىٰ هذا المصرف الآية، فقد دلت عليه أيضًا: السنة، والإجماع:

أما السنة: فقد كان النبي ﷺ يبعث علىٰ الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم، فبعث عمر وأبا موسىٰ وابن اللتبية وغيرهم، وليس فيه اختلاف(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء علىٰ ذلك(٢).

المؤلفة قلوبهم

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾.

[٤] المؤلفة قلوبهم، هم:

١) من كانوا كفارًا ويُرجىٰ إسلامهم، ويعرف ذلك بظهور بعض العلامات التي تدل علىٰ قربه من الإسلام.

٢) أو كانوا كفارًا وخيف من شرهم؛ فيعطون لكف شرهم.

٣) أو كانوا قد أسلموا، وكان يرجىٰ بعطيتهم تأليف قلوبهم، وقوة إيمانهم.

وقسَّم شيخ الإسلام ابن تيمية المؤلفة قلوبهم إلىٰ نوعين: كافر ومسلم(٣).

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٦٩٤).

(٢) قال ابن حزم: (اتفقوا علىٰ أن الامام المذكور إذا وضع الزكاة التي تقبض في الأسهم السبعة من الثمانية المنصوصة في القرآن، فقد أصاب، واختلفوا في المؤلفة) (مراتب الإجماع ص: ٣٧).

(٣) قال: (فالكافر: إما أن يرجىٰ بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع: يرجىٰ بعطيته المنفعة أيضًا: كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو النكاية في العدو، أو كفّ ضرره عن المسلمين إذا لم ينكفّ إلا بذلك. وهذا النوع من العطاء -وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك- فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله؛ كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره علىٰ النبي ﷺ حتىٰ قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج أنكروا علىٰ أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما قصد) (مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٢٩٠).

وسهم المؤلفة قلوبهم باقٍ ما بقيت الحياة، لم يسقط ولم يُنسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة؛ فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عمل بهذا السهم، فيجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثًا؛ تثبيتًا لإيمانه، وتعويضًا له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعًا لشره عن المسلمين[١].

وقيل: إنه منسوخ؛ لأنه لا حاجة إلىٰ تأليف المؤلفة قلوبهم الآن لقوة الإسلام، وهذا مردود[٢].

فقد استغنىٰ عمر ﷺ في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم، ونحو ذلك، فإذا عُدِم منهم صنف في بعض الزمان: سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، فإذا وجد: عاد حكمه، وكذا هنا[٣].

عتق الرقاب

وقوله تعالىٰ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾.

[٥] في الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها: الرقيق، ويدخل فيه:

١) إعطاء المال للمكاتَب، والمكاتب هو الذي اشترىٰ نفسه من سيده بمبلغ معين من المال يوفيه إياه فيصبح حرًا، فهذا يعطىٰ من الزكاة. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة كلهم حق علىٰ الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف**»[٤].

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلىٰ ٢٩ جمادىٰ الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ (يوليو) ٢٠٠٧م، قرار رقم: (١٦٥).

(٢) وممن أحسن في الرد عليه ابن قدامة ﷺ حيث قال: (لا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ؛ لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره؟ قال الزهري: لا أعلم شيئًا نسخ حكم المؤلفة) (المغني ٢/ ٤٩٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٦/ ١٥)، وابن ماجه (٢٠٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٦٥٥).

٢) شراء الرقيق من الزكاة وإعتاقه، وخاصة إذا كان ذا علم، أو صلاح[١].

٣) فك الأسرىٰ من المسلمين، فيجوز دفع الزكاة لفكهم من الأسر، وهو من أعظم القربات.

الغارمون

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾.

[٦] الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم.

والذي غرم المال، أو استدان المال، إما لإصلاح ذات البين، أو لنفسه[٢].

وهؤلاء علىٰ قسمين:

القسم الأول: الغارمون لحوائج أنفسهم المباحة، وهم من يغرمها لنفسه لأجل نفقة ضرورية أو حاجة يحتاجها هو أو من يعول؛ وليس عنده سداد.

ويستثنىٰ من هؤلاء الغارمين من يغرم في معصية، مثل: أن يشتري خمرًا أو يصرفه في زنًا أو قمار أو غناء ونحوه؛ لم يدفع إليه؛ لأنه إعانة علىٰ المعصية.

القسم الثاني: الغارمون لغيرهم، كما لو غرم في إصلاح ذات البين، ومثال ذلك: لو أن رجلًا وجد نزاعًا بين شخصين، أو بين قبيلتين، أو بين جماعتين، فبذل من ماله، أو استدان لأجل الإصلاح بينهم.

فهؤلاء يتحملون المال الكثير ليصلحوا بين الناس عند قيام الفتن بينهم والعداوات والشحناء، فيُعطىٰ هذا الغارم المتحمل ما تحمله من الدين من الزكاة؛ ولو كان غنيًا؛ تشجيعًا للناس لمثل هذه الأعمال العظيمة الجليلة القدر عند الله تعالىٰ.

وكما دل عموم الآية علىٰ أن هذا القسم يُعطىٰ من الزكاة ما يسد به الدين، فقد دلت عليه السنة، فقد أخرج مسلم من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ أن النبي

---

(١) قال الشوكاني ﷺ: (ظاهر قوله سبحانه: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أن هذا النصيب من الزكاة يصرف في عتق الرقاب، ولو بشرائها من ذلك النصيب وعتقها، ولا يختص بالمكاتبين ولا بالمتصفين بصفة الإيمان، بل المراد الاتصاف بالإسلام) (السيل الجرار ص: ٢٥٢).

(٢) قال ابن قدامة: (ولا خلاف في استحقاقهم، وثبوت سهمهم، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم) (المغني ٧/ ٣٢٤).

ﷺ قال له: «**يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لاحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتىٰ يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتىٰ يصيب قوامًا من عيش -قال: أو سدادًا من عيش-، ورجل أصابته فاقة حتىٰ يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتىٰ يصيب قواما من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا، يأكلها صاحبها سحتًا**»[١].

في سبيل الله

وقوله تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

[٧] فهذا الصنف السابع من أصناف الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو[٢].

ولا يُعطىٰ الغزاة من هذا المصرف إذا كانوا جنودًا لهم رواتب من الدولة، فهؤلاء يتلقون أجرة تفرغهم لذلك طوال بقائهم جنودًا، بخلاف من جاء مجاهدًا من غير الجنود، فهؤلاء يعطون من هذا المصرف.

فدخول المجاهدين في هذا المصرف مجمع عليه[٣].

والمذهب عند الحنابلة أن الحج والعمرة يدخلان في مصرف في سبيل الله كذلك مع الغزو[٤].

وأدخل جمع من العلماء المعاصرين كل ما يتعلق بالدعوة ونشرها، وما يتعلق بالعلم ونشره والإعانة عليه، وفي هذا التوسع نظر[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٧٠٠).

(٣) قال ابن حزم ﷺ: (اتفقوا علىٰ أن الإمام المذكور إذا وضع الزكاة التي تقبض في الأسهم السبعة من الثمانية المنصوصة في القرآن، فقد أصاب، واختلفوا في المؤلفة) (مراتب الإجماع ص: ٣٧).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢/ ١٠٧).

(٥) ولو قُصِر ذلك علىٰ دعوة غير المسلمين وتثبيت المسلمين الجدد كان أقرب لمفهوم الجهاد في سبيل الله لحديث أنس ﷺ مرفوعًا: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وألسنتكم وأيديكم**» (ينظر صرف الزكاة في الدعوة إلىٰ الله - د. صالح الفوزان ص: ٥٠)

ابن السبيل

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

[٨] ابن السبيل من مصارف الزكاة؛ كما دلت عليه الآية، وهذا المصرف مجمع عليه، كسائر المصارف(١).

خلاف الفقهاء في تحديد ابن السبيل:

وابن السبيل: هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلىٰ بلده، وله اليسار في بلده؛ فيعطىٰ ما يرجع به، فابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها، والقاطن في بلده ليس في طريق، ولا يثبت له حكم الكائن فيها، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بهمِّه به دون فعله.

ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله؛ وإن انتهت به الحاجة منتهاها، وحينئذ يُعطىٰ لفقره، لا للسفر(٢).

مقدار ما يُعطاه ابن السبيل:

ابن السبيل يُعطىٰ قدر ما يوصله إلىٰ بلده؛ لأن الدفع إليه للحاجة إلىٰ ذلك، فتقدر بقدره، وتدفع إليه؛ وإن كان موسرا في بلده إذا كان محتاجًا في الحال؛ لأنه عاجز عن الوصول إلىٰ ماله، فصار كالمعدوم، وإن فضل معه شيء بعد رجوعه إلىٰ بلده: رده؛ لأنه أخذه للحاجة، وقد حصل الغنىٰ بدونه، فأشبه ما لو أخذه لغزو فلم يغزُ.

وأما إن كان فقيرًا أخذ الفضل لفقره؛ لأنه إن فات الاستحقاق بكونه ابن سبيل حصل الاستحقاق بجهة أخرىٰ، وكذلك إن كان غارمًا: أخذ الفضل لغرمه، وهكذا(٣).

وابن السبيل الذي يُعطىٰ؛ لأنه عاجز عن الوصول إلىٰ ماله، يمكن أن يكون اليوم قليلًا جدًا؛ لسهولة تحويل الأموال وإرسالها عبر البنوك والمصارف، ونحو ذلك، فيقل جدًا الصرف في هذا المصرف؛ إلا إذا كان فقيرًا أو مسكينًا وغير ذلك.

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٣٧). وقال ابن قدامة ﷺ: (لا خلاف في استحقاقه وبقاء سهمه) (المغني ٧/ ٣٢٨).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٢٨).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٢٨).

وقوله تعالىٰ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

أي: فرض الله الصدقات لهؤلاء فريضة، وذلك كالزجر عن مخالفة هذا الظاهر، والمقصود من هذه التأكيدات تحريم إخراج الزكاة عن هذه الأصناف[١].

حكم الاقتصار على أحد الأصناف الثمانية

قَالَ: (**ويجوز الاقتصار على واحدٍ منهم لقوله ﷺ لمعاذ: «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» متفق عليه**[٢]).

هذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وهو أنه يجوز الاقتصار علىٰ واحد من تلك الأصناف الثمانية[٣]، ويدل عليه ظاهر حديث معاذ الذي ذكره المؤلف: «**فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**»[٤].

كما يدل عليه أيضًا ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١]، ففيهما الإرشاد بإعطاء الصدقة (الزكاة) للفقراء، ولم يذكر أحدًا غيرهم.

من لا يحل دفع الزكاة إليهم

قَالَ: (**ولا تحلّ الزكاة لغني**).

يختم العلماء عادة كتاب الزكاة بذكر من لا يستحق أن يعطىٰ من الزكاة، فلا يجوز للمسلم أن يدفع زكاته لمن ليس من الأصناف الثمانية السابقة، ويطالب بدفع الزكاة مرة أخرىٰ لمن هو أهل لها ممن جاء ذكرهم في الآية.

والصنف الأول الذي لا يجوز دفع الزكاة له هو: الغني الذي يجد كفايته وكفاية أهله، وكذلك لا يجوز له أن يأخذها إذا أُعطي منها، وذلك أن أخذ الغني من الزكاة يمنع وصولها إلىٰ أهلها، ويُخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها[٥].

---

(١) انظر: التفسير الكبير (١٦/ ٩٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، بداية المجتهد (١/ ٢٧٥)، الكافي (٢/ ١٩٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٥٤).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٤٩٣).

وقد دل على ذلك مفهومان ونص وإجماع:

المفهوم الأول: مفهوم الحصر في قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فمفهومه: أنه لا يجوز دفعها لمن لم يكن علىٰ هذه الصفة.

والمفهوم الثاني: هو مفهوم حديث معاذ ﷺ: «**فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**»[١]، فمفهومه: أنه لا يجوز دفعها للأغنياء.

وأما النص: ففيه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحِل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَويٍّ**»[٢] وغيرها من الأمثلة.

وأما الإجماع: فقد نقل ابن قدامة الإجماع عليه[٣].

قال: **(ولا لقوي مكتسب)**.

هذا هو الصنف الثاني الذي لا يجوز دفع الزكاة له، وهو القوي المكتسب، الذي يقدر علىٰ العمل والكسب، فلا يجوز أن تصرف له الزكاة.

ومما يدل عليه: حديث عبيد الله بن عدي بن خيار: أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما النظر، فرآهما جَلْدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[٤].

فالفقراء والمساكين المستحقون: هم المحتاجون الذين لا يجدون ما يكفيهم ويكفي عائلتهم، إما من المال، أو من العمل والتكسب، فمن كان يقدر علىٰ التكسب أو كان له عمل يكتسب به ما يكفيه، ويكفي عائلته فليس بفقير، ولا يجوز له الأخذ من الزكاة.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٥٤).

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٩٩)، وابن ماجه (١٥٠١) من حديث عبد الله بن عدي بن خيار ﷺ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥/ ٩٩).

(٣) قال ابن قدامة ﷺ: (لا يُعطىٰ من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم) (المغني ٢/ ٤٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩)، وصححه النووي في المجموع (٦/ ١٨٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٣٣).

قال: **(ولا لآل محمد، وهم: بنو هاشم ومواليهم)**.

بنو هاشم هم آل النبي ﷺ، وهاشم هو جد النبي ﷺ الثالث، فكل من كان من بني هاشم، فهو من آل النبي ﷺ، فلا تحل له الزكاة.

ويلحق ببني هاشم: بنو المطلب، والمطلب أخو هاشم، فهؤلاء لا تحل لهم الزكاة أيضًا[١]، وذلك لأن بني المطلب يستحقون من خمس الخمس كبني هاشم؛ لمناصرتهم لبني هاشم في الجاهلية، كما ناصروهم في الإسلام، وذلك لما حوصر بنو هاشم في الشعب دخل معهم وفي نصرتهم بنو المطلب، فأدخلهم النبي ﷺ في خمس الخمس من الغنيمة، بخلاف بني نوفل وبني عبد شمس، قال النبي ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**»[٢].

قوله: **(ومواليهم)**: يعني أن موالي بني هاشم -وهم من أعتقهم هاشمي-، فهؤلاء لا يعطون من الزكاة على المذهب، فالمولى يُراد به: العتيق، وليس المراد به المملوك، فالمملوك لا تدفع له الزكاة بإجماع العلماء[٣].

ودل على أن موالي بني هاشم تبع لهم، كما قال النبي ﷺ: «**إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم**»[٤].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إعطاء فقراء بني هاشم من الزكاة عند انقطاع الخمس، أو منعهم منه[٥]، كما هو الحال اليوم حيث لا خمس، وهو قول قوي. وإلا فكيف يفعل فقراء بني هاشم، ومن أين يسدون جوعهم وجوع من يعولون؟!

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٩) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) انظر: المغني (٢/ ٥١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، وقال: (حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٥٧)، وابن حبان (٨/ ٨٨).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٤).

قال: **(ولا لمن تجب عليه نفقتهم حال جريانها)**.

ممن لا يجوز دفع الزكاة إليه أيضًا: من يجب علىٰ الإنسان نفقتهم حال جريان الزكاة، أي: وقت إخراج الزكاة.

ومن يجب علىٰ الإنسان نفقتهم هم: الوالدان، والأولاد، والزوجة أو الزوجات، والمماليك، ونحوهم(١).

وعليه: فيجوز للإنسان أن يدفع الزكاة إلىٰ أحد من أقاربه في حالتين، وزاد شيخ الإسلام حالة ثالثة، وهذه الحالات الثلاث هي:

الحالة الأولىٰ: إذا كان لا ينفق عليهم، فيجوز للإنسان أن يدفع الزكاة إلىٰ أي أحد من أقاربه ممن لا ينفق عليهم، فلو كان له أخ فقير لا ينفق هو عليه، فيجوز أن يخرجها له، ولكن لو كان هو الذي ينفق عليه، فلا يجوز له أن يخرجها له، وهكذا؛ لأنه بذلك ينفع نفسه، ويخفف علىٰ نفسه النفقة، فكأنه دفعها لنفسه.

الحالة الثانية: إذا كان عاجزًا عن نفقتهم، فإنه يجوز أن يدفع الزكاة إليهم، وهذا هو مذهب الحنابلة(٢).

فهو أولىٰ من أجنبي وأحق، وفي الحديث قوله ﷺ: «**إن الصدقة علىٰ المسكين صدقة، وعلىٰ ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة**»(٣).

الحالة الثالثة: إذا دفع الزكاة لأصله أو فرعه ونحوهم في سداد دين كان علىٰ

---

(١) قال ابن المنذر ﷺ: (أجمعوا علىٰ أن الزكاة لا يجوز دفعها إلىٰ الوالدين، وفي الحال التي يجبر الدافع إليهم علىٰ النفقة عليهم) (الإجماع ص: ٤٨).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٩٣). قال ابن تيمية: (يجوز صرف الزكاة إلىٰ الوالدين وإن علَوا وإلىٰ الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم؛ لوجود المقتضىٰ السالم عن المعارض العادم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد...، وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم، والذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل خدمته) (الاختيارات الفقهية ص: ٤٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٥/ ٩٢)، وابن ماجه (١٥٠٦) من حديث سلمان بن عامر ﷺ، وصححه ابن حبان (٨/ ١٣٢) والحاكم (١/ ٥٦٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥/ ٣٤).

أحدهم؛ لأن قضاء الدين ليس له علاقة بالنفقة، وهذا استثناه شيخ الإسلام ابن تيمية فيما سبق من الحالات علىٰ خلاف المذهب[(١)].

قَالَ: **(ولا لكافر)**.

لا خلاف بين أهل العلم في أن زكاة الأموال لا تُعطىٰ لكافر[(٢)].

وذلك لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم**»[(٣)]، أي فقراء هؤلاء المسلمين، فلا يجوز دفع الزكاة للكافر، فخصهم بصرفها إلىٰ فقرائهم كما خصهم بوجوبها علىٰ أغنيائهم[(٤)].

ويستثنىٰ من ذلك: المؤلفة قلوبهم؛ ولو كانوا كفارًا، فيجوز دفع الزكاة لهم؛ وقد سبق الكلام علىٰ ذلك في مصارف الزكاة.

قَالَ: **(وأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وغيرهم)**.

أي: أن الكلام السابق في تحريم الزكاة علىٰ الأصناف السابقة، إنما يقصد به الصدقة المفروضة، وإلا فإنه يجوز أن تدفع صدقة التطوع لأولئك الذين سبق ذكرهم ممن لا تحل الزكاة لهم، وهذا من الفروق بين الصدقة المفروضة وصدقة التطوع.

فتجوز صدقة التطوع علىٰ الهاشمي، وذلك أنه لا خلاف في إباحة المعروف إلىٰ الهاشمي، والعفو عنه وإنظاره، وقد قال النبي ﷺ قال: «**كل معروف صدقة**»[(٥)(٦)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٩٠)، قال ﷺ: (يجوز صرف الزكاة إلىٰ الوالدين وإن علَوا، وإلىٰ الولد وإن سفل...، إذا كانوا غارمين، أو مكاتبين، أو أبناء السبيل، وهو أحد القولين [عن أحمد]) (الاختيارات الفقهية ص: ٤٥٦).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٥١٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٥٤).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٥١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٧٥) عن جابر ﷺ، ومسلم (١٠٠٥) عن حذيفة ﷺ، وقد جاء عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه الباقر: أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة. فقال له جعفر: أتشرب من الصدقة؟ فقال محمد الباقر: إنما حُرمت علينا الصدقة المفروضة.

(٦) المغني (٢/ ٤٩١).

قَالَ: (**ولكن إن كانت تنفع نفعًا عامًا أو خاصًا فهي أفضل**).

أجر الزكاة يتفاوت بتفاوت نفعها، وأجر الصدقة كذلك يتفاوت بتفاوت نفعها، وهذا هو القول الراجح من أقوال المحققين، وهو أن الأجر يكون علىٰ قدر المنفعة لا المشقة(١).

فكلما كان نفع الصدقة أشمل وأعم كان أفضل، وكلما كانت نافعة نفعًا خاصًا لشخص في نفع ينقذ به نفسه أو غيره من هلكة، أو مرض، أو مخمصة، أو غير ذلك؛ كان أجرها أكثر، وهكذا.

حكم سؤال الناس

قَالَ: (**وقال النبي ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا» رواه مسلم**(٢)).

قوله: (**من سأل الناس أموالهم**) أي شيئًا من أموالهم (**تكثرًا**) مفعول له، أي: ليكثِّر به ماله لا للحاجة، فيكون القصد من سؤال هذا السائل نفس المال والإكثار منه لا دفع الحاجة.

قوله: (**فإنما يسأل جمرًا**) أي: قطعة من نار جهنم، فما أخذه يكون سببًا للعقاب بالنار، وجعله جمرًا للمبالغة، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًا﴾ [النساء:١٠] أي: ما يوجب نارًا في العقبىٰ(٣).

---

(١) وبه قال العز بن عبد السلام وابن تيمية والمقري والشاطبي وابن حجر ﷺ انظر: القواعد (٢/ ٤١١)، الموافقات (٢/ ٢٢٢)، فتح الباري (٣/ ٦١١).

قال العز بن عبد السلام ﷺ: (قد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة، بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء المر البشع، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء) (قواعد الأحكام ١/ ٣١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (الأجر علىٰ قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلىٰ قدر طاعته أمر الله ورسوله ﷺ) (مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: مرعاة المفاتيح (٦/ ٢٥٤).

ويجوز أن يكون علىٰ ظاهره، وأن الذي يأخذه يصير جمرًا حقيقة يعذب ويكوىٰ به كما ثبت في مانعي الزكاة.

ففي هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي بمعناه دليل علىٰ عظيم حرمة أخذ المال من الغير بغير حق؛ ولو أعطاه بنفسه بسبب سؤال سائل يتكثر به فوق كفايته وحاجته، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالًا منهيًا عنه، وأكثر منه، وألح علىٰ الناس[(١)].

قال: (**وقال لعمر ﷺ: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»**[(٢)]).

قوله: «**وأنت غير مشرف**» من الإشراف، وهو التعرض للشيء والحرص عليه والتطلع اليه، وقيل: للمكان المرتفع «شرف» لذلك، أي: والحال إنك غير طامع ولا ناظر له.

قوله: «**ولا سائل**» أي: ولا طالب له.

وقوله: «**فخذه**» ولا ترده، وسيأتي الكلام عليه.

وقوله: «**وما لا**»: أي: ما لا يكون علىٰ هذه الصفة بأن لم يجئ إليك ومالت نفسك إليه، وقوله: «**فلا تتبعه نفسك**» في الطلب واتركه، أي فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة إليه؛ لأجل أن يحصل عندك[(٣)].

والحديث يفيد أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يردها، فإن الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم.

وأكثر العلماء علىٰ أن الأمر في قوله: «**فخذه**» للندب، وقيل: للوجوب، فكل عطية يُعطاها الإنسان فإنه يندب له قبولها بالشرطين المذكورين في الحديث، وهذا إذا كان المال الذي يعطيه منه حلالًا.

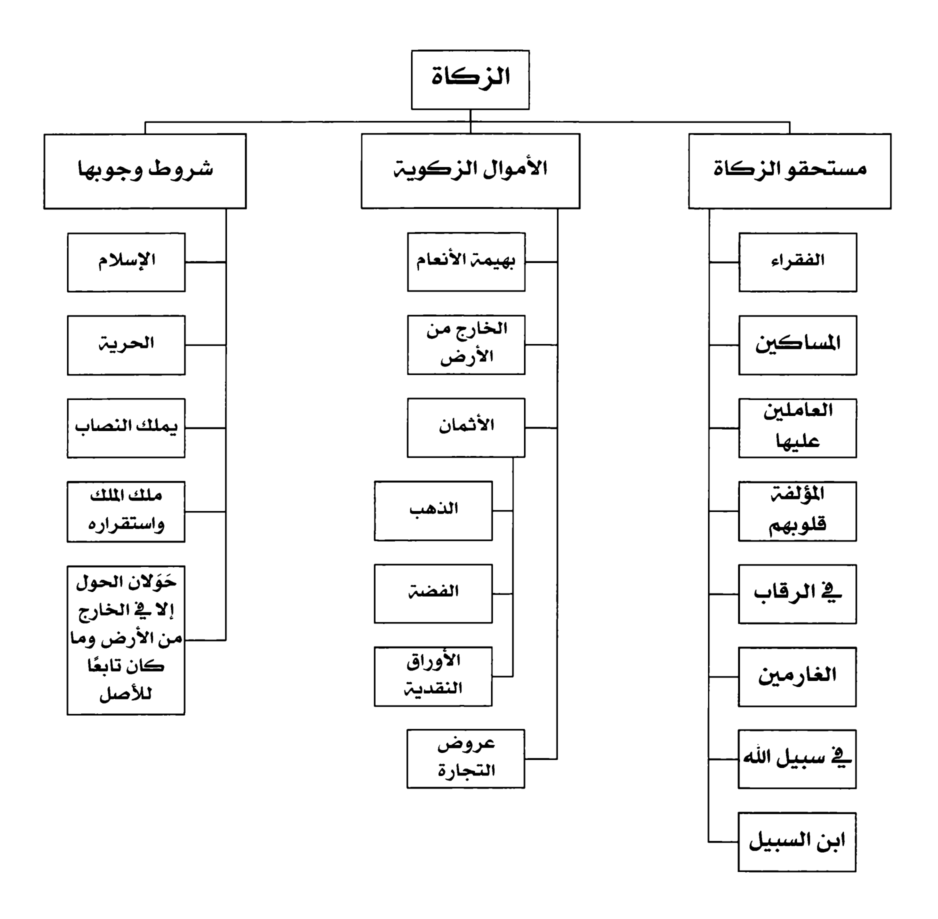
---

(١) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث عمر ﷺ.

(٣) انظر: مرعاة المفاتيح (٦/ ٢٦٤).

وأما عطية من في ماله حلال وحرام، فقال ابن المنذر: إن أخذها جائز مرخص فيه، وحجة ذلك أنه تعالىٰ قال في اليهود: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾، وقد رهن ﷺ درعه من يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك وأن كثيرا من أموالهم من ثمن الخنزير والمعاملات الباطلة.



كِتَابُ اَلصِّيَامِ

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ **الآيات** [البقرة: ١٨٣ - ١٨٧].

ويجب صيام رمضان على كل مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى اَلصَّوْمِ، بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، قال ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ اَلشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ، وَيَجِبُ تَبْيِيتُ اَلنِّيَّةِ لِصِيَامِ اَلْفَرْضِ، وَأَمَّا اَلنَّفْلُ: فَيَجُوزُ بِنَيَّةٍ مِنْ اَلنَّهَارِ.

وَالْمَرِيضُ اَلَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ وَالْمُسَافِرُ لَهُمَا اَلْفِطْرُ وَالصِّيَامُ.

وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا اَلصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا اَلْقَضَاءُ.

والحامل والمرضع، إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضيتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا.

والعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى بُرْؤُهُ، يطعم عن كل يوم مسكينا.



شرع المصنف في بيان أحكام الصوم؛ لأنه الركن الرابع من أركان الإسلام، بعد الشهادتين والصلاة والزكاة.

تعريف الصوم

الصوم لغة: الإمساك، فسُمِّي صائمًا لإمساكه عن الطعام والشراب والشهوة.

واصطلاحًا: التعبد لله، بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس(١).

دليل مشروعية الصيام

قال: (**الأصل فيه قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ **الآيات** [البقرة: ١٨٣ - ١٨٧]).

وصيام شهر رمضان من أركان الإسلام، وقد دل علىٰ وجوبه القرآن، والسنة،

(١) تقييد التعريف بـ (التعبد لله) أضافه الشيخ ابن عثيمين ﷺ وهو قيد مهم، انظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٩٨).

والإجماع:

أما من القرآن فقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وأما من السنة فأحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»[١].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون علىٰ وجوب صيام شهر رمضان، وأجمعوا علىٰ أن من أنكر وجوبه كفر، إلا أن يكون جاهلًا، أو حديث عهد بإسلام؛ فيُعلَّم، فإن أصر علىٰ الإنكار فهو كافر، يُقتل مرتدًا؛ لأنه جحد أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة[٢].

وفي الآيات بيان بعض حِكَم مشروعية الصيام، ومن ذلك: أن الصوم وسيلة إلىٰ التقوىٰ؛ لأن النفس إذا انقادت للامتناع عن الحلال طمعًا في مرضاة الله، وخوفًا من عقابه، فمن باب أولىٰ أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فيكون الصوم بذلك سببًا للتقوىٰ، وفي ذلك يقول الله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

شروط وجوب الصيام

قال: (**ويجبُ صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادرٍ على الصوم**).

اتفق العلماء علىٰ أن وجوب صيام نهار رمضان علىٰ الصحيح، المقيم، العاقل، البالغ، الذي يعلم أنه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه، وهو مسلم[٣].

فشروط وجوب الصيام هي:

الشرط الأول: الإسلام:

الإسلام شرط في جميع العبادات، وقد سبقت الإشارة إلىٰ ذلك، ومن ذلك الصيام، فالإسلام شرط في وجوب الصيام، وهذا أمر مجمع عليه[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٨).

(٢) انظر: التمهيد (٢/ ١٤٨).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٢٧).

(٤) قال ابن حجر الهيتمي ﷺ: (لا يصح صوم كافر بأي كفر كان إجماعًا) (تحفة المحتاج ٣/ ٤١٣).

فإن أسلم الكافر؛ فله أحكام، منها:

١) لا يجب عليه قضاء ما فات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، ولقول النبي ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله**»[١]، ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيرًا له عن الإسلام[٢].

٢) إذا أسلم الكافر في شهر رمضان، صام ما يستقبل من بقية شهره[٣].

٣) إذا أسلم الكافر في نهار رمضان، فيلزمه إمساك باقي اليوم الذي أسلم فيه؛ لأنه صار من أهل الوجوب فلزمه، وهذا بخلاف ارتفاع المانع فإنه إذا ارتفع المانع، لم يلزم إمساك بقية اليوم، مثل أن تطهر المرأة من حيضها في أثناء النهار، فإنه لا يلزمها أن تمسك بقية النهار، وكذلك لو برئ المريض المفطر من مرضه في أثناء النهار، فإنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا اليوم قد أبيح له فطره، مع كونه من أهل الالتزام (أي مسلمًا) بخلاف الذي طرأ إسلامه في أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء[٤].

الشرطان الثاني والثالث: البلوغ والعقل (التكليف):

أما اشتراط البلوغ في وجوب الصيام، وعدم وجوبه علىٰ من لم يبلغ، فهو مجمع عليه بين العلماء[٥]. ولا يعني هذا عدم صحة صيام من دون البلوغ، بل يصح الصيام من المميِّز، ويُقبل منه.

وأما اشتراط العقل في وجوب الصيام، فهو كذلك مجمع عليه، فلا يجب الصيام علىٰ من كان مجنونًا[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) المجموع (٦/ ٢٥٢).

(٣) المغني (٣/ ١٦٢).

(٤) انظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ٦٨).

(٥) قال النووي رحمه الله: (فلا يجب صوم رمضان علىٰ الصبي، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف) (المجموع ٦/ ٢٥٣).

(٦) قال النووي رحمه الله: (المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع؛ للحديث، وللإجماع) (المرجع السابق ٦/ ٢٥٥).

ودليله: حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل»**[١].

الشرط الرابع: القدرة على الصوم:

فلا يجب الصيام علىٰ العاجز عن الصوم، وسيأتي معنا الكلام علىٰ ذلك، إن شاء الله تعالىٰ.

وهناك ثلاثة شروط أخرىٰ من شروط الوجوب سيأتي الكلام عليها، وهي:

١) أن يكون المكلف مقيمًا، فلا يجب علىٰ المسافر الصيام.

٢) أن تكون المرأة خالية من الحيض والنفاس، فلا يجب علىٰ المرأة الحائض والنفساء الصيام، بل لا يصح صيامها ولا يجوز.

متى يجب صيام رمضان؟

قال: **(برؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، قال ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له» وفي لفظ: «فاقدروا له ثلاثين» وفي لفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري**[٢]**)**.

لا يجب صيام رمضان إلا برؤية هلاله، فإذا لم يُرَ فبإكمال شعبان ثلاثين يومًا، وعليه؛ فيستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وتطلبه؛ ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف، فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعًا[٣].

والراجح أنه إذا أطبق الناس علىٰ عدم ترائي الهلال أثموا جميعًا؛ لأنه فرض كفاية؛ لابد أن يقوم به بعضهم، واليوم يوجد لدىٰ الدول الإسلامية مراصد تكفي الناس الرؤية.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المغني (٣/ ١٠٦).

والعبرة بالرؤية، لا بالحساب ولا بقول الفلكيين[١]؛ للحديث الذي ذكره المؤلف من قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا**».

فإن حصل خطأ في الرؤية، وتبين ذلك من رؤية هلال شوال، فلا شيء علىٰ الناس، ويقضون يومًا إن نقص الشهر عن تسعة وعشرين يومًا، ولا إثم علىٰ الجميع؛ لأن رؤية الهلال اجتهاد، والاجتهاد قد يخطئ، والصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، كما أن يوم الأضحىٰ يوم يضحي الناس، قال النبي ﷺ: «**الصَّومُ يومَ تصومونَ، والفِطرُ يومَ تُفطِرونَ، والأضحىٰ يومَ تُضحُّونَ**»[٢].

وقوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا**»: يشمل الرؤية بالعين المجردة، أو بالمنظار المقرب، أو بالمراصد الفلكية، أو بغيرها من الوسائل الحديثة؛ لأنها جميعًا تدخل في مسمىٰ الرؤية البصرية بالعين، وليست من الحساب.

وقوله ﷺ: «**فإن غمَّ عليكم فاقدروا له**» وفي لفظ: «**فاقدروا له ثلاثين**»: حمله الحنابلة علىٰ أن المراد: ضيِّقوا علىٰ شعبان، والتضييق عليه بألا يكون كاملًا، أي: فلا تجعلوه ثلاثين يومًا، بل تسعة وعشرين، ومرادهم في اليوم الذي يتراءىٰ فيه الناس الهلال، فيحول دون رؤيته غيم أو قتر، لا في الجو الصحو، فيجب عندهم صيام ذلك اليوم احتياطًا للعبادة، وهو يوم الشك[٣].

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٢٧٠)، قال أبو بكر ابن العربي: (قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]: محمول علىٰ العادة بمشاهدة الشهر، وهي رؤية الهلال، وكذلك قال ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**». وقد زل بعض المتقدمين فقال: يعول علىٰ الحساب بتقدير المنازل، حتىٰ يدل ما يجتمع حسابه علىٰ أنه لو كان صحو لرئي؛ لقوله ﷺ: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**». معناه عند المحققين فأكملوا المقدار، ولذلك قال: «**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما**». وفي رواية: «**فإن غم عليكم فأكملوا صوم ثلاثين ثم أفطروا**» رواه البخاري ومسلم، وقد زل أيضا بعض أصحابنا فحكىٰ عن الشافعي أنه قال: يعول علىٰ الحساب وهي عثرة لا لعا لها) (أحكام القرآن ١/ ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧) وقال: (حسن غريب)، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٩٠٥).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٤٠٦).

وقوَّوا قولهم بأن راوي الحديث أدرىٰ بما روىٰ، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث يصوم في ذلك اليوم احتياطًا للعبادة، وتمام الحديث: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشهر تسع وعشرون؛ فلا تصوموا حتىٰ تروه، ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غُمّ عليكم؛ فاقدروا له**»، قال نافع: (فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين: نظر له؛ فإن رُئي فذاك، وإن لم يرَ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرًا، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائمًا)[(١)].

وأجابوا عن الأحاديث التي تنهىٰ عن صيام يوم الشك، وتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين علىٰ ترائي الهلال في اليوم الصحو، فلا يرىٰ، قالوا: وهذا هو المراد بيوم الشك المنهي عن صيامه، وعليه حملوا حديث عمار رضي الله عنه من قوله ﷺ: «**من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ**»[(٢)]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه من قوله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه**»[(٣)].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من النهي عن صيام ذلك اليوم مطلقًا[(٤)]، وأنه كله يوم شك، سواء حال دون مطلعه غيم أو قتر، أو كان الجو صحوًا؛ لظاهر حديث عمار، وأبي هريرة رضي الله عنهما، بل ورواية أبي هريرة في نفس الحديث السابق: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، وهذا نص صريح في المسألة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦) وقال: (حسن صحيح) من حديث عمار رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٩٨)، ونسب تصحيحه كذلك إلىٰ الدارقطني، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٧).

قال ابن تيمية رحمه الله: (اختلفوا في صوم يوم الغيم، وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قَتر ليلة الثلاثين من شعبان، فقال قوم: يجب صومه بنية من رمضان احتياطًا، وهذه الرواية عن أحمد، وهي التي اختارها أكثر متأخري أصحابه، وحكوها عن أكثر متقدميهم بناءً علىٰ ما تأولوه من الحديث، وبناءً علىٰ أن الغالب علىٰ شعبان هو النقص، فيكون الأظهر طلوع الهلال، كما هو الغالب، فيجب بغالب الظن. وقالت طائفة: لا يجوز صومه من رمضان، وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، كابن عقيل والحلواني، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ استدلالًا بما جاء من الأحاديث، وبناء علىٰ أن الوجوب لا يثبت بالشك) (القواعد النورانية ص: ٩٢).

وقوله ﷺ: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»: فيه أن الناس إذا تراءوا الهلال فلم يروه، أو حال دون رؤيته غيم، أو قتر، أو نحو ذلك مما يحجب الرؤية، فإنهم يكملون شعبان ثلاثين يومًا؛ لهذا الحديث، وسبق تفصيل الكلام علىٰ ذلك.

وأما من كان محبوسًا أو مطمورًا، أو في بعض النواحي النائية عن الأمصار ولا يمكنه تعرُّف الأشهر بالخبر، فاشتبهت عليه الأشهر؛ فإنه يتحرىٰ ويجتهد، فإذا غلب علىٰ ظنه -عن أمارة تقوم في نفسه- دخول شهر رمضان فإن عليه صيامه[1].

قال: **(ويُصام برؤية عدلٍ لهلاله، ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان)**.

تشترط العدالة لقبول الإخبار برؤية الهلال، والعدل: هو من يأتي بالواجبات، ويجتنب الكبائر، ووجه اشتراط العدالة في قبول الأخبار: أنها مظنة الصدق، فلا تقبل شهادة الفاسق؛ لأنها مظنة الكذب.

قوله: (ويُصام برؤية عدلٍ لهلاله): فيه بيان عدد الشهود المقبول في رؤية الهلال، والمذهب عند الحنابلة أنه تقبل رؤية عدلٍ واحد، وهو مذهب الشافعية[2].

واحتجوا لذلك بحديث ابن عمر ﷺ عند أبي داود أنه قال: (تراءىٰ الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فأمر الناس بالصيام)[3]، والذي رآه إنما هو ابن عمر وحده[4].

قوله: (ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان): أي: لا يثبت خروج شهر رمضان، ودخول شهر شوال، ودخول بقية الشهور إلا بشهادة عدلين[5].

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٦٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٧٤)، المجموع (٦/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه ابن حبان (٨/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ٤٢٣) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وصححه كذلك الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٠٥).

(٤) قال ابن القيم ﷺ: (الصحيح قبول شهادة الواحد مطلقًا؛ كما دل عليه حديثا ابن عمر وابن عباس، ولا ريب أن الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي؛ فإنها تختلف بأسباب من الرائين؛ كحدة البصر وكلاله، وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراءون الهلال فيراه الآحاد منهم، وأكثرهم لا يرونه، ولا يعد انفراد الواحد بالرؤية من بين الناس كاذبًا) (الطرق الحكمية ص: ١٢٨).

(٥) قال ابن قدامة ﷺ: (وجملة ذلك: أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم إلا أبا ثور، فإنه قال: يقبل قول واحد) (المغني ٣/ ١٦٥).

واستدلوا على ذلك بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه؛ فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**»(١).

حكم من رأى الهلال وحده:

من رأى الهلال وحده، ولم تقبل شهادته، أو لم يشهد، فإنه يلزمه أن يصوم(٢)؛ لعموم الأدلة، إلا أنه يصوم سرًّا، وهذا هو الأقرب.

وقيل: إنه لا يصوم وحده، ولكن يصوم مع الناس حين يصومون، ويفطر معهم، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

حكم تبييت النية في الصيام

قال: **(ويجب تبييت النية لصيام الفرض، وأما النفل فيجوز بنية من النهار)**.

معنى تبييت النية للصيام: وقوع نية الصيام من الليل قبل طلوع الفجر، فتصح نية الصيام في أي جزء من الليل، وقد دل على وجوب تبييت النية في صيام الفرض حديث حفصة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**»، وفيه خلاف في رفعه ووقفه(٤)، والأمر يسير؛ لأن العلماء مجمعون على صحة معناه(٥).

---

(١) أخرجه النسائي (٢١١٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٩).

(٢) قال ابن عبد البر ﵀: (لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده، فلم تقبل شهادته أنه يصوم؛ لأنه متعَبَّدٌ بنفسه لا بغيره، وعلى هذا أكثر العلماء، لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يُشتغل به) (التمهيد ١٤/ ٣٥٥).

(٣) انظر: المغني (٣/ ١٦٣)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٦٤٣)، وابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة ﵂، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١٤٢): (واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف، بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقة، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، فصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقا آخر، وقال: رجالها ثقات)، وصححه كذلك مرفوعًا الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٠٠).

(٥) قال ابن قدامة ﵀: (لا يصح صومٌ إلا بنية إجماعًا، فرضًا كان أو تطوّعًا؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية كالصلاة، ثم إن كان فريضة كصيام رمضان في أدائه أو قضائه، والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا، ومالك، والشافعي) (المغني ٣/ ١٧).

قال المؤلف: (وأما النفل فيجوز بنية من النهار): أي: يجوز أن يُصام في النفل بنية من النهار، ولا يشترط التبييت من الليل، وذلك بشرط ألا يأتي شيئًا من المفطرات بعد الفجر، وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ دخل علىٰ عائشة ﵂ يومًا فقال: «**هل عندكم شيء؟**»، قالت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «**فإني صائم**»[1].

والقول بجواز صوم التطوع بنية من النهار وعدم اشتراط تبييت النية هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[2].

حكم الصيام لأصحاب الأعذار

قال: **(والمريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر: لهما الفطر والصيام)**.

شرع المؤلف في بيان أصحاب الأعذار الذين يسقط عنهم وجوب صيام رمضان، وهم:

الأول: (المريض الذي يتضرر بالصوم).

المريض يجوز له الفطر، ولا يجب عليه الصيام، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. وقد قيده المؤلف بالمرض الذي يترتب عليه الضرر، **وللمريض مع الصوم ثلاث حالات**:

الحال الأولىٰ: أن يضره الصيام، أو كان الصوم يزيد في مرضه، ويعلم ذلك بغلبة الظن، أو بإخبار الطبيب الثقة، فهذا لا يجوز له الصوم؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره، أو كان يؤخر في شفائه، فيستحب له أن يفطر، ويكره له الصوم مع المشقة؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا...﴾ الآية [البقرة: ١٨٤]، ولم يقيده بضرر أو غيره، خلافًا لظاهر كلام المؤلف، فيكفي حصول المشقة، لا تحقق الضرر.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة ﵂.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٧٨).

الحال الثالثة: ألا يشق عليه الصوم ولا يضره، فيجب عليه الصوم، كأن يكون به مرض يسير خفيف لا تحصل بسببه مشقة في الصيام، فلا يشرع له الفطر في هذه الحالة، بل لا يجوز له أن يفطر.

الثاني: (المسافر):

سبق معنا أن من شروط وجوب الصيام: أن يكون المكلف مقيمًا، فلا يجب علىٰ المسافر الصيام، فيجوز له أن يفطر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ولأحاديث منها: قوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»(١).

وللمسافر في الصيام أحوال ثلاث:

الحال الأولىٰ: أن يضره الصيام، أو يشق عليه مشقة شديدة، فهذا لا يجوز له الصيام، ويعلم ذلك بغلبة الظن، فلا يجوز له الصوم؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

ودل علىٰ ذلك أيضًا: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما شكىٰ إليه الناس أنه قد شق عليهم الصيام، وينتظرون ما سيفعل الرسول ﷺ، فدعا بإناء فيه ماء بعد العصر، وهو علىٰ بعيره فأخذه وشربه، والناس ينظرون إليه، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»(٢).

الحال الثانية: أن تحصل به مشقة غير شديدة، ففي هذه الحالة يكره الصيام، ويستحب ويتأكد الفطر، كما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه أيضًا قال: كان النبي ﷺ في سفر، فرأىٰ رجلًا قد اجتمع الناس عليه وقد ظُلِّل عليه، وفي رواية: فرأىٰ زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: «**ما هذا؟**»، فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصوم في السفر**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٨٧٩) من حديث جابر رضي الله عنه. قال ابن قدامة رحمه الله: (وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص، والإجماع؛ وأكثر أهل العلم علىٰ أنه إن صام أجزاه) (المغني ٣/ ٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

الحال الثالثة: ألا تحصل بالصيام مشقة، كالسفر بالآلات والمراكب الحديثة اليوم، كالطائرات وغيرها، ففي هذه الحال يجوز له الصوم والفطر، ولكن يرىٰ جمهور العلماء أن الصيام أفضل؛ لأنه أبرأ للذمة، ولأن النبي ﷺ كان يصوم كثيرًا في السفر(١).

والمذهب عند الحنابلة أن الفطر أفضل؛ لأن الفطر في السفر رخصة، والله تعالىٰ يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يكره أن تؤتىٰ معصيته(٢)، وفي حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ: أنه سأل النبي ﷺ عن الصيام في السفر، فقال له ﷺ: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**»، وفي لفظ: أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة علىٰ الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه**»(٣).

والأقرب والأحوط هو ما ذهب إليه جماهير العلماء، وهو الأرفق بالناس؛ لما يعتري كثيرًا منهم من صعوبة في القضاء أو تكاسل أو تسويف، والله أعلم.

قال: (**والحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام وعليهما القضاء**).

الثالث والرابع: الحائض والنفساء.

أجمع العلماء علىٰ أن من شروط صحة الصوم أن تكون المرأة خالية من الحيض والنفاس، فلا يجب علىٰ المرأة الحائض والنفساء الصيام، بل لا يصح صيامها ولا يجوز.

وذلك لحديث أبي سعيد ﷺ، وفيه: «**أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟**»(٤).

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١١٢١) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

قوله: (وعليهما القضاء): أي: يجب علىٰ الحائض والنفساء القضاء، وذلك لحديث عائشة ﵂ قالت: (كان يأتينا ذلك علىٰ عهد النبي ﷺ، فكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)(١).

قال: **(والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا)**.

الخامس والسادس: الحامل والمرضع.

وحكمهما حكم المريض، فإذا شق عليهما الصوم شرع لهما الفطر، وعليهما القضاء عند القدرة علىٰ ذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وللحامل والمرضع حالتان:

الحال الأولىٰ: ألا يشق عليها الصيام، ولا تخاف منه علىٰ ولدها، فيجب عليها الصيام، ولا يجوز لها أن تفطر.

الحال الثانية: أن يشق عليها الصيام، وتخاف علىٰ نفسها، أو تخاف علىٰ ولدها من الصيام، فيجوز لها أن تفطر، ويكره لها الصيام، بل يحرم عليها إذا كانت تخشىٰ علىٰ ولدها.

وإذا أفطرت الحامل والمرضع خوفًا علىٰ نفسيهما فعليهما القضاء فقط؛ إلحاقًا لهما بالمريض والمسافر(٢).

ومما يدل عليه حديث أنس بن مالك ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالىٰ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع: الصوم**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٨) من حديث عائشة ﵂.

(٢) قال ابن قدامة ﵀: (وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا) (المغني ٣/ ٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٧١٥)، وحسنه، وابن ماجه (١٣٦١) من حديث أنس ﵁، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧١٥).

وأما إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفًا علىٰ ولديهما، ففيه خلاف:

فالمذهب: أنهما تفطران، وعليهما القضاء والكفارة معه[١].

والراجح أن عليهما القضاء، ولا فدية عليهما، سواء خافتا علىٰ نفسيهما أو علىٰ ولديهما، وهو قول الحنفية[٢]، فتكون في ذلك كالمريض الذي لا يقوىٰ علىٰ الصوم أو يخشىٰ منه علىٰ نفسه مضرة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولعموم الحديث السابق عن أنس بن مالك ﷺ، ولا دليل مرفوع يدل علىٰ إيجاب الإطعام عليهما مع القضاء.

قال: **(والعاجز عن الصوم لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يومٍ مسكينًا).**

السابع: العاجز عن الصوم.

فالعاجز عن الصوم لكبر سن، أو ضعف بدن، أو مرض مزمن يمنع الصيام، وقرر الأطباء أن هذا المرض مما يغلب علىٰ الظن أنه سيستمر معه إلىٰ الموت، ولا يرجىٰ برؤه، فلا يجب علىٰ العاجز الصيام؛ لأنه لا يستطيعه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وأما جواز الإفطار فهو بالإجماع[٣].

وأما الكفارة بدل الصيام، فيجب علىٰ العاجز أن يُطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكينًا، وهو قول الجمهور خلافًا لمالك[٤]، واستدلوا بتفسير ابن عباس ﷺ لقول الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٨).

(٣) قال ابن المنذر ﷺ: (وأجمعوا علىٰ أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزَين عن الصوم أن يفطرا) (الإجماع ص: ٦٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٤١).

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة ١٨٣-١٨٤]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ليست بمنسوخة: هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصومَا فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا)[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[المفطرات]

ومن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فطره بأكل أو بشرب أو قيء عمدًا أو حجامة أو إمناء بمباشرة، إلا من أفطر بجماع، فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

مبطلات الصيام

قال: **(ومن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فطره بأكلٍ أو بشربٍ)**.

ابتدأ المؤلف ذكر ما يفطر الصائم ويبطل صومه؛ سواء كان مع ذلك الإثم أو لا، وسواء كان مع ذلك الكفارة أو لا.

الأكل والشرب عمدًا

وأول تلك المفطرات: الأكل والشرب عمدًا، كما دل علىٰ ذلك: القرآن، والسنة، والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأما السنة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[(١)].

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة: (وأجمع العلماء علىٰ الفطر بالأكل والشرب بما يتغذىٰ به)[(٢)].

ومن أفطر بالأكل والشرب متعمدًا فعليه ثلاثة أشياء، ذكر المؤلف واحدًا منها:

الأمر الأول: التوبة من هذا الإثم العظيم الذي وقع فيه.

والأمر الثاني: القضاء، وهو ما ذكره المؤلف.

والأمر الثالث: الإمساك بقية اليوم؛ لحرمة رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المغني (٣/ ١١٩).

القيء عمدًا

قال: (أو قيء عمدًا).

إذا تقيَّأ الصائم متعمدًا مستدعيًا للقيء، فسد صومه بذلك، وعليه القضاء، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، بل نُقل الإجماع عليه(١).

ويستدلون لذلك بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فلا شيء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**»(٢).

وأما إذا وقع من الإنسان من غير قصد، بسبب مرض، أو وجود رائحة كريهة، أو نحو ذلك، فلا يؤثر ذلك في الصيام.

بينما ذهب بعض العلماء إلىٰ أن القيء لا يفطر إلا إذا رجع من القيء شيء إلىٰ الجوف، وهو مذهب مالك(٣)، وقالوا: إن الفطر إنما هو مما يدخل إلىٰ الجوف لا مما يخرج منه، ويستدلون لذلك بما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: (إذا قاء فلا يفطر، إنما يُخرج ولا يُولج)(٤).

والأظهر هو ما ذهب إليه الجماهير من العلماء، خاصة وأنه قد صحح الحديث جماعة من المحدثين، والله أعلم.

الحجامة

قال: (أو حجامة).

الحجامة مما يفطر الصائم، سواء للحاجم (إذا كان يستخدم طريقة مص الدم في الحجامة)، أو للمحجوم، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية(٥).

---

(١) قال ابن المنذر ﷺ: (وأجمعوا علىٰ إبطال صوم من استقاء عامدًا) (الإجماع ص: ٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وقال: (حسن غريب)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وصححه الحاكم (١/ ٥٨٩)، والدارقطني (٢/ ١٨٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٣)، وأعله جماعة من المتقدمين، وضعفوه، انظر: البدر المنير (٥/ ٦٥٩).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٢٧).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٦٨٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٢١٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٥٠).

ويستدلون لذلك: بحديث شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[١].

والراجح: أن الحجامة لا تفطر، وهو قول جمهور العلماء[٢]، ولكنها مكروهة فقط؛ جمعًا بين الأحاديث المتعارضة.

واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)[٣].

وسأل أيوب السختياني أنس بن مالك ﷺ: هل كنتم تكرهون الحجامة علىٰ عهد النبي ﷺ؟ فقال: (لا، إلا من أجل الضعف)[٤]، أي: الضعف الناتج عن خروج الدم، وهذا يبين أن الحجامة مكروهة من أجل ذلك.

الحكمة من كراهة الحجامة أثناء الصيام:

إن من تدبر أصول الشرع ومقاصده يرىٰ اطراد الشارع، فإنه لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتىٰ كره الوصال، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود، وكان من العدل أن لا يخرج من الإنسان ما هو قوام قوته، فالقيء يخرج الغذاء، والاستمناء يخرج المني، والحيض يخرج الدم، وبهذه الأمور قوام البدن، لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه، وما لا يمكن، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك من ذرعه القيء، وكذا دم الاستحاضة فإنه ليس له وقت معين، بخلاف دم الحيض فإن له وقتا معينًا، فالمحتجم أخرج دمه، وكذلك المفتصد، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح، فإن هذا لا يمكن الاحتراز

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥)، والترمذي (٧٧٤) وقال: (حسن صحيح) من حديث شداد بن أوس ﷺ، وصححه ابن حبان (٨/ ٣٠٦)، والحاكم (١/ ٥٩١)، وصححه النووي في المجموع (٦/ ٣٥٠) والألباني في صحيح أبي داود (٢٣٦٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧)، الذخيرة (٢/ ٥٠٦)، المجموع (٦/ ٣٨٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٠).

منه؛ فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء، فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس(١).

إنزال المني

قال: (**أو إمناء بمباشرة**).

المباشرة: هي مباشرة الزوجة أو ملك اليمين بأي وسيلة دون الجماع.

ولا يشترط في بطلان الصيام بالإمناء أن يكون بمباشرة، بل كل إنزال للمني عمدًا يفطر الصائم، فالعبرة هي بتعمد الإنزال؛ سواء كان ذلك بمباشرة الزوجة أو ملك اليمين، أو بالاستمناء، أو بما يعلم أنه يُنزل المني كالنظر ونحوه.

وكون إنزال المني عمدًا من المفطرات؛ هو أمر مجمع عليه بين العلماء(٢)، وخالف في ذلك الظاهرية، فقالوا: لا يفطر إلا الجماع فقط(٣).

والصواب ما ذهب إليه جماهير العلماء، لقول النبي ﷺ: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»(٤)، والشهوة تشمل إنزال المني عمدًا بالاستمناء ونحوه.

وأما خروج المني بدون تعمد فلا يفطر، ومن ذلك: الاحتلام، فإذا احتلم الصائم: لم يفطر بالإجماع؛ لأنه مغلوب على أمره(٥).

الجماع

قال: (**إلا من أفطر بجماعٍ؛ فإنه يقضي**).

الجماع أعظم المفطرات، ولهذا يفرده العلماء بالكلام؛ لما فيه من أحكام خاصة، ولعظيم شأن الكفارة فيه.

وقد دلت الأدلة المختلفة على تحريم الجماع في نهار رمضان، وأنه يفسد

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٨).

(٢) قال الماوردي رحمه الله: (إن وطئ دون الفرج أو قبّل أو باشر فلم ينزل، فهو على صومه لا قضاء عليه ولا كفارة، وإن أنزل فقد أفطر، ولزمه القضاء إجماعًا) (الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٥).

(٣) انظر: المحلى (٦/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: المجموع (٦/ ٣٢٢).

الصيام، ومن ذلك:

فمن القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

ومن السنة: حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ جاء إليه رجل فقال: هلكت يا رسول الله قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت علىٰ امرأتي في رمضان، فقال: «**هل تجد ما تعتق؟**» قال: لا. قال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟**» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن علىٰ ذلك؛ أُتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر، قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا. قال: «**خذ هذا فتصدق به**». فقال الرجل: علىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[١].

وهو أمر مجمع عليه[٢].

فمن جامع في نهار رمضان عالما، ذاكرًا، غير مكره، فهو مفطر بمجرد غياب الحشفة في الفرج؛ ولو لم يحصل إنزال، ويجب علىٰ من فعل ذلك ما يلي:

أولًا: التوبة إلىٰ الله تعالىٰ من هذا الذنب العظيم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

ثانيًا: قضاء يوم بدل اليوم الذي أفطر فيه.

ثالثًا: الكفارة المغلظة، وسيأتي الكلام علىٰ أحكامها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) يقول ابن قدامة ﷺ: (لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من جامع في الفرج؛ فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج؛ فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامدا) (المغني ٣/ ٢٥).

وهنا مسائل:

الأولىٰ: من جامع في قضاء رمضان، أو في صوم واجب كنذرٍ ونحوه؛ فليس عليه كفارة؛ ولكن عليه التوبة من إثم إفطار يوم واجب، وعليه إعادة اليوم المقضي فقط[1].

الثانية: ليس علىٰ الناسي والمكره شيء:

فمن جامع ناسيًا أو مكرهًا فليس عليه إثم، ولا قضاء، ولا كفارة من باب أولىٰ، وهو مذهب الحنفية، والشافعية[2].

ومما يدل علىٰ ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة**»[3].

كفارة الجماع في نهار رمضان

قوله: **(ويعتق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينًا).**

يترتب علىٰ الجماع في نهار رمضان وجوب الكفارة، وكفارة الجماع في نهار رمضان علىٰ هذا الترتيب الذي ذكره المؤلف، وهو:

أن يعتق رقبة، فيحرر عبدًا من الرق إن كان لديه، أو يشتريه ثم يعتقه، فإن لم يجد مالًا يعتق به، أو لم يجد رقبة، كما في هذا الزمان، فإنه ينتقل إلىٰ صيام شهرين متتابعين، لا يفطر منهما يومًا واحدًا، وإلا أعادها من جديد، فإن لم يستطع أن يصوم؛ لكبر، أو مرض، أو شبَق، أو غير ذلك، فإن عليه إطعام ستين مسكينًا.

---

(١) قال ابن عبد البر ﷺ: (أجمعوا علىٰ أن المجامع في قضاء رمضان عامدًا، لا كفارة عليه، حاشا قتادة وحده) (التمهيد ٧/ ١٨١).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٦١)، المجموع (٦/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥٩٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه، وقال النووي في المجموع (٦/ ٣٢٤): (إسناده صحيح أو حسن)، وحسنه الألباني في الإرواء (٤/ ٨٧).

قال الصنعاني ﷺ: (وهو صحيح، وورد في لفظ: «**من أفطر**» وهو يعم الجماع، وإنما خص الأكل والشرب [في الرواية الأخرىٰ]؛ لكونهما الغالب في النسيان، كما قاله ابن دقيق العيد، والحديث دليل علىٰ أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لصومه؛ فإنه لا يفطره ذلك؛ لدلالة قوله: «**فليتم صومه**»، أي: علىٰ أنه صائم حقيقة، وهذا قول الجمهور) (سبل السلام ٢/ ١٦٠).

ودل علىٰ هذا الترتيب: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ جاء إليه رجل فقال: هلكت يا رسول الله قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت علىٰ امرأتي في رمضان، فقال: «**هل تجد ما تعتق؟**» قال: لا. قال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟**» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن علىٰ ذلك؛ أُتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر، قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا. قال: «**خذ هذا فتصدق به**». فقال الرجل: علىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[(١)].

حكم من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم

قال: (**وقال النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»**[(٢)]).

لا يكون الإنسان مفطرًا آثمًا إلا أن يفطر عامدًا عالما ذاكرًا مختارًا بغير عذر، وأما إذا أفطر بعذر، ولكنه لم يكن مخطئًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، فهذا عليه القضاء، ولا إثم عليه.

وأما إذا أفطر بلا عذر، ولكن كان ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرهًا أو مخطئًا، فهذا لا شيء عليه، فلا إثم عليه، ولا قضاء، وعليه أن يتم صوم بقية اليوم[(٣)].

فيعذر الإنسان بالفطر في تلك الأحوال الأربعة، وهي: النسيان، والإكراه، والخطأ[(٤)]، وكذلك الجهل، ففي تلك الأحوال يستمر في صومه، ولا قضاء عليه، ولا إثم، ودل علىٰ ذلك:

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٩٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) قال ابن القيم ﷺ: (قاعدة الشريعة أن من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه، كما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء وقال: «**قد فعلت**»، وإذا ثبت أنه غير آثم فلم يفعل في صومه محرمًا لم يبطل صومه، وهذا محض القياس؛ فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور) (إعلام الموقعين ٢/ ٥٤).

(٤) كأن يدخل جوفه شيء خطأ حال المضمضة، ونحو ذلك.

من القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥].

ومن السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(٢).

وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: أنه لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ...﴾ [البقرة:١٨٧]؛ **جعل تحت وسادته عقالين أبيض وأسود، وجعل ينظر إليهما، فلما تبين له الأبيض من الأسود، أمسك، فلما أصبح غدا إلىٰ رسول الله ﷺ وأخبره بما صنع، فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»**(٣).

إلا أن الجهل فيه تفصيل، فإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلًا بتحريمه؛ فإن كان قريب عهد بإسلامٍ أو نشأ ببادية بعيدةٍ بحيث يخفىٰ عليه كون هذا مفطرا لم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

يفطر؛ لأنه لا يأثم فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطًا للمسلمين بحيث لا يخفىٰ عليه تحريمه أفطر؛ لأنه مقصر[١].

حكم تناول الطعام عند أذان الفجر:

سبق أن من أكل أو شرب ناسيًا أو مخطئًا صيامه صحيح، ولكن يجب عليه إن كان في فمه طعام أن يلفظه فورًا، ولا يبتلعه، وإلا فسد صومه.

وهنا مسألة، وهي: أن من طلع الفجر وفي فمه طعام فليلفظه ويتم صومه، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر: بطل صومه، وهذا لا خلاف فيه، ودليله حديث ابن عمر وعائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم**»[٢]، وفي الصحيح أحاديث بمعناه.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء علىٰ يده، فلا يضعه حتىٰ يقضي حاجته منه**»، وفي رواية: «**وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر**»[٣]، فهذا محمول علىٰ أنه أذن قبل دخول وقت الفجر[٤].

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر وعائشة ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٠)، وأبو داود (٢٣٥٠)، والحاكم (١/ ٥٨٨)، والبيهقي (٤/ ٢١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١١٥): (إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي وعبد الحق الإشبيلي، واحتج به ابن حزم).

(٤) قال النووي ﷺ: (هذا إن صح؛ محمول عند عوام أهل العلم علىٰ أنه ﷺ علم أنه ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر، وقوله: «**إذا بزغ**»: يحتمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة أو يكون خبرًا عن الأذان الثاني، ويكون قول النبي ﷺ: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء علىٰ يده**» خبرًا عن النداء الأول؛ ليكون موافقًا لحديث ابن عمر وعائشة ﷺ، قال: وعلىٰ هذا تتفق الأخبار، وبالله التوفيق، والله أعلم) (المجموع ٦/ ٣١١).

[آداب الصيام وصيام النفل]

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقال: «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه. وَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ. وقال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقال: «من صام رمضان ثمّ أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ) رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.



سنن الصيام

قال: (وقال ﷺ: «ما يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه[1]).

شرع المؤلف في ذكر بعض آداب الصيام، وبعض الأيام التي يستحب فيها صيام النفل بما يتناسب مع هذا المختصر، وقد ذكرها رحمه الله بذكر الأحاديث الدالة عليها، واكتفىٰ بذلك -كما هي عادته-، وفيه الكفاية.

فمن سنن الصيام ما يلي:

١) **تعجيل الفطر**، وسرعة المبادرة إليه بعد غروب الشمس مباشرة دون تأخير، وقد كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي المغرب[2]، وفي المحافظة علىٰ سنة تعجيل

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٩٦)، وقال: (حسن غريب)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٩٢٢).

الفطر دليل علىٰ بقاء خير في الأمة، وفي ضياعها علامة علىٰ ضعفه وانحساره، فقد روىٰ أبو داود وغيره عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارىٰ يؤخرون**»(١).

قال: (**وقال ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه**(٢)).

٢) **السحور**، وهو: كل طعام أو شراب يؤخذ بعد نصف الليل بنية الصيام.

وهو سنة مؤكدة، كما دل علىٰ ذلك الحديث الذي ذكره المؤلف، ودل عليه أيضًا قول النبي ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة السحر**»(٣).

وسبب البركة في السحور: تقويته الصائم علىٰ الصوم وتنشيطه له وفرحه به وتهوينه عليه، وذلك سبب لكثرة الصوم(٤)، كما أن فيه امتثال أمر النبي ﷺ، وفي ذلك كل البركة.

والسحور يكون في آخر الليل، ويستحب تأخيره إلىٰ قرب طلوع الفجر، فقد قال بعض الصحابة ﷺ أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلىٰ الصلاة، فسأل أنسٌ زيدَ بن ثابت ﷺ: كم بينهما؟ قال: (قدر خمسين آية)(٥).

وقوله: (**قدر خمسين آية**): أي: متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة.

ويحصل السحور بكل مطعوم أو مشروب؛ ولو شربة ماء، فكل ما حصل من

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٧٥)، وابن حبان (٨/ ٢٧٣) (٣٥٠٣)، والحاكم (١/ ٥٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٥٣).

قال ابن رشد ﷺ: (وأجمعوا علىٰ أن من سنن الصوم: تأخير السحور، وتعجيل الفطر) (بداية المجتهد ١/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٥) من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

قال النووي ﷺ: (وأجمع العلماء علىٰ استحبابه، وأنه ليس بواجب) (شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٠٦).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٣٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٨٧) من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

أكل أو شرب حصل به فضيلة السحور؛ ولو بأدنىٰ شيء(١).

ويسن أن يكون السحور تمرًا، وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**نعم سحور المؤمن التمر**»(٢).

قال: (**قال النبي ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طَهور» رواه الخمسة**(٣)).

٣) **أن يفطر علىٰ تمر**، فإن لم يجد أفطر علىٰ الماء، ويزيده بيانًا حديث الترمذي أن النبي ﷺ كان يفطر علىٰ رطب، فإن لم يكن فعلىٰ تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء(٤).

وبالجمع بين الحديثين يتبين أن السنة: أن يفطر المسلم علىٰ رطب، فإن لم يجد فعلىٰ تمر، فإن لم يجد يشرب ماء، فإن لم يجد فعلىٰ أي شيء يحصل به الفطر، فإن لم يجد شيئًا يفطر عليه، فإنه ينوي الفطر بقلبه.

قال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»(٥).

٤) **اجتناب المحرمات**، وهو الثمرة التي بدونها لا تتحقق الغاية منه، وهي تقوىٰ الله تعالىٰ بفعل أوامره واجتناب نواهيه، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه ابن حبان (٨/ ٢٥٣)، وصححه كذلك الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٧)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي (٣٣١٩)، وابن ماجه (١٦٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الحاكم (١/ ٥٩٧)، وان خزيمة (٣/ ٢٧٨)، وابن حبان (٨/ ٢٨٢)، وفي تحقيقه لمسند أحمد (٤/ ١٧) قال الأرنؤوط: (إسناده ضعيف؛ لجهالة الرباب أم الرائح ابنة صليع).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٩٦)، وقال: (حسن غريب)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٩٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٧٠).

ولهذا جاء هذا الحديث الذي ذكره المؤلف ﷺ، فيجب علىٰ المسلم أن يحفظ لسانه أثناء الصيام عن الكلام الباطل المحرم، ويحفظ جوارحه عن العمل الباطل المحرم.

والمراد بـ(**قول الزور**): الكذب، وكل قول محرم.

والجهل: السفه، ويُراد به ألا يعتدي علىٰ أحد، ولا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه.

و(**العمل به**): أي بمقتضاه، ويشمل العمل بكل فعل محرم.

حكم الصيام عن الغير

قال: (**قال ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»**[1]).

في الحديث إشارة إلىٰ تأكد استحباب المبادرة بقضاء رمضان قبل أن يطرأ للإنسان ما يمنعه من ذلك.

ومن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتىٰ مات: فإنه لا شيء عليه، ولا يصام عنه، ولا يطعم عنه، وهو قول العلماء كافة إلا طاووسًا وقتادة فقالا: يجب أن يطعم عنه[2].

والصحيح أنه لا شيء عليه؛ لأنه حق وجب بالشرع، وقد مات من وجب عليه قبل تمكنه من فعله؛ فسقط إلىٰ غير بدل.

وهذا في الميت الذي أخَّر قضاء الصيام لعذر، وأما الميت الذي أخر قضاء الصيام لغير عذر، ومات وكان يمكنه القضاء، ولم يقضِ حتىٰ مات، فيسحب لوليه أن يصوم عنه، فإن لم يفعل فيطعم عنه لكل يوم مسكينًا، والولي هو الوريث، ويشمل جميع الورثة[3].

وهذا خلافًا للمذهب عند الحنابلة من أن القضاء عن الميت مخصوص بالصوم المنذور فقط، وخصوا الحديث الذي ذكره المؤلف بحديث المرأة التي قالت

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٣٧٢).

(٣) قال النووي ﷺ: (الصواب الجزم بجواز صوم الولي؛ سواء صوم رمضان، والنذر، وغيره من الصوم الواجب) (المجموع ٦/ ٣٧٠).

للنبي ﷺ: إنَّ أمِّي ماتتْ، وعليها صومُ نَذْرٍ أفأصومُ عنها؟ قال: «**أرأيتِ لو كانَ علىٰ أُمِّكِ دينٌ فقَضَيْتِيهِ أكانَ يُؤدِّي ذلكِ عنها؟**» قالت: نعَمْ. قال: «**فَصُومي عن أُمِّكِ**»[1].

وأما الحي، فلا يُصام عنه مهما كان عاجزًا، ففي حالة القدرة يصوم، وفي حالة العجز يطعم[2].

صيام التطوع

قال: (**وسُئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»**[3]).

شرع المؤلف في ذكر القسم الثاني من هذا الفصل، وهو الأيام التي يستحب فيها صيام النفل والتطوع، وقد اكتفىٰ ﷺ بذكر الأحاديث الدالة عليها، كما سبق. ومن ذلك:

١) **صيام يوم عرفة لغير الحاج**، وهو اليوم التاسع من ذي الحجة.

وفضل صيام يوم عرفة عظيم، ففي الحديث أنه يكفر ذنوب سنتين، وفي هذا فضل من الله كبير علىٰ صيام يوم واحد، ولكن لعظمة هذا اليوم، ولتفضيل الله تعالىٰ له ولهذه الأمة؛ كانت هذه المغفرة العظيمة.

وأما صيام عرفة للحاج فهو مكروه، ولا يستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة، وهو قول الجمهور[4]؛ لأن الصوم في هذا اليوم يضعف الحاج عن كثرة الذكر والدعاء والخشوع وحضور القلب فيهما.

ومما يدل علىٰ ذلك حديث أم الفضل بنت الحارث ﵄: (أنها أرسلت إلىٰ النبي ﷺ بقدح لبن، وهو واقف علىٰ بعيره بعرفة، فشرب)[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس ﵄.

(٢) قال ابن عبد البر ﵀: (أما الصلاة، فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضًا عليه من الصلاة، ولا سنة، ولا تطوعًا، لا عن حي ولا عن ميت، وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه) (الاستذكار ٣/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة ﵁.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٥١٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٤) من حديث أم الفضل بنت الحارث ﵂.

قال: **(وسُئل عن يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية»[١])**.

٢) صيام يوم عاشوراء، وهو: اليوم العاشر من محرم، وفي صيام يوم عاشوراء تكفير سنة من الذنوب، وفي ذلك فضل كبير أيضًا.

وقد كان صيام عاشوراء واجبًا قبل فرض رمضان، ثم لما فُرض رمضان نُسخ وجوب صيامه، وبقي سنة مشروعة، وكانت أول مشروعيته في حديث ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما هذا اليوم الذي تصومونه؟**»، فقالوا: هذا يوم عظيم أنجىٰ الله فيه موسىٰ وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسىٰ شكرًا فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «**فنحن أحق وأولىٰ بموسىٰ منكم**»، فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه[٢].

ويستحب معه صيام يوم قبله، أو بعده، والأفضل أن يكون قبله، فيصوم مع عاشوراء اليوم التاسع من شهر الله المحرم، مخالفة لليهود الذين كانوا يفردون اليوم العاشر بالصوم، عن عبد الله بن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومنّ التاسع**»[٣].

قال: **(وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذلك يوم وُلدت فيه وبُعثت فيه، أو أُنزل علي فيه» رواه مسلم[٤])**.

٣) صيام يوم الاثنين والخميس، فأما علة استحباب صيام يوم الاثنين فقد علله ﷺ بأنه اليوم الذي بُعث فيه، وأنه اليوم الذي وُلد فيه، وأنه كذلك اليوم الذي أُنزل عليه فيه، وهذه يدل علىٰ عظمة مولده ﷺ، وعظمة مبعثه، وعظمة ما أُنزل عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة ﵁.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠) من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس ﵄.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة ﵁.

وقد جاء في تعليل ذلك أيضًا أن الأعمال تعرض فيه وفي يوم الخميس علىٰ الله تعالىٰ؛ فيحب أن يُعرض عمله ﷺ وهو صائم، وفي هذا دليل أيضًا علىٰ استحباب صيام يوم الخميس، وأنه من الأيام الفاضلة التي يستحب صيامها

ودل علىٰ ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس، فسُئل عن ذلك، فقال: «**إن أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين والخميس، وأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم**»[1].

وقال: (**قال ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم[2]**).

٤) **صيام ست أيام من شوال**، واستحباب صيام الست من شوال هو مذهب الشافعية، والحنابلة[3]، وهو المفتىٰ به عند الحنفية؛ خلافًا لأصل المذهب عندهم[4].

ويكتب لمن صام الست من شوال مع رمضان: كأنه صام الدهر، وذلك أن الستة أيام بشهرين (ستين يومًا)، وشهر رمضان بعشرة أشهر، فتكون جميعًا اثني عشر شهرًا، وقد جاء بالتنصيص علىٰ ذلك حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام بعدهن بشهرين، فذلك تمام سنة**»[5].

ولا يلزم أن يبادر بالصيام مباشرة بعد العيد، ويتابع ذلك، بل يصح صيام الست من شوال في جميع شوال؛ كما هو ظاهر الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٣٦)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٥٩)، وابن ماجه (٧٣٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٣٧٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٧).

(٤) انظر: الفتاوىٰ الهندية (٢/ ٢٥٧).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، والنسائي (٢٨٦٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥١).

قال: (**وقال أبو ذر ﷺ: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) رواه النسائي والترمذي**[١]).

٥) صيام ثلاثة أيام من كل شهر[٢].

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر مجمع عليه، وقد جاء في صومها علىٰ الإطلاق أحاديث منها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: (أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتىٰ أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحىٰ، ونوم علىٰ وتر)[٣].

وأصرح منه في عد التحديد: حديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: (نعم). فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: (لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم)[٤].

وأما بالنسبة لاستحباب صيام أيام البيض علىٰ الخصوص وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، فهذا قول جمهور العلماء[٥]. واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أبي ذر ﷺ الذي ذكره المؤلف، وسميت بيضًا؛ لأنها تكون منيرة بيضاء لطلوع القمر فيها كلها بدرًا منيرًا.

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٦١) وقال: (حسن)، والنسائي (٢٤٢٤) من حديث أبي ذر ﷺ، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٣٠٢)، وابن حبان (٨/ ٤١٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٠٢).

(٢) قال ابن قدامة ﷺ: (وجملة ذلك: أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، لا نعلم فيه خلافًا..، ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض) (المغني ٣/ ١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٠) من حديث عائشة ﷺ.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، المجموع (٦/ ٣٨٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٧).

[ما نهي عن صيامه]

و(نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ اَلْفِطْرِ، وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٌ لِلَّهِ ﷿» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

ما نهي عن صيامه

قال: (و«نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر» متفق عليه[١]).

انتقل المؤلف إلىٰ بيان الأيام التي نهي عن صيامها، وهي كما يلي:

١) **صوم العيدين**، وهي أشد هذه الأيام نهيًا، فلا يجوز صوم يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا ينعقد صيامهما[٢].

قال: (**وقال النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكر لله» رواه مسلم**[٣]).

٢) **صوم أيام التشريق**، وأيام التشريق ثلاثة أيام، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، فهي الأيام التالية ليوم العاشر من ذي الحجة.

وفي الحديث وصف النبي ﷺ هذه الأيام بأنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالىٰ، فلا يجوز صيامها[٤].

ويستثنىٰ من النهي: الحاج الذي لا يجد الهدي، وهو دم متعة أو قران، فإنه يصوم ثلاثة أيام من أيام الحج، ويجوز أن تكون أيام التشريق منها.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٩)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٢) قال ابن قدامة ﵀: (أجمع أهل العلم علىٰ أن صوم يومي العيدين منهي عنه؛ محرم في التطوع، والنذر المطلق، والقضاء، والكفارة) (المغني ٣/ ٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نُبَيْشَة الهُذليِّ ﵁.

(٤) قال ابن عبد البر ﵀: (وأما صيام أيام التشريق فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فيما علمت أنه لا يجوز لأحد صومها تطوعًا) (التمهيد ١٢/ ١٢٧).

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابن عمر ﵄: (لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)[١]، فمن لم يجد قيمة الهدي من المتمتعين والقارنين، فلا حرج عليه أن يصوم هذه الأيام الثلاثة في أيام التشريق.

قال: **(وقال النبي ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده» متفق عليه[٢])**.

٣) تعمد إفراد يوم الجمعة بالصوم، أما إذا لم يكن هناك تعمد للإفراد؛ كأن يفرده عما قبله وما بعده من يصوم يومًا ويفطر يومًا موافقة ومصادفة لا تقصدًا؛ فإن ذلك ليس بمكروه.

ففي حديث جويرية بنت الحارث ﵂: **أن النبي ﷺ** دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «**أصمتِ أمس؟**»، قالت: لا، قال: «**تريدين أن تصومي غدا؟**» قالت: لا، قال: «**فأفطري**»[٣].

وعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٩) من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) أخرجه البخاري (١٠) البخاري (١٩٨٦) من حديث جويرية بنت الحارث ﵂.

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة ﵁.

[فصل في الاعتكاف]

وقال ﷺ: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

و(كَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



قال: (**وقال ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه**[1]).

فضل قيام ليلة القدر

هذا الحديث يدل علىٰ فضل من صام رمضان إيمانًا وتصديقًا لأمر الله، ويقينًا بتحصيل ما وعد به سبحانه، واحتسابًا للأجر من الله تعالىٰ وحده، وكذلك فيه فضل من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، وأن ثواب كل واحد من الأمرين علىٰ حدة: مغفرة ما تقدم من الذنوب.

ولا يحصل علىٰ هذا الفضل من يصوم رمضان عادة وغفلة عن التصديق بموعود الله تعالىٰ، وعن احتساب الأجر علىٰ الله تعالىٰ، وكذلك من يقوم رمضان ويقوم ليلة القدر غافلًا عن ذلك، فينبغي للمؤمن أن يستحضر النية في كل صيام وقيام، بل وكل عبادة يتقرب بها إلىٰ الله تعالىٰ.

وليلة القدر سميت بذلك؛ لعظمتها وشرفها، فهي ليلة ذات قدر وشرف عظيمين عند الله تعالىٰ، ولذلك نزل الله تعالىٰ القرآن فيها، وقيل إنها سميت بذلك من التضييق، وذلك لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة.

وقيل: إنها سميت بذلك من التقدير الذي يكون فيها لما سيقع في ذلك العام،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٢)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمۡرٗا مِّنۡ عِندِنَآۚ إِنَّا كُنَّا مُرۡسِلِينَ ۝٥﴾ [الدخان ٣-٥].

فهي ليلة مباركة عظيمة القدر والثواب، والعبادة، فهي أفضل عند الله من عبادة ألف شهر، أي أفضل من عبادة ثلاث وثمانين سنة وثلاثة أشهر تقريبًا، فالأعمال الصالحة تضاعف فيها مضاعفة عظيمة.

ومن قامها إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن دعا فيها أُستجيب دعاؤه، وهي ليلة السلام الخالية من أنواع الشرور والأذىٰ وأسباب العقاب، وفيها تنزل الملائكة بالرحمة والخير والبركة والفضل من الكريم الجليل سبحانه.

وليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، وهي في الأوتار أرجىٰ وأقرب، والراجح أنها تتنقل فتكون عاما ليلة إحدىٰ وعشرين، وعاما ليلة ثلاث وعشرين، وعاما ليلة خمس وعشرين، وعاما ليلة سبع وعشرين، وهكذا[1].

حكم الاعتكاف

قَالَ: (و«كان ﷺ **يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله وكذلك أزواجه من بعده» متفق عليه**[2]).

مما يشرع في هذه الليلة العظيمة: الاعتكاف، فقد كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر التماسًا لليلة القدر؛ ولهذا يذكر العلماء ليلة القدر والاعتكاف في آخر كتاب الصيام؛ لما في الاعتكاف فيها من فضل في الزمان، والمقصود الذي يُراد أن يُدرك، وهو ليلة القدر.

الحكمة من مشروعية الاعتكاف

وقد اقتضت رحمة الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلىٰ الله تعالىٰ، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره

---

(١) قال النووي رحمه الله: (وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولا طريق إلىٰ الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها) (المجموع ٦/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب علىٰ الله تعالىٰ، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل ما يرضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم؛ شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان(١).

ومما يدل علىٰ أن الاعتكاف سنة: الحديث الذي ذكره المؤلف من فعل النبي ﷺ، ومداومته عليه؛ تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ، وطلبًا لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده.

ومجرد الفعل له لا يدل علىٰ أنه واجب، ومما يدل عليه أيضًا أن أصحابه لم يعتكفوا، ولا أمرهم النبي ﷺ به إلا من أراده(٢).

قوله: (وكذلك أزواجه من بعده): فيه دليل علىٰ مشروعية اعتكاف النساء، وأنه سنة، فيصح اعتكاف المرأة في كل مسجد؛ ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان فيه فتنة مُنعت منه، وهذا يقدر بحسب الزمان والمكان والحال.

قال: (كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان): فيه دليل علىٰ استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه اعتكف في غير رمضان، فهو مستحب كل وقت سواء في رمضان أو في غيره، كما دل علىٰ ذلك السنة والإجماع:

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٨٧).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٦٢). قال النووي ﵀: (الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع) (المجموع ٦/ ٤٧٥).

أما السنة: فحديث عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ انصرف إلىٰ بنائه، فبصر بالأبنية فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «**آلبر أردن بهذا؟! ما أنا بمعتكف**». فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال[١].

ففي الحديث أن النبي ﷺ اعتكف في شوال، فدل علىٰ جواز الاعتكاف في غير رمضان.

وأما الإجماع: فقد حكىٰ ابن عبد البر ﵀ الإجماع عليه[٢].

وعليه؛ فالاعتكاف مشروع في كل وقت في المساجد، ولكنه في رمضان آكد لا سيما في العشر الأواخر منه.

وقت الدخول في الاعتكاف والخروج منه في العشر الأواخر:

يدخل المعتكف لليالي العشر الأواخر عند غروب الشمس ليلة العشرين من رمضان، وأما وقت الخروج: فالمذهب أنه يستحب أن يبيت ليلة العيد في المسجد، فيخرج منه إلىٰ صلاة العيد[٣].

قال: (**قال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه**[٤])**.**

أورد المؤلف هذا الحديث هنا؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، وهذه المساجد الثلاثة -وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصىٰ-

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة ﵂.

(٢) قال ابن عبد البر ﵀: (الاعتكاف في غير رمضان جائز كما هو في رمضان، وهذا ما لا خلاف فيه) (التمهيد ١١/ ١٩٩).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣/ ٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

هي أفضل المساجد، وأعظمها شرفًا وقدرًا، والصلاة فيها مضاعفة أضعافًا عظيمة، فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة، والصلاة في المسجد الأقصىٰ بخمسمائة صلاة.

والحديث الذي ذكره المؤلف هنا فيه بيان حكم نذر الاعتكاف أو الصلاة في المساجد الثلاثة، وفي المساجد عمومًا.

حكم من نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة

فمن نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة، فعليه الوفاء بنذره، لوجوب الوفاء بنذر الطاعة؛ فعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[(١)].

وقد جاز شد الرحال إلىٰ هذه الثلاثة؛ لأجل الاعتكاف أو الصلاة أو غير ذلك فيها تعظيمًا لهذه البقع، وتخصيصًا لها عن غيرها، وأعظمها المسجد الحرام، وعليه: فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فلا يجزئه إلا الاعتكاف فيه.

ومن نذر أن يعتكف في المسجد النبوي، فيجزئه المسجد النبوي، ويجزئ ما هو أرفع منه، وهو المسجد الحرام.

ومن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصىٰ، فيجزئه المسجد الأقصىٰ، ويجزئه كذلك المسجد النبوي والمسجد الحرام؛ لأنهما أرفع منه.

وأما من نذر أن يعتكف أو يصلي أو يقرأ في مسجد معين آخر من المساجد علىٰ مسافة قصر، فلا يجوز له أن يشدَّ الرحال إلىٰ ذلك المسجد بقصد التعبد؛ لظاهر هذا الحديث الذي يمنع من شد الرحال تعبدًا لغير تلك المساجد الثلاثة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٠) من حديث عائشة ﵂. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: (ولو نذر صلاة، أو صيامًا، أو قراءة، أو اعتكافًا في مكانٍ بعينه؛ فإن كان للتعيين مزية في الشرع: كالصلاة، والاعتكاف في المساجد الثلاثة: لزم الوفاء به) (مجموع الفتاوىٰ ٣١/ ٥٠).

كِتَابِ اَلْحَجِّ

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وَالِاسْتِطَاعَةُ: أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ: مِلْكُ اَلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ اَلْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ اَلْأَصْلِيَّةِ.

وَمِنْ اَلِاسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا اِحْتَاجَ لِسَفَرٍ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ في حَجِّ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَشْتَمِلُ عَلَى أَعْظَمِ أَحْكَامِ اَلْحَجِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ: (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ فِي اَلْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي اَلنَّاسِ فِي اَلْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ اَلْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ - كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلُ مِثْلَهُ - فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال: «اِغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي». فصلى رسول الله ﷺ فِي اَلْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: (لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، وَأَهَلَّ اَلنَّاسُ بِهَذَا اَلَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ). قَالَ جَابِرٌ: (لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا اَلْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ اَلْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ مَعَهُ اِسْتَلَمَ اَلرُّكْنَ فَطَافَ سَبْعًا فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ اَلْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْبَيْتِ -وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾- ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْ اَلصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به».

فبدأ بالصفا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اَللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ

وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ. -قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- ثمّ نزل ومشى إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى، حَتَّى أَتَى اَلْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ اَلْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي اَلْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتْ اَلْعُمْرَةُ فِي اَلْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ اَلْيَمَنِ بِبُدْنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحرِّشا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت عليها، فقال: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ اَلْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ اَلْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ اَلْهَدْيِ اَلَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ اَلْيَمَنِ، وَاَلَّذِي أَتَى بِهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، فَحَلَّ اَلنَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مَنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَلَا تَشُكَّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ اَلْمَشْعَرِ اَلْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي، فَخَطَبَ اَلنَّاسَ: وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اَلْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ اَلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ اِبْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ -كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ-، وَرِبَا اَلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اَللَّهَ فِي اَلنِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اَللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ

فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ ٱللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ ٱللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ -بِإِصْبُعِهِ ٱلسَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى ٱلسَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى ٱلنَّاسِ-: «اَللَّهُمَّ اِشْهَدْ، اَللَّهُمَّ اِشْهَدْ» -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ-. ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى ٱلْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ ٱلْقَصْوَاءِ إِلَى ٱلصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ ٱلْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ ٱلزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَى: «أَيُّهَا ٱلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ ٱلْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى ٱلْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا ٱلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اِضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ ٱلْفَجْرُ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثمّ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وَأَرْدَفَ ٱلْفَضْلَ بْنَ ٱلْعَبَّاسِ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ ٱلطَّرِيقَ ٱلْوُسْطَى ٱلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى ٱلْجَمْرَةِ ٱلْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى ٱلْجَمْرَةَ ٱلَّتِي عِنْدَ ٱلشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببَضْعَة، فجُعلت في قدر وطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثمّ ركب رسول الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ ٱلظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «اِنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ ٱلنَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ ٱلْمَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ ٱلْحَجِّ: اَلِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ ﷺ.



الشرح

قال: (كتاب الحج).

كتاب الحج هو آخر كتاب في قسم العبادات، وفي مقدمة هذا الكتاب، لا بد من بيان تعريف الحج، والحكمة من تشريعه، وذلك كما يلي:

أولًا: تعريف الحج:

الحج لغة: القصد.

واصطلاحا: هو قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام، والمشاعر، وعرفات)، في وقت مخصوص (وهو أشهر الحج) للقيام بأعمال مخصوصة (وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي)، بشرائط مخصوصة[(١)].

ثانيًا: حكمة مشروعية الحج:

إن الله تعالىٰ بحكمته نوَّع العبادات علىٰ الخلق ليبلوهم أيهم أحسن عملًا، وأقوم سبلًا، فإن الناس يختلفون في مواردهم ومصادرهم، فمنهم من يتقبل القيام بنوع من العبادات؛ لأنه يلائمه ولا يتقبل النوع الآخر لأنه لا يلائمه، فتجده في النوع الأول منقادًا مسرعًا، وفي الثاني متثاقلًا ممانعًا، والمؤمن حقًا هو الذي ينقاد لما يرضي مولاه لا لما يوافق هواه.

ومن تنوع العبادات: تنوع أركان الإسلام، فمنها: ما هو بدني محض يحتاج إلىٰ عمل وحركة جسم؛ كالصلاة، ومنها: ما هو بدني لكنه كف عن المحبوبات التي تميل إليها النفس كالصيام، ومنها: ما هو مالي محض كالزكاة، ومنها: ما هو بدني مالي كالحج.

فالحج جامع للتكليف البدني والمالي، ولما كان يحتاج إلىٰ سفر وتعب أكثر من غيره لم يوجبه الله تعالىٰ في العمر إلا مرة واحدة، ونص علىٰ اشتراط الاستطاعة فيه، والاستطاعة شرط للوجوب فيه وفي غيره، لكن الحج أمس حاجة إليها من غيره.

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٥٠).

فوائد الحج

وللحج فوائد عظيمة منها:

١) أنه قيام بأحد أركان الإسلام التي لا يتم إلا بها، وهذا يدل على أهميته ومحبة الله له.

٢) أنه نوع من الجهاد في سبيل الله، ولذلك ذكره الله تعالىٰ بعد ذكر آيات الجهاد، وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة حين سألته هل على النساء جهاد؟ قال: «**نعم؛ عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»(١).

٣) الثواب الجزيل والأجر العظيم لمن قام به على الوجه المشروع، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»(٢)، وقال: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»(٣).

٤) ما يحصل فيه من إقامة ذكر الله وتعظيمه وإظهار شعائره مثل التلبية، والطواف بالبيت وبالصفا والمروة، والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار وما يتبع ذلك من الذكر والتكبير والتعظيم، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»(٤).

٥) ما يكون فيه من اجتماع المسلمين من جميع الأقطار وتبادل المودة والمحبة والتعارف بينهم، وما يتصل بذلك من المواعظ والتوجيه والإرشاد إلى الخير، والحث على ذلك.

٦) ظهور المسلمين بهذا المظهر الموحد في الزمان والمكان والعمل والهيئة، فكلهم يقفون في المشاعر بزمن واحد، وعملهم واحد، وهيئتهم واحدة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٧١)، وابن ماجه (٢٩٠١) من حديث عائشة ﵂، وصححه الحافظ في البلوغ برقم (٧٠٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٥١): (قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤) وأبو داود (١٨٨٨) والترمذي (٩٠٢) من حديث عائشة ﵂، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٠) والحاكم (١/ ٤٥٩)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند (٦/ ٧٥): (إسناده حسن).

دليل مشروعية الحج

قال: (والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]).

الحج من فرائض الدين وشعائره العظيمة، وهو أحد أركان الإسلام، وقد تظاهرت الأدلة وتضافرت علىٰ فرضيته.

فمن القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذه الآية هي الأصل في وجوب الحج وفرضيته، كما قال المؤلف.

ومن السنة: حديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»(١).

وممن نقل الإجماع علىٰ فرضيته ابن حزم ﷺ(٢).

والحج لا يجب علىٰ المسلم في عمره إلا مرة واحدة، كما دل علىٰ ذلك السنة والإجماع:

أما السنة: فقد سأل رجل النبي ﷺ بعد أن قال: «**أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**»، فقال الرجل: أفي كل عامٍ يا رسول الله؟ قال: «**لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم**»(٣).

وأما الإجماع: فقد حكاه ابن المنذر وغيره(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) حيث قال ﷺ: (اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذي يجد زادًا وراحلةً وشيئًا يتخلف لأهله مدة مضيه، وليس في طريقه بحر ولا خوف، ولا منعه أبواه أو أحدهما: فإن الحج عليه فرض) (مراتب الإجماع ص: ٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) قال ابن المنذر ﷺ: (وأجمعوا أن علىٰ المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرًا، فيجب عليه الوفاء به) (الإجماع ص: ٦١).

شروط وجوب الحج

قال: (والاستطاعة أعظم شروطها).

ابتدأ المؤلف كتاب الحج بذكر شروطه، وبدأها بالاستطاعة؛ لأنها أعظم وأهم شروط الحج، فهو الشرط المذكور في الآية، فإذا لم يوجد هذا الشرط؛ لم يجب الحج علىٰ الناس.

وشروط الحج -كما ذكرها الفقهاء- خمسة شروط متفق عليها بين أهل العلم[١]، ولم يذكر المؤلف هذه الشروط الخمسة، بل ذكر منها شرطًا واحدًا، وفرَّع منه شرطًا آخر وهو المحرم بالنسبة للمرأة، ولم يذكر المؤلف بقية الشروط؛ لأنها ذكرت في العبادات السابقة، فهي شروط يتكرر ذكرها في كل عبادة، وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية.

والحنابلة يقسمون شروط الحج إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط وجوب، وصحة، وإجزاء، وهما: الإسلام، العقل.

القسم الثاني: شروط وجوب، وإجزاء فقط، وهما: البلوغ، الحرية.

القسم الثالث: شرط وجوب فقط، وهو: الاستطاعة[٢].

وتفصيل ذلك:

أولًا: معنى كون (الإسلام والعقل) شرطا وجوب، وصحة، وإجزاء:

أن الكافر والمجنون لا يصح منهما الحج، ولا يجب عليهما، ولا يجزئ عنهما لو فعلاه وهما علىٰ تلك الحال، فلو أسلم الكافر، وعقل المجنون، فعليهما حجة الإسلام، فالإسلام والعقل شرطا وجوب، وصحة، وإجزاء.

وسبق معنا أن ذلك لا يعني أن الكافر لا يعاقب عليها يوم القيامة، بل يعاقب علىٰ ترك كل واجب، ولكنه لا يؤمر به حال كفره.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٠٩)، المجموع (٧/ ٤٨).

(٢) قال ابن قدامة: (جملة ذلك: أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله اختلافا) (المغني ٣/ ٢١٣).

ثانيًا: معنى كون (البلوغ، الحرية) شرطا وجوب، وإجزاء فقط:

أنه لو حج الصغير والعبد فحجهما صحيح، ولكنه لا يجب عليهما، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام[١]، فهما شرطا وجوبٍ، وإجزاء فقط، لا شرطا صحةٍ.

ودل علىٰ عدم الإجزاء: حديث ابن عباس ﷺ قال: «**أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام**»[٢].

ثالثًا: معنى كون (الاستطاعة) شرط وجوب فقط:

أنه لو حج من ليس لديه استطاعة، كفقير، أو امرأة بلا محرم، ونحو ذلك، فحجهم صحيح مجزئ؛ لأن الذي تخلف شرط وجوب، لا شرط صحة وإجزاء.

هذه هي شروط الوجوب الخمسة التي إذا تحققت وجب علىٰ الإنسان أن يحج بلا تأخير، فالحج يجب علىٰ الفور متىٰ ما توفرت شروطه، وهو قول الجمهور[٣]، وذلك لإطلاق الأوامر الدالة علىٰ وجوب الحج، والتي تقتضي فعل المأمور به علىٰ الفور.

أعظم شروط الحج

قال: (**والاستطاعة أعظم شروطه، وهي ملكه الزاد والراحلة الزائدة عن ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية**).

المقصود بالاستطاعة: قدرة المكلف علىٰ الوصول إلىٰ مكة لأداء مناسك الحج سواء من الناحية البدنية، أو المالية، وقد سبق بيان أن الاستطاعة شرط وجوب فقط، لا شرط صحة وإجزاء.

ودل علىٰ أن الاستطاعة شرط وجوب في الحج ما يلي:

من القرآن: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فظاهر الآية أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج، فلا يجب الحج إلا لمن استطاع إليه سبيلًا.

---

(١) ولكن قال النووي ﷺ: (قال القاضي: وأجمعوا علىٰ أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام، إلا فرقة شذت فقالت: يجزئه، ولم تلتفت العلماء إلىٰ قولها) (شرح صحيح مسلم ٩/ ١٠٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والبيهقي (٥/ ١٧٩) من حديث ابن عباس ﷺ، وقال البيهقي: (مرفوع، وروي موقوفًا وهو الصواب)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٨٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٩)، القوانين الفقهية (ص: ٨٦)، المغني (٥/ ٣٦).

وقد نقل الإجماع: علىٰ ذلك كثير من العلماء[١].

تفسير الاستطاعة

وقوله: (**وهي: ملكه الزاد والراحلة الزائدة عن ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية**) هذا هو تفسير الاستطاعة عند جمهور العلماء[٢]، فمن ملك زادًا وراحلة زائدَين عن حوائجه الأصلية؛ فقد وجب عليه الحج سواء بنفسه -إن كان من أهل مكة-، أو بماله، أو بهما، كما سنذكره.

ويستدلون لذلك: بحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ سئل حول قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فقيل له: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**»[٣].

أما الزاد: فقد كان يراد به الطعام والمال الذي يتزود به في طريقه، وأما اليوم؛ فيراد به المال الذي ينفق منه الحاج علىٰ نفسه في طريقه، ومكوثه في مكة، ورجوعه منها.

وأما الراحلة: فهي آلة الركوب؛ حيوانًا كان أو غيره من الآلات ووسائل المواصلات المختلفة التي يستخدمها الناس اليوم في تنقلاتهم.

ويشترط كون ذلك زائدًا عن الضروريات والحاجات الأصلية، كنفقة أهله وعياله ونحوهم ممن تلزمه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، ويدخل في ذلك نفقة الأكل والشرب والمسكن والملبس والكهرباء والعلاج وسداد الفواتير المختلفة، وغير ذلك مما هو الحاجيات التي لا بد منها اليوم بقدر الاعتدال دون مغالاة أو تقتير.

كما يدخل في ذلك قضاء الدين؛ سواء كان لله تعالىٰ كالكفارات، أو لآدمي، وهو في حق الآدمي آكد؛ لأن حقوق العباد مقدمة كونها مبنية علىٰ التشاح، إلا إذا أذن له الدائن.

---

(١) ومنهم النووي ﷺ حيث قال: (الاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين) (المجموع ٧/ ٦٣).

(٢) انظر: رد المحتار (٢/ ١٩٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٢)، المغني (٣/ ٢١٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٥٤)، والحاكم (١/ ٤٤٢) وقال: (صحيح علىٰ شرط مسلم) من حديث أنس ﷺ، وضعفه البيهقي (٤/ ٢٣٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٤/ ١٦٧)، وقال في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٠): (حسن لغيره).

أقسام الناس في الاستطاعة

والناس في الاستطاعة علىٰ أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون قادرًا ببدنه، عاجزًا بماله: فهذا لا يلزمه الحج؛ لأن الاستطاعة شرط، وسبق أنها متعلقة بوجود المال، إلا إذا كان من أهل مكة، فهذا يجب عليه الحج إن وجد زادًا؛ لتوفر الاستطاعة في حقه.

القسم الثاني: أن يكون قادرًا بماله، عاجزًا ببدنه عجزًا لا يرجىٰ زواله: كأن يكون مريضًا مرضًا لا يرجىٰ شفاؤه، أو كان كبيرًا في السن ويشق عليه الحج مشقة عظيمة، فهذا يجب عليه أن ينيب بماله من يحج عنه؛ ففي حديث ابن عباس ﷺ أن امرأة قالت للنبي ﷺ: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت علىٰ الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»[١].

القسم الثالث: أن يكون قادرًا ببدنه وماله، فهذا يجب عليه الحج بنفسه؛ لوجود الاستطاعة التي هي شرط الوجوب.

القسم الرابع: أن يكون عاجزًا بماله وبدنه، فهذا لا يجب عليه الحج[٢].

شرط الاستطاعة بالنسبة للمرأة

قال: (ومن الاستطاعة أن يتوفر للمرأة المحرم إذا احتاجت إلى سفر).

مما يدخل في شرط الاستطاعة بالنسبة للمرأة: أن يكون معها محرم يرافقها في سفرها إن كانت من غير أهل مكة، فلا يجب الحج علىٰ المرأة إلا بمحرم، وإذا حجت المرأة بغير محرم، فحجها صحيح، ولكنها آثمة؛ لحديث ابن عباس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحجَّ مع امرأتك**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (٤٠٧) من حديث ابن عباس ﷺ. وقال ابن تيمية ﷺ: (فمناط الوجوب وجود المال، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائبه، ومن لم يجد المال لم يجب عليه الحج وإن كان قادرًا ببدنه) (شرح العمدة ١/ ١٢٤).

(٢) قال ابن قدامة ﷺ: (إن لم يجد مالًا يستنيب به فلا حج عليه بغير خلاف؛ لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه، فالمريض أولىٰ) (المغني ٣/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس ﷺ.

وأما إذا كانت المرأة لا تحتاج إلىٰ سفر؛ لكونها من أهل مكة، أو من أهل المناطق التي ليس بينها وبين مكة مسافة قصر؛ كجدة، فهذه لا تحتاج إلىٰ محرم؛ لأنه مطلوب من أجل السفر فقط؛ وعليه فيجب عليها الحج وإن كان من غير محرم.

حديث جابر في صفة الحج

قال: (**وحديث جابر في حج النبي ﷺ يشتمل على أعظم مسائل الحج**).

هذا الحديث هو العمدة في وصف حجة النبي ﷺ، وقد اشتمل علىٰ معظم مسائل الحج، وإنما آثر المؤلف رحمه الله ذكر حديث جابر رضي الله عنه؛ لأن جابرًا كما قال النووي رحمه الله: (أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع؛ فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلىٰ آخرها، فهو أضبط لها من غيره)، وقال: (وهو حديث عظيم مشتمل علىٰ جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، قال القاضي عياض: وقد تكلم الناس علىٰ ما فيه من الفقه، وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا، ولو تُقُصِّيَ؛ لَزِيدَ علىٰ هذا القدر قريبٌ منه)[1].

قال: (**وهو ما رواه مسلم[2] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج، ثم أُذّن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشرٌ كثير كلهم يلتمس أن يأتم الناس برسول الله ﷺ ويعمل مثله**).

اتفق العلماء علىٰ أن النبي ﷺ لم يحج سوىٰ حجة واحدة، وهي حجة الوداع، واتفقوا علىٰ أنها كانت في السنة العاشرة، مع أنه اعتمر قبلها أربع عُمَر.

واختلفوا في وقت ابتداء فرض الحج علىٰ أقوال، أقربها إلىٰ الصواب: أنه فرض سنة تسع، وهو قول غير واحد من السلف، واستدلوا له بأدلة قوية، وعلىٰ هذا فقد بادر رسول الله ﷺ إلىٰ الحج فورًا من غير تأخير بخلاف الأقوال الأخرىٰ التي يلزم

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٧٠). واعتبره جمع من العلماء منسكًا مستقلًا، ومنهم الحافظ الذهبي حيث قال: (وله منسك صغير في الحج أخرجه مسلم)، وعقد له الحافظ ابن كثير فصلًا في البداية والنهاية قال عنه فيه: (وهو وحده منسك مستقل) البداية والنهاية (٥/ ١٤٦ - ١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

منها أنه ﷺ تأخر في أداء الفريضة، ولذا اضطر القائلون بها إلىٰ الاعتذار عنه ﷺ، ولا حاجة بنا إلىٰ ذلك(١).

وقوله: (ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌّ): معناه: أُعلموا بذلك وأشيع بينهم؛ ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام، ويشهدوا أقواله وأفعاله، ليبلغ الشاهد الغائب، وتنتشر دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد، وفي هذا دليل علىٰ أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها.

وقوله: (كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ): هذا مما يدل علىٰ أنهم كلهم أحرموا بالحج؛ لأنه ﷺ أحرم بالحج -وهم لا يخالفونه-، ولهذا قال جابر ﷺ: (وما عمل من شيء عملنا به)، ومثله: توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتىٰ أغضبوه، واعتذر إليهم، ومثله: تعليق عليٍّ وأبي موسىٰ ﷺ إحرامهما علىٰ إحرام النبي ﷺ(٢).

قال: **(قال ﷺ: فخرجنا معه حتى أتينا ذو الحُليفة. فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي»(٣))**.

مواقيت الحج المكانية

بيَّن جابر ﷺ أهم ما كان في صفة حجة النبي ﷺ، وأنه توقف عندما وصل إلىٰ ذي الحليفة، وهو وادٍ كان يكثر فيه نبات يسمىٰ الحلفة، فسمي الوادي به تصغيرًا، وكان هذا الميقات خارج المدينة، وقد دخل فيها اليوم مع توسع العمران.

وميقات ذي الحليفة أبعد المواقيت عن مكة، وكان الناس عادة ما يسافرون بين مكة والمدينة قرابة عشرة أيام، وهي ما يقارب أربعمائة وعشرين كيلو مترًا، واليوم تُقطع في ساعات بفضل الله تعالىٰ.

وذو الحليفة: هو ميقات أهل المدينة، ومن جاء من جهتهم.

---

(١) انظر: حجة النبي ﷺ (ص: ٤٣).

(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ.

والجحفة: ميقات أهل الشام، سميت بذلك؛ لأن السيل اجتحفها، فالناس يحرمون اليوم من رابغ، وهي قبل الجحفة بيسير.

وقرن المنازل: يحرم منه أهل نجد، وأهل الخليج، والعراق، وإيران، ويعرف هذا الميقات اليوم بالسيل الكبير.

ويلملم: يحرم منه أهل اليمن.

وقوله ﷺ لأسماء بنت عميس وقد ولدت: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**»: فيه فائدتان:

الأولىٰ: أن الغسل سنة عند الإحرام، وأنه مستحب للرجال والنساء حتىٰ النفساء والحائض؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما ولدت ونفست أن تغتسل، وتستثفر بثوب وتحرم، وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج، وتفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت[١].

الثانية: أن الحيض والنفاس لا يمنع المرأة من الإحرام؛ لأن الطهارة ليست شرطًا للإحرام، ولا لسائر أعمال الحج والعمرة، إلا الطواف علىٰ خلاف[٢].

وأسماء بنت عميس: صحابية جليلة كانت حينها من زوجات أبي بكر ﷺ، بعد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وانتهت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي هذا الحج المذكور في ذي الحليفة ولدت محمد بن أبي بكر.

والاستثفار هو: أن تشد في وسطها شيئًا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها علىٰ محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثَفَر الدابة[٣]، ويغني عن ذلك في هذا الزمان ما تستخدمه النساء اليوم من الحفاظات للحيض والنفاس.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) قال النووي رحمه الله: (وفيه صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه) (شرح النووي علىٰ مسلم ٨/ ١٧٢).

(٣) المرجع السابق.

أحكام التلبية

قال: (**فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته**).

البيداء: المكان الفسيح.

لبيك: أي: استجابة بعد استجابة، وإقامة على طاعتك.

يهلون: الإهلال هو رفع الصوت بالتلبية.

وفي هذا فيه بيان للفظ التلبية، وأن الأصل أنها: (لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

وتجوز الزيادة فيها، أو الإهلال بغيرها؛ بدليل قول جابر: (وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يردَّ عليهم رسول الله ﷺ شيئًا منه).

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزيد فيها: (لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل)[(١)].

والتلبية سنة لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد[(٢)].

والراجح أنها سنة ينبغي فعلها، ولا يجب على من تركها شيء.

وجاء في هذا الحديث: (أن النبي ﷺ أهلَّ حين خرج في البيداء، وحين انطلق براحلته وتحرك).

وقد نقل عن النبي ﷺ أنه أهلَّ في موضعين آخرين:

الأول: أنه ﷺ أهلَّ في مصلاه بعد أن صلى، قال: «**لبيك اللهم حجة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٢٢٤)، الكافي (١/ ٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤١).

والموضع الثاني: أنه ﷺ أهلَّ لما استوىٰ علىٰ ناقته القصواء، أي: في أول استوائه علىٰ ناقته، وقبل تحركه(١).

وكل ذلك مشروع لثبوته، وكل صحابي نقل ما سمعه، فدل علىٰ أن الإهلال مشروع من بعد الصلاة في المصلي فما بعد ذلك.

قال: **(قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن).**

قول جابر: (لسنا ننوي إلا الحج): أي: لسنا ننوي شيئًا من النيات إلا نية الحج، أي: أول الأمر ووقت الخروج من البيوت، وإلا فقد أحرم بعضهم بالعمرة، أو هو خبر عما كان عليه حال غالبهم، أو المراد أن المقصد الأصلي من الخروج كان الحج؛ وإن نوىٰ بعضٌ العمرة(٢).

وقوله: (لسنا نعرف العمرة): أي: مع الحج، أي: لا نرىٰ العمرة في أشهر الحج؛ استصحابا لما كان عليه أول الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج، وأنها في أشهر الحج من أفجر الفجور، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن الصحابة خرجوا معه ﷺ لا يعرفون إلا الحج، فبين لهم وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج، فقال: «**من أحب أن يهل بعمرة فليهلل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة**» فأهل بعضهم بعمرة، وأهل بعضهم بحج(٣).

وكان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يرون من الفجور أن يأتي الإنسان بعمرة في وقت الحج، فكان الواحد منهم لا يعتمر إلا بعد رجوعه من الحج بفترة معينة في غير أشهر الحج التي هي للحج فقط، فجابر يقول: نحن لا نعرف إلا الحج، ولا نعرف أن يأتي الإنسان بعمرة وحج في سفرة واحدة، ولذلك وُجد من أصحاب النبي ﷺ من أهل بالحج كعادته، ولعل ذلك لم يبلغ بعض الصحابة، وبلغ بعضهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) انظر: مرعاة المفاتيح (٩/ ٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقوله: **(حتىٰ إذا أتينا البيت معه استلم الركن)**: في هذا إرشاد إلىٰ أول ما يبدأ به المحرم عند دخوله المسجد الحرام، وهو: أن يبدأ بالطواف، بخلاف بقية المساجد التي يبدأ فيها بصلاة تحية المسجد.

كما أن فيه بيان أن السنة للحجاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم ونحوه، وهو مجمع عليه(١).

واستلام الركن المراد به: استلام الحجر الأسود في أول الطواف، ومعنىٰ الاستلام: أن يمسه بيده ويمسح عليه، واستلامه سنة، وله مراتب، وهي:

مراتب استلام الحجر

المرتبة الأولىٰ: أن يمسح الحجر بيده ثم يقبله، فيجمع بينهما جمعًا بين الأحاديث الواردة في الباب، ففي حديث جابر ﷺ استحباب استلام الحجر، وأما التقبيل، فقد جاء في حديث عمر ﷺ من قوله: (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك)(٢).

المرتبة الثانية: أن يستلمه بيده ويقبل يده، وسبق الاستلام في حديث جابر ﷺ، وقد جاء استلامه مع تقبيله فيما جاء عن ابن عمر ﷺ: أنه استلم الحجر بيده وقبل يده، وقال: (ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله)(٣).

فيسن استلام الحجر في بداية كل شوط، وتقبيله للرجال، وذلك إن تيسر بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد، فإن لم يتيسر إلا بمزاحمة وإيذاء تعيَّن الترك، والاكتفاء بالإشارة إليه باليد، وأما المرأة؛ فلا يستحب لها مزاحمة الرجال لذلك؛ لما يترتب عليه من الفتنة والمنكر العظيم، كما أنه لا يجوز لها عند تيسر التقبيل لها بدون مزاحمة أن تكشف وجهها أثناء تقبيل الحجر الأسود؛ لوجود من ليس بمحرم لها في ذلك الموقف(٤).

---

(١) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٨) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٤) انظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٩).

المرتبة الثالثة: أن يمسه بعصا، أو غيرها، ويقبل ذلك الشيء، وقد جاء ذلك أيضًا من فعل النبي ﷺ، ففي حديث أبي الطفيل ؓ قال: (رأيت النبي ﷺ يستلم الحجر بمحجن ويقبل المحجن)(١).

المرتبة الرابعة: أن يشير إليه بيده ويكبر، ولا يقبل يده؛ لأنها لم تمس الحجر، ففي حديث ابن عباس ؓ: (أن النبي ﷺ كان يطوف، فإذا مرَّ بالركن أشار إليه بيده وكبَّر)(٢).

وله أن يقول: (بسم الله والله أكبر)، فيجمع التسمية مع التكبير في أول الطواف، وقد جاء موقوفًا عن ابن عمر ؓ: (أنه كان يدخل مكة ضحًىٰ فيأتي البيت، فيستلم الحجر، ويقول: بسم الله والله أكبر)(٣).

قال: **(وعن جابر ؓ قال: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن وطاف سبعًا فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا.**

ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، **فصلى ركعتين، فجعل المقام بينه وبين البيت، وفي رواية صلى ركعتين فقرأ فيهما: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم رجع إلى الركن واستلمه).**

حكم الرَّمَل

الرَّمَل: هو المشي السريع المتقارب الخطىٰ، ويكون في الثلاثة الأشواط الأولىٰ، والمشي يكون في الأربعة الباقية، ومحل هذه السنة: أول طواف يطوفه المحرم حين قدومه إلىٰ مكة، وذلك للمتمتع في طواف العمرة حين يقدم مكة، فهو أول طواف للمتمتع، وهو للقارن والمفرد في طواف القدوم، وهو للمعتمر مطلقًا؛ لأن طواف المعتمر واحد فقط.

وأما ما سوىٰ ذلك من الأطوفة: كطواف الإفاضة، والوداع، والتنفل، فلا يشرع فيها الرمل، وإنما يمشىٰ مشيًا فيها كلها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٥) من حديث أبي الطفيل ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٨) من حديث ابن عباس ؓ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٤، رقم: ٤٦٢٨)، والبيهقي (٥/ ٧٩) من حديث عبد الله بن عمر ؓ، وقال الألباني في (مناسك الحج والعمرة ص: ٢٠): (التسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفًا، ووهم من ذكره مرفوعًا).

ومثل الرمل في ذلك: الاضطباع، فهو إنما يشرع في أول طواف يطوفه المحرم، كالرمَل. والاضطباع هو: كشف الكتف اليمنىٰ وستر اليسرىٰ أثناء الطواف.

وأما المرأة فلا ترمل عند الطواف بالبيت بإجماع أهل العلم[١].

وذلك صيانة لها عن التكشف، وتحرزًا عن مزاحمة الرجال وملامستهم بدون قصد.

وجاء في الحديث بعد الرمل: ذكر ركعتي السنة عقب الطواف، وقبل ذلك نذكر صفة الطواف الكاملة، وهي: أن المحرم إذا دخل المسجد الحرام فليقصد الحجر الأسود، وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق، ويسمىٰ الركن الأسود، ويقال له وللركن اليماني: الركنان اليمانيان، ثم يبتدأ الطواف.

صفة الطواف

وصفة الطواف: أن يحاذي جميعه جميع الحَجر الأسود، فيمر بجميع بدنه علىٰ جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت، ويقف علىٰ جانب الحجر الذي إلىٰ الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف لله تعالىٰ، ثم يمشي مستقبل الحجر مارًا إلىٰ جهة يمينه حتىٰ يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلىٰ البيت، ويمينه إلىٰ خارج، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة، ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفًا حول البيت كله، فيمر علىٰ الملتزم وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، سمي بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء، ثم يمر إلىٰ الركن الثاني بعد الأسود ثم يمر وراء الحِجْر، وهو في صوب الشام والمغرب، فيمشي حوله حتىٰ ينتهي إلىٰ الركن الثالث، ويقال لهذا الركن مع الذي قبله: الركنان الشاميان، وربما قيل: المغربيان.

---

(١) قال ابن المنذر ﷺ: (وأجمعوا علىٰ أنْ لا رمَل علىٰ النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة) (الإجماع ص: ٦١).

ثم يدور حول الكعبة حتىٰ ينتهي إلىٰ الركن الرابع المسمىٰ بالركن اليماني ثم يمر منه إلىٰ الحجر الأسود، فيصل إلىٰ الموضع الذي بدأ منه، فيكمل له حينئذ شوطًا واحدًا.

ثم يطوف كذلك ثانيًا وثالثًا حتىٰ يكمل سبعة أشواط، فكل مرة من الحجر الأسود وإليه تعد شوطًا.

هذه هي صفة الطواف الذي إذا اقتصر عليه صح طوافه(١).

وهنا ملاحظتان واجبتان، ومخالفتهما تبطل الطواف، وهما:

الأولىٰ: أنه في طوافه يجعل يساره إلىٰ البيت، كما يطوف الناس، ولا يصح أن يجعل يمينه إلىٰ البيت.

الثانية: أنه في طوافه بالبيت يمر وراء الحِجْر، ولا يدخله، بل يتوقىٰ الطواف داخل الحِجْر تمامًا؛ ولو بجزء من جسمه، وقد اتفق الفقهاء علىٰ أن الستة أذرع من الحِجْر، وعليه اتفقوا علىٰ عدم جواز الطواف داخل الحجر، ولو فيما زاد عن الستة أذرع احتياطًا(٢).

والحِجْر في اللغة: المنع، وهو اسم لحائط مستدير، متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة، وهو من البيت، ولهذا تُرك محجّرًا عليه من تلك الناحية دون غيرها، ومرت الأعصار عليه علىٰ ذلك(٣).

ركعتا السنة بعد الطواف:

بين حديث جابر ﷺ أن السنة بعد انتهاء الطواف: أن يتقدم المحرم إلىٰ مقام إبراهيم ﷺ، ويقرأ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾، ثم يصلي خلف المقام ركعتين بحيث يجعل المقام بينه وبين الكعبة، ويقرأ في الأولىٰ منهما بسورة الكافرون، وفي الثانية بالإخلاص.

---

(١) انظر: المجموع (٨/ ١٣).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية (١/ ٤١٤).

(٣) انظر: تاج العروس (١٠/ ٥٣٥).

ويجوز أن يصلي المحرم ركعتي الطواف في أي مكان آخر في المسجد، ولا يلزم أن تكونا خلف المقام، ولكنها خلف المقام سنة.

آخر سنن الطواف:

بين حديث جابر ﷺ أن السنة بعد الانتهاء من صلاة ركعتي الطواف أن يرجع المحرم إلىٰ الركن (الحجر الأسود) ويستلمه ويقبله إذا كان يستطيع ذلك، فإن لم يتيسر فيحاول مسه بيده ويقبل يده، فإن لم يستطع فيمسه بعصا أو نحوها ويقبل العصا.

قال: (**ثم خرج من الباب إلى الصفا ولما جاء إلى الصفا قرأ:** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾: «**أبدأ بما بدأ الله به**»**، فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا وكرر ذلك ثلاثًا، ثم نزل ومشى إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا الوادي مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة مثلما فعل على الصفا**).

بعد أن يصلي الحاج أو المعتمر ركعتين خلف المقام، ويرجع إلىٰ الحِجر ويستلمه، فإنه يخرج إلىٰ المسعىٰ فيتجه إلىٰ الصفا، وفيما جاء في حديث جابر هنا بيان صفة السعي بين الصفا والمروة، وبيان ذلك فيما يلي:

وهي أنه إذا دنا المحرم من الصفا، فيقرأ ما قرأه النبي ﷺ من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ويقول كما قال النبي ﷺ: «**أبدأ بما بدأ الله به**».

والسنة أن يتلو المحرم هذه الآية، ويقول هذا القول في أول صعود له علىٰ الصفا، ولا يقول ذلك كلما جاء إلىٰ الصفا، وإنما يقوله في بداية السعي فقط.

ثم يرقىٰ علىٰ الصفا حتىٰ يرىٰ البيت، فيستقبل القبلة، فيوحد الله، ويكبره، فيقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله

الحمد، [يحيي ويميت]، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده [لا شريك له]، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)[١].

ويرفع يديه ويدعو كثيرًا، ويكرر الذكر السابق والدعاء ثلاث مرات، ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ففي حديث أبي هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتىٰ الصفا، فعلا عليه، حتىٰ نظر إلىٰ البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله، ويدعو ما شاء الله أن يدعو)[٢].

ثم ينزل من الصفا إلىٰ المروة فيمشي حتىٰ تنصب قدماه في بطن الوادي، أي: إلىٰ أن يصل إلىٰ العلم الأخضر الأول المعروف اليوم، فمحل الوادي سابقًا بين العلمين الأخضرين اليوم، فيسعىٰ الرجل في هذا المحل سعيًا شديدًا، وإن تيسر له الركض، ولا يؤذي أحدًا، كما دل علىٰ ذلك حديث جابر ﷺ؛ فقد دل عليه أيضًا حديث علي ﷺ: (أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يسعىٰ بين الصفا والمروة في المسعىٰ كاشفًا عن ثوبه قد بلغ إلىٰ ركبتيه)[٣].

وأما المرأة فلا تسعىٰ بشدة في الوادي بين الصفا والمروة، كما أنها لا ترمل كذلك في الطواف بالبيت بإجماع أهل العلم[٤]، كما سبق.

فإذا وصل إلىٰ العلم الأخضر الثاني: مشىٰ كعادته حتىٰ يصل إلىٰ المروة، فيرقىٰ عليها، حتىٰ يرىٰ البيت، أو يواجهه، فاليوم لا يمكن رؤيته بسبب الجدران التي بنيت في مواجهة الكعبة. ثم يستقبل القبلة، ويرفع يديه في دعائه، ويقول ويفعل كما قال وفعل علىٰ الصفا، كما في حديث جابر ﷺ: (حتىٰ أتىٰ المروة، ففعل علىٰ المروة مثلما فعل علىٰ الصفا).

---

(١) جاءت الزيادة علىٰ حديث جابر في هذا الذكر عند النسائي برقم (٢٩٧٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤) من حديث علي ﷺ، وقال محققوه: (إسناده حسن).

(٤) قال ابن المنذر ﷺ: (وأجمعوا علىٰ أن لا رمل علىٰ النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة) (الإجماع ص: ٦١).

ثم ينزل من المروة إلىٰ الصفا، ويفعل مثلما فعل في الشوط الأول، فإذا وصل إلىٰ العلم الأول سعىٰ بينه وبين الثاني سعيًا شديدًا، فإذا جاوز العلم الثاني مشىٰ كعادته إلىٰ أن يصل إلىٰ الصفا، فإذا وصل قال وفعل كما قال وفعل أول مرة، وهكذا علىٰ المروة حتىٰ يُكمِّل سبعة أشواط: فذهابه من الصفا إلىٰ المروة شوط، ورجوعه من المروة إلىٰ الصفا شوط آخر.

قال: **(حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة»).**

أفضل الأنساك الثلاثة

فيه دليل علىٰ تفضيل التمتع، وأنه أفضل الأنساك الثلاثة، فالنبي ﷺ لن يختار لأصحابه ولا للناس إلا الأفضل لهم، فيأمرهم به.

كما أنه ﷺ لن يتمنىٰ أن ينتقل إلا لما هو أفضل، وقد اعتذر ﷺ عن عدم قيامه بذلك بأنه ساق الهدي.

ومن أجل ذلك فصَّل شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في مسألة أفضل هذه الأنساك، علىٰ أن من ساق الهدي، فإن الأفضل في حقه أن يكون قارنًا، وأما من لم يسق الهدي فله حالان:

الأولىٰ: أن يكون قد اعتمر في تلك السنة قبل أشهر الحج، كأن يكون اعتمر في رمضان، ومكث في مكة حتىٰ أحرم بالحج في تلك السنة، فيكون الأفضل في حقه حينئذ الإفراد.

والثاني: أن يكون قد أحرم بالعمرة في السنة نفسها في أشهر الحج، ثم رجع إلىٰ بلده، ثم أحرم بالحج، فيكون الأفضل في حقه حينئذ التمتع[1].

---

(١) قال ابن تيمية ﵀: (ولهذا كان الصواب أن من ساق الهدي فالقران له أفضل، ومن لم يسق الهدي وجمع بينهما في سفر وقدم في أشهر الحج فالتمتع الخاص أفضل له، وإن قدم في شهر رمضان وقبله بعمرة فهذا أفضل من التمتع، وكذلك لو أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من المتعة المجردة؛ بخلاف من أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج متمتعًا، فهذا له عمرتان وحجة، فهو أفضل، =

حكم إدخال الحج على العمرة

قَالَ: **(فقام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله: ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة بالأخرى فقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين-، لا، بل لأبد أبد»)**.

أي: هل إدخال العمرة في الحج خاص بنا نحن الصحابة، أم هو لنا ولمن يأتي بعد عامنا هذا إلىٰ آخر الزمان؟ فقال النبي ﷺ: «**بل ذلك إلى أبد الأبد**».

وقوله: (**دخلت العمرة في الحج**) معناه: أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه، وهذا تأويل من لم يرها واجبة.

فأما من أوجبها فقال: معناه: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج، فلا يرىٰ علىٰ القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي.

وقيل: معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره؛ لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج؛ فأبطل الاسلام ذلك وأجازه[1].

قَالَ: **(قال: فقدم عليٌّ ﷺ من اليمن ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة ﷺ ممن حلّ، ولبست ثيابها فاستعظم ذلك وأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني، فكان علي يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ محرشًا على فاطمة بالتي صنعت مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت عليها فقال: «صدقت صدقت،**

= كالصحابة الذين اعتمروا مع النبي ﷺ عمرة القضية، ثم تمتعوا معه في حجة الوداع بالعمرة إلىٰ الحج، فهذا أفضل الإتمام، وكذلك فعل النبي ﷺ، اعتمر أولًا، ثم قرن في حجه بين العمرة والحج لما ساق الهدي؛ لكنه لم يزد علىٰ عمل المفرد، فلم يطف للعمرة طوافًا رابعًا، ولهذا قيل: إنه أفرد بالحج.
ثم إن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر لما رأوا في ذلك من السهولة، صاروا يقتصرون علىٰ العمرة في أشهر الحج، ويتركون سائر الأشهر، لا يعتمرون فيها من أمصارهم، فصار البيت يعرىٰ عن العمار من أهل الأمصار في سائر الحول، فأمرهم عمر بن الخطاب بما هو أكمل لهم، بأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فيصير البيت مقصودًا معمورًا في أشهر الحج، وغير أشهر الحج، وهذا الذي اختاره لهم عمر هو الأفضل، حتىٰ عند القائلين بأن التمتع أفضل من الإفراد والقران، كالإمام أحمد وغيره) (مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ٢٧٦).

(١) قال المباركفوري: (وهذا المعنىٰ الأخير هو الذي اختاره الترمذي، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو الظاهر، والله تعالىٰ أعلم) (تحفة الأحوذي ٣/ ٥٨٥).

بماذا أهللت حين فرضت الحج؟» فقلت: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ. قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ: مائة).

قدم عليٌّ رضي الله عنه من اليمن في وقت حجة الوداع بعد أن أرسله النبي ﷺ إلىٰ هناك داعيًا ومعلمًا وأميرًا قاضيًا ومفتيًا، فقدم مكة في الحج ومعه من البدن هديًا للبيت، وضمها إلىٰ ما النبي ﷺ قد أتىٰ به معه من المدينة.

والبَدَنة: واحدة الإبل، وسميت به لعِظمها وسِمَنها، وتقع علىٰ الجمل والناقة، وقد تطلق علىٰ البقرة.

والتحريش: الإغراء، والمراد هنا: أن يذكر له ما يقتضي عتابها[١].

ونُسبت البُدُن لرسول الله ﷺ؛ لأن عليًا رضي الله عنه اشتراها له، لا أنها من السعاية علىٰ الصدقة كما يتبادر إلىٰ الذهن، وكان عددها سبعًا وثلاثين بَدَنة، وكان عدد الهدي الذي ساقه النبي ﷺ معه من المدينة ثلاثًا وستين بَدَنة كما جاء في رواية الترمذي، وأعطىٰ عليًا البُدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة[٢].

فوجد عليٌّ فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ، ولبست ثيابًا صبيغًا، واكتحلت؛ فأنكر ذلك عليها ظنًّا أنه لا يجوز، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال جعفر بن محمد عن أبيه: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ محرشًا مستنصرًا علىٰ فاطمة للذي صنعت، مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت عليها التزين والتطيب، وذلك أنه لم يعلم بأن النبي ﷺ قال بدخول العمرة في الحج، وأن الأفضل لمن لم يسق الهدي أن يتحلل بعمرة.

قوله: «بماذا أهللت حين فرضت الحج؟» أي: بأي شيءٍ نويت حين أحرمت ونويت الدخول في النسك بحج أو بعمرة أو بهما؟

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٧٩).

(٢) انظر: مرعاة المفاتيح (٩/ ١٧).

قوله: (فقلت: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ): أي: أن عليا ﷺ لم يفرض إحرامًا معينًا وإنما إحرامًا معلقًا، وذلك أنه أهل بما أهل به رسول الله ﷺ[١].

قال: **(قال جابر: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي)**.

أي: خرج من الإحرام من لم يكن معه هدي بعد الفراغ من العمرة، وقوله: (كلهم) أي: أكثرهم، قال النووي: فيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص؛ لأن عائشة ﷺ لم تحل، ولم تكن ممن ساق الهدي.

وإنما قصروا مع أن الحلق أفضل؛ لكي يبقىٰ لهم بقية من الشعر حتىٰ يحلق في الحج، وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة.

وفيه دليل علىٰ استحباب التقصير للمتمتع وتوفير الشعر للحلق في الحج، ويشبه أن يكون ذلك عن أمره ﷺ؛ إذ عنه يأخذون مناسكهم وبه يقتدون، وبذلك أمرهم ﷺ فقال: «**خذوا عني مناسككم**»[٢]. إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلم يحلوا[٣].

أعمال يوم التروية

قال: **(ولما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج، فركب النبي ﷺ وصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس)**.

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الحجاج كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده، أي يستقون ويسقون إبلهم فيه؛ استعدادًا للوقوف يوم عرفة؛ إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا.

---

(١) قال النووي ﷺ: (في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقًا بأن ينوي إحرامًا كإحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد، فإن كان زيد محرمًا بحج كان هذا بالحج أيضًا، وإن كان بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، وإن كان زيد أحرم مطلقًا صار هذا محرمًا إحرامًا مطلقًا فيصرفه إلىٰ ما شاء من حج أو عمرة، ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف) (شرح صحيح مسلم ٨/ ١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٣) انظر: مرعاة المفاتيح (٩/ ١٧).

وقيل: لأن قريشًا كانت تحمل الماء من مكة إلىٰ منىٰ للحاج تسقيهم وتطعمهم فيروون منه. وقيل: لأن الإمام يروي فيه الناس من أمر المناسك. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام تروَّىٰ فيه، أي: تفكَّر في ذبح ولده وأنه كيف يصنع.

وللستة الأيام المتوالية من أيام ذي الحجة أسماء، فاليوم الثامن: يوم التروية، واليوم التاسع: عرفة، والعاشر: النحر، والحادي عشر: القَرّ؛ لأنهم يقَرون فيه بمنىٰ، والثاني عشر: يوم النفر الأول، والثالث عشر: النفر الثاني.

وقوله: (توجهوا إلىٰ منىٰ) أي: أرادوا التوجه إلىٰ منىٰ، وسميت به؛ لأنه يمنىٰ الدماء في أيامها، أي: يراق ويسفك، أو: لأنه يعطي الحجاج مناهم لإكمال أفعال الحج فيها.

قوله: (فأهلوا بالحج): أي: من البطحاء كما في رواية للشيخين، يعني أحرم به من كان خرج عن إحرامه بعد الفراغ من العمرة، وفيه بيان وقت إهلال أهل مكة والمتمتعين، وفيه إشارة إلىٰ أن المحرم من مكة لا يقدم طوافه وسعيه لأنه إذا اشتغل بذلك لا يسمىٰ متوجهًا.

وفيه بيان أن السنة ألا يتقدم أحد إلىٰ منىٰ من قبل يوم التروية، وأنه خلاف السنة.

وركب النبي ﷺ حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة إلىٰ منىٰ فصلىٰ بمنىٰ في موضع مسجد الخيف: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلىٰ كل صلاة في وقتها، مع القصر للرباعية.

ثم مكث بعد أداء الفجر قليلًا حتىٰ طلعت الشمس، وفي هذا دليل علىٰ أن السنة أن لا يخرجوا من منىٰ حتىٰ تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.

ومبيته ﷺ مستحب، وهذا المبيت أجمع أهل العلم علىٰ الفرق بينه وبين مبيت ليالي منىٰ؛ فأوجبوا علىٰ تارك ذلك ما أوجبوا، ولم يوجبوا علىٰ تارك المبيت بمنىٰ ليلة عرفة -أي ليلة التاسع من ذي الحجة- شيئًا[١].

---

(١) قال النووي: (هذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع) (شرح النووي علىٰ مسلم ٨/ ١٨٠).

قال: **(فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فَرُحِّلَتْ له)**.

قوله: (فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة): أي: ركب وكان قد أمر بضرب خيمة من شعر تضرب له بنمرة قبل قدومه إليها، ونمرة: موضع علىٰ يمين الخارج من المأزمين إذا أراد الموقف، وهو موضع بجنب عرفات وليس من عرفات في النسك. وفي هذا دليل علىٰ جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها(١).

ولما أراد النبي ﷺ أن يظهر مخالفة الجاهلية أراد أن يظهر ذلك ابتداء ليتأهبوا لذلك، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتىٰ قرب من عرفة، فنزل بنمرة، وفيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منىٰ؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعًا، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام وخطب لهم خطبتين خفيفتين، ويخفف الثانية جدًا، فإذا فرغ منها صلىٰ بهم الظهر والعصر جامعًا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلىٰ الموقف.

قوله: **(كما كانت قريش تصنع في الجاهلية)** معناه: أن قريشًا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريشًا أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام علىٰ عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوز ﷺ المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلىٰ عرفات حتىٰ إذا قاربها نزل بنمرة، فنزل بها واستمر فيها حتىٰ إذا مالت الشمس وزالت عن كبد السماء أمر بإحضار القصواء فرحلت له، أي: شد علىٰ ظهرها الرحل ليركبها النبي ﷺ، فركبها حتىٰ أتىٰ بطن وادي عرنة(٢).

---

(١) انظر: مرعاة المفاتيح (٩/ ١٩).

(٢) انظر: المرجع السابق.

خطبة الوداع

قَالَ: (**فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»**).

سبق أن نبهنا أنه ﷺ ركب ناقته فأتىٰ بطن الوادي، وهو وادي عُرَنَة، وليست من عرفات، فخطب الناس، ووعظهم، فخطب خطبتين: الأولىٰ لتعريفهم المناسك والحث علىٰ كثرة الذكر والدعاء بعرفة، والثانية قصيرة جدًا لمجرد الدعاء.

وكانت الخطبة علىٰ الراحلة، وفي معناها المواضع المرتفعة، وفيه أنه يستحب للإمام أن يخطب يوم عرفة في هذا الموضع[١].

وقوله: «إن دماءكم وأموالكم» زاد في حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم عند البخاري: **«وأعراضكم»** والعِرض: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه، وهذا الكلام علىٰ حذف المضاف، أي: سفك دمائكم، وأخذ أموالكم، وثلب أعراضكم حرام عليكم، كحرمة يوم عرفة، في شهر ذي الحجة، في مكة، وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال.

قَالَ: (**وقال: «ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعةٌ، وأول دمٍ أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث، وكان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل»**).

قوله: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية» يعني: الذي أحدثوه والشرائع التي شرعوها في الحج وغيره قبل الإسلام.

---

(١) قال النووي رحمه الله: (في الحج أربع خطب مسنونة: إحداها: يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية: هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات، والثالثة: يوم النحر، والرابعة: يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان وقبل الصلاة. قالوا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلىٰ الخطبة الأخرىٰ، والله أعلم) (شرح النووي علىٰ مسلم ٨/ ١٨٢).

وقوله: «**تحت قدميَّ موضوع**» أي: مردود وباطل حتىٰ صار كالشيء الموضوع تحت القدمين.

وقوله: «ودماء الجاهلية موضوعة» أي: متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة.

وإيجاب القصاص علىٰ القاتل ليس مما ابتدعوه، وإنما أريد قطع النزاع بإبطال ذلك؛ لأن منها ما هو حق، ومنها ما هو باطل، وما يثبت وما لا يثبت.

وقوله: «وإن أول دم أضعه» وأتركه «**من دمائنا**» أي: من دماء أهل الإسلام، يعني: أبدأ في وضع الدماء التي يستحق المسلمون ولايتها بأهل بيتي وأقاربي[(١)]، فأسقط النبي ﷺ أول الدماء من بني هاشم حتىٰ تطيب نفوس الناس، ويتقبلوا، ويقتنعوا بالأمر.

وقوله: «دم ابن ربيعة بن الحارث» أي: ابن عبد المطلب، واسم هذا الابن إياس، كما قرره المحققون، وربيعة هذا هو ابن عم النبي ﷺ، وكان أسنَّ من عمه العباس بسنتين[(٢)].

قال: (**وقال: «وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوعٌ كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدٌ تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبرح، ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**).

قوله: «وربا الجاهلية موضوع» الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه: وضع الزيادة، فالمراد بالوضع: رد وإبطال الزائد علىٰ رأس المال، وأنه مردود كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧٩].

---

(١) قال النووي: (فيه أن للإمام وغيره ممن يأمر بمعروف وينهىٰ عن منكر؛ ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلىٰ قبول قوله، وإلىٰ طيب نفس من قرب عهده بالإسلام) (شرح صحيح مسلم ٨/ ١٨٢).

(٢) صحابي، روىٰ عن النبي ﷺ أحاديث، وتوفي في أول خلافة عمر، وقيل: في أواخرها سنة ثلاث وعشرين، و(كان مسترضعًا) أي: كان لهذا الابن ظئر ترضعه من بني سعد، (فقتله)، وفي رواية: (فقتلته هُذَيل) بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكان ابن ربيعة هذا طفلًا صغيرًا، يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هُذَيل، وظاهره أنها تعمدت قتله (انظر: مرعاة المفاتيح ٩/ ٢٢ - ٢٣).

وقوله: «وأول ربا أضع من ربانا: ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوعٌ كله»: إنما ابتدأ ﷺ في وضع دماء الجاهلية من أهل الإسلام بأهل الإسلام بأهل بيته، وابتدأ في وضع رباها من أهل الإسلام بأهل الإسلام بأهل بيته: ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسد لأبواب الطمع في الترخيص.

وقوله: «فاتقوا الله في النساء» أي: فاتقوا الله في استباحة الدماء، ونهب الأموال، وفي النساء؛ لأنه لما قرر إبطال أمر الجاهلية وكان من جملتها منع النساء من حقوقهن وترك إنصافهن: أمرهم بمتابعة الشرع في إنصافهن، فكأنه قيل: فبسبب إبطال أمر الجاهلية: اتقوا الله في النساء وأنصفوهن، فإن تركه من أمر الجاهلية.

وقوله: «فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله» أي: بعهده وهو ما عهد إليكم فيهن، بأن الله ائتمنكم عليهن، فيجب حفظ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها، والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية.

وقوله: «واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله» في معناه أقوال، والأقرب أن المراد كلمة النكاح التي يستحل بها الفروج، أي الصيغ التي ينعقد بها النكاح من الإيجاب والقبول؛ لأن الله تعالىٰ أمر بها.

وبعد أن ذكر ﷺ استحلال الزوج بكلمة الله، وعلم منه تأكيد الصحبة بين الزوجين: انتقل إلىٰ بيان ما علىٰ كل واحد منهما من الحقوق، وبدأ بحق الأزواج لأنهم المخاطبون، فقال: **«ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه»** أي: ألا يدخلن من تكرهون دخوله في بيوتكم، وعبر عن ذلك بالفرش: لأن الداخل يطأ المنزل الذي يدخل فيه[1].

وقوله: «فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح» أي: فعلن المذكور سابقًا بدون رضاكم فاضربوهن ضربًا ليس بشديد ولا شاق، وفي هذا إباحة ضرب الرجل

---

(١) قال الخطابي: (معنىٰ الحديث ألا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلىٰ النساء من عادات العرب، ولا يرون بذلك عيبًا ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب نهىٰ عن محادثتهن والقعود إليهن). (معالم السنن ٢/ ٢٠٠-٢٠١).

امرأته ضربًا خفيفًا للتأديب، وتركه أفضل.

وقوله: «**ولهنَّ عليكم رزقهن**» أي وجوبًا، والمراد بالرزق: النفقة من المأكل، والمشرب، والملبس، وفي معناه: السكنىٰ.

وقوله: «**بالمعروف**»: أي: علىٰ قدر كفايتهن من غير سرف ولا تقتير، أو باعتبار حالكم فقرًا وغنًىٰ.

وفي هذا وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال: (**«وقد تركتُ فيكُم ما لن تَضِلُّوا بعدَهُ إن اعصمتُمْ به: كتاب الله»**).

وقوله: «**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده**» أي: فيما بينكم بعد تركي إياه فيكم، أو بعد التمسك به والعمل بما فيه، ويؤيد الأول قوله: «**إن اعتصمتم به**» أي: في الاعتقاد والعمل. وفي هذا التركيب إبهام وتوضيح، وذلك لبيان أن هذا الشيء الذي تركه فيهم شيء جليل عظيم فيه جميع المنافع الدينية والدنيوية، ثم لما حصل من هذا التشوق التام للسامع وتوجه إلىٰ استماع ما يرد بعده، واشتاقت النفوس إلىٰ معرفته؛ بينه بقوله: «**كتاب الله**» أي: هو كتاب الله.

ولم يذكر السنة مع أن بعض الأحكام يستفاد منها لاندراجها تحته، فإن الكتاب هو المبين للكل، بعضها بلا واسطة، وبعضها بواسطة، قال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وقال تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وإنما اقتصر علىٰ الكتاب؛ لأنه مشتمل علىٰ العمل بالسنة؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة، وفيه إيماء إلىٰ أن الأصل الأصيل هو الكتاب، أضف إلىٰ ذلك أنه جاء في رواية للحديث: «**كتاب الله وسنتي**»[1]، وفيها كلام، ولا حاجة إليها؛ لأن الأمر ظاهر، كما سبق.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٢)، والبيهقي (١٠/ ١١٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الألباني في صحيح الجامع (٢٩٣٧): (صحيح).

قَالَ: («وأنتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فما أنتُمْ قَائِلونَ؟»، قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وأدَّيْتَ، ونَصَحْتَ، فقال -بإصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إلى السَّمَاءِ ويَنْكُبُها إلى النَّاسِ-: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» - ثلاثَ مرَّاتٍ).

قوله: «وأنتم تُسأَلُون عني فما أنتم قائلون؟» أي: عن تبليغي وعدمه، فقد بلغت ما أرسلت به إليكم جميعًا، غير تارك لشيء مما بعثت به، وأنتم تُسألون عني يوم القيامة هل بلغت؟ فبأي شيء تجيبون؟

قوله: «قالوا: نشهد أنك قد بلغت» رسالات ربك **«وأديت»** الأمانة **«ونصحت»** الأمة.

قوله: (فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلىٰ السماء) أي أشار بها رافعًا إياها أو من السبابة أي مرفوعة، **(وينكبها إلىٰ الناس)**: معناه: يرددها ويقلبها إلىٰ الناس مشيرًا لهم، أي: يميلها إليهم، يريد بذلك أن يشهد الله عليهم، وفي رواية: (وينكتها إلىٰ الناس) أي: يشير بها إليهم كالذي يضرب بها الأرض، أي: ينكسها.

وقوله: «اللهم اشهد» أي: علىٰ عبادك بأنهم أقروا بأني قد بلغت، فاللهم اشهد أنت إذ كفىٰ بك شهيدًا.

فإن قيل: ليس في هذه الخطبة ذكر شيء من المناسك، وذلك يرِدُ علىٰ قول الفقهاء: يعلمهم الخطيب ما يحتاجون إليه إلىٰ الخطبة الأخرىٰ! أجيب بأنه ﷺ اكتفىٰ بفعله للمناسك عن بيانه بالقول؛ لأنه أوضح، واعتنىٰ بما أهمه في الخطبة التي قالها، والخطباء بعد ليست أفعالهم قدوة، ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها؛ فاستحب لهم البيان بالقول[1].

قَالَ: **(ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب حتى أتى الموقف وجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص)**.

قوله: (ثم أذن بلال، ثم أقام فصلىٰ العصر) أي: جمع بين الظهر والعصر في وقت

(١) انظر: مرعاة المفاتيح (٩/ ٢٦).

الظهر، والحديث يدل علىٰ أن السنةَ: الجمعُ بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين[١].

وقوله: «ولم يصلِّ بينهما شيئًا» أي: من السنن والنوافل؛ وذلك للاستعجال بالوقوف.

ثم ركب القصواء وسار حتىٰ أتىٰ الموقف، أي: أرض عرفات، فجعل بطن ناقته القصواء إلىٰ الصخرات، أي: منتهيًا إليها[٢].

وقوله: (وجعل حبل المشاة بين يديه) الحَبْل: هو المستطيل من الرمل، وقيل: هو التل الضخم منه، والمشاة: جمع ماشٍ، وأضيف الحبل إليه لاجتماعهم هناك من الموقف، والمراد به صف المشاة ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل. وقيل: أراد طريقهم الذي يسلكونه في الرمل.

قوله: (واستقبل القبلة) فيه أنه يستحب استقبال القبلة في الوقوف بعرفة.

قوله: (فلم يزل واقفا حتىٰ غربت الشمس): أي: فلم يزل واقفًا راكبًا علىٰ ناقته القصواء، حتىٰ غربت الشمس، أي: أكثرها أو كادت أن تغرب **(وذهبت الصفرة قليلًا)** أي ذهابًا قليلًا، **(حتىٰ غاب القرص)** أي: جميعه، وفيه تنبيه علىٰ الاحتياط والمكث بعد الغروب حتىٰ تذهب الصفرة؛ لأجل الحائل من الجبال.

قال: **(وقال: وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينةَ، السكينةَ»، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد.**

حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر).

وقوله: (وأردف أسامة خلفه) هو أسامة بن زيد ﵄، وفيه: جواز الإرداف إذا

---

(١) قال ابن قدامة ؒ: (واتباع ما جاء في السنة أولىٰ) (المغني ٣/ ٤٣٢).

(٢) قال النووي ؒ: (الصخرات حجرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه؛ فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزءٍ من أرض عرفات) (شرح النووي علىٰ مسلم ٨/ ١٨٥).

كانت الدابة مطيقة، وأن ذلك لا ينقص من منصب الجليل شيئًا، وفيه: بيان فضل أسامة بتخصيصه بذلك دون من حضره في ذلك الوقت، وكذلك فضل عليٍّ ﷺ باستنابته في النحر وبإشراكه في هديه.

وقوله: (ودفع رسول الله ﷺ) أي: ابتدأ السير، ودفع ناقته: أي: حملها علىٰ السير، للخروج من عرفات.

وقوله: (وقد شنق للقصواء الزمام حتىٰ إن رأسها ليصيب مورك رحله): أي: ضم وضيق الزمام، يعني: ضم رأسها إليه وبالغ في الضم حتىٰ أن رأسها ليصيب مَوْرِك رحله، وهو قطعة أدم محشوة تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة يضع الراكب رجليه عليها متوركًا؛ ليستريح من وضعهما في الركاب، أراد أنه قد بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن السير.

وقوله: (ويقول بيده اليمنىٰ: أيها الناس السكينةَ السكينةَ): أي: وكان يشير بيده اليمنىٰ للناس: أن الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة وعدم الزحمة، فالنصب علىٰ الإغراء.

وفيه أنَّ السكينة في الدفع من عرفات سنَّة، فإذا وجد فرجة أسرع كما ثبت في الحديث الآخر.

وقوله: (كلما أتىٰ حبلا من الحبال أرخىٰ لها قليلا حتىٰ تصعد): الحبل هو التلة من الرمل، فكان عندما يصل إليه يرخي للناقة الزمام إرخاءً قليلًا أو زمانًا قليلًا حتىٰ تصعد.

وقوله: (حتىٰ أتىٰ المزدلفة): هي موضع بين عرفة ومنىٰ، وكلها من الحرم، وهي المسماة بجَمْع، وسميت جمعًا؛ لأن آدم وحواء ﷺ بعد ما أهبطا إلىٰ الأرض كل واحد في موضع اجتمعا به، وقيل غير ذلك في سبب تسميتهما.

قوله: (فصلىٰ بها المغرب والعشاء) أي: جمع بينهما في وقت العشاء. وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء[1].

---

(١) قال النووي ﷺ: (في الحديث أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلىٰ وقت العشاء، =

وقوله: (**بأذان واحد وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئًا**): فيه أنه يصلي صلاة المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان للأولىٰ، وإقامتين لكل واحدة إقامة.

وقوله: (**ثم اضطجع حتىٰ طلع الفجر**) أي: للنوم تقوية للبدن، ورحمة للأمة؛ لأن في نهاره عبادات كثيرة يحتاج إلىٰ النشاط فيها كما أنه قد تقدم له كثير من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلىٰ ما بعد الغروب، مع اجتهاده ﷺ في الدعاء، وسيره بعد الغروب إلىٰ المزدلفة، فأراح نفسه الشريفة؛ لما تقدم في عرفة من التعب، ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده الشريفة ثلاثًا وستين بدنة، وباقي المائة نحره عليّ رضي الله عنه، وذهب إلىٰ مكة لطواف الإفاضة ورجع إلىٰ منىٰ[1].

قال: (**وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، ثم دعا ثم كبر ولم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس رضي الله عنهما**).

قوله: (**فصلىٰ الفجر حين تبين له الصبح**) أي: ظهر له، وفيه: أن السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع، ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة؛ اقتداء برسول الله ﷺ، ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فسن المبالغة بالتكبير للصبح؛ ليتسع الوقت للوظائف.

ثم ركب القصواء حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام؛ فرقىٰ عليه، والمشعر: موضع خاص من المزدلفة، سمي بالمشعر؛ لأنه معلم للعادة، والحرام؛ لأنه من الحرم أو لحرمته.

= ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك، ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنىٰ وغيرهم. والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر فلا يجوز إلا لمسافر سفرًا يبلغ به مسافة القصر. وقال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر أو صلىٰ كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل، هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين، وفقهاء أصحاب الحديث. وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها. وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق) (المرجع السابق ٨/ ١٨٧).

(١) انظر: مرعاة المفاتيح (٩/ ٣١ - ٣٤).

والمشعر الحرام: هو الجبل الصغير المعروف بالمزدلفة، ويوجد عنده اليوم مسجد مزدلفة، وقد روىٰ جابر ﷺ أن النبي ﷺ وقف بالمزدلفة، وقال: «**وقفت ها هنا وجمع كلها موقف**»[1]، وقد وقف النبي ﷺ هناك تطبيقًا لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨].

فمن تمكن من الرقي عليه رقىٰ، وإلا وقف عنده مستقبل القبلة، فيدعو ويكبر ويهلل ويوحد ويكثر من التلبية إلىٰ الإسفار، وقد أتىٰ النبي ﷺ المشعر الحرام، ووقف عنده مستقبلًا القبلة يدعو الله تعالىٰ، فظل يدعو الله تعالىٰ ويذكره ويكبره طويلًا حتىٰ أسفر الصبح؛ امتثالًا للآية السابقة، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس.

قوله: (وأردف الفضل بن العباس) أي: بدل أسامة بن زيد ﷺ.

قال: **(حتى أتى بطن المحسر تحرك قليلًا)**.

بطن محسِّر: هو واد بين مزدلفة ومنىٰ، وهو من الحرم، وهو برزخ بين منىٰ ومزدلفة لا من هذه ولا من هذه، وسمي بذلك؛ لأنه حسر فيه فيل أصحاب الفيل، وقيل: لأنه يحسر سالكيه ويتعبهم.

وقد حرك ﷺ ناقته وأسرع السير قليلًا، وهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع.

وتحريكه ﷺ للراحلة فيه يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع، وهكذا كل من خرج من مضيق في فضاء جرت العادة بتحريكه فيه.

وقيل: حكمة الإسراع أنه مكان نزل فيه العذاب علىٰ أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت؛ فاستحب فيه الإسراع؛ لما ثبت في الصحيح أمره المار علىٰ ديار ثمود ونحوهم بذلك[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ.

(٢) قال ابن القيم ﷺ: (وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه، فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله علينا، ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسر؛ لأن الفيل حسر فيه، أي أعيي وانقطع عن الذهاب إلىٰ مكة، وكذلك فعل في سلوكه الحجر ديار ثمود، فإنه تقنع بثوبه، وأسرع السير) (زاد المعاد ٢/ ٢٣٦).

قَالَ: **(ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يُكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده ثم أمر عليًا فنحر ما غبر وأشركه في هديه).**

قوله: (ثم سلك الطريق الوسطىٰ): وهي غير طريق ذهابه إلىٰ عرفات، وذلك كان بطريق ضب، وهذا طريق المأزمين وهما جبلان، وفيه: أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلىٰ عرفات، كما فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلىٰ، وخرج إلىٰ العيد في طريق ورجع في طريق آخر، وحول ردائه في الاستسقاء.

وقوله: (التي تخرجك علىٰ الجمرة الكبرىٰ) الجمرة الكبرىٰ هي العقبة **(حتىٰ أتىٰ الجمرة التي عند الشجرة)** أي: جمرة العقبة، وهذا يدل علىٰ أنه كان إذ ذاك هناك شجرة.

أحكام رمي الجمرات

وقوله: (فرماها بسبع حصيات) أي: ضحىٰ كما في رواية، وفيه أن الرمي بسبع حصيات، قال النووي: (ويجب رميها بسبع حصيات، فلو بقيت منهن واحدة لم يكفه الست، ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والذهب والفضة وغير ذلك مما يسمىٰ حجرًا، وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض، أي: من جنسها كالحجر والمدر والتين، وكل ما يجوز التيمم به)[1].

وقوله: (يكبر مع كل حصاة منها): فيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة، وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة، فإن رمىٰ السبعة رمية واحدة: حسب ذلك كله حصاة واحدة، وموضع الدلالة لهذه المسألة **قوله: (يكبر مع كل حصاة)** فهذا تصريح بأنه رمىٰ كل حصاة وحدها، مع قوله ﷺ: **«لتأخذوا عنىٰ مناسككم»**.

---

(١) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٩١).

وقوله: (مثل حصىٰ الخَذْف): الخذف: هو رمي حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها. والمراد بيان مقدار الحصىٰ التي يرمي بها في الصغر والكبر، وفسروا حصىٰ الخذف بقدر حبة الباقلاء.

قوله: (ثم انصرف إلىٰ المنحر): أي: رجع عن جمرة العقبة إلىٰ موضع النحر، وهو موضع معروف بمنىٰ، وكلها منحر كما في الحديث، وقد كان منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولىٰ التي تلي المسجد، فللنحر فيه فضيلة علىٰ غيره.

قوله: (فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده): فيه دليل علىٰ استحباب ذبح المرء نسيكته بيده، وإنما نحر بيده هذا العدد؛ ليشكر ما أولاه الله في كل سنة من عمره ببدنة.

قوله: **(ثم أعطىٰ عليًا فنحر ما غبر وأشركه في هديه)**: أي: أعطىٰ بقية البدن عليًا، فنحر عليّ رضي الله عنه ما بقي من المائة، وأشرك النبي ﷺ عليًا في هديه، وظاهره أنه شاركه في نفس الهدي، وفيه جواز الاستنابة في ذبح الهدي، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلمًا[1].

قال: **(ثم أمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببَضْعة. فجُعلت في قدر وطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»، فناولوه دلوا فشرب منه. رواه مسلم)**.

قوله: (ثم أمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة) أي: بقطعة من لحم كل بدنة من المائة، فالبَضعة هي القطعة من اللحم.

وقوله: (فجُعلت في قدر وطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها): أي: فجعلت القطع في قدر؛ فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ولما كان الأكل من كل

(١) انظر: مرعاة المفاتيح (٩/ ٤٠).

واحدة سنة، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة: جمعت في قدر واحدة؛ ليكون تناوله من مرق الجميع كالأكل من جميعها، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر، وذلك تصديقًا لقول الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [الحج: ٢٨].

حكم الأكل من الهدي والأضحية

وفيه: استحباب الأكل من الهدي والأضحية، وأجمع العلماء علىٰ أن الأكل من الهدي والأضحية سنة ليس بواجب، وقد استدل به علىٰ جواز الأكل من هدي المتعة والقران علىٰ القول بأنه كان متمتعًا أو قارنًا.

وقوله: (فأفاض إلىٰ البيت) أي: أسرع إلىٰ بيت الله؛ ليطوف به طواف الإفاضة، ويسمىٰ أيضًا: طواف الزيارة، وطواف الفرض، والركن.

والإفاضة: هي الدفع في السير، وأصل الإفاضة: الصب؛ فاستعير للدفع في السير، وأصله: أفاض نفسه أو راحلته.

وطواف الإفاضة هو الذي يكون إثر الإفاضة من منىٰ إلىٰ مكة، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته: من نصف ليلة النحر، وأفضله: بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر. ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة، ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته، بل يصح ما دام الإنسان حيًّا، وشرطه: أن يكون بعد الوقوف بعرفات، حتىٰ لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف، ثم أسرع إلىٰ عرفات؛ فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه؛ لأنه قدمه علىٰ الوقوف. وقال مالك وأبو حنيفة إذا تطاول: لزمه معه دم[1].

وقوله: (فأتىٰ علىٰ بني عبد المطلب وهم يسقون علىٰ زمزم) أي: بعد فراغه من طواف الإفاضة أتىٰ علىٰ بني عبد المطلب، وهم: أولاد العباس وجماعته؛ لأن سقاية الحاج كانت وظيفته، فمر عليهم وهم ينزعون الماء من بئر زمزم ويسقون الناس، **فقال: «انزعوا بني عبد المطلب»**: معناه: استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء

(١) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ٥٨)، عون المعبود (٥/ ٣٣٤)، مرعاة المفاتيح (٩/ ٤٢ - ٤٥).

«**فلولا أن يغلبكم الناس علىٰ سقايتكم؛ لنزعت معكم**» معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء؛ لاستقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

وقوله: (فناولوه فشرب منه): فيه دليل علىٰ استحباب الشرب للناسك من ماء زمزم، والإكثار منه[١].

قال: (**وكان ﷺ يفعل المناسك، ويقول للناس: «خذوا عني مناسككم»**[٢]**، وأكمل ما يكون من الحج الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ﭫ**).

هذا الحديث من أهم أحاديث وأصول الحج، وعليه اعتماد العلماء في ترجيح كثير من مسائل الحج، وقد كان النبي ﷺ يفعل المناسك، وأعمال الحج، ويقول للناس: «**خذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»، أي: خذوا أعمال الحج من أفعالي، فأفعالي حجة كما أقوالي، وذلك كقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣].

وقد فقه الصحابة هذا الأمر، فنجد عمر ﭬ لما قبّل الحجر الأسود، قال: (**إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك، ما قبلتك**)[٤]، وكذلك قال عمر ﭬ أيضا في الرمل: (فيما الرملان الآن، والكشف عن المناكب، وقد أطد الله الإسلام، ونفىٰ الكفر وأهله؟ ومع ذلك، لا ندع شيئًا كنا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ)[٥].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) سبق تخريجه ص (٤٧٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٤). قال الحافظ ابن حجر ﬗ: (وفي قول عمر هذا، التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ، فيما يفعله، ولو لم يعلم الحكمة فيه) (فتح الباري ٣/ ٤٦٣).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠٥)، وأبو داود (١٨٨٧)، وقال محققو المسند: (صحيح لغيره).

وعليه، فأفضل وأكمل الحج: ما وافق فعل النبي ﷺ، وأما ما لم يردنا عنه ﷺ؛ فما وجدناه جاء عن كبار أصحابه الذين لازموه، وحجوا معه، فهذا أفضل ما يمكن أن يكون عليه الحج، قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب:٢١].

وَلَوْ اِقْتَصَرَ اَلْحَاجُّ عَلَى: اَلْأَرْكَانِ اَلْأَرْبَعَةِ اَلَّتِي هِيَ: اَلْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ. وَالْوَاجِبَاتِ اَلَّتِي هِيَ: اَلْإِحْرَامُ مِنْ اَلْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اَلْغُرُوبِ، وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلَيَالِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ بِمِنًى، وَرَمْيُ اَلْجِمَارِ، وَالْحَلْقُ -أَوْ اَلتَّقْصِيرُ- لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ اَلرُّكْنِ فِي اَلْحَجِّ وَتَرْكِ اَلْوَاجِبِ: أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية، وتارك الواجب حجه صحيح، وعليه إثم ودم لتركه.

وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ اَلْإِحْرَامِ بَيْنَ اَلتَّمَتُّعِ -وَهُوَ أَفْضَلُ- وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ.

فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَيْهِ هدي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ.

وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ من الميقات مُفْرِدًا.

وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ يَحْرُمُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ اَلْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ اَلشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا، وَيُضْطَرُّ اَلْمُتَمَتِّعِ إِلَى هَذِهِ اَلصِّفَةِ إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته، وإذا حاضت المرأة أو نفست وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة.

والمفرد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هدي دون المفرد.



الشرح

قال: **(ولو اقتصر الحاج على الأركان الأربعة التي هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي).**

لو أن الحاج اقتصر مما سبق من صفة الحج في حديث جابر على أركان الحج الأربعة، وواجباته فقط: لأجزأه حجه، وكان صحيحًا.

أركان الحج

وأركان الحج -كما ذكرها المؤلف- أربعة:

الركن الأول: الإحرام:

هذا هو الركن الأول من أركان الحج، وهو الإحرام، وهو نية الدخول في النسك فمن ترك هذه النية لم ينعقد حجه؛ لعموم حديث عمر بن الخطاب ﵁ أن النبي ﷺ

قال: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

ومحل النية: القلب، حتىٰ لو خالفت التلبية باللسان ما انعقد عليه القلب(٢).

ويرافق نية الدخول في النسك: أن يكون ذلك من الميقات، **ويشرع أن يكون قبله أمور**:

١) التجرد من المخيط.

٢) الاغتسال، والتنظف (وهو إزالة ما يحسن إزالته من الأظافر، وشعر الإبط، والعانة، والشارب).

٣) التطيب قبل الإحرام في الشعر والبدن فقط، لا في الثوب.

٤) لبس الإزار والرداء.

٥) كما يستحب أيضًا أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام، فيحرم بعد صلاة.

ويترتب عليه: تحريم الصيد، والتطيب، والنساء، وتقليم الأظافر، والشعر، وغيرها من محظورات الإحرام(٣).

الركن الثاني: الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، بل هو أعظم أركان الحج(٤).

وسيأتي بقية الكلام علىٰ الوقوف بعرفة عند الكلام علىٰ الواجبات -إن شاء الله-.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥).

(٢) قال ابن المنذر ﷺ: (وأجمعوا علىٰ أنه إن أراد أن يهلَّ بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهل بعمرة فلبَّىٰ بحج أن اللازم له ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه) (الإجماع ص: ٦٢).

(٣) قال ابن حجر ﷺ: (قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب: البعد عن الترفه، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم علىٰ ربه؛ فيكون أقرب إلىٰ مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات) (فتح الباري ٣/ ٤٠٤).

(٤) قال الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا علىٰ أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها) (الإجماع ص: ٧٣).

الركن الثالث: الطواف:

للطواف ثلاثة أنواع هي:

١) طواف قدوم. ٢) طواف إفاضة. ٣) طواف وداع.

والطواف الركن هو طواف الإفاضة، وأجمع العلماء ﷭ على أنه ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به(١).

وقت طواف الإفاضة:

طواف الحج لا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة، أو قبل الوقوف بمزدلفة: لم يصح طوافه؛ لظاهر قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: أول وقت طواف الإفاضة:

له وقتان: وقت فضيلة، ووقت جواز:

أولًا: وقت الفضيلة:

أما وقت الفضيلة فهو يوم النحر أول النهار، وذلك لما رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر ﵄: (أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى)، قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله(٢).

---

(١) قال القرطبي ﵀: (والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه هو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله ﷿، وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٢٥). قال النووي ﵀: (وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر، وأول النهار، وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف، وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق) (شرح صحيح مسلم ٩/ ٥٨).

ثانيًا: وقت الجواز:

وأما وقت الجواز، فالراجح أن وقته يبتدئ من منتصف ليلة النحر، وبه قال الشافعية، والحنابلة(١).

المسألة الثانية: آخر وقت طواف الإفاضة:

من نسي طواف الإفاضة أو تركه: لزمه أن يرجع لأدائه، ولو وصل إلىٰ بلاده مهما بعدت، فلا يتم الحج ولا التحلل الأكبر إلا به(٢).

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة:

السعي بين الصفا والمروة: ركن من أركان الحج والعمرة، وهذا هو قول جمهور أهل العلم(٣).

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، ففي تصريحه تعالىٰ بأَنَّ الصفا والمروة من شعائر الله، دلالة علىٰ أَنَّ السعي بينهما أمر حتم لا بدَّ منه؛ فلا يمكن أن تكون شعيرة، ثم لا تكون لازمة في النسك، فشعائر الله عظيمة، لا يجوز التهاون بها.

واستدلوا كذلك بقول عائشة رضي الله عنها تعقيبًا علىٰ الآية السابقة، قالت: (والله ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته؛ لم يطف بين الصفا والمروة)(٤).

---

(١) انظر: المجموع (٨/ ١٢)، المغني (٥/ ٢٦٠).

(٢) قال النووي رحمه الله: (طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر. ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة، ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته، بل يصح ما دام الإنسان حيًّا، وشرطه: أن يكون بعد الوقوف بعرفات، حتىٰ لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف، ثم أسرع إلىٰ عرفات؛ فوقف قبل الفجر: لم يصح طوافه؛ لأنه قدمه علىٰ الوقوف. وقال مالك وأبو حنيفة إذا تطاول: لزمه معه دم، والله أعلم) (شرح النووي علىٰ مسلم ٩/ ٥٨)، وانظر: عون المعبود (٥/ ٣٣٤)، مرعاة المفاتيح (٩/ ٤٢ - ٤٥).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٢٨٤)، المغني (٣/ ٤٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢٧٧).

وقيل: بأنه واجب فقط، فيصح الحج بدونه، والعمرة كذلك، ويجب بتركه دم فقط، وهو قول أبي حنيفة[١].

وقيل: بأنه سنة، وأنه لا يجب بتركه شيء، وهو رواية عن أحمد؛ واستدلوا بقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، ففي الآية نفي الحرج فقط عن فاعله، وفي ذلك دليل علىٰ عدم وجوبه[٢].

والراجح هو قول الجمهور؛ لما سبق من الأدلة، وأما الآية، ففي حديث عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: ما أرىٰ علي جناحًا ألا أتطوف بين الصفا والمروة، قالت: لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، فقالت: (لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلُّوا: أهلُّوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية، فلعمري ما أتمَّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)[٣].

واجبات الحج

قال: (والواجبات التي هي: الإحرام من الميقات).

١. الإحرام من الميقات

شرع المؤلف في ذكر واجبات الحج والعمرة، وأول تلك الواجبات: الإحرام من الميقات.

وسبق الكلام علىٰ أن الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة، والكلام هنا عما يتعلق به من واجب، وهو أن يكون هذا الإحرام من الميقات، فلا يجوز أن يتعداه.

والميقات في الشرع: اسم للمكان الذي حدده الرسول صلى الله عليه وسلم للذي ينوي الدخول في نسك الحج أو العمرة[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٧).

(٤) انظر: المطلع (١/ ١٦٤).

والميقات مفرد مواقيت، **والمواقيت علىٰ قسمين**:

١) **مواقيت الحج الزمانية**؛ وهي أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

وأما العمرة، فليس لها ميقات زماني، فهي مشروعة طوال العام.

٢) **مواقيت الحج والعمرة المكانية**: وهي خمسة مواقيت محيطة بالحرم، وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام، ويلملم لأهل اليمن، والميقات الخامس: هو ميقات أهل العراق، ومن جاء من جهة المشرق، وهو ذات عرق.

وهذه المواقيت يحرم منها أهلها، ومن مر عليها من غير أهلها، فكل من جاء من خارج المواقيت، فعليه أن يحرم منها.

وأما من كان دون الميقات، فإنه يحرم من مكانه، كأهل جدة، ونحوهم ممن هم دون المواقيت، فإنهم يحرمون للحج من مكانهم، وأما العمرة فلا يحرمون لها من مكة، وإنما يجب عليهم أن يخرجوا إلىٰ الحل؛ ليحرموا منه.

ومن تجاوز هذه المواقيت، وأراد دخول الحرم فله **ثلاث حالات**:

١) أن يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة؛ كالحشاش والحطاب، ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها؛ فهؤلاء لا إحرام عليهم.

٢) غير المكلف: كالعبد، والصبي، والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات، أو أعتق العبد، وبلغ الصبي، وأرادوا الإحرام: فإنهم يحرمون من موضعهم، ولا دم عليهم.

٣) المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة؛ فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم؛ فإن تجاوزه رجع فأحرم منه، فإن أحرم من دونه فعليه دم[1].

ومن لا يريد دخول الحرم، أي: يتجاوز المواقيت غير قاصد للحرم، بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في ترك الإحرام،

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٢١).

وكان النبي ﷺ وأصحابه يسافرون للجهاد وغيره، فيمرون بذي الحليفة، فلا يحرمون، ولا يرون بذلك بأسًا، ثم متىٰ بدا لهذا الإحرام وتجدد له العزم عليه، أحرم من موضعه، ولا شيء عليه(١).

٢. الوقوف بعرفة إلى الغروب

قال: **(والوقوف بعرفة إلى الغروب)**.

سبق الكلام علىٰ أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج والعمرة، والكلام هنا عما يتعلق به من واجب، وهو أن يكون هذا الوقوف إلىٰ غروب الشمس، فلا يجوز أن يفيض قبله.

أول وقت الوقوف بعرفة:

المذهب عند الحنابلة: أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من فجر يوم عرفة(٢)، واستدل الحنابلة بحديث عروة بن مضرس الطائي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك معنا هذه الصلاة وأتىٰ عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضىٰ تفثَه**»، فقوله ﷺ: (نهارًا)، يصدق علىٰ أي جزء من النهار من الفجر إلىٰ غروب الشمس.

بينما ذهب الجمهور إلىٰ أن أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة(٣).

واستدلوا بفعل النبي ﷺ حيث وقف بعد زوال الشمس، وكان قد قال ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**»(٤)، وهذا هو الأحوط.

آخر وقت للوقوف بعرفة:

أجمع أهل العلم علىٰ أن وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر ليلة العيد، وأن من لم يقف بعرفة حتىٰ طلع الفجر ليلة العيد، فقد فاته الحج(٥).

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٩٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٥٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٧٥).

(٥) قال ابن قدامة ﷺ: (ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر) (المغني ٥/ ٢٧٤).

ففي حديث عروة بن مضرس الطائي ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجَمْع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيّ، أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة وأتىٰ عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضىٰ تفثه**»[١].

فإذا طلع الفجر من يوم النحر، ولم يقف الحاج بعرفة، فقد فاته الحج، فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه فقال: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) أي: تحلَّل من إحرامه، ولا شيء عليه، والأفضل له أن يتحلَّل بعمرة، وإن لم يكن اشترط، وفاته الوقوف بعرفة؛ فإنه يتحلَّل بعمرة، فيطوف، ويسعىٰ، ويحلق أو يقصّر، وإذا كان معه هدي ذبحه، ويحج عامًا قابلًا، ويهدي[٢].

الوقوف الواجب في النهار بعرفة:

الواجب هو الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشمس، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٣]، وذلك أن النبي ﷺ وقف في عرفة إلىٰ الغروب؛ مخالفة للمشركين، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**».

وأما لو وقف ليلًا، فيجزئه أن يقف بما يطلق عليه أنه وقوف؛ ولو كان قليلًا.

٣. المبيت بمزدلفة ليلة النحر

قال: **(والمبيت ليلة النحر بمزدلفة).**

المبيت ليلة النحر بمزدلفة واجب من واجبات الحج.

المبيت: مصدر بات يبيت، وكل من أدركه الليل فقد بات؛ نام أو لم ينم.

والمبيت ليلة النحر بمزدلفة واجب من واجبات الحج علىٰ الراجح، وهو قول الجمهور[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والحاكم (١/ ٦٣٤) من حديث عروة بن مضرس ﷺ، وقال: (هذا حديث صحيح علىٰ شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ١٩٦).

(٢) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية (٢/ ٦٥٥).

(٣) انظر: فتح القدير (٢/ ٥٠٩)، مغني المحتاج (٢/ ٢٦٣)، الفروع (٣/ ٥٠٩).

(٤) انظر: المجموع (٨/ ١٥٠).

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة:١٩٨].

كما استدلوا بحديث عروة بن مضرس ﷺ الذي سبق معنا: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتىٰ ندفع؛ وقد وقف بعرفة قبل ليلًا أو نهارًا فقد أتم حجه، وقضىٰ تفثه**».

وأما القدر المجزئ من المبيت بمزدلفة: فالراجح أنه يتحقق المبيت بالحضور بمزدلفة في جزء من النصف الثاني من الليل في ليلة النحر، ومن خرج من مزدلفة قبل منتصف الليل ولو بوقت يسير ولم يعد إلىٰ مزدلفة فقد ترك المبيت، ولزمه دم، ولكن إذا عاد إلىٰ مزدلفة قبل طلوع الفجر أجزأه ذلك، ولا شيء عليه.

ودليل ذلك: حديث أسماء: (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتىٰ رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت: لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن)[١].

٤. المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

قال: (**وليالي أيام التشريق بمنى**).

المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق من واجبات الحج، وذهب الحنفية إلىٰ أن المبيت فيها سنة فقط[٢].

والراجح أن المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق واجب، وذلك لفعل النبي ﷺ له، مع قوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[٣].

كما يدل عليه أن النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاة في ترك المبيت، ولا

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٥)، ومسلم (١٢٩١) من حديث أسماء ﷺ.

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ٥٠٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٧٥).

يرخص إلا من واجب، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضًا: سقطت عنه بتنبيه النص علىٰ هؤلاء[١].

وعليه: فمن ترك المبيت ليلة من تلك الليالي، فإنه ليس عليه دم، بل عليه إطعام مسكين إن ترك ليلة، وإطعام مسكينين إن ترك ليلتين، وعليه دم إن ترك ثلاث ليالي، وهو سُبع بدنة أو بقرة، أو يذبح جذع ضأن، أو ثني معز يجزئ في الأضحية، ويُذبح ذلك في الحرم، ويفرق علىٰ الفقراء، ولا يأكل منه شيئًا.

ولا بأس بالنزول في مزدلفة مما يلي منىٰ إذا اتصلت الخيام بخيام أهل منىٰ، ولو تواصلت إلىٰ آخر مزدلفة، بشرط ألا يكون بينها فراغ يمكن السكنىٰ فيه؛ وذلك قياسًا علىٰ المسجد الحرام إذا امتلأ بالمصلين؛ فإنهم يصلون في التوسعات، وقد تتصل الصفوف إلىٰ الأسواق شرقًا أو غربًا، ويكون لهم حكم من صلىٰ في المسجد، فكذلك إذا امتلأت هذه المشاعر كعرفة ومنىٰ ومزدلفة، ولم يجد الحجاج منازل داخل حدود هذه المشاعر، فإنهم يضطرون إلىٰ أن يسكنوا في أقرب مكان يجدونه متصلًا بهذه المشاعر، ولو كان بعيدًا إذا لم يجدوا أقرب منه، فهم في ذلك معذورون؛ لأنهم متصلون بالحجاج الذين هم في داخل الحدود.

٥. رمي الجمار

قال: (ورمي الجمار).

من واجبات الحج: رمي الجمار، ففي يوم النحر: يجب رمي جمرة العقبة وحدها، وفي بقية أيام الحج الثلاثة: رمي الجمار كلها، وهي ثلاث: جمرة العقبة، والجمرة الوسطىٰ، والجمرة الصغرىٰ.

وقد اختلف أهل العلم في حكم رمي الجمرات، والراجح: أنه واجب من واجبات الحج، وهو قول الجمهور، بل نقل بعض العلماء الإجماع علىٰ وجوبه[٢].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٦٥). قال ابن قدامة ﷺ: (وأهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضىٰ، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاء في ترك البيتوتة؛ لأن النبي ﷺ رخَّص لهؤلاء تنبيهًا علىٰ غيرهم، أو تقول نص عليه لمعنىٰ وجد في غيرهم، فوجب إلحاقه بهم) (المغني ٣/ ٥٢٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٦).

وهو أمرٌ تعبدي، كغالب أعمال الحجاج، وربما يفهم منه أنه غير معقول المعنىٰ، وليس إلا التعبد والتشبه بإبراهيم عليه السلام فقط[(١)].

والسنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منىٰ وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، وقيل: يقف مستقبل الكعبة، وأما الجواز؛ فكيفما رمىٰ أجزأه.

٦. الحلق أو التقصير

قال: **(والحلق أو التقصير أيضًا من الواجبات).**

من واجبات الحج والعمرة: الحلق أو التقصير[(٢)].

مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في أظهر القولين، والمذهب عند الحنابلة أنه واجب من الواجبات، فإذا تركه جبره بدم[(٣)].

وذلك أن المحرم إذا أتم سبعة أشواط مبتدئًا بالصفا خاتمًا بالمروة: فإنه يجب عليه أن يحلق أو يقصر رأسه إن كان رجلًا.

وإن كانت امرأة: فإنها تقصر من كل قرن قدر أنملة، أي: قدر ثلث الأصبع.

وأما الحاج المتمتع، فالأفضل في حقه أن يقصر بعد السعي الأول، ويحلق بعد الثاني، وأما القارن والمفرد فليس لهما إلا الحلق أو التقصير مرة واحدة، فيكون الحلق في حقهما هو الأفضل.

وأما المعتمر قريبًا من وقت الحج، بحيث تكون المدة بين العمرة والحج قصيرة

---

(١) قال النووي رحمه الله: (السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منىٰ أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئا قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله، وفيه: أن الرمي بسبع حصيات، وأن قدرهن بقدر حصىٰ الخذف، وهو نحو حبة الباقلاء، وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونها حجرًا، ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمىٰ حجرا وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض) (شرح النووي علىٰ مسلم ٨/ ١٩١).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: (والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد... وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي) (المغني ٣/ ٤٦٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٠)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٦)، روضة الطالبين (٣/ ١٠١)، الإنصاف (٩/ ٢١٣).

لا يطول فيها الشعر، فإن الأفضل في حقه التقصير؛ ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يقصر ويحل، ولم يأمرهم بالحلق.

ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعض الرأس لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، ولا يشرع لها أن تأخذ زيادة علىٰ قدر الأنملة[1].

الفرق بين ترك الركن وترك الواجب

قال: **(والفرق بين ترك الركن وترك الواجب في الحج أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية، وتارك الواجب حجه صحيح وعليه إثم ودم بمكة)**.

من ترك ركنًا من أركان الحج، فحجه كله باطل، ولو فعل الأركان الأخرىٰ، إلا أن منها ما يُستدرك، ومنها ما لا يستدرك.

فالركن الذي إذا فات ولم يفعله المكلف؛ فحجه باطل، ولا يستدرك ذلك الركن: الإحرام، والوقوف بعرفة إذا فات وقته.

وأما الركن الذي يمكن استدراكه: فالطواف، والسعي.

فالحج لا يصح إلا إذا أتىٰ الإنسان بالأركان علىٰ وجهها الشرعي.

وأما من ترك واجبًا فلا يبطل حجه، بل حجه صحيح حتىٰ ولو لم يستدرك ذلك الواجب، ولكن عليه أمران:

الأول: التوبة؛ لأنه ارتكب إثمًا.

الثاني: يجب عليه دم، وذلك لما ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا)[2].

---

(١) قال ابن المنذر ﷺ: (وأجمعوا أنْ ليس علىٰ النساء حلق) (الإجماع ص: ٧٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٥/ ١٥٢)، وصححه النووي موقوفًا، وكذلك الألباني، انظر: المجموع (٨/ ٩٩)، إرواء الغليل (٤/ ٢٩٩).

وهذا إذا ترك ذلك الواجب عمدًا، وأما إذا ترك الواجب لعذر، فهذا لا إثم عليه، ولكن يجب عليه دم؛ لحديث ابن عباس ﷺ الموقوف عليه السابق؛ إذ فيه دليل علىٰ أن من ترك الواجب ولو نسيانًا؛ أنه يجب عليه الدم.

الدم المطلوب في المناسك:

الدم إذا أطلق في المناسك **فيراد به**: ذبح شاة أو ماعز، أو سُبع بقرة، أو سُبع بدنة، سواء في ترك الواجب، أو في هدي التمتع والقران، أو عند الإحصار.

وأما إذا أطلق في فعل شيء من المحظور، فالمراد به: التخيير بين ثلاثة أشياء، وهي: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

قال: **(ويخير من يريد الإحرام بين التمتع -وهو الأفضل-، والقران والإفراد)**.

هذه هي أنواع الأنساك التي يحرم بها الحاج، وهي ثلاثة أنواع: الإفراد والقران والتمتع، ومذهب جمهور الفقهاء أن الحاج مخير بين هذه الثلاثة الأنساك، وأنه لا يجب عليه واحد منها إلا في بعض الحالات(١).

وقد ذهب ابن القيم إلىٰ وجوب التمتع علىٰ من لم يسق الهدي، وأما من ساقه فإنه يحج قارنًا وجوبًا، وهو الحج الذي حجه النبي ﷺ(٢).

والأنساك الثلاثة مشروعة علىٰ الإطلاق، والمكلف مخير بينها، إلا أن بعضها يكون أفضل من بعض في أحوال دون أحوال، ففي حديث عائشة ﷺ الذي في الصحيح قالت: (حججنا مع النبي ﷺ، فمنّا من أهلَّ بحج، ومنّا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة)(٣).

---

(١) قال شيخ الإسلام: (الجماهير من الصحابة، والأئمة الأربعة وغيرهم، علىٰ أنه يجوز التمتع والإفراد والقران) (مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٨٠).

(٢) قال ابن القيم ﷺ: (ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضًا علينا فسخه إلىٰ عمرة، تفاديًا من غضب رسول الله ﷺ، واتباعًا لأمره) (زاد المعاد ٢/ ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة ﷺ.

فأفضل تلك الأنساك هو التمتع؛ لأنه الوارد في القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

ولأن أحاديث التمتع متواترة، وقد جاءت عن أكابر الصحابة.

ولأنه أكثر عملًا من غيره، ولإتيان المكلف فيه بأفعال الحج والعمرة كاملة بيسر وسهولة، كما أن المتمتع يلزمه هدي، ولزوم الهدي فضيلة وشكر لله ﷻ علىٰ تيسير القيام بالنسكين: (العمرة، والحج) جميعًا. وهذا مذهب الإمام أحمد(١).

الأصل أن الأفضل هو التمتع

وسبق معنا أن التحقيق هو ما ذكره شيخ الإسلام، وأن الأصل أن التمتع هو الأفضل إلا في حالتين، وهما:

الحالة الأولىٰ: أن يحرم بالعمرة من بلده قبل أشهر الحج، ويبقىٰ في مكة إلىٰ موعد الحج، فهذا الأفضل في حقه: أن يحرم بالحج مفردًا، وذلك أن التمتع إنما يكون الأفضل إذا كان علىٰ الصفة التي جاءت في السنة بأن يحرم من يقدم من الميقات، وأما أن يحرم من مكة فالأفضل في حقه الإفراد.

الحالة الثانية: إذا ساق المحرم معه الهدي، ففي هذه الحالة يكون القران أفضل؛ لأنه ساق الهدي.

بل يرىٰ ابن القيم وجوب ذلك، وذلك أنه لا يجوز له أن يتحلل حتىٰ يبلغ الهدي محله، ومحل ذبحه يوم النحر(٢).

قال: **(فالتمتع هو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج فيفرغ منها ثم يُحرم بالحج من عامه، وعليه دم -إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام-).**

التمتع: هو أن يحرم بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج قائلًا عند نية الدخول في الإحرام: (لبيك عمرة)، ويفرغ منها، ويتحلل بطواف، وسعي، وتقصير، ويحل له كل شيء من محظورات الإحرام، ثم يحرم بالحج في نفس العام في يوم

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ٣٣٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ١٠٨).

الترويه، وسمي تمتعًا؛ لأن الإنسان يتمتع فيه بما أحل الله له بين النسكين: (العمرة والحج).

شروط وجوب الدم على المتمتع

قوله: (**وعليه دم**): أي: أن المتمتع يجب عليه دم إذا اجتمعت فيه شروط ألمح لها المؤلف، وهي:

الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعًا، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره.

الثاني: أن يحج من عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام، بل حج من العام القابل، فليس بمتمتع.

الثالث: ألا يسافر بين العمرة والحج سفرًا بعيدًا تقصر في مثله الصلاة.

الرابع: أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج.

الخامس: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام.

وحاضرو المسجد الحرام: هم أهل الحرم، وهم من بينهم وبين مكة دون مسافة القصر.

فالهدي الواجب علىٰ المتمتع خاص بالآفاقي الذي يأتي من خارج مكة، وأما حاضرو المسجد الحرام، فليس عليهم هدي، ولو حجوا متمتعين أو قارنين، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

أحكام الإفراد

قال: (**والإفراد هو أن يحرم بالحج مفردًا**).

يتميز الإفراد عن غيره بأن يحرم صاحبه بالحج مفردًا، أي: لا يدخل عليه عمرة ولا شيء، وإنما يقول: (لبيك اللهم حجًا)، أي: دون عمرة، فيكون قد نوىٰ الإحرام بالحج فقط، ويجوز أيّ لفظ للنسك يختاره الإنسان ويؤدي المقصود، وما ورد في السنة هو الأفضل بلا شك.

فالمفرد: يحرم بالحج وحده في أشهر الحج، ثم يبقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ أن يتحلل التحلل الأول يوم النحر.

أحكام القران

قَالَ: (**والقران أن يحرم بهما معًا، أو يُحرم بالعمرة ثم يدخل بالحج عليها قبل الشروع في طوافها.**

ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته، وإذا حاضت المرأة أو نفست وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة).

القران هو: أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا، فيقول: (لبيك عمرة وحجًّا)، أو يحرم بالعمرة أولًا، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

ومن أجل ما سبق، فقد ذكر المؤلف هنا صورتين للقران:

الصورة الأولىٰ: أن يحرم بهما معًا جميعًا في وقت واحد، أي: يجمع بين الحج والعمرة ابتداء في الميقات، كأن يقول: (لبيك اللهم حجًا وعمرة)، أو: (عمرة وحجًا)، وهذا هو ما فعله النبي ﷺ.

والصورة الثانية: أن يحرم بالعمرة أولًا ثم يدخل الحج عليها. وشرط ذلك أن يفعله قبل الشروع في طواف العمرة، وهو ما أمر النبي ﷺ عائشة ﵂، حيث قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فكنت فيمن أهل بعمرة، فخرجنا حتىٰ قدمنا مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلىٰ النبي ﷺ، فقال: «**دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج**»، قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضىٰ الله حجنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني وخرج إلىٰ التنعيم فأهللت بعمرة، فقضىٰ الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم[1].

فالمراد بقوله: (**دعي عمرتك**) أي: أدخلي الحج علىٰ العمرة؛ فأدخلت الحج في

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) من حديث عائشة ﵂.

العمرة، فأهلت بالحج مرة أخرىٰ وكانت قد أهلت بالعمرة، فأصبحت قارنة لجمعها بين الحج والعمرة.

وهذه الصفة التي فيها إدخال الحج علىٰ العمرة قبل الشروع في طوافها، يضطر إليها شخصان:

الأول: المحرم الذي يبدأ إحرامه بنية التمتع، ولكن في وقت متأخر، ولو أنه انشغل بأعمال العمرة؛ لفاته الوقوف بعرفة، فهذا يُدخل الحج علىٰ العمرة، ويَقرن.

والثاني: المحرم الذي يبدأ إحرامه بنية التمتع، ثم يطرأ عليه العذر قبل الشروع في طواف العمرة، كالمرأة إذا حاضت أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة؛ لكون هذا العذر يطول عادة إلىٰ ما بعد يوم عرفة، فهذه أيضًا تدخل الحج علىٰ العمرة وتقرن.

قال: **(والمفرد والقارن فعلهما واحد وعلى القارن هدي دون المفرد).**

المفرد والقارن فعلهما واحد في جميع الأعمال، ولا يختلفان إلا في أمرين فقط:

الأول: في النية، وذلك أن القارن يقول: (لبيك اللهم عمرة وحجًا)، وأما المفرد فيقول: (لبيك حجًا).

والثاني: في الهدي، فالقارن عليه هدي، والمفرد ليس عليه هدي واجب.

وأعمال القارن كأعمال المتمتع كذلك إلا أنهما يختلفان في ثلاثة أشياء:

الأول: صفة الإهلال، فإن القارن يقول: (لبيك اللهم عمرة وحجًا)، وأما المتمتع فإنه يقول: (لبيك عمرة)، أو (لبيك عمرة متمتعًا بها إلىٰ الحج).

الثاني: التحلل، فإن المتمتع إذا أتم طوافه الأول وسعيه الأول، يحل بالتقصير، وأما القارن فإنه لا يحل، بل يبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يوم النحر.

الثالث: أن المتمتع يلزمه طوافان وسعيان؛ أحد الطوافين والسعيين للعمرة، والآخر منهما للحج.

وأما القارن بين الحج والعمرة فلا يلزمه إلا طواف واحد، وسعي واحد، كالمفرد، والطواف اللازم في حقه هو طواف الإفاضة، وأما طواف القدوم فسنة، وأما السعي، فله أن يأتي به بعد طواف القدوم، أو يؤخره ليكون بعد طواف الإفاضة.

[مَحْظُورَاتُ اَلْإِحْرَامِ وأحكام الدماء]

وَيَجْتَنِبُ اَلْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ: حَلْقَ اَلشَّعْرِ، وَتَقْلِيمَ اَلْأَظْفَارِ، وَلُبْسَ اَلْمَخْيَطِ، إِنْ كَانَ رَجُلاً، وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً، وَالطِّيبَ رَجُلاً وَامْرَأَةً.

وَكَذَلك يَحْرُمُ عَلَى اَلْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ اَلْبَرِّ اَلْوَحْشِيِّ اَلْمَأْكُولِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ.

وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ اَلْإِحْرَامِ: اَلْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ مُفْسِدٌ لِلنُّسُك، مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ.

وَأَمَّا فِدْيَةُ اَلْأَذَى: إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ اَلْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتْ اَلْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لَبِسَتِ اَلْقُفَّازَيْنِ، أَوْ اِسْتَعْمَلَا اَلطِّيبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَإِذَا قَتَلَ اَلصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ: ذَبْحِ مِثْلِهِ -إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ اَلنَّعَمِ- وَبَيْنَ تَقْوِيمِ اَلْمِثْلِ بِمَحَلِّ اَلْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ،، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

وَأَمَّا دَمُ اَلْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ: فَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يُجْزِئُ فِي اَلْأُضْحِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي اَلْحَجِّ، -وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ اَلتَّشْرِيقِ مِنْهَا- وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَكَذَا حُكْمُ: مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اَلْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ اَلْحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ وآفاقي.

وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَدَمُ اَلنُّسُكِ -كَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ وَالْهَدْيِ-: اَلْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ.

وَالدَّمُ اَلْوَاجِبُ لِفِعْلِ اَلْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ اَلْوَاجِبِ -وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَان- لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى اَلْكَفَّارَاتِ.



محظورات الإحرام

قال: **(ويجتنب المحرم وقت إحرامه: حلق الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، إن كان رجلا، وتغطية رأسه إن كان رجلا، والطيب رجلًا وامرأة)**.

محظورات الإحرام: هي الممنوعات التي يجب علىٰ المحرم اجتنابها بسبب إحرامه ودخوله في النسك، فهي محظورات خاصة بحال الإحرام.

وهذه المحظورات الخمسة الأولىٰ للإحرام يطلق عليها محظورات الترفه، وهي: حلق الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط إن كان رجلا، وتغطية رأسه إن كان رجلا، والطيب رجلًا وامرأة، وبيانها كما يلي:

المحظور الأول: حلق الشعر.

أما شعر الرأس خاصة، فهو مجمع عليه(١)، وقد دل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

كما دل عليه حديث عبد الله بن معقل قال: جلست إلىٰ كعب بن عجرة ﵁، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلت إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: «**ما كنت أرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ، تجد شاة؟**» فقلت: لا، فقال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصف صاع**»(٢).

وأما بقية شعور البدن، كشعر الشارب والإبط والعانة، وغير ذلك، ففيها خلاف، والذي عليه جماهير أهل العلم أنها داخلة في التحريم، وأن الحكم السابق عام يشمل جميع شعور البدن، بل نقل الإجماع علىٰ ذلك(٣). وذهب الظاهرية إلىٰ أن التحريم خاص بشعر الرأس فقط(٤).

---

(١) قال ابن المنذر ﵀: (أجمعوا علىٰ أن المحرم ممنوعٌ من حلق رأسه، وجزه، وإتلافه بجزه، أو نورة، وغير ذلك) (الإجماع ص: ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (٢٠٨٠) من حديث كعب بن عجرة ﵁.

(٣) قال ابن عبد البر ﵀: (لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيءٍ من شعر رأسه وجسده لضرورة ما دام محرما) (الاستذكار ٤/ ١٦٠)، وانظر: التمهيد (٢/ ٢٣٩).

(٤) انظر: المحلىٰ (٧/ ٢٤٦).

والأظهر هو قول الجمهور، وذلك أنه لا فرق بين شعر الجسد وشعر الرأس؛ إذ إن الجميع يحصل بحلقه الترفه الذي ينافي الإحرام.

مقدار ما يوجب الفدية من الشعر:

يحرم علىٰ المحرم أن يأخذ شعرات من رأسه؛ لأن المحرم نُهي عن حلق شعر رأسه، وهو يشمل القليل والكثير، والقاعدة: أن امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه، والمذهب أن المحرم إذا حلق ثلاث شعرات فأكثر، فقد وقع في المحظور، وعليه فدية، وما كان دون الثلاث لا تجب فيه الفدية(1).

والراجح أن الفدية لا تجب إلا بحلق ما يحصل به الترفه وزوال الأذىٰ، وهذا هو مذهب الإمام مالك(2)، لأن النبي ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم(3)، وذلك يلزم منه إزالة شيء من الشعر، فدل علىٰ أن إزالة بعض الشعر غير مؤثر.

ولا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحك شيئًا من جسده، فلا يحرم علىٰ المحرم أن يحك رأسه، إلا إن حكه ليتساقط الشعر فهو حرام، لكن من حكه بدافع الحكة ثم سقط شيءٌ بغير قصد، فإنه لا يضره، وقيل: لعائشة رضي الله عنها: إن قوما يقولون بعدم حك الرأس؟ قالت: (لو لم أستطع أن أحكه بيدي لحككته برجلي)، وهذا منها رضي الله عنها من المبالغة في الحل، وأما ما يفعله بعض الحجاج إذا أراد أن يحك رأسه، أن ينقر بأصبعه علىٰ رأسه خوفًا من أن يتساقط شعره، فهذا من التنطع(4).

المحظور الثاني: تقليم أظافر اليدين والرجلين.

واستنبط العلماء تحريم ذلك من قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، فمن معاني التفث: الحلق والتقصير،

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٥٦).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٣/ ١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) الشرح الممتع (٧/ ١٢٢).

والأخذ من الشارب، والأظفار، واللحية[١]، وقد قاسه العلماء كذلك علىٰ حلق الشعر بجامع الترفه وإزالة الأذىٰ عن الجسد في كل منهما.

وهو قول العلماء كافة عدا الظاهرية، ولهذا نقله غير واحد من العلماء إجماعًا[٢].

المحظور الثالث: لبس المخيط للرجل.

يعني: لبس شيء مفصل علىٰ قدر البدن أو العضو، بحيث يحيط به، مما جرت العادة بلبسه: كالقميص، والسراويل، ونحو ذلك، وليس المراد بالمخيط ما فيه خيوط أو كان عن خياطة، وإنما المراد الثوب المفصل علىٰ الأعضاء أو علىٰ عضو واحد سواء كان بخياطة أو غيرها.

والدليل عليه حديث ابن عمر ﵄: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف**»[٣].

وجميع ما سبق متفق عليه، قال ابن رشد ﵀: (اتفق العلماء علىٰ أنه لا يلبس المحرم قميصًا ولا شيئًا مما ذكر في هذا الحديث، ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب، وأن هذا مخصوص بالرجال -أعني تحريم لبس المخيط-، وأنه لا بأس للمرأة بلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخمر)[٤].

ويحرم علىٰ المرأة لبس القفازين والنقاب، إلا أن تكون بحضرة رجال أجانب؛ فإنها تغطيه، وهذا قول الجمهور، وحكاه ابن قدامة إجماعًا، حيث قال: (المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم علىٰ الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ٥٢٥) وما بعدها.

(٢) قال محمد الشيخ الأمين الشنقيطي ﵀: (لم يعتبر ابن المنذر في حكايته الإجماع قول داود الظاهري: إن المحرم له أن يقص أظفاره، ولا شيء عليه لعدم النص، وفي اعتبار داود في الإجماع خلاف معروف، والأظهر عند الأصوليين اعتباره في الإجماع، والله تعالىٰ أعلم) أضواء البيان (٥/ ٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

(٤) بداية المجتهد (١/ ٣٢٦).

هذا خلافًا، إلا ما روي عن أسماء، أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافًا)[١].

المحظور الرابع: تغطية الرأس للرجال.

والدليل عليه حديث ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس**»[٢].

وحديث ابن عباس ﷺ: أن رجلًا وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا**»[٣]. فمنع تخمير رأس المحرم الميت؛ لأن المحرم الحي ممنوع منه[٤].

والمراد: تغطية الرأس بملاصق له مما يلبس عليه عادة، وأما إذا غطىٰ رأسه بغير ملاصق له: كالمظلة، أو سقف السيارة أو البيت أو الخيمة، ونحو ذلك، فهذا جائز لا يؤثر، وسبق معنا في حديث جابر ﷺ أن قبة ضربت للنبي ﷺ بنمرة، مما يدل علىٰ جواز مثل ذلك.

ومن الجائز أيضًا: أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر، كحمل العفش ونحوه علىٰ الرأس، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالبًا[٥].

---

(١) المغني (٣/ ٣٠١).

(٢) سبق تخريجه ص (٥١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) قال ابن عبد البر ﷺ: (أجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه ليس له أن يغطي رأسه بنهي رسول الله ﷺ عن لبس البرانس والعمائم) (الاستذكار ٤/ ١٤).

(٥) قال ابن القيم ﷺ: (المحرم ممنوع من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاث:

ممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه.

فالأول: كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبعة والطاقية والخوذة وغيرها.

والثاني: كالخيمة، والبيت، والشجرة، ونحوها، وقد صح عن النبىٰ ﷺ، أنه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم، إلا أن مالكا منع المحرم أن يضع ثوبه علىٰ شجرة ليستظل به، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابه المحرم أن يمشىٰ في ظل المحمل. =

المحظور الخامس: الطيب للرجل والمرأة.

الطيب من محظورات الإحرام للرجل والمرأة، فالتطيب محظورٌ علىٰ الرجال والنساء، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**ولا يلبس ثوبًا مسه زعفران ولا ورس**»(١)، والزعفران طيب، والورس له رائحة طيبة، وهذا مجمع عليه(٢).

وأما الطيب الذي تطيب به المحرم قبل الإحرام، فاستدامته جائزة إن كان علىٰ البدن أو الرأس، وأما التطيب علىٰ الثوب فلا يجوز؛ لأنه يحرم استدامته علىٰ ثوب الإحرام بعد الإحرام.

فلا يجوز للمحرم أن يضع الطيب علىٰ الرداء أو الإزار، وإنما السنة تطييب البدن كرأسه ولحيته وإبطيه، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام؛ للحديث السابق: «**ولا يلبس ثوبًا مسه زعفران ولا ورس**»(٣).

قال: **(وكذا يحرم على المحرم قتل صيد البر، والشيء المأكول، والدلالة عليه، والإعانة على قتله).**

المحظور السادس: قتل الصيد:

ويراد به: الحيوان البري المتوحش مأكول اللحم، وقد تواطأت الأدلة علىٰ أن قتل الصيد من محظورات الإحرام.

= والثالث: كالمحمل، والمحارة، والهودج، فيه ثلاثة أقوال: الجواز، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله.
والثاني: المنع، فإن فعل، افتدىٰ، وهو مذهب مالك رحمه الله.
والثالث: المنع، فإن فعل، فلا فدية عليه، والثلاثة روايات عن أحمد رحمه الله) (زاد المعاد ٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤).

(١) سبق تخريجه ص (٥١٣).

(٢) قال النووي رحمه الله: (يحرم علىٰ الرجل والمرأة استعمال الطيب، وهذا مجمع عليه) (شرح النووي علىٰ مسلم ٨/ ٧٥).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله: (يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة، ولا فرق بين ما يبقىٰ عينه كالمسك والغالية، أو أثره كالعود والبخور وماء الورد، وهذا قول ابن عباس، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأم حبيبة، ومعاوية) (المغني ٣/ ٢٥٨).

فمن القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

ومن السنة: حديث أبي قتادة ﷺ، قال: كنا مع النبي ﷺ ومنا المحرم، ومنا غير المحرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئًا، فنظرت، فإذا حمار وحشٍ يعني وقع سوطه، فقالوا: لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون، فتناولته، فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمةٍ فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا، فسألته، فقال: «**كلوه، حلال**»[(١)].

وحديث الصعب بن جثامة الليثي ﷺ: أنه أهدىٰ لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا، فردَّه عليه، فلما رأىٰ ما في وجهه قال: «**إنّا لم نرده عليك إلا أنّا حرم**»[(٢)].

وأما الإجماع فقد حكاه ابن المنذر ﷺ[(٣)].

وأما ذبح بهيمة الأنعام، وقتل الحيوانات المؤذية، وما أُمر بقتله، وما نهي عن قتله، فليس فيه فدية، ولا يترتب عليه شيء.

قوله: (والدلالة عليه والإعانة علىٰ قتله): أي: وكما يحرم علىٰ المحرم أن يصيد المأكول البري بنفسه، فكذلك يحرم علىٰ المحرم أن يدل علىٰ الصيد بكلام، أو إشارة، أو أن يعين الصائد بأي نوع من أنواع الإعانة، وكذلك لا يجوز له أن يأكل من الصيد الذي صيد من أجله.

وقد دل علىٰ أنه يجوز أكل الصيد إذا لم يكن قد صاده بنفسه، ولا دل عليه، ولا أعان علىٰ صيده، ولا صِيد لأجله: حديث أبي قتادة ﷺ الذي سبق.

ودليل تحريم ما صيد لأجله أيضًا: حديث الصعب بن جثامة ﷺ الذي سبق أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) من حديث الصعب بن جثامة الليثي ﷺ.

(٣) قال ابن المنذر: (أجمعوا علىٰ أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب) (الإجماع ص: ٥٢).

قال: **(وآخر محظورات الإحرام الجماع، لأنه مغلظ تحريمه، مفسد للنسك، موجب لفدية بدنة).**

المحظور السابع: الجماع:

وهو آخر ما ذكره المؤلف من المحظورات، والمراد بالجماع: الوطء في الفرج، سواء أنزل أو لم ينزل، فهو محرم، ومفسد للنسك.

ودليله قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

والرفث هو الجماع عند الجماهير، كما قال الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، والرفث في الصيام هو الجماع

والجماع هو أعظم المحظورات والمحرمات والمفسدات، سواء في الإحرام، أو في الصيام، وفيهما جميعًا: العقوبة المغلظة.

ويفسد الحج بالجماع لمن جامع قبل التحلل الأول، سواء قبل الوقوف بعرفة، أو بعده، والتحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة، وحلق الرأس، فمن جامع قبل ذلك ترتب علىٰ جماعه أمور:

الأول: أن هذا الحج يفسد، وقد أجمع العلماء علىٰ أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وهو كذلك قول الجمهور فيمن وطئ قبل التحلل الأول مطلقًا[٢].

والثاني: يجب عليه إتمامه؛ ولو كان فاسدًا؛ إذ إنه يجب علىٰ المحرم إتمام نسكه ما دام قد دخل فيه؛ ولو فسد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦][٣].

---

(١) قال النووي: (أجمعت الأمة علىٰ تحريم الجماع في الإحرام، سواء كان الإحرام صحيحًا أم فاسدًا، وتجب به الكفارة والقضاء) (المجموع ٧/ ٢٩٠).

(٢) انظر: الاستذكار (٤/ ٢٥٨).

(٣) قال النووي ﷺ: (ويلزم من أفسد حجا أو عمرة أن يمضي في فاسدهما، وهو أن يتم ما كان يعمله لولا الإفساد، ونقل أصحابنا اتفاق العلماء علىٰ هذا، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، فإنه قال يخرج منه بالإفساد) (المجموع ٧/ ٣٨٨).

والثالث: يجب عليه أن يقضيه العام القابل، فما بعده إن لم يتيسر.

والرابع: تجب عليه بدنة، وهذه هي الفدية الواجبة؛ كفارة لفعل هذا المحظور.

وأما إذا جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، فلا يفسد حجه، ولكن يفسد إحرامه، وعليه أن يخرج إلىٰ الحل ليحرم منه من جديد، ويطوف للإفاضة محرمًا، وعليه شاة.

المحظور الثامن: عقد النكاح وخطبته.

وهذا المحظور لم يذكره المؤلف، ولعل ذلك لعدم وجوب الفدية فيه.

فقد جاء في حديث عثمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب**»(١).

فيحرم عقد النكاح علىٰ المحرم، ولا يصح، وهو محرم علىٰ جميع أطراف النكاح، فيحرم علىٰ الزوج، كما يحرم علىٰ ولي المرأة، وعلىٰ المرأة أيضًا؛ إن كانت تعلم ووافقت.

ومن فعله فهو آثم، وهذا العقد فاسد، فلا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم(٢).

فدية الأذى

قال: (**وأما فدية الأذى: إذا غطى رأسه أو لبس المخيط أو غطت المرأة وجهها أو لبست القفازين أو استعمال الطيب، فيخير بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة**).

فدية الأذىٰ تكون علىٰ فعل أحد هذه المحظورات الخمسة السابقة، ويطلق عليها محظورات الترفه، وهي: حلق الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، إن كان رجلا، وتغطية رأسه إن كان رجلا، والطيب رجلًا وامرأة.

ودل علىٰ وجوب الفدية في حلق الشعر خاصة:

قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان ﷺ.

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٢٨٧).

وحديث عبد الله بن معقل قال: جلست إلىٰ كعب بن عجرة ﷺ، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلت إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: «**ما كنت أرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ، تجد شاة؟**» فقلت: لا، فقال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»(١).

وما عدا حلق الشعر من محظورات الترفه قِيست علىٰ حلق الشعر في وجوب الفدية بجامع الترفه، وإزالة الأذىٰ في كل منها، فمن فعل محظورًا من هذه المحظورات، فإنه يكون مخيرًا بين ثلاثة أمور:

الأول: أن يذبح شاة.

الثاني: أن يصوم ثلاثة أيام.

الثالث: أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع(٢).

جزاء قتل المحرم الصيد

قال: (**وإذا قتل الصيد خُيِّر بين ذبح مثله إن كان له مثلٌ من النعم وبين تقييم المثل من الإتلاف فيشتري به طعامًا يطعمه لكل مسكين مُد بُر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام المسكين يومين**).

كلام المؤلف ﷺ تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة:٩٥].

وسبق معنا أن الدم في الفدية في أغلب المحظورات: شاة، إلا في الصيد

---

(١) سبق تخريجه ص (٥١١).

(٢) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ﷺ: (هذه النصوص الصحيحة الصريحة مبينة غاية البيان آية الفدية، موضحةً أن الصيام المذكور في الآية ثلاثة أيام، وأن الصدقة فيها ثلاثة آصع بين ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصف صاع، وأن النسك فيها ما تيسر، شاة فما فوقها، وأن ذلك علىٰ سبيل التخيير بين الثلاثة، كما هو نص الآية، والأحاديث المذكورة، وهذا لا ينبغي العدول عنه؛ لدلالة القرآن والسنة الصحيحة عليه) (أضواء البيان ٥/ ٤٠).

والجماع، فالمراد به في الصيد الجزاء بمثله، وسيأتي الكلام عليه، وأما في الجماع، فسبق أن المراد به: ذبح بدنة.

ويذكر المؤلف هنا تبعًا للآية الكريمة أن المحرم **إذا قتل الصيد فلا يخلو من**:

الأمر الأول: أن يذبح مثل الصيد إن كان له مثليًا، قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]. وفي الآية أن الذي يحكم في المثليات في الصيد أصحاب العدالة، ويدخل فيه ما حكم به الصحابة دخولا أوليا، فيُرجع إلىٰ حكم عدلين من الصحابة، فممن بعدهم، فالنوع الذي له مثل نوعان:

١) نوع قضت الصحابة به، فيرجع إلىٰ ما قضوا به، وليس لنا أن نعدل عما قضوا به.

٢) ونوع لم تقضِ به الصحابة، فيحكم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة، فيحكمان بما يكون مماثلًا[1].

والمثلي: هو ما كان له مثل يشبهه في الخلقة والصورة من بهيمة الأنعام، كالإبل، والبقر، والغنم؛ لأن هذا هو الذي يصح أن يكون هديًا.

الأمر الثاني: أن يخرج قيمة المثلي، ويطعم بتلك القيمة مساكين بقدرها، لكل مسكين نصف صاع، قال تعالىٰ: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٩٥].

الأمر الثالث: أن يصوم عن كل مسكين يومًا واحدًا، فيصوم في مقابل كل نصف صاع يومًا، قال تعالىٰ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥].

القسم الثاني: ألا يكون له مثل، فيخير بين أمرين:

الأمر الأول: أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول، ثم يخرج ما يقابلها طعامًا، يفرَّق علىٰ المساكين، لكل مسكين نصف صاع.

الأمر الثاني: أن يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٢١١).

قال: **(وأما دم المتعة والقران، فيجزئ فيهما ما يجزئ في الأضحية، فإن لم يجد: صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، ويجوز أن يصوم أيام التشريق عنها، وسبعة إذا رجع).**

سبق أنه يجب علىٰ المتمتع دم في مقابل تمتعه إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وكذا يجب علىٰ القارن الهدي، كما فعل النبي ﷺ حيث حج قارنًا وساق الهدي معه؛ ليجمع بين الحج والعمرة.

وأما المفرد؛ فليس عليه هدي واجب، ولكن يستحب له أن يتطوع بالهدي[1].

وأما بالنسبة لصفة هدي التمتع والقران، فإنه يجزئ فيهما ما يجزئ في الأضحية، فما كان يصلح من حيث الجنس والسن والسلامة من العيوب في الأضحية، فإنه يصح في الهدي، وإلا فإنه لا يصلح.

من عجز عن الهدي:

من لم يجد الهدي، وعجز عنه: فعليه أن يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، ويجوز أن يصوم أيام التشريق عنها، وسبعة إذا رجع، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].
ويبتدئ صيام الثلاثة الأيام في الحج من حين أحرم بالعمرة، ويجوز أن يصوم أيام التشريق عنها؛ كما سبق معنا في الصيام.

حكم من ترك واجبًا في الحج

قال: **(وكذلك حكم من ترك واجبًا، أو وجبت عليه الفدية بمباشرة).**

كل من ترك واجبًا من واجبات الحج فعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها علىٰ الفقراء، وكذلك إذا باشر امرأته -دون الجماع- فأنزل.

وقد سبق معنا أن من ترك واجبًا لم يبطل حجه، بل حجه صحيح حتىٰ ولو لم يستدرك ذلك الواجب، ولكن عليه أمران:

---

(١) قال ابن المنذر ﷺ: (وأجمعوا علىٰ أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهديُ إذا وجد، وإلا فالصيام) (الإجماع ص: ٥٦).

الأول: التوبة؛ لأنه ارتكب إثمًا.

الثاني: دم، وذلك لما ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا)[١]. وهذا إذا ترك ذلك الواجب عمدًا.

وأما إذا ترك الواجب لعذر، فهذا لا إثم عليه، ولكن يجب عليه دم؛ لحديث ابن عباس ﷺ الموقوف عليه السابق؛ إذ فيه دليل على أن من ترك الواجب ولو نسيانًا؛ أنه يجب عليه الدم.

والمؤلف هنا عمَّم، فطرَد الحكم السابق في دم التمتع والقران فيمن ترك واجبًا، وأنه يجب عليه دم، فإن لم يجد؛ فيجب عليه صيام عشرة أيام، وهذا هو المذهب، ولكن الراجح أنه عليه دم فقط، فإن لم يجد، فلا صيام عليه، ولا شيء، إلا التوبة من هذا الإثم؛ إذ لا يجوز للمحرم أن يتعمد ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، أو يترك واجبا من واجباته[٢].

قال: **(وكل هدي أو فدية أو إطعام فيجعله لفقراء الحرم من أفقي أو مقيم، ويجزئ الصوم في كل مكان)**.

الدم مخصوص بالحرم بخلاف الصيام، فكل هدي كهدي التمتع والقران، أو فدية واجبة عن فعل محظور أو ترك واجب، أو إطعام بدل الدم، كل ذلك يجعله المكلف في فقراء الحرم، سواء كانوا أفقيين -وهم القادمون من خارج الحرم-، أو مقيمين -وهم أهل مكة والحرم-، فالهدي يُوزَّع على الفقراء والمساكين المقيمين

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٥/ ١٥٢)، وصححه النووي موقوفًا، وكذلك الألباني، انظر: المجموع (٨/ ٩٩)، إرواء الغليل (٤/ ٢٩٩).

(٢) ينبه على ذلك الإمام النووي ﷺ فيقول: (وربما ارتكب بعض العامة شيئًا من هذه المحرمات، وقال: أنا أفتدي! متوهمًا أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل، وإذا خالف أثم ووجبت الفدية، وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم، وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول: أنا أشرب الخمر وأزني والحدُّ يطهرني، ومن فعل شيئًا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورًا) (الإيضاح في مناسك الحج ص: ٢١١).

في الحرم مطلقًا، وسواء كانوا من أهل مكة، أو كانوا من أي مدينة أو دولة أخرىٰ، قال تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

وأما الصوم: فيجزئ ويجوز في أي موضع، فلا يلزم أن يكون في الحرم، كما أنه يجوز أيضًا أن يكون متفرقًا، أو متتابعًا.

حكم الأكل من دم المتعة والقران والهدي المستحب

قال: **(ودم المتعة والقران والهدي المستحب يأكل منه ويُهدي ويتصدق، والدم الواجب لفعل المحظور أو ترك الواجب وهو ما يسمى دم جبران لا يأكل منه شيئًا بل يتصدق بجميعه لأنه يجري مجرى الكفارات)**.

سبق في حديث جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة، أي: بقطعةٍ من لحمِ كل بدنة من المائة، وأنها جعلت القطع في قدر؛ فأكل النبي ﷺ من لحمها هو وعليّ ﷺ، وشربا من مرقها، وذلك تصديقًا لقول الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [الحج: ٢٨].

وفيه استحباب الأكل من الهدي والأضحية، وأجمع العلماء علىٰ أن الأكل من الهدي والأضحية سنة ليس بواجب، وقد استدل به علىٰ جواز الأكل من هدي المتعة والقران(١).

وكذلك الأمر في الهدي المستحب، سواء كان هديًا أهداه للكعبة، أو أضحية.

بينما ما وجب من دم الفدية، بفعل محظور من محظورات الإحرام، أو بترك واجب من الواجبات، فإنه لا يجوز الأكل منه، وإنما يجب عليه أن يتصدق به كله؛ لأنه ليس دم شكران، وإنما هو دم جبران يجري مجرىٰ الكفارات.

---

(١) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ٥٨)، عون المعبود (٥/ ٣٣٤)، مرعاة المفاتيح (٩/ ٤٢ - ٤٥).

وَشُرُوطُ اَلطَّوَافِ مُطْلَقًا: اَلنِّيَّةُ، وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مِنْ اَلْحَجَرِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: (بِسْمِ اَللَّهِ اَللَّهُ أَكْبَرُ، اَللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ)، وَأَنْ يَجْعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَمِّلُ اَلْأَشْوَاطَ اَلسَّبْعَةَ وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْ اَلْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ اَلْأَنْسَاكِ -غَيْرَ اَلطَّوَافِ- سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي اَلْحَدِيثِ: «اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اَللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ اَلْكَلَامَ».

وَسُنَّ له أن يضطبع في طواف القدوم، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر، وَأَنْ يَرْمُلَ فِي اَلثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ اَلْأُوَلِ مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي اَلْبَاقِي، وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اِضْطِبَاعٌ.

وَشُرُوطُ اَلسَّعْيِ: اَلنِّيَّةُ، وَتَكْمِيلُ اَلسَّبْعَةِ، وَالِابْتِدَاءُ مِنْ اَلصَّفَا.

وَالْمَشْرُوعُ: أَنْ يُكْثِرَ اَلْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اَللَّهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ اَلْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اَللَّهِ».



شروط الطواف

قال: (وشروط الطواف مطلقا: النية).

اقتصر المؤلف هنا علىٰ ذكر أهم شروط الطواف والسعي دون غيرها من الأركان، ولعل ذلك لعدم حاجة ركني الإحرام والوقوف بعرفة إلىٰ مزيد توسع بعدما سبق من الكلام، ولأن الطواف والسعي ركنان مشتركان بين الحج والعمرة. وبيان هذه الشروط كما يلي:

الشرط الأول: النية: وهو شرط في جميع العبادات كما سبق مرارًا معنا.

ودل علىٰ اشتراط النية في الطواف: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1].

وقالوا: والطواف عبادة مقصودة؛ ولهذا يتنفل به، فلا بد من اشتراط النية فيه.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥).

والظاهر أنه لا يشترط تعيين نية خاصة للطواف، وذلك لأن نية النسك تشمل أعمال المناسك كلها بما فيها الطواف بأنواعه، فلا يحتاج إلىٰ نية خاصة، كما أن الصلاة تشمل جميع أفعالها، ولا يحتاج إلىٰ النية في ركوع ولا غيره.

فالطواف لا يفتقر إلىٰ نية تخصه؛ لأن نية الحج تكفي فيه، وكذلك سائر أعمال الحج كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والسعي، والرمي كلها لا تفتقر إلىٰ نية؛ لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها.

قال: (**والابتداء به من الحجر**).

الشرط الثاني: أن يبتدئ المحرم طوافه من الحَجَر، والمراد به: الحجر الأسود، فإن ابتدأ الطواف من بعد الحَجَر لم يصح ذلك الشوط، وعليه إعادته.

ودليله: أن النبي ﷺ واظب علىٰ ابتداء الطواف من الحجر الأسود، وهذا يدل علىٰ اشتراطه؛ لأن أفعاله ﷺ بيان لإجمال القرآن، وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[١]، ومن تلك الأحاديث: حديث ابن عمر ﵄ قال: (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلىٰ الحجر ثلاثًا ومشىٰ أربعًا)[٢].

وما سبق من اشتراط ابتداء الطواف من الحجر الأسود هو مذهب الشافعية، والحنابلة[٣].

قال: (**ومن السنة أن يستلمه ويقبله وإن لم يستطع أشار إليه، ويقول عند ذلك: «بسم الله الله أكبر اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمدٍ ﷺ»**).

سبق معنا أن من سنن الطواف عند الابتداء بالحَجَر: أن يستلمه المحرم ويقبله - إن استطاع-، وإلا استلمه وقبل يده، أو استلمه بعصا ونحوها وقبلها، فإن لم يستطع: أشار إليه، وقال (بسم الله، الله أكبر).

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٢) من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٨٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٥).

وهذا الذكر الذي ذكره المؤلف جاء من حديث عبدالله بن السائب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول في ابتداء الطواف: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، وإتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ)(١).

ولا بأس بالمجيء به عمومًا؛ لأنه ذكر، ولكثرة مجيئه من طرق مختلفة مرفوعة وموقوفه.

قال: **(وأن يجعل البيت عن يساره).**

الشرط الثالث: أن يجعل الطائف البيت عن يساره، فلو طاف والبيت عن يمينه؛ لم يصح الطواف، ونقل ابن حزم الإجماع علىٰ ذلك(٢)، لكن نسبه النووي إلىٰ الجمهور فقط(٣).

كما أنه يشترط أيضًا أن يكون مكان الطواف داخل المسجد الحرام، فلو طاف خارج المسجد لم يكن طائفا بالبيت، وإنما طاف حول المسجد(٤).

قال: **(ويُكمل الأشواط السبعة).**

الشرط الرابع: أن يكمل الطائف الأشواط السبعة كلها، مبتدئًا كل شوط بالحَجَر ومنتهيًا به.

وسبق معنا في حديث جابر بن عبد الله ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ قال: (حتىٰ إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا)(٥).

---

(١) أخرجه الطيالسي (١/ ٢٥، رقم ١٧٨)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٨): (غريب، ويستحيل أن يكون مرفوعًا؛ لأن رسول الله ﷺ يبعد أن يقول: واتباعًا لسنة نبيك، إلا أن يكون علىٰ قصد التعليم)، وجاء هذا الذكر أيضًا عن عليٍّ وابن عمر ﷺ، ولكن قال الألباني في حجة النبي ﷺ: (وقد روي ذلك عن علي وابن عمر موقوفًا بسندين ضعيفين، ولا تغتر بقول الهيثمي في حديث ابن عمر: «ورجاله رجال الصحيح» فإنه قد التبس عليه راو بآخر كما قد بينته في «السلسلة») (حجة النبي ﷺ ص: ١١٤).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٤٤).

(٣) انظر: المجموع (٨/ ٦٠).

(٤) قال النووي ﷺ: (أجمعوا علىٰ أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح) (المرجع السابق ٨/ ٣٩).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٦١).

وأفعال النبي ﷺ بيان لإجمال القرآن، وقد قال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[١].

واشتراط كون الطواف بالبيت سبعًا كاملة هو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

فإن شك في عدد الأشواط: بنىٰ علىٰ اليقين، وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وأكمل، وهكذا[٣].

قال: (**وأن يتطهر من الحدث والخبث، وقد ورد في الحديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»**).

الشرط الخامس: أن يكون الطائف علىٰ طهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وذهب الحنفية -وهو رواية عن أحمد- إلىٰ أن الطهارة واجبة فقط في الطواف، فيعيد متىٰ ما كان في مكة، فإن عاد إلىٰ بلده جبره بدم، وأجزأ عنه[٤].

ودليل الجمهور قول النبي ﷺ لعائشة ﵂ حين حاضت بعد الإحرام، قال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري**»[٥].

وبحديث ابن عباس ﵄: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير)[٦]. فالصلاة يشترط لها الطهارة، فكذلك الطواف.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٦) كشاف القناع (٢/ ٤٨٣).

(٣) قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن من شك في طوافه بنىٰ علىٰ اليقين) (الإجماع ص: ٥٥).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٩)، الإنصاف (١/ ١٦٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة ﵂.

(٦) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وقال: (لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب)، وأخرجه البيهقي (٥/ ٨٧)، وقال: (والموقوف أصح)، ورجح وقفه كذلك الترمذي، والنسائي، والنووي، وغيرهم، كما في التلخيص (١/ ١٢٩).

بينما يرىٰ ابن حزم[(١)]، وهو رواية عن أحمد[(٢)]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية: أن ذلك سنة فقط[(٣)].

ويقرر من يقول ذلك: أن الطهارة أفضل وأكمل وأتبع للنبي ﷺ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، قالوا: لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد -لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط- فيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيها النص ظهورًا بيّنًا، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو أسهل وأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح مناف لقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥][(٤)].

وأما بخصوص طواف الحائض:

فحكمها يختلف، فالطواف لا يصح من الحائض، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق: أن النبي ﷺ حين حاضت بعد الإحرام، قال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري**»[(٥)].

وقد أجمع العلماء علىٰ تحريم طواف الحائض[(٦)].

---

(١) انظر: المحلىٰ (٥/ ١٨٩).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ١٦٤).

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله: (ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرىٰ، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل علىٰ عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل علىٰ وجوب الطهارة الصغرىٰ فيه) (مجموع الفتاوىٰ ٢٦/ ١٩٩).

(٤) الشرح الممتع (٧/ ١٠١).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) حكاه النووي رحمه الله، ثم قال: (ولكن اختلفوا في علته علىٰ حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي شرط، وقال أبو حنيفة: ليست بشرط، وبه قال داود، فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشترطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد) (شرح النووي علىٰ مسلم ٨/ ١٤٧).

والتحريم مجمع عليه، ولكن ما حكم طواف الحائض عند الضرورة؟ كما لو حاضت امرأة، ومنعها ذلك من طواف الإفاضة، وهي مع رفقة لا يمكن أن ينتظروها، وإن ذهبت معهم قد لا تعود غالبًا، ونحو ذلك من الأعذار، فلها في هذه الحالة أن تطوف ولو حائضًا، وتحفظ فرجها بما تضعه النساء هناك مدة الحيض مما يمنع تسرب الدم؛ لئلا تلوث المسجد، وهذا اختيار شيخ الإسلام[1]. والأحوط لها أن تجبر ذلك بدم.

حكم الطهارة في غير الطواف

قال: **(والطهارة في سائر الأنساك غير الطواف سنة غير واجبة).**

لا تجب الطهارة فيما عدا الطواف، فالطهارة في سائر الأنساك سنة، فهي سنة في السعي، وفي الوقوف بعرفة، وفي غير ذلك من المناسك.

قال: **(والسنة أن يضطبع في طواف القدوم بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر. وأن يرمل في الثلاثة أشواط الأول منه ويمشي في الباقي، وكل طوافٍ سوى هذا لا يُسن فيه رمَلٌ ولا تضطبع).**

بدأ المؤلف في ذكر أهم سنن الطواف، ومن هذه السنن:

١) **الاضطباع**، وهو: أن يجعل المحرم وسط ردائه من تحت إبطه الأيمن، ويلقيه علىٰ منكبه الأيسر مغطيًا له، ويبدي منكبه الأيمن.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها علىٰ عواتقهم اليسرىٰ)[2].

وهذا الاضطباع خاص بالطواف الأول الذي يأتي فيه المحرم إلىٰ مكة، وهو طواف القدوم، وطواف العمرة، وأما في غيرهما، فيجعل المحرم رداءه علىٰ عاتقيه جميعًا.

٢) **الرمَل**، وسبق معنا أن الرمل هو المشي السريع مع تقارب الخطىٰ، ويسن أن يكون في الأشواط الثلاثة الأولىٰ فقط، ثم يمشي بقية الأشواط.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وسبق معنا الكلام علىٰ الرمل ومشروعيته في حديث جابر رضي الله عنه.

وهاتان السنتان خاصتان بطواف القدوم، وطواف العمرة، فلا يشرع الرمل والاضطباع في غيرهما، ولا يشرعان للنساء؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتىٰ به حين قدم مكة.

شروط السعي

قال: **(وشروط السعي: النية، وتكميل السبعة، والابتداء من الصفا)**.

هذه هي شروط السعي، ولا يحتاج الكلام فيها إلىٰ تفصيل كثير؛ لما سبق من التفصيل في شروط الطواف، وما يقال هناك يقال هنا غالبًا، كما أن كثيرًا منها سبق الكلام عليه عند شرح حديث جابر رضي الله عنه.

الشرط الأول: النية.

وسبق الكلام علىٰ النية في الطواف، وأن الراجح أن الطواف لا يفتقر إلىٰ نية تخصه؛ لأن نية الحج تكفي فيه، وكذلك سائر أعمال الحج؛ كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والسعي، والرمي، فكلها لا تفتقر إلىٰ نية؛ لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها.

الشرط الثاني: تكميل السبعة الأشواط بين الصفا والمروة.

الشرط الثالث: الابتداء من الصفا، والانتهاء بالمروة.

وسبق الكلام علىٰ كل ذلك في حديث جابر رضي الله عنه.

قال: **(والمشروع للإنسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه أن يُكثر من ذكر الله ودعائه لقوله ﷺ: «إنما جُعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»**[1]**)**.

سبق الكلام عن هذا الحديث، وأن المقصود الأكبر من إقامة شعائر الحج،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤) وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٠) والحاكم (١/ ٤٥٩)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند (٦/ ٧٥): (إسناده حسن)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ١٧٠).

هو ذكر الله تعالىٰ، فالمقصود ما يحصل فيها من إقامة ذكر الله وتعظيمه وإظهار شعائره مثل التلبية، والطواف بالبيت وبالصفا والمروة، والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار وما يتبع ذلك من الذكر والتكبير والتعظيم، والدعاء والتذلل لله تعالىٰ.

[من أحكام الحرم]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اَللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اَللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اَللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي: فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ». فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا اَلْإِذْخِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اَلْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وقال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» متفق عليه.



قال: (**وعن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنهما لن تحل لأحد بعدي»**).

هذا الفصل عقده المؤلف لذكر الأحكام المتعلقة بالحرم، وكما هي عادته ﷺ أورد ذلك بذكر الدليل؛ ليجمع بين الحكم ودليله، مكتفيًا بكلام النبي ﷺ، إلا فيما دعت الحاجة إلىٰ بيانه.

وهذه الأحكام خاصة بالحرم، عامة في الناس، فهي تشمل كل من كان في الحرم، محرمًا كان أو غير محرم، إلا أن التحريم في حق المحرم أشدّ وأعظم.

ففي الحديث أن الله تعالىٰ لما فتح مكة علىٰ رسوله ﷺ: قام رسول الله ﷺ في الناس خطيبًا، وكان قيامه ﷺ ثاني أيام الفتح، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «**إن الله حبس عن مكّة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لمْ تحلَّ لأحدٍ كان قبلي،**

وإنّما أُحلتْ لي ساعةً من نهار»، وهي ساعة دخوله ﷺ إياها[١].

فلا يجوز لأحد أن يعتدي في الحرم مطلقًا، ولا يقاتل في الحرم، حتىٰ النبي ﷺ لا يجوز له أن يدخل مكة بسلاحه إلا ما أباحه الله له في تلك الساعة حين فتح مكة، ثم عادت حرامًا إلىٰ قيام الساعة.

قال ابن بطال: (المراد بقوله: «**ولا تحل لأحد بعدي**» الإخبار عن الحكم في ذلك، لا الإخبار بما سيقع؛ لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره. ومحصله أنه خبر بمعنىٰ النهي، بخلاف قوله: «**لم يحل القتال فيه لأحد قبلي**» فإنه خبر محض. ولم يحلَّ القتال له ﷺ إلا ساعة من نهار، أي: مقدارًا من الزمان، وهو ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر)[٢].

قال: (**فلا ينفَّر صيدها**).

من أحكام الحرم الخاصة: أنه لا ينفر صيده، والصيد: هو الحيوان المأكول البري المتوحش.

ومعنىٰ: «**ولا يُنفَّر صيده**» أي: لا يصاح عليه ولا يُهيَّج؛ لينفر، ولا خلاف أنه لو نفره وسَلِمَ الطير من التلف أنه لا جزاء عليه، ولكنه يأثم بارتكابه النهي، فلو أتلفه أو تلف بتنفيره وجب جزاؤه، فيحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفره عصىٰ سواء تلف أو لا، قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريمُ الإتلاف بالأولىٰ[٣].

وقال: (**ولا يختلَى شوكها**).

مما يختص به الحرم من أحكام: أنه لا يقطع شوكه ولا خلاه، والخلا هو: العشب، إلا العشب اليابس، كما سيأتي معنا، فيجوز قطعه.

---

(١) انظر: سبل السلام (٢/ ١٩٦).

(٢) انظر: مرعاة المفاتيح (٩/ ٤٦٧).

(٣) انظر: مرعاة المفاتيح (٩/ ٤٦٩).

وجاء في رواية للحديث: «**ولا يعضد شجرها**»[(١)]، أي: لا يكسر ولا يقطع.

فلا يجوز قطع شيء من أغصان أو جذوع شجر الحرم، وقد خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالىٰ من غير صنع الآدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه، والجمهور علىٰ الجواز[(٢)].

وأشجار الحرم ونباته أربعة أنواع:

الأول: كل شجر أنبته الناس حقيقة وهو من جنس ما ينبته الناس عادة كالزرع.

الثاني: ما أنبته الناس وهو ليس مما ينبتونه عادة كالأراك وهو شجر المسواك.

الثالث: ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس عادة.

فهذه الأنواع الثلاثة يحل قطعها وقلعها والانتفاع بها ولا جزاء فيها.

وأما النوع الرابع: فكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس عادة كأم غيلان، فهذا محظور القطع سواء كان -مملوكًا بأن يكون في أرض رجل- أو لا.

إلا اليابس، وإلا الإذخر فيجوز قطعه رطبًا ويابسًا، ويجوز أخذ الكمأة وما اجتنىٰ من الزهر والثمر، وما انكسر من الشجر بغير فعل آدمي[(٣)].

قال: (ولا تحلُّ ساقطتها إلا لمنشد).

لا يحل أن يأخذ اللقطة الساقطة إلا منشد، وهو مأخوذ من الإنشاد، وأصل الإنشاد والنشيد رفع الصوت، يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها: إذا عرَّفتها، فالمنشد: هو الذي يعرِّف اللقطة ويحتفظ بها إلىٰ أن يحضر صاحبها فيردها إليه[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع أهل العلم علىٰ تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين... فأما ما أنبته الآدمي من الشجر؛ فله قلعه من غير ضمان كالزرع، وقال الشافعي: في شجر الحرم الجزاء بكل حال؛ أنبته الآدميون أو نبت بنفسه) (المغني ٣/ ٣٦١).

(٣) انظر: مرعاة المفاتيح (٩/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

(٤) انظر: مرعاة المفاتيح (٩/ ٤٧٨).

وجاء عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهىٰ عن لقطة الحاج)[١]، وحمل الجمهور هذا الحديث علىٰ أنه نهي عن التقاطهما للتملك لا للتعريف بها؛ فإنه يحل. قالوا: وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك؛ لإمكان إيصالها إلىٰ أربابها؛ لأنها إن كانت لمكي فظاهر، وإن كانت لآفاقي، فلا يخلو أفق في الغالب من رواد منه إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلىٰ معرفة صاحبها.

وقال جماعة: مكة كغيرها من البلاد، فتحل لقطتها، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلىٰ بلده وقد لا يعود؛ فاحتاج الملتقط إلىٰ المبالغة في التعريف بها.

والظاهر هو القول الأول، فالذي اختصت به لقطة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبدًا، فلا يجوز التقاطها للتملك، ويحتمل أن يكون النهي عن لقطة الحاج مطلقًا في مكة وغيرها؛ لأن الحديث مطلق، ولا دليل علىٰ تقييده بكونها في مكة[٢].

قال: **(ومن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين)**.

المراد: القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق؛ لأن قتل القتيل محال، وسمي بما آل إليه حاله، وهو في الأصل صفة لمحذوف، أي: لولي قتيل[٣].

وقوله: **(فهو)**: أي: ولي القتيل **(بخير النظرين)**: أي: يختار أحد أمرين من القاتل، وهما: الدية، أو القصاص[٤]، ولولي القتيل كذلك أن يعفو عنهما جميعًا، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الجنايات -إن شاء الله-.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤) من حديث أبي عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه.

(٢) انظر: سبل السلام (٣/ ٩٧).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: (أي: من قتل له قريب كان حيًّا فصار قتيلًا بذلك القتل) (فتح الباري ١٢/ ٢٠٧).

(٤) انظر: عون المعبود (٩/ ١٦٩٤).

قال: (**وقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: «إلا الإذخر»**).

الإذخر: نبت معروف طيب الرائحة، وكانوا يستعملونه في بناء البيوت، وسد خلل القبور، فيحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب، ويستخدم كوقود للنار، وغير ذلك من المصالح[١].

ولهذا استثناه النبي ﷺ من التحريم، وسبق الكلام عليه.

قال: (**وقال النبي ﷺ: «المدينة حرمٌ ما بين عَيرٍ إلى ثور»**[٢]).

هذا الحديث يتعلق بتحريم المدينة، وقد حرمها الله تعالىٰ تشريفًا للنبي ﷺ واستجابة لدعائه، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرامًا، وإني حرمت المدينة حرامًا ما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف**»[٣].

وأما بالنسبة لحدود حرم المدينة، فهي الواردة في الحديث الذي ذكره المؤلف، فحدود حرم المدينة، كما يلي:

١) من جهة الشمال والجنوب: ما بين جبل عير إلىٰ جبل ثور خلف أحد، وجبل ثور جبلٌ صغيرٌ خلف جبل أحد، بينه وبين جبل أحد مقدار خمسين مترًا تقريبًا، وذكر ابن حجر أنه جبلٌ صغير بالمدينة حِذَاءَ أُحُدٍ عن يساره جانحًا إلىٰ ورائه، وعدمُ علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه، وهذه فائدة جليلة، وقد اتفقت روايات البخاري كلها علىٰ إبهام الجبل الثاني، ووقع عند مسلم (ثور)، وهذا الجبل يعرفه أهل المدينة خلفًا عن سلف[٤].

٢) من الشرق إلىٰ الغرب: ما بين لابَتَيها، وهما الحرَّتان: الشرقية، والغربية.

---

(١) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) انظر: فتح الباري (٤/ ١٠٦).

قَالَ: (**وقال النبي ﷺ: «خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدَأة، والفأرة، والعقرب، الكلب العقور»**[١]).

أشار المؤلف بهذا الحديث إلىٰ ما يجوز قتله من الحيوان حال الإحرام، وفي الحرم.

فله أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور، وكل ما عدا عليه أو آذاه من الحيوانات، سواء كان من جنس ما طبعه الأذىٰ أو لم يكن، ولا فداء عليه، وهذا قول أكثر أهل العلم[٢]، فهو يشمل كل ما يؤذي من السباع والطيور والحشرات، وذلك أن الحديث نص من كل جنس علىٰ صورة من أدناه؛ تنبيهًا علىٰ ما هو أعلىٰ منها، ودلالة علىٰ ما كان في معناها، فنصه علىٰ الحدأة والغراب: تنبيه علىٰ البازي ونحوه، وعلىٰ الفأرة: تنبيه علىٰ الحشرات، وعلىٰ العقرب: تنبيه علىٰ الحيات، وعلىٰ الكلب العقور: تنبيه علىٰ السباع التي هي أعلىٰ منه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة ﵂.

(٢) قال ابن المنذر: (وأجمعوا علىٰ أن السبع إذا آذىٰ المحرم فقتله ألَّا شيء عليه) (الإجماع ص: ٦٧).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٣٤٢).

بَابُ اَلْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ اَلْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ اَلْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ.

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا: اَلْجَذَعُ مِنَ اَلضَّأْنِ، وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سُنَّةٌ. وَالثَّنِيُّ مِنْ اَلْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ. وَمِنَ اَلْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ. وَمِنَ اَلْمَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ، قَالَ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي اَلْأَضَاحِيِّ: اَلْعَوْرَاءُ اَلْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ اَلْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ اَلَّتِي لَا تُنْقِي» صَحِيحٌ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ اَلصِّفَاتِ وَكُلَّمَا كانت أكمل فهي أحب إلى الله وأعظم لأجر صاحبها، وقال جابر ﵁: (نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) رواه مسلم.

وَتُسَنُّ اَلْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ اَلْأَبِ: عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ، قَالَ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عِنْدَ يَوْمِ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى» صَحِيحٌ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.

وَيَأْكُلُ مِنْ اَلْمَذْكُورَاتِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ، وَلَا يُعْطِي اَلْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا بَلْ يُعْطِيهِ هَدِيَّةً أَوْ صَدَقَةً.



قال: (باب الهدي والأضحية والعقيقة).

سبق الكلام على الهدي، ويلحق كثير من الفقهاء الكلام على الأضحية والعقيقة عقب كتاب الحج؛ لمناسبتها مع الهدي في الشروط، ولاشتراك الهدي والأضحية في زمن الحج.

تعريف الأضحية

والأضحية اسم لما يضحى به أيام عيد الأضحى، فهي في اصطلاح الفقهاء: ما يذبح من بهيمة الأنعام في يوم الأضحى وأيام التشريق، تقربًا إلى الله تعالى.

والأضحية: من شعائر الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، ولا خلاف بين العلماء في كونها من شرائع الدين(١).

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام أنها من أعظم شعائر الإسلام، وأنها النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة في قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]. فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة. وقال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج:٣٤]، وقال: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٣٦ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج ٣٦-٣٧].

وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته، وبها يذكر قصة الذبيح، فكيف يجوز للمسلمين كلهم أن يتركوا هذا فلا يفعله أحد منهم! وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين. وقد قالوا إن الحج كل عام فرض علىٰ الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام، والضحايا في عيد النحر كذلك، بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة، فيظهر بها عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد[١].

قال: **(تقدم ما يجب من الهدي وما سواه: سنة، وكذلك الأضحية والعقيقة).**

سبق معنا الكلام علىٰ الهدي، وأن منه تطوعًا ومنه واجبًا، وأن الواجب منه هو هدي القارن، وهدي المتمتع، إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

وما سوىٰ هذا فإنه سنة، فيدخل في ذلك: هدي التطوع، ويدخل فيه أيضًا: الأضحية والعقيقة، فإنهما كذلك سنة.

حكم الأضحية

أما الأضحية، فقد أجمع العلماء علىٰ مشروعيتها[٢].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٦٢).

(٢) قال الشوكاني ﷺ: (لا خلاف في مشروعية الأضحية، وأنها قربة عظيمة وسنة مؤكدة) (السيل الجرار ص٧١٥).

وقد اختلف العلماء في حكمها علىٰ أقوال، والذي يظهر منها هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الأضحية سنة مؤكدة، وليست واجبة[١].

ومما استدلوا به: حديث أم سلمة ﵂ قالت قال: رسول الله ﷺ: «**إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا**»[٢].

ففي قوله: «**وأراد أحدكم أن يضحي**» دلالة علىٰ أن الأضحية ليست واجبة؛ لأنه علق ذلك علىٰ الإرادة.

وأما العقيقة فسيأتي الكلام عليها قريبًا؛ إن شاء الله.

شروط الأضحية

قال: (**ولا يجزئ فيها إلا الجذع من الضأن وهو ما تم له نصف سنة، والثني من الإبل وهو ما له خمس سنين، والثني من البقر وهو ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة**).

شرع المؤلف هنا في ذكر شروط صحة الأضحية، ومن أهم شروطها ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام.

وبهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم؛ لقوله: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

وفي حديث جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»[٣]. والمسنة: هي الثنية من كل شيء: من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا مجمع عليه[٤].

---

(١) قال النووي ﵀: (فقال جمهورهم: هي سنة في حقه، وإن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء) (شرح النووي علىٰ مسلم ١٣/ ١١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧) من حديث أم سلمة ﵂.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر ﵁.

(٤) قال النووي ﵀: (فشرط المجزئ في الأضحية: أن يكون من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، سواء في ذلك جميع أنواع الإبل من البخاتي والعراب، وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدربانية، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعهما) (المجموع ٨/ ٣٩٣).

الشرط الثاني: أن تبلغ السن المعتبر شرعًا:

وهذا مما يشترط في صحة الأضحية، وسبق في حديث جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»(١). وهذا مجمع عليه(٢).

والثني من الإبل: ما أتم خمس سنين.

والثني من البقر: ما أتم سنتين.

والثني من المعز: ما أتم سنة.

والجذع من الضأن: ما أتم ستة أشهر، كما هو مذهب الحنابلة(٣).

قال: (**قال ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي» صحيح، رواه الخمسة**(٤)**، وينبغي أن تكون كريمة كاملة الصفات، فكلما كانت أكمل كانت أحب إلى الله وأعظم لأجر صاحبها**).

الشرط الثالث: سلامتها من العيوب المانعة من الإجزاء:

فلا يجزئ التضحية بالمعيبة، للحديث الذي ذكره المؤلف عن البراء بن عازب ﵁.

وقوله: «العرجاء البين ضلعها»: أي: البين عدم قدرتها علىٰ مماشاة الصحيحة، فهذه هي التي ضلعها بيِّن يمنع التضحية بها.

وقوله: «والكبيرة التي لا تنقي»، وجاء في رواية: «**العجفاء**»، وهي: المهزولة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر ﵁.

(٢) قال النووي ﵀: (أجمعت الأمة علىٰ أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، ولا من الضأن إلا الجذع) (المجموع ٨/ ٣٩٤).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٤٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب ﵁، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٩٢)، وابن حبان (١٣/ ٢٤٣)، والحاكم (١/ ٦٤٠)، وصححه كذلك الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٠٢).

ومعنىٰ: «**لا تنقي**» أنه لا نقي لعظامها، فالنقي هو: مخ العظم، أي: أنها هزيلة جدًا.

والعيوب تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: ما دلت السنة علىٰ عدم إجزائه، وهي أربع: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي، فهذه منصوص علىٰ عدم إجزائها، ويقاس عليها ما كان مثلها أو أولىٰ منها، أما ما كان مثلها فإنه يقاس عليها قياس مساواة، وأما ما كان أولىٰ منها فيقاس عليها قياس أولوية(١).

الثاني: ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء، وهو ما في أذنه أو قرنه عيب من خرق، أو شق طولًا أو شق عرضًا، أو قطع يسير دون النصف، فهذه ورد النهي عنها في حديث علي بن أبي طالب ﷺ، ولكن هذا النهي يحمل علىٰ الكراهة؛ لوجود الحديث الحاصر لعدم المجزئ بأربعة أصناف.

الثالث: عيوب لم يرد النهي عنها، ولكنها تنافي كمال السلامة، فهذه لا أثر لها، ولا تكره التضحية بها ولا تحرم، وإن كانت قد تعد عند الناس عيبًا، مثل: العوراء التي عورها غير بيِّن، ومثل: مكسورة السن في غير الثنايا وما أشبه ذلك، ومثل: العرجاء عرجًا يسيرًا، فهذه عيوب لكنها لا تمنع الإجزاء، ولا توجب الكراهة؛ لعدم وجود الدليل، والأصل البراءة(٢).

وينبغي في الذبائح المشروعة من الهدي والأضحية والعقيقة: أن تكون كريمة كاملة الصفات، فكلما كانت أكمل خلقة، وأكثر وزنًا، وأرفع ثمنًا؛ كانت أكمل وكانت أحب إلىٰ الله، وأعظم لأجر صاحبها، وهذا ما حرص عليه النبي ﷺ، حيث ضحىٰ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين(٣).

---

(١) قال ابن عبد البر ﷺ: (أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها، لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها؛ ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين) (التمهيد ٢٠/ ١٦٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم (١٩٦٧) من حديث أنس ﷺ.

وقت الأضحية

ومن شروط الأضحية التي لم يتطرق لها المؤلف: أن يكون ذبح الأضحية في الوقت المشروع المحدد للذبح.

ووقت ذبح الأضحية جاء في حديث جندب بن سفيان البجلي ﷺ قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرىٰ، ومن كان لم يذبح حتىٰ صلينا فليذبح علىٰ اسم الله**»(١).

فوقت ذبح الأضحية يبتدئ من بعد صلاة عيد الأضحىٰ، فما ذبح قبل الصلاة؛ لم يعتبر من الأضحية، وتمتد مدة الذبح وأيامه إلىٰ أربعة أيام، وهي: يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة، علىٰ الراجح، وهو مذهب الشافعية(٢).

حكم الاشتراك في الأضحية

قال: (**وقال جابر ﷺ: «نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»**).

دل الحديث علىٰ جواز الاشتراك في البدنة والبقرة، وأنهما يجزيان عن سبعة، وهذا في الهدي، ومثله الأضحية؛ لحديث ابن عباس ﷺ قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فحضر الأضحىٰ فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة)(٣).

وقد صح اشتراك أهل البيت الواحد في أضحية واحدة؛ كما في حديث مخنف، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، مفترضين أو متطوعين، أو بعضهم متقربًا وبعضهم طالب لحم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨١) من حديث جندب بن سفيان البجلي ﷺ.

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٢٨٧). قال النووي ﷺ: (وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذ تجزيه بالإجماع) (شرح النووي علىٰ مسلم ١٣/ ١١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٠٥) من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه ابن حبان (٩/ ٣١٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده قوي علىٰ شرط مسلم)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٩٠٥).

(٤) انظر: سبل السلام (٤/ ٩٥).

قال: **(وتُسنُّ العقيقة في حق الأب، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، قال ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه، ويسمى» رواه الخمسة)**.

العقيقة لغة: هي الشَعر الذي يولد به الطفل، وسمي بذلك؛ لأن الشعر يشق الجلد، فالعق هو الشق والقطع، وقيل للذبيحة: عقيقة؛ لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها وودجاها قطعًا، كما سميت ذبيحة بالذبح، وهو الشق[1].

والعقيقة اصطلاحًا: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه، شكرًا لله ﷻ علىٰ نعمة الولد؛ ذكرًا كان أو أنثىٰ[2].

والعقيقة هي النوع الثالث من أنواع الذبائح التي يُتقرب بها إلىٰ الله تعالىٰ.

قوله: (وتُسن العقيقة) للأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك[3].

قوله: (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة): تمام السنَّة أن يُذبح عن الغلام شاتان، وعن الأنثىٰ شاة واحدة، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﭬ أن النبي ﷺ قال: **«من ولد له ولد فأحب أن يُنسك عنه، فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»**[4].

وقوله: «كل غلامٌ مرتهن بعقيقته»: الرهن هو الحبس، ومرتهن يعني محبوس، قيل: محبوس عن الشفاعة لوالديه حتىٰ يُعق عنه، وقيل: مرتهن للشيطان حتىٰ يُفك

---

(١) انظر: لسان العرب (٩/ ٣٢٥).

(٢) انظر: المجموع (٨/ ٤٢٦).

(٣) قال ابن قدامة ؒ: (والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم، منهم: ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار إلا أصحاب الرأي، قالوا: ليست سنة) (المغني ١١/ ١٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢، رقم ٦٧١٣)، وقال الأرنؤوط: (إسناده حسن)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، والطحاوي (١/ ٤٦١)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، وقال صحيح، وكذلك قال الذهبي، والبيهقي (٩/ ٣٠٠) من حديث عبد الله بن عمرو ﭭ، وحسنه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٩٢).

ذلك بالعقيقة[١].

ومن حكمة مشروعيتها أيضًا: الشكر لله ﷻ علىٰ نعمة الولد، فإنها من أعظم النعم التي ينالها الإنسان في الدنيا.

قوله: «تذبح عنه يوم سابعه»: السنة أن تُذبح العقيقة عن المولود في اليوم السابع من ولادته، والمذهب أنه يجوز الذبح قبل ذلك أو بعده، ولكن السنة أن تُذبح في اليوم السابع، كما دل علىٰ ذلك هذا الحديث[٢].

وقوله: «ويُحلق ويُسمىٰ»: فيه دليل علىٰ شرعية حلق رأس المولود يوم سابعه، وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية.

وأما تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلي فيها الذي يفعله الناس في هذه الأعصار وقبلها؛ فهو جائز، لكن يكره للصبيان.

قوله: «ويسمىٰ» هذا هو الصحيح في الرواية، وأما روايته بلفظ: **«ويدمىٰ»** من الدم، أي: يفعل في رأسه من دم العقيقة كما كانت تفعله الجاهلية؛ فقد وهم راويها، بل المراد تسمية المولود، وتجوز تسميته قبل السابع؛ لقول النبي ﷺ بعدما خرج

---

(١) قال العلماء: قد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببًا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلَق به من حين خروجه إلىٰ الدنيا وطعن في خاصرته، فكانت العقيقة فداءً وتخلصًا له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلًا منهم فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلىٰ الدنيا فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص علىٰ أن يجعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء علىٰ هذا، فكان المولود بصدد هذا الارتهان فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبحٍ يكون فداه، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهنًا به فلهذا قال: **«الغلام مرتهن بعقيقته فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذىٰ»**، فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم. فلما أمرنا بإزالة الأذىٰ الظاهر عنه وإراقة الدم الذي يزيل الأذىٰ الباطن بارتهانه علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذىٰ الباطن والظاهر. انظر: تحفة المودود (ص: ٥٧).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع) (المغني ١١/ ١٢٠).

علىٰ أصحابه: «**وُلِدَ لي الليلةَ غلامٌ فسمَّيتُه باسم أبي إبراهيم**»(١).

وينبغي اختيار اسم حسن له؛ لما ثبت من أنه ﷺ كان يغير الاسم القبيح، وأحب الأسماء إلىٰ الله: عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما، وأصدقها: حارث وهمام(٢).

حكم الأكل والتصدق والهدية من الأضحية

قال: **(ويأكل من المذكورات ويهدي ويتصدق).**

للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي ويتصدق، وكل ذلك مشروع عند جميع العلماء(٣).

ودل علىٰ جواز الأكل منها: قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا ضحىٰ أحدكم فليأكل من أضحيته**»(٤).

حكم إعطاء الجازر شيئًا من الأضحية

قال: **(ولا يُعطي الجازر منها بل يعطيه هدية وصدقة).**

لا يجوز للمضحي أن يعطي الجزار شيئًا من الأضحية في مقابل الذبح، ولكن يجوز أن يعطيه هدية منها، أو يتصدق عليه منها إن كان فقيرًا؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علىٰ بُدُنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وألا أعطيَ الجزار منها، قال: «**نحن نعطيه من عندنا**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: سبل السلام (٤/ ٩٩).

(٣) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٣/ ١٣١).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٣٠)، ومسلم (٢٣٢٠) من حديث علي رضي الله عنه.

كِتَابُ البُيُوعِ

الأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، **فَجَمِيعُ اَلْأَعْيَانِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَغَيْرِهَا، يَجُوزُ إِيقَاعُ اَلْعُقُودِ عَلَيْهَا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ اَلْبَيْعِ.**

الشرح

شرع المؤلف في كتاب البيوع، ولم يُعَرِّفْه جَرْيًا علىٰ اختصار الكتاب، وهذه من عادة المتون المختصرة.

تعريف البيع

تعريفُ البيع: مبادلةُ مالٍ بمالٍ بغرض التمليك.

وعرفه صاحب الزاد، بقوله: (مبادلة مالٍ -ولو في الذمة- أو منفعةٍ مباحة، كممرٍّ بمثل أحدهما علىٰ التأبيد، غير ربا وقرض)[١].

لكن هذا التعريف فيه طول، والاكتفاء بقولنا: (مبادلة مالٍ بمالٍ بغرض التمليك) يفيد المقصود، وهو حصولُ المبادلةِ أولًا، وهذا يقوم علىٰ المعاوضة، وأن يكونَ ذلك لغرض التمليك؛ ليخرُجَ ما ليس للتمليكِ كالإجارة ونحوها، واستثنىٰ بعض الفقهاء الربا والقرض؛ لأن الربا فيه مبادلة مالٍ بمال بغرض التمليك، لكنه ليس كالبيع، قال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، واستثنوا أيضًا القرض؛ لأن القرضَ فيه مبادلة، ولكن لا يصدق عليه أنه بيعٌ؛ لأنه وإن كان بغرض التمليك ابتداءً، إلا أنه في حقيقة الأمر استعاضة انتهاءً؛ ولذلك عُرِّف بأنه (دفع مالٍ لمن ينتفع به ويردُّ بدله)[٢].

وهو يقوم علىٰ مبادلة مال بمال بغرض التمليك.

---

(١) زاد المستقنع (ص: ١٠٠).

(٢) الروض المربع (١/ ٣٦١).

الأصل في البيوع الحل

قوله: (الأصل فيه الحل، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]).

وهذه القاعدة أهم القواعد في البيوع، وهي: الأَصْلُ فِي البُيُوعِ والعقود والمعاملات هُوَ الحِلُّ.

وهذا الأصلُ هو مذهبُ المالكية والحنابلة واختيار ابن تيمية[1]، وهذه القاعدة الشرعية الكبرىٰ تنتظم كثيرًا من المسائل والتطبيقات، وإِنْ لَمْ تكنْ مَحلَّ إِجْمَاعٍ إلا أَنَّ الأدلةَ متكاثرةٌ علىٰ إِثباتِها، والحاجة داعية إلىٰ إعمالها.

أدلة هذا الأصل:

١) قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] ووجه الاستدلال: أَنَّ الحكم بالحل جاء مطلقًا، فيصدُقُ علىٰ كلِّ ما يُعَدُّ بيعًا.

وهناك أدلة أخرىٰ كثيرة ذكرها شيخ الإسلام ﷺ في كلامه علىٰ هذه القاعدة بما لا مزيدَ عليه[2]، ومن ذلك:

٢) عموم أدلةِ الأمرِ بالوفاءِ بالعقود والعهود، فهذا العمومُ يشمل تلك العقود ما لم يكن ثَمَّ مانع شرعي منها، وهو دال علىٰ أَنَّ الأَصلَ فيها هو الحِلُّ أيضًا.

٣) قولُه تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فشرع التجارة، ولم يقيدها إلا بما كان عن تراضٍ، مِمَّا يدل علىٰ أن ما عداه باقٍ علىٰ الأصل، وهو الحِلُّ إلا ما يَرِد عليه مانع شرعي.

٤) ما جاء عنه ﷺ من أنه باع واشترىٰ، وأقرَّ من باع واشترىٰ، بل مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي[3].

وهو دال علىٰ:

أ) أن العقودَ مشروعةٌ ولو كانت دينًا علىٰ سبيل التوثيق والتبع؛ لأن الرهن ليس من العقود الأصلية، بل هو من العقود التابعة التي تنشأ عن دين،

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٦١)، الفروع (٧/ ١٤٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٥٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٣٨) وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١٦).

فدل هذا علىٰ أن العقودَ الأصليةَ الحالَّة جائزةٌ من بابِ أولىٰ.

ب) أن التعاقد مع يهودي دال علىٰ السعة، وكون الأصل في المعاملاتِ هو الحِلُّ، فكيف إذا كان العقدُ مع مسلمٍ؟!

٥) دلالة العقود هي من باب الأفعال والتصرفات، والأصل في الأفعال والتصرفات هو الحل.

أدلة القائلين بأن الأصل في العقود الحظر:

عمدة القائلين بأن الأصل في المعاملات والعقود هو الحظر: حديث بريرة، وفيه: «**من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق**»[1]، قالوا: فما كان من الشروط والعقود غير منصوص عليه في كتاب الله تعالىٰ فهو علىٰ الحظر.

وهذا الاستدلال من الفقهاء أجاب عنه القائلون بالجواز -كما ذكر شيخ الإسلام- من وجهين:

الوجه الأول:

أن المراد بقوله: «**كل شرط ليس في كتاب الله**» أي: مخالفًا لحكم الله، وليس المراد: كل شرط ليس مذكورًا في كتاب الله، والدليل قوله ﷺ في لِحاق الحديث: «**قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق**» أي: أحق من كل شرطٍ أو عقدٍ خالفه.

الوجه الثاني:

علىٰ التسليم بأن المراد: كل شرط أو عقد ليس مذكورًا في كتاب الله؛ فإن هذا يُفَسَّرُ بما لم يكن مذكورًا لا بعمومه ولا بخصوصه، وهذا يعني- كما ذكرنا-: اشتمالُ ما جاء في كتاب اللهِ من أدلة العقود والبيوع علىٰ جميع الأنواع المشروعة واستبعاد الممنوعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة ﵂.

تنبيهات:

الأول: أنها ليست مسألة إجماع كما ذكرنا، بل انقسم الفقهاء فيها علىٰ قولين، وجمهور الفقهاء وهو اختيار شيخ الإسلام وعليه أكثر المعاصرين أن الأصل في العقود هو الحِلُّ.

الثاني: أن المرادَ بهذه القاعدة ليس العقود المسمَّاة المنصوصة، بل هذا مما اتفق الفقهاء قاطبةً علىٰ أن الأصل فيها الحِلُّ عند الجميع لورودِ النص بها، بل المراد بهذه القاعدة عند إطلاقِها: العقود غير المسمَّاة، وهي العقود التي لم ترد في الأدلة ولم ينص علىٰ أحكامها الفقهاء، وعدتها تقارب خمسة وعشرين عقدًا، كالبيع والإجارة والرهن والوكالة والضمان والحوالة، وغيرها من العقود المعروفة.

فاستعمال هذه القاعدة في العقود المنصوص عليها ليس صحيحًا، وإنما الصحيح الاستدلال بها في غير العقود المنصوصة أو المسماة؛ ولذلك يستفاد من هذه القاعدة في النوازل والعقود غير المسمَّاة والمستجدة كما هو في زماننا هذا وفي كل زمن مثل: عقد التأجير المنتهي بالتمليك، وعقد المرابحة (إذا قلنا بأن عقد المرابحة في بعض صوره مستجد)، وعقد الصيانة.

فهذه العقود الأصل فيها الحِل، وعلىٰ من قال بأن هذا العقد محرم الإتيان بالدليل، فالتأجير المنتهي بالتمليك أو عقد الصيانة وغيرهما من العقود المستحدثة الأصل فيه الحِل ما لم نقف علىٰ مانع فيه، فيكون ممنوعًا علىٰ خلاف الأصل، فالمطالب بالدليل هو مَن خالف الأصل، والمخالِف للأصل هو الذي يقول بالحظر.

وهذه القاعدة العظيمة -كما ذكرنا- وهي: (الأصل في العقود والشروط والمعاملات هو الحِل) يمنع من تحقيقها موانع أبرزها أربعة:

الأول: الظلم:

فكثيرٌ مما يكونُ علىٰ خلاف الأصل، وهو محظورٌ ممنوع مما انطبق عليه مانع الظلم، مثل: الغش وبيعه علىٰ بيع أخيه، والاحتكار... إلخ، فكل عقد اشتمل علىٰ ظلم فهو ممنوع، ويراد بالظلم كل ما يناقض العدل ويضاده، والأصل فيه التعدي وتجاوز الحد ووضع الشيء في غير موضعه الذي وضع له، ولذلك يقول شيخ الإسلام ﷺ: (أمر العالم في الشريعة مبني علىٰ هذا، وهو العدل في الدماء والأموال والأبضاع والأنساب والأعراض)[1].

الثاني: الغرر والميسر.

الثالث: الربا.

الرابع: ربح ما لم يضمن.

وهذه الموانع الأربعة هي قواعد المنع الكبرىٰ في المعاملات والبيوع، ولا يكاد عقد من العقود الممنوعة يخرج عنها، وتتفرع منها قواعدُ وتطبيقاتٌ كثيرة، لكن فهمها يمكِّن من التمييز بين العقود المشروعة والممنوعة، وسيأتي الكلام عليها.

ضابط ما يجوز بيعه

قوله: **(فجميع الأعيان من عقارٍ وحيوانٍ وأثاثٍ وغيرها يجوز إيقاع العقود عليها إذا تمت شروط البيع).**

الأعيان: المراد بها الأموال التي تقع عليها عقود البيع، وضابط هذه الأموال أو الأعيان هو: كلُّ عينٍ مباحةِ النفعِ من غيرِ حاجةٍ، فكلُّ ما يكون متموَّلًا مُنتَفَعًا به، فهو مما يجوز بيعه ما لم يحظره الشارعُ.

وأما العقود: فهي الالتزامات المشتملة علىٰ إيجاب وقبول بين المتعاقدين.

ومراد المؤلف هنا أن تلك الأعيان المباحة يجوز التعاقد عليها إذا تحققت فيها شروط البيع، وانتفت عنها موانعه، كما سيأتي بيانه.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ١٦٧).

شروط البيع

فَمِنْ أَعْظَمِ اَلشُّرُوطِ: اَلرِّضَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩].

الشرح

التراضي

قوله: **(ومن أعظم الشروط الرضا لقوله تعالى:** ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]**)**

هذا الشرط هو أهم الشروطِ؛ لذلك جاء منصوصًا عليه في الكتاب والسنة علىٰ سبيل الحصر، في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، فلم يقيد التجارة المشروعة بشيءٍ إلا بالتراضي، وهذا لا يعني أن التراضيَ كافٍ في إباحةِ العقدِ، بل التراضي كافٍ -كما يقول الفقهاء- إذا وقع بعد رضا الشارع، فما جوزه الشارع لا يُشْتَرطُ فيه شرطٌ كمثلِ شرطِ الرضا من المتعاقدين، وهذا الشرطُ جاء حَصْرُه في الكتاب كما هنا، وفي السنة، في قوله ﷺ: «**إنَّما البيع عن تراضٍ**»[1]؛ ولذلك كان ركنا البيعِ: الإيجاب، والقبول، وهذا هو حقيقة الرضا، وأمثل ما يمكن أن نُفَسِّرَ الرضا به هو طيبُ النفسِ؛ ولذلك جاء في الحديث الآخر عن النبي ﷺ قولُه: «**لا يحلُ مال امرئ مسلم إلا بطيبِ نفس منه**»[2]، وهذا الحديثُ مُفَسِّرٌ للرضا، وأنه طيبُ النفس، وهو ما يُقَابِلُ الإكراهَ، ولا تناط المعاملاتِ الشرعيةَ بالرضا إلا بعد رضا الشارع.

ويدل عليه قَوْلُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء:٢٩].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال البوصيري: (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات) (مصباح الزجاجة ٣/ ١٧)، وصححه الألباني (الإرواء ١٢٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٩٩)، وصححه محققوه، والدارقطني في السنن (٢٨٨٥).

فأكلُ المال بالباطل يكون في كل معاملة اشتملت علىٰ غرر أو ظلم أو ربا، وهذه الآية قال فيها ابن العربي المالكي: (هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبني عليها)[1]، لأن شِقَّ الآيةِ الأول: قاعدةٌ في البيوعِ الممنوعةِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، وشقها الثاني: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] قاعدة أو أصل في المعاملات المشروعة، فلا يكادُ يخرج عن هذه الآية معاملة لمن تدبر وتبين؛ وهذا يؤكد علىٰ ضرورة العناية بالأصول الشرعية (الأدلة)، وتنمية ملكة الاستنباط منها.

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٣٧).

وَأَلَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ (اَلنَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الغرر) رواه مسلم، فيدخل فيه: بَيْعُ اَلْآبِقِ، وَالشَّارِدِ، وَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَى اَلسِّلْعَتَيْنِ، أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الْحَصَاةُ مِنَ اَلْأَرْضِ وَنَحْوِهِ، أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، أَوْ مَا فِي بَطْنِ اَلْحَامِلِ، وَسَوَاءٌ كَانَ اَلْغَرَرُ فِي اَلثَّمَنِ أَوْ اَلْمُثَمَّنِ، وَأَنْ يَكُونَ اَلْعَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ، أَوْ مأذونًا له فيه، وهو بالغٌ رشيدٌ.

الشرح

ألا يكون فيها غرر وجهالة

قوله: (**وَأَلَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ «اَلنَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الغرر» رواه مسلم، فيدخل فيه: بَيْعُ اَلْآبِقِ، وَالشَّارِدِ**).

هذا هو الشرط الثاني، وهو ألا يكون في المعاملات غرر وجهالة، وهو ينتظم شرطين:

الشرط الأول: أن يكونَ البيعُ مَعْلُوْمَ الثمنِ والمثمن، وهو شرطُ العلمِ.

والشرط الثاني: أن يكونَ مقدورًا علىٰ تسلميه.

وهذان الشرطان يمكن اختصارُهما أو جمعُهما في شرط انتفاء الغرر، وهي القاعدة الثانية التي أشرنا لها سابقًا، فالظلمُ هو أوسع القواعد المانعة، ويليه الغرر.

فالسلامةُ من الغرر شرْط في صحَّة المعاملة، والأصل في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم أن النبيَّ ﷺ: (نهىٰ عن بيعِ الحصاةِ، وعن بيعِ الغررِ)[1]، كما جاء أيضًا في الصحاح النهي عن صورٍ من الغرر منها مثلًا: حَبَل الحَبَلَةِ[2]، ونهيه ﷺ عن بيع الغرر دالٌّ علىٰ أنه ليس كلُّ غررٍ ممنوعًا، وذلك يتبين من أنَّ إضافة البيعِ للغرر يُرَادُ منه الغررُ الكثيرُ، الذي غلب علىٰ العقد حتىٰ صار العقدُ يُوصف به، قال الباجي: (ومعنىٰ بيع الغرر -والله أعلم-: ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتىٰ صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر؛ فإنه

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

لا يؤثر في فساد عقد البيع؛ فإنه لا يكاد يخلو عقدٌ منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهما فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة، أو من حيز القليل الذي لا يمنعها؟)[١]، وهذا الضابط مَحِلُ اتفاقٍ بين الفقهاءِ: وهو كون الغررِ كثيرًا؛ ولذلك قال في الحديث: (عن بيع الغرر)، ولم يقل: (عن بيع فيه غرر)، ليفيد بأن المراد منعه وتحريمه: هو البيعُ الذي كَثُرَ فيه الغررُ، فأمَّا إنْ كان الغررُ يسيرًا فقد اتفق الفقهاء -كما حكىٰ ذلك ابن رشد وابن قدامة والنووي وغيرهم- أَنَّه جائزٌ غيرُ مؤثرٍ[٢].

والمراد بالغَرَرِ - عند الإطلاق- الجهالةُ، أمَّا عند التدقيق والتحقيق فهو كما قال شيخ الإسلام: (الغرر: هو المجهول العاقبة)[٣]، يعني: جهالة المآل، فلا يُدْرَىٰ إلىٰ أي شيء يصير؛ ولهذا مثَّلَ المصنف الغرر: ببيع الآبِقِ والشارِدِ، يعني: بيع العبد الذي أَبِقَ عن سيده، ولا يدري مشتريه هل يعثرُ عليه أم لا؟ ومثله: الجمل الشارد ونحوه كسيارة مسروقة، أو أرض مغصوبة أو نحو ذلك، فهذا غررٌ؛ لأنَّه لا يُدرَىٰ إلىٰ أي شيء يصير؛ فتفسير الغررِ بالجهالة فحسب، غيرُ دقيقٍ؛ لأنه لابد أن يضبطَ هذا بالجهالة التي لا تؤولُ إلىٰ العلمِ، أمَّا إذا آلت هذه الجهالة إلىٰ علمٍ عند التعاقد، فلا يكون من الغرر الممنوع، وهكذا إذا كانت الجهالة يسيرة.

ضوابط الغرر المؤثر في صحة العقد:

الضابط الأول: كون الغررِ كثيرًا، وقد تقدم.

الضابط الثاني: أن يكون الغررُ أصليًّا، يعني في أصل العقد ولم يقع تبعًا؛ ولذلك قال في الحديث: (عن بيع الغرر)، فهو بيعٌ قائمٌ علىٰ الغررِ أصالةً، فلم يقع الغررُ فيه تبعًا، فالغرر التابع غير مؤثر في صحة العقد، ومثاله: من اشترىٰ نخلًا عليها ثمرٌ لم يُؤبر أو لم يبدُ صلاحُه، أو اشترىٰ ناقةً حاملًا، فإنه لو كان عقده متجهًا علىٰ الثمر الذي لم

(١) المنتقىٰ شرح الموطأ (٥/ ٤١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٧٦)، المغني (٦/ ٣٢٣)، المجموع (٩/ ٢٥٨).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٢).

يبد صلاحه في الأولىٰ، أو علىٰ الحمل نفسه في الثانية، حرم بالإجماع للغرر؛ لأنه لا يدري إلىٰ ما يصير هذا الثمر أو هذا الحمل، لكن لمَّا كان العقد واقعًا علىٰ الأصل وهو النخل أو الحيوان، وهذا الأصل لم يقع فيه غرر، وإنما وقع الغرر تابعًا لهذا العقد جاز عندئذٍ بالاتفاق؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**من باع نخلًا قد أُبِّرَتْ فثمرتُها للبائعِ إلا أَنْ يشترطَ المتباعُ**»[1]. وجه الدلالة: أنه إذا اشترط المبتاع أن يأخذَ هذا الثمر، فيكون قد اشترىٰ النخلَ مع ثمرٍ لم يبدُ صلاحُه فهذا جائز؛ لأن هذا الثمرُ الذي لم يبدُ صلاحُه وقع تَبَعًا فجاز، وإلا فشراءُ هذا الثمرُ إذا كان العقدُ عليه أصالةً مُحَرَّمٌ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ يبدوَ صلاحُها، نهىٰ البائع والمبتاع)[2]، لكنه جاز هنا لأنه باع نخلًا، فالمرادُ النخل وليس الثمر، ومنه: «**من ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**»[3]، وهذا دالٌّ علىٰ جواز العقد هنا مع كون العقد يقع علىٰ مال، فالعبد وماله لسيده، فإذا باعه فإنه كما قال النبي ﷺ: «**فماله للذي باعه**»، لكن إذا اشترط المشتري هذا المال الذي كسبه العبد وهو في ملك سيده؛ فإن ذلك جائزٌ؛ لأنَّه وقع علىٰ سبيل التبع، ولهذا قال: «**فمالُه للذي بَاعَه إلا أن يشترطَ المبتاعُ**» فيجوزُ له عندئذٍ أَنْ يأخذَ العبدَ ومالَه، فإن قال قائل: هذا بيع نقود بنقود، فيكون ربا، فنقول: لا؛ لأن ذلك غَيْرُ مقصودٍ عند التعاقدِ، وإنَّمَا المقصودُ هو العبدُ نَفْسُه، وإن كان هذا فيه ربا فإنَّ الغَرَرِ فيه أظهر، والربا له ضوابط سيأتي إن شاء الله تعالىٰ ذكرها، ولكن كما قال شيخ الإسلام: (مفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رُخص فيما تدعو إليه الحاجة منه؛ فإن تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا)[4]، وهذا فيه تأكيدٌ علىٰ الفرقِ بين الربا والغرر كما سيأتي، وأشار أيضًا إلىٰ أن مفسدةَ تحريمِ الغررِ اليسيرِ أعظمُ من مفسدةِ جوازِه؛ لما يلحق الناسَ بتحريمِه من مشقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٥ - ٢٦).

الضابطُ الثالثُ: أن يكونَ الغررُ فيما تدعو إليه حاجةٌ عامةٌ، ويشق التحرز عنه.

وضابطُ الحاجة: كل ما لو تركه الناسُ تضرروا في الحال أو في المآل، فإذا كان الغررُ في العقدِ بهذه الحال؛ فَإِنَّه عِنْدَئِذٍ يَكُوْنُ جائزًا علىٰ سبيلِ الاستثناءِ، ودليله الحديث السابق: (نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الثمار حتىٰ يبدوَ صلاحُها)[1]. ووجهُ الاستدلالِ من الحديثِ: أن النبي ﷺ قال: «**حتىٰ يبدوَ**» والبدو هو الظهور، ولم يقل: «حتىٰ يتم»، وقد يكونُ ظهورُ الصلاح في شيء من الثمرةِ دون باقيها، أو من الثمرِ دون سائرِه، إذن سيُبَاعُ عندئذٍ ثَمَرٌ لم يصلح؛ لأن بعضَ ثمرِ النخلةِ قد صَلُحَ، فهذا تدعو إليه الحاجةُ، ولو قلنا: يُنْهَىٰ عن بيع الثمارِ حتىٰ يتم صلاحُها فربما فسد أولُ الثمر بصلاحِ آخرِه، فكان بدوُّ الصلاحِ كافيًا، فهذا البدوُّ دالٌّ علىٰ أن ثمَّ غررًا، لكن هذا الغررَ معفوٌّ عنه؛ لأنه يَشُقُّ التَحَرُّزُ عنه، ولأن الحاجةَ العامةَ داعيةٌ إليه، ثم إن هناك أمثلة كثيرة منها:

* تجويز الفقهاء لبيع المغيبات في الأرض مثل: الجزر والبصل والفجل والكراث وغيرها، مع أنها قد غُرِسَت في الأرض، وثَمَّ جهالةٌ وغرر فيها فلا يُدرَىٰ ما حالُها، لكن يشق علىٰ الناس أيضًا ويلحقهم ضرر فيما لو طُلِبَ من كلِ بائعٍ لمثل تلك الأنواع أن يقلعَها قبل أن تُبَاعَ[2].
* اتفقوا علىٰ جواز بيع العقار (الجدران) بدون النظر في أساسِها في الأرض، ولو كان هذا ممنوعًا لما جاز لأحد أن يبيع عقارًا إلا بعد حفرِه والنظرِ في أساسِه هل هو صالحٌ أو غير صالحٍ؟

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٥٦).

(٢) وهو قول في المذهب اختاره ابن تيمية (ينظر الفتاوىٰ الكبرىٰ ٤/ ٢٤)، وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (القول الثاني: أنه يصح بيعه؛ لأنه وإن كان المقصود منه مستترًا فإنه يكون معلومًا عند ذوي الخبرة فيعرفونه، فيمكن أن تأتي للفلاح وتقول: بعني هذه القطعة من الأرض التي فيها البصل أو الثوم أو الفجل بكذا وكذا، وذلك بعد تكامل النماء، فيصح بيعه، وهذا القول أصح، وهو الذي عليه العمل من زمن قديم، ولا يرون في هذا جهالة، ثم إذا قدر أن هناك جهالة فهي جهالة يسيرة لا تكون غررًا) (ينظر الشرح الممتع: ٨/ ١٥٨).

الضابطُ الرابعُ: أن يكون الغررُ في المعاوضاتِ، ولذلك نهىٰ عن بيع الغرر، وليس عن عقد الغرر، فما كان من الغررِ واقعًا في عقودِ التبرعات في غير المعاوضات فهو جائزٌ؛ لأنها لا يرادُ منها المعاوضة والمبادلة، فلا يلحقُ صاحِبَها مشقةٌ ولا ضررٌ، ولا يفوت عليه شيء من ماله؛ لأنه يرادُ من بذلِ المالِ فيه إهلاكُه لا التبادل كما هو الحال في عقود المعاوضات؛ ومثاله: لو قلت لشخص سأهديك هدية -وهذا عقد هبة- ولكنك لم تُحَدِّدْ هذه الهديةَ، ولم يعلمْ بها وكانت هذه الهديةُ محفوفةٌ بالجهالة؛ فإن المذهبَ عند المالكيةِ واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: جوازُ مثل هذا العقد ولو اشتمل علىٰ غررٍ كثيرٍ[(١)]، خلافًا لجمهورِ العلماءِ[(٢)].

أن يكون العاقد مالكًا للشيء

قوله: (**وَأَنْ يَكُونَ ٱلْعَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ، أَوْ مأذونًا له فيه، وهو بالغٌ رشيدٌ**).

هذا هو الشرط الثالث، وهذا الشرطُ أحدُ شروطِ البيعِ المتفقِ عليها.

أدلة هذا الشرط:

وتدل عليه أدلةٌ كثيرةٌ منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ عند الترمذي مرفوعًا عن النبي ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[(٣)]، وفي حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: «**لا تَبِعْ ما ليس عندك**»[(٤)]، والذي يظهر لي أن المراد: ما ليس مملوكًا لك، سواء كان عينًا أو في الذمة، أو ما ليس مقدورًا علىٰ تسليمِه ولو كان مملوكًا، وهذا كله أيضًا مندرج في الغررِ كضابطٍ عامٍّ شاملٍ، قال ابن هبيرة ﵀: (واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده، وهو أن يبيعه شيئًا ليس هو عنده ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له)[(٥)].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٣/ ٤٢٣)، مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/ ٧٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٤١١)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١) من حديث عبد الله بن عمرو ﵄، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ١٣٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام ﵁، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٢٩٢).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٠٦)، ويُستثنىٰ من هذا الشرطِ عقدُ السلمِ، وسيأتي بيانه.

وقوله: (**أو مأذونًا له فيه**) يدخل في هذا الوكيل؛ فإنه وإن لم يكن مالكًا؛ فإنه مأذون له بالتصرف، وهذا سيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالىٰ- في باب الوكالة.

قوله: (**وهو بالغٌ رشيدٌ**).

ويراد به أهلية التصرف، ويتحقق بالبلوغ والعقل، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، وهذا داخل فيما أشرنا إليه من تحقق معنىٰ الرضا؛ لأنه لا يتم إلا لمن كان جائز التصرف؛ وعليه فيمنع تصرف المجنون مطلقًا، وكذا يمنع تصرف السفيه والصبي، ما لم يكن شيئًا يسيرًا، أو يؤذن له فيه، فإن أذن لهم عندئذٍ صح تصرفهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٦]، والمراد: اختبروهم[1]؛ لتعلموا مدىٰ قدرتهم علىٰ التصرف في أموالهم.

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٤٠٣).

وَمِنْ شُرُوطِ اَلْبَيْعِ أَيْضًا: أَلَّا يَكُونَ فِيهِ رِبًا، عَنْ عُبَادَةَ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اِسْتَزَادَ فَقَدْ أربى» رواه مسلم. فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ اَلشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ.

الشرح

السلامة من الربا

هذا هو الشرط الرابع من شروط البيع، ويراد به: السلامة من الربا، والمقصود بالربا في هذا الموضع الذي ذكره المؤلف ربا البيوع؛ **لأن الربا علىٰ نوعين:**

١) ربا البيوع.

٢) ربا الديون.

أقسام الربا

وربا البيوع نوعان:

أ) ربا الفضل.

ب) وربا النسأ.

وربا البيع هو الذي نص عليه حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد»**[1]، وهذا النوع موجودٌ في استعمالاتِ الناس اليوم، لاسيما فيما يكونُ فيه التبادلُ من جنسين من هذه الأجناس، أو ما في حكمها، وهذا يكثر في صرف العملات في البنوك؛ لأنك تصرف مثلًا ريالًا بدولار، فالريال في حكم الذهب، وكذا الدولار؛ لأنها أثمان، فعندئذٍ يجري فيها ربا البيع وهو الصرف، كذلك أيضًا في محلات الذهب لمن أراد أن يشتريَ ذهبًا فيشتريه بالنقود، والذهبُ

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

والنقودُ كلاهما أثمان، فعندئذٍ تجري فيه قاعدة الربا التي سنبينها، ومنها أيضًا ما يكون عند باعة التمر أو تجار التمر، إذا اشترىٰ تمرًا بتمر، فكلاهما جنس ربوي، فتنطبق عليه قاعدة الربا، فتطبيقات ربا البيوع كثيرة، لكن تطبيقات ربا الديون أكثر، **فأكثرُ الربا الذي يقع فيه الناسُ اليوم وأعظمُه هو ربا الديون**، ولم أر جهلًا كجهل من ظن أن الاختلافَ في العلة الربوية مجيزٌ لاستعمالاته؛ لأن اختلاف العلة الربوية -إذا سلمنا به- إنما يجري في ربا البيوع، فلربما جاز نوع لا تثبت فيه العلة التي اختلف فيها الفقهاء ولم يجز آخر، ولكن هذا غيرُ واردٍ في ربا الديون؛ لأن ربا الديون -كما سيأتي- يجري في جميع الأموال، وله ضوابط يسيرة سنتعرض لها -إن شاء الله تعالىٰ- بعد الحديث عن ربا البيوع.

ربا البيوع: هو ربا الفضل والنسأ، وقد ذكر المؤلف فيه أربع قواعد مفيدة.

قوله: **(فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين، ولا موزون بجنسه إلا كذلك)**.

قوله: (**إلا بهذين الشرطين**) المراد بهما: التماثل والتقابض، فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين، ولا موزون بجنسه إلا كذلك، وهذه القاعدة والتي تليها تقودنا إلىٰ ضرورة معرفة العلة الربوية، ولماذا نُصَّ علىٰ هذه الأنواع الستة دون غيرها.

والمذهب -كما أشار المؤلف هنا- قاضٍ بجعل العلة هي الكيل أو الوزن في جميع الأصناف الستة، وفي رواية في المذهب وهي اختيار شيخ الإسلام ﷺ التفصيل في ذلك؛ فالعلة في الذهب والفضة هي الثمنية[1]، فكل ما كان ثمنًا للأشياء فيجري فيه الربا سواء كان ذهبًا أو فضة، أو لم يكن، كالريالات الموجودة الآن والعملات الورقية ونحوها.

أما الأصناف الأربعة الأخرىٰ: (البر، الشعير، التمر، الملح) فعند التأمل نجد أنها تجتمع في معنيين:

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٥٤ - ٥٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٧١).

المعنىٰ الأول: كونها مطعومة، فكلها تؤكل.

المعنىٰ الثاني: كلها مكيلة أو موزونة.

فكلها مما يكال أو يوزن وهو مطعوم؛ ولذلك كما قال شيخ الإسلام العلة مركبة، المذهب عندنا يقول فقط الكيل أو الوزن لا يلزم أن تكون مطعومة؛ ولذلك يجرون الربا في الأشنان، وهو نوع من الصابون، لا يؤكل، لكنه مكيل؛ ولذلك يجري فيه الربا عند الحنابلة فيجب أن يكون كيله إذا بيع بمثله متفقًا والتقابض فيه قائمًا[١].

بينما عند النظر في هذه الأربعة نعلم أنه لا بد أن تكون الأصناف الربوية: مكيلة أو موزونة، كما لابد أن تكون أيضًا مطعومة، ويدل علىٰ هذا حديث معمر عند مسلم، وهو قوله ﷺ: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**»[٢]، فقوله: «**الطعام بالطعام**» فيه إشارة إلىٰ علة الطعم، وقوله: «**مِثلًا بمثل**» إشارة إلىٰ علة الكيل أو الوزن.

والحق أن ما ذكر شيخ الإسلام من علة الثمنية، والكيل أو الوزن مع الطعم[٣] هو من أجمع ما يمكن نصًّا ومعنىٰ؛ فالراجح: أن كل ما كان مطعومًا -مكيلًا أو موزونًا- يجري فيه الربا.

مثاله: الأرز، فهو من الأصناف الربوية، فلو بعت أرزًا مثلًا (بنجابي) بأرز آخر (بسمتي) أو غيره، يجب أن يكون الوزن واحدًا، ويجب فيه التقابض؛ لأنه صنف ربوي مطعوم وموزون.

وكذلك لو استبدلت أوراقًا نقدية ريالات بجنيهاتٍ مثلا؛ فإنه يجب في هذه الحالة التقابض.

ولو استبدلت ريالات بريالات، مثل شخص معه ريالات مفرقة وآخر معه خمسمائة، فقال: أنا أعطيك هذه الريالات المفرقة، لكن سأعطيك أربعمائة وتسعين

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٢) من حديث معمر رضي الله عنه.

(٣) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٩١)، مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٧٠).

علىٰ أن تعطيني خمسمائة، فهذا لا يجوز؛ لكون العلة التي هي الثمنية موجودة، فيجب عندئذٍ التقابض والتماثل.

فالقاعدة الأولىٰ: أنه إذا اتفق الجنس وجب التقابض والتماثل، كالتمر بالتمر أو الدهن بالدهن أو الريالات بالريالات.

القاعدة الثانية: إذا اتفقت العلة واختلف الجنس يجب التقابض دون التماثل، كالتمر بالبر، أو الذهب بالفضة، أو الريالات بالجنيهات.

القاعدة الثالثة: إذا اختلفت الأصناف وعللها فيجوز الأمران: الفضلُ، والنسأُ.

مثاله: لو بعت تمرًا بذهب أو بريالات، فإن هذا قد اتفق علىٰ جواز الفضل والنسأ فيه مع أن الريالات فيها علة ربوية، والتمر فيه علة ربوية، لكن لما اختلف الجنس والعلة جاز التفاضلُ والنسأُ؛ إذ بهذا يتحققُ البيع، وبمنعه يكاد ينعدمُ البيعُ، لاسيما أن كثيرًا من المبادلات يكون أحدُ العوضين فيها ثمنًا من الأثمان، بل هذه هي المبادلاتُ في الجملة.

وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جنسه: جاز بشرط التقابض قبل التفرق، وإن بِيعَ مَكيلٌ بموزونٍ أو عَكْسِه جَاز، ولَو كَانَ القَبْضُ بعدَ التَّفرُّقِ، والجهلُ بالتماثلِ كالعلم بالتفاضل، كَمَا (نَهى اَلنَّبِيَّ ﷺ عن بيع المزابنة: وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطَبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قوله: **(وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جنسه جاز بشرط التقابض قبل التفرق)**.

يجوز بيع المكيل بالمكيل المختلفين في الجنس بشرط التقابض قبل التفرق، ويحرم التأجيل مثل بيع الشعير بالبُرِّ، وبيع الريال بالدولار.

وضابط ذلك أن كل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء إجماعًا؛ وذلك لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد**»[١].

قوله: **(وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه جاز، ولو كان القبض بعد التفرق)**.

إذا اختلفت العلة كما لو بيع تمر بلحم أو عكسه فيجوز البيع ولو كان القبض بعد التفرق، فإذا اختلف الجنس واختلفت علة الربا: جاز البيع مع التفاضل، والنسيئة، ووجه التجويز: أن العلة في التمر هي الكيل، والعلة في اللحم هي الوزن، ومتىٰ اختلفت العلة جاز الفضل والنسأ.

الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل

قوله: **(والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل)**.

هذه القاعدة مهمة، وهي وجوب العلم بالتساوي، فإذا كان العلم بالتساوي مجهولًا، كما لو كنا لا نعلم كم وزن التمر مثلًا؟ فهو كالعلم بالتفاضل؛ فيحرم البيع،

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٦٠).

وهذا قائم علىٰ الاحتياط والتحرز في المبادلات التي تكون بين الأصناف الربوية.

قوله: **(كَمَا «نَهى اَلنَّبِيِّ ﷺ عن بيع المزابنة[١]، وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

ذكر المؤلف هنا تحريم المزابنة، وهي مثال علىٰ المحرم لأجل الجهل بالتماثل، وهو يستلزم وقوع ربا التفاضل فيه.

قوله: **(«وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[٢] لِلْمُحْتَاجِ إِلَى اَلرُّطَبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ساقه المؤلف بمعناه يدل علىٰ ترخيص النبي ﷺ في بيع العرايا، وترخيصه دالٌّ علىٰ أنه ممنوع في الأصل، وأن هذا الترخيص علىٰ سبيل الاستثناء؛ ولذلك قيده بهذه القيود المذكورة في الحديث، وهي:

١) أن تباع بالخرص، أي: التقدير، وهذا التقدير يقوم علىٰ نوع من الخبرة.

٢) أن تكون أقل من خمسة أوسق، يعني أقل من ثلاثمائة صاع، فالوسق ستون صاعًا والصاع يعادل كيلوين وشيئًا، فالوسق يعادل ١٣٠ كيلو جرامًا تقريبا، فالخمسة أوسق تعادل ٦٥٢ كيلو جرامًا، والمراد التقريب وليس التحديد -فيما ظهر لي-، إذن لابد أن تكون أقل من الثلاثمائة صاع.

٣) أن يكون المشتري محتاجًا إلىٰ الرطب، وليس معه نقود، فلو كان معه نقود لوجب عليه أن يشتري بها.

فيرخص عندئذٍ البيع بهذه الشروط مع عدم التحقق من التساوي، لكن مع مقاربته والاستثناء إنما وقع للحاجة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمِنَ اَلشُّرُوطِ: أَلَّا يَقَعَ اَلْعِقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعًا، إِمَّا لِعَيْنِهِ، كَمَا (نَهى اَلنَّبِيَّ ﷺعَنْ بَيْعِ اَلْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وإمَّا لمَا يترتَّبُ عليه من قَطيعةِ المسلمِ، كمَا (نهى النبي ﷺعَنْ اَلْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ اَلْمُسْلِمِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شرائه، والنَّجْش) متفق عليه، وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُهُ ﷺ عَنْ اَلتَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي اَلرَّحِمِ فِي اَلرَّقِيقِ، ومن ذلك: إذا كان المشتري تَعْلَم مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ اَلْمَعْصِيَةَ بِمَا اِشْتَرَاهُ، كَاشْتِرَاءِ اَلْجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوْ اَلسِّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَى قُطَّاعِ الطُّرقِ، وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَقَالَ: «لَا تَلَقَّوْا اَلْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار» رواه مسلم، وَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قوله: (ومن الشروط ألَّا يقع العقد على محرمٍ شرعًا).

هذا الشرط الذي عبرنا عنه برضا الشارع، وهو عدم اشتمال العقد علىٰ محظور شرعي، وهذا المحظور أو المنهي لا يخلو من أحوال:

١) أن يكون محرمًا لعينه، بأن يكون المال بعينه محرمًا، كما لو كان خمرًا أو خنزيرًا أو ميتة أو ما في حكمها، فإنه والحالة هذه يكون محرمًا، والعقد عندئذٍ يعد باطلًا.

٢) أن يكون محرمًا لكسبه، والمحرم لكسبه أوضح صوره هو الربا، فالمال في عينه (النقود وما كان في حكمها من الأموال التي يجري فيها الربا) حلال، ولكن الكسب وهو التعاقد أحالها من جائزة إلىٰ ممنوعة.

٣) ما حرم لسببه، كما لو كان مؤديًا للتشاحن أو التقاطع أو الإضرار أو نحو ذلك.

وقد مَثَّلَ المؤلف علىٰ هذا بأمثلة واستدل بأدلة، منها: نهيه ﷺ عن بيع الخمر والميتة والأصنام، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام**»(١)،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر رضي الله عنه.

وهذا فيما كان محرمًا لعينه، وقوله ﷺ: «**إن الله إذا حَرَّم علىٰ قوم أكل شيء حَرَّم عليهم ثمنه**»(١).

ومما حرم لسببه وما ينشأ عنه البيع علىٰ بيع أخيه، والشراء علىٰ شرائه والنَّجَش، كما في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: (نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه)(٢).

ونهىٰ عن التفريق بين ذي الرحم في الرقيق، عن أبي أيوب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»(٣).

وإذا كان البيع أو الشراء يسبب ضررًا أو مفسدة فهو داخل في القاعدة الأولىٰ للحرمة، وهي قاعدة الظلم، فكل ما كان فيه تجاوز للحد، أو إلحاق بالضرر للغير وتعدٍّ عليه فإنه ممنوع؛ ومن ذلك نهيه ﷺ عن تلقي الجلب، قال ﷺ: «**لَا تَلَقَّوْا اَلْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّىٰ فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيده السوق، فهو بالخيار**»(٤)، يعني إذا تلقاه أحد قبل أن يدخل إلىٰ السوق، وهو من غير أهله قد جاء من البوادي ونحوها، ومعه سلعة، فاشترىٰ منه قبل أن يدخل السوق، يعني: قبل أن يعرف السعر، «**فإذا أتىٰ سيده السوق فهو بالخيار**»، يعني هذا المشتري إذا جاء إلىٰ السوق فإنه عندئذٍ بالخيار، إذا وجد السعر قد افترق عن شراء هذا المتلقي له قبل دخوله وعن سعر السوق، فإن له الخيار أن يفسخ العقد إذا دخل السوق ووجد ما هو أصلح له.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٥١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨٣) من حديث أبي أيوب ﷺ، والحاكم (٢٣٣٤) وصححه، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٦٤١٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الغش في البيع

قوله: (وَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الغش في البيع هو: أن يُخفِي البائع شيئًا في السلعة لو اطلع عليه المشتري لم يشترها بذلك الثمن، وهو من أبرز صور الظلم التي هي من أكبر قواعد المنع والتحريم في العقود -كما تقدم-، وهو كبيرة من الكبائر، وقد جعلت الشريعة هذا الغش سببًا من الأسباب التي يتلبس صاحبها بالفسق.

ومن أمثلته: ما جاء في سبب ورود هذا الحديث، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ علىٰ صُبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومن باع مغشوشًا لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش فعليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به عنه إن تعذر رده، مثل: من يبيع معيبًا مغشوشًا بعشرة، وقيمته لو كان سالمًا عشرة، وبالعيب قيمته ثمانية. فعليه إن عرف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار، وإلا رد إليه المبيع، وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين)[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٦٢).

وَمِثْلُ اَلرِّبَا اَلصَّرِيحِ: التَّحَيُّلُ عَلَيْهِ بِالْعِينَةِ، بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بالعكس، أَوْ اَلتَّحَيُّلُ عَلَى قَلْبِ الدَّين، أَوْ اَلتَّحَيُّل عَلَى اَلرِّبَا بِقَرْضٍ، بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ اَلِانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضًا، فَكُلُّ قَرْضٍ جرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا، وَمِنْ اَلتَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيِّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدّ عَجْوَةٍ ودرهمٍ بدرهمٍ، وسُئلَ النَّبي ﷺ عن بيع اَلتَّمْرِ بالرُّطَبِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نعم، فنهى عن ذلك» رواه الخمسة.



ضابط ربا الدين

هذا هو النوع الثاني من أنواع الربا، وهو ما يسمىٰ بربا الدين.

وربا الدين له ضابطان:

الضابط الأول:

كل زيادة علىٰ الدين بعد ثبوته في الذمة تعد ربا، فلو كانت هذه الزيادة قبل ثبوت الدين في الذمة فلا تعد ربوية، مثاله: بيع التقسيط فأصل السلعة لو كانت حالَة أقل من ثمنها لو كانت مؤجلة، فثمَ زيادة واقعة في عقد بيع التقسيط لأجل الأجَل، لكن هذه الزيادة جازت بالاتفاق، وما يحكىٰ فيه من خلاف فهو خلاف شاذ، فالزيادة علىٰ الدين قبل ثبوته في الذمة غير ممنوعة، وليست صورة ربوية، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: (أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة)[1]. فكان يقترض البعير في الحال، ثم يوفي المقرض من يعير من إبل الصدقة آجِلًا، وهذا نوع من أنواع البيع بالتقسيط، ولأن البيع بالتقسيط أو بيع الأجل لا يمكن أن ينتفع منه صاحبه إلا إذا كانت فيه زيادة تقابل الأجل عند التعاقد.

لكن إذا وقعت الزيادة بعد الاتفاق، فيكون العقد محرمًا لأنه ربا، مثاله: اشترىٰ أحدهما من الآخر سيارة بمبلغ خمسين ألفًا، وجاء الأجل بعد سنة أو سنتين، فقال

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ١٣٥٨).

المشتري: ليس عندي خمسون ألفًا، فأجلني سنة أخرىٰ وأزيدك، فبدلًا من أن تكون زيادتك عشرة آلاف أجعلها لك عشرين، فلك ستون ألفًا، فهذا من الربا؛ لأن الزيادة وقعت في الدين بعد ثبوته في الذمة؛ والله تعالىٰ قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، وقال تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠].

وعن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق، إلىٰ أجل. فإذا حل الحق، قال: أتقضي، أم تربي؟ فإن قضىٰ أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل(١).

الفرق بين ربا الدين وربا البيع

والفرق بين ربا الدين وربا البيع الذي ذكرناه من وجهين:

الوجه الأول:

أن ربا الدين يجري في جميع الأموال، وليس خاصًّا بالأصناف الربوية، كما في ربا البيع، وهي الأصناف الستة وما يقاس عليها، وقد تقدمت.

الوجه الثاني:

ما أشار إليه ابن القيم أن تحريم ربا البيع تحريم وسائل، وأما ربا الدين فتحريمه تحريم مقاصد، حيث قال: (الربا نوعان: ربا نسيئة، وتحريمه تحريم المقاصد، وربا فضل، وتحريمه تحريم الذرائع والوسائل؛ فإن النفوس متىٰ ذاقت الربح فيه عاجلًا تسوَّرت منه إلىٰ الربح الآجل، فسدت عليها بالذريعة وحمي جانب الحِمىٰ)(٢).

مثاله: ما تفعله بعض شركات التقسيط والتأجير المنتهي بالتمليك، إذا لم يسدد المشتري يقولون: نمد لك في الأجل ونزيد عليك في الثمن! ويسمونها: إعادة جدولة الدين، وذلك جائز بشرط ألا تكون هناك زيادة علىٰ المبلغ المتفق عليه في العقد، فإذا كان هناك زيادة فهي جدولة ربوية.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ٩٧١).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٨٢).

فإن قالوا: هي غرامة تأخير؛ لأنه لحقنا ضرر! فنقول: الغرامة جائزة، لكن بشرط ألا تكون علىٰ الدين، وإنما تكون علىٰ العمل، مثل: المقاول إذا لم ينجز المشروع في الوقت المحدد فيُفْرَض عليه غرامة، وهي جائزة؛ لأن الغرامة وقعت علىٰ عمل، فإن وقعت علىٰ مال، فتكون من قبيل المال بالمال مع الزيادة فيقع الربا.

فإن قالوا: سنصرفها في أوجه البر، فنقول: هذا لا يغير شيئًا، فنحن ننظر إلىٰ مشروعية العقد، فإذا كان العقد ممنوعًا فلا يبيحه أن يصرف صاحبه ريعه في مجال البر؛ ولذلك من عمد إلىٰ عقد ربوي فهو آثم ولو عزم علىٰ التخلص منه.

قوله: **(كل قرض جر نفعا فهو ربا)**.

هذا هو الضابط الثاني:

وهو مشتمل علىٰ قيود وليس مطلقا كما يلي:

شروط المنفعة المحرمة في القرض

[كل قرض جر نفعًا زائدًا متمحضًا مشروطًا للمقرض علىٰ المقترض].

وهذه القيود في الضابط مهمة، وكل قيد له تأثير في الحكم.

فمن قيود المنفعة: أن يكون النفع زائدًا، فلو جرَّ القرض نفعًا وكان هذا النفع أصليًا ليس بزائد: فجائز كضمان القرض من المقترض.

ومن القيود: كون المنفعة مشروطةً في العقد، فإن كانت من غير شرط فهي مشروعة، فعن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[1]، فهذا قرض جر نفعًا، لكنه غير مشروط.

حكم جمعية الموظفين

ومنها: كون القرض متمحضًا للمقرض علىٰ المقترض: أي خالصًا للمقرض دون المقترض، فلو كانت المنفعة للطرفين كما هو الحال في القروض المتبادلة فيما يسمىٰ بجمعية الموظفين، فكل شخص يقرض شخصًا راتبه في شهر علىٰ أن يقرضه

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

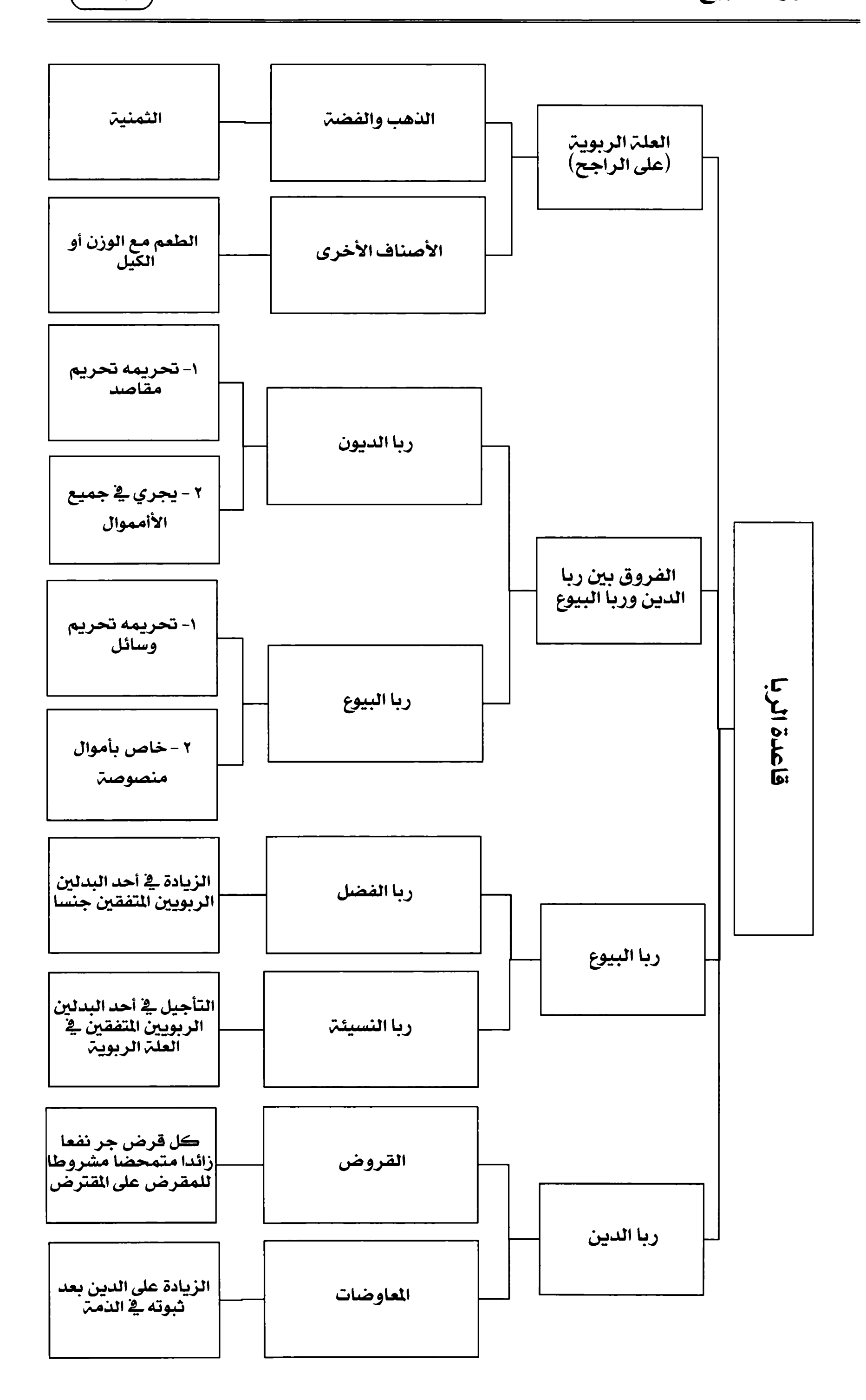
الآخر في شهر آخر، فالمنفعة هنا ليست متمحضة، بل متبادلة ومتقابلة فتجوز علىٰ الراجح، وكذا لو كانت المنفعة خالصة للمقترض فتجوز؛ لانتفاء المحذور الربوي، مثاله: ما تفرضه البنوك مبلغًا رمزيًّا علىٰ كل من كان حسابه الجاري منخفضًا؛ فإنه وإن كان فيه منفعة إلا أنها للمقترض، وهو البنك هنا فتجوز[1].

وأما من قال بحرمته؛ لكون الحساب الجاري قرضًا، وقد فرض عليه البنك رسومًا، وتلك منفعة، فيكون قرضًا جر نفعًا فيحرم؛ للربا، فهذا غير مسلَّم؛ لما ذكرنا وأن المنفعة للمقترض.

---

(١) ومن الأمثلة أيضًا: البطاقة الائتمانية وهي أداة إقراض من البنك؛ لأن البطاقة الائتمانية لا تعطىٰ من حسابك، فالبنك يقرضك هذا المبلغ ويقول لك: هذه مثلًا ستة آلاف حساب مكشوف، إذا احتجت أعطيك، ثم بعد ذلك أنا اقتضي منك من حسابك، فهو قرض من البنك لك، فلو أن البنك اشترط عليك لإصدار هذه البطاقة رسمًا وقدره مائتا ريال، كما تصنع البنوك الآن، فننظر؛ فإن كانت هذه المائتان تكلفة فعلية حقيقية فعندئذ تجوز، وإن كانت التكلفة عشرين ريالًا مثلا، فهذا غير مشروع؛ لأنه عندئذ يكون من قبيل القرض الذي جر نفعًا.

والضابط في ذلك: أن ما زاد علىٰ التكلفة الفعلية يكون من القرض الذي جر نفعًا؛ لأنه زائدٌ متمحضٌ مشروطٌ للمقرِض علىٰ المقترض.



قاعدة الربا
العلة الربوية (على الراجح)
الذهب والفضة
الثمنية
الأصناف الأخرى
الطعم مع الوزن أو الكيل
الفروق بين ربا الدين وربا البيوع
ربا الديون
١- تحريمه تحريم مقاصد
٢ - يجري في جميع الأمموال
ربا البيوع
١- تحريمه تحريم وسائل
٢ - خاص بأموال منصوصة
ربا البيوع
ربا الفضل
الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا
ربا النسيئة
التأجيل في أحد البدلين الربويين المتفقين في العلة الربوية
ربا الدين
القروض
كل قرض جر نفعا زائدا متمحضا مشروطا للمقرض على المقترض
المعاوضات
الزيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة

قوله: (التَّحَيُّل عَلَيْهِ بِالْعِينَةِ، بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بالعكس).

وقد ذكر المؤلف هنا حيلًا ربوية بدأ هذه الحيل الربوية بالعينة، ثم قلب الدين، ثم القرض الذي جر نفعًا، ثم بيع حلي فضة معه غيره بفضة، أو مد عجوة ودرهم بدرهمين.

بيع العينة

والعينة: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالًّا[١]، وهو صورة من صور الربا الموجودة الآن، وهي كثيرة، وقد تطورت، فصاروا يضعون وسيطًا ممثلا، فتدور السلعة وتعود مرة أخرىٰ.

وصورتها: شراء شخص سلعة بألف مؤجلة، ثم بيعها علىٰ البائع بتسعمائة حالَّة، وحقيقتها أن المشتري بالأجل أخذ من البائع ٩٠٠ وسيردها له ١٠٠٠ مؤجلة، والسلعة بينهما واسطة؛ لذلك قال أيوب السختياني في أهل الحيل: (يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر عيانا كان أهون عليَّ)[٢].

أما التورق: فهو أن يحتاج إلىٰ نقد، فيشتري ما يساوي مائة بأكثر مؤجلا، ثم يبيع علىٰ طرف ثالث حالًّا ليتوسع بثمنه[٣]، فقد جوزه الجمهور؛ لكون الأصل هو الحل، ولتوفر أركان البيع وشروطه[٤]، خلافًا لشيخ الإسلام[٥].

الفرق بين العينة والتورق

والفرق بين العينة والتورق: أن التورق فيه طرف ثالث، بخلاف العينة[٦].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٢٨).

(٣) انظر: الفروع (٦/ ٣١٦).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٤٣٤)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٩)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٩)، الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٤٣٩).

(٦) يقول ابن القيم ﵀: (عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلىٰ نفقة يضنُّ بها عليه الموسر بالقرض حتىٰ يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلىٰ بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق) (إعلام الموقعين ٣/ ١٣٤).

والمرابحة التي تجريها البنوك الآن -إذا انضبطت شرعًا- صورة من صور التورق، ما لم يكن البنك هو المشتري للسلعة بعد بيعها فتكون عينة.

وقوله: (أو بالعكس) أي ما يسمىٰ بعكس العينة، وصورتها: أن يشتري السلعة بثمن أقل حالٍّ، ثم يبيعها علىٰ بائعها بثمن أكبر مؤجل، وهو محرم لوقوع الربا، فلا فرق بين العينة وعكسها.

قوله: **(أو التحيل على قلب الدين)**.

صورة التحيل علىٰ قلب الدين: إذا جاء وقت الأجل يقول له: نؤجلك وتزيدنا، ومثله ما تفعله بعض البنوك الآن تعطيك سلعة بالمرابحة، ثم إذا جاء الأجل يقولون: نسدد لك، خذ سلعة ثانية، ومن هذه السلعة الثانية سدد لنا السلعة الأولىٰ، ويضع عليك دينًا آخر، هذا هو قلب الدين، فهذا من التحيل غير المشروع.

مسألة مد عجوة

قوله: **(وَمِنْ اَلتَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدّ عَجْوَةٍ ودرهم بدرهم)**.

وصورتها: بيع المال الربوي بجنسه، ومع الثمن أو المثمن مال من غير جنسه، مثل: بيع حلي فضة مع تمر بفضة، أو مد عجوة ودرهم بدرهمين، فصار الدرهم في حقيقة الأمر يقابل درهمين، ولكن تم التحيل لتجويز هذه الصورة بوضع شيء مع الدرهم الآخر لأجل أن يظن أن الدرهم الآخر يقابل هذا الشيء غير الربوي.

هذه مسألة مد عجوة، ودليل منعها حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**لا تباع حتىٰ تفصل**»[١]. والسبب في هذا أن الدنانير ذهب وأن القلادة فيها دنانير ذهب وخرز، فلم يكن ثَمَّ تماثل فيما يجب فيه التماثل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

قوله: **(وسئل النبي ﷺ عن بيع اَلتَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نعم، فنهى عن ذلك»)**.

فنهىٰ عن بيع التمر بالرطب، وعلل النهي بأن الرطب ينقص عن اليابس، فلا يتحقق التماثل والتساوي، فدل علىٰ أن كل رطب يحرم بيعه بيابسه، ويجوز بيع رطبه برطبه؛ لأن مفهوم نهيه ﷺ عن بيع الرطب بالتمر إباحة بيعه بمثله.

(ونهى عن بيعِ الصُّبْرَةِ من التَّمرِ لَا يَعلمُ مكيلها، بالكيل المسمى بالتمر). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي اَلذِّمَّةِ: فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ اَلتَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ. وَإِنْ كَانَ على غيره لا يصح: لأنه غرر.

الشرح

بيع الصبرة

قوله: («ونهى عن بيعِ الصُّبْرَةِ من التَّمرِ لَا يَعلمُ مكيلها، بالكيل المسمى بالتمر»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الصبرة: كومة مجموعة لا يعرف مقدارها، فلا يجوز أن تباع بكيل مسمىٰ لعدم تحقق التساوي، وهو حيلة للوقوع في الربا، لقاعدة: الجهل بالمماثلة كالعلم بالمفاضلة.

قوله: (وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي اَلذِّمَّةِ: فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ اَلتَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ. وَإِنْ كَانَ على غيره لا يصح؛ لأنه غرر).

صورة بيع ما في الذمة: أن يكون لك في ذمة شخص دين، فتبيعه هذا الدين، فلا يخلو إما أن يكون علىٰ من هو عليه، يعني علىٰ من كان الدين عليه، أو علىٰ غير من هو عليه.

فيجوز إذا كان علىٰ من هو عليه لكن بشرط قبض عوضه قبل التفرق؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع فنبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم، فلما سألوا النبي ﷺ قال: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء**»[2].

أما إذا كانت علىٰ غير من هو عليه فإنه لا يصح مطلقًا؛ لأنه نوع من الغرر لا يدري معه ما يقع للسلعة، وهل يمكن تسليمها أو تهلك؟ فيفضي ذلك إلىٰ النزاع الممنوع.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٠) من حديث جابر رضي الله عنه. قال الإمام النووي: (هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتىٰ يعلم المماثلة، قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة؛ لقوله ﷺ: «**إلا سواء بسواء**»، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل) (شرح النووي علىٰ مسلم ١٠/ ١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠/ ٣٥٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٤٥٨٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ١٣٢٦).

باب بيع الأصول والثمار

قَالَ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع» متفق عليه، وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره باديًا، ومثله إذا ظهر الزرع الذي لا يحصد إلا مرة واحدة، فإن كان يحصد مرارًا فالأصول للمشتري، والجَزَّة الظاهرة عند البيع للبائع.



ذكر المؤلف هذا الباب بعد أن قرر شروط البيع وقواعده، وهو نوع من التطبيق لهذه القواعد والشروط، وقد خَصَّ الأصولَ والثمارَ هنا بالذكر؛ لما تنفرد به من أحكام، ولكون الأصول والثمار من أكثر ما يقع عليه عقد البيع عند الناس.

ويراد بالأصول: غير المنقولات من الدور والأراضي والأشجار ونحوها، **وأما الثمار**: فمعلومة، ويراد منها: ما يؤخذ من الشجر من تمر وعنب ونحوه.

وشرع المؤلف في هذا الباب ببيان الدليل كعادته حيث يقدم الدليل ويجعله -ما أمكنه- هو المدلول يعني هو المسألة نفسها، فقال ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع**»[١]. ومعنى التأبير: التلقيح[٢].

وفي هذا الحديث بيان حكمين:

الحكم الأول: أن الثمر المؤبر يتبع من أبره وهو البائع، فإذا باع المرء نخلًا بعد أن يؤبرها، فإن ثمرتها التي تنشأ عن هذا التأبير مملوكة للبائع على خلاف ما يجري؛ لأن الجاري في مثل هذه الحالة أن الجزء يتبع الكل وأن الثمرة تكون مع النخلة، ولكن إذا أبَّر البائع ولقح هذا الثمر، فإن نفسه تتعلق به وتتشوف له، فحفظ له الشارع هذا الجهد وأطاب نفسه باستثناء هذا الجزء من البيع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وصورته: أخذ الفحل من النخل؛ لأن كل نخل له فحل، فهذا الفحل يؤخذ من الشماريخ، ويوضع بين طلع الأنثى فعندئذٍ تثمر.

قوله: (إلا أن يشترطها المبتاع).

الحكم الثاني في الحديث: أن هذا الثمر يكون ملكًا للمشتري في حال الاشتراط، فإذا اشترطه وكان الشرط واقعًا في عقد الأصل، فإنه عندئذٍ يستثنىٰ فيكون للمشتري.

فقيد جواز اشتراط الثمر المؤبر لمن اشترىٰ النخل، أن يكون تابعًا للأصل، يعني لا يكون أصلا في العقد وإنما يقع علىٰ سبيل التبعية، وهذا -كما ذكرنا سابقًا- من الأدلة علىٰ جواز الغرر إذا كان تابعًا، وهو يتبع قاعدة فقهية شهيرة وهي قاعدة: التابع تابع، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها[1].

قوله: (وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره باديًا).

أي: كل الأشجار ولو لم تكن نخلًا، إذا بدا ثمرها كالرمان مثلًا أو العنب أو غيرهما من الأشجار، فإنها تكون للبائع إلا إذا اشترطها المشتري، فيستحقها بالشرط؛ لأن الشرط عقد.

قوله: (فإن كان يحصد مرارًا فالأصول للمشتري والجَزَّة الظاهرة عند البيع للبائع).

إذا كان مما يحصد مرارًا مثل المغيبات، كالكراث، والجرجير ونحوهما، فالأصول للمشتري؛ لأنها لا تحصد من أصلها، أما الجزة الظاهرة عند البيع التي ستجز وتحصد فإنها من حق البائع كما ذكر المؤلف؛ لأنه يؤخذ ثمرته مع بقاء أصله، فأشبه ثمرة الشجرة المؤبرة.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص(١١٧).

و(نهى رسول اللهﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع)، وسئل عن صلاحها فقال: «حتى تذهب عاهته»، وفي لفظ: «حتى تحمارَّ أو تصفارَّ»، و(نهى عن بيع الحَبِّ حتى يشتد) رواه أهل السنن، وقال: «لو بعتك من أخيك ثمرًا فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!» رواه مسلم.

الشرح

قوله: **(و«نهى رسول ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[1]).**

هذا الحكم يختص بالثمار، وهو النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح، وعلة النهي: هو ما يخشىٰ عليه من العاهة وهو الفساد.

حالات بيع الثمر قبل بدو الصلاح

وهناك أربع حالات، ومنها تعرف أحكام حالات بيع الثمر قبل بدو الصلاح:

الحال الأولى:

أن يبيعها بشرط التبقية أو يشتريها بشرط التبقية.

والمقصود بالتبقية: أن تبقىٰ فلا تقطع قبل بدو الصلاح، وهذا الذي ينصرف إليه النص ابتداءً.

وحكمه: أنه محرم إجماعًا، والعقد غير صحيح؛ لأن النهي يقتضي الفساد؛ للحديث وللعلة منه كما سيأتي.

الحال الثانية:

وهي تقابل الحالة الأولىٰ، أن يشتري الثمر قبل بدو الصلاح بشرط القطع.

وحكم هذه الصورة: أنها تصح إجماعًا؛ لأن هذا الشرط يضمن عدم تلف الثمرة.

الحال الثالثة:

أن يبيع مطلقًا، بلا اشتراط لقطع أو تبقية، فيشتري أو يبيع الثمر قبل بدو الصلاح من غير شرط.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وحكمه: أنه يكون على الأصل، وهو النهي؛ للحديث (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)، فإن بيعه والحالة منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، خلافًا لمن صحح البيع وقال: تقطع، وهم الحنفية[١].

الحال الرابعة:

أن يبيع الثمر تابعًا للأصل، كما ذكرناه آنفًا.

وحكمه: أنه يصح اتفاقًا، ولو لم يبدُ صلاحه، بشرطٍ أو بغير شرط، وذلك لأنه وقع تبعًا.

مسألة: إذا بدا الصلاح في بعض الثمر دون بعض، فما حال ما لم يبدُ صلاحه؟

إن كان ذلك في جنس واحد؛ فيجوز بيع سائر النوع؛ مثاله: تمر في مزرعة بدا صلاح بعضه، فالباقي يأخذ حكمه ولو لم يبد صلاحه؛ لأن النوع الواحد يتلاحق عادة، واشتراط صلاح كل الثمر فيه مشقة، ومما تدعو الحاجة العامة إلى عدم اشتراطه، وقياسًا على الشجرة الواحدة فيما لو صلح ثمرها.

أما لو كان في جنس آخر، كأن يكون مثلًا في البستان مع التمر عنب أو تين أو غير ذلك، فهذا وإن سقي بماء واحد وفي أرض واحدة، إلا أن صلاح جنس منه لا يكفي في جواز بيع ما لم يبدُ صلاحه من الأجناس الأخرى؛ لأنه عادة لا يتتابع ولا يتلاحق.

ضابط الصلاح في الثمار

وضابط الصلاح: هو ما جاء في الحديث: «**حتى تذهب عاهته**»[٢]، وفي لفظ: «**تحمارُّ وتصفارُّ**»[٣].

وعن الحب قال: «**حتى يشتد**»[٤]، فالضابط يكون بحسب المضبوط يعني: بحسب الثمرة، فالتمر أن يحمر أو يصفر، والحب أن يشتد، والعنب أن يتموَّه حلوًا، وسائر الثمار بحسب نضجه في عرف الناس، ويختلف هذا من حالة إلى أخرى.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٣٦٦).

وهذا مبني علىٰ القاعدة الفقهية: كل ما جاء مطلقًا في الشرع ولم يقيد بضابط، فإنه يضبط بالعرف، يقول الشيخ ابن عثيمين ﷺ في منظومته:

وكل ما أتىٰ ولم يحدد ** بالشرع كالحِرْزِ فبالعرفِ احدُدِ

قوله: (**وقال: «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»**[1]).

هذه المسألة تسمىٰ (وضع الجوائح)، وهذا مصطلح فقهي شهير، لكنه ﷺ جريًا علىٰ عادته في الاختصار اكتفىٰ بالنص من غير استفصال.

وقوله: «**بعت من أخيك**» أي: اشتريت[2].

والجائحة يراد بها هنا: الآفة السماوية، أو ما كان في حكمها من غير المقدور عليه.

والحديث يشير إلىٰ مسألة (وضع الجوائح) وصورتها: إذا باع شخص ثمر نخلٍ أو نحوه علىٰ آخر، وأصاب هذا الثمر قبل أن يُجذَّ ويقبض من المشتري آفةٌ سماوية أو أكله الجراد مثلًا، أو أتىٰ عليه من لا يمكن تضمينه، كأن تكون هناك حرب، فيدخل العدو علىٰ تلك المزارع ويتلفها، ونحو ذلك؛ فلا يشرع -والحالة هذه- أن يأخذ البائع من المشتري شيئًا، وإنما يضمنها البائع.

قوله: «**بم تأخذ مال أخيك بغير حق**» فجعل ضمانه علىٰ البائع ولا يرجع بشيء.

شروط وضع الجوائح

شروط وضع الجوائح:

١) أن تباع الثمرة منفردة، دون الأصل.

٢) أن تكون باقية علىٰ رؤوس النخل لانتظار وقت الجذاذ وتمام النضج.

٣) أن تكون عِوضًا عن بيع ونحوه.

فإذا وجدت هذه الشروط تكون الثمرة من ضمان البائع، وللمشتري أن يفسخ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر ﷺ.

(٢) لأن (من) إذا جاءت بعد فعل البيع تدل علىٰ الشراء.

البيع ويسترجع الثمن إن كان دفعه، وهذا هو المذهب ومذهب المالكية[١]، واستدلوا بالحديث السابق.

وذهب الحنفية والشافعية إلىٰ أنها تكون من ضمان المشتري فلا يبطل البيع بتلفها[٢]، لكن حملوا هذا الحديث علىٰ البيع قبل بدو الصلاح، وصححوا البيع عندئذٍ.

قالوا: إن وضع الجوائح فيما إذا لم يبدُ الصلاح، واستدلوا بأدلة أخرىٰ منها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دَينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دَينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»[٣]. فدل ذلك علىٰ أنه ضمَّن المشتري في مثل تلك الحالة[٤].

وقول المذهب قوي، وهو الذي قرره المؤلف، وهو ظاهر النص.

ويلتحق بوضع الجوائح: كل ما كان من ثمر ونحوه ذهب علىٰ مشتريه بإتلاف من لا يمكن تضمينه، سواء أكان بسبب جائحة أو ما في حكمها.

أما إذا أمكن تضمينه فلا تذهب علىٰ البائع الذي لم يتعد ولم يفرط.

مثال: باع بائع الثمر لمشترٍ، ثم جاء ثالث وأتلف هذا الثمر، فلا يقال: هذه جائحة؛ لأنه يمكن تضمين الطرف الثالث الذي أتلف الثمر.

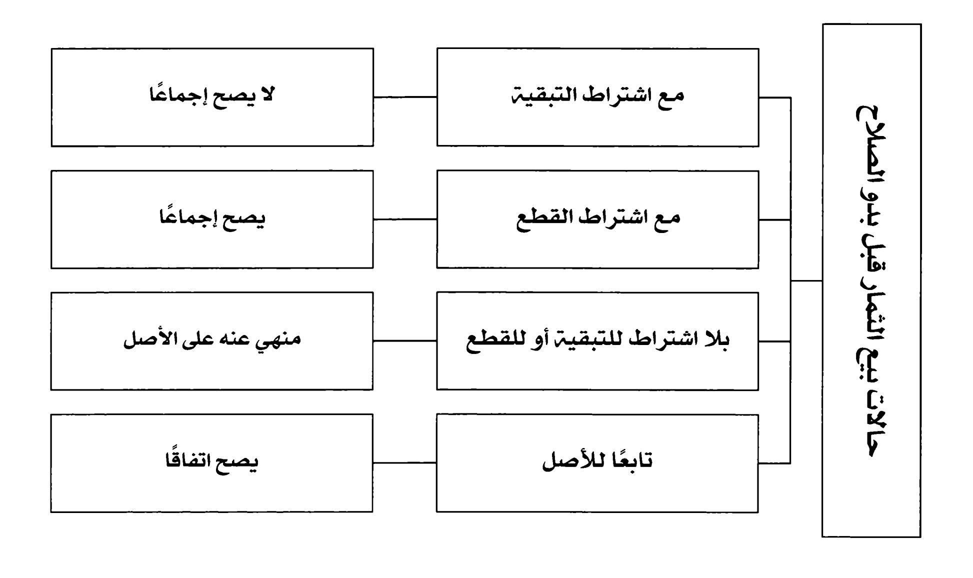
---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٥٣٨)، معونة أولي النهىٰ (٥/ ١٨٦).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٤١٠)، مختصر المزني (٨/ ١٧٨) (المطبوع مع الأم).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) قال الإمام الماوردي ﷺ: (فلو أن الجوائح مضمونة علىٰ المشتري لما أحوجه إلىٰ الصدقة، وجعل لغرمائه ما وجدوه، ولكان يجعلها مضمونةً علىٰ بائعها، ويضعها علىٰ المشتري) (الحاوي الكبير ٥/ ٢٠٧).


حالات بيع الثمار قبل بدو الصلاح
مع اشتراط التبقية
لا يصح إجماعًا
مع اشتراط القطع
يصح إجماعًا
بلا اشتراط للتبقية أو للقطع
منهي عنه على الأصل
تابعًا للأصل
يصح اتفاقًا

باب الخيار وغيره

وإذا وقع العقد، صار لازمًا إلا بسبب من الأسباب الشرعية.



بدأ المؤلف باب الخيار بقاعدة شرعية، وهذا مما يمتاز به هذا الكتاب، وهو كثرة القواعد، فعلىٰ صغر حجمه حوىٰ مئات القواعد.

قوله: **(إذا وقع العقد صار لازمًا)**.

إذا أبرم عقد المعاوضة فالأصل أنه لازم لا يجوز فسخه إلا برضا الطرفين، لكون القصد من التعاقد هو ترتب آثاره عليه، وقطع النزاع الوارد عليه.

أنواع العقود من حيث الجواز واللزوم

أنواع العقود من حيث اللزوم والجواز:

يمكن تقسيم العقود إلىٰ أربعة أنواع:

* **النوع الأول: عقد لازم للطرفين: وهذا أكثر العقود.**

ومثاله: البيع، والإجارة، والحوالة، والسلم، والصلح.

* **النوع الثاني: عقد جائز للطرفين: فيجوز لكل منهما أن يفسخ.**

ومثاله: الوكالة، والعارية، والوديعة، والجعالة، فيجوز فيها الفسخ من أي من الطرفين[١].

* **النوع الثالث: عقد جائز يؤول إلىٰ اللزوم:**

مثاله: الرهن قبل القبض، فإنه جائز يؤول إلىٰ اللزوم، أمَّا بعد القبض فيأتي.

---

(١) **ويستثنىٰ من العقود الجائزة**: الحالات التي يترتب فيها علىٰ الفسخ ضرر، كما قال الإمام ابن رجب ﷺ: (التفاسخ في العقود الجائزة متىٰ تضمن ضررًا علىٰ أحد المتعاقدَين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفُذْ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمانٍ أو نحوه، فيجوز علىٰ ذلك الوجه) (القواعد ص: ١١٠).

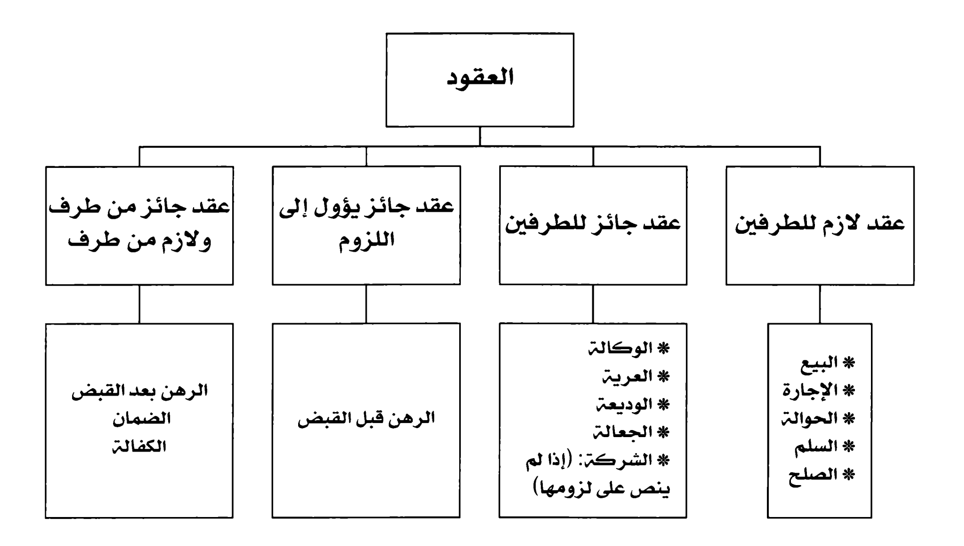
ومثالها: لو كانت هناك شركة مساهمة مالية استقبل الوكيل فيها أموال الناس، ثم لم يتاجر بها، وغاب الأصيل فلم يعثر عليه، ففسخ الوكيل لوكالته هنا لا يقبل، للحوق الضرر بالمساهمين، إلا أن يدفع عنهم الضرر.

*** النوع الرابع: عقد جائز من طرف ولازم من طرف:**

مثاله: الرهن بعد القبض، فهو لازم علىٰ الراهن أي: المدين، وجائز من قبل المرتهن وهو الدائن، فهو جائز علىٰ طرف لازم علىٰ الآخر.

ومن أمثلته أيضًا: الضمان، والكفالة، فهما لازمان في حق الضامن، جائزان في حق المضمون عنه.

أنواع العقود من حيث اللزوم والجواز



فمن العقود اللازمة: عقد البيع، والإجارة، وإذا قلنا لازمة، فإنه يعني أن الملكية تنتقل مباشرة، سواء ملكية العين كما في البيع أو ملكية المنفعة كما في الإجارة، وأيضًا يجب تسليم المعقود عليه، ويجب أيضًا أن يكون الضمان مع القبض، فمجرد أن تقبض العين أو المنفعة؛ فإن القابض يضمن ما قبض؛ وعليه فإن هذا اللزوم لا يستثنىٰ منه إلا ما كان بيعًا فيه خيار، وأنواع الخيار كثيرة اقتصر المؤلف علىٰ ستة، وقد ذكر الفقهاء ثمانية.

فمنها: خيار المجلس، قال النبي ﷺ: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخيِّر أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»(١) متفق عليه.



خيار المجلس

❖ النوع الأول: خيار المجلس:

والخيار هو: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو الفسخ، وإضافته للمجلس؛ لبيان نوعه.

ويراد بالمجلس هنا: المكان الذي تعاقدا فيه، ويدل عليه هذا الحديث: «**وكانا جميعًا**» أي: في أي مكان كان.

حكمه: ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ مشروعيته(٢)، خلافا للحنفية والمالكية، فالبيع عندهم لازم بمجرد العقد تفرقا أم لا(٣)، وحملوا الحديث المذكور علىٰ المتشاغلين بالبيع ويكون الافتراق بالأقوال.

والراجح: ما قرره المؤلف أن المراد اجتماع الأبدان؛ لما ذكر في الحديث وفيه قوله ﷺ: «**ما لم يتفرقا وكانا جميعًا**»، وهذا يناسب التفرق بالأبدان، لا بالأقوال، ثم أيضا هذا يدل عليه تفسير راوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ فـ(كان إذا بايع رجلًا، فأراد ألَّا يقيله، قام فمشىٰ هنية، ثم رجع إليه)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٠)، معونة أولي النهىٰ (٥/ ٧١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال الإمام البغوي: (الدليل علىٰ أن المراد منه هو التفرق بالأبدان: ما روي أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له، فارق صاحبه فمشىٰ قليلا ثم رجع، فحمل التفرق علىٰ التفرق بالأبدان، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره) (شرح السنة للبغوي ٨/ ٤٠).

وهذا الحديث أسقط خيار المجلس في حالتين:

١) إذا تفرقا بأبدانهما، أو ما في حكم ذلك.

٢) إذا أسقط أحدهما الخيار.

مثاله: بعتك السيارة، وقلت: ليس لي أو لك خيار، فيسقط الخيار، وذلك معنىٰ قوله: «**أو يخيِّر أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع**».

وخيار المجلس له صور في الواقع المعاصر، منها:

* إذا كان البيع عبر مكالمة هاتفية، فالمجلس إلىٰ نهاية المكالمة؛ لذا قلنا: أو ما كان في حكمه.

* أن يبيع عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت): فما دام المتعاقدان متصلين بالشبكة، فلا زال خيار المجلس باقيًا، حتىٰ ينتهي اتصالهما بالشبكة، فينتهي المجلس.

* إن كان البيع في الطائرة مثلا، فيكون خيار المجلس حتىٰ الوصول وإن طال الطريق[1].

وقوله ﷺ: «**فإن خيّر أحدهما الآخر...**» فيه أهمية إنهاء خيار المجلس لا سيما في مثل هذه الحالات التي يطول معها المجلس؛ وذلك ليستقر العقد.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٨/ ٢٦٧).

ومنها: خيار الشرط: إذا شرط الخيار لهما، أو لأحدهما مدة معلومة، قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حراما أو حرم حلالا»(١) رواه أهل السنن.



خيار الشرط

❖ النوع الثاني: خيار الشرط

وهذا ما يسمىٰ ببيع الخيار عند الإطلاق، يراد به البيع غير اللازم بشرط أحد المتعاقدين أو بشرطهما جميعًا.

والأدلة علىٰ خيار الشرط ما يلي:

١) الإجماع، وهو أقوىٰ ما يحتج به لهذا الخيار(٢).

٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا أن النبي ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار علىٰ صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار**»(٣)، والمراد ببيع الخيار هنا: هو خيار الشرط، بمعنىٰ أنهما إذا تفرقا في مثل هذه الحالة لا يلزم البيع، ولأن الأصل أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا (وهذا خيار المجلس) فيكون البيع لازمًا عند تفرقهما، «**إلا بيع خيار**» فلا يلزم البيع عندئذ؛ لكونهما قد علقاه علىٰ إرادة أحدهما أو إرادة كل منهما مدة معلومة.

والمؤلف رحمه الله استدل بالحديث العام: «**المسلمون عند شروطهم**»(٤)، وهذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال: «حسن صحيح» من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٣٠٣).

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله: (اعلم أن أقوىٰ ما يُحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع، وقد نقلوا فيه الإجماع وهو كافٍ) (المجموع شرح المهذب ٩/ ١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٨٩٣)، والبيهقي (١٤٥٤٥) والحاكم (٢٣٢٣) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، قال ابن حجر: وإسناده واه (انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: / ٥٥).

يشمل شرط تعليق العقد أو شرطًا في العقد نفسه[١]، وإن كان الأولىٰ أن يستدل المؤلف بحديث ابن عمر ﷺ المتقدم.

قوله: (إذا شرط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة).

وصورة ذلك: أن يقول المشتري: أنا أشتري منك السيارة لكن لي الخيار أسبوع، ففي أثناء هذا الأسبوع يمكن الفسخ؛ فيجوز بشرط أن تكون هذه المدة محددة[٢].

والمذهب عند الحنابلة أن تكون مدة معلومة ولو طالت[٣]، وهو ما ذهب إليه المؤلف هنا حيث قال: (مدة معلومة)، فلو قال: لي الخيار شهر أو شهران أو ثلاثة يجوز، وهو ترجيح شيخ الإسلام ﷺ[٤]؛ لعموم حديث: «**المسلمون عند شروطهم**»، ولأنه يتحقق به مصلحة كلٍّ من المتبايعين، ولا ضرر عليهما، فالبائع قد يكون البيع بالنسبة له بهذا السعر -وإن كان معه خيار- مناسبا فقد لا يأتي غيره، والمشتري قد يريد ألَّا يلتزم فقد لا يأتيه المال الذي قدره للشراء.

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٥١)، المحلىٰ (٧/ ٢٦٧) وإن كان هذا الحديث قد ضعفه ابن حجر وابن حزم وغيرُهما، لكن العمل عليه، واستفاضة بعض الأحاديث وشهرتها تغني عن إسنادها كما ذكر أهل الحديث. (انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٣٣١، التلخيص الحبير ٤/ ٣٦).

(٢) واشترط الحنفية والشافعية أن تكون ثلاثة أيام. انظر: المبسوط (١٣/ ٣٨)، نهاية المطلب (٥/ ٣٠)، واستدلوا بحديث طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب ﷺ في البيوع، فقال: (ما أجد لكم شيئًا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحَبَّان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ، وإن سخط ترك) أخرجه الدارقطني (٣٠٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٤٥٠)، وإسناده ضعيف، لحال عبد الله بن لهيعة، فإنه ضعيف الحديث (التحجيل، ص: ٢٠١).

قال ابن القيم ﷺ: (الشارع لم يمنع من الزيادة علىٰ الثلاثة، ولم يجعلها حدًّا فاصلًا بين ما يجوز من المدة، وما لا يجوز، وإنما ذكرها في حديث حَبَّان بن منقذ وجعلها له بمجرد البيع، وإن لم يشترطه؛ لأنه كان يُغلَب في البيوع، فجعل له ثلاثًا في كل سلعة يشتريها، سواء شرط ذلك أو لم يشترطه، هذا ظاهر الحديث، فلم يتعرض للمنع من الزيادة علىٰ الثلاثة بوجه من الوجوه) (إعلام الموقعين ٤/ ١٨).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٦٦).

(٤) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٩٠).

تطبيق معاصر لخيار الشرط:

يعدُّ خيار الشرط حلًّا وحيلةً شرعية لكثير من المعاملات المالية المعاصرة، **تخلصًا من الإلزام بالوعد،** كما في عقود المرابحة، حيث يطلب الآمر من البنك شراء سلعة بثمن مؤجل، وأكثر البنوك تطلب توقيعًا من الآمر بالشراء، بأن يتعهد أن يشتري البيت إذا اشتراه البنك لأجْله، وهو إلزام بالوعد، وهو عقد، فالعبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني، فالبنك ألزم العميل وهو لا يملك هذه السلعة الآن، **فيكون البنك قد باع ما لا يملك، وهو محرم.**

والحل في خيار الشرط، بحيث يشتري البنك السلعة ويأخذ لنفسه خيار شرط - بحسب المدة التي يغلب علىٰ الظن فيها أن يشتري منه العميل فعلا-، فإن لم يتم العميل الشراء من البنك فيمكن للأخير أن يفسخ العقد مع البائع، لكن من الحيلة الشرعية إن أراد العميل خيار شرط من البنك أن يأخذ البنك خيارًا من البائع أطول من خيار العميل، فإذا أعطىٰ العميل شهرًا، فليأخذ البنك لنفسه الخيار شهرين.

وقد أشار ابن القيم إلىٰ هذه الصورة اللطيفة، وهي دالة علىٰ سعة الأحكام، ومشروعية الحيل التي لا تصادم نصًّا أو مقصدًا شرعيًّا.

التصرف في السلعة في مدة خيار الشرط:

إذا أطلق التصرف عند الحنابلة: فالمراد به البيع ونحوه، أي ما يكون فيه تصرف في العقد نفسه، وليس التصرف الذي هو العمل.

والتصرف في السلعة مبطلٌ لمن كان الخيار له.

* فإن كان الخيار للمشتري، فتصرفه في السلعة يبطل خياره، ويعد العقد لازمًا في حقه مطلقًا.
* وإن كان الخيار للبائع فقط، فتصرفه في السلعة فسخٌ للعقد.
* وإن كان الخيار لهما، فلا يحق لأي منهما أن يتصرف في السلعة، إلا بإذن الآخر؛ لأنه يفوت علىٰ صاحبه مصلحة، سواء كان بائعًا أو مشتريًا.

الملك في مدة خيار الشرط والمجلس:

المذهب أن الملك للمشتري لا للبائع في مدة الخيارين[١]؛ لأن العقد إيجاب وقبول وقد تم؛ ولذلك ينص الحنابلة على أن له نماءه المنفصل، قال المرداوي: (الكسب والنماء المنفصل في مدته، فعلى المذهب: هو للمشتري على الصحيح من المذهب، أمضيا العقد أو فسخاه)[٢]، فلو أنه اشترى منه غنمًا، ثم أنتجت خلال مدة الخيار؛ فإنها تتبع المشتري والحالة هذه لأنه يضمن، ومن كان ضامنًا كان النماء والخراج له؛ لأن الخراج بالضمان.

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٧٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٨٠).

ومنها: إذا غُبن غبنًا يخرج عن العادة، إما بنجْش أو تلقي الجلب أو غيرهما.



خيار الغبن

* **الخيار الثالث: خيار الغبن**

والمراد بالغبن: الخديعة.

وضابطه: إذا كان يخرج عن العادة.

وصوره المنصوصة ثلاثة:

١) **النجش**: وهو الزيادة في السعلة ممن لا يريد شراءها، ومن استقر عليه ثمنها الذي وقع فيه النجش، مستحق لخيار الغبن؛ لأن الثمن ارتفع عليه بغير حق، فألحق به ضررًا.

٢) **تلقي الركبان**: والغبن فيه يكون علىٰ البائع، وهو من تُلقي قبل أن يدخل السوق، فله عندئذٍ الخيار إذا جاء السوق ووجد السعر الذي باع به أقل منه في السوق.

٣) **المسترسل**: وهو من يجهل قيمة السلعة، ولا يحسن المماكسة.

الأدلة علىٰ خيار الغبن:

* قول النبي ﷺ: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيده السوق، فهو بالخيار**»(١).

* أدلة تحريم الغش، كقوله ﷺ: «**من غش فليس منا**»(٢)، وهو دال علىٰ مثل هذا المعنىٰ.

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٦٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٦٨).

ومنها: خيار التدليس، بأن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، قال ﷺ: «لَا تُصَرُّوا اَلْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ اِبْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» متفق عليه، وفي لفظ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

الشرح

قوله: **(ومنها: خيار التدليس: بأن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن).**

❖ الخيار الرابع: خيار التدليس:

التدليس: إظهار السلعة في غير مظهرها الحقيقي، وإخفاء ما فيها من عيوب، وهو أوضح صور الغش في الخيارات.

قوله: **(كتصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام).**

التصرية: أن يحبس اللبن في الضرع عدة أيام بحيث يظهر للمشتري أن هذه الشاة حلوب وضرعها مليء، وهو ليس لبن يوم واحد، بل هو لبن عدة أيام.

وله أمثلة كثيرة في بعض السلع التي تزين أو تصبغ أو تغير بحيث تظهر أنها جديدة، وهي ليست كذلك، فيثبت للمشتري حينئذٍ خيار التدليس.

قوله: **(قال ﷺ: «لَا تُصَرُّوا اَلْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ اِبْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[1] متفق عليه، وفي لفظ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[2]).**

إذا اشترى إبلا أو غنمًا ثم حلبها، فتبينت له حقيقتها، فله أن يمسكها على حالها التي هي عليها ويتنازل عن حقه، وله أن يردها، فإذا ردها فإن عليه أن يرد معها صاعًا من تمر مقابل الحَلْبة التي حلبها[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال ابن دقيق العيد رحمه الله: (لا خلاف أن التصرية حرام؛ لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري، والنهي يدل عليه، مع علم تحريم الخديعة قطعا من الشرع) (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١١٥).

وإذا اشترى معيبًا لم يعلم عيبَه، فله الخيار بين ردِّه وإمساكه، فإن تعذر رده، تعين أَرْشه.

الشرح

❖ الخيار الخامس: خيار العيب:

قوله: (وإذا اشترى معيبًا لم يعلم عيبَه).

دليل خيار العيب:

والمؤلف ربما لم يذكر دليلًا له؛ لظهوره، فإن خيار العيب يدل عليه دليل الرضا؛ لأن اشتراط التراضي لا يمكن أن يتصور مع وجود العيب الذي يجهله المشتري، بل هو منافٍ للرضا المشروط في العقد، ولعل المؤلف ﵀ اكتفىٰ بالدليل الذي قبله، فهو دالٌّ علىٰ خيار التدليس والعيب؛ لأن التدليس إخفاء للعيب، فحديث المصراة وإثبات الخيار فيها يدل علىٰ ثبوت خيار العيب، وقد حكي الإجماع عليه[1]، فهو كاف في الاستدلال له.

وهو قائم متراخٍ ما لم يوجد دليل الرضا، فلو ظهر للمشتري بعد مرور سنة أن بالسلعة التي اشتراها عيب تنقص به قيمة السلعة، فله عندئذ أن يطالب بالخيار، فيفسخ ويسترد الثمن.

ضابط العيب:

وضابط العيب الذي يثبت به الخيار: أن تنقص به السلعة نقصًا بينًا، والمراد أن يكون العيب قد حدث عند البائع، ولم يعلم به المشتري لا عند البيع ولا عند التقابض.

قوله: (فله الخيار بين ردِّه وإمساكه).

إذا تبيّن للمشتري عيبًا في المبيع لم يعلمه إلا بعد العقد فهو مخيّر بين أمرين:

١. رد المبيع والرجوع بالثمن.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٨٠).

٢. إمساك المعيب بلا أرش؛ لأن الأرش عقد جديد، ولا بد من رضا البائع، والرد هو الأصل، والأرش بدل عنه، ولا يصار للبدل مع وجود المبدل، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

والمذهب عند الحنابلة: أن له إمساك المعيبب مع أخذ أرشه[١]؛ لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله.

ومعنىٰ الأرش: أن يُنظر الفرق بين قيمته سليمًا ومعيبًا، فيؤخذ قدره من الثمن، فإذا أنقصه العيب عُشر قيمته فأرشه عُشر ثمنه؛ لأن ذلك هو المقابل للجزء الفائت.

مثاله: اشترىٰ سيارة بمائة ألف، وبعد شرائها تبين أن الماكينة أو بعض أجهزتها غير أصلية، وأن قيمتها مع هذا العيب ثمانون ألفًا، فللمشتري أن يرجع بالأرش علىٰ البائع، وهو عشرون ألفًا.

قوله: **(فإن تعذر ردّه تعين أرشه)**.

يعني: إذا لم يمكن رد المبيع وهو معيب، لتلف ونحوه، تعيَّن الأرش.

مثاله: رجل اشترىٰ ناقة فوجد فيها عيبًا، ولكن الناقة ماتت قبل أن يردَّها، فيتعيّن الأرش.

---

(١) انظر: معونة أولي النهىٰ (٥/ ١٠٥).

مسألة:

إذا اختلفا عند مَن حدث العيب؟ يعني لو قال البائع: ليس فيها عيب، وقال المشتري: بل فيها عيب، فقال البائع: العيب الذي فيها حدث عندك، فقال المشتري: العيب الذي فيها كان قبل العقد، فالقول لمن؟

المذهب عند الحنابلة يقدم قول المشتري بيمينه[١]؛ لأن العيب فوات جزء في البيع وهو الكمال، فالمعيب فاته الكمال، والأصل عدم قبض هذا الجزء الفائت، والذي يدعي عدم قبضه هو المشتري، فيكون القول قول المشتري.

والجمهور يقدمون قول البائع[٢]؛ لأن الأصل عدم وجود العيب والسلامة منه، ودعوىٰ أن العيب سابق علىٰ العقد خلاف الأصل، ويستدلون بحديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادَّان البيع**»[٣]، ولا يثبت من أي وجه رواية: «**تحالفَا**»[٤]، والذي ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة وجيه.

---

(١) انظر: معونة أولي النهىٰ (٥/ ١٠٧).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٣٧٨)، القوانين الفقهية (ص: ١٧٥)، المهذب (٢/ ٦٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٧/ ٤٤٥)، وابن ماجه (٢١٨٦) من حديث ابن مسعود ﷺ، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٣٢٢).

(٤) انظر: إرواء الغليل (١٣٢٢).

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي اَلثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا اَلْفَسْخُ.

الشرح

خيار اختلاف المتبايعين

❖ الخيار السادس: خيار اختلاف المتبايعين:

قوله: (**وَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي اَلثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا اَلْفَسْخُ**).

إذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة قائمة تحالفا، فيبدأ بيمين البائع فيحلف: ما بعته بعشرة، وإنما بعته بخمسة عشر، ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بخمسة عشر وإنما اشتريته بعشرة؛ فإذا تحالفا لم ينفسخ العقد بنفس التحالف، لكن يقال للمشتري: أترضىٰ بما قال البائع؟ فإن رضيه أجبر البائع علىٰ قبول ذلك؛ لأنه حصل له ما ادعاه، وإن لم يرضه، قيل للبائع: أترضىٰ بما قال المشتري؟ فإن رضيه أجبر المشتري علىٰ قبول ذلك، وإن لم يرضيا فسخ العقد. وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية والشافعية[1].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ٢٩)، روضة الطالبين (٣/ ٥٧٧)، الإنصاف (٤/ ٤٤٦ - ٤٤٧)، وذهب المالكية إلىٰ أن القول قول رب السلعة بلا تحالف؛ لأنه بها أبصر (نظر: النوادر والزيادات ٦/ ٢٩٤).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ ٱللَّهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أبو داود وابن ماجه.



تعريف الإقالة

الإقالة

المراد بالإقالة: فسخ أو رفع العقد اللازم ممن له الفسخ، أو إذن أحد المتعاقدين للآخر بالفسخ.

وذكرها المؤلف هنا من جهة أنها إنما تكون في العقد اللازم، وكذلك الخيار إنما يكون في العقود اللازمة، فلا يتصور الخيار ولا الإقالة في العقد الجائز؛ لأن لصاحبه الحق في الفسخ بلا حاجة إلىٰ خيار أو إقالة.

حكم الإقالة:

الإقالة مندوبة؛ لما جاء في الحديث الذي استدل به المؤلف، وهو قوله ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1]، فبعض الناس يشتري وينتهي الخيار ثم يندم، فيقول للبائع: أقلني، يعني: مكِّني من الفسخ، فإذا أقاله ظفر بهذا الدعاء النبوي العظيم، وهذا يؤكد حرص الشريعة علىٰ تحقيق طيب النفس والتراضي في البيع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال البوصيري: (هذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم) (مصباح الزجاجة ٣/ ١٨).

باب السلم

يَصِحُّ اَلسَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ اَلَّتِي يختلف بها الثَّمَنُ، وذكر أجَلَه، وأعطاه الثمن قبل التفرق، عن ابن عباس ﵄ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في شيء، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».



العقود تكون علىٰ أنواع:

أنواع العقود

١) العقد الذي يكون فيه البدل والمبدل (الثمن والمثمن) حاضرًا، كالبيع الحالِّ، وهذا جائز بالإجماع.

٢) أن يكون الثمن والمثمن مؤجلًا، وهذا ما يسمىٰ ببيع الدين، وهو محرم بالإجماع[1]، يعني بيع الدين الذي لا ثمن فيه ولا مثمن عند التعاقد، وهو ما يسمىٰ بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخَّر الذي لم يقبض بالمؤخَّر الذي لم يقبض.

٣) أن يكون المثمن (السلعة) مقدمًا والثمن مؤجلًا، مثاله: بيع الأجل، ومن صوره: بيع التقسيط، وهذا عامة أهل العلم علىٰ جوازه.

٤) أن يقدم الثمن ويؤخر المثمن:

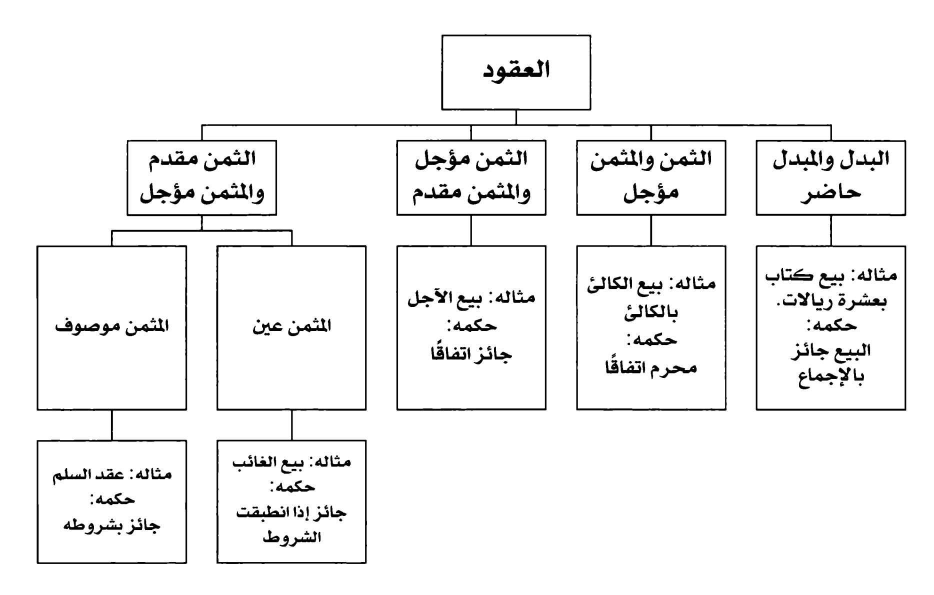
وله حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يكون المثمن عينًا، فهذا بيع الغائب، وهو جائز بالاتفاق إذا انطبقت فيه باقي الشروط.

الحالة الثانية: أن يكون هذا المثمن موصوفًا، في الذمة، فهذا هو السَّلَم.

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٠٨).



تعريف السلم:

هو: (عقد علىٰ موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد)[١].

فبيعُ السلمِ في حقيقة الأمر يصدق علىٰ المعدوم كما يصدق علىٰ الموجود غير المعين، وكان مؤجلًا، وهذا يعني بأنه غير مملوك لصاحبه عند بيعه.

مثاله: أن يقول: أبيعك مائة كيلو من التمر عند الجفاف بعد سنة، فهذا من العقود التي اتفق الفقهاء علىٰ مشروعيتها بدلالة آية الدين، وفي السنة بالنص في قوله ﷺ: «**من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلومٍ**»[٢]، والمراد به السَّلَم.

ودليله من المعنىٰ: حاجة الناس إليه، وانتفاء الغرر فيه؛ لأنه موصوف في الذمة وليس معينًا.

صورة معاصرة للسلَم

وعليه يخرَّج ما يسمىٰ الآن ببيع (الانستجرام)، فمتىٰ كانت مؤجلة، وكانت موصوفة في الذمة؛ فإنها وإن لم تكن مملوكة لصاحبها عند التعاقد جائزة من باب السلم.

---

(١) زاد المستقنع (ص: ١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) بلفظ: «**من أسلف في تمر**» من حديث ابن عباس ﵄.

شروط السلَم

لابد للسلم من شروط، وهي:

١) أن يكون العقد علىٰ موصوف في الذمة.

٢) أن يكون المثمن (الموصوف) معلومًا بوصف منضبط.

٣) أن يكون الموصوف مؤجلًا.

٤) أن يكون الثمنُ معجلًا.

هذه هي الشروط في الجملة، وزاد بعض الفقهاء غيرها، لكنها في الجملة تعود إلىٰ المذكور.

قوله: (**يَصِحُّ اَلسَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ**).

هذا هو ضابط ما يصح فيه السلم، وهو كل ما يمكن ضبطه بالوصف، فما لا ينضبط لا يصح السلَم فيه؛ لأنه قد يختلف، ولابد أيضًا من ذكر مقداره من كيل أو وزن أو ذَرْع أو عدٍّ ونحو ذلك؛ لينتفي عنه الغرر.

قوله: (**وذكر أجله**).

وهذا هو الشرط الثاني، فلابد أن يكون له أجل، ويكون هذا الأجل معلومًا.

قوله: (**وأعطاه الثمن قبل التفرق**).

هذا هو الشرط الثالث، فلابد أن يكون الثمن معجلًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «**من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم**»[1]، ومعنىٰ (يُسْلِفُون) أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل، والحكمة من تجويز عقد السلم أن المُسْلِمَ وهو الذي قدم الثمن يستفيد من عقد السلم انخفاض القيمة؛ لأن البائع سيبيع عليه التمر بأقل من قيمته حالًّا، والمسلَم إليه وهو البائع يستفيد النقد حتىٰ يستصلح مزرعته أو مصنعه، وينتج، ويهيئ هذه البضاعة، وهذا من العقود التي

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لا تكاد تجدها، بل لن تجدها إلا في هذه الشريعة الغراء، ولذلك جاز بالإجماع[١] مع أنه في الأصل بيع معدوم، لكن أجازته الشريعة استثناءً للحاجة بتقديم الثمن للبائع وتخفيضه علىٰ المشتري فكلاهما منتفع[٢].

وهذا التجويز ليس علىٰ إطلاقه، بل له شروط ذكرناها.

وهذه الشروط تنفي الغرر والجهالة بحيث تكون القدرة علىٰ التسليم ظاهرة؛ لأن المنع من الغرر خشية عدم القدرة علىٰ التسليم وما يلحق ذلك أيضًا من ضرر للمتعاقدين، فلما كان ذلك غير موجود مع تحقق المصلحة لكل منهما جاز هذا العقد، بل ذكر شيخ الإسلام أنه جائز علىٰ وفق القياس، وليس علىٰ خلاف القياس كما يذهب إليه بعض الفقهاء[٣]، فيقول ﷺ: (فأما السَّلَم المؤجل فإنه دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلًا في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلًا في الذمة؟!)[٤].

---

(١) لذا قال ابن قدامة ﷺ في بيان حكمة مشروعيته: (لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلىٰ النفقة علىٰ أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجُوِّز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المُسلِم بالاسترخاص) (انظر: المغني ٦/ ٣٨٥).

(٢) المغني (٦/ ٣٨٥).

(٣) انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٤).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٢٩).

قَال ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ اَلنَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّاهَا اَللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اَللَّهُ» رَوَاهُ البخاري.



هذا حديث عظيم، وقوله: «**أتلفه الله**» مطلقًا، هذا إن كان في الدنيا، وقد يكون في الأخرىٰ.

فإن قيل: ما صلة هذا الحديث بهذا الباب؟

قلنا: السلم لما كان فيه قبض للمال، وكان هذا المسلم إليه وهو البائع قد يأخذ هذه الأموال من الناس ثم لا يريد أن يوفيهم كما يفعل بعض الناس؛ جاء التذكير بهذا الحديث، فإنه إن كان يريد الأداء يعان، وإن كان لا يريد الأداء، وإنما يريد الإتلاف أتلفه الله، أي: أصابه بالفقر، وهلاك ماله، وقد يشمل ذلك العقوبة في الآخرة، ولعل المؤلف أراد بهذا الحديث أيضًا التمهيد للكلام علىٰ باب القرض؛ لأن المؤلف قد صاغ كتابه وفقًا لترتيب الحنابلة، والقرض يأتي بعد السلم، كأنه يريد أن يقول: إن من أخذ مالا علىٰ سبيل القرض ويريد أن يؤديه أعانه الله، ومن كان يريد أن يتلفه أتلفه الله.

باب القرض

والقرض: دفع مالٍ لمن ينتفع به ويرد بدلَه، وهو مضمونٌ على صاحبه.



قوله: (**باب القرض**).

تعريف القرض

القرض -كما عرفه المؤلف-: دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله. وهذا المال مضمون علىٰ صاحبه مطلقًا تعدىٰ أو فرط أو لا.

والقرض مضمون علىٰ المقترض يلزمه الوفاء به مطلقًا للمقرض، ولو تلف المال عند المقترض بلا تعد ولا تفريط؛ لأن ربحه وخراجه وضمانه عليه، كما هي القاعدة الشرعية: الخراج بالضمان، فيده يد ضمان.

الفرق بين القرض والعارية

كما أن اللازم رده هو البدل لا العين، فلا أثر لهلاك المال المعين في وجوب الرد، وهذا من الفروق بين العارية والقرض؛ حيث يجب رد عين العارية، ولا يجب ذلك في القرض، ولا يضمن المستعير العين المعارة عند تلفها، فيده يد أمانة، بينما يضمنها المقترض.

والأصل في القرض الاستحباب بالنسبة للمقرض، والكراهة بالنسبة للمستقرض، ما لم يكن ذلك لحاجة، فإنه والحالة هذه يكون جائزًا بلا كراهة.

ودليله حديث أبي رافع ﵁، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا، فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»(١).

وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «**ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) من حديث ابن مسعود ﵁، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ١٣٨٩) من حديث ابن مسعود ﵁.

ويجب علىٰ من اقترض شيئًا أن يرد مثله، فيجب رد المثل في المكيل والموزون، فإن أعوزه المثل فعليه رد قيمته، ويجوز أن يرد خيرًا مما أخذ؛ لخبر أبي رافع المتقدم من غير أن يشترط المقرض عليه ذلك.

ولا يجوز اشتراط شيء ينتفع به المقرض، مثل: أن يسكنه داره، أو يقضيه خيرًا منه، أو أن يبيعه أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، أو يهدي إليه، أو يعمل له عملا، ونحوه؛ لأن النبي ﷺ: «**نهىٰ عن بيع وسلف**»[1].

ولا يحل للمقرض أن يقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدىٰ إليه أو حمله علىٰ الدابة فلا يركبْها ولا يقبلْه إلا أن يكون قد جرىٰ بينه وبينه قبل ذلك**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٢٠٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٥٠١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ١٣٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ١٤٠٠).

باب الرَّهْنِ والضَّمَانِ والكَفَالَةِ

وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثابتة، فالرهن يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا، فَتَبْقَى أَمَانَة عِنْدَ اَلْمُرْتَهِنِ، لَا يَضْمَنُهَا، إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، كَسَائِرِ اَلْأَمَانَاتِ، فَإِنْ حَصَلَ اَلْوَفَاءُ اَلتَّامُّ، انْفَكَّ اَلرَّهْنُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ اَلْحَقِّ بَيْعَ اَلرَّهْنِ، وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ اَلثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ اَلْحَقِّ فَلِرَبِّهِ.

الشرح

قوله: **(باب الرَّهْنِ والضَّمَانِ والكَفَالَةِ، وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثابتة)**.

جمع المؤلف هذه العقود الثلاثة: (الرهن، والضمان، والكفالة) في باب واحد؛ لأنها وثائق بالحقوق الثابتة كما ذكر في مطلع الباب، وهذه الحقوق الثابتة، وهي الالتزامات الناشئة علىٰ المرء توثق بسبيلين:

السبيل الأول:

ما يكون محقِّقًا للاستيفاء، كما هو الحال في الرهن والضمان والكفالة، حيث يمكن الاستيفاء من هذه الوثائق إذا تعذر وفاء الدين من المدين.

السبيل الثاني:

ما يمكن أن نسميه آلة أو وسيلة للاستيفاء، وإن لم يكن يحصل بها الاستيفاء بنفسها: كالشهادة والكتابة.

وقد تكلم المؤلف ﷺ في كتابه النافع جدًا (الإرشاد إلىٰ معرفة الأحكام) عن هذه الوسائل كلها، وذكر أن أوسعها وأعظمها مصلحةً، وأقطعها للنزاع هو الشهادة، ولكن الحق لا يستوفىٰ منها، وإنما هي آلة وسلاح للاستيفاء[1].

وسيأتي الكلام عن الشهادة في كتاب الشهادات.

وهنا اكتفىٰ المؤلف بـ(الرهن والضمان والكفالة)؛ لصلتها المباشرة بالمعاملات، ولما يحصل من الاستيفاء بها.

وابتدأ بالرهن؛ لأنه أبلغها في الاستيفاء.

---

(١) انظر: الإرشاد (١٢/ ٥٠٣) ضمن مجموعة أعماله الكاملة.

تعريف الرهن

قوله: (فالرَّهْنُ يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا).

الرهن: توثقة دينٍ بعين، يمكن الاستيفاء منها، أو من ثمنها.

فلابد أن يكون الرهنُ عينًا، وهذه العين يمكن أن يستوفَىٰ منها، أو من ثمنها، فمن الأعيان ما لا يمكن الاستيفاء منه، أو من ثمنه فلا يصح عندئذٍ رهنه، وهو كل ما لا يصح بيعه؛ فإنه لا يمكن الاستيفاء منه، أو من ثمنه، كما لو رهن مالًا حرامًا مثل خمر أو خنزير أو أم ولد، فلا يجوز بيعه؛ وعليه فلا يجوز رهنه.

وضابط ما يصح رهنه: أن ما يصح بيعه يصح رهنه، فالرهن يصح بكل عين يصح بيعها.

أركان الرهن

ومنه يتبين أن أركان الرهن هي:

١) الراهن، وهو المدين.

٢) المرتهن، وهو الدائن.

٣) الرهن، وهو العين الموثقة بالدين للاستيفاء منها عند تعذر الوفاء.

٤) الدَّين، وهو الحق الثابت في ذمة الراهن للمرتهن.

وقد جاءت الأدلة متوافرة في ثبوت الرهن، بل انعقد الإجماع عليه[١]، ومما يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وهذه الصورة التي ذكرتها الآية هي أقوىٰ صور الرهن، وقد أخذ المذهب عند الحنابلة بظاهره واشترطوا في الرهن أن يكون مقبوضًا[٢]، فلم يجوِّزوا أن يكون الرهنُ عينًا غائبة؛ خلافًا لما اختاره المؤلف في كتابه (الإرشاد)[٣]، إلا أننا نعتمد ما اختاره هنا، ونترك ما لم يشر إليه إلا ما دعت الحاجةُ إليه.

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١١٤).

(٢) انظر: الروض المربع (ص: ٣٦٥).

(٣) انظر: الإرشاد (١٢/ ٥٠٤) ضمن مجموعة أعماله الكاملة.

مشروعية الرهن

والرهن جائز ليس بواجب؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالىٰ لم يوجب رهن الدين في مثل هذه الحالة مما يدل علىٰ أنه جائز لا واجب.

ويصح الرهن مع الحق، يعني في أصل العقد، كما لو باعه سيارة وكان ثمنها دينًا، ورهنوا في ذلك عينًا، فنصوا عليها في العقد، كما يصح بعده، وهذا بالإجماع.

واختلفوا في صحته قبل العقد، وصورته: لو أن شخصًا وضع عينًا عند آخر، وقال: متىٰ تبايعت معك علىٰ شيء، فإن هذه العين رهن لما ينشأ من عقدي معك من دين.

والراجح: صحة ذلك حفظًا للحقوق، وقياسًا علىٰ الضمان -كما سيأتي- في كونه يجب أو يجوز علىٰ ما وجب وما قد يجب، وفي ذلك من قطع النزاع ما لا يخفىٰ، وأيضًا لا يمنع منه مانع ظاهر.

قوله: (فَتَبْقَى أَمَانَةٌ عِنْدَ اَلْمُرْتَهِنِ، لَا يَضْمَنُهَا، إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ. كَسَائِرِ اَلْأَمَانَاتِ).

الرهن أمانة في يد المرتهن، والمرتهن هو الدائن، والمدين هو المالك لهذه العين وهو الراهن، **فالأصل أن يد المرتهن (وهو الدائن) علىٰ الرهن يد أمانة فلا يضمن إلا في حالتين:**

١) التعدي، بأن تجاوز ما له، كما لو استعمل الرهن بغير إذن صاحبه أو الشارع، فإنه عندئذ يضمن.

٢) التفريط، فإذا لم يحفظ الرهن كما يجب، فإنه عندئذ يضمن.

قوله: (فَإِنْ حَصَلَ اَلْوَفَاءُ اَلتَّامُّ، انْفَكَّ اَلرَّهْنُ).

يريد المؤلف بهذا أن عين الرهن تتبع الدين؛ وعليه فإنه لا ينفك الرهن ويعود لصاحبه إلا إذا أدّىٰ الدين كله، فلو أدّىٰ نصف الدين لا يحق له أن يطالب باسترداد نصف الرهن، كما لو رهنه سيارتين، مقابل قيمة الدين، فوفىٰ

نصف الدين، فلا يحق له أن يقول: أعطني سيارة لأني سددت لك النصف، فالوفاء التام هو الذي ينفك معه الرهن بكليته؛ لأن عقد الرهن تابع لعقد الدين، فيثبت بثباته وينفك بزواله.

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ اَلْحَقِّ بَيْعَ اَلرَّهْنِ، وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ)**.

إذا لم يتمكن المدين من سداد الدين الذي عليه، وطالبه الدائن وهو صاحب الحق بالوفاء؛ فإن له عندئذ أن يطلب بيع الرهن، والبيع في هذه الحالة:

* إما أن يكون ذلك من قِبَل المرتهن بإذن الراهن.
* أو يكون البيع من قِبَل الراهن.
* أو يكون البيع من قِبَل الحاكم، ولا يباشر البيع إلا بإذن الراهن أو الحاكم، فلا يقوم الدائن (المرتهن) بمباشرة بيع الرهن؛ لئلا يحصل نوع من الافتيات أو الإضرار بمالك الرهن.

قوله: **(وَمَا بَقِيَ مِنْ اَلثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ اَلْحَقِّ، فَلِرَبِّهِ)**.

لو زادت قيمة الرهن علىٰ الدين، فالذي يستحق هذه الزيادة هو المالك، الذي هو الراهن؛ لأنه روي عن النبي ﷺ: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه**»(١).

فلو باع الرهن وكان ثمَّ زيادة، فله أن يأخذ هذه الزيادة، ولو كان نماءً متصلًا، مثل الدابة تسمن وتزيد قيمتها، أو كان نماءً منفصلًا فأنتجت وولدت، فإن هذا كله يعود كله إلىٰ مالك الرهن؛ لأن المرتهن لا يستحق إلا ما يقابل دَينه عند تعذر الوفاء، فإن لم يتعذر الوفاء، لا يجوز له أن يبيعه ويأخذ الثمن.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده (ص: ١٤٨) مرسلًا، وابن ماجه مختصرًا (٢٤٤١)، والصواب فيه الإرسال، فهو ضعيف (انظر: إرواء الغليل ١٤٠٦).

قوله: (وَإِنْ بَقِيَ مِنْ اَلدَّيْنِ شَيْءٌ، يَبْقَى دَيْنًا مُرْسَلًا بِلَا رَهْنٍ).

فلو نقصت قيمة الرهن عن وفاء قيمة الدين، كما لو تم بيع السيارة (والتي هي رهن) بسبعين ألفًا، والدين مائة ألفٍ فيبقىٰ ثلاثين ألفًا تكون مرسلة، يعني بلا رهن، ولا يلزم المدين أن يجعل في مقابلة هذا الباقي رهنًا آخر.

شروط الرهن

وقد ترك المؤلف هنا ذكر شروط الرهن، فنذكرها كالتالي:

شروط الرهن:

١) معرفة قدره وجنسه وصفته.

٢) كون الراهن جائز التصرف مالكًا للمرهون أو مأذونًا له فيه.

٣) أن يكون الرهن في عين يصح بيعها.

٤) أن يكون بدين ثابت، أو مآله إلىٰ الثبات.

وَإِنْ أَتْلَفَ اَلرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا، وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّهِ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ اَلِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ اَلْآخَرِ، أَوْ بِإِذْنِ اَلشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «اَلظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ اَلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى اَلَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ اَلنَّفَقَةُ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

الشرح

قوله: (**وَإِنْ أَتْلَفَ اَلرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا**).

لو جاء شخص ثالث وأتلف هذا الرهن، الذي هو السيارة أو الدابة، فإنه عندئذ يضمن، فعليه أن يأتي بثمن هذا الرهن المتلف، ويكون هذا الثمن رهنًا مكانه متعلقًا بالدين، وهذا يؤكد ما سبق أن قررناه من أن الرهن هو في حقيقة الأمر عقد تابع، وليس عقدًا أصليًا كالبيع مثلا أو الإجارة أو نحوه، وإنما هو عقدٌ تابعٌ ينشأ عن عقدِ دينٍ؛ ولذلك يثبت بثباته، ويزول بزواله.

قوله: (**وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ**).

سواء كان هذا النماءُ متصلًا أو منفصلًا كما سبق، فالمنفصل كما لو كانت شجرة وأثمرت، أو دابة وأنتجت، والمتصل هو ما لا يستقل عن أصله، كالسِمَن في الدابة ونحو ذلك.

حكم الانتفاع بالرهن

قوله: (**وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ اَلِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ اَلْآخَرِ**).

ليس للراهن ولا المرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الآخر، فلا يجوز للراهن وهو المدين أن ينتفع برهنه الذي وضعه عند المرتهن وهو الدائن إلا إذا أذن، وهكذا العكس؛ لتعلق حق كل منهما بالرهن، فالراهن وهو المدين يتعلق حقه من جهة الملك، والمرتهن وهو الدائن يتعلق حقه من جهة الاستيفاء في حال تعذر الوفاء، فتصرف أيٍ منهما في الرهن من غير إذن الآخر تعدٍّ عليه.

قوله: (**أَوْ بِإِذْنِ اَلشَّارِعِ**).

وهذه دقة من المؤلف، وهو يشير إلىٰ أن هذه الحالة مستثناة؛ فيجوز للمرتهن وهو الدائن أن ينتفع بالرهن بغير إذن صاحبه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي ﷺ قال: «**الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهونًا، ولبن الدرِّ يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلىٰ الذي يركب ويشرب النفقة**»(١)، والظهر يراد به الدابة، فيركب بنفقته إذا كان مرهونًا؛ لأن المرتهن وهو الدائن سينفق علىٰ هذه الدابة، لن يتركها تموت، فلابد أن يطعمها ويسقيها ويقوم باستصلاح شأنها، ويقابل هذا أن ينتفع بها، فيركب، ويحلب، وهذا هو المذهب(٢)، وهو مقتضىٰ العدل والقياس ومصلحة كل من الطرفين (الراهن والمرتهن)؛ لأن الراهن يفيد من ذلك استصلاح شأن المرهون، وهو دابته التي يملكها، والمرتهن يفيد من ذلك أن نفقته عليها يقابلها انتفاعه بها، وهذا لا مانع منه، ومنعه الجمهور(٣)، وقالوا: إن الحديث هذا معارض بحديث آخر، وهو حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن، لصاحبه غُنمه، وعليه غُرمه**»(٤)، فالغُنم هو الانتفاع له وليس للمرتهن وهو الدائن، واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر ﵄ في الصحيح: «**لا يحلبنَّ أحدٌ ماشية امرئ إلا بإذنه**»(٥).

ويناقش هذا إذا سلمنا بصحته بأنه استدلال بعامٍ، وهذا العام مخصوص بالحديث المتقدم: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلىٰ الذي يركب ويشرب النفقة**».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣/ ٣٥٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٤٥)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٧٠)، الحاوي الكبير (٦/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩٣٤)، والدارقطني في سننه (٢٩٢١)، والحاكم (٢٣١٥) وصححه من حديث أبي هريرة ﷺ، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ١٤٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

حكم اشتراط عدم الاستيفاء من الرهن

مسألة: لو شرط الراهن علىٰ المرتهن عدم الاستيفاء من الرهن عند العجز عن السداد.

مثاله: ما لو قال: سأرهن دَيْنِي الذي لك عليَّ بهذه السيارة، لكن بشرط ألَّا تستوفي من هذه السيارة إذا عجزت عن السداد. فما حكم هذا الشرط؟

الجواب: هذا الشرط باطل مبطِلٌ للعقد باتفاق الأئمة؛ لأنه ينافي المقصود من عقد الرهن، وهو الاستيفاء عند تعذر الوفاء.

وقد لخص شيخ الإسلام ابن تيمية نظرية الشروط بقوله: (إذا كان الشرط منافيًا لمقصود العقد كان العقد لغوًا، وإذا كان منافيًا لمقصود الشارع كان مخالفًا لله ورسوله، فأما إذا لم يشتمل علىٰ واحد منهما، إذا لم يكن لغوًا ولا اشتمل علىٰ ما حرمه الله ورسوله فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله؛ لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه؛ إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه؛ فإن الإقدام علىٰ الفعل مظِنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمه فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج)[1].

ويتبين مما تقدم نظرية شيخ الإسلام ابن تيمية في الشروط في العقد، وهي مفيدة جدًّا مع وضوحها، وهي كما يلي:

كل الشروط جائزة إلا شرطين:

١) الشرط المخالف لمقصود العقد، وحكمه: أنه باطل مبطل للعقد، فالعقد معه لغو، ومثاله: اشتراط الفسخ في العقد أو الطلاق في النكاح.

٢) الشرط الذي يخالف مقصود الشرع، وحكمه: أنه يصح العقد ويبطل الشرط، مثاله: عقد الرهن مع اشتراط عدم الاستيفاء منه.

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٤/ ٩٤).

وهناك أنواع أخرىٰ من الشروط مثل:

١) الشرط المخالف لمقتضىٰ العقد، وهو المخالف للعقد عند الإطلاق:

والفرق بينه وبين المخالف لمقصود العقد: أن المخالف لمقتضىٰ العقد يراد به مخالفة كمال العقد، والمخالف لمقصود العقد يراد به مخالفة أصل العقد.

ومثال العقد مع الشرط المخالف لمقتضاه: أبيعك الجوال لكن أقول لك: بشرط ألا تبيعه لأحد، فقد تم البيع وانتقلت الملكية، لكن لم تترتب جميع آثاره عليه.

ولا يتصور العقد مع الشرط المخالف لمقصوده؛ لأنه لا يحصل معه البيع أساسًا، مثلا أقول: أبيعك بشرط ألا تنتقل ملكيته لك.

ومعرفة هذا الفرق مهم جدًّا؛ لأن الجمهور يبطلون الشرط المخالف لمقتضىٰ العقد مع تصحيح العقد، فلو باعك بشرط ألا تبيع أو لا تؤجر أو ألا تهب؛ فإن الشرط عندهم باطل مع تصحيح العقد.

٢) الشرط الذي يراد منه مصلحة العقد:

أما الشرط الذي يراد منه مصلحة العقد مثل: الرهن عندنا؛ فإنه جائز بالاتفاق عندهم؛ لأنه يراد منه مصلحة للعقد تتحقق للعاقدين، وقد دل الدليل علىٰ ثبوته، ولا مانع منه، والأصل الحل في العقود والشروط.

٣) اشتراط وصف مقصود في المبيع:

كأن يشترط في السيارة أن يكون لونُها كذا، أو يشترط في جهاز المحمول أن تكون سرعته كذا، فهذا وصف مقصود في المبيع، وهو جائزٌ بالاتفاق.

إذن نستطيع أن نحرر محل النزاع كما يلي:

١) الشرط المخالف لمقصود العقد متفق علىٰ بطلانه.

٢) الشرط المخالف لمقصود الشرع متفق علىٰ بطلانه، مع اختلاف في إبطال العقد.

٣) الشرط الموافق لمصلحة العقد متفق علىٰ جوازه.

٤) الشرط الذي يراد منه اشتراط وصف مقصود في المبيع متفق علىٰ جوازه.

واختلفوا في:

٥) اشتراط ما هو مخالف لمقتضىٰ العقد.

٦) اشتراط ما فيه تعليق للعقد.

٧) اشتراط عقدٍ في عقد.

هذه الثلاثة أنواع من محالِّ الخلاف، كما أن الأربعة أنواع الأولىٰ من محالِّ الاتفاق.



والضمان: أن يضمن الحقَّ عن الذي عليه، والكفالة: أن يلتزم بإحضار بدن الخصم، قَالَ ﷺ: «اَلزَّعِيمُ غَارِمٌ»، فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ إِلَّا إِنْ قَامَ بِمَا اِلْتَزَمَ بِهِ، أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ اَلْحَقِ، أَوْ برئ الأصيل، والله أعلم.



قوله: (**الضمان: أن يضمن الحق الذي عليه**).

هذا تعريف مختصر من المؤلف، ويمكن أن نزيده تفصيلا فنقول:

تعريف الضمان

تعريف الضمان: هو التزام جائزِ التصرف ما وجب وما قد يجب علىٰ غيره مع بقائه علىٰ المضمون عنه.

وقد دلَّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف:٧٢].

وهذه الآية يمكن أن نستنبط منها ما يلي:

١) أن الضمان يكون في التزام ما قد يجب أيضًا.

٢) أن ما كان مجهولًا يجوز ضمانه إذا آل إلىٰ العلم، كما في هذه الصورة من هذه الآية، وقد جاء أيضا في الحديث: «**الزعيم غارم**»[1].

وهو دليل علىٰ مشروعية الضمان والكفالة.

ومسائل الضمان اختصرها المؤلف فقال:

قوله: (**فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ إِلَّا إِنْ قَامَ بِمَا اِلْتَزَمَ بِهِ، أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ اَلْحَقِ، أَوْ بَرِئَ الأصيل**).

ذكر المؤلف هنا أن الضمان ينشأ عنه حقٌّ علىٰ الضامن مع بقاء هذا الحق علىٰ المضمون عنه؛ ولذلك قال: (**فكل منهما ضامن**).

وقوله: (**إن قام بما التزم به**) المراد هنا الضامن، يعني أدىٰ الضامن ما عليه من الضمان.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٤١٢).

وقوله: (**أبرأه صاحب الحق**) أي: عفا عنه، كأن قال مثلًا: تنازلت عن حق الضمان.

وقوله: (**أو برئ الأصيل**) بأن أدىٰ المدين الذي عليه، فالضمان كالرهن عقد تابع لعقد الدين يزول بزواله.

الحالات التي يبرأ فيها الضامن

فهذه ثلاث حالات يبرأ فيها الضامن:

١) إذا قام بما التزم به أولًا، فأدىٰ الدين الذي عليه، وهذا الكلام في المدين.

٢) أو أبرأه صاحب الحق الذي هو الدائن، فعفا عنه أو أسقط ما عليه.

٣) أو برئ الأصيل (المدين).

مسألة مهمة: من المطالب بالحق المضمون؟ المدين أو الضامن؟

المذهب عند الحنابلة أن المطالبة تكون لأيٍ منهما[١]، وهو وجيه؛ فالدائنون غالبًا لا يتجهون لمطالبة الضامن إلا إذا ظهر علىٰ المدين المَطْل، فينتقلون من مطالبة المدين إلىٰ مطالبة الضامن بناء علىٰ المذهب؛ وعليه العمل القضائي عندنا.

مسألة: لو اشترك اثنان في الضمان من غير تقييد، فالأصل قسمة الدَّين بينهما، فإن قُيِّد، فقال كل واحد منهما: أنا ضامن بكل الدين كانا جميعا شركاء في ذلك فيتم مطالبتهما جميعًا.

مسألة: هل كل من كان عليه دين ولم يستطع الوفاء به يسجن؟

جمهور أهل العلم لا يوسعون في هذا الباب، وهو الحكم بالسجن علىٰ من لم يفِ بالدين أو يؤدِّه، والتطبيق القضائي عندنا وهو أن يسجن استظهارًا مخالف للمذهب[٢]، وموافق لاتجاه الحنفية[٣]، وهو أيضًا ما يتجه إليه ابن القيم في (الطرق الحكمية)[٤].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣/ ٣٦٤)، وثمَّ قول للمالكية بأنه لا يحق للدائن أن يطالب الضامن إلا بعد تعذر أداء المدين ومطالبته (انظر: القوانين الفقهية ص: ٢١٤).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ٤٥٤ - ٤٥٥).

(٣) انظر: المبسوط (٢٠/ ٨٨).

(٤) انظر: الطرق الحكمية (ص: ٥٦).

=

قوله: (والكفالة: أن يلتزم بإحضار بدن الخصم، قَالَ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»[(١)]).

الفرق بين الكفالة والضمان

تفترق الكفالة عن الضمان بأنها: التزامٌ بإحضار بدن الخصم، وتتفق معه في أن الذي التزم بالكفالة (الكفيل) إذا لم يُحضر بدن الخصم تنقلب من بدنية إلىٰ مالية، فتنشغل ذمته بما علىٰ هذا الخصم من دين، ويلتزم بوفائه فيكون ضمانًا.

ولا تصح الكفالة إلا فيما يصح فيه الضمان؛ ولذلك مُنعت الكفالة في القصاص والحدود؛ لعدم إمكان الاستيفاء من الكفيل عند تعذر إحضار المكفول.

مسألة: أخذ الأجرة علىٰ الضمان:

وصورتها: لو قال شخص: أنا أضمنك في عقد السيارة أو البيت، لكن بأجرة، فهذا مما اتفق الفقهاء في الجملة علىٰ تحريمه[(٢)]، والخلاف فيه ضعيف، بل نقل ابن

= وحاصله: أنهم لا يسجنون المدين إذا لم يوف دينه إلا في حالتين:

الحالة الأولىٰ: إذا كان الدين ناشئًا عن عوض، كمبيع أو إجارة أو نحو ذلك من عقود المعاوضة.

الحالة الثانية: إذا كان ذلك ناشئًا عن التزام عقد، مثل: الضمان، أو الكفالة، فإنه والحالة هذه إذا لم يفِ بما عليه من عوض هذا العقد أو من الالتزام الذي أنشأه علىٰ نفسه، سُجن استظهارًا، يعني حتىٰ يتم التحقق من كونه معسرًا، وهذا يتفاوت بين دين وآخر، وقد تطول المدة وقد تقصر، وأحيانًا لا يرىٰ القاضي سجنه، لكن هذا الحكم من جهة الأصل.

لكن قد يستثنىٰ من ذلك الحكم بعض الصور، مثل: لو أن شخصًا أتلف عينًا من غير قصد، أو قتل شخصًا خطأً، فوجب عليه أرش متلف أو دية خطأ، فإنه لا يسجن باتفاق أهل القضاء عندنا.

وإنما يسجن؛ لأن الأصل في الإنسان الفقر، وهذا لا ينقله عن أصله، بخلاف الحالتين الأوليين، إذا أبرم عقدًا فيه معاوضة، أو أنشأ علىٰ نفسه التزامًا فإنه يشير إلىٰ غناه؛ والأصل أنه عندما أبرم عقد معاوضة وقبض الأصل أنه انتقل من أصل الفقر إلىٰ الغنىٰ والملك، مثل: لو اشترىٰ سيارة ولم يدفع المبلغ، فيسجن حتىٰ يستخرج منه هذا الأصل، أو حتىٰ نتأكد أنه معسر، وهذا من النظر القضائي الدقيق عندنا.

(١) سبق تخريجه ص (٦١٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٥/ ١١٦)، التاج والإكليل (٧/ ٥٣)، روضة الطالبين (٤/ ٢٦٣)، المغني (٦/ ٤٤١).

المنذر الإجماع عليه، فقال: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الحمالة بجُعل يأخذه الحميل، لا تحل ولا تجوز)[1]. وهذا موجود في كثير من التطبيقات البنكية اليوم، مثل خطاب الضمان؛ فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه من قِبَل البنك.

ووجه التحريم: أنه في حقيقته يؤول إلىٰ كونه قرضًا جر نفعًا، قال ابن قدامة: (الكفيل يلزمه الدَّين، فإذا أداه وجب له علىٰ المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عِوضًا صار القرض جارًّا للمنفعة، فلم يجز)[2].

إضافةً إلىٰ أن الضمان في أصله عقد تبرع؛ ولذلك لا يجوز أخذ الأجرة عليه، في قول عامة أهل العلم كما ذكرنا.

ويشترط في الضمان والكفالة: رضا الضامن، ورضا الكفيل؛ لأنه تبرع وحق سيلزمه، فلابد من رضا سواء كان ضامنًا أو كفيلًا، أما المضمون عنه فلا يلزم أن يرضىٰ، ولا المكفول كذلك؛ لعدم أثر ذلك في العقد.

---

(١) الإجماع (ص: ١٣٩).

(٢) المغني (٦/ ٤٤١).

بَابُ الْحَجْرِ لِفَلَسٍ أَوْ غَيرِهِ

وَمَنْ لَهُ الحقُّ فعليه أن يُنظر المعسر، وينبغي أن ييسر على الموسر، ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملًا بالقدر والصفات، قال ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل بدَينه على مليء فليحتل» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



قوله: **(باب الحجر لفَلَسٍ أو غيره).**

الحجر ذكره المؤلف بعد الكلام عن عقود الاستيثاق؛ لأنه في حال عدم تحقق الوفاء في عقود الاستيثاق أو غيرها لمثل هذه الديون التي نشأت في الذمة، فإن الشريعة عندئذ تضع مخرجًا آخرَ، وهو الحَجْر علىٰ المدين.

تعريف الحجر

تعريف الحجر:

ويراد بالحَجْر: منع المالك من التصرف في ماله، أو في ماله وذمته، سواء كان ذلك ببيع أو شراء أو هبة أو إجارة أو نحو ذلك.

والحجر قسمان:

١. حجر علىٰ الشخص لحظ غيره، كما لو كان مفلسًا.
٢. حجر علىٰ الشخص لحظ نفسه، كما لو كان مجنونًا أو صبيًّا أو سفيهًا.

الفرق بين الحجر لحظ غيره، ولحظ نفسه

والحجر علىٰ الشخص لحظ غيره يفترق عن الحجر علىٰ الشخص لحظ نفسه من جهة كون المنع من التصرف لحظ الغير متعلق بالمال فقط، كما هو المذهب عند الحنابلة[1]، **بخلاف المنع من التصرف لحظ النفس فالمنع متعلق بالمال والذمة معًا**، فيجوز للمحجور عليه لحظ غيره كالمفلس من التصرف في الذمة بعد الحجر عليه، كما لو اشترىٰ سيارة في ذمته، لا من ماله، لكن هذا الدائن الجديد لا يدخل مع الغرماء الذين وقع الإفلاس لمطالبتهم بديونهم التي عجز المفلس أو نقص ماله عن أن يوفيها، وإنما يطالب بحقه إذا ثبت إعساره بعد فك الحَجْر عن المفلس.

---

(١) انظر: الإنصاف (٥/ ٢٨٥).

قوله: (وَمَنْ لَهُ الحق فعليه أن يُنظِرَ المعسر، وينبغي أن يُيسِّر على الموسر).

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

والمراد بالإعسار: هو الوصف الذي يكون معه الشخص عاجزًا عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه، والمعسر هو المتصف بذلك.

أما الإفلاس: فهو عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون، والمفلس هو من اتصف بهذا الوصف[١].

وينبغي التيسير علىٰ الموسر، فلا يشق عليه عند المطالبة بحقه، وفي الحديث: «**خياركم أحسنكم قضاء**»[٢]، سواء كان ذلك في حق الدائن أو المدين، وهو الأصل في معاملة المسلم، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال: «**رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترىٰ، وإذا اقتضىٰ**»[٣].

قوله: (ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملًا بالقدر والصفات).

فإذا أخذ من الدائن مثلا أربعة كيلو تمر سكري من النوع الجيد، فيجب أن يعيدها له كذلك، لا يعيده من النوع الرديء، هذا في الصفة، ويجب أيضًا أن يفي بالقدر فلا يعيده له ثلاثة كيلو، بينما يجوز أن يعيدها أجود أو أكثر، وقد ثبت أنه ﷺ استسلف بَكرًا وردَّ رباعيًا[٤]، يعني أعاد ما هو أحسن، وهذا لا يعد ربا؛ لأنه غير مشروط؛ لأن ضابط الربا في الدين: كل قرض جر نفعًا مشروطًا متمحضًا زائدًا للمقرض علىٰ المقترض.

وهذا ليس مشروطًا، بل هو نوع من الكمال والإحسان تدعو لمثله الشريعة، وقد سبق بيان ذلك في (الربا).

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن أحكام الإعسار والإفلاس رقم (١٨٦/ ٢٠/ ١).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه ص (٥٧١). والبَكْر من الإبل كالغلام من الناس، والرباع: الذي سقطت رباعيته، واستكمل ست سنين ودخل في السابعة، والأنثىٰ: رباعية -بتخفيف الياء-. انظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري (٢/ ٣١٨).

قوله: (**قال ﷺ: «مطل الغني ظلم»**[١]).

والمطل هو: الامتناع عن وفاء الدين، وهو من الظلم المحرم، بل هو من كبائر الذنوب، والمماطل في وفاء الدين يكون قادرًا عليه لكنه ممتنع عن وفائه، وهذا يختلف عن المعسر الذي لا يقدر.

وفي هذه الحالة يحق للدائن أن يطالب بأدائه أو حبسه؛ لعموم قوله ﷺ: «**ليُّ الواجد ظلم يُحلُّ عِرضَه وعقوبتَه**»[٢].

يعني يجوز له أن يتكلم فيقول: فلان لم يعطني حقي، أو: يماطلني، ونحو ذلك، أما العقوبة فالسجن.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧) من حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ١٤٣٤).

[الحوالة]

قال ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ، وإذا أحيل بدَينه على مليء فليحتل» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ اَلْمُيَاسَرَةِ، فَالْمَلِيءُ: هُوَ اَلْقَادِرُ عَلَى اَلْوَفَاءِ، اَلَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَإِذَا كَانَتِ اَلدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ اَلْإِنْسَانِ، وَطَلَبَ اَلْغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ اَلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَ عَلَيْهِ، حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنْ اَلتَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يصفِّي ماله، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى اَلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ، وَلَا يُقَدَّمُ منهم إلا صَاحِبَ اَلرَّهْنِ بِرَهْنِهِ، وَقَالَ ﷺ: «من أدرك مالَه عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ من غيره» متفق عليه.

الشرح

ذكر المؤلف الحوالة بعد كلامه علىٰ الحجر؛ لصلتها بالدَّين.

تعريف الحوالة

الحوالة: نقل الحق من ذمة المحيل إلىٰ ذمة المحال عليه (صاحب الدَّين).

فللحوالة أربعة أركان: محيل، ومحال، ومحال عليه، ومحال به.

فالمحيل: هو المدين. والمحال: هو الدائن.

والمحال عليه: هو من عليه دين سابق للمدين.

والمحال به: هو الدين.

فيحق للمدين الأول أن يحيل الدائن له إلىٰ مدين للمحيل.

مثاله: لو أقرضت شخصًا مبلغ عشرة آلاف ريال، فلما طالبته بالوفاء، أحالك علىٰ مدين له بمثل هذا المبلغ أو أكثر قد حلَّ أجله، فيلزمك التحول؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**من أحيل علىٰ مليء فليحتل**»[(١)]، (أي فليتحول).

شروط الحوالة

شروط الحوالة:

* **الشرط الأول:**

أن يكون الدين مستقرًا، فلا تحيل علىٰ شخص مدين لك بدين لم يستقرَّ بعدُ، ولم يثبت في ذمته.

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٢٣).

مثل: أن يكون لك عند المحال عليه دين من شراء وهو في مدة خيار الشرط فقد يتراجع في البيع ويفسخه، فلا يجوز عندئذ أن تحيل علىٰ مدين إلا أن يكون الدين الذي أحلت عليه ثابتًا في الذمة.

* **الشرط الثاني:**

أن يتماثل الدينان فيكون جنسهما واحدًا، وصفتهما واحدة، وحلولهما أو أجلهما واحدًا.

ولابد أن يتفق الدينان جنسًا، فإذا اختلف الجنسان، كنقود بتمر: لم تصح الحوالة.

* **الشرط الثالث:**

أن تكون بمال معلوم علىٰ مال معلوم قدرًا ووصفًا، فلا تجوز الجهالة في أيٍّ منهما، يعني لا في الدَّين المحال به، ولا في الدَّين المحال عليه.

* **الشرط الرابع:**

رضا المحيل، وهو المدين، فلا تثبت الحوالة من غير رضا المحيل، بخلاف المحال والمحال عليه.

مسألة: هل يشترط رضا المحال عليه والمحال؟

الأقرب -والله أعلم- أنه لا يشترط رضا المحال عليه؛ لأنه حق يجب عليه أن يؤديه سواء كان ذلك للدائن أو من في حكمه، وهو المحال، وهذا يتحقق به المقصود.

أما المحال؛ فإن ظاهر الحديث دالٌّ علىٰ أنه لا يشترط رضاه أيضًا، وهو المذهب[1]؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إذا أحيل أحدكم علىٰ مليء فليحتل**»، وهذا خلافًا لمذهب الجمهور[2]؛ لأنهم رأوا أن هذا الأمر في الحديث للاستحباب، فقالوا: إنه لا يلزم عندئذ أن يتحول.

---

(١) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٥/ ٢٢٧)، ونقل ابن قدامة رواية عن الإمام أحمد أنه إذا كان المحال عليه مفلسًا، ولم يعلم المحتال بذلك، فله الرجوع، إلا أن يرضىٰ بعد العلم بإفلاسه، وهو وجيه (انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٦٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧١)، شرح التلقين (٣/ ١١ - ١٢)، فتح العزيز (١٠/ ٣٣٧).

قوله: (فَالْمَلِيءُ: هُوَ اَلْقَادِرُ عَلَى اَلْوَفَاءِ، اَلَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ).

صفات المليء

هذه ثلاث صفات للملاءة التي يلزم معها تحول الدائن للمحال عليه، وهي ثلاث صفات:

١) كون المحال عليه قادرًا علىٰ الوفاء.

٢) كون المحال عليه غير مماطل بالدين الذي عليه للمحيل.

٣) كون المحال عليه لا يتعذر حضوره عند طلبه لمجلس الحكم.

قوله: (وَإِذَا كَانَتِ اَلدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ اَلْإِنْسَانِ، وَطَلَبَ اَلْغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ اَلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ، حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ اَلتَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ).

والأصل حديث كعب بن مالك ﵁: **(أن رسول الله ﷺ حجر علىٰ معاذٍ مالَه، وباعه في دين عليه)**[1]، وإن كان في هذه القصة ضعف، لكن العمل علىٰ هذا.

والمعنىٰ دل عليه، والقواعد الشرعية دالة عليه، فإذا كانت الديون أكثرَ من ماله، وطالب من له الحق حُجِر عليه، ولو لم يطالبه فإنه لا يحجر عليه؛ لأن الحجر منعٌ له من التصرف، ولو ثبت له أي ملك، فإن هذا الملك يتم تحويله لاستيفاء الغرماء.

قوله: (ثُمَّ يصفِّي ماله، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى اَلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ).

أي: يقسم هذا المال علىٰ الغرماء بقدر ديونهم بحسب النسبة، فلو كان الغرماء مثلًا عشرة، كل واحد يطلبه بمائة ألف، وتساوي ١٠٪ من المبلغ، فالمجموع مليون، وليس عند المحجور عليه إلا مائة ألف، فلكل واحد منهم ١٠٪ وتساوي عشرة آلاف.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٣٩)، والدارقطني في السنن (٤٥٥١)، والحاكم في المستدرك (٢٣٤٨) وصححه ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ١٤٣٥).

قوله: (وَلَا يُقَدَّمُ منهم إلا صَاحِبَ اَلرَّهْنِ بِرَهْنِهِ، وَقَالَ ﷺ: «من أدرك مالَه عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ من غيره» متفق عليه).

ولا يقدم منهم إلا صاحب الرهن برهنه؛ لما تقدم من أدلة الرهن، في قوله تعالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وأيضًا في قوله ﷺ: «**لا يُغلق الرهن**[1] **من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه**»[2]، وتقديم صاحب الرهن علىٰ غيره؛ لأن العقد تعلق بالاستيفاء، أي: أن عقد الدين تعلق بهذه العين عند تعذر الوفاء، فيستوفىٰ منها.

ودليل ذلك ما ذكره المؤلف من قوله ﷺ: «**من أدرَكَ مالَهُ بعيْنِهِ عندَ رجُلٍ، أو إنسانٍ، قد أفلَسَ فهوَ أحَقُّ بهِ من غيرِهِ**»[3].

ولذلك جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل**»، فإنه يكون عندئذ أحق به من غيره ويقدم عليهم، فيستوفيها ويأخذها، بغض النظر عن المحاصة مع باقي الغرماء فهو أحق بها، ولو بلغت نصف الدين.

لكن إذا تحولت العين وتغيرت، كأن اشترىٰ منه خشبًا، ووجد هذا الشخص قد صنع من الخشب مكاتب، فلا يستحق هذا المال دون غيره؛ لأنها تحولت عن صفتها التي كانت عليها عند العقد الأول، فيستوفي مع الغرماء بالمحاصة، كل بنسبة دينه من المال المتبقي.

---

(١) قال الخطابي رحمه الله: (معناه: أنه لا يستغلق ولا ينعقد حتىٰ لا يفك والغَلق: الفَكاك، وحقيقته: أن الرهن وثيقة في يد المرتهن يترك في يده إلىٰ غاية يكون مرجعها إلىٰ الراهن، وليس كالبيع يستغلق فيملك حتىٰ لا يفك) (معالم السنن ٣/ ١٦٢ - ١٦٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (استدِلَّ به علىٰ أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء) (فتح الباري ٥/ ٦٣).

ويجب على وليِّ الصغير والسفيه والمجنون أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النساء:٥]، **وعليه ألا يَقرَب مالهم إلَّا بالتي هي أحسنُ: مِنْ حفظِه، والتصرفِ النَّافِعِ لَهُمْ، وصرفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ.**

الشرح

قوله: **(ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾).**

الحجر لمصلحة الغير

هذا هو النوع الثاني للحجر، وهو: الحجر لمصلحة الغير، لصغر أو سفه أو جنون.

والسفه: هو عدم القدرة علىٰ إحسان التصرف في المال، فيحجر عليه مع كونه بالغًا عاقلًا، ومن باب أولىٰ أن يكون ذلك في حق من لم يبلغ وهو الصبي، ومن لم يعقل وهو المجنون.

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦].

ففي الآية الأولىٰ دلالة علىٰ جواز الحجر علىٰ الكبير السفيه، وفي الثانية دلالة علىٰ جواز الحجر علىٰ الصغير.

الحجر عليهم عام في ذممهم، ومالهم، بخلاف المفلس، ففي ماله دون ذمته، وقد تقدم.

قوله: **(وعليه ألا يقرب مالهم إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ حفظِه، والتصرفِ ٱلنَّافِعِ لَهُمْ، وصرفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ).**

ليس لوليه التصرف في ماله بما لا حظَّ له فيه، كالعتق والهبة والتبرعات والمحاباة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وهذا يخضع للعرف، فيصرف علىٰ كل واحد منهم بحسب حاله، فإذا كان هذا اليتيم غنيًّا يصرف عليه صرف الأغنياء، وإذا كان فقيرًا فيصرف عليه صرف الفقراء، وهكذا.

وَوَلِيُّهُمْ أَبُوهُمُ اَلرَّشِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ اَلْحَاكِمُ الولاية لَأَشْفَقَ مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وأعرفهم، وآمنهم، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَستَعَفَّفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ: وَهُوَ اَلْأَقَلُّ مِنْ أجرةِ مِثْلِهِ أو كفايته. والله أعلم.

الشرح

قوله: (وَوَلِيُّهُمْ أَبُوهُمُ اَلرَّشِيدُ).

الأب هو المقدم في الولاية اتفاقًا؛ لكمال شفقته، ثم وَصِيُّه الذي ينوب عنه في القيام علىٰ شؤونهم.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ اَلْحَاكِمُ الولاية لَأَشْفَقَ مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ).

يلي الأب عند وجوده أو عجزه من يراه الحاكم أشفق من أقاربه، وأعرف وأكثر أمانًا، وهذا متجه لا سيما في حال عدم وجود وصيٍّ للأب.

والمذهب عند الحنابلة أن الولاية بعد الأب تكون لوصيه؛ لأنه نائبه، ثم للحاكم؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم[1].

قوله: (ومن كان غنًيا فليستعفَّفْ، ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف).

للآية: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ولي اليتيم إذا كان محتاجا يأكل بالمعروف؛ لقيامه بماله)[2]، كما جاء في ء المتفق عليه فيأكل بالمعروف من غير زيادة ولا نقصان.

قوله: (وَهُوَ اَلْأَقَلُّ مِنْ أجرةِ مِثْلِهِ أو كفايته).

فُسِّرَ المعروف بأنه الأقل من أجرة من يحفظ هذا المال وينميه، بحيث لا يأخذ أكثر ما يأخذ أمثاله، بل يأخذ أقل ما يأخذ أمثاله حتىٰ لا يأتي علىٰ هذا المال.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٨/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٤٢٥ - ٤٢٦).

بَابُ الصُّلْحِ

قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «اَلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حرَّم حلالًا أو أحل حرامًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أخرى، أو بدَين: جَازَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالِحْهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ، أَوْ بدَين قَبَضَهُ قَبْلَ التفرق جاز.

الشرح

شرع المؤلف على عادته في الباب الفقهي بذكر الدليل عليه.

قوله: **(باب الصلح)**.

تعريف الصلح

وتعريف الصلح: هو عقد يتوصل به إلى الإصلاح بين المتخاصمين.

والصلح ليس عقدًا مستقلًا بذاته، وإنما يكيف بحسب حاله، ويختلف موضعه وتكييفه من محل لآخر؛ وقد أشار إلى هذا الإمام القرافي في فروقه حيث قال: (اعلم أن الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور: البيع إذا كانت المعاوضة عن أعيان، والصرف إن كان فيه أحد النقدين عن الآخر، والإجارة إن كان عن منافع، ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك، والإحسان، وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني. فمتى تعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروط ذلك الباب)[1]. يعني: يكون الصلح حينئذ رفعا للخصومة إذا لم يتعين شيء من ذلك؛ ولذلك فتكييف الصلح يختلف من باب لآخر، فهو يَرِدُ -كما أورده المؤلف هنا- في أحكام الجوار، ويراد به الإصلاح بين المتخاصمين، ويرد في كتاب النكاح ويراد به عند ذلك مثل هذا المعنى، ثم يَرِدُ في كتاب البيوع، فقد يكون بيعًا وقد يكون إجارة؛ وقد يكون صرفًا؛ لذلك ينبغي عندئذٍ أن ننظر في موضع الصلح عند إرادة بيان حكمه، وسواء كان ذلك في هذا الباب نفسه أو في غيره مما يتبين معه أهمية توصيف العقد قبل بيان حكمه.

أقسام الصلح

فالصلح يراد به هنا: الصلح في الأموال، وليس قطع الخصومة فحسب.

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ٢).

والصلح علىٰ قسمين:

١) صلح إقرار.

٢) صلح إنكار.

وسيأتي الحديث عن هذين القسمين إن شاء الله تعالىٰ.

أركان الصلح

أركان الصلح:

وهي ظاهرة ويتبين هذا بمعرفة أن الصلح عقد، فمن أركانه:

* العاقدان.
* المصالح عنه.
* المحل، وهو المصالح به.
* الصيغة.

تنبيه: الفقهاء لم يتعرضوا في كلامهم عن الصلح لشروط الصلح، مع كونهم يذكرون هذا في سائر الأبواب؛ لأن الصلح عقد غير مستقل بذاته، وتكييفه أو توصيفه يختلف بحسب موضعه؛ وبناء عليه فإن ذكر الشروط هنا لا قيمة له، وليس له محل، وإنما شروطه بحسب حاله، وبحسب حكمه، وهذا يختلف من باب إلىٰ باب، فإن كان الصلح إجارة، فشروطه شروط الإجارة، وإن كان سلَمًا، فشروطه شروط السلَم، وإن كان بيعًا، فشروطه شروط البيع وهكذا.

قوله: **(قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «اَلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حرَّم حلالًا أو أحل حرامًا»).**

شرع المؤلف في بيان دليل مشروعية الصلح، وهو قوله ﷺ: «**اَلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حرَّم حلالًا أو أحل حرامًا**»[1]، وقد استقر عمل الفقهاء علىٰ هذا الحديث، وتفرعت عنه أحكام كثيرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢) وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ١٤٢٠). وقد قال ابن العربي: (قد روي من طرق عديدة، ومقتضىٰ القرآن وإجماع الأمة علىٰ لفظه ومعناه) (عارضة الأحوذي ٦/ ١٠٣).

وساق ابن تيمية الحديث وبعض شواهده، ثم قال: (وهذه الأسانيد -وإن كان الواحد منها ضعيفًا- فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا) (مجموع الفتاوىٰ ٢٩/ ١٤٧).

وقوله: (جائز).

يراد به أنه مشروعٌ غير لازم، فمن العقود ما يكون لازمًا، ومنها ما لا يكون كذلك، واللزوم هنا ليس مرادًا به المعنىٰ المقابل للجواز، بمعنىٰ أنه ليس المراد باللزوم ما لا يمكن فسخه كما تقدم معنا، وإنما القصد بأنه لا يُلزم المتعاقدان بالمصير إلىٰ الصلح، وإنما لكل واحد منهما أن يثبت علىٰ حقه الذي يعتقده، فإن تصالحا، فهذا جائز وليس بلازم في حقهما، وهذا الجواز -كما ذكرنا- يبين مشروعية الصلح، واستثني من هذا ما يكون من الصلح محرِّمًا لحلال أو مُحِلًا لحرام، كما لو تصالحا علىٰ صورة ربوية، مثل: أن يحل الأجل، ولم يكن معه وفاء الدين، فقال: أصالحك علىٰ أن تؤجلني شهرًا أو شهرين وأزيدك في الدين ألفًا أو ألفين، فلا يشرع عندئذٍ الصلح؛ لأنه يحل حرامًا.

قوله: (فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أخرى، أو بدَين جَازَ).

صورة المسألة: لو أن لشخص في ذمة آخر عينًا، كسيارة مثلًا، دفع له قيمة هذه السيارة لكنه لم يتمكن من تسليمه إياها لسببٍ ما، فيجوز عندئذ أن يصالحه عن تلك العين التي هي السيارة بعين أخرىٰ، سواء كانت سيارة أخرىٰ أو غير ذلك مما يصطلحان عليه.

وقوله: **(أو بدين)** يعني إذا صالحه عن عين في ذمته يستحقها، لكنه لم يتمكن من أدائها وتسليمها له، فصالحه عنها بدين، فقال: أعطيك مبلغًا من المال عن هذه العين التي لك عندي؛ فيجوز أيضًا.

تكييف العقد في هذه الحالة:

إذا صالحه عن عين بعين أو عن عين بدين، فتكييفه أنه عقد بيع؛ لأنه معاوضة، فيكون حكمه حكم البيع، وله شروط البيع من اشتراط الرضا والعلم... إلىٰ آخره من الشروط المعلومة.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالِحهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ، أَوْ بدَين قَبَضَهُ قَبْلَ التفرق جاز)**.

عندنا حالتان:

الحالة الأولى: المصالحة عن الدين بعين:

وصورتها: لو أن لك علىٰ شخص دينًا عشرة آلاف ريال، فصالحته عنه بعين، فقال: أنت تطلبني بعشرة آلاف ريال، وأنا لا أتمكن من تسليمك هذه العشرة؛ فأصالحك عليها بعين، فقال: بدلًا من أن أسلمك عشرة آلاف أسلمك سيارة تقارب هذا المبلغ، فصالح عن الدين بعين، وقد تكون السيارة أقل قليلا أو أكثر قليلا، لكننا تراضينا علىٰ مثل هذا، وهذه الصورة لا إشكال فيها، وحكمها حكم البيع.

الحالة الثانية: المصالحة عن الدين بدين:

وصورتها: لو صالحني عن هذا الدين الذي لي عليه بدين آخر.

فقال: أقر أن لك عشرة آلاف في ذمتي، لكني سأصالحك عنها بألف كيلو تمر - إن شاء الله- عند الجذاذ.

وحكم هذه الصورة -كما قال المؤلف-: إن صالحه عن الدَّين بدَين قَبَضَه قبل التفرق جاز، فإن لم يقبضه قبل التفرق، كان من بيع الدين بالدين وهو محرم.

والفرق بين العين والدين: أن الدين شيء في الذمة موصوف غير معين، بينما العين شيء محدد؛ ولذلك يصح أن يقال -في المثال السابق-: إن الألف كيلو من التمر دين، لكن يشترط أن يقبضها قبل التفرق، فتكون عندئذ دينًا حاضرًا، والفرق بينها وبين العين: أن العين محددة بينما الدين غير محدد.

وهذا مهم جدا في التفريق، ومثله: بيع الكالئ بالكالئ، وبيع الدين بالدين إنما يكون في غير المعين، ولا يرد الغرر في المعين كما يرد في بيع الدين بالدين.

أَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ، أَوْ صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ اَلْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا، أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ صَحَّ ذلك.

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ» رواه البخاري.

الشرح

قوله: (**أَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَة**).

صورتها: شخص يطلب آخرَ بعشرة آلاف، فقال: تنتفع بشقتي هذه مدة ستة أشهر عن العشرة آلاف، فهذا نوع من المصالحة، وهي إجارة.

يعني إذا صالحه علىٰ منفعة في عقاره أو غيره، وكانت هذه المنفعة معلومة أو غير مجهولة؛ فهذا جائز، ويكون حكمها حكم الإجارة؛ لأنه صالح عن هذه المنفعة بعوض.

وذكر المؤلف شرطه: وذلك أن تكون هذه المنفعة معلومة، ولم يحتج المؤلف إلىٰ أن يشترط أن يكون العوض معلومًا؛ لأن الدين مستقر، أو العين التي صولح عنها معلومة.

مسألة ضع وتعجل

قوله: (**أَوْ صَالَحَ عَنِ اَلدَّيْنِ اَلْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا**).

تسمىٰ هذه المسألة (ضع وتعجل) أو (الحطيطة)، أي صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالًّا.

والبنوك في الجملة تقوم بمثل هذه الصورة.

وصورتها: تشتري من البنك أسهم تمويل، والعقد أربع سنوات، وفي كل سنة هناك أرباح يأخذها البنك زيادة علىٰ رأس المال.

نفترض أن قيمة الأسهم حالَّة مائة ألف، فعلىٰ مدىٰ أربع سنوات ستكون القيمة مائة وأربعين ألفًا لكل سنة ربح يقارب عشرة بالمائة، وعند سداد المبلغ معجلًا يحتسب رأس المال مع ربح سنة السداد، وتسقط أرباح السنوات اللاحقة؛ لأنها إنما كانت لأجل الأجَل، وقد استبعد بالتعجيل.

وهذا له حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يتفقا عليه في العقد.

والحالة الثانية: أن يكون علىٰ سبيل المصالحة.

أما الحالة الأولىٰ: فإذا كان ذلك متفقًا عليه في العقد، فعامة العلماء علىٰ منعه؛ لأن الثمن غير معلوم، فمن الممكن أن يكون مائة وعشرة، أو مائة وعشرين، أو غير ذلك؛ لأنه لم يحصل اتفاق علىٰ ثمن واحد بعينه لهذه السلعة، وهذا ما ذهب إليه أهل الحديث في تفسير البيعتين في بيعة؛ وهو حديث أبي هريرة ﷺ: (نهىٰ النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة)[1]، وقد اختلف أهل العلم في المراد بهما، والذي يظهر لي أن هذه الصورة السابقة داخلة في صورة البيعتين في بيعة دخولا بينًا، أي: إذا افترقا علىٰ أكثر من ثمن ولم يتفقا علىٰ أي منها؛ لأنه صار بيعات في بيعة، وهذا غرر كما تقدم، وهو يؤول إلىٰ الربا؛ لأننا افترقنا علىٰ ثمنين أو أكثر أحدهما حالٌّ والآخر مؤجل، والأصل عند الإطلاق هو الحالُّ، فالأجَل خلاف الأصل.

وبناء عليه فإنه إذا لم يتفق علىٰ أيٍّ من الثمنين وترك الأمر هكذا، فكأنه استقرار في الثمن الأقل ثم انتقال إلىٰ الثمن الأكثر وهذه صورة ربوية؛ ولهذا لا ينبغي أن يُختلف في تحريم اشتراط سقوط شيء من الثمن عند تعجيل السداد، أو ما يسمىٰ بالسداد المبكر.

الحالة الثانية: صورتها في المثال السابق: أن ينص العقد علىٰ أن تدفع مائة وأربعين ألفًا، فقد استقر الثمن عليها بقطع النظر عن تأخير السداد أو تقديمه، لكن إذا جاء المشتري وقال للبائع: سأسددك المبلغ كاملًا في السنة الأولىٰ، وأسقط عني ما زاد، وتصالحا علىٰ ذلك، وكان الصلح جائزًا غير لازم في حق أيٍّ منهما؛ فقد اختلف أهل العلم في هذه الحالة علىٰ قولين:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٦٩٤٣).

القول الأول: قول الجمهور، وهو التحريم[1]؛ لأنه عندهم من قبيل الربا؛ لأنه باع الأجل بالقدر الذي أسقطه عن الثلاث سنوات الباقية بثلاثين ألفًا، فالدَّين الذي عليك وهو المائة وأربعون ألفًا عاوضت عنه بمائة وعشرة آلاف، فصار بينهما تفاضل؛ ولذلك منعه الجمهور.

القول الثاني: وهو رواية في المذهب عندنا، ورأي الشيخين ابن تيمية وابن القيم[2]، وقول المؤلف هنا، وعليه عمل أكثر القضاة الآن، وهو الجواز؛ وذلك لحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة، أتاه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديونًا لم تحل، فقال: «**ضعوا وتعجلوا**»[3]، يعني خذوا هذه الديون الآن وضعوا عن الناس قدرًا منها، لكن ضعفه الجمهور.

وجاء عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يكون له الحق علىٰ الرجل إلىٰ أجل، فيقول: عجِّلْ لي وأضع عنك، فقال: «**لا بأس بذلك**»[4].

فالقول بالجواز قويٌّ؛ لما تقدم بيانه من أنه ليس من الربا، بل هو عكسه، حيث يتضمن سقوط الأجل فسقط بسببه بعض العوض، والربا في الحقيقة إشغال للذمة، بينما هذا إبراء للذمة، وفي هذا مصلحة للطرفين فكلاهما منتفع، أحدهما بسقوط شيء من الثمن، والآخر بتعجيل شيء من الأجَل، ولا غرر ولا جهالة.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٨/ ٤٢٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٩٠)، فتح العزيز (١٠/ ٣٠٠)، المغني (٦/ ١٠٩).

(٢) انظر: المغني (٦/ ١٠٩)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٩٦)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٨١٧)، والدارقطني في (السنن) (٢٩٨٠)، والحاكم في (المستدرك) (٢٣٢٥) وصححه، وضعفه الذهبي، وقال الهيثمي: (فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وُثِّق) (مجمع الزوائد ٤/ ١٣٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٨/ ٧٢)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٧/ ٢٩)، وإسناده صحيح (انظر: التحجيل، ص: ٢٢١).

قوله: (وَقَالَ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ» رواه البخاري).

جرت عادة الفقهاء أن يذكروا أحكام الجوار في آخر أبواب الصلح، والصلة بينهما ظاهرة.

والحديث: «**لَا يَمْنَعَنَّ جارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ**» متفق عليه[(١)]، والحكم فيه ظاهر في مشروعية انتفاع الجار بجدار جاره إذا احتاج إليه، وقد أجمع العلماء علىٰ أنه إن كان هناك ضرر علىٰ الجار من وضع الخشب أو غيره من أوجه الانتفاع؛ فإنه لا يلزم الجار الموافقة ولا القبول[(٢)]، وله أن يمنع جاره عندئذٍ، كما أنه إذا لم يكن الجار المنتفع محتاجًا إلىٰ ذلك فليس له أن يغرزها أو أن ينتفع بلا حاجة إلا إذا أذن الجار كما هو ظاهر.

ومحل الخلاف: إذا كان محتاجًا ولا يتضرر جاره، فقد اختلف الفقهاء علىٰ قولين.

ومذهب الجمهور أنه لابد أن يأذن الجار[(٣)]؛ لعموم النصوص، فإن لم يأذن فلا يجبر، وذلك لحديث: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[(٤)]، وحملوا حديث أبي هريرة علىٰ الندب لا الوجوب.

والمذهب عندنا أنه إن لم يكن مستغنيًا، ودعت الضرورة إلىٰ ذلك فله وضعه عليه[(٥)]؛ للحديث: «**لا يمنعنَّ جار جاره أن يغرز خشبه علىٰ جداره**»[(٦)]، ولقول الراوي أبي هريرة رضي الله عنه: (مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم)،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني (٧/ ٣٥).

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/ ٣٣)، التاج والإكليل (٧/ ١٤٩ - ١٥٠)، فتح العزيز (١٠/ ٣١٥).

(٤) أخرجه أحمد في (المسند) (٣٤/ ٢٩٩)، وأبو يعلىٰ في مسنده (١٥٧٠)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٤٥٩).

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي (٥/ ٢٦٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وجه الدلالة: أن هذا نوع من الإجبار، وهو يخصص العام الوارد في حديث: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»، ويمكن حمله علىٰ التمليك، بينما الخاص هنا يحمل علىٰ الانتفاع، والفرق بين التمليك والانتفاع ظاهر.

بَابُ الوَكَالَةِ والشَّرِكَةِ والمُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ

كان النبي ﷺ: «يُوَكِّلُ في حوائجه الخاصة، وحوائج المسلمين المتعلقة به»، فهي عقد جائز من الطرفين، تدخل في جميع الأشياء التي تصح النيابة فيها، من حقوق الله: كتفريق الزكاة، والكفارة، ونحوها، ومن حقوق الآدميين: كالعقود والفسوخ، وغيرها.

وما لا تدخله النيابة من الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق ببدنه خاصة: كالصلاة، والطهارة، والحلف، والقَسْم بين الزوجات، ونحوها؛ لا تجوز الوكالة فيها، ولا يَتَصَرَّفُ الْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ له فيه نطقًا أو عُرفًا، ويجوز اَلتَّوْكِيلُ بِجُعْل أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ كَسَائِرِ الْأُمَنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ، وَمَنِ ادَّعَى اَلرَّدَّ مِنْ اَلْأُمَنَاءِ: فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

الشرح

الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة جمعها المؤلف؛ لأنها متقاربة في أحكامها، وهي في الجملة عقود جائزة، يجوز لكلٍّ من المتعاقدين الفسخ فيها، وتبطل بموت أحدهما أو جنونه أو الحجر عليه لسفه فيما يعتبر فيه الرشد، وشرع المؤلف بالوكالة.

تعريف الوكالة

والوكالة: استنابة جائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة[1].

أدلة الوكالة:

وأدلتها كثيرة فقد جاء في كتاب الله: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف:١٩]، فوكلوه في الشراء.

وأيضًا في آية الصدقات: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠].

والشاهد في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، ووجه الاستشهاد: أنهم وُكِّلُوا من

---

(١) الروض المربع ص (٣٩٢).

الإمام بجمع الزكاة، فهذا توكيل؛ لأن إذن التوكيل ليس في البيع والشراء فقط، بل يكون التوكيل في حقوق الناس، كما يكون في حقوق الله ﷻ، وقد جاء أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ يتقاضاه، فأغلظ فهم به أصحابه فقال النبي ﷺ: «**دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا**» فأمرهم بإعطائه(١)، وهذا توكيل.

أهم قواعد الوكالة:

القاعدة الأولىٰ: أنها تصح بكل قول أو فعل يدل عليها، فكل قول أو فعل يدل علىٰ الإذن، فإنه يكون وكالة، ولا يشترط الالتزام فيها بصيغة معينة، كـ(وكلتك) مثلًا.

القاعدة الثانية: أن كل من جاز له التصرف في شيء، جاز له التوكيل فيه والتوكل فيه.

قوله: (**كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «يُوَكِّلُ فِي حوائجه الخاصة، وحوائج المسلمين المتعلقة به»**).

ومن صور توكيله ﷺ في حوائجه الخاصة وغيره يأخذ حكمه توكيله حديث عروة ﷺ: أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترىٰ له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه(٢).

وهذا إقرار منه ﷺ لعروة في صنيعه هذا، وهو دالٌّ علىٰ فائدتين:

الفائدة الأولىٰ: مشروعية الوكالة؛ لأنه وكله أن يشتري.

الفائدة الثانية: أن الوكيل إذا تصرف في غير ما أذن له به كان تصرفه تصرفا فضوليًّا، وهذا ما يسمىٰ عند الفقهاء بالعقد الموقوف، فيكون موقوفًا علىٰ إجازة من له حق الإجازة وهو الأصيل، وهو النبي ﷺ في هذا المثال، فإذا أجازه علىٰ تصرفه هذا فيكون العقد نافذًا، وإذا لم يجزه يكون العقد غير صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٢) من حديث عروة ﷺ.

قوله: **(تدخل في جميع الأشياء التي تصح النيابة فيها، من حقوق الله: كتفريق الزكاة، والكفارة، ونحوها، ومن حقوق الآدميين: كالعقود والفسوخ، وغيرها.**

وما لا تدخله النيابة من الأمور التي تتعين على الإنسان وتتعلق ببدنه خاصة؛ كالصلاة، والطهارة، والحلف، والقسم بين الزوجات، ونحوها لا تجوز الوكالة فيها).

القاعدة الثالثة: أن الوكالة تصح في كل ما تدخله النيابة، ولا تصح فيما لا تدخله النيابة.

أقسام ما لا تدخله النيابة

وما لا تدخله النيابة يمكن حصره في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأمور المحرمة:

فلو وكله في عقد ربوي أو بيع غرر؛ فإن هذا لا تدخله النيابة؛ لأنه لا يجوز للأصيل أن يفعله، فلا يجوز للوكيل ذلك من باب أولىٰ.

القسم الثاني: الأمور الخاصة:

مثل: النذور والكفارات واللعان ونحو ذلك، فلا تصح النيابة فيها؛ لأنها تختص بصاحبها.

القسم الثالث: العبادات البدنية:

من العبادات ما تدخله النيابة مثل: الحج والزكاة؛ لوجود جوانب أخرىٰ فيها كالجانب المادي، لكن الصلاة والطهارة أمور بدنية ليس فيها معنىٰ آخر.

قوله: **(وَلَا يَتَصَرَّفُ اَلْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ له فيه نطقًا أو عرفًا).**

ضابط الإذن: أن يكون منطوقًا أو متعارفًا عليه أنه من مهام الوكيل؛ فلذلك لا يجوز له أن يتصرف في غير ذلك.

مثاله: أن يوكل الشخص من يرافع عنه، ويطالب بالمبلغ المدعىٰ به عند القاضي في المحكمة، لكن لا يحق له استلامه، فلو استلم المبلغ، فإنه عندئذ يضمن؛ لأنه لم يؤذن له به.

فالوكالة على نوعين:

١) **وكالة فقهية**: وهو ما عليه كثير من الناس، وذلك بأن يوكل شخصًا ليشتري أو يبيع عنه، أو يفعل العبادات التي تشرع فيها النيابة.

٢) **وكالة نظامية**: وهي التي تصدر من كتابة العدل، ولها ضوابط تنظيمية تقيد من إطلاق الوكالة الفقهي، وهذه الوكالات قائمة علىٰ التفصيل، وذكر ما يمكن ذكره مما له أثر واضح، حتىٰ ما يتعلق بفتح الحسابات البنكية، والإيداعات، واستصدار دفاتر الشيكات، ومراجعة الجوازات، ومكاتب العمل، والاستقدام... إلخ، ثم قد يضيف الموكِّل: وله حق توكيل الغير، فإذا لم يكن له الحق في توكيل الغير فلا يشرع عندئذ للوكيل أن يوكل، وهذا مما نص الفقهاء عليه، بل اتفقوا علىٰ أنه ليس له أن يوكل إلا إذا أذن له بالتوكيل؛ لأنه إنما اختير لمعنىٰ فيه فكونه يوكل أحدًا وهو لم يؤذن له في التوكيل يكون عندئذ قد تعدىٰ[1].

قوله: (**يجوز اَلتَّوْكِيلُ بِجُعْل أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ كَسَائِرِ اَلْأُمَنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ**).

الفرق بين الجُعل والأجرة

الأصل في الوكالة أنها عقد إرفاق، لكن لو وكل بجُعل أو أجرة جاز.

والفرق بين الجُعل والأجرة:

١) الجُعل لا يلزم أن يكون معلومًا، خلافًا للأجرة فلابد أن تكون معلومة.

٢) الجعل ليس لازمًا، أما الإجارة فعقد لازم لا يجوز فسخه إلا بإذن الطرف الآخر.

وعادة ما تكون الجعالة بنسبة مثل أن تقول: وكلتك بأن تطالب بالدين الذي لي علىٰ فلان، ولك عشرون بالمائة منه، فهذه جعالة، ولا يمكن أن تكون إجارة؛ لأن الأجرة ليست محددة بنسبة شائعة.

---

(١) قال ابن المنذر: (وأجمعوا علىٰ أن الوكيل إذا أراد أن يوكِّل، وقد جعل إليه الموكِّل ذلك في كتاب الوكالة: أن له أن يوكِّل غيره) (الإجماع ص: ١٤٣).

ضابط الأمين

قوله: (**وَهُوَ كَسَائِرِ الْأُمَنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ**).

ضابط الأمين هو: كل من كان المال في يده مأذونًا له فيه من الشارع أو المالك، فلا يضمن؛ لأن ضمانه مع كونه أمينًا تخوين له، إلا إذا تعدىٰ أو فرَّط.

والتعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ فيما روي عن النبي ﷺ: «**لا ضمان علىٰ مؤتمن**»[١]. وأصح منه ما جاء موقوفًا علىٰ عليٍّ وابن مسعود ﷺ قالا: «**ليس علىٰ المؤتمن ضمان**»[٢].

قوله: (**وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ**).

يقبل قول الأمناء في عدم التعدي أو التفريط، فلو كان بيد الوكيل مالٌ، أو عين، كسيارة مثلا، فهلكت، فقال: أنا لم أفرط، ولم أتعدَّ؛ فيقبل قوله بيمينه ولا يضمن.

والقاعدة المتقررة عند الفقهاء: أن كل من قلنا: يقبل قوله، فمع يمينه، وهذه اليمين للتوكيد واستظهار الحق؛ لأن الأصل عدم التفريط؛ ولذلك وافق قوله في نفي التفريط أو التعدي الأصل، فلما وافق قوله الأصل لم يحتج إلىٰ بينة؛ لأن المحتاج إلىٰ بينة هو من خالف قوله الأصل وهذه قاعدة؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**البينة علىٰ المدعي**»[٣].

وضابط المدعي: هو من خالف قوله الأصل.

والفقهاء يقولون: المدعي: من إذا سكت تُرِكَ، ولكن التعريف الأول أفضل، وسيأتي في باب (الدعاوىٰ).

---

(١) أخرجه الدارقطني في (السنن) (٢٩٦١)، والبيهقي في (السنن الكبرىٰ) (٦/ ٤٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وضعفه الحافظ ابن حجر (التلخيص الحبير ٣/ ٢١٠)، لكن حسنه الألباني (ضعيف الجامع ٧٥١٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٨/ ١٨٢)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٧/ ٣١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وقال: (في إسناده مقال)، والدارقطني في (السنن) (٤٣١١)، وصححه الألباني (٢٦٦١).

قوله: (**وَمَنِ ادَّعَى الرَّدَّ مِنْ الْأُمَنَاءِ؛ فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ**).

من ادعىٰ الرد من الأمناء: إن كان يأخذ علىٰ هذا العمل الذي اؤتمن عليه عِوضًا، فلا يقبل كلامه في الرد إلا ببينة؛ لأنه منتفع بما يقبض، وقاسوه علىٰ المستعير والمستأجر يجلب لنفسه نفعًا فلابد له من بينة، أما إذا كان متبرعًا: فيقبل قوله بيمينه بلا بينة؛ وذلك لأنه لا ينتفع، وإنما المنتفع هو صاحب هذا المال؛ فلذلك يقبل قوله.

مبطلات الوكالة

وتبطل الوكالة بالفسخ، كما تبطل بموت الوكيل أو الموكل، وتبطل أيضًا بعزل الوكيل من قِبَل الموكل، علم الوكيل بالعزل أم لم يعلم.

وَقَالَ ﷺ: «يَقُولُ اَللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ اَلشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فالشركة بجميع أنواعها كلُّها جائزةٌ، وَيَكُونُ اَلْمِلْكُ فِيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسْبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا، فَدَخَلَ فِي هذا شَرِكَةُ الْعِنَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ، وشَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ: بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا اَلْمَالُ وَمِنَ اَلْآخَرِ الْعَمَلُ، وشَرِكَةُ اَلْوُجُوهِ بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنَ اَلنَّاسِ، وشَرِكَةُ اَلْأَبْدَانِ بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ اَلْمُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنَ اَلْأَعْمَالِ، وشَرِكَةُ اَلْمُفَاوَضَةِ وَهِيَ اَلْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ.

الشرح

مشروعية الشركة

شرع المؤلف في الشركة، وبدأ بحديث «**أنا ثالث الشريكين...**» وإن كان فيه ضعف إلا أن الأحاديث الدالة علىٰ مشروعيتها كثيرة، سواء كانت شركة في الاستحقاق، وهي ما تسمىٰ بشركة المِلك، أو كانت شركة في التصرف، وهي ما تسمىٰ بشركة العقد، وهي المقصودة هنا.

ومن الأدلة قوله تعالىٰ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، وفيه دلالة علىٰ شركة الاستحقاق في الإرث، وأيضًا حديث سليمان بن أبي مسلم، قال: سألت أبا المنهال، عن الصرف، يدًا بيد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه، فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**ما كان يدًا بيد، فخذوه وما كان نسيئة فذروه**»[٢].

ومما يدل علىٰ مشروعية الشركة أيضًا ما جاء في حديث السائب بن أبي السائب: أنه قال للنبي ﷺ: (كنت شريكي فكنت خيرَ شريك، كنتَ لا تداري، ولا تماري)[٣]،

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني في (السنن) (٢٩٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الألباني (١٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في (المسند) (٢٤/ ٢٦١)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧) من حديث السائب بن أبي السائب رضي الله عنه، قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح غير منصور بن أبي الأسود، وهو ثقة) (مجمع الزوائد ٩/ ٤٠٩).

والأحاديث في الشركة -كما ذكرنا- كثيرة.

ولأن الأصل في المعاملات الحل كما تقدم، وإنما ذكرت هذه الأدلة تعزيزًا.

حكم الشركة

قوله: (**فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة. وَيَكُونُ اَلْمِلْكُ فِيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسْبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا**).

الشركة بجميع أنواعها جائزة، أي: غير لازمة، فلكلٍّ من الشريكين الفسخ، وهذا إذا لم يكن في العقد ما يلزمهما بعدم الفسخ، كما في نظام الشركات الذي يمكننا تكييف ما يشتمل عليه من شروط بكونها من الشروط الجَعلية التي اتفق عليها المتعاقدان فيلتزمان بها، فإذا التزما على تأقيت الشركة بحدٍّ معين؛ فإنها عندئذ تكون لازمة في هذه الصورة، كالشركات الحديثة: المساهمة، والشركة ذات المسئولية المحدودة، والتضامنية وغيرها.

وقد بدأ المؤلف بأهم قاعدة في الشركات، وهي: أن الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه إذا كان جزءًا مشاعًا معلومًا، ومن فقهه ﵀ أنه بدأ في الشركات بالمقصود منها، فالمقصود من الشركة: الاشتراك في الربح.

شروط شركة العنان والمضاربة:

الشرط الأول: أن يكون الشريكان مالكين أو لهما حق التصرف، أي: مالكين أو موكَّلين.

الشرط الثاني: أن يكون رأس مال الشركة معلومًا، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون نقدًا[1]، والراجح جواز الشركة بالعروض إذا كانت لها قيمة معلومة، وهو مذهب مالك، ورواية في مذهبنا[2].

الشرط الثالث: أن يكون رأس مال الشركة حاضرًا، فلا يكون دَينًا، وأجاز بعضهم كونه دينًا، وهو قوي.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٣)، الكافي (٢/ ١٤٦).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٦٠٤)، المغني (٧/ ١٢٣).

الشرط الرابع: معرفة مقدار الربح، ومثاله: عشرة بالمائة، وكذلك يشترط هذا في شركة المضاربة والمساقاة والمزارعة.

الشرط الخامس: أن يكون مُشاعًا، فلا يجوز أن يكون الربح معينًا، أي: لا يجوز أن يقول: لي عشرة آلاف أرباح، وإنما يقول: لي عشرة بالمائة، والعشرة بالمائة قد تكون ألفًا، وقد تكون عشرة آلاف؛ وسبب اشتراط هذا الشرط أنه لو اشترط لنفسه دراهم معدودة فإنه عندئذ يقطع الاشتراك في الربح، فقد يذهب الربح لواحد دون الآخر؛ ولذلك قال ابن المنذر: (وأجمعوا علىٰ إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة)[1]، وكذلك يشترط هذا في شركة المضاربة والمساقاة والمزارعة.

مسألة: حكم الجمع بين الأجرة والنسبة:

عامة الفقهاء علىٰ منع هذه الصورة إذا تواردت الأجرة والنسبة علىٰ محل واحد، وقال ابن قدامة: (متىٰ جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل: أن يشترط لنفسه جزءًا وعشرة دراهم؛ بطلت الشركة)[2].

مثاله: موظف يعمل في متجر براتب، وله نسبة من الأرباح علىٰ عمله فهذا قد جمع إجارة مع شركة ولكل من هذين العقدين أحكام تختلف عن الآخر.

الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الراتب والنسبة:

١) إذا كانت النسبة علىٰ سبيل الجعالة يجوز إسقاطها، فعندئذ هي جائزة مثل ما يُسمَّىٰ بالحوافز، فالنسب التي تكون من هذا القبيل جائزة.

٢) إذا كانت النسبة تقابل محلًا من العمل كالتسويق، والأجرة تقابل محلًّا آخر كالدوام، فتواردا علىٰ محلين مختلفين.

---

(١) الإجماع (ص: ١١٥).

(٢) المغني (٧/ ١٤٦).

٣) إذا كانت النسبة تنصرف إلىٰ حصص الملكية، والأجرة تنصرف للعمل، فمثلا: شخص شريك معك بنصف المال، فهو يأخذ خمسين بالمائة علىٰ المال، وأجرة علىٰ العمل.

قوله: (فَدَخَلَ فِي هذا شَرِكَةُ الْعِنَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ).

صورة شركة العنان: أن يشتركا بماليهما وعملهما، والربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبقدر ماليهما.

حكمها: متفق علىٰ جوازها كما حكاه ابن رشد وابن قدامة وغيرهما[١].

قوله: (وشَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ: بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا اَلْمَالُ وَمِنْ اَلْآخَرِ اَلْعَمَلُ).

يشتركان بحيث يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر وهذه أيضا متفق علىٰ جوازها، كما حكاه ابن المنذر وابن رشد وابن قدامة وغيرهم[٢].

والربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، والخسارة تكون علىٰ صاحب المال.

وأما العامل فيخسر عمله؛ ولذلك لا يجوز في المضاربة أن يتحمل العامل (وهو المضارب) شيء من خسارة المال، بل يخسر المضارب عمله، ويخسر رب المال ماله.

قوله: (وشَرِكَةُ الْوُجُوهِ: بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنْ النَّاسِ).

شركة الوجوه جائزة عند الحنفية والحنابلة[٣]، والحق أن أوسع المذاهب في الشركات: الحنابلة، وأضيقها: الشافعية.

قوله: **(بما يأخذان بوجوههما من الناس)** يؤخذ منه أن هذه الشركة يشترك اثنان بحيث يشتريان بجاههما، فلا يؤخذ مال منهما، ولا من أحدهما، وإنما لهما الجاه الذي يشتريان به في الذمة، ويحددون أجلًا معينًا.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤/ ٣٥)، المغني (٧/ ١٢١).

(٢) انظر: الإجماع (ص: ١١٥)، بداية المجتهد (٤/ ٢١)، المغني (٧/ ١٢٣).

(٣) انظر: المبسوط (١١/ ١٥١)، الإنصاف (٥/ ٤٥٨)، وباطلة عند المالكية والشافعية (انظر: الذخيرة (٨/ ٢٩)، الحاوي الكبير ٦/ ٤٧٧).

قوله: (وشَرِكَةُ اَلْأَبْدَانِ: بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ اَلْمُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنْ اَلْأَعْمَالِ).

كأن يحتطبا مثلًا، ثم يبيعان الحطب، وما يكون من ربح فهو بينهما، أو يشتركان في بناء، أو في سيارة أجرة، ونحو ذلك.

حكمها:

والأصل فيها حديث عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: «**اشتركت أنا وعمار، وسعد، فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء**»[١]، فيتم اقتسام السلَب بين الثلاثة، مع كون أحدهم هو الذي أتىٰ بهما، وإن كان في الحديث ضعف لانقطاعه، لكن الأصل في تصحيحها أن العمل أحد جهتي المضاربة، وهي صحيحة بالاتفاق، فتصح الشركة عليه، أي علىٰ العمل فقط، كما في الأبدان من غير مال، وكما صحت فيما كان فيه مال.

قوله: (وشَرِكَةُ اَلْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ اَلْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ).

شركة المفاوضة: أن يفوِّض كل منهما صاحبه بالبيع والشراء والإجارة والاستدانة والعمل ونحو ذلك، ورأس المال بينهما، والربح بحسب ما يشترطانه، فتجمع شركة المفاوضة الأنواع السابقة كلها؛ لأنها فيها عنان: ففيها مالٌ منهما، وفيها مضاربة، ففي بعض الصور يكون المال من أحدهما، والعمل من الآخر، وفيها أبدان في بعض الصور، فلا يكون هناك مال ولكن يشتركان فقط في العمل.

حكمها:

شركة المفاوضة جامعة لكل أنواع الشركة؛ ولذلك صححها الحنابلة بهذه الصورة[٢]، والمالكية والحنفية قيدوها[٣]، وأما الشافعية فعلىٰ أصلهم منعوها[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ١٤٧٤).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣/ ٥٣١).

(٣) انظر: المبسوط (١١/ ١٧٧)، المقدمات الممهدات (٣/ ٣٦).

(٤) انظر: بحر المذهب (٦/ ٩).

صورة من الشركات المعاصرة

الشركة المساهمة:

وهي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلىٰ أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر حصصهم، وهي ما يسمىٰ الآن بالمسئولية المحدودة، ولها آثار فقهية واقتصادية كبيرة، فأكثر الشركات الموجودة الآن لا تضمن عند الخسارة إلا بقدر رأس مالها، ومنها البنوك.

وأي شركة الآن تتقبل أموال الناس أو تتعامل مع الآخرين، ويكون عليها ديون -لو بلغت هذه الديون مئات الملايين-؛ فإنه لا تلزم الشركة بوفاء هذه الديون إلا بما يقابل رأس مالها، إذا كان رأس مال الشركة مثلا مائة مليون، والديون مائتا مليون، فلا تطالب الشركة بموجب نظام الشركات -الذي صرح لهذه الشركة بأن تكون ذات مسئولية محدودة- إلا بمائة مليون، والمائة الأخرىٰ تسقط عنها؛ ولذلك من المهم عند التعامل أن يسأل الشخص: هل هذه الشركة تضامنية؟ يعني يضمن بماله هذا في الشركة وبسائر الأموال الأخرىٰ حتىٰ يفلس، أو أنها ذات مسئولية محدودة؟ فلا يكون لك علاقة بما عنده، فلو كان عنده عشرون شركة، ويملك مائة عقار، لا تدخل علىٰ هذه بشيء في المطالبة، وإنما فقط تكون المطالبة في هذه الشركة وما تشتمل عليه من أصول ثابتة ومتداولة، وتصورها مهم.

حكمها:

والحقيقة أن المسئولية المحدودة فيها إشكال فقهي كبير؛ ولذلك منعها بعض الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ ابن عثيمين ﷺ، وقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي بناءً علىٰ أنها نوع من الإسقاط، فكأن الشخص أسقط ما زاد علىٰ رأس ماله مما يطالبك به[1].

---

(١) قرارمجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٣ (١ / ٧) [١]: تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

- لا مانع شرعـًا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.
- كما لا مانع شرعـًا من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

قوله: (**وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ**).

جميع أنواع الشركة جائزة، أي غير لازمة، فيجوز لأي منهما الفسخ.

وَيُفسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا اَلظُّلْمُ وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا، كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلِلْآخَرِ رِبْحُ وَقْتٍ آخَرَ، أَوْ رِبْحُ إِحْدَى اَلسِّلْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَى اَلسَّفْرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، كما يفسد ذلك المساقاةَ والمزارعةَ.

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه: (وَكَانَ اَلنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ على عهد رسول الله ﷺ مَا عَلَى اَلْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ اَلْجَدَاوِلِ، وَشَيْءٌ مِنَ اَلزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، (وعامل النبي ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ) متفق عليه.

فالمساقاة عَلَى اَلشَّجَرِ: بِأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا، بجزءٍ مشاعٍ معلوم من الثمرة، والمزارعة: بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزءٍ مشاعٍ معلوم من الزرع، وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ، وَالشَّرْطُ اَلَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ، وَلَوْ دَفَعَ دابة إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا جاز.

الشرح

من مفسدات العقود الظلم والغرر

قوله: (يُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا اَلظُّلْمُ وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا، كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلِلْآخَرِ رِبْحُ وَقْتٍ آخَرَ، أَوْ رِبْحُ إِحْدَى اَلسِّلْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَى اَلسَّفْرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ).

من مفسدات العقود -ومنها الشركة- الظلم، وهو التعدي وأكل المال بالباطل، والغرر وهو جهالة العاقبة، ومثل المؤلف لذلك بأن يكون لأحدهما ربح وقت معين وللآخر ربح وقت آخر؛ كأن يقول: هذا الشهر الأرباح لي، أو: ربح إحدىٰ السلعتين، أو: أرباح هذا العقار كلها لي، ولك أرباح العقار الآخر، فلا يجوز هذا كله، بل يجب أن تكون النسبة شائعة من جميع أموال الشركة وتجارتها.

قوله: (كما يفسد ذلك المساقاة والمزارعة).

شرع المؤلف في بيان حكم المساقاة والمزارعة؛ لشبهها بالشركة، وبين الصورة الممنوعة؛ لأن ما عداها باق علىٰ الأصل، وهو الحل.

قوله: (وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ: «وَكَانَ اَلنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ على عهد رسول الله ﷺمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ اَلْجَدَاوِلِ، وَشَيْءٌ مِنْ اَلزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الماذَينات: هي مجاري الماء وحافات الجداول، وهذه عادة تكون أجود لقربها من الماء، ويشترطون أن يكون لهم ما يخرج من ثمر أو زرع في هذا المكان، وهذا قد نُهِيَ عنه؛ لأنه يلحق الآخر شيئًا من الظلم فيما إذا كان نصيب صاحبه أفضل من نصيبه[٢].

قال: (**فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به**) أي: ما لم يكن محددًا، وإنما كان بنسبة شائعة.

حكم المساقاة والمزارعة

ومسألة المساقاة والمزارعة الجمهور علىٰ جوازها، وهو مذهب أهل الحديث أيضًا، وأما ما جاء من النهي فيحمل علىٰ ما ورد في مثل هذا الحديث من أن تكون محددة بمكان معين يسقىٰ عليه، فيأخذ ما ينتج فيه ويكون أجود أو أكثر من غيره فيضر بصاحبه، أو يحمل النهي علىٰ الكراهة، والأول أقرب، وأما القول بأن النهي منسوخ فيحتاج إلىٰ معرفة التاريخ[٣].

وقد ألحقها المؤلف بالشركة للدلالة علىٰ كونها من جنس المشاركات، والمشاركات يقل فيها الغرر، ويغتفر في الجملة ما لم يترتب علىٰ هذا ضرر،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧) من حديث رافع بن خديج ﷺ.

(٢) قال الإمام النووي: (ومعنىٰ هذه الألفاظ: أنهم كانوا يدفعون الأرض إلىٰ من يزرعها ببذر من عنده، علىٰ أن يكون لمالك الأرض ما ينبت علىٰ الماذيانات وأقبال الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك؛ لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه) (شرح النووي علىٰ مسلم ١٠/ ١٩٨).

(٣) قال ابن قدامة: (والمعنىٰ يدل علىٰ ذلك فإن كثيرًا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلىٰ الثمر، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفئتين؛ فجاز ذلك، كالمضاربة بالأثمان) (المغني ٧/ ٥٢٩).

وهذا لأن المشاركات ليست من المعاوضات، فالمعاوضات يكون الغرر فيها أكلا للمال بالباطل، بينما هنا لا يأكل أحدهما مال الآخر، لا سيما إذا كانت هذه المشاركات قائمة علىٰ ربح معلوم عادل بينهما، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والصواب أن المزارعة أحلُّ من الإجارة بثمن مسمًّىٰ؛ لأنها أقرب إلىٰ العدل وأبعد عن الخطر)[١].

وقد اتفق الصحابة عليها، ويدل عليه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)[٢].

تعريف المساقاة

قوله: (فالمساقاة عَلَى اَلشَّجَرِ: بِأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا، بجزء مشاع معلوم من الثمرة، والمزارعة: بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مشاع معلوم من الزرع).

المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلىٰ آخر، ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.

وإنما سميت مساقاة؛ لأنها مفاعلة من السقي، وقد كان أهل الحجاز يستقون لأكثر أشجارهم من الآبار، فسميت بذلك[٣].

ومعنىٰ المزارعة: دفع الأرض إلىٰ من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما[٤].

وهناك نوع ثالث وهو المغارسة: وهي دفع الشجر غير مغروس مع أرض، لمن يغرسه فيها، ويعمل عليه حتىٰ يثمر، بجزء مشاع معلوم من عين الشجر، أو من ثمره، أو منهما.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) المغني (٧/ ٥٢٧).

(٤) المغني (٧/ ٥٥٥).

وقوله: (وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ).

علىٰ العامل فعل ما جرت العادة بعمله في المساقاة والمزارعة؛ من الحرث والتلقيح وإصلاح طرق الماء والحصاد، وكل ما فيه صلاح الثمرة والزرع.

أما جلب المعدات والآلات ونحو ذلك فتكون علىٰ صاحب الأرض، فيجب عليه كل ما فيه حفظ الأصل، وتفصيل ما يلزم كلا منهما مرده إلىٰ العرف والعادة، والقاعدة: أن العادة محكَّمة(١).

قوله: (وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ).

أي أن لكل منهما أن يشترط علىٰ الآخر، لكن بلا غرر ولا جهالة، فلو شرط مقدارًا معينًا من الربح أو مكانًا محددًا كما تقدم؛ فإنه لا يجوز، ولا يصح، بخلاف ما لو شرط صاحب الأرض علىٰ العامل استعمال آلات معينة فيصح.

قوله: (وَلَوْ دَفَعَ دابة إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا جاز).

لو أعطاه دابة يعمل عليها أو سيارة أو نحو ذلك، وقال: ما ينشأ عنها من ربح فلي نصفه أو نحو ذلك فيجوز، وهذا نوع من المشاركة يسمونه المؤاجرة، وهو يختلف عن المساقاة والمزارعة والمغارسة والشركة، وليست المؤاجرة من الإجارة أيضًا؛ لأنها حصة شائعة، بينما الإجارة تكون بمبلغ مقطوع.

حكمها: جائزة.

وإذا فسدت المساقاة أو المزارعة أو المضاربة، فالعامل يستحق نصيب المثل، وهو ما جرت به العادة في مثله، لا أجرة المثل خلافًا لأكثر الفقهاء، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام(٢).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٩).

(٢) قال ابن تيمية ﷺ: (ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء: أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل، لا أجرة المثل؛ فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه؛ كما جرت العادة في مثل ذلك؛ ولا يجب أجرة مقدرة؛ فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه) (مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٨٤).

والمذهب أن المساقاة والمزارعة عقد جائز غير لازم[١]، خلافًا للجمهور[٢].

وقد استدل الحنابلة بقول النبي ﷺ عندما عامل أهل خيبر: «**نقركم بها على ذلك ما شئنا**»[٣].

أما الجمهور فاستدلوا بالعمومات، مثل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]؛ ولأنها كالإجارة فأخذت حكمها في كونها على عمل يتعلق بالعين مع بقائها، وحملوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أن النبي ﷺ لم يكن يريد بقاء اليهود في الجزيرة؛ لأنه سيُجليهم في آخر الأمر.

---

(١) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع (٧/ ١٢٠).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٤٨١)، التلقين (٢/ ١٦١)، الحاوي الكبير (٧/ ٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) من حديث عمر رضي الله عنه.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي لا يُعلم لها مالكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»[1] رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أُقطِعَ أَرْضًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بما تقدم.



المراد بالموات

قوله: (باب إحياء الموات).

يراد بالموات: الأرض التي بارت، ولا يعلم لها مالك، فلا زراعة فيها ولا بناء، ولا مالك لها، وقد حث الشرع علىٰ الاستفادة من هذه الأراضي وإعمارها، وذلك بإحيائها، وكان الباعث علىٰ هذا تمليكها لمحييها، وهذا من أشد ما يكون حفزًا إلىٰ عمارة هذه الأرض، وفي هذا مقصد شرعي كبير يبين أن هذا الدين العظيم جاء لعمارة الأرض، وأنه من مستلزمات العبودية الشاملة في دين الإسلام.

تنظيم الإحياء

ومسألة إحياء الموات من المسائل التي اشتدت الحاجة إلىٰ بيان حكمها - لاسيما مع استحداث قيود تنظيمية لها- حيث صدر في عام ١٣٨٧هـ منعٌ للمحاكم في بلادنا من سماع دعاوىٰ الإحياء، فكل دعوىٰ ترفع بعد هذا التاريخ لا ينظر فيها قضاءً، ولا يحق للمحاكم الشرعية إثبات إحيائها، بينما ما كان قبل هذا التاريخ فإنه يسمع، ولو كانت الدعوىٰ فيه متأخرة، ثم ينظر في تحقق ذلك من خلال الأدلة والإثباتات، فمتىٰ أثبت المرء أنه قد أحيا هذه الأرض قبل هذا التاريخ مع وجود

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥)، لكن بلفظ: «**من أعمر أرضًا...**» من حديث عائشة ﵂.

سبب من أسباب الإحياء التي أشار المؤلف إليها، فإنه والحالة هذه يتم تمليكه إياها بصكٍّ شرعي[١].

قوله: (**وَهِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي لا يُعلَمُ لها مالكٌ**).

فمتىٰ عمرت وهي غير مملوكة لأحد ملكت، فلا يصح إعادة إحيائها.

ويراد بالبائرة: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملكِ معصومٍ[٢].

بم يتحقق الإحياء؟

قوله: (**بِحَائِطٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ**).

وهذه الأرض يكون إحياؤها كما ذكر المؤلف هنا **بأربع طرق**:

١) إحياؤها بحائط؛ فإن مجرد إحاطتها به كافية فيما يظهر؛ لظاهر النص: «**من أحاط حائطًا...**»[٣]، كما في حديث سمرة ﷺ مرفوعًا.

٢) حفر بئر إذا كانت للشرب، فإنه يكون مالكًا لحريمها وهو ما يقارب خمسًا وعشرين ذراعًا من كل جانب، فإن كانت مما حفر فأعاد حفره فيكون له خمسون ذراعًا، وإن كانت هذه البئر للزراعة فيملك كل ما أجري عليه الماء، فإن لم يصل للماء فليس بإحياء لكنه أحق من غيره؛ لأنه شرع في الإحياء وإن لم يتمّه.

---

(١) وتجدر الإشارة هنا إلىٰ مسألة مهمة جدًا، وهي أن بعض طلاب العلم يخلط بين اعتبار إذن الإمام شرطًا لصحة الإحياء، وبين كون إذن الإمام تقييدًا للمباح، فجمهور أهل العلم[١]يعتبرون إذن الإمام تقييدا للمباح لا شرطًا لصحة الإحياء وتملك هذه الأرض، وهذا يعني أن الإحياء قد يصح من الجهة الشرعية، لكن المحيي بعد هذا التاريخ المذكور يكون قد خالف النظام الذي وضعه ولي الأمر بناءً علىٰ مصلحة شرعية وهو موافق لمذهب أبي حنيفة الذي يرىٰ أن إذن الإمام شرط في صحة الإحياء (انظر: المدونة ٤/ ٤٧٣)، الحاوي الكبير ٧/ ٤٧٨، المغني ٨/ ١٨٢) ، لكن من أخذ بقول الجمهور الذين لا يشترطون هذا لكون الشارع لم يشترطه، ولأن الموات ليست ملكًا لأحد، بل هي مال مباح من سبق إليه فهو أحق به، فإنه والحالة هذه يكون إحياؤه سببًا للملك إلا أنه يثبت في حقه المخالفة التي يترتب عليها الجزاء النظامي، وهذا يدعو إلىٰ عدم المخالفة نظامًا؛ لأن هذا التنظيم يراد منه مصلحة شرعية، لكننا نبين هذا الفرق من الناحية الفقهية والأصولية، ولا يتسع المقام لبسط هذه المسألة.

(٢) زاد المستقنع (ص: ١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في (المسند) (٣٣/ ٣١٣)، وأبو داود (٣٠٧٧) من حديث سمرة ﷺ، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٥٥٤).

٣) إجراء ماء إليها، وهو من وسائل وأسباب إحياء الأرض الموات التي تملك بها إذا أثبت المحيي أنه أجرىٰ الماء إليها؛ لأن في الماء حياة، وهذا ظاهر، وهو في حكم حفر البئر من جهة إيصال الماء سواء كان هذا الماء من الأرض نفسها كما في حفر البئر، أو كان من أرض، أو طريق أخرىٰ.

٤) مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ: أي قام بإصلاح هذه الأرض كما لو كان هناك ما يحول دون وصول الماء إليها، أو كان الماء الذي يصلها كثيرًا يغرقها.

قوله: (مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا الْمَعَادِنَ اَلظَّاهِرَةَ).

فإذا استصلحها فيما يحول دونها ودون الماء الذي تستزرع معه، فإنه يملكها بجميع ما فيها، أي ما عليها إلا المعادن الظاهرة فإنها لا تملك؛ لأنها معادن عامة ينتفع بها الناس، وقد جاء عن النبي ﷺ ما يثبت هذا الحكم الشرعي من جهة ملك المحيي لهذه الأرض، كما في حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما: «**من أَحْيَا أَرْضًا ميتة ليسَتْ لأحَدٍ، فهوَ أَحَقُّ بِهَا**»[1].

قوله: (وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا).

بعد أن ذكر المؤلف أسباب الإحياء وقصرها علىٰ هذه الأربع -وإن كانت في الحقيقة لا تقتصر عليها وإنما تكون بحسب العرف في كل مكان وزمان؛ لكن هذه الأشياء ثابتة والإحياء يحصل بها- انتقل بعد ذلك إلىٰ التحجير.

والمراد بالتحجير: مرحلة أو حال دون الإحياء، كما لو وضع ترابًا أو حائطًا غير منيع حول أرض، أو حفر بئرًا، لكنه لم يصل إلىٰ مائها؛ فإنه في هذه الحالة لا يملكها، وإنما يملكها إذا أحياها بما تقدم من أسباب الإحياء المتقررة، لكنه أحق بها؛ لحديث أسمر بن مضرس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من سبق إلىٰ ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له**»[2]، فمتىٰ أحياها بعد أن تحجَّرها فإنه عندئذ يملكها، وهذا هو المذهب[3].

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والطبراني في (الكبير) (١/ ٢٨٠)، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ١٥٥٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٣٧٣ - ٣٧٤).

قوله: (أَوْ أُقطِع أَرْضًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا).

والمراد بالإقطاع هنا: منح الإمام لأحد الناس أرضًا؛ فإن هذا الممنوح والمقطَع أحق بهذه الأرض من غيره، ولا يملكها حتىٰ يحييها؛ لظاهر حديث: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا ميتة فهو له**» وهو لم يحيها، وهذا الإقطاع إنما يكون للمصلحة العامة، والمصلحة لا تتحقق بمجرد الإقطاع، وإنما بالإحياء الذي يتبعه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، ومذهب الشافعية[1].

والإقطاع من حيث الأصل إذا توخيت فيه العدالة والمصلحة جائزٌ؛ لما جاء من حديث وائل بن حجر ﵁: (أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت)[2]، وأيضًا جاء (أنه ﷺ أقطع عمر وعبد الرحمن بن عوف)[3].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٤/ ١٩٣)، البيان في مذهب الشافعي (٧/ ٤٩٣)، خلافًا للحنفية والمالكية الذين يرون أن الملك يكون بالإقطاع وإن لم يحيها (انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٩٤)، الذخيرة ٦/ ١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، وصححه، وصححه الألباني (التعليقات الحسان ١٠/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه أحمد في (المسند) (٣/ ٢٠٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر: (إسناده صحيح، إلا أني أشك في سماع عروة بن الزبير من عبد الرحمن بن عوف).

بَابُ الْجِعَالَةِ والإِجَارَةِ

وَهُمَا: جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا فِي الْجَعَالَةِ، وَمَعْلُومًا فِي الإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي اَلذِّمَّةِ، فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، استَحَقَّ العِوَضَ، وإِلَّا فَلَا، إلَّا إذا تعذَّرَ العملُ في الإجارة، فإنه يتقسط العوض. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: «قَالَ اَللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



قوله: (باب الجعالة والإجارة).

وقد جمع المؤلف بينهما؛ لشبههما وتقاربهما في الأحكام، وإن كان بينهما فروق كما سيأتي.

وهذا جاء على سبيل الاختصار، وإلا فإن الفقهاء في العادة يفصلون بين هذين البابين بأبواب، فضلًا عن جمعهما في باب واحد.

قوله: (وَهُمَا: جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا فِي الْجَعَالَةِ، وَمَعْلُومًا فِي الإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي اَلذِّمَّةِ).

جمع المؤلف تعريفهما في تعريف واحد، كما جمع أحكامهما في باب واحد، وقبل الشروع في التعريف نقول:

حكم هذين العقدين:

قد دل الكتاب والسنة على مشروعيتهما، وهما محل اتفاق من حيث الأصل قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها كما أخرج البخاري: (أن النبي ﷺ استأجر رجلًا هاديًا خريتًا عندما أراد الهجرة)(١) -هو وأبو بكر رضي الله عنه-.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد نقل ابن المنذر اتفاق العلماء علىٰ مشروعية الإجارة(١).

أما الجعالة فقد جاءت أيضًا النصوص ببيان مشروعيتها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف:٧٢]، وجاء أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ في قصة اللديغ لما قرؤوا عليه واشترطوا جُعلًا، وتمام الحديث: فلما أُتوا بالشاة قالوا: لا نأخذه حتىٰ نسأل النبي ﷺ، فقال ﷺ: «**وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم**»(٢).

وهذا دالٌّ علىٰ مشروعية الجعالة في مثل هذه القُرَب، فهي فيما عداها من باب أولىٰ.

تعريف الجعالة

تعريف الجعالة (كما عرفها المؤلف):

جَعلُ مالٍ معلومٍ لمن يعمل عملًا معلومًا أو مجهولًا.

فلابد في الجعالة من العلم بالجُعل، ولا يشترط فيها العلم بالعمل، ولا بالمدة، خلافًا للإجارة.

واشتراط العلم بالجُعل في الجعالة ظاهر؛ لأن الجهالة فيه تفوِّت المقصود من عقد الجعالة؛ ولأنه لا حاجة للجهالة في الجُعل وهو العوض كما هي الحاجة للجهالة في المدة مثلًا، أو في العمل، أو في العامل؛ لأنه لا يشترط تعيين العامل، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف:٧٢] يعني: أي أحد، وهذا مما انفردت فيه الجعالة عن غيرها، فهي أوسع وأيسر، فمشروعية هذا العقد جاءت تلبية للحاجة التي تعرض للناس مما لا يمكن معها القيام بهذه الحاجات بعقد الإجارة أو الشركة.

الإجارة

المؤلف عرف الإجارة بتعريف إجمالي لكننا سنعرفها بتعريفٍ أكثر تفصيلًا ينص عليه الحنابلة:

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

تعريف الإجارة

تعريف الإجارة:

عقد علىٰ منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ من عين معينة في مدة معلومة، أو عملٍ معلومٍ بعوض معلوم[١].

وهذا التعريف يشمل نوعي الإجارة، وهما:

١) إجارة الأعيان.

٢) إجارة الأعمال.

شروط الإجارة:

١) أن تكون علىٰ منفعة في إجارة الأعيان.

وهذا هو الفرق بين الإجارة والبيع؛ أن الإجارة تمليك للمنافع بينما البيع تمليك للأعيان.

٢) أن تكون هذه المنفعة مباحة، فالمنفعة المحرمة لا يصح معها عقد الإجارة عند الفقهاء، وهذا واضح؛ لأنه من أكل المال بالباطل.

٣) أن تكون معلومة الأجرة؛ لأنها إن كانت مجهولة كانت غررًا، وقد «**نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الغرر**»[٢]، والإجارة في هذا كالبيع؛ لأنها معاوضة.

٤) أن تكون العين المنتفع بها معينة، وإن لم تكن معينة فتكون مما ينضبط بالوصف؛ دفعًا للغرر.

٥) اشتراط مدة معلومة لعقد الإجارة؛ للتحقق من انتفاء الغرر الذي يرد مع جهالة المدة؛ لأننا إذا اشترطنا أن يكون الثمن معلومًا والمنفعة كذلك، فلابد أن يكون هذا في مدة معلومة؛ إذ لا ينتفي الغرر إلا بالعلم بهذه الأشياء، وهذا كما ذكرنا محل اتفاق بين الفقهاء.

قوله: (فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عليه فيهما، استحقَّ العوض، وإلا فلا).

قوله: (**فيهما**) أي في الجعالة والإجارة.

---

(١) الروض المربع ص (٤٠٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٥٤).

وقوله: **(استحق العوض)** الذي هو الجُعل في الجعالة، والأجرة في الإجارة؛ لأنه وفَّىٰ بما التزم به.

وقوله: **(وإلا فلا)** أي أنه إذا لم ينه العمل؛ فإنه لا يستحق شيئًا في الجعالة، أما في الإجارة؛ فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها، وترك الانتفاع بالعين المؤجرة اختيارًا منه، لم تنفسخ الإجارة، ويجب عليه دفع الأجرة كاملة.

وإن كانت الإجارة علىٰ موصوف في الذمة، كخياطة ثوب، أو بناء حائط، أو حمل إلىٰ موضع معين، استؤجر من ماله من يعمله، فإن لم يمكن، ثبت للمستأجر الفسخ.

فإن فسخ، فلا كلام، وإن لم يفسخ، وصبر إلىٰ أن يقدر عليه، فله مطالبته بالعمل؛ لأن ما في الذمة لا يفوت بهربه.

وكل موضع امتنع الأجير من إتمام العمل فيه، فلا أجرة له لما عمل.

وكل موضع منع المؤجرُ المستأجرَ من الانتفاع بالعين المؤجرة كل المدة أو بعضها فلا أجر له فيه؛ لأنه لم يسلِّم له ما تناوله عقد الإجارة من الانتفاع بالعين المؤجرة، إلا أن يرد المؤجرُ العين للمستأجر قبل انقضاء المدة، أو يتم العمل إن لم يكن العقد علىٰ مدة قبل فسخ المستأجر، فيكون له أجر ما عمل[1].

قوله: **(إلا إذا تعذر العمل في الإجارة، فإنه يتقسَّط العِوض)**.

لو تعذر العمل في الإجارة في أثناء المدة، مثل: شخص استؤجر لقيادة سيارة، وهذه السيارة تعطلت بغير سبب منه أثناء هذه المدة؛ فإنه يستحق من الأجرة ما يقابل عمله في هذه المدة، فنفترض أنه استؤجر شهرًا، وتعطلت السيارة بعد عشرة أيام فيستحق ثلث الأجرة، وهكذا أيضًا في سائر أنواع الإجارات، فمتىٰ كان العمل متعذرًا في الإجارة، فإن العوض يتقسَّط عليه بحسب المدة التي قابلت هذا العمل، أو بحسب ما أنجز من عمله.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧).

قوله: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: «قَالَ اَللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1]).

الشاهد من هذا الحديث آخره، وهو قوله: «**وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**».

فهو دالٌّ علىٰ جواز إجارة الأعمال، وهي النوع الثاني من أنواع الإجارة، كما هو دالٌّ علىٰ استحقاق الأجير أجره إثر عمله، وعدم جواز تأخيره، فالأصل حلول هذه الأجرة مع انتهاء العمل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧)، وليس في صحيح مسلم.

وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنْ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُرَبِ، وَلِأَنَّ اَلْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا، وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، بِخِلَافِ اَلْإِجَارَةِ، وَتَجُوزُ إِجَارَةُ اَلْعَيْنِ اَلْمُؤَجَّرَةِ لِمَن يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا، وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تعدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ، وفي الحديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه.

الشرح

المؤلف انتقل بعد ذلك إلىٰ ذكر الفروق بين الجعالة والإجارة، وهذا مما امتاز به هذا الكتاب في مواطن، وهو ذكر الفروق بين العقود المتشابهة أو المتقاربة.

قوله: (**والجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القرب**).

الفرق بين الجعالة والإجارة

الفروق بين الجعالة والإجارة التي أشار لها المؤلف:

* **الفرق الأول:**

أن الجعالة تجوز علىٰ أعمال القرب، والإجارة لا تجوز، ويريد بهذا جواز الجعالة علىٰ بعض العبادات، كالحج مثلًا، والصيام، ونحو ذلك، وللمسألة تفصيل: فكل عمل لا يقع إلا قربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه، ولا يصح إذا كان لا يتصور وقوعه إلا قربة مثل الصلاة، فهذا لا يجوز أخذ الأجرة عليه ولا يصح عقد الإجارة عندئذ، أما ما كان من القرب متعديًا فيصح عندئذ عقد الإجارة عليه.

الفرق بين الأجرة والرزق

مسألة: ما يكون من بيت المال لا يعد من الأجرة، وإنما هو من أخذ الرزق، ومسألة الرزق تختلف عن مسألة الأجرة أو الإجارة، فقد اتفق الفقهاء علىٰ جواز أخذ الرزق، وهو المال الصادر من بيت المال علىٰ تعليم العلوم الشرعية، وما كان في حكمها من القرب والطاعات، واختلفوا في أخذ الأجرة علىٰ هذه الطاعات، فأجازه المالكية والشافعية وأحمد في رواية مطلقًا[1]، وأجاز شيخ الإسلام أخذ الأجرة أيضًا علىٰ مثل هذه القرب إذا كان ذلك للحاجة[2].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٨/ ٤٥٢)، البيان في مذهب الشافعي (٧/ ٣٠٢)، المغني (٥/ ٢٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣١٦).

* **الفرق الثاني:**

لا يشترط لصحة الجعالة العلم بالعمل المجعول عليه، خلافًا للإجارة؛ فيشترط أن يكون العمل معلومًا؛ لأن المعاوضة علىٰ هذا العمل، فكما يشترط أن تكون الأجرة معلومة، يشترط أن يكون ما يقابل هذه الأجرة وهو العمل معلومًا.

* **الفرق الثالث:**

الجعالة لا يشترط فيها معرفة مدة العمل، بينما هذا شرط في الإجارة.

* **الفرق الرابع**

الجعالة لا يشترط فيها تعيين العامل، بينما هذا شرط في الإجارة.

* **الفرق الخامس:**

الجعالة عقد جائز فيجوز فسخه بلا إذن، خلافًا للإجارة فلا تفسخ إلا بإذن العاقد الآخر.

ومن الفروق بين الجعالة والإجارة التي لم يشر إليها المؤلف:

* **الفرق السادس:**

أن الجعالة لا يستحق العامل فيها الجُعل إلا بإتمام العمل بخلاف الإجارة؛ فإن استحقاق العامل الأجرةَ يكون بحسب العمل المنجز علىٰ التفصيل السابق.

* **الفرق السابع:**

في الجعالة يجوز لكل منهما فسخ العقد كما هو الحال في المضاربة، لكن إن كان الفسخ من قبل العامل، وكان ذلك قبل إتمامه العمل فلا يستحق شيئًا كما ذكرنا، أما إن كان من الجاعل الذي سيدفع الجُعل وكان ذلك بعد شروع العامل في العمل، فللعامل أجرة المثل، فإن كان فسخ الجاعل للجعالة قبل شروع العامل فلا شيء له، وهذا هو المذهب عندنا[1].

وإذا اختلفوا في تسمية الجعل في العقد وليس هناك بينة، فالقول قول الجاعل؛ لأنه منكِر، والأصل براءة ذمته.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٠٦).

قوله: (**وَتَجُوزُ إِجَارَةُ اَلْعَيْنِ اَلْمُؤَجَّرَةِ لِمَن يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ ضَرَرًا مِنْهُ**).

إذا كانت الإجارة تمليكًا للمنفعة، فيجوز لمن ملك هذه المنفعة أن يتصرف فيها بأن يملكها لغيره، وهذا يعني أن عقد الإجارة إذا كان مطلقًا غير مقيد بمنع المستأجر من تأجير العين التي استأجرها؛ فإنه يحق له أن يؤجرها لغيره، فمن استأجر مثلًا بيتًا فله في المدة التي استأجره فيها أن يؤجره لغيره علىٰ ألا يجاوز المدة المتفق عليها، وألا يؤجر هذه المنفعة لمن يضرُّ بها، فإذا استأجر منزلًا للسكنىٰ مثلا، فلا يجوز له أن يؤجره كمصنع أو مستودع ونحو ذلك مما يضر به.

قوله: (**وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تعدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ**).

لا ضمان في الجعالة ولا في الإجارة إلا بتعدٍّ أو تفريط؛ لأن يد المستأجر ويد المجعول له يد أمانة.

ومن كانت يده يد أمانة؛ فإنه لا يضمن ما لم يتعد أو يفرط.

قوله: (**وفي الحديث: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[1] رواه ابن ماجه**).

أسباب انفساخ عقد الإجارة

أسباب انفساخ عقد الإجارة:

الأصل في الإجارة اللزوم، لكنها تنفسخ بأحد أمرين:

١) تلف العين المؤجرة؛ لأن العقد واقع علىٰ منفعة ملك العين، فإذا تلفت زال محل العقد، وهو المنفعة.

مثاله: لو أن شخصًا استأجر سيارة، وحدث لها حادث بغير تعدٍّ منه ولا تفريط؛ فإنه لا يضمن إلا أن عقد الإجارة ينفسخ، فإن كان بتعدٍّ أو تفريط فيضمن مع انفساخ العقد، ومثله: لو استأجر دارًا وانهدمت.

٢) تعذر استيفاء المعقود عليه:

فمثلًا لو تعاقد مع طبيب ليداوي مريضًا، وقد برئ هذا المريض، فيتعذر حينئذ القيام بالعمل المتعاقد عليه، فينفسخ عقد الإجارة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣)، والطبراني في (الصغير) (٣٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال الهيثمي: (فيه شرقي بن قطامي، وهو ضعيف) (مجمع الزوائد ٤/ ٩٨)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٤٩٨).

ما لا تنفسخ معه الإجارة:

لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدَين أو أحدهما، ويحل ورثة من مات منهما محل الذي مات في العقد، وهذا في العقود اللازمة، وهذا مما يؤكد ثبات هذه العقود واستقرارها، إذ لو كانت العقود تنفسخ بالموت، لترتب علىٰ هذا نوع من التردد والقلق من قِبَل المتعاقدين لاسيما في العقود الكبرىٰ التي تكون إيجاراتُها بمبالغ كبيرة، مما يترتب عليه تفويت فرصة كبيرة علىٰ المالك أو علىٰ المستأجر.

بَابُ اللُّقَطَةِ واللَّقِيطِ

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تُقِلُّ قِيمَتُهُ، كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَالْإِبِلِ، فَلَا تُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ مُطْلَقًا.

وَالثَّالِثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً.



كما جمع المؤلف بين الجعالة والإجارة؛ جمع هنا بين اللقطة واللقيط؛ **للشبه بينهما في المعنىٰ.**

تعريف اللقطة

واللقطة: هي المال الضال أو الضائع عن صاحبه إذا التقطه غيره.

قوله: (**وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ**).

أقسام اللقطة

بيَّن المؤلف أن اللقطة علىٰ ثلاثة أقسام.

القسم الأول:

قوله: (**مَا تُقِلُّ قِيمَتُهُ، كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ**).

وضابطه: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، وهو المحقَّرات من الأشياء، فهذه تملك بلا تعريف، مثل لو وجد ريالًا أو ريالين؛ فإنه لا يحتاج إلىٰ أن يعرفها؛ لأن تعريفها أغلىٰ ثمنًا من قيمتها، وقد أشار الفقهاء إلىٰ أمثلة تختلف من حال إلىٰ أخرىٰ، ومثَّل لها المؤلف هنا بالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا.

القسم الثاني:

قوله: (**وَالثَّانِي: اَلضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَالْإِبِلِ، فَلَا تُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ مُطْلَقًا**).

الحيوانات التي تستطيع أن تدافع عن نفسها، مثل: الإبل، والخيل، والجوارح، فهذه

تمتنع من صغار السباع كالكلاب ونحوها فتترك ولا تلتقط؛ لأنها يمكنها أن تحمي نفسها، ولأن في التقاطها إشغالًا لذمة ملتقطها، ولربما وجدها صاحبها من غير أن تلتقط؛ إذ المقصود من الالتقاط حفظ المال، وهذا يتحقق في هذه الحال من غير التقاط.

القسم الثالث:

قوله: (**وَالثَّالِثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً**).

قوله: (**مَا سِوَىٰ ذَلِكَ**) أي مما ليس من المحقَّرات التي تقل قيمتها ولا تتبعها همة أوساط الناس، وأيضًا ليس مما يمتنع بنفسه عن صغار السباع ونحوها، فهذا يلتقط ويعرَّف سنة.

وهذا القسم بدوره ينقسم ثلاثة أنواع:

❊ **النوع الأول:**

ما يكون من حيوان مأكول، كشاة ودجاجة مثلًا ونحوها، فهذا يُلْزَم ملتقطه إن أخذه أن يعمل بالأحظ لمالكه من:

١) أكل اللاقط للملتقَط، وعليه قيمته حالًا.

٢) بيعه، والاحتفاظ بثمنه.

وفي كلتا الحالتين لابد من حفظ أوصافه وضبطها.

٣) أن يحفظه وينفق عليه من ماله، ثم يرجع علىٰ صاحبه بالنفقة إن وجده.

فينظر الأحظ للمالك من هذه الأمور الثلاثة، ولا ينظر ما هو أحظ له؛ فلو كان يقل ثمنه عن قيمته الأصلية إذا عرضه للبيع؛ فعندئذ الأحظ أن يأكله ويخرج القيمة، وهكذا.

❊ **النوع الثاني:**

المال الذي يخشىٰ فساده مثل الفواكه مثلًا، فهذا أيضًا يفعل ما هو الأحظ لمالكه من:

١) أكله ودفع قيمته.

٢) أو بيعه والاحتفاظ بثمنه حتىٰ يأتي مالكه.

ولا يتصور فيه الحالة الثالثة في النوع الأول، وهي الحفاظ عليه حتىٰ يأتي مالكه؛ لأنه سيتطرق إليها الفساد.

* **النوع الثالث:**

سائر الأموال عدا القسمين السابقين، أي: عدا الحيوان المأكول وعدا ما يخشىٰ فساده.

مثل: النقود، والأواني، والحلي، ونحوها، فهذه يلزم حفظها أمانة بيد صاحبها ولا يبيعها، أو يتصرف فيها، ولا يأخذها لنفسه ثم يقول: أعطيه ثمنها، بل يجب عليه أن يحفظها؛ لأنها أمانة ويعرفها بمجامع الناس.

والتعريف بها يختلف من زمن إلىٰ آخر، فمن وسائل التعريف في هذا الزمان:

- وسائل الإعلام المرئي والمسموع.
- المواقع الإلكترونية.
- في مواقع التواصل الاجتماعي، ونحو ذلك.

إلا أن التعريف في مجامع الناس التي ضل المال فيها أمر مستقرٌّ في كل زمان ومكان؛ لأنه يتحقق به شيء من المقصود، لكن لا ينبغي الاكتفاء به إن غلب علىٰ الظن أن وسائل التعريف الأخرىٰ تحقق المقصود.

والأصل في هذا كله حديث زيد بن خالد الجهني الآتي.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عِفَاصها ووِكاءَها، ثم عَرِّفْها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها»، قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربُّها»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



حكم اللقطة

هذا الحديث بين حكم اللقطة، وذكر فيها النبي ﷺ قسمين:

القسم الأول: الذي لا يمتنع عن غيره.

وهي ضالة الغنم فيشرع التقاطها، وهذا بحسب الأحوال المتقدمة.

القسم الثاني: ما يمتنع بنفسه.

فالمشروع ألا يلتقط حتىٰ لا تنشغل به الذمة، ومثاله هنا: ضالة الإبل، ويلتحق به مثلًا بعض الأدوات الضخمة، مثل: الأخشاب والحديد ونحوها، مما يصعب نقله أو حمله، فيمكن أن يقال بأنها لا تلتقط، بل تترك في مكانها الذي وجدت فيه.

وبقي القسم الثالث: وهو الذي لا تتبعه همة أوساط الناس، فيمكن أن يستدل له بأدلة منها:

أن النبي ﷺ لما وجد تمرة قال: «**لولا أَنِّي أخافُ أَنْ تكونَ منَ الصَّدقةِ لأكلتُها**»[٢]، فدل هذا علىٰ أن هذه الأشياء اليسيرة يجوز للمرء أن يملكها ولا يعرفها.

قوله: (**فقال: «اعرف عِفَاصها ووكاءَها»**).

العِفاص: هو الكيس الذي توضع به.

والوكاء: الخيط الذي يشد به هذا الكيس أو الوعاء[٣].

والمراد بهذا القيد: أن يعرف وصفها قبل التصرف فيها؛ لأجل أن يعرف مَنْ مالكُها عند تقدم الناس لطلبها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٥) ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس ﷺ.

(٣) ينظر شرح النووي علىٰ مسلم (١٢/ ٢٠).

والْتِقَاطُ اَللَّقِيطِ، وَالْقِيَامُ بِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ بيتُ الْمَالِ، فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ.

الشرح

تعريف اللقيط

قوله: **(والْتِقَاطُ اَللَّقِيطِ)**.

اللقيط يراد به: الطفل الذي لا يُعرف نسبه، سواء كان منبوذًا، أو ضائعًا عن أهله، لكنه انقطع به الحال فلم يعرف من والده.

قوله: **(وَالْقِيَامُ بِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ)**.

القيام بشأن اللقيط فرض كفاية؛ لأن في ذلك إحياءً لنفس معصومة، وهو من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ المأمور به شرعًا.

قوله: **(فَإِنْ تَعَذَّرَ بيتُ اَلْمَالِ فَعَلَى مَنْ علم بحاله)**.

إذا تعذر أن يُنفَق علىٰ هذا اللقيط من بيت المال، فتكون نفقته علىٰ الملتقِط، ولكن هذا ليس علىٰ سبيل الإيجاب؛ إذ قد نقل ابن قدامة الإجماع علىٰ أن نفقة اللقيط غير واجبة علىٰ الملتقِط[1]، فمن علم بحاله من المسلمين فإنه ينفق عليه بحسب قدرته.

فأما إن وجد مع اللقيط شيء فهو له، وينفق عليه منه؛ وذلك لأن الطفل يملك، وله يد صحيحة، بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له وليُّه ويبيع.

والأحق بحضانة اللقيط هو واجده وذلك إن كان أمينًا رشيدًا.

وميراثه يكون لبيت المال إن لم يخلِّف وارثًا من زوج وولد.

أحكام اللقيط

أحكام خاصة باللقيط:

* إن ادعاه من يمكن كونه منه، أي: من يولد لمثله من ذكر له زوج أو أنثىٰ لها زوج، فإنه يلحق به؛ لأن هذا لمصلحة هذا اللقيط، ولأن الشارع يتشوَّف إلىٰ نسبته.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٥٥).

* إذا وجد اللقيط في بلد إسلام فالحكم فيه أنه مسلم، ولو لم يعلم حاله أو حال المحل أو ما يمكن أن ينسب إليه؛ لأنه لقيط لا يعرف نسبه.
* إن كان في بلد كفار؛ فإن لم يكن ثمَّ مسلمٌ في هذه البلد، فيكون عندئذ حكمه حكم الكافر، وهذا قائم على قاعدة أن التبعية للدار، فما كان في بلد الإسلام يكون حكمه حكم هذا البلد، وما كان في بلد الكفر يكون حكمه حكم هذا البلد.

ويرى بعض الفقهاء أنه إن لم تكن عليه علامة كفر ووجد في بلد كفر فإنه يحكم بإسلامه؛ وذلك لعموم حديث: «**كل مولود يولد على الفطرة**»[1]، وهذا هو اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله[2].

* إذا بلغ اللقيط سنًّا يصح منه الإسلام والردة فيه، فنطق بالإسلام: فهو مسلم، ثم إن قال: إني كافر، فهو مرتد بلا نزاع، وإن حكمنا بإسلامه تبعًا للدار وبلغ وقال: إني كافر لم يقبل قوله، وحكمه حكم المرتد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٠/ ٣٨٩).

بَابُ الْمُسَابَقَةِ والْمُغَالَبَةِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ يَجُوزُ بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مُسَابَقَةُ اَلْخَيْلِ وَالْإِبِلِ والسهام، ونوعٌ يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ، وَهِيَ جَمِيعُ الْمُغَالِبَاتِ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ اَلْمَذْكُورَةِ، وَبِغَيْرِ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتُحَرَّمُ مُطْلَقًا، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ؛ لِحَدِيثِ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَأَمَّا مَا سِوَاهَا، فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي اَلْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ.



قوله: (**بَابُ الْمُسَابَقَةِ والْمُغَالَبَةِ**).

لو قدمه المصنف علىٰ باب اللقطة لكان أقرب؛ لأن المسابقة من باب الجعالة؛ فلكلٍّ منهما فسخها إلا أن يظهر الفضل لأحدهما، أي التقدم لأحدهما، فإن له الفسخ دون الآخر.

المراد بالمسابقة

ويراد بالمسابقة هنا: المجاراة بين حيوان وغيره.

ويراد بالسبَق: العِوض الذي يسابق عليه.

والأصل في المسابقة حديث: «**لا سَبَق إلا في خف أو نصل أو حافر**»[1].

أقسام المسابقة

وقد ذكر المؤلف تقسيم الفقهاء للمسابقة إلىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

قوله: (**نَوْعٌ يَجُوزُ بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مُسَابَقَةُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ والسِّهامِ**).

وهو الوارد في الحديث: (الخف، والحافر، والنصل).

فالخف هو الإبل، والحافر هو الخيل، والنصل هو السهم[2]، فهذه يجوز فيها أخذ العوض وإثباته لمن سبق، ويجوز من باب أولىٰ المسابقة فيها بلا عوض.

---

(١) أخرجه أحمد في (المسند) (١٢/ ٤٥٣)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٥٠٦).

(٢) انظر: المغني (١٣/ ٤٠٧).

النوع الثاني:

قوله: (**يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ وَهِيَ جَمِيعُ ٱلْمُغَالِبَاتِ بِغَيْرِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ**).

جميع المسابقات والمجاراة بغير الثلاثة المذكورة، **يمكن أن نقيده** بما لا مضرة فيه شرعًا، كما لو تسابقوا مثلًا في سيارات، أو تسابقوا علىٰ أقدامهم، أو تسابقوا علىٰ درَّاجات، أو تسابقوا في حفظ، أو في مسابقات ثقافية، ونحو ذلك بناءً علىٰ هذا القول، وهو قول كثير من الفقهاء، وهو اختصاص ما يجوز جعل السَّبَق فيه -وهو العوض- بالأمور الثلاثة المنصوص عليها في الحديث.

النوع الثالث:

قوله: (**وَبِغَيْرِ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، وهو النَّوعُ الثَّالثُ**).

وهو ما لا يجوز مطلقًا، سواء كان بعوض أو بغير عوض، وهي كل مسابقة نهىٰ الشارع عنها، أو تضمنت محذورًا شرعيًا.

وذلك لأنها من الملاهي، ولما فيها من إضاعة الوقت إن كانت بغير عوض، فإذا دخلها العوض، كانت قمارًا؛ ولذلك جاء في حديث بريدة ﵁ مرفوعًا أن النبي ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**»[(١)]، وقد جاء أيضًا أن علي بن أبي طالب ﵁: مرَّ علىٰ قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟!)[(٢)].

حكم أخذ العوض عند شيخ الإسلام:

يوسع شيخ الإسلام ﵀ فيما يجوز أخذ العوض عليه من المسابقات، فيقول: (المغالبة الجائزة تحل بالعِوض إذا كانت مما يُنتفع به في الدين، كما في مراهنة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠) من حديث بريدة ﵁.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٨/ ٥٥٠)، والبيهقي في (الكبرىٰ) (١٠/ ٣٥٨)، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ٢٦٧٢).

أبي بكر ﷺ، وهو أحد الوجهين في المذهب، قلت: وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم، وفاقًا للحنفية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم، والله أعلم)[١].

وبناءً عليه تكون المسابقات العلمية والقرآنية والثقافية ونحوها مما يشرع أخذ السَّبَق عليه، وهو العوض؛ وذلك لأنها نوعٌ من الإعداد، وكما يكون الجهاد بهذه الثلاثة المذكورة يكون الجهاد بما هو في حكمها، ومن ذلك أيضًا الجهاد بالإعداد البدني؛ فتكون المسابقة علىٰ الأقدام مثلًا نوعًا مما يجوز أخذ السَّبَق (العوض) عليه.

شروط العوض:

وهو من أهم المسائل في الباب، فيشترط فيه سبعة شروط:

١) ٢) أن يكون معلومًا، ومتقومًا، وذلك لنفي الغرر المحرم شرعًا.

٣) أن يكون مباحًا، حتىٰ لا يكون من أكل المال بالباطل كما تقدم.

٤) ألا يقل نصيب السابق الأول عمن يليه، بل ولا يساويه؛ لأن المقصود من المسابقة الحفز؛ فإن قلَّ نصيب الأول عن الثاني لم تكن المسابقة علىٰ وجهها، ولم يحصل المقصود بها.

٥) أن يكون باذله الإمام أو أجنبي، وذلك ليخرج عن الشبه بالقمار.

ويرىٰ الجمهور جواز بذل العوض من أحد المتسابقين؛ لأنه إذا جاز من غيرهما، فلأن يجوز منهما من باب أولىٰ، لاسيما والمقصود هو الاستعداد والتهيؤ للجهاد بمثل هذا، أما إذا كان منهما جميعًا فالمذهب وهو قول الجمهور أن هذا لا يجوز[٢].

وحاصل ذلك:

* إذا كان البذل من الإمام أو أجنبي: فهو محل اتفاق علىٰ جوازه.

* إذا كان البذل من أحد المتسابقين: فحكمه الجواز في المذهب، وهو قول الجمهور.

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٤١٥).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٩)، الذخيرة (٣/ ٤٦٥)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٢)، المغني (١٣/ ٤١٢).

* إذا كان البذل منهما جميعا: فالمذهب والجمهور علىٰ المنع، ولا يجيزونه إلا بمحلل.

وللمحلل في الفقه موضعان:

١. النكاح.

٢. المسابقة.

فالمحلل الذي يشترطونه في المسابقة هو:

١. أن يدخل معهما في السباق.

٢. ألا يدفع شيئًا من العوض.

٣. أن يمكنه أن يسبق.

٤. وإذا سبق أخذ.

لأن المحلل لو دفع لا يكون محللًا، لو كان مثله لا يسبق لا يكون محللًا، ولو كان إذا سبق حُرِمَ لا يكون محللًا أيضًا.

ومن غير محلل يكون قمارًا، وهذا كما ذكرنا هو المتقرر عند جمهور أهل العلم.

حكم المسابقات عند شيخ الإسلام:

* أجاز شيخ الإسلام بذل العوض من الإمام ومن أجنبي كما هو متفق عليه.

* وأجازه من أحد المتسابقين كما هو المذهب وقول الجمهور.

* وأجازه أيضًا إذا كان البذل منهما جميعا دون اشتراط المحلل؛ وذلك لعموم الأدلة، ولعدم اشتراط ذلك من النبي ﷺ فيما صح عنه، ولأنه كما قال لم ينقل ذلك عن أحد من صحابته مع كثرة ما وقع من سباقاتهم رضي الله عنهم، ولأنه في حكم الجعالة والأصل جوازها[1].

---

(١) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٤١٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٢).

٦) أن يتم تعيين المركوبين؛ لما في ذلك من أثر في السباق.

أما اشتراط اتحاد النوع والجنس فعلىٰ التفصيل التالي:

* يشترط عند الحنابلة اتحادهما أيضًا في الجنس والنوع، وهو من أشد المذاهب في هذا[1]، بينما يكتفي المالكية بالتقارب بين النوعين، فلو لم يكن نوعهما واحدًا، ولا جنسهما واحدًا، فيكفي التقارب[2]، وهذا وجيه.

٧) أن يمكن سبق كل من المتسابقين، وتحديد المسافة؛ لأن هذه الضوابط بها يتحقق العدل في المعاوضة، وينتفي الغرر.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٩).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٥٥).

بَابُ الغَصْبِ

وَهُوَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ اَلْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِحَدِيثِ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ اَللَّهُ بِهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ غرم أضعافه، وَعَلَيْهِ نَقْصُهُ وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ، وضمانُه إذا تلف مطلقًا، وزيادتُه لربّه، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، فَلِرَبِّهِ قلعُه؛ لِحَدِيثِ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رواه أبو داود، ومن انتقلت إليه العين من الغاصب، وهو عالم، فحكمه حكم الغاصب.



قوله: (بَابُ الغَصْبِ).

اعتنىٰ الفقهاء بباب الغصب، بذكر أحكامه وقيوده، ولكن المؤلف هنا اختصر الكلام فيه، واقتصر علىٰ أهم تلك الأحكام وأكثرها شيوعًا، وإلا فتفصيلاته في أبواب الفقهاء كثيرة.

تعريف الغصب

قوله: (وَهُوَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ اَلْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ).

يراد بالغصب في اصطلاح الفقهاء ما ذكره المؤلف هنا، وهو من أجلىٰ صور الغصب.

قوله: (وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِحَدِيثِ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

بين المؤلف هنا حكم الغصب، واستدل عليه بدليل خاص من السنة، وأدلة تحريمه في الكتاب والسنة كثيرة:

فمن الكتاب:

قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء:٢٩]، والغصب من أكل المال بالباطل.

ومن السنة:

* ما جاء من قوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**»[(١)].
* وما استدل به المؤلف: «**مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[(٢)]، وهو صورة من صور الغصب في الأراضين أو في العقار؛ وذلك:
  - لكثرة ما يقع في هذا النوع من المال من غصب.
  - ولكون التداخل بين الأموال العقارية كثيرًا.
  - ولكونها من أنفس الأموال.

وهذا كما ذكرنا من الأدلة الشرعية التي يأتي الحكم فيها علىٰ صورة تشتد الحاجة إليها، ويعظم الحكم فيها، وهو ليس دليلًا علىٰ تخصيصها بالحكم دون غيرها، فكل ما كان فيه استيلاءً علىٰ مال الغير سواء كان عقارًا أو كان منقولًا، ثمينًا أو دون ذلك؛ فإنه داخلٌ في أكل المال بالباطل، وهو من كبائر الذنوب، نسأل الله السلامة والعافية.

قوله: (وَعَلَيْهِ رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ غرم أضعافه).

علىٰ الغاصب أن يرد المال المستولىٰ عليه (المغصوب) لمالكه ولو تسبب رده في أن يغرمَ أضعاف ثمن أو قيمة هذا المغصوب، وهذا يكون فيما لو قُدِّرَ أن شخصًا اقتطع شيئًا من أرض وترتب علىٰ ذلك أن أقام عليها مثلًا بناءً، أو استغلها في مشروع معين؛ فإنه يجب عليه أن يعيدَ هذا المغصوب من الأرض ونحوها إلىٰ مالكها ولو ترتب عليه أن يغرم ويخسر ماله في سبيل إزالة هذا البناء وإعادة هذا المال إلىٰ صاحبه، والأصل في ذلك حديث سمرة ﷺ: «**علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه**»[(٣)]، وهذا الحديث أصل في وجوب إعادة المال المغصوب إلىٰ مالكه الذي غصب منه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠) من حديث سمرة ﷺ، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ١٥١٦).

ويعبر بعض الفقهاء عن هذه المسألة بعبارة أخرىٰ أجمع مما ذكره المؤلف، وهي قوله: (ويلزمه رد مغصوب بزيادته، وإن نقص لغير تغير سعر فعليه أرشه)[١].

وهذه العبارة فيها إضافة علىٰ ما ذكر المؤلف، فالمؤلف يشير إلىٰ أنه يرد ما غصب ولو تكلف في سبيل الرد أضعاف ثمنه، وهذه العبارة الفقهية تشير إلىٰ أن المغصوب إذا زاد ونما نماءً متصلًا أو منفصلًا فإن علىٰ من غصبه وأخذه ظلمًا أن يرده بزيادته، وأما إن نقصت قيمته؛ فإن كان هذا النقص بسبب الغصب فإنه يضمنه، وإن كان هذا النقص بسبب تغير سعر السوق، فلا يلزم برد النقص، فمثلا لو غصب أرضًا كان سعر المتر فيها بألف ريال، ثم نزل سعر هذا المتر إلىٰ ثمانمائة ريال، فصارت الأرض التي مساحتها ألف متر بدل أن يكون سعرها مليون ريال، صار سعرها ثمانمائة ألف، فهذا النقص لا يضمنه الغاصب؛ لأن النقص هنا بسبب تغير السعر لا بسبب الغصب نفسه.

أما الأرش فهو قيمة ما بين النقص وهو العيب والصحة، حيث يكون سعرها العادل، ويكون الأرش إذا كان النقص بسبب الغصب، لا بسبب تغير السعر.

الآثار المترتبة على الغصب

قوله: (وَعَلَيْهِ نَقْصُهُ وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ).

يترتب علىٰ الغصب ما يلي:

١) أن يرد الغاصب المال المغصوب لصاحبه.

٢) عليه نقصه إن نقص، كما أن زيادته لمالكه إن زاد.

٣) أجرته مدة مقامه بيده، أي: لو أن شخصًا أخذ أرضًا مدة سنة من آخر علىٰ سبيل الغصب والظلم، فإنه كما يلزمه أن يعيد هذه الأرض إلىٰ مالكها ويضمن ما كان من نقص فيها بسبب غصبه، فإن الواجب عليه فوق ذلك أيضًا أن يدفع أجرة لمالكها عن مدة غصبها؛ لأنه وضع يده علىٰ هذه العين، وانتفع منها فكان عليه أجرة هذا الانتفاع، وهذا من كمال العدل في هذه الشريعة العظيمة الغراء.

---

(١) أخصر المختصرات (ص: ١٩١).

ومثله: لو أن شخصًا غصب سيارة آخر: فكما يلزمه أن يردها، وأن يضمن ما حصل فيها من نقص بسبب غصبه لها، فإنه يدفع أيضًا له أجرة، كأنه استأجرها منه، فلو غصبها شهرًا مثلًا؛ فنحتسب قيمة أجرة السيارة بالمعروف في الشهر، لا نزيد ولا ننقص، ويدفع ذلك لمالكها.

قوله: (وضمانُه إذا تلف مطلقًا وزيادته لربه).

أي إذا تلف هذا المال المأخوذ ظلمًا وقهرًا وغصبًا في يد الغاصب؛ فإنه يضمنه، كما تقرر في الحديث المتقدم: «**علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه**»[1]، ويستدل له أيضًا بحديث أنس ﷺ، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدىٰ أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت المرأة التي النبي ﷺ في بيتها يدَ الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَقَ الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «**غارت أمكم**» ثم حبس الخادم حتىٰ أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلىٰ التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت[2].

فضمنت تلف هذه الصحفة، وهي الإناء الذي يشتمل علىٰ هذا الطعام، وألزمت أن تأتي بصحيحة بدلًا منها لأنها أتلفتها.

القاعدة في الضمان:

أن المثلي يضمن بمثله، والقيمي يضمن بقيمته.

والمثلي: يطلقه الفقهاء علىٰ المكيلات والموزونات ونحوها مما ينضبط بالوصف، ويصح فيه السلم، والأقرب -والله أعلم- في المثلي أن ضابطه كل ما كان له مثل، سواء كان من المكيلات والموزونات أو كان من غيرها.

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥) من حديث أنس ﷺ.

ويدل عليه: قصة تضمين أم المؤمنين عائشة ﵂ للقصعة التي كسرتها؛ لأن الأواني عند الفقهاء ليست من المثليات، بل يمثلون بها علىٰ القيميات فليست مكيلة ولا موزونة، ومع ذلك فالنبي ﷺ ضمَّنها مثلها، لا قيمتها؛ فالمثلي هو ما له مثل، والأواني في هذا الزمن من أدق المثليات؛ لأنها تصنع بالآلات فهي أظهر في المثلية من المكيل والموزون، وهذا ضابط مهم في الغصب يعلم معه البدل عند الإتلاف؛ لأنه يكون مضمونًا إذا أتلف مطلقًا.

وهنا قاعدة تشمل الغصب وغيره: وهو أن كل من أتلف مالًا محترمًا لغيره بغير إذن صاحبه فعليه ضمانه مطلقًا.

وضابط القاعدة:

١) أن يكون مالًا محترمًا، فغير المحترم لعينه لا يضمن كآلات اللهو، والخمر ونحوها.

٢) أن يكون مملوكًا لغيره.

٣) أن يكون الإتلاف بغير إذن مالكه.

وهذا يدل علىٰ عدم اعتبار قصد المتلف؛ لأنه يضمنه عمدًا كان أو سهوًا، فلا يلزم أن يكون عامدًا، فحتىٰ لو كان غير قاصد، فإنه يضمن أيضًا.

ويدل أيضًا علىٰ عدم اعتبار كون المتلف مكلفًا أو غير مكلف، فالصبي الصغير إذا أتلف مالًا محترمًا لغيره يضمن مثله، ويجب علىٰ وليه أن يدفع ذلك عنه.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، فَلِرَبِّهِ قلعُه؛ لِحَدِيثِ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» رواه أبو داود).

يعني إذا كان المغصوب أرضًا وبنىٰ فيها الغاصب، فإن لمالكها أن يلزم الغاصب بقلع ما غرس وإزالة ما بنىٰ، وذلك للحديث: «**ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ**[1]»،

(١) قال الخطابي ﵀: (هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها؛ فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضىٰ صاحب الأرض بتركه) (معالم السنن ٣/ ٤٧).

فعندئذ يكون هذا المال غير محترم ويجوز إزالته وتسوية الأرض بعد قلعه.

وجملة القول: أنه يلزمه في ذلك أربعة أمور:

١) قلع الغرس وإزالة البناء.

٢) تسوية الأرض وإصلاحها بعد القلع؛ لأنها تتغير.

٣) أرش نقص قيمة الأرض لو نقصت قيمتها بعد قلع الغرس وهدم البناء.

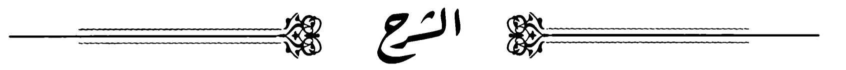
٤) أجرة مدة بقاء هذا الغرس أو البناء في هذه الأرض.

قوله: **(ومن انتقلت إليه العين من الغاصب وهو عالم، فحكمه حكم الغاصب).**

أي في كل ما تقدم، مثاله: لو اشترىٰ سيارة قد غصبها صاحبها من مالكها وهو يعلم أن هذه السيارة مغصوبة، فإنه يترتب عليه جميع الأحكام المتقدمة، ويلزمه إعادة هذه السيارة لمالكها وإن كان قضىٰ فيها مدة يدفع أجرة هذه المدة... إلىٰ آخره.

بَابُ العَارِيَةِ والوَدِيعَةِ

اَلْعَارِيَّةُ: إِبَاحَةُ اَلْمَنَافِعِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِدُخُولِهَا فِي اَلإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ، قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، وَإِنْ شُرِطَ ضمانُها ضَمِنَها، أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِيهَا، ضَمِنَهَا، وَإِلَّا فَلَا. ومَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَعَلَيْهِ حَفِظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، ولا يَنتفِعُ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا.



قوله: (**اَلْعَارِيَّةُ: إِبَاحَةُ اَلْمَنَافِعِ**).

العاريَّة: إباحة المنافع التي تبقىٰ بعد استيفائها، وهذا قيد زائد علىٰ ما ذكره المؤلف؛ لأن المنفعة التي لا تبقىٰ بعد الاستيفاء لا يظهر كونها عارية، فالطيب يفنىٰ باستعماله، بخلاف اللباس.

قوله: (**وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِدُخُولِهَا فِي اَلإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ. قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»**).

حكم العارية: هو الاستحباب، وإذا كانت كتبًا شرعية، أو ما ينتفع به في الدين، فإنها لا شك أعظم فضلًا وأجرًا، فهي من المعروف و«كل معروف صدقة»[1]، كما دل عليه ما استدل به المؤلف.

ومن أدلة استحبابها أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، وقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧][2].

قال ابن قدامة: (وأجمع المسلمون علىٰ جواز العارية واستحبابها، ولأنه لما جازت هبة الأعيان، جازت هبة المنافع، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعًا)[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١) عن جابر ﷺ، ومسلم (١٠٥٥) عن حذيفة ﷺ.

(٢) لكن رد هذا الاستدلال بأن المفسرين اختلفوا في الماعون علىٰ خمس تأويلات: أحدها: ما تقدم، والثاني: أنه الزكاة، والثالث: أنه المعروف، والرابع: أنه الماء بلسان قريش، والخامس: أنه المنافع. فلا يكون نصًّا في العارية. انظر: حاشية اللبدي علىٰ نيل المآرب (١/ ٢٢١).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٤٠).

ضابط العارية

وضابط العارية التي تشرع إعارتها:

كل ما ينتفع به انتفاعًا مباحًا مع بقاء عينه تصح إعارته إلا: البُضع، والعبد المسلم للكافر، والصيد للمحرم، والأمة والأمرد ونحوهما لغير مأمون.

والمراد بقولنا: (انتفاعا مباحًا) أي: لا يشرع إعارة ما يكون الانتفاع به علىٰ وجه التحريم، كآلات اللهو مثلًا لا يجوز إعارتها -نسأل الله العافية- ومعيرها آثم، ومستعيرها كذلك.

وقولنا: (إلا البضع) أي: لا يجوز إعارته؛ لأن الوطء لا يجوز إلا في عقد النكاح أو ملك يمين، وذلك غير حاصل في العارية.

وقولنا: (العبد المسلم للكافر) أي: أن العبد المسلم لا يعار للكافر؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه.

وقولنا: (الصيد للمحرم) أي: إن كان الصيد في أصله مما ينتفع به انتفاعًا مباحًا ويبقىٰ بعد استيفائه، لكنه يحرم علىٰ من كان مُحرمًا، فلا يجوز عندئذ إعارته إياه.

وقولنا: (الأمة والأمرد ونحوهما لغير مأمون) فإعارتهم لغير مأمونٍ محرمة.

ضمان العارية

قوله: **(وَإِنْ شُرِط ضمانُها ضَمِنَها، أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِيهَا، ضَمِنَهَا، وَإِلَّا فَلَا)**.

ذكر المؤلف أن العارية لا تضمن إلا بالشرط، وهو رواية في المذهب[١]، واختيار شيخ الإسلام[٢].

وعليه؛ فإذا لم يشترط أن الضمان عليه؛ فإن العارية عندئذ لا تكون مضمونة علىٰ المستعير، وإنما تكون مثل غيرها من الأمانات، وقد ذكرنا قاعدة: أن كل مال يقبض بإذن مالكه فإن اليد عليه تكون يد أمانة، ما لم يتعدَّ قابضه أو يفرِّط.

لكن هنا في العارية قرر المؤلف أنها لا تضمن، فيد المستعير يد أمانة إلا إذا شرط هو علىٰ نفسه، أو شرط عليه المعير فوافق، فإنه عندئذ يكون ضامنًا.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٣٤٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ١١٣).

والمذهب عند الحنابلة: أن العارية مضمونة مطلقًا، وهو أيضًا مذهب الشافعية[١].

ودليله: حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعًا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: «**لا، بل عارية مضمونة**»[٢]، أي نستعيرها ونضمنها مطلقًا، وهذا يعني أن الضمان ثابت، سواء تعدىٰ وفرط أو لم يتعد ولم يفرط[٣].

وقد أجاب القائلون بأن العاريَّة لا تضمن، بأن المراد بقول النبي ﷺ: «**بل عارية مضمونة**» ضمان الرد لا ضمان التلف؛ لأن سؤال صفوان: (أغصب يا محمد؟) يعني: هل ستأخذها وتستولي عليها ولن تعيدها؟ فبين النبي ﷺ أن هذا لن يكون غصبًا، وأن هذا المال سيرجع إليكم، فهو في ضمان ردها لا في ضمان غصبها، ويؤكدها الرواية الثانية: «**بل عارية مؤداة**» وهي رواية صحيحة، وقد ذكر هذا الجواب ابن القيم وغيره[٤].

قوله: **(أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِيهَا، ضَمِنَهَا، وَإِلَّا فَلَا)**.

وهذا هو المتفق مع القاعدة العامة في كل ما قبض بإذن مالكه، أن قابضه لا يضمن إلا إذا تعدىٰ أو فرط.

تعريف الوديعة

قوله: **(وَمَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَعَلَيْهِ حَفِظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا)**.

الوديعة: هي العين المستحفظة. أي التي طلب حفظها.

وتفترق الوديعة عن الإيداع.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ١١٨)، المغني (٧/ ٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، وأحمد في المسند (٢٤/ ١٣)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٥١٣).

(٣) مذهب الحنفية أنها لا تضمن مطلقًا. انظر: المبسوط (١١/ ١٣٤).

ومذهب المالكية أنه يضمن فيما يغاب عليه إذا لم يكن علىٰ التلف بينة، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البينة علىٰ تلفه. انظر: بداية المجتهد (٤/ ٩٧).

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ٤٢٢ - ٤٢٣).

والمراد بالإيداع: العقد المقتضي للحفظ.

ومن أبرز خصائص هذه الوديعة: أنها عقد وكالة في الحفظ، وهو قول جماهير الفقهاء، وذلك يستلزم اشتراكها مع الوكالة في بعض الأحكام، منها:

- أن الوكالة عقد جائز، كالوديعة.
- أن الوكالة عقد أمانة، فالوكيل أمين لا يضمن إلا بتعد أو تفريط، وكذلك الوديعة.
- أن الوكالة في أصلها عقد تبرع، وكذلك الوديعة.

وإنما اختلفوا في حكم أخذ العوض عليه، فالمذهب عندنا يمنع أخذ العوض علىٰ الوديعة؛ لأنها عقد تبرع[١]، وجمهور الفقهاء يجيزونه، وهو الراجح.

قال: (**وَمَنْ أُودع وَدِيعَةً فَعَلَيْهِ حَفِظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا**).

إذا أطلق العقد في الوديعة ولم يقيد بطريقة الحفظ؛ فإن هذا ينصرف إلىٰ حرز مثله، أي ما اعتاد الناس علىٰ أن يُحفظ هذا المودَع فيه، فلو أعطاه مالًا وديعة وتركه في السيارة، ثم سرقت؛ فإنه يضمنه؛ لأن حفظ المال في السيارة ليس حرزًا لمثله.

أما إن عيَّن صاحبها حرزَها؛ فإنه لا يضمن إلا إذا وضعها في حرز أقلَّ لا أعلىٰ.

قوله: (**ولا ينتفع بها بغير إذن ربّها**).

لا يشرع له أن ينتفع بهذه الوديعة؛ لأنها وُضِعَتْ عنده لحفظها وليس لاستعمالها والانتفاع بها ما لم يأذن صاحبها، وذلك لعموم الأدلة ومنها:

* قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

والوديعة من قبيل الأمانات التي يجب أداؤها، واستعمالها لا يتفق مع الأمر بأدائها؛ لأن الاستعمال والانتفاع عرضة لنقصها أو تلفها.

* قوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[٢].

---

(١) انظر: مطالب أولي النهىٰ (٤/ ١٤٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٥٢).

فلو نقصت الوديعة؛ فإن كان النقص من غير سبب المودَع، فيكون علىٰ مالكها لا علىٰ من أودعت عنده.

ولو أن المودَع عنده أنفق علىٰ هذه الوديعة؛ فإنه يرجع بالنفقةعلىٰ مالكها بالاتفاق.

مسألة:

لو اختلفوا: فقال المودَع: رددتُ الوديعة لمالكها، وقال المستودِع (المالِك): لم تردها لي.

فيقبل قول المودَع عنده في ردها وفي تلفها وفي ادعاء عدم التفريط لكونه أمينًا محسنًا، وقد قبضها بإذن مالكها، بل برغبته وإرادته، ومادام محسنًا مؤتمنًا في حفظها فيكون عندئذ مؤتمنًا في قوله عند ردها.

والقاعدة: أن كل من قبض عينًا لحظِّ مالكها يقبل قوله في ردها، وإن قبضها لحظ نفسه فلا يقبل قوله في الرد ونحوه.

مسألة نازلة:

الودائع المصرفية

من المسائل التي يلتبس حكمها عند الناس: الودائع المصرفية، ومن أنواعها: الحسابات الجارية، والبعض يظن أن الحساب الجاري وديعة، ويُجري عليه أحكام الوديعة التي قررها الفقهاء، وهذا خطأ لم يقل به عامة الفقهاء المعاصرين.

وذلك لأن الحسابات الجارية تتصف بوصفين لا يمكن بقاء معنىٰ الوديعة مع وجودهما:

* **الوصف الأول:**

أن الحساب الجاري يضمنه البنك مطلقًا، فلا يقال: إن يد البنك يد أمانة، فلا يضمن إلا إذا تعدىٰ أو فرَّط.

الوصف الثاني:

أن البنك يتصرف في الحسابات الجارية، فيمكنه تمليكها للغير، والمتاجرة والمضاربة بها.

وكلا هذين الوصفين يعنيان أن العقد عقد قرض وليس وديعة.

وكون الحساب الجاري تم تكييفه علىٰ أنه قرض، فهذا يترتب عليه مسائل كثيرة، منها: أن زكاة هذا المال تكون زكاة ديون.

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ اَلْإِنْسَانِ اِنْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنْ اِنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ ونَحْوِهِ.

الشرح

تعريف الشفعة

قوله: (**وَهِيَ: اِسْتِحْقَاقُ اَلْإِنْسَانِ اِنْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنْ اِنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ ونحوه**).

والأصل فيها: حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: (قضىٰ النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[(١)]، وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وبيان أحكامها.

قال ابن المنذر: (وأجمعوا علىٰ أن إثبات الشُّفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط)[(٢)].

والشفعة تكون في العقارات، لا المنقولات؛ لأن الضرر في العقار أكثر من الضرر في المنقول، هذا هو المذهب عندنا[(٣)].

وفي رواية اختارها ابن تيمية[(٤)] أن الشفعة تكون في المنقول أيضًا، كالسيارات ونحوها، وسيأتي ذلك في حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة.

شروط الشفعة

ولعقد الشفعة شروط، من أهمها ما يلي:

* **الشرط الأول: أن يكون النصيب المملوك من قبل الشافع قد انتقل إليه بعوض أو نحوه:**

فإن كان قد انتقل إليه بغير عوض كما لو كان موروثًا فلا شفعة له؛ لأنه لم يتضرر،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر ﷺ.

(٢) الإجماع (ص: ١١٣).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٤٤٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٥٦ - ٢٥٧)، وكان شيخنا ابن باز يفتي بها. انظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٩/ ٤٠٦).

وهذا يصدق علىٰ الهبة والوصية والصدقة عند جمهور أهل العلم، أما الإرث فمحل اتفاق، وهم يقيسون هذه الأشياء علىٰ الإرث؛ ولأن النص جاء في حالة البيع، والشفيع إنما يستحق هذه الشفعة بمثل السبب الذي انتقل إليه معه هذا النصيب الذي كان له فيه حق الشفعة، فإن لم يكن قد انتقل إليه ببيع ونحوه أي بمعاوضة فإنه عندئذ لا شفعة له.

* **الشرط الثاني: أن تكون في عقار لم يقسم:**

فإن كان العقار مقسومًا فلا تصح الشفعة، لقوله: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)؛ لأن الضرر المدَّعَىٰ عندئذٍ منتفٍ مع القسمة، وإنما وقع الخلاف بين أنواع القسمة، أي هل تثبت الشفعة فيما ينقسم علىٰ سبيل الإجبار أو الاختيار؟

الفرق بين قسمة الإجبار وقسمة الاختيار:

الفرق بينهما أن الذي ينقسم علىٰ سبيل الإجبار: هو ما ينقسم بلا ضرر، مثل أرض واسعة أو بيت كبير، فلو طلب أحد الشريكين القسمة جبر الآخر عليها.

وأما ما ينقسم علىٰ سبيل الاختيار؛ فهذا لا يمكن القسمة معه إلا بضرر أو رد عوض، مثل لو كان البيت صغيرًا يتعذر قسمته.

فهل تجري فيه الشفعة؟

المذهب أن الشفعة لا تثبت فيه[١]، واختار ابن تيمية ثبوتها[٢]، ورجحه الشيخ ابن عثيمين[٣]، وهو ظاهر كلام المؤلف هنا لإطلاقه[٤].

مسألة: هل تثبت الشفعة للجار؟

أقرب الأقوال في شفعة الجار أنها لا تثبت إلا إذا كانت المرافق مشتركة، كان يكون طريقهما واحدًا، ويدل عليه حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله

---

(١) انظر: كشاف القناع (٦/ ٣٧١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٨١).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٠/ ٢٤٤).

(٤) والحاصل: أن الشفعة تجري في كل ما لم يقسم من العقار سواء أكانت قسمته علىٰ سبيل الإجبار أم علىٰ سبيل الاختيار.

ﷺ: «**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا**»[(١)].

وهو مخصص للعموم الوارد في حديث: «**قضىٰ بالشفعة في كل ما لم يقسم**».

فدل علىٰ أن الاشتراك في المرافق مثبت للشفعة بين الجارين ولو كان العقار منقسمًا، وهو إنما يكون جارًا مع القسمة؛ لأنها إذا لم تكن قسمة سيكون شريكًا.

ويمكن أن يعلل له بأن الاشتراك في المرافق كالاشتراك في الأملاك، فكما أن ثَمَّ ضررًا من الاشتراك في الملك مع عدم إثبات الشفعة، فكذا ثَمَّ ضرر من الاشتراك في المرافق مع عدم إثبات الشفعة، والشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر.

* **الشرط الثالث: الفورية في الشفعة:**

فإذا لم يطلبها فورًا، وتأخر بلا عذر، وهو يعلم أنه باع، فتبطل عندئذ، وهذا المذهب عند الحنابلة[(٢)]، وذلك للحديث المروي: «**الشفعة كحل العقال**»[(٣)].

وعلىٰ القول بضعف الحديث، فإن المعنىٰ يقوي ما قرره المذهب؛ لأن تراخيه دالٌّ علىٰ رضاه، وهو أيضًا متفق مع القاعدة الشرعية الداعية لاستقرار العقود، فلو قلنا بعدم اشتراط الفورية؛ فإن المشتري لن يستقر له عقد، وهذا لا يتفق مع ثبات الأملاك واستقرارها، وفيه ضرر بيِّن، كما يقاس علىٰ خيار العيب، إذا تراخىٰ المشتري في طلب خيار العيب؛ فإنه يسقط حقه في الخيار، فكذا هنا من باب أولىٰ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٣١٠٣).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٤٥٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، قال الألباني: (ضعيف جدًّا) (إرواء الغليل ١٥٤٢)، أما حديث: «**الشفعة لمن واثبها**» فقد رواه الفقهاء في كتبهم، والصحيح أنه من قول شريح (أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ٨/ ٨٣).

بَابُ الوَقْفِ

وَهُوَ تَحْبِيسُ اَلْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ اَلْمَنَافِعِ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلُ الْقُرَبِ وَأَنْفَعُهَا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ، وسَلِمَ من الظُّلمِ؛ لحديثِ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له» رَوَاهُ مُسْلِم، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عمرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بخيبرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ، وَفِي اَلْقُرْبَى، وَفِي اَلرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اَللَّهِ، وَابْنِ اَلسَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَفْضَلُهُ: أَنفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ اَلدَّالِّ عَلَى اَلْوَقْفِ، وَيُرْجِعُ فِي مَصَارِفِ اَلْوَقْفِ وَشُرُوطه إِلَى شرطِ الواقفِ حيثُ وَافَقَ الشَّرْعَ، ولا يُباعُ إلا أن تتعطَّلَ منافعُه، فيُباع، ويُجعلُ في مثله، أو بعضِ مثله.



تعريف الوقف

قوله: (وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنَافِعِ).

(تحبيس الأصل) أي: منع الأصل من أن ينتقل ملكه لغيره.

و(تسبيل المنفعة) أي: بقاء هذا الأصل، وإطلاق منفعته فيما جعل فيه.

الأصل في الوقف ما ذكر المؤلف، وسيأتي.

وقد أجمع الصحابة علىٰ مشروعيته[1].

---

(١) انظر: المغني (٦/ ١٨٦)، شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١١/ ١٢٥).

وقد قال جابر رضي الله عنه: (لم يكن من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف) [أخرجه أبو بكر الخصاف في (أحكام الأوقاف) (١٥) وإسناده واهٍ (التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص: ٢٥١)]، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: (لم نرَ خيرًا للميت ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة،=

قوله: (وهو من أَفْضَلُ القُرَب وَأَنْفَعُهَا إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ برٍّ، وسَلِم من الظلم: لحديث: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»[1] رَوَاهُ مُسْلِم).

والصدقة الجارية هي الوقف[2].

الفرق بين الوقف والوصية:

الوقف	الوصية
في حال الحياة	بعد الموت
تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة	تمليك مضاف لما بعد الموت
عقد لازم	جائزة تلزم بالموت
يجوز للوارث ولغيره	لا تجوز لوارث
يجوز في المال كله	لا تجوز إلا في الثلث لمن له وارث، وتجوز في المال كله لمن لا وارث له.

قوله: (وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَصَابَ عمرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بخيبرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ).

قوله: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا**» التحبيس هو الوقف، «**وتصدقت بها**» وفيه الإشارة إلىٰ أنه لابد أن يكون علىٰ جهة البر.

قوله: (قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ).

هذا تفسير المراد بالوقف، أنه لا يباع الأصل ولا يورث ولا يوهب.

= أما للميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر علىٰ استهلاكها) [الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص: ٩)].

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) قال الإمام النووي: (وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه) (شرح النووي علىٰ مسلم ١١/ ٨٥).

قوله: (**فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ، وَفِي اَلْقُرْبَى، وَفِي اَلرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اَللَّهِ، وَابْنِ اَلسَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا**[1]. **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

وهذا الحديث أصل من أصول الوقف، وهو دال علىٰ أنه من أفضل ما يصرف فيه المال، وأن الوقف لا يصح إلا علىٰ بر أو معروف.

قوله: (**وَأَفْضَلُهُ: أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ**).

كلما كان أنفع كلما كان أفضل.

مسألة: يجوز الوقف في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائمًا مع بقائها، كالعقار والحيوان والأثاث، فما لا يجوز بيعه لا يصح وقفه: كالكلب والخمر، وما لا ينتفع به دائمًا مع بقائه لا يصح وقفه، كالمطعومات[2].

صيغ الوقف

قوله: (**وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ اَلدَّالِّ عَلَى اَلْوَقْفِ**).

صيغ الوقف:

١) **الصريحة**: ما لا يحتمل إلا الوقف، مثل: حبست، أوقفت، أو: وقفت، وسبَّلت.

هذه هي ثلاث صيغ تعارف الناس عليها، وجاء النص بها.

٢) **الكناية**: ما يحتمل الوقف وغيره، فليس صريحًا في الوقف، مثل: تصدقت، أو: أبَّدْت، وهذه الكناية لا تكون وقفًا إلا إذا كان معها أحد الصيغ الصريحة، أو وافقت نيةً من قائلها، أو أضاف لها حكمًا يختص بالوقف دون غيره كأن يقول: تصدقت بسيارتي من غيرأن تباع أو توهب أو تورث؛ فعندئذ تكون في حكم الصريحة.

وينعقد الوقف بالفعل أيضًا، فمن بنىٰ مسجدًا وفتحه للناس ليصلوا فيه، فهو وقف، فيكون الوقف بالقول وبالفعل الدالِّ عليه إذا كان ثمَّ قرينة تؤكد مراده.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) العدة شرح العمدة (ص: ٣١١).

نص الواقف كنص الشارع

قوله: (وَيُرْجِعُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ وَشُرُوطه إِلَى شرط الواقف حيثُ وافقَ الشرعَ).

نص الواقف -كما يقول الفقهاء- كنص الشارع، والمراد: أنها مثلها (في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل)، كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله(١).

فيرجع في المصارف وترتيبها إلىٰ شروط الواقف ما لم يخالف الشرع، والأصل في هذا أن عمر رضي الله عنه اشترط في وقفه شروطًا، ولم ينكرها النبي ﷺ، بل أقره عليها.

والنظارة تكون لمن عيَّنه الواقف، أو للحاكم إن لم يعين الواقف ناظرًا، والناظر المراد به: من يكون وكيلًا في إدارة هذا الوقف عن الواقف.

قوله: (ولا يباعُ إلا أن تتعطَّلَ منافعُه، فيباع، ويُجعل في مثله، أو بعض مثله).

الأصل في الوقف تحبيس الأصل، فلا تنقل ملكيته إلا إذا تعطلت منافعه، فلا يمكن الانتفاع به؛ فيجوز بيعه ونقله إلىٰ ما يتحقق معه المراد منه، وهو مذهب الجمهور(٢).

فإن لم تتعطل منافعه وكان في بيعه مصلحة أعظم فقد أجاز بيعه بعض الفقهاء(٣)، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله(٤).

شروط الوقف

شروط الوقف:

١) أن تكون العين الموقوفة معلومة.

٢) أن يصح بيعها.

٣) أن ينتفع بها مع بقاء أصلها.

٤) أن تكون علىٰ جهة بر، فلا يشرع الوقف علىٰ محرم.

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٤٢٩).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٩٠ - ٩١)، المهذب (٢/ ٣٣١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٧ - ٢٩٨)، معونة أولي النهىٰ (٧/ ١٦٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢١٥).

مسألة: اختلفوا في الوقف علىٰ مباح: والمذهب عند الحنابلة اشتراط كونه علىٰ برٍّ؛ لظاهر النصوص[١]؛ ولأنه سمىٰ الوقف صدقة، والصدقة إنما تكون في البر؛ ولأنه إخراج للمال علىٰ وجه القربة، وفيه حبس للأصل عن الوارث والهبة ونحو ذلك، وهذا لا يكون إلا لمصلحة شرعية لا دنيوية.

٥) أن يكون الواقف نافذ التصرف، فلا يكون محجورًا عليه ولا مجنونًا ولا صغيرًا.

٦) أن يكون الوقف ناجزًا، فلا يصح أن يكون بعد الموت، ولا يكون بعد شهر.

٧) أن تكون الصيغة مؤبدة، وجمهور أهل العلم علىٰ عدم صحة الوقف المؤقت[٢]، كأن يقول: أوقفت بيتي هذا سنة[٣].

٨) أن يكون الموقوف عليه معلومًا يملك؛ فلا يصح الوقف علىٰ مجهول عينًا أو وصفًا، ولا علىٰ معين معلومٍ لا يملك، كحيوان مثلا؛ لأن الوقف تمليك للمنفعة، ما لم يكن الوقف علىٰ جهة عامة، كمسجد أو بئر[٤].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٤٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٠).

(٣) وأجازه المالكية. انظر: التاج والإكليل (٧/ ٦٤٨).

(٤) شرح منتهىٰ الإرادات (٢ / ٤٩٥).

بَابُ الْهِبَةِ والعَطِيَّةِ والوَصِيَّةِ

وَهِيَ مِنْ عُقُودِ اَلتَّبَرُّعَاتِ، فَالْهِبَةُ: اَلتَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ اَلْحَيَاةِ والصحة، وَالْعَطِيَّةُ: اَلتَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوف، والوصية: التبرع بِهِ بَعْدَ اَلْوَفَاةِ، فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي اَلْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ.

فَالْهِبَةُ مِنْ رَأْسِ اَلْمَالِ، وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةُ مِنْ اَلثُّلُثِ فَأَقَلُّ لِغَيْرِ وَارِثٍ، فَمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ اَلْوَرَثَةِ اَلرَّاشِدِينَ، وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا اَلْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثِ: «اتَّقُوا اَللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

تعريف الهبة

قوله: (**فَالْهِبَةُ: اَلتَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ اَلْحَيَاةِ والصحة، وَالْعَطِيَّةُ: اَلتَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوف**).

وهذا الفرق بين الهبة والعطية:

فالهبة أوسع، فهي في حال الحياة والصحة، **أما العطية**: فمقتصرة علىٰ حال المرض.

ضابط الهبة

وضابط الهبة: أن كل ما صح بيعه صحت هبته.

فلابد أن يكون الموهوب:

* مالًا. * معلومًا.
* مملوكًا. * مقدورًا علىٰ تسليمه.

فلا يجوز عندئذ هبة الموقوف، ولا المرهون، وغير المملوك ونحوه.

وهناك مسائل مهمة في الهبة، منها:

* يجوز هبة المجهول[1]؛ لأن الغرر إنما يكون في البيع (المعاوضة)، أما الهبة فيراد منها إتلاف المال، وهذا الإتلاف يسوغ فيه الغرر؛ إذ لا يثبت معه الضرر.

---

(١) وهو مذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٧٨)، مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٢٧٠).

* الهبة جائزة أي لا تلزم إلا بالقبض، فإذا قبضت فإنها انتقلت إلىٰ ملك الموهوب له، ولا يصح الرجوع فيها.
* العطية إنما تكون في المرض المخوف.

ضابط المرض المخوف:

ما يغلب علىٰ الظن هلاك المريض معه، كالسرطان مثلًا في عصرنا.

تعريف الوصية

قوله: (**والوصية: التبرع بِهِ بَعْدَ اَلْوَفَاةِ**).

فالهبة في حال الحياة، والعطية في حال المرض المخوف، والوصية في حال الوفاة.

قوله: (**فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ**).

وهذا ظاهر من الأدلة.

قوله: (**فَالْهِبَةُ مِنْ رَأْسِ اَلْمَالِ، وَالْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةُ مِنْ اَلثُّلُثِ فَأَقَلُّ لِغَيْرِ وَارِثٍ**).

لما ذكر المصنف الفرق من حيث المعنىٰ، ذكر هنا مقدار ما تكون منه.

قال: (**فالهبة من رأس المال**) ويريد بهذا أنه يجوز للمرء أن يهب كل ماله، بينما العطية والوصية لا تكون إلا من الثلث فأقل وتكون لغير وارث.

مسألة: هل تجوز الهبة للورثة من الأبناء؟

يجوز بالعدل لحديث: «**اتَّقُوا اَللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(١)، فالنبي ﷺ أقره علىٰ الهبة لأولاده، لكن خالفه علىٰ اختصاص بعض الورثة بها دون غيرهم.

الهدية والصدقة والهبة

* من الهبة ما يكون المقصود منها نفع المعطىٰ، فإذا أريد بالمال نفع المعطىٰ فإنه هبة.
* ومن الهبة ما يكون هدية، وتختص الهدية بما يكون علىٰ سبيل التودد والتألُّف.
* ومن أنواع الهبة ما يكون علىٰ سبيل الصدقة، والصدقة يراد منها النفع الأخروي والأجر.

ولكن الفقهاء يعبرون عن هذا كله بالهبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

مسألة: متى تلزم الهبة؟

إذا قبضت لزمت؛ لحديث عائشة أن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقًا، فلما حضر، قال لها: وددت أنك كنت حزتيه، أو جددتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث[(١)].

قوله: **(فَمَا زَادَ عَنِ اَلثُّلُثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ اَلْوَرَثَةِ الرَّاشِدِينَ)**.

وهذا بالإجماع[(٢)]، لقول النبي ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»[(٣)]؛ لأنه تعدٍّ علىٰ حقه، فإن تنازل فهو تبرع منه.

قوله: **(وكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا الْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثِ: «اِتَّقُوا اَللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)])**.

أي يجب أن يعدل في الهبة والعطية بين أولاده للحديث المذكور، وضابط هذا العدل أن يكون علىٰ قسمة الميراث، أي إذا أعطىٰ الابن ١٠٠٠ ريال مثلا فإنه يعطي البنت ٥٠٠ ريال، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[(٥)]؛ وذلك لأن قسمة الله هي أعدل القسمة، خلافًا لجمهور أهل العلم الذين يرون أن العدل بين الأولاد يكون بالتسوية، وأن العدل بين الأولاد علىٰ سبيل الاستحباب لا الإيجاب[(٦)]، واستدلوا بحديث النعمان الذي فيه أن النبي ﷺ قال له: «**أشهد علىٰ هذا غيري**»[(٧)]، ولو كان محرمًا لما أجاز له أن يشهد غيره عليه.

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) (٢٧٨٣)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٦/ ٤٣)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٦١٩).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٤) سبق تخريجه ص (٧٠٢).

(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٩٢).

(٦) انظر: المبسوط (١٢/ ٥٦)، المعونة (٣/ ١٦١٦)، النجم الوهاج (٥/ ٥٥٤).

(٧) سبق تخريجه ص (٧٠٢).

وَبَعْدَ تَقْبِيضِ الْهِبَةِ وَقَبُولِهَا لا يحلُّ الرجوعُ فيها؛ لِحَدِيثِ: «اَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ اَلْآخَرِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا اَلْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ» رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ اَلْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عليها.

وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرُّهُ، أَوْ يُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخَر، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «أنت ومالك لأبيك».

الشرح

قوله: (**وَبَعْدَ تَقْبِيضِ اَلْهِبَةِ وَقَبُولِهَا لا يحل الرجوع فيها؛ لِحَدِيثِ «اَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

لأن الهبة انتقال للملك إلىٰ الغير، فالرجوع فيها يكون من قبيل التعدي علىٰ ملك غيره، «**ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[(١)].

قوله: (**وَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ اَلْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عليها**).

السنة قبول الهدية والإثابة عليها، ومعنىٰ الإثابة عليها: أي أنك إذا أُهديت من أحد هدية فإنك تهديه، وهو مستحب.

حكم أخذ الوالد من مال والده بلا إذنه

قوله: (**وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرُّهُ، أَوْ يُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخَر، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «أنت ومالك لأبيك»**).

للأب أن يأخذ من مال ولده بلا إذنه، وهذا مما اختص به الأب مع ولده؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «**أنت ومالك لأبيك**»[(٢)]، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «**إن أطيب ما أكلتكم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[(٣)].

ولكن هذا ليس علىٰ إطلاقه. فقد قيده المصنف بقوله: (**ما لم يضره**) فإذا كان

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٥٢).

(٢) أخرجه احمد في (المسند) (١١/ ٥٠٣)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٨٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٦٢٦).

سيلحق بالولد ضررًا، فلا يجوز لوالده أن يأخذ منه، لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١].

وإذا أخذها وأعطاها لولد آخر فيكون قد أعطىٰ لولد عطية واختصه دون غيره، وهذه العطية أيضًا من مال الولد الآخر فلا يتحقق مع ذلك البر، وهو المقصود الذي من أجله أجيز أخذ هذا المال من قبل الوالد من ولده.

ويشترط أيضًا: ألا يكون بمرض موت أحدهما؛ لتعلق حق الورثة بالمال عندئذ؛ فلا يجوز أن يأخذ من مال ولده في مثل هذه الحالة.

(١) سبق تخريجه ص (١١٧).

وعن ابن عمر ﷺمرفوعًا: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي اَلْحَدِيثِ: «إِنَّ اَللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أن يشاءَ الوَرَثةُ»، وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَلَّا يُوصِيَ، بَلْ يَدَعُ التَّرِكَةَ كلَّها لورثَتِه؛ كما قال النبي ﷺ: «إنك إن تَذَرَ ورثتَكَ أغْنيَاءَ خيرٌ من أن تذَرهمْ عالَةً يتكفَّفون النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ اَلْأَحْوَالِ.



الوصية: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت.

والأصل فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠].

قال ابن عبد البر ﷺ: (أجمعوا أن الخير المال)[١].

وأما السنة: فقد ذكر المصنف بعض الأحاديث الدالة عليه، وفيها الحث على كتابة الوصية والمبادرة إليها.

قال ابن قدامة ﷺ: (وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية)[٢].

وأما حكمها: فهي مستحبة وليست بواجبة إلا لمن عليه دين ولم يكن ثمَّ بينة[٣].

---

(١) الاستذكار (٢٣/ ٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٠).

(٣) قال ابن عبد البر ﷺ: (وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة، أو كانت عنده أمانة بغير شهادة؛ فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضًا، لا يحل له أن يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك، وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به، إلا فرقة شذت فأوجبت ذلك، والآية بإيجاب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة) (التمهيد ٨/ ٣٨٤).

قوله: (وعن ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وهذا من الاحتياط للنفس، والاستعداد للموت بإبراء ذمته[٢].

قوله: (وَفِي اَلْحَدِيثِ: «إِنَّ اَللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٣] رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أن يشاء الورثة»[٤]).

لا تجوز الوصية لوارث، فإن فعل صحت، ووقفت علىٰ إجازة الورثة، أما إذا لم يكن له وارث فيجوز أن يوصي بكل ماله؛ لأن المانع لحق الورثة، ولا ورثة.

قوله: (وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ، بَلْ يَدَعَ التَّرِكَةَ كلَّها لورثته؛ كما قال النبي ﷺ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ اَلْأَحْوَالِ).

الأولىٰ أن يقدم الإنسان أولاده وورثته علىٰ الوصية، خاصة إن كانوا محتاجين.

مسألة: تصح الوصية لمن يصح تملكه، سواء كان مسلمًا أو كافرًا؛ لعموم قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [الأحزاب:٦][٥]، والمراد المعين لا علىٰ سبيل الإطلاق، ولا من كان منهم حربيًا أو نحو ذلك.

مسألة: يصح الوصية بالمعجوز عن تسليمه، كما تصح بالمجهول، وبالمعدوم،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٢) قال ابن بطَّال ﷺ: (معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه؛ فإنه لا يدري متىٰ توافيه منيته، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك) (معالم السنن ٤/ ٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢١) وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة ﷺ، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١٧٢٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في (السنن) (٤١٥٤)، والبيهقي في (الكبرىٰ) (٦/ ٤٣١) من حديث ابن عباس ﷺ، وقال الألباني: (منكر) (إرواء الغليل ١٦٥٦).

(٥) قال محمد ابن الحنفية: (نزلت هذه الآية في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني) (تفسير ابن أبي حاتم ٩/ ٣١١٥).

ونحو ذلك، وقد اتفق الفقهاء علىٰ ذلك؛ لأنها شرعت رفقًا وتوسعة بالناس، قال ابن قدامة: (تصح الوصية بكل ما يمكن نقل الملك فيه، من مقسوم، ومشاع، معلومٍ ومجهول؛ لأنه تمليك جزء من ماله، فجاز في ذلك، كالبيع. وتجوز بالحمل في البطن، واللبن في الضرع، وبعبد من عبيده، وبما لا يقدر علىٰ تسليمه، كالطير في الهواء، والآبق؛ لأن الموصىٰ له يخلف الموصي في الموصىٰ به، كخلاف الورثة في باقي المال، والوارث يخلفه في هذه الأشياء كلها، كذلك الموصىٰ له)[1].

الفرق بين الوصية والعطية

وتفترق الوصية عن العطية بأمور أبرزها:

١) أن العطية يفرق فيها بين المتقدم والمتأخر، بينما الوصية يسوىٰ فيها بين المتقدم والمتأخر؛ لأنها في لحظة واحدة تثبت عند الوفاة.

٢) لا يملك الرجوع في العطية إذا قبضت، بينما الوصية يملك الرجوع فيها ما لم يمت.

٣) العطية يعتبر القول لها عند وجودها؛ لأنها تمليك في الحال، بخلاف الوصية فإنما يعتبر لثبوتها الموت.

٤) العطية يثبت فيها الملك عند قبولها كالهبة، فإذا لم تقبل من الموهوب له فإنها لا تثبت، بخلاف الوصية فإنها تثبت مع الموت كما ذكرنا، ولو لم يقبلها الموصىٰ له.

مختصر الفروق بين الوصية والعطية

الوصية	العطية
يسوى فيها بين المتقدم والمتأخر	يفرق فيها بين المتقدم والمتأخر
يملك الموصي الرجوع في الوصية ما لم يمت	لا يملك المعطي الرجوع في العطية إذا قبضت
يعتبر موت الموصي لثبوتها	يعتبر القول لها عند وجودها لأنها تملك في الحال
تثبت مع موت الموصي بغض النظر عن قبول الموصى له	يثبت فيها الملك عند قبولها كالهبة وإن لم يقبلها الموهوب له فلا تثبت

---

(١) الكافي (٢/ ٢٦٩).

كِتَابُ المواريث

وَهِيَ اَلْعِلْمَ بِقِسْمَةِ اَلتَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّهَا.

وَالْأَصْلُ فِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى (فِي سُورَةِ اَلنِّسَاءِ): ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ **الآيات.** [النساء: ١١-١٣].

وَقَوْلِهِ فِي آخِرِ اَلسُّورَةِ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِى ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦].

مَعَ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعًا: «أَلْحِقُوا اَلْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَقَدِ اِشْتَمَلَتِ اَلْآيَاتُ اَلْكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ اَلْمَوَارِيثِ، وَذَكَرَهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا.



قوله: (كتاب المواريث).

وهذا الكتاب عقده المصنف لبيان أحكام المواريث.

تعريف المواريث

والمواريث لغة: جمع ميراث، وهو مصدر بمعنىٰ الإرث والوراثة، أي: البقاء وانتقال الشيء من قوم إلىٰ آخرين.

وشرعًا: هو المال المخلَّف عن ميت.

وعرفه المؤلف بقوله: (اَلْعِلْم بِقِسْمَةِ اَلتَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّهَا).

وقد حث النبي ﷺ علىٰ تعلمه وتعليمه، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سينقص حتىٰ يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما**»(١).

ثم بدأ المؤلف بذكر الأصل فيها من الكتاب والسنة كما جرت عادته في الكتاب، وذكر أن ما ورد من الأدلة قد اشتمل علىٰ أغلب الأحكام للمواريث، وسيتضح ذلك لاحقًا.

---

(١) أخرجه النسائي في (الكبرىٰ) (٦٢٧١)، وصححه الحاكم (٧٩٥٠) ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني [انظر: إرواء الغليل برقم (١٦٦٤)].

فَجَعَلَ اَللَّهُ اَلذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلب، وَأَوْلَادِ اَلِابْنِ، وَمِنَ اَلْإِخْوَةِ اَلْأَشِقَّاء، أَوْ لِغَيْرِ أُمٍّ إِذَا اجتمعوا يقتسمون المال، وما أَبْقَتِ الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأن الذكور من المذكورين، يأخذون المال، أو ما أبقت الفروض.

وأن الواحدة من البنات، لها النصف، والثنتين فأكثر لهما الثلثان.

وإذا كانت بنتٌ وبنتُ ابنٍ، فَلِلْبِنْت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

وَكَذَلِكَ اَلْأَخَوَاتِ اَلشَّقِيقَاتِ، وَاَللَّاتِي لِلْأَبِ فِي اَلْكَلَالَةِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

وَأَنَّهُ إِذَا اِسْتَغْرَقَتِ اَلْبَنَاتُ اَلثُّلُثَيْنِ، سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ اَلِابْنِ، إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ.

وَكَذَلِكَ اَلشَّقِيقَات يُسْقِطْنَ اَلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ أَخُوهُنَّ.

وأن الإخوة لأم والأخوات، للواحد منهم السدس، وللاثنين فأكثر الثلث، يُسَوَّى بين ذكورهم وإناثهم.

وأنهم لا يرثون مع الفروع مطلقًا، ولا مع الأصول الذكور.



الشرح

ذكر المصنف هنا أصحاب الفروض من الورثة قبل ذكره أسباب الإرث وموانعه -والتي ذكرها في نهاية الباب، وحقها التقديم-، ولم يذكر أركان الإرث وشروطه في هذا الكتاب المختصر لكونها معلومة ظاهرة، لكننا سنبدأ بها قبل التعليق على كلامه:

أسباب التوارث:

أسباب التوارث ثلاثة، لا يرث ولا يورث بغيرها، وهي:

١. رحم

١) **الرحم**: وهي القرابة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥].

٢. نكاح

٢) **النكاح**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]، وهو عقد الزوجية الصحيح سواء دخل بها أو لا، فلا ميراث في النكاح الفاسد؛ لأن وجوده كعدمه.

٣) **ولاء العتق**، فيرث به المعتِق وعصبته من عتيقه وليس العكس؛ لقوله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»[١]، وقوله ﷺ لعائشة ﵂: «**الولاء لمن أعتق**»[٢]، شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به فكذا الولاء.

٣. ولاء عتق

ويمنع الميراث ثلاثة أشياء:

موانع الميراث:

١) **قتل المورِّث بغير حق، يمنع القاتل ميراثه**، عمدًا كان القتل أو خطأً[٣]، لما ثبت عن عمر ﵁ أنه أعطىٰ دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله، وقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس لقاتل ميراث**»[٤]؛ ولأن توريث القاتل ربما أفضىٰ إلىٰ قتل المورِّث استعجالًا لميراثه.

١. قتل المورِّث بغير حق

٢) **الرق**، فلا يرث العبد قريبه، ولا يورث؛ لأنه لا ملك له فيورث، وإن ملك فملكه ضعيف يرجع إلىٰ سيده ببيعه، عن ابن عمر ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»[٥] فكذلك بموته، ولا يرث، لأنه لو ورث شيئًا، لكان لسيده، فيكون التوريث لسيده دونه.

٢. الرق

٣) **اختلاف الدين**، فلا يرث مسلم كافرًا، ولا كافرٌ مسلمًا بحال[٦]، لما روىٰ أسامة بن زيد ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[٧].

٣. اختلاف الدين

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٥٠)، والحاكم في (المستدرك) (٧٩٩٠)، وصححه الألباني في (الإرواء) (١٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) يرىٰ بعض أهل العلم: أن القاتل خطأ يرث من مال المقتول، ولا يرث من ديته، وهو اختيار العثيمين خلافًا للمذهب. [انظر: الشرح الممتع ١١/ ٣٢١].

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦)، والدارقطني في (السنن) (٤١٤٣)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٣٣)، والترمذي (١٢٤٤)، وصححه الألباني.

(٦) من أهل العلم من يرىٰ أن المسلم يرث الذمي ولا يرثه الذمي؛ لأن الاعتبار في الإرث بالمناصرة، والمانع هو المحاربة، والمراد بقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**» الحربي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الإنصاف ٧/ ٣٤٨، الاختيارات ٢٨٣].

(٧) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

أركان الإرث:

وأركان الإرث ثلاثة:

١. الوارث

١) **الوارث**: وهو الحي بعد موت المورِّث، أو الملحق بالأحياء تقديرًا، والمراد به: الحمل ولو نطفة، إذا انفصل حيًّا حياةً مستقرة.

٢. المورث

٢) **المورِّث**: وهو الميت، أو الملحق بالأموات حكمًا أو تقديرًا. وسيأتي بيان الفرق بينها.

٣. الموروث

٣) **الموروث**: وهو التركة التي خلَّفها المورِّث.

شروط الإرث:

وشروط الإرث ثلاثة:

١) **تَحَقُّق موت المورِّث،** حقيقة أو حكمًا أو تقديرًا.

والموت الحقيقي: هو ما يثبت بالمشاهدة أو السماع أو البينة.

والموت الحكمي: ما يكون بحكم القاضي كحكمه بموت المفقود.

والموت التقديري: كافتراض موت الجنين الذي انفصل عن أمه بسبب الجناية عليها.

٢. تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث

٢) **تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث،** أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا.

٣. العلم بالجهة المقتضية للإرث

٣) **العلم بالجهة المقتضية للإرث،** أي: من قرابة أو نكاح أو ولاء، وجهة القرابة، من بنوة أو أبوة أو غيرهما، ودرجة القرابة، وقوتها، وكذلك الولاء.

أنواع الورثة:

والورثة باعتبار الإرث ثلاثة أنواع:

١. صاحب الفرض

١) **صاحب الفرض**: هو الذي يأخذ نصيبًا مقدرًا شرعًا، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعَوْل.

٢. العصبة

٢) **العصبة**: هم الذين يرثون بلا تقدير ما بقي بعد أصحاب الفروض. وهم علىٰ أنواع -ستأتي-.

٣. ذوو الأرحام

٣) **ذوو الأرحام**: هم الذين يرثون عند عدم أصحاب الفروض -غير الزوجين- وعدم العصبات.

أصحاب الفروض

أما أصحاب الفروض فعددهم عشرة، وهم:

الزوج، والزوجة فأكثر، والأم، والأب، والجد، والجدة فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم، وأولاد الأم.

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة:

النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

وإن شئت قلت: النصف، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما.

أو: الثمن، والسدس وضِعفهما، وضعف ضعفهما.

أو: الربع، والثلث، وضعف كلٍّ، ونصف كلٍّ.

وأما ثلث الباقي فثبت باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم.

قوله: **(فَجَعَلَ اَللَّهُ اَلذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلب، وَأَوْلَادِ اَلِابْنِ، وَمِنَ اَلْإِخْوَةِ اَلْأَشِقَّاء، أَوْ لِغَيْرِ أمٍّ إِذَا اجتمعوا يقتسمون المال، وما أَبْقَتِ الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين).**

قال تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

والولد يشمل الذي من الصلب سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ، ويشمل أولاد البنين ذكورًا وإناثا، فإذا كان للميت ولدان وأربع بنات، فتقسم التركة علىٰ ثمانية أسهم، للولد الواحد سهمان، وللبنت الواحدة سهم واحد، وهذا معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

لكن أولاد البنين لا يرثون إلا إذا عُدم الأبناء الذين من الصلب؛ لقوله ﷺ: «**فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[١]، أي: أقرب رجل هو الذي يأخذ المال من الذي يليه، ويعتبر أبناء الابن حال وجود أبيهم بعيدون، فإن لم يكن أبناء الصلب موجودين فإن أبناءهم ينزلون منزلة الأبناء من الصلب ويرثون من مال جدهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) سيأتي تخريجه ص (٧٢١).

وكذلك الإخوة والأخوات ينزلون منزلة الأولاد؛ فيقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا في درجة واحدة لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء:١٧٦]، فإذا اجتمع إخوة أشقاء أو إخوة لأب فإن الأولىٰ هم الأشقاء لأنهم الأقوىٰ، فيقتسم الشقائق والشقيقات المال للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا لم يكن هناك أشقاء ولا شقيقات فإن الإخوة والأخوات من الأب ينزلون منزلتهم، ويأخذون للذكر مثل حظ الأنثيين.

ونصيب الإناث هنا انتقل من كونه بالفرض إلىٰ كونه بالتعصيب؛ فإن الذكور عَصَّبوهُنَّ، وسيأتي الكلام علىٰ التعصيب -إن شاء الله-.

قوله: **(وأن الذكور من المذكورين، يأخذون المال، أو ما أبقت الفروض)**.

يعني الأبناء أو الإخوة -وهم الذين ذكَرَهم المؤلف- يأخذون المال كله إذا انفرد أحدهم عن الآخرين؛ فإذا كان ابنًا واحدًا حاز جميع المال، وإن كانوا مجموعة اقتسموه بالتساوي، وإن عُدم أبناء الصلب يكون المال لأبناء الأبناء، وكذلك في الإخوة إذا لم يوجد الفروع ولا الأصول.

قوله: **(وأن الواحدة من البنات، لها النصف، والثنتين فأكثر لهما الثلثان)**.

أحوال إرث البنت

بدأ المؤلف بذكر أصحاب الفروض مع فروضهم، وأول أصحاب الفروض الذين ذكرهم: (البنت)، وهي ترث في فرضَين: النصف، والثلثين.

أما النصف فترثه بشرطين: عدم وجود المعصِّب -وهو أخوها-، وعدم وجود المشارك -وهو أختها-.

وأما الثلثان فترثه بشرطين: أن يكنَّ اثنتين فأكثر، وعدم وجود المعصب.

قوله: **(وإذا كانت بنتٌ وبنتُ ابنٍ، فَلِلْبِنْت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين)**.

أحوال إرث بنت الابن

أما (بنت الابن) فترث في ثلاثة فروض: النصف، والثلثان، والسدس.

أما النصف فترثه بثلاثة شروط: عدم وجود المعصِّب -وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها-، وعدم وجود المشارك -وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها- وعدم وجود الفرع الوارث الذي هو أعلىٰ منها.

أما الثلثان فترثه بثلاثة شروط: أن يكنَّ اثنتين فأكثر، وعدم وجود المعصب، وعدم وجود الفرع الوارث الذي أعلىٰ منهن.

أما السدس فترثه بشرطين: عدم وجود المعصب، وعدم وجود الفرع الوارث الذي أعلىٰ منها سوىٰ صاحبة النصف فإنها لا ترث السدس إلا معها.

وحكم بنت الابن النازل مع بنت الابن العالي حكم بنت ابن الميت مع البنت.

قوله: (**وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ، وَاللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الْكَلَالَةِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ**).

أحوال إرث الأخت الشقيقة

(الأخت الشقيقة) ترث في فرضين: النصف والثلثين.

أما النصف فترثه بأربعة شروط: عدم وجود المعصِّب -وهو أخوها الشقيق-، وعدم وجود المشارك -وهو أختها الشقيقة-، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، والمراد بالأصل الوارث من الذكور: الأب وأبو الأب وإن علا.

أما الثلثان فترثه بأربعة شروط: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم وجود المعصب، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

أحوال إرث الأخت لأب

(الأخت لأب) ترث في ثلاثة فروض: النصف والثلثين والسدس.

أما النصف فترثه بخمسة شروط: عدم وجود المعصب، وعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الأشقاء والشقيقات.

أما الثلثان فترثه بخمسة شروط: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم وجود المعصب، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الأشقاء والشقيقات.

أما السدس فترثه بشرطين: أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضًا، وعدم وجود المعصب.

والمراد بالكلالة -كما ذكر المؤلف-: من ليس له ولد ولا والد.

قوله: (**وَأَنَّهُ إِذَا اِسْتَغْرَقَتِ اَلْبَنَاتُ اَلثُّلُثَيْنِ، سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ اَلِابْنِ، إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ**).

فإذا كان للميت بنات من الصلب وبنات ابن وعم على سبيل المثال؛ يأخذ البنات الثلثين والباقي للعم، ولا شيء لبنات الابن.

لكن إذا حصل القيد الذي ذكره المؤلف ووُجِد الذكَرُ المساوي لهن (ابن ابن) أو أنزل في الدرجة منهن (ابن ابن ابن) فإنه يعصبهن ويرث معهن الباقي بعد البنات من الصلب -وهو الثلث-، وهذا الذكَر يسميه الفرضيون: الأخ المبارك، ولا شيء للعم في هذه الحالة.

قوله: (**وَكَذَلِكَ اَلشَّقِيقَات يُسْقِطْنَ اَلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ أَخُوهُنَّ**).

والحال في الأخوات الشقيقات مع الأخوات لأب كالحال في البنات مع بنات الابن؛ فلو كان للميت أختان شقيقتان، وأخوات من الأب، وعم: فالأختان الشقيقتان لهما الثلثان، والباقي للعم، ولا شيء للأخوات لأب.

لكن لو كان هناك أخ من الأب فإنه يعصبهن ويرث معهن الثلث الباقي بعد الشقيقتين للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو هنا كذلك أخ مبارك.

قوله: (**وأن الإخوة لأم والأخوات، للواحد منهم السدس، وللاثنين فأكثر الثلث، يُسَوَّى بين ذكورهم وإناثهم**).

أحوال إرث الأخوة لأم

(الإخوة لأم) يرثون في فرضين: الثلث والسدس.

أما السدس فيرثونه بثلاثة شروط: أن يكون واحدا، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

أما الثلث فيرثونه بثلاثة شروط: أن يكونوا اثنين فأكثر، عدم وجود الفرع

الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

ويختص الإخوة لأم بأحكام، منها: كون نصيب الذكر والأنثىٰ سواء انفرادًا واجتماعًا -كما ذكر المؤلف-.

ومنها: أن ذكرهم يدلي بأنثىٰ ويرث، وأنهم يحجبون من أدلوا به نقصانًا، وأنهم يرثون مع من أدلوا به، وهذا الأخير تشاركهم فيه أم الأب، وأم أبي الأب.

قوله: (**وأنهم لا يرثون مع الفروع مطلقًا، ولا مع الأصول الذكور**).

الأصول: مَن يُدلُون بالميت؛ وهم الأب والجد.

والفروع: مَن يدلي بهم الميت؛ وهم الأبناء والبنات.

والمراد من عبارة المؤلف هو أن الإخوة لأم لا يستحقون شيئا من الإرث إذا وُجد فروع للميت -ذكورا كانوا أو إناثا-، وكذلك لا يستحقون شيئا من الإرث إذا وُجد أصول ذكور للميت.

فالأصول الذكور، والفروع يسقطون الإخوة لأم.

وقولنا (**الأصول الذكور**) يُخرِج الأم والجدة؛ فلا تسقطان الإخوة لأم.

وَأَنَّ اَلزَّوْجَ لَهُ اَلنِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ اَلزَّوْجَةِ، وَالرُّبْعُ مَعَ وُجُودِهِمْ.
وَأَنَّ اَلزَّوْجَةَ فَأَكْثَرَ لَهَا اَلرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ اَلزَّوْجِ، وَالثُّمُنِ مَعَ وُجُودِهِمْ.

الشرح

أحوال إرث الزوج

قوله: (وَأَنَّ اَلزَّوْجَ لَهُ اَلنِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ اَلزَّوْجَةِ، وَالرُّبْعُ مَعَ وُجُودِهِمْ).

(الزوج) يرث في فرضين: النصف والربع.

أما النصف فيرثه بشرط واحد، وهو: عدم وجود الفرع الوارث للزوجة؛ والفرع الوارث هم الأولاد، وأولاد الأبناء وإن نزلوا، فأما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين، فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث.

أما الربع فيرثه بشرط واحد، وهو: وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء كان منه أم من غيره.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢].

أحوال إرث الزوجة

قوله: (وَأَنَّ اَلزَّوْجَةَ فَأَكْثَرَ لَهَا اَلرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ اَلزَّوْجِ، وَالثُّمُنِ مَعَ وُجُودِهِمْ).

(الزوجة) ترث في فرضين: الربع والثمن.

أما الربع فترثه بشرط واحد، وهو: عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

أما الثمن فترثه بشرط واحد، وهو: وجود الفرع الوارث للزوج، سواء كان منها أم من غيرها.

ولا فرق بين أن تكون الزوجة واحدة أو أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢].

وَأَنَّ اَلْأُمَّ لَهَا اَلسُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ اَلْأَوْلَادِ، أَوْ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ اَلْإِخْوَةِ أَوْ اَلْأَخَوَاتِ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ، وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ اَلْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أو زوجة وأبوين.

وَقَدْ جَعَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِي.

وَأَنَّ لِلْأَبِ اَلسُّدُسَ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ اَلْأَوْلَادِ اَلذُّكُورِ، وَلَهُ اَلسُّدُسُ مَعَ اَلْإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِنَّ شَيْءٍ أَخْذَهُ تَعْصِيبًا وَكَذَلِكَ اَلْجَدُّ، وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ تَعْصِيبًا مَعَ عَدَمِ اَلْأَوْلَادِ مُطْلَقًا.

الشرح

قوله: (وَأَنَّ اَلْأُمَّ لَهَا اَلسُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ اَلْأَوْلَادِ، أَوْ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ اَلْإِخْوَةِ أَوْ اَلْأَخَوَاتِ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ، وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ اَلْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أو زوجة وأبوين).

حالات إرث الأم

(الأم) ترث الثلث أو السدس أو ثلث الباقي:

أما الثلث فترثه بثلاثة شروط: ألا يكون للميت فرع وارث، وألا يكون له عدد من الإخوة أو الأخوات أو منهما، وألا تكون المسألة إحدىٰ العمريتين -وسيأتي بيانها-.

أما السدس فترثه في حالين: إن كان للميت فرع وارث، أو كان له عدد من الإخوة أو الأخوات أو منهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، ولا فرق بين أن يكون الإخوة ذكورًا أو إناثًا، أو مختلفين، أشقاء أو لأب أو لأم، ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب، كما هو ظاهر الآية الكريمة؛ لأن الله فرض للأم الثلث مع الأب ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، فأتىٰ بالفاء الدالة علىٰ ارتباط الجملة الثانية بالأولىٰ وبنائها عليها، والإخوة لا يرثون مع الأب ومع ذلك فجعل للأم السدس في هذه الحال.

أما ثلث الباقي فترثه في العُمَرِيَّتَين، وهما:

١) زوج وأم وأب.
٢) زوجة وأم وأب.

وإنما سمِّيتا بالعمريتين؛ لأن أول من قضىٰ بهما عمر بن الخطاب، ووافقه علىٰ ذلك جمهور الصحابة رضوان الله عليهم.

قوله: (وَقَدْ جَعَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِي).

هل ترث الجدة؟

(الجدة) لا ترث إلا في فرض واحد: السدس.

فترث السدس بشرط واحد فقط، وهو: عدم وجود الأم.

فلا إرث للجدات مطلقًا مع وجود الأم. والجدة الوارثة هي أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وإن علون بمحض الإناث.

فأما من أدلت بأب أعلىٰ من الجد، كأم أبي الجد وإن علا فهي من ذوي الأرحام.

ومن أدلت بغير وارث، وهي من كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثىٰ، كأم أبي الأم، فهي أيضًا من ذوي الأرحام.

وميراث الجدة: السدس، سواء كانت واحدة أو أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن؛ لحديث قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله تعالىٰ شيء، وما علمت لكِ في سنة نبي الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتىٰ أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة ﷺ: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر ﷺ: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة ﷺ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ﷺ، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالىٰ شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها[1].

فإن تعددت الجدات وتساوين في القرب، فالسدس بينهن بالسوية، وإن كان بعضهن أقرب من بعض سقطت البعيدة، سواء كانت من جهة الأم، أم من جهة الأب، وإن أدلت إحداهن بجهة وأخرىٰ بجهتين، فلذات الجهة ثلث السدس، ولذات الجهتين ثلثاه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢٢٣٣) وابن ماجه (٢٧٢٤)، وصححه الألباني.

قوله: (وَأَنَّ لِلْأَبِ اَلسُّدُسَ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ اَلْأَوْلَادِ اَلذُّكُورُ، وَلَهُ اَلسُّدُسُ مَعَ اَلْإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِنَّ شَيْءٍ أَخْذَهُ تَعْصِيبًا وَكَذَلِكَ اَلْجَدُّ، وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ تَعْصِيبًا مَعَ عَدَمِ اَلْأَوْلَادِ مُطْلَقًا).

أحوال إرث الأب

أما (الأب) فيرث إما بالفرض وحده، وإما بالتعصيب وحده، وإما بالفرض والتعصيب معًا.

فيرث بالفرض فقط السدس بشرط واحد، وهو: إذا كان للميت ذكر وارث من الفروع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**»[1]؛ فإذا أخذ الابن فرضه كان الباقي لأولىٰ رجل ذكر.

ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقًا، سواء كان الفرع ذكرًا أو أنثىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١]، ففرَض للأم ولم يفرض للأب، فدل علىٰ أنه يرث في هذه الحال بالتعصيب فقط.

ويرث بالفرض والتعصيب معًا إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط، لما سبق من الآية والحديث، والأب هنا أَولىٰ رجل ذكر فيكون أيضا الباقي له بالتعصيب.

أحوال إرث الجد

أما (الجد) الوارث هو من ليس بينه وبين الميت أنثىٰ كأب الأب، وميراثه كميراث الأب علىٰ ما سبق تفصيله، إلا في مسألتين:

إحداهما: العمريتان، فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية، كما سبق.

الثانية: إذا كان للميت إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يسقطون بالأب، ولهم -علىٰ المذهب- مع الجد أحوال سيأتي تفصيلها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

أصحاب الفروض

أصحاب الفروض	النصيب	شرط الاستحقاق
الزوج	النصف	عدم الفرع الوارث
	الربع	وجود الفرع الوارث
الزوجة	الربع	عدم الفرع الوارث
	الثمن	وجود الفرع الوارث
الأم	الثلث	١. عدم الفرع الوارث. ٢. عدم وجود عدد من الأخوة أو الأخوات. ٣. ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.
	السدس	وجود الفرع الوارث، أو عدد من الأخوة أو الأخوات
	ثلث الباقي	في العمريتين: ١. زوج وأم وأب. ٢. زوجة وأم وأب
الأب	بالفرض	وجود فرع وارث ذكر
	بالتعصيب	عدم وجود فرع وارث
	بالفرض والتعصيب	وجود فرع وارث أنثى لا ذكر معها
الجدة	السدس	١. عدم وجود الأم ٢. عدم وجود جدة أقرب منها
الجد	بالفرض(السدس)	وجود الفرع الوارث المذكر
	بالتعصيب	عدم وجود الفرع الوارث
	بالفرض والتعصيب	وجود الفرع الوارث الأنثى لا ذكر معها
البنت	بالفرض: النصف	١- عدم المعصب ٢ - عدم المشارك
	بالفرض: الثلثان	١- عدم المعصب ٢ - يكن اثنتين فأكثر
	بالتعصيب	مع وجود ابن المتوفي (أخوها)

أصحاب الفروض		النصيب		شرط الاستحقاق
بنت الابن		بالفرض	النصف	١. عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها. ٢. عدم المشارك وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها. ٣. عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.
			الثلثان	١. عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها. ٢. أن يَكُنَّ اثنتين فأكثر. ٣-عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهما أو منهن.
			السدس تكملة للثلثين مع صاحبة النصف	١. عدم المعصب. ٢. وجود فرع وارث أنثى أعلى منها صاحبة النصف. ٣. عدم الفرع الوارث الأعلى منها إلا صاحبة النصف.
		بالتعصيب		١. عدم الفرع الوارث المذكر. ٢. وجود ابن ابن بدرجتهن أو أنزل.
الأخوات لغير أم	شقيقة	بالفرض	النصف	١. عدم المعصب وهو أخوها. | ٢. عدم المشارك وهي أختها. ٣. عدم الأصل الوارث المذكر. | ٤. عدم الفرع الوارث.
			الثلثان	١. عدم المعصب وهو أخوها. | ٢. أن يكن اثنتين فأكثر. ٣. عدم الأصل الوارث المذكر. | ٤. عدم الفرع الوارث.
		بالتعصيب	بالغير	١. عدم الأصل الوارث المذكر. |٢. عدم الفرع الوارث المذكر. ٣. وجود أخ شقيق.
			مع الغير	١. وجود أنثى من الفروع وارثة بالفرض. ٢. عدم الأصل الوارث المذكر. |٣. عدم الفرع الوارث المذكر. ٤. عدم الأخ الشقيق
	لأب	بالفرض	النصف	١. عدم المعصب وهو أخوها. | ٢. عدم المشارك وهي أختها. ٣. عدم الأصل الوارث المذكر. | ٤. عدم الفرع الوارث. ٥. عدم الأشقاء والشقيقات.
			الثلثان	١. عدم المعصب، وهو أخوها. |٢. أن يكن اثنتين فأكثر. ٣. عدم الأصل الوارث المذكر. |٤. عدم الفرع الوارث ٥. عدم الأشقاء والشقيقات
			السدس تكملة للثلثين	١. عدم الأصل الوارث. |٢. عدم الفرع الوارث. ٣. عدم المعصب. | ٤. عدم الأخ الشقيق الوارث. ٥. وجود شقيقة واحدة وارثة النصف.
		بالتعصيب	بالغير	١. عدم الأصل الوارث المذكر. | ٢-عدم الفرع الوارث. ٣-عدم الأخ الشقيق الوارث. | ٤ -وجود أخ لأب.
			مع الغير	١. وجود أنثى من الفروع وارثة بالفرض. ٢. عدم الشقيق الوارث ٣. عدم الأصل الوارث المذكر. |٤. عدم الفرع الوارث المذكر.
أولاد الأم		السدس		١. انفرد. |٢. عدم الفرع الوارث. ٣. عدم الأصل الوارث المذكر.
		الثلث (يتقاسموه ذكورهم كإناثهم)		١. اثنين فأكثر. ٢. عدم الفرع الوارث. |٣. عدم الأصل الوارث الذكر.

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ اَلذُّكُورِ-غَيْرَ اَلزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنْ اَلْأُمِّ- عَصَبَاتٌ، وَهُمْ:

١) اَلْإِخْوَةُ اَلْأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ.

٢) وَالْأَعْمَامُ الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم أعمام اَلْمَيِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدِّهُ، وَإِنْ عَلَا.

٣) وَكَذَا البنون وبنوهم.



وهنا جاء الكلام في بيان أحكام التعصيب.

تعريف التعصيب

والتعصيب لغة: مصدر عصَّب يعصِّب تعصيبًا فهو معصب، مأخوذ من العصب؛ بمعنىٰ: الشد والإحاطة والتقوية، ومنه العصائب، وهي العمائم.

والعصبة في الفرائض: جمع عاصب، لفظ يطلق علىٰ الواحد، فيقال: زيد عصبة؛ ويطلق علىٰ الجماعة، وعصبة الرجل قرابته من جهة أبيه، سموا عصبة لأنهم عصّبوا به؛ أي: أحاطوا به، وكل شيء استدار حول شيء؛ فقد عصّب به؛ فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، وقيل: سموا بذلك لتقوي بعضهم ببعض، من العصب، وهو الشد والمنع؛ فبعضهم يشد بعضًا ويمنع من تطاول الغير عليه.

والعاصب في اصطلاح الفرضيين هو: من يرث بلا تقدير؛ لأنه إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان مع صاحب فرض؛ أخذ ما بقي بعد الفرض؛ لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**»[1].

قوله: (**وَكَذَلِكَ جَمِيعُ اَلذُّكُورِ-غَيْرَ اَلزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنْ اَلْأُمِّ- عَصَبَاتٌ**).

يعني أن كل ذَكَر مِن الورثة فهو مِن العَصَبات الذين يرثون بلا تقدير، إلا الزوج والأخ لأم فهما من أصحاب الفروض -كما ذكرنا-.

قوله: (**وَهُمْ: اَلْإِخْوَةُ اَلْأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ. وَالْأَعْمَامُ الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم أعمام اَلْمَيِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدِّهُ، وَإِنْ عَلَا. وَكَذَا البنون وبنوهم**).

فجميع هؤلاء المذكورين عصبة بالنفس، وعدد العصبة بالنفس: أربعة عشر؛

(١) سبق تخريجه ص (٧٢١).

وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قِبَل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن علَوَا، وابناهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

والعصبة في الأصل ينقسمون إلىٰ ثلاثة أقسام، ولكن المؤلف اكتفىٰ بذكر قسم واحد فقط.

أما أقسامهم من حيث الأصل إجمالا هي:

١) **عصبة بالنفس**، وهم الأربعة عشر الذين ورد ذكرهم.

٢) **عصبة بالغير**، وهم أربعة أصناف:

أ) البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

ب) بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر إذا كان في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها، أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه.

ج) الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

د) الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

٣) **عصبة مع الغير**، وهم صنفان:

أ) الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر.

ب) الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر، فالأخوات لأبوين أو لأب عصبة مع البنات أو بنات الابن.

وحكم العاصب:

أ- أن يأخذ المال كله إذا انفرد.

ب- وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده.

ج- وإذا استغرقت الفروض التركة لم يَبْقَ للعاصب شيء، ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب، ولا مع الأب.

وإن وجد عاصبان فأكثر فجهات العصوبة على الترتيب الآتي:

١) بنوة، ٣) ثم أخوة وبنوهم،

٢) ثم أبوة، ٤) ثم أعمام وَبَنُوهُمْ،

٥) ثُمَّ اَلْوَلَاءُ وَهُوَ اَلْمُعْتَقُ، وَعَصبَاته اَلْمُتَعَصِّبُونَ بأنفسهم.

فيقدَّم منهم الأقرب جهة.

فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، قُدِّمَ اَلْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً.

فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْمَنْزِلَةِ سَوَاءً، قُدِّمَ الأقوى منهم، وهو الشقيق على الذي لأبٍ.

وكل عاصبٍ غير الأبناء والإخوة، لا ترث أخته معه شيئًا.

الشرح

حكم العاصب

قوله: **(وحكم العاصب أن يأخذ المال كله إذا انفرد، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده، وإذا استغرقت الفروض التركة لم يَبْقَ للعاصب شيء، ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب، ولا مع الأب).**

هذا لبيان الأحكام المتعلقة بالعصبة، وهي ثلاثة:

الأول: أن من انفرد منهم حاز جميع المال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ [النساء:١٧٦]؛ فورث في هذه الآية الأخ جميع مال أخته، وينفرد العصبة بالنفس بهذا الحكم.

الثاني: أن العصبة كلهم إذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**»(١).

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٢١).

الثالث: أن العاصب إذا استغرقت الفروضُ جميعَ التركة يسقط ولا يأخذ من التركة شيئا.

قوله: **(ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب، ولا مع الأب)**.

فلماذا لا تستغرق مع الابن ولا الأب؟

لا يمكن مع (ابن الصلب) لأنه لا يرث معهم إلا الأبوان وأحد الزوجين، فلا يستغرقون التركة ولهم الباقي، وكذلك مع (الأب) وإن علا لأنه يرث فرضًا علىٰ ما تقدم.

وأجاب شيخنا ابن جبرين ﷺ: (لأن الابن ينقص الزوج والزوجة، وينقص الأب والأم، ولا يرث مع الابن من أهل الفروض إلا الزوج أو الزوجة والأم والأب، ويسقط البنات أو يعصبهن، ويسقط أولاد الابن، ويسقط الإخوة، ويسقط الأخوات، ويسقط الأجداد والجدات...

كذلك الأب لا يسقط بحال، ولكن قد تستغرق الفروض التركة وتعول له المسألة، ونقول: تعول له لأنه وارث بكل حال)[1]، وسيأتي لاحقا الحديث عن العول -بإذن الله-.

قوله: **(وإن وجد عاصبان فأكثر فجهات العصوبة على الترتيب الآتي: بنوة، ثم أبوة، ثم أخوة وبنوهم، ثم أعمام وَبَنُوهُمْ، ثُمَّ اَلْوَلَاءُ وَهُوَ اَلْمُعْتَقُ، وَعَصبَاته اَلْمُتَعَصِّبُونَ بأنفسهم)**.

جهات العصبة

الكلام هنا عن جهات العصبة، وهي خمس جهات كما ذكر المؤلف:

جهة البنوة -وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور-، **ثم جهة الأبوة** -وهم الأب وآباؤه وإن علوا بمحض الذكور-، **ثم جهة الأخوة وبني الأخوة** -وإن نزلوا بمحض الذكور-، **ثم جهة الأعمام** -لغير الأم وإن علوا بمحض الذكور- **وبني الأعمام** -وإن نزلوا بمحض الذكور-، **ثم جهة الولاء**.

---

(١) إبهاج المؤمنين (٢/ ١٦٤ - ١٦٥).

قوله: **(فيقدَّم منهم الأقرب جهة. فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، قُدِّمَ اَلْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْمَنْزِلَةِ سَوَاءً، قُدِّمَ الأقوى منهم، وهو الشقيق على الذي لأبٍ)**.

فيكون التقديم حال اجتماع عاصبَين فأكثر علىٰ أربع حالات:

الأولىٰ: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة، وحينئذ يشتركان في الميراث؛ كالأبناء والإخوة الأشقاء والأعمام.

الثانية: أن يختلفا في الجهة، فيقدم في الميراث الأقوىٰ جهة؛ كالابن والأب، فيقدم الابن في التعصيب علىٰ الأب.

الثالثة: أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة، كما لو اجتمع ابن وابن ابن، فيقدم الابن علىٰ ابن الابن؛ لأنه أقرب درجة.

الرابعة: أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة؛ بحيث يكون أحدهما أقوىٰ من الآخر، فيقدم الأقوىٰ؛ كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب، فيقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقوىٰ لإدلائه بأبوين، والأخ لأب يدلي بالأب فقط.

قوله: **(وكل عاصبٍ غير الأبناء والإخوة، لا ترث أخته معه شيئًا)**.

فينفرد بالميراث دون الأخت؛ لأنها من ذوي الأرحام؛ فلا ترث بنت الأخ مع أخيها أو ابن عمها، ولا العمة وبنت العم مع إخوتها، ولا أخت المعتق مع أخيها. وهكذا.

وإذا اجتمعت فروضٌ تزيد على المسألة، بحيث يسقط بعضهم بعضًا: عَالَتْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ:

١) فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ، فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لَثَمَانِيَةٍ.

٢) فَإِنْ كَانَ لهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَكَذَلِكَ.

٣) فَإِنْ كَانُوا اِثْنَيْنِ، عَالَتْ لِتِسْعَةٍ.

٤) فَإِنْ كَانَ اَلْأَخَوَاتُ لغير أم ثنتين عالت إلى عشرة.

٥) وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ، عَالَتْ مِنْ اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

٦) فإن كان معهم أب، عالت إلى خمسة عشر.

٧) (فإن خلف زوجتين وأختين لأم وأختين لغيرها وأمًّا، عالت إلى سبعة عَشْرَ.

٨) فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَزَوْجَةٌ، عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ).

الشرح

بدأ المؤلف رحمه الله من هنا بذكر أحكام العول.

التأصيل والتصحيح

وقبل الدخول في العول لا بد من بيان لكيفية الحساب من تأصيل وتصحيح ونحوها.

فالتأصيل: تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام المسألة بلا كسر.

والتصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

أصل المسألة

ومعنى أصل المسألة: أقل عدد تخرج منه سهامها بلا كسر.

أصول المسائل

وأصول مسائل ذوي الفروض في حالة وجود صاحب فرض واحد أو أكثر سبعة متفق عليها[١]، وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

فالاثنان: لكل مسألة فيها نصف كزوج وعم، أو نصفان كزوج وأخت لغير أم.

---

(١) انظر: شرح الرحبية لسبط المارديني (ص: ١١٤).

والثلاثة: لكل مسألة فيها ثلث كأم وعم، أو ثلثان كبنتين وعم، أو ثلثان وثلث كأختين لغير أم وأختين لأم.

والأربعة: لكل مسألة فيها ربع كزوج وابن، أو ربع ونصف كزوج وبنت وعم.

والستة: لكل مسألة فيها سدس أو سدسان أو ثلاثة، كأم وابن، أو أم وأخ لأم وأخ شقيق، أو أم وأب وبنت وبنت ابن، أو سدس وثلث كأم وأخ لأم وعم، أو سدس ونصف كأم وبنت وعم، أو سدس وثلثان كأم وابنتين وعم، أو نصف وثلث كزوج وأم وعم، أو نصف وثلثان كزوج وشقيقتين وعم.

والثمانية: لكل مسألة فيها ثمن كزوجة وابن، أو ثمن ونصف كزوجة وبنت وعم.

والاثنا عشر: لكل مسألة فيها ربع وسدس كزوج وأم وابن، أو ربع وثلث كزوجة وأم وعم، أو ربع وثلثان كزوجة وشقيقتين وعم.

والأربعة والعشرون: لكل مسألة فيها ثمن وسدس كزوجة وأم وابن، أو ثمن وثلثان كزوجة وابنتين وعم.

قوله: (**وإذا اجتمعت فروضٌ تزيد على المسألة، بحيث يسقط بعضهم بعضًا: عَالَتْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ**).

هنا نأتي علىٰ ذكر العول ومعناه وسببه.

تعريف العول

فهو: زيادة في السهام ونقص في الأنصبة.

سبب العول

وسبب العول: أن الفروض قد تكثر ويكونون كلهم وارثين، ولا يُسقِط بعضهم بعضا، فتعول المسألة ويدخل عليهم النقص كلهم.

ذلك أنه لا تخلو فروض المسألة بالنسبة إلىٰ أصلها من أحد ثلاثة أمور:

أحدها: أن تكون زائدة علىٰ أصل المسألة.

الثاني: أن تكون ناقصة عن أصل المسألة.

الثالث: أن تكون بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص.

فالأول: وهو زيادة الفروض علىٰ أصل المسألة يسمىٰ (العَوْل)، وهو الذي ذكره المؤلف بقوله: (**إذا اجتمعت فروضٌ تزيد على المسألة**).

والثاني: وهو نقص الفروض عن أصل المسألة يسمىٰ (النقص)، وسيأتي -إن شاء الله-.

والثالث: وهو كون الفروض بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص يسمىٰ (العدل).

وهذه الأصول السبعة السابقة باعتبار العول والنقص والعدل أربعة أقسام:

١) ما يكون ناقصًا دائمًا، وهما أصل: أربعة وثمانية.

٢) ما يكون ناقصًا أو عادلًا ولا يكون عائلًا، وهما أصل: اثنين وثلاثة.

٣) ما يكون ناقصًا أو عائلًا ولا يكون عادلًا، وهما أصل: اثني عشر وأربعة وعشرين.

٤) ما يكون ناقصًا وعادلًا وعائلًا، وهو أصل: ستة.

الأصول التي يمكن عولها

وبهذا تبين أن الذي يمكن عوله ثلاثة أصول: الستة، والاثنا عشر، والأربعة وعشرون.

* الأصل الأول:

أما أصل ستة، وتعول إلىٰ سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، شفعًا ووترًا.

مثال ذلك: أن تهلك امرأة عن زوج وأختين شقيقتين:

		٦ وتعول إلى ٧
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{2}{3}$	أختان شقيقتان	٤

فإن كان معهم أم عالت إلىٰ ثمانية.

		٦ وتعول إلى ٨
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان شقيقتان	٤
١/٦	أم	١

فإن كان معهم أخ لأم عالت إلىٰ تسعة.

		٦ وتعول إلى ٩
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان شقيقتان	٤
١/٦	أم	١
١/٦	أخ لأم	١

فإن كان معهم أخ لأم آخر عالت إلىٰ عشرة، وتسمىٰ الستة إذا عالت إلىٰ عشرة (أم الفروخ) -بالخاء المعجمة- لكثرة عولها.

		٦ وتعول إلى ١٠
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختان شقيقتان	٤
١/٦	أم	١
١/٣	أخوان لأم	٢

* الأصل الثاني:

أما أصل اثني عشر، وتعول إلىٰ ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول إلىٰ شفع أبدًا.

مثال ذلك: أن يهلك هالك عن ثلاث زوجات، وثمان أخوات لغير أم، وجدتين:

		١٢ وتعول إلى ١٣
$\frac{١}{٤}$	ثلاث زوجات	٣
$\frac{٢}{٣}$	ثمان أخوات لغير أم	٨
$\frac{١}{٦}$	جدتان	٢

فإن كان معهم أخت لأم كان لها السدس اثنان، وعالت إلىٰ خمسة عشر.

فإن كانت الأخوات لأم أكثر من واحدة كأربع مثلًا عالت إلىٰ سبعة عشر، وتسمىٰ هذه المسألة (أم الفروج) -بالجيم-؛ لأن الوارثات كلهن نساء، وتسمىٰ أيضًا (الدينارية الصغرىٰ)؛ لأن كل أنثىٰ أخذت دينارًا مع اختلاف جهاتهن.

* الأصل الثالث:

أما أصل أربعة وعشرين فيعول إلىٰ سبعة وعشرين فقط.

مثال ذلك: أن يهلك رجل عن زوجة، وابنتين، وأبوين:

		٢٤ وتعول إلى ٢٧
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{٢}{٣}$	ابنتان	١٦
$\frac{١}{٦}$	أم	٤
$\frac{١}{٦}$	أب	٤

الأصول التي لا يمكن عولها

وأما الأصول التي لا يمكن عولها فهي أربعة:

أحدها: أصل اثنين يكون ناقصًا: كزوج وعم، ويكون عادلا كزوج وأخت شقيقة.

الثاني: أصل ثلاثة يكون ناقصًا: كأم وعم، أو بنتين وعم، ويكون عادلًا كأختين شقيقتين وأختين لأم.

الثالث: أصل أربعة يكون ناقصًا دائمًا: كزوج وابن، أو زوج وبنت وعم.

الرابع: أصل ثمانية يكون ناقصًا دائمًا: كزوجة وابن، أو زوجة وبنت وعم.

تطبيقات على مسائل العول

ثم ذكر المؤلف بعض التطبيقات لمسائل العول، ويمكن أن نوضحها بالجداول التالية:

١) **(فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ، فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ)**.

		أصل المسألة من ٦ تعول إلى ٨
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٢	أخت لغير أم	٣

٢) قوله: **(فَإِنْ كَانَ لهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَكَذَلِكَ)**.

		أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٨
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٢	أخت لغير أم	٣
١/٦	أخ لأم	١

٣) قوله: (فَإِنْ كَانُوا اِثْنَيْنِ، عَالَتْ لِتِسْعَةٍ).

الفرض	الوارث	أصل المسألة من ٦ تعول إلى ٩
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٢	أخت لغير أم	٣
١/٣	أخوان لأم	٢

٤) قوله: (فَإِنْ كَانَ اَلْأَخَوَاتُ لغير أم ثنتين عالت إلى عشرة).

الفرض	الوارث	أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ١٠
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
٢/٣	أختان لغير أم	٤
١/٣	أخوان لأم	٢

٥) قوله: (وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ، عَالَتْ مِنْ اثني عشر إلى ثلاثة عشر).

الفرض	الوارث	أصل المسألة من ١٢ عالت إلى ١٣
٢/٣	بنتان	٨
١/٦	أم	٢
١/٤	زوج	٣

٦) قوله: (فإن كان معهم أب، عالت إلى خمسة عشر).

		أصل المسألة من ١٢ تعول إلى ١٥
٢/٣	بنتان	٨
١/٦	أم	٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أب	٢

٧) قوله: (فإن خلف زوجتين وأختين لأم وأختين لغيرها وأمًّا، عالت إلى سبعة عَشْرَ).

		أصل المسألة من ١٢ عالت إلى ١٧
١/٤	زوجتان	٣
١/٣	أختان لأم	٤
٢/٣	أختان لغير أم	٨
١/٦	أم	٢

٨) قوله: (فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَزَوْجَةٌ، عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ).

		أصل المسألة من ٢٤ وتعول إلى ٢٧
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
٢/٣	بنتان	١٦
١/٨	زوجة	٣

وَإِنْ كَانَتْ اَلْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ اَلْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ معهم عاصب، رُدَّ الفاضل على كلِّ ذي فرض بقدر فرضه[١].

الشرح

وهذا لبيان أحكام الرد، وهو عكس العول، ويكون فيما إذا نقصت الفروض عن المسألة ولم يوجد عاصب، فإنه يُرَد علىٰ كل ذي فرض بقدر فرضه إلا الزوجين.

تعريف الرد

فتعريف الرد لغةً: الإرجاع.

واصطلاحا: نقص في سهام المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة.

أدلة الرد

ودليله الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح.

أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥].

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**من ترك مالًا فلورثته**»[٢].

وأما الاعتبار؛ فلأن صرف المال إلىٰ الأقارب أولىٰ من صرفه إلىٰ بيت المال الذي هو لعموم الناس، ولأن الفروض تنقص بالعول إذا زادت علىٰ المسألة، فالقياس أن تزيد بالرد إذا نقصت عنها.

قوله: (**وَإِنْ كَانَتْ اَلْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ اَلْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ معهم عاصب، رُدَّ الفاضل على كلِّ ذي فرض بقدر فرضه**).

شرطا الرد

دل علىٰ أن الرد لا يكون إلا بشرطين:

١) أن تكون الفروض أقل من المسألة، وليست مساوية أو أكثر.

٢) ألا يكون معهم عاصب؛ لأن له ما أبقت الفروض -كما تقدم-.

فإذا تحقق هذان الشرطان **رُدَّ الفاضل علىٰ كلِّ ذي فرض،** حتىٰ الزوجين -علىٰ رأي المؤلف-، فقال: (العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض، الزوجين وغيرهم، وحالة الرد نظير حالة العول، وأيضًا: المعنىٰ في العول والرد

---

(١) صحح المؤلف -خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة- أنه يرد علىٰ الزوجين كغيرهما من أهل الفروض؛ لعدم الدليل المبين علىٰ أن الرد مخصوص بغير الزوجين. انظر: المختارات الجلية، (ص ١٠١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

واحد، فالعول إذا تزاحمت الفروض ولم يكمل لكل واحد فرضه، فإن المسائل تعول وتنقص الفروض بمقدار الحصص، والرد إذا قلَّت الفروض وبقي بقية لا وارث لها إلا أهل الفروض بأن لم يكن عصبة فإنها تُرَد عليهم بقدر فروضهم)[١].

صفة الرد وحالاتها

فتكون صفة الرد علىٰ حالين:

الأولىٰ: أن يكون الوارث واحدًا؛ فيأخذ جميع المال فرضًا وردًّا.

الثانية: أن يكون الورثة أكثر من واحد، وهم نوعان:

٣) أن يكونوا كلهم من صنف واحد -كالأخوات-؛ فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم.

٤) أن يكونوا من أكثر من صنف -كأم وأخ لأم-؛ فيُرَد علىٰ كل واحد منهم بقدر فرضه.

مثال الحالة الأولىٰ:

هلك هالك عن بنت واحدة فقط، فإنها تأخذ المال كله فرضًا وردًّا، لها النصف فرضًا، وتأخذ الباقي ردًّا.

مثال النوع الأول من الحالة الثانية:

هلك هالك عن خمس أخوات، فإنهن يأخذن المال كله فرضًا وردًّا، لهن ثلثا المال فرضًا، ولكن لم يوجد للميت عصبة ولا وارث غيرهن، فيقسم الباقي بينهن ردًّا.

أو نختصر فنقسم المال علىٰ عدد رؤوسهن ثم نقسمه بينهن بالتساوي.

مثال النوع الثاني من الحالة الثانية:

هلك هالك عن أم وأخ لأم، فالأم لها الثلث فرضًا، والأخ له السدس فرضًا، وهنا يكون أصل المسألة من ستة، ولم نجد من الستة أسهم إلا ثلاثة (للأم سهمان، وللأخ واحد)، فنقسم المال بينهما علىٰ ثلاثة أسهم، ويكون للأم الثلثان بدل الثلث، وللأخ الثلث بدل السدس.

هذه مسألة الرد.

---

(١) المختارات الجلية (١٣٦).

فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ اَلْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ، وَرِثَ ذَوُو اَلْأَرْحَامِ، وَهُمْ مِنْ سِوَى اَلْمَذْكُورِينَ، وَيَنْزِلُونَ مَنْزِلَةَ من أَدَلُّوا بِهِ.

وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لبيت المال، يصرف في المصالح العامة والخاصة.



وهنا بيان أحكام ذوي الأرحام.

تعريف ذوي الرحم

وتعريف ذوي الأرحام لغة: كل الأقارب.

وفي اصطلاح الفرضيين: كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب.

من هم ذوو الأرحام؟

وهم أحد عشر صنفًا:

١) أولاد البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

٢) أولاد الأخوات مطلقًا.

٣) بنات الإخوة لغير أم، وبنات بنيهم.

٤) أولاد الإخوة لأم.

٥) العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.

٦) العمات مطلقًا، سواء كن عمات للميت أو لأبويه أو لأجداده أو جداته.

٧) بنات الأعمام مطلقًا، وبنات بنيهم.

٨) الأخوال والخالات مطلقًا.

٩) الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب: كأبي الأم، وأبي أم الأب، ونحوهما.

١٠) الجدات السواقط من جهة الأم أو الأب: كأم أبي الأم، وأم أبي الجد، ونحوهما.

١١) كل من أدلىٰ بأحد هذه الأصناف العشرة: كعمة العمة، وخالة الخالة، وأبي أبي الأم، وأخي العم لأم، وعمه، وعمته، ونحو ذلك.

قوله: (فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ اَلْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ، وَرِثَ ذَوُو اَلْأَرْحَامِ، وَهُمْ مِنْ سِوَى اَلْمَذْكُورِينَ).

شرط إرث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام إنما يرثون بشرط ألا يوجد عاصب ولا ذو فرض يرد عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥].

قوله: (وَيَنْزِلُونَ مَنْزِلَةَ من أَدلُّوا بِهِ).

ذوي الارحام

هذه صفة توريث ذوي الأرحام، فينزل كل واحد من هذه الأصناف بمنزلة من أدلىٰ به من الورثة؛ لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك[١].

فأولاد البنات وإن نزلوا بمنزلة البنات، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا بمنزلة بنات البنين، وأولاد الأخوات بمنزلة الأخوات، وبنات الإخوة وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن، وأولاد الإخوة لأم ذكورًا كانوا أو إناثًا بمنزلة الإخوة لأم، والعم لأم والعمات مطلقًا بمنزلة الأب، والأخوال والخالات مطلقًا بمنزلة الأم، وأخوال الأب وخالاته مطلقًا بمنزلة أم الأب، وأخوال الأم وخالاتها مطلقًا بمنزلة أم الأم، وأبو الأم وكل من أدلىٰ به بمنزلة الأم، وأبو أم الأب وكل من أدلىٰ به بمنزلة أم الأب وهكذا، فيجعل نصيب كل وارث لمن أدلىٰ به.

ويورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية[٢].

فإن لم يوجد من ذوي الأرحام إلا شخص واحد أخذ جميع المال.

وإن أدلىٰ جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم الذكر والأنثىٰ سواء، فلو خلف شخص ثلاثة بني بنت فالمال بينهم أثلاثًا، وفي ثلاثة بني أخت وأختهم فالمال بينهم أرباعًا.

---

(١) رواه البيهقي (٦/ ٢١٧) عن علي، وعبدالله بن مسعود ﷺ، وابن أبي شيبة (٣١١٢١) عن عمر ﷺ.

(٢) رواية أخرىٰ في المذهب: أنهم إن أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء فذكرهم وأنثاهم سواء، وإن أدلوا بمن يختلف فيه الذكر عن الأنثىٰ فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهو اختيار الشيخ العثيمين. [انظر: الإنصاف ٧/ ٣٢٤، الشرح الممتع ١١/ ٢٧٥].

وإن اختلفت منازلهم ممن أدلوا به؛ جعلته كالميت وقسمت نصيبه بينهم علىٰ حسب منازلهم منه، ففي ثلاث خالات متفرقات مسألتهم من خمسة، للخالة الشقيقة ثلاثة، وللخالة لأب واحد، وللخالة لأم واحد؛ لأن التي أدلين بها وهي الأم لو ماتت عنهن ورثنها.

وفي ثلاث عمات متفرقات مسألتهن من خمسة كالخالات، للشقيقة ثلاثة، وللعمة لأب واحد، وللعمة لأم واحد؛ لأن الأب لو مات عنهن ورثنه كذلك.

وفي ثلاثة أخوال متفرقين مسألتهم من ستة، لذي الأم السدس والباقي للشقيق، والخال لأب يسقط بالشقيق، ولو كان مع الأخوال أو الخالات أبو أم أسقطهم، لأنها لو ماتت عنه وعنهم ورثها دونهم[1].

قوله: (وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لبيت المال، يصرف في المصالح العامة والخاصة).

تقدم أن أهل الفروض مقدمون علىٰ غيرهم في الميراث؛ فيأخذ صاحب كل فرض فرضَه من التركة، وإنْ بقي مال يأخذه العصبة، وإن لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض والعصبة ورثه ذوو الأرحام -بالصفة التي ذكرناها-.

وقول المؤلف هنا فيما لو لم يكن هناك أي وارث للميت من هؤلاء؛ فإنه -والحالة هذه- يكون ماله لبيت مال المسلمين؛ لحديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، وفيه: «**وأنا وارثُ مَن لا وارثَ له، أَعْقِلُ عنهُ وأَرِثُه**»[2]، والنبي ﷺ يَرِثُ لبيت مال المسلمين.

ويُستفاد من هذا المال في مصالح المسلمين العامة -كبناء المساجد، والمدارس، والمراكز النافعة في الدين والدنيا، وتعبيد الطرقات وإصلاحها-، وكذلك في المصالح الخاصة ببعض المحتاجين من المسلمين من مال وعلاج ونحو ذلك.

---

(١) [انظر: مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة الجزء العشرين ص ١٨٤ و١٨٥].

(٢) سنن ابن ماجه (٢٦٣٤).

وإذا مات الإنسان تعلق بِتَرِكَتِهِ أربعة حقوق مرتبة:

١) أولها: مؤن التجهيز.

٢) ثُمَّ اَلدُّيُونُ اَلْمُوَثَّقَةُ وَالْمُرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ اَلْمَالِ.

٣) ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تَنْفُذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ.

٤) ثُمَّ اَلْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ اَلْمَذْكُورِينَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.



الحقوق المتعلقة بالتركة

وهذه الحقوق المتعلقة بالتركة، وحقها أن تكون في بداية المواريث، وهي علىٰ الترتيب.

فإذا مات الميت، بدئ من تركته بكفنه، ومؤنة تجهيزه، ودفنه بالمعروف من صلب ماله، وما بقي بعد مؤنة تجهيزه بالمعروف، يقضىٰ منه ديونه، سواء وصىٰ بها أو لا، ويبدأ منها بالديون الموثقة، وهي المتعلقة بعين المال، كدين برهن، وأرش جناية برقبة الجاني ونحوه، ثم الديون المرسلة في الذمة، سواء كانت الديون لله تعالىٰ كزكاة المال وصدقة الفطر والكفارات والحج الواجب والنذر، أو كانت لآدمي كالديون من قرض وثمن وأجرة وقيم المتلفات وغير ذلك؛ لأنه ﷺ قضىٰ بالدين قبل الوصية(١).

وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه لأجنبي من ثلثه، إلا أن تجيزها الورثة فَتُنَفَّذ وإن زادت علىٰ الثلث، أو كانت لوارث من جميع الباقي، ثم يقسم ما بقي بعد ذلك علىٰ ورثته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١].

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥) والإمام أحمد (٥٩٥) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وحسنه الألباني.

وأَسْبَابُ اَلْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

١) اَلنَّسَبُ،

٢) وَالنِّكَاحُ اَلصَّحِيحُ،

٣) والولاء.

وموانعه ثلاثة:

١) القتل،

٢) والرق،

٣) واختلاف الدين[1].

الشرح

قد تقدم الكلام في أسباب الإرث وموانعه بداية الكتاب[2].

---

(١) صحح المؤلف أن المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ولو ظهر ذلك منه: أنه يتوارث هو وقرابته المسلمون، كما كان المنافقون زمن النبي ﷺ تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، ويتوارثون مع قراباتهم المسلمين. (المختارات الجلية، ص: ١٠٢).

(٢) سبق في ص(٧١٠).

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ اَلْوَرَثَةِ حَمْلاً أَوْ مَفْقُودًا أَوْ نَحْوَهُ: عَمِلْتَ بِالِاحْتِيَاطِ وَوَقَفْتَ لَهُ، إِنْ طَلَبَ اَلْوَرَثَةُ قِسْمَةَ اَلْمِيرَاثِ عَمِلْتَ مَا يَحْصُلُ بِهِ اَلِاحْتِيَاطُ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ اَلْفُقَهَاءُ، رحمهم الله تعالى.

الشرح

ختم المؤلف المواريث بالكلام علىٰ مسألتي: ميراث الحمل والمفقود، وبيانها باختصار:

❊ أما مسألة ميراث الحمل:

المراد بالحمل

فالمراد بالحمل عند الفرضيين: ما في بطن الآدمية من ولد.

شرطا استحقاق الحمل للإرث

والحمل الذي يرث هو الذي يتحقق فيه شرطان:

الشرط الأول: وجوده في الرحم حين موت المورِّث ولو نطفة.

الشرط الثاني: انفصاله حيًّا حياة مستقرة؛ لحديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**إذا استهل المولود ورث**»[1].

وتعلم حياته باستهلاله وعطاسه ورضاعه ونحوها، فأما الحركة اليسيرة والاضطراب والتنفس اليسير الذي لا يدل علىٰ الحياة المستقرة فلا عبرة به[2].

قوله: (عَمِلْتَ بِالِاحْتِيَاطِ وَوَقَفْتَ لَهُ، إِنْ طَلَبَ اَلْوَرَثَةُ قِسْمَةَ اَلْمِيرَاثِ عَمِلْتَ مَا يَحْصُلُ بِهِ اَلِاحْتِيَاطُ).

إذا مات عن ورثة فيهم حمل فإن شاؤوا تأجيل القسمة حتىٰ يوضع الحمل فلا بأس؛ لأن الحق لهم وإن طلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فلهم ذلك، وحينئذ يجب العمل بالأحوط في إرث الحمل، وفي إرث من معه.

أحوال إرث الحمل:

فأما إرث الحمل فلا يخلو من حالين:

١. أن يختلف بالذكورة والأنوثة

الحالة الأولىٰ: أن يختلف بالذكورة والأنوثة كالأولاد؛ فيوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: نور البصائر للسعدي، ص: ٤٥.

وضابط ذلك: أنه متىٰ استغرقت الفروض أقل من الثلث فإرث الذكرين أكثر، وإن استغرقت أكثر من الثلث فإرث الأنثيين أكثر، وإن كانت الفروض بقدر الثلث استوىٰ له ميراث الذكرين والأنثيين، وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض، أما إذا كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان.

فلو مات عن أم حامل من أبيه وعم:

فللأم السدس، ويوقف للحمل إرث ذكرين؛ لأن الفروض لم تستغرق الثلث.

		٦
١/٦	أم حامل	١
إرث ذكرين	حمل	الباقي
موقوف	عم	

ولو كان معهم زوجة فلها الربع، وللأم السدس، ويوقف للحمل إرث أنثيين؛ لأن الفروض زادت علىٰ الثلث.

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم حامل	٢
إرث أنثيين	حمل	الباقي
موقوف	عم	

ولو مات عن أخوين لأم وزوجة أب حامل منه، فللأخوين الثلث والباقي للحمل، وهنا يستوي ميراثه بالذكورة والأنوثة؛ لأن الفروض بقدر الثلث.

ولو مات عن زوجة وأخ شقيق وأم حامل من أبيه، فللزوجة الربع وللأم السدس،

ويوقف للحمل إرث ذكرين ولو أن الفروض أكثر من الثلث؛ لأن الحمل يرث بالتعصيب بكل حال فلا يمكن أن يكون إرث الأنثيين أكثر.

ولا يوقف للحمل أكثر من إرث اثنين؛ لأن ما زاد عليهما نادر، والنادر لا حكم له، ولا ينقص عن اثنين؛ لأن وضع الاثنين كثير فوجب العمل بالاحتياط.

ثم إذا وضع علىٰ وجه يثبت به إرثه فإن كان ما وقف له بقدر إرثه أخذه، وإن كان أقل أخذ تتمته ممن هي بيده، وإن كان أكثر رد الزائد علىٰ من يستحقه من الورثة.

٢. ألا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة

الحال الثانية: ألا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كأولاد الأم، فَوَقِّف له إرث اثنين وقَدِّرْهُما ما شئت من ذكور أو إناث.

أحوال إرث مَن كان مع الحمل

وأما إرث من كان مع الحمل فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

إحداها: ألا يحجبه الحمل شيئًا فيعطىٰ إرثه كاملًا.

الثانية: أن يحجبه عن بعض إرثه فيعطىٰ اليقين، وهو ما يرثه بكل حال.

الثالثة: أن يحجبه عن جميع إرثه فلا يعطىٰ شيئًا.

فلو هلك هالك عن زوجة حامل وجدة وعم، فالجدة لا ينقصها الحمل شيئًا فتعطىٰ إرثها السدس كاملًا، والزوجة يحجبها الحمل عن بعض إرثها فتعطىٰ اليقين وهو الثمن، والعم يحجبه الحمل عن جميع إرثه فلا يعطىٰ شيئًا.

		٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة حامل	٣
$\frac{١}{٦}$	جدة	٤
موقوف	حمل	
محجوب	عم	٠

* وأما مسألة ميراث المفقود:

المراد بالمفقود

والمراد بالمفقود في اصطلاح الفرضيين: من انقطع خبره وجُهِل حاله، فلم تُعلَم له حياة ولا موت.

أحوال المفقود

ووجه الاحتياط في ميراث المفقود الذي لا تُعلَم له حياة ولا موت عند الحنابلة وغيرهم من الفقهاء أننا نجعله علىٰ حالين[(١)]:

الأولىٰ: إن كان الغالب علىٰ غَيبته الهلاك؛ كمَن خرج من بيته للجهاد ثم فُقد، أو من خرج من بيته وهو مريض مرضًا مَخُوفًا ثم لم يُوجد له أثر، ونحو ذلك ممن يغلب علىٰ الظن أنه قد مات أو قُتِل؛ فتُضرَب له مدة أربع سنين من الحاكم من حين غيابه، ويُحبَس ما له من مال وما استحَق خلال فترة غيابه من إرثٍ ونحوه حتىٰ يتم التحقق من أمره، ثم يُحكَم بموته ويُقسم ماله علىٰ ورثته إن لم يرجع خلال هذه المدة، وقبل ذلك لا يقسم ماله ولا يوزع علىٰ ورثته.

الثانية: إن كان الغالب علىٰ غَيبته السلامة؛ كمَن سافر إلىٰ بلاد آمنة وهو بعافيته لتجارة ونحو ذلك ثم انقطعت أخباره ولا يُعلَم عنه شيء؛ فهذا يُنتَظَر حتىٰ يتم عمره تسعين سنة من حين ولادته؛ لأنه غالبا لا يعيش أكثر من هذا، ويُحبَس ما له من مال وما استحَق خلال فترة غيابه من إرثٍ ونحوه حتىٰ يتم التحقق من أمره، ثم يُحكَم بموته ويُقسم ماله علىٰ ورثته بعد تمامه التسعين سنة من ولادته، وقبل ذلك لا يقسم ماله ولا يوزع علىٰ ورثته.

واختار المؤلف ﷺ أن المفقود يُنتَظَر حتىٰ يغلب علىٰ الظن أنه غير موجود، وأنه لا يحدد بتسعين سنة -كما عند الحنابلة وغيرهم- ولا غيرها؛ لعدم الدليل علىٰ التحديد، ولكن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة للانتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص[(٢)].

---

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ٢٣٥ - ٢٣٦).

(٢) انظر: المختارات الجلية، ص: ١٠١.

باب العِتق

وَهُوَ تَحْرِيرُ اَلرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنْ الرق.

وهو من أفضل العبادات؛ لحديث: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ (رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ): أَيُّ اَلرِّقَابِ أفضلُ؟ فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



هذا باب في أحكام العتق.

تعريف العتق

والعتق لغة: الخلوص.

واصطلاحًا -كما عرفه المؤلف-: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

حكم العتق وأدلته

والعتق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد ١٢-١٣].

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلمًا، استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضوًا منه من النار**»[١]، وفي حديث كعب بن مرة رضي الله عنه: «**وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار**»[٢].

وأجمع العلماء علىٰ صحة العتق، وأنه من القرب في الجملة[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) رواه الترمذي (١٥٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٥٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٠).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٢٩٣).

وَيَحْصُلُ اَلْعِتْقُ:

أ) بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ اَلْعِتْقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

ب) وبالمِلك، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رحمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ اَلنَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ.

ج) وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تحريقه.

د) وَبِالسِّرَايَةِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبد قُوِّمَ عليه قيمة عدل، فأُعطي شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وعَتُقَ عَلَيْهِ اَلْعَبْدُ، وَإِلَّا فقد عتق ما عليه مَا عَتَقَ»[1] وَفِي لَفْظِ: «وَإِلَّا قُوِّم عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» مُتَّفَق عَلَيْهِ[2].



ما يحصل به العتق:

وهنا بيان ما يحصل به العتق، ويحصل بعدة أمور ذكر المؤلف أربعة منها:

١. بالقول

قوله: (**وَيَحْصُلُ اَلْعِتْقُ: بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ اَلْعِتْقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ**).

والمراد بـ (القول) هو الصريح؛ كأن يقول السيد: أعتقت هذا العبد، أو هو حر لوجه الله، ونحو ذلك.

والمراد بـ (ما في معناه) ألفاظ الكناية التي تحتمل معنىٰ العتق، ويقع العتق بها مع نية العتق من السيد؛ كأن يقول: اذهب حيث شئت، أو لا سلطان لي عليك، ونحو ذلك.

٢. الملك

قوله: (**وبالمِلك، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رحمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ اَلنَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ**).

وذلك مباشرةً بمجرد الملك؛ لما روي عن النبي ﷺ: «**مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ محرَّمٍ فهو حُر**»[3]، ولما صح عن الصحابة رضي الله عنهم[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤) من حديث سمرة رضي الله عنه. وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢١٢): (وقال علي بن المديني: هو حديث منكر. وقال البخاري: لا يصح). وصححه الألباني في الإرواء (١٧٤٦) لوجود شاهد له.

(٤) انظر: سنن النسائي الكبرىٰ (٤٩١٠)، وسنن البيهقي (١٠/ ٢٩٠)، ومصنف عبد الرزاق (١٦٨٦١)، وابن أبي شيبة (٢٠٠٨١).

وذو الرحم المحرم: هو القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلًا والآخر امرأة.

فإذا اشترىٰ شخصٌ عبدًا، وكان العبد ذا رحم للمشتري؛ فإنه يعتق علىٰ يده.

٣. التمثيل

قوله: (**وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تحريقه**).

ويكون التمثيل بما ذكره المؤلف من قطع عضو من أعضاء العبد: كجَدع الأنف والأذن -أي قطعهما-، أو تحريقه بالنار، ونحو ذلك، فيعتق العبد إذا مَثَّل به السيد؛ لما روي عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أنَّ زِنْباعًا أبا رَوْحٍ وجَدَ غُلامًا لهُ مع جارِيَةٍ لهُ، فجَدَعَ أنفَهُ وجَبَّهُ، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: «**من فعَلَ هذا بكَ؟**» قال: زِنْباعٌ. فدعَاهُ النبيُّ ﷺ فقال: «**ما حمَلَكَ علىٰ هذا؟**» فقال: كانَ منْ أمرِهِ كذا وكذا، فقال النبيُّ ﷺ للعبدِ: «**اذهَبْ فأنتَ حُرٌّ**»[1].

ومعنىٰ جَبَّه: قطع ذَكَرَه.

٤. السِّرَايَة

قوله: (**وَبِالسِّرَايَةِ؛ لحديث: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ...»**)

والسراية في العتق: هو أنَّ من أعتق شِرْكًا -أي نصيبًا- من عبده فإنه يعتُقُ كلّه ويكون حُرًّا؛ كما لو قال السيد: أعتقت رأسَك، أو يدك، ونحو ذلك. سواء كان الذي أعتقه عضوًا صغيرًا أو كبيرًا؛ وذلك لما استدل به المؤلف.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦٨٢٥)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه علىٰ المسند (٦٧١٠)، وحسن الحديث الألباني في الإرواء (١٧٤٤).

فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ اَلْمُدَبَّر، يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ اَلثُّلُثِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رِجْلاً مِنَ اَلْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ بِثَمَانمِائَة دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقضِ دَيْنَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

والكلام هنا علىٰ التدبير وحكمه.

قوله: (**فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ اَلْمُدَبَّر**).

تعريف المَدبَّر

هذا تعريف المُدَبَّر، وهو في اللغة: اسم مفعول من التدبير، وهو العبد يَعتُقُ عن دُبُر، أي: بعد وقت وحين.

وفي الاصطلاح: العبد المُعَلَّق عِتْقُه علىٰ وفاة سيده.

وسمي مُدَبَّرًا لأن الموت دبر الحياة.

والتدبير من قبيل التعليق؛ فيصح أن يُعَلَّق العتق بالموت أو بغيره، يعني التعليق بالشرط، كأن يقول السيد: إذا وُلد لي ولد فهذا العبد حُر، أو إذا شُفيتُ من مرضي فهو حر، ونحو ذلك.

شرط عتق المدبر بعد موت سيده

قوله: (**يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ اَلثُّلُثِ**).

وهذا الشرط حتىٰ يتم عتقه بموت سيده مباشرة؛ وهو أن تكون قيمته ثلث مال سيده الميت أو أقل منه، أما إذا كانت قيمته أكثر من الثلث فلا بد من رضا الورثة -كما ذكرنا في الوصية- حتىٰ يعتق؛ للدليل التالي الذي ذكره المؤلف.

قوله: (**عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رِجْلاً مِنَ اَلْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»...**)

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عرضه للبيع بعد وفاة سيده ولم يعتق مباشرة؛ لأن سيده لم يكن له مال غيره.

---

(١) رواه البخاري (٦٧١٧)، ومسلم (٩٩٧)، واللفظ له من حديث جابر رضي الله عنه.

وَالْكِتَابَةِ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقُ نَفْسَهِ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَر.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] **يَعْنِي: صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا.**

فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ بِعِتْقِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسَبَ، فَلَا يُشْرَعُ عتقه ولا كتابته.

ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء؛ لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].



والكلام هنا على الكتابة ومشروعيتها وحكمها.

قوله: (**وَالْكِتَابَةِ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقُ نَفْسَهِ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ**).

تعريف الكتابة

فتعريف الكتابة في اللغة: اسم مصدر بمعنى المكاتبة، مشتق من الكتب، وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا -أي: تدفع على أقساط مؤجلة-؛ ولأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابًا بما اتفقا عليه.

وفي الاصطلاح: ما ذكره المؤلف.

قوله: (**مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَر**).

فالكتابة عقد مؤجل، لكنه بأجلين فأكثر، وهذا قيد مهم، ومفهومه أن الكتابة لا تصح بأجل واحد.

قوله: (**قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يَعْنِي: صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا**).

حكم الكتابة

فالكتابة مشروعة للأمر بها، وهذا بالإجماع[2].

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٣٨).

قوله: (فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ اَلْفَسَادُ بِعِتْقِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسَبَ، فَلَا يُشْرَعُ عتقه ولا كتابته).

ويحصل الخوف من فساده لِمَا قد يُعلم من ضعف في دينه أو عقله، أو عدم قدرة علىٰ الكسب والسعي في الأرض بلا سيد يتولىٰ شؤونه ويصلحها؛ سدًا للذرائع وجَلْبًا للمصالح.

وقد يكون المراد من قوله: (لا يُشرع) الحكم بالتحريم، وقد يكون الكراهة، وهو يقع علىٰ كلا الحكمين في الحقيقة؛ فإن كان في عتقه ضرر فإن العتق يحرم، وإن كان عتقه سيجعله عالَةً علىٰ غيره فإنه يكره.

ومفهوم قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أن العبد لا يُكاتَب إذا لم نعلم فيه خيرا.

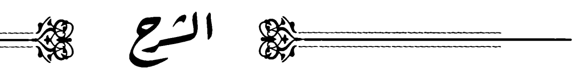
قوله: (ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء؛ لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

مراد المؤلف أن الكاتب لا يعتق ويكون حرا إلا إذا دفع آخر قسط عليه لسيده، أما في الأقساط التي قبل القسط الأخير فهو يعتبر لا يزال عبدًا؛ وذلك للحديث الذي ذكره المؤلف، ولما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم[1].

---

(١) جاء عن عمر، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. وقد صحح أسانيدها الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٦٨).

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعًا، وَعَنْ عُمَرَ ﷺ موقوفًا: «أَيُّمَا أمةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَه[1]، وَالرَّاجِحُ اَلْمَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ ﷺ[2] والله أعلم.



ختم المؤلف باب العتق بالكلام علىٰ أم الولد.

تعريف أم الولد

وأم الولد: هي الأمة التي يطؤها سيدها فتضع منه مولودًا حيًّا أو ميتًا تبين فيه خلق الإنسان.

فإذا وضعت أَمَةٌ مولودًا من سيدها، ثم مات السيدُ فإنها تعتق مباشرةً من كل مال السيد فلا تتقيد بالثلث، فلو لم يملك السيدُ غيرَها عتقت؛ وذلك للحديث المذكور.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٥١٥).

(٢) الموطأ (٢/ ٧٧٦).

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ اَلْمُرْسَلِينَ، وَفِي اَلْحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ اَلشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ ﷺ: «تُنْكَحُ اَلْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَمِينُكَ» مُتَّفَق عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ ذَاتَ الدِّينِ وَالْحَسَبِ، الْوَدُودَ الوَلُود الحسيبة، وَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرأةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُر مِنْها ما يَدْعوهُ إلى نِكَاحِها، وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ، وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مُطلقًا، وَصِفَةُ اَلتَّعْرِيضِ، أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، أَوْ: لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَنَحْوَهَا.



معنى النكاح

قوله: **(كِتَابُ النِّكَاحِ)**.

ويراد بالنكاح هنا: العقد الذي يُتملَّك معه البُضع، ويرد في النصوص بهذا المعنىٰ، ويأتي بمعنىٰ آخر وهو الوطء، والأصل فيه العقد؛ لأنه مشتمل علىٰ الوطء، فهو مقصد من مقاصد النكاح.

قوله: **(وَهُوَ مِنْ سُنَنِ اَلْمُرْسَلِينَ)**.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]. وفي الصحيحين قوله ﷺ: **«وأتزَوَّجُ النِّساءَ، فمَنْ رَغِبَ عنْ سُنَّتي فليْسَ منِّي»**[١]، وحث الشارع عليه كما في الحديث الذي ذكره المؤلف: **«مَنِ اسْتطاعَ منكُمُ البَاءَةَ فليتزَوَّجْ، فإنَّهُ أغَضُّ للبَصَرِ وأحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لمْ يَسْتطِعْ فعليهِ بالصَّومِ، فإنَّهُ لهُ وِجاءٌ»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

قال ابن قدامة ﷺ: (وأجمع المسلمون علىٰ أن النكاح مشروع)[١].

حكم النكاح

الأصل أنه يستحب في حق القادر عليه إذا لم يخش فاحشة بتركه، فإن كان يخشاها فإنه يجب؛ لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[٢].

ثم ذكر المصنف الصفات التي يستحب مراعاتها في المرأة عند الزواج، وهو أن تكون المرأة ذات دين، كما في الحديث: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين تَرِبَتْ يَداك**»[٣]، وهذا لا يعني ألا يسأل المرء عن الجمال والنسب والحسب، لكنه يعني أن يكون سبب القبول أو الرد هو الدين؛ ولذلك أشار الفقهاء إلىٰ أنه ينبغي له أن يسأل عما يريد في المرأة قبل دينها، ثم يسأل عن الدين، فإن وافق ذلك دينًا صالحًا قَبل وإلا رد، حتىٰ لا يردها في غير نقص دينها.

قوله: (**وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ ذَاتَ الدِّين وَالْحَسَبِ**).

وذلك حتىٰ يكون حسبها شرفًا لأولادها، إلا أن النصَّ لم يخص إلا ذات الدين، وإن كان من اختيار للحسب فيكون في حق الرجل، بمعنىٰ ألا تكون المرأة أحسبَ من الرجل حتىٰ لا تترفَّع عليه.

قوله: (**الْوَدُودَ الولود**).

وذلك لقوله ﷺ: «**تزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإِنِّي مُكاثِرٌ بكُمُ الأمَمَ**»[٤]، ويعرف هذا من حالة قراباتها، فيشتهر عن بعضهم كثرة الولد من ذكر أو أنثىٰ، فتكون أرغبَ شرعًا من غيرها.

---

(١) المغني (٩/ ٣٤٠).

(٢)المغني (٩/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠/ ٦٣)، وأبو داود (٢٠٥٠) من حديث معقل بن يسار ﷺ، قال الهيثمي: (إسناده حسن) (مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٨)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٧٨٤).

أحكام الخطبة

قوله: (**وإذا وقع في قلبه خِطبةُ امرأةٍ فله أن يَنظر منها ما يدعوه إلى نكاحها**).

وهذا محل إجماع بين الفقهاء؛ قال ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة النظر إلىٰ المرأة لمن أراد نكاحها)[١]، وذلك لأمره ﷺ الخاطب أن ينظر إلىٰ مخطوبته كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**أنظرتَ إليها؟**» قلت: لا. قال: «**فانظُرْ إليها، فإنَّهُ أحرىٰ أنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُما**»[٢]، وفي هذا الحديث دليل وتعليل، وقد جاء أيضًا بيان كيفية هذا النظر حيث قال ﷺ: «**إذا خطَبَ أحدُكُمُ المرأةَ، فإنِ اسْتَطاعَ أنْ ينظُرَ إلىٰ ما يَدْعوهُ إلىٰ نِكاحِهَا فليَفْعَلْ**»[٣]، وهذا محمول علىٰ الوجه وما يظهر غالبًا من اليدين والشعر ونحو ذلك.

قوله: (**وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ**).

وهذا دالٌّ علىٰ النهي عن خِطبته علىٰ خطبة أخيه كما جاء النص بذلك: «**وَلاَ يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ**»[٤]؛ وذلك لأن في خطبته علىٰ خطبة أخيه من إثارة الشحناء والبغضاء في النفوس ما لا يخفىٰ، كما أنه نوع من الاعتداء علىٰ حق أخيه الذي سبق إليه، ومن سبق إلىٰ شيء فهو أحق به، ويتحقق المعنىٰ من خطبة أخيه بتقدمه وسؤاله الزواج من المرأة وركونهم إليه وتشاورهم حول الموافقة:

١) فإن صدرت الموافقة، فهذا واضح.

٢) وإن لم تصدر فلا يخلو من حالين:

أ) إن كانوا قد ركنوا إليه وتوجهوا للموافقة عليه، فلا يجوز أن يخطب علىٰ خطبته.

ب) أما إن كانوا قد ردوه، أو كادوا بألا يلتفتوا إلىٰ مثل تلك الخطبة، ولم يطمئنوا لها فله عندئذ أن يتقدم.

---

(١) المغني (٩/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ٨٨)، والترمذي (١٠٨٧) وحسنه، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٨٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٤٠)، وأبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ١٧٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألة: إذا خطب علىٰ خطبة أخيه ثم تزوجها، صح عقد النكاح مع التحريم؛ لأن مورد النهي هو الخِطبة، والخطبة ليست هي العقد، فالنهي وقع علىٰ الوسيلة، ولم يقع علىٰ العقد نفسه، فقد يخطب المرء ولا يتم العقد، وقد يعقد بلا خطبة مباشرة؛ ولذلك فجمهور الفقهاء علىٰ أن الفعل محرم، لكن العقد صحيح[١].

حكم التصريح بخطبة المعتدة

قال: (**ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقًا**).

وهذا محل إجماع بين الفقهاء[٢]، بينما يجوز التعريض في خِطبة البائن بموت أو غيره، أي أن من بانت عن زوجها فطلقها طلاقًا بائنًا فيجوز أن يعرض في خطبتها في عدتها، وإن لم تنته العدة بعد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥] والتعريض تلميح. كأن يقول: (لا تفوّتيني) أو: (إني منتظر).

أما التصريح فمنهي عنه في هذه الحالة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:٢٣٥].

قوله: (**وَصِفَةُ اَلتَّعْرِيضِ، أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، أَوْ لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَنَحْوَهَا**).

ومنه قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**إذا حللت فآذنيني**»[٣]، كما روىٰ ذلك مسلم، وعند أبي داود: «**لا تفوِّتيني بنفسك**»[٤]، فهذه كلها صور للتعريض.

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥٠)، بداية المجتهد (٣/ ٣١)، حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب (٣/ ١١٦)، المغني (٩/ ٥٧٠).

(٢) قال ابن عطية: (وأجمعت الأمة علىٰ أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت علىٰ أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز) (المحرر الوجيز (١/ ٢١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٨٧)، وصححه الألباني (صحيح أبي داود ١٩٧٩).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ اَلنِّكَاحِ بِخُطْبَةِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (عَلَّمَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلتَّشَهُّدَ فِي اَلْحَاجَةِ: إِنَّ اَلْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ فَلَا هادِيَ لَهُ، وأشهد أن لا إلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ)[1] رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ.

والثلاثة الآيات فسرها بعضهم وهي: قَوْلُهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، **وَالْآيَةُ اَلْأُولَى مِنْ سُورَةِ اَلنِّسَاءِ:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ **الآيتين**، [الأحزاب:٧٠، ٧١].

وَلَا يَجِبُ إلا الْإِيجَابُ، وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ، كقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، أو: أنْكحتُكَ، وَالْقَبُولُ، وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوَاجَ، أَوْ: قبلتُ، ونحوه.



الخُطبة -بالضم- هي المعروضة علىٰ منبر ونحوه، أما بالكسر فهي ما يسبق عقد النكاح.

خطبة عقد النكاح

قوله: (**وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ اَلنِّكَاحِ بِخُطْبَةِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ**).

قوله: (ينبغي) أي: يشرع، سواء كان مستحبًّا أو واجبًا، ومن أكثر الاستعمالات لها -لاسيما عند الإمام أحمد- هو ما يتأكد تأكدًا شديدًا أو يجب، ولكن المؤلف هنا استعملها في سياق المستحب، ويحسن استعمال مثل هذا اللفظ (ينبغي) في الأمور التي يُشكل علىٰ المرء كونها واجبة أم مستحبة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وهو حديث صحيح (انظر: خطبة الحاجة للألباني ص١٢).

قوله: (ولا يجب).

أي من الأقوال؛ لأن **أركان النكاح اثنان إجمالًا:**

١) الزوجان الخاليان من الموانع.

٢) الصيغة.

حكم الإيجاب والقبول

والصيغة التي ينعقد العقد بها هي الإيجاب والقبول، وهي ركن في كل العقود، بل هو الركن المتفق عليه بين الفقهاء، سواء كان الإيجاب والقبول باللفظ الصريح: مثل: (زوجت وقبلت)، أو كان بلفظ كناية، فإنه ينعقد به النكاح إذا اقترن به ما يدل عليه[١]، وهي قاعدة سبق أن قررناها في البيوع، فالعقد ينعقد بكل لفظ أو فعل دل عليه.

قوله: (إِلَّا الْإِيجَابُ، وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ، كقوله: زَوَّجتُك، أو: أنكحتُكَ، وَالْقَبُولُ، وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوَاجَ، أَوْ: قَبِلْتُ، ونحوه).

الإيجاب متقدم علىٰ القبول، فالقبول يكون بعد الإيجاب عند الفقهاء.

والراجح أن تقدم القبول علىٰ الإيجاب غير مؤثر، فسواء قدَّم الإيجاب أو القبول فالزواج ينعقد باجتماعهما لا بترتيبهما، ويدل علىٰ ذلك قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، حيث لم يكن له بها رغبة فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها، فقال ﷺ: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[٢]، ووجهه: أن صاحب القبول وهو الزوج تقدم بقبوله وسؤاله نكاح المرأة من وليها وهو النبي ﷺ، ثم صدر منه ﷺ الإيجاب.

وقد نص المؤلف هنا علىٰ: (زوجتك وأنكحتك)؛ لأنهما اللفظان الواردان في القرآن كما في قوله: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[الأحزاب: ٣٧]، وفي قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾ [النور:٣٢] وفي قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، ولكن الإيجاب لا يقتصر عليهما، فقد جاء أيضًا في حديث الواهبة لنفسها: «**ملكتكها**»[٣].

---

(١) انظر: القواعد النورانية لابن تيمية، ص١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

مسألة نازلة في عقد النكاح:

هل يصح إجراء عقد النكاح بآلات الاتصال الحديثة؟

في هذا تفصيل:

الحالة الأولىٰ:

منع مجمع الفقه الإسلامي من صحة عقد النكاح بالهاتف والفاكس ونحوهما مما لا يتحقق معه شرط الشهادة، قالوا: لأن الإيجاب يكون من ولي المرأة، والقبول يكون من الزوج أو العكس -كما ذكرنا-، وهذا لا يمكن معه حصول الشهادة عليهما لكون الهاتف ونحوه مما لا يتحقق معه ذلك[1].

الحالة الثانية:

لو كان هذا عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت) ونحوه، فإن كان مجلسًا يُسمع فيه إيجاب الولي وقبول الزوج، فإنه عندئذٍ يصح العقد؛ لإمكان تحقق شرط الشهادة، لاسيما إذا كان يمكن التحقق من صحة أصواتهما، ومعرفة حقيقة ودقة وقوع الإيجاب والقبول.

ويمكن القول بهذا في الحالة الأولىٰ متىٰ أمكن التحقق من قبل الشهود من إيجاب وقبول الزوج والولي.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٢) الصادر عام (١٤١٠هـ).

بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ

ولا بد فِيهِ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ إِلَّا الصَّغِيرَةُ فيُجبِرُها أَبوهَا، وَالأَمَةُ يُجبِرُها سيِّدُها، ولابدَّ فيهِ منَ الوَلِيِّ؛ قال ﷺ: «لَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ» حديثٌ صحيحٌ، رواه الخمسةُ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ: أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا.



قوله: (بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ).

بدأ المؤلف هنا بشروط النكاح بعد أن ذكر مقدماته وأركانه؛ وشروطه خمسة:

*** الشرط الأول:**

١. رضا الزوجين

قوله: (ولا بد فِيهِ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ).

هذا أول الشروط، وهو شرط الرضا، وهذا الشرط ثابت في كل العقود؛ إذ بالرضا يتحقق المقصود من العقود.

من أدلة شرط الرضا:

وقد دل عليه أدلة منها ما أشار إليه المؤلف من قوله ﷺ: «**لا تُنْكَح الأيِّم حتىٰ تُستأمر، ولا تُنْكَح البكر حتىٰ تُستأذن**»[١]، وقد استثنىٰ المؤلف هنا:

١) الصغيرة فيجبرها أبوها.

٢) الأمة فيجبرها سيدها.

قوله: (إِلَّا الصَّغِيرَةُ فيُجبِرُها أَبوهَا).

أما إجبار الصغيرة فلنص ومعنىٰ، أما النص: فهو تزويج أبي بكر ﷺ لعائشة ﷺ إلىٰ النبي ﷺ وهي ابنة ست، وقد بنىٰ بها وهي ابنة تسع، ولم ينقل أنه استأذنها في ذلك.

وأما المعنىٰ: فهو أن الصغيرة لا تملك رأيًا، ولا تميز مصلحتها؛ ولذلك فالقول بإجبارها متجه، لكنه ليس علىٰ إطلاقه، وإنما يكون إذا كان الولي يقدِّر المصلحة في

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

حقها، ويبحث عما هو أصلح لها، أما إذا لم يكن كذلك وإنما زوَّجها لمنفعة دنيوية فلا يتجه عندئذ تجويز إجبارها.

والإجبار مقصور علىٰ الأب؛ ولذلك قال المصنف: (فيجبرها أبوها)؛ لأنه أشفق وأرفق وأعلم بمصلحتها من غيرها، وهذا دال ضمنًا أن الفقهاء يقررون جواز تزويج الصغيرة، خلافًا لمن ادعىٰ عدم صحة عقد تزويج من لم تبلغ[١].

قوله: (والأمة يجبرها سيدها).

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء؛ لأن منافع الأمة مملوكة لسيدها، فله عندئذ أن يجبرها[٢].

*** الشرط الثاني:**

٢. الولي

قوله: (ولابد فيه من الولي؛ قال ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ»[٣]).

الشرط الثاني من شروط النكاح: هو الولي، وهو مذهب الجمهور[٤].

ودليل اشتراط الولي حديث: «**أيما امرأة أنكحت نفسها بغير ولي فنكاحها باطل**»[٥]. وقد ذكر المؤلف أيضًا حديث: «**لا نكاح إلا بولي**»، وهذا نهي.

ومن أدلته في كتاب الله تعالىٰ قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة:٢٢١] وجه الدلالة أن الله ﷻ وجه الخطاب للولي: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ﴾ ولم يوجه الخطاب للمرأة، فلم يقل: (ولا تَنْكِحُوا) فدل علىٰ أن الولي هو المسؤول عن عقد نكاح المرأة.

---

(١) قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوَّجها من كفء) (الإجماع، ٩٢).

(٢) المبسوط (٥/ ١١٤)، المدونة (٢/ ١١٤)، أسنىٰ المطالب (٣/ ١٤٦)، الفروع (٥/ ١٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٨٣٩).

(٤) ولم يخالف في هذا إلا الحنفية. انظر: المبسوط (٥/ ١٠)، البيان والتحصيل (١٠/ ١٠٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٨)، الإنصاف (٨/ ٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) من حديث عائشة ﷺ، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٨٤٠).

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ومن اللطائف: أن هذه الآية استدل بها الفريقان!

وجه استدلال من لم يشترط الولي في النكاح: أن الخطاب في الآية موجه للنساء، فدل علىٰ أن المرأة تُنكح نفسها، لقوله: ﴿أَن يَنكِحۡنَ﴾ ولم يقل: (أن يُنْكَحْنَ).

وجه استدلال من قال باشتراط الولي في النكاح: قوله: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ دل علىٰ أن المنع يقع من الأولياء، فنُهوا عن ذلك، مما يدل علىٰ أن الأمر بأيديهم.

واستدل من قال بعدم اشتراط الولي أيضًا بقول النبي ﷺ: «**الثيب أحق بنفسها من وليها**»[١]، إلا أن هذا أيضًا مجاب عليه عند جمهور الفقهاء، فالمراد به أنها لا تجبر فهي أحق بنفسها من جهة الاختيار، لا من جهة التزويج واستبعاد الولي.

ترتيب الأولياء في النكاح

قوله: (**وَأَوْلَى اَلنَّاسِ بِتَزْوِيجِ اَلْحُرَّةِ: أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا. ثُمَّ اِبْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ**).

الأب مقدم علىٰ غيره في الولاية كما تقدم؛ لأنه أكمل نظرًا وأشد شفقة، ويليه الابن، والأصل في ولاية الابن ما جاء في قصة أم سلمة ﵂ لما لم يكن أحد من أوليائها شاهدًا فقالت لابنها: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رسولَ اللهِ ﷺ، فزوجه[٢]، وهذا فيه الإشارة إلىٰ أن تزويج الابن لوالدته مشروع يتحقق معه الشرط؛ وذلك لإقرار النبي ﷺ.

والحق أن البعض قد ضعَّف الأحاديث الواردة في اشتراط الولي في النكاح، مثل حديث: «**لا نكاح إلا بولي**»، لكن هذا غير مسلَّم، لأن الحديث أولًا يصح بشواهده،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس ﵄.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٦٩)، والنسائي (٣٢٥٤) من حديث أم سلمة ﵂، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ١٨٤٦).

فشواهده متعددة، ثم إن آثار الصحابة ﷺ الكثيرة دالة عليه، بل لم ينقل عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[١][٢].

قوله: (ثُمَّ ٱلْأَقْرَبُ فَٱلْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا).

لأن مبنىٰ الولاية علىٰ الشفقة والنظر، ومظنة ذلك القرابة؛ فيقدم الأب، ثم الابن، ثم بعدهما الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم بنو الأخوة الأشقاء، ثم بنو الأخوة لأب، ثم العم، فيقدم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة علىٰ حسب ترتيب الميراث، وهذا محل اتفاق[٣]، واستبعدوا الولاية لغير العصبة مثل: الأخ لأم، والخال، وأب الأم، كما نص عليه الإمام أحمد وغيره، لكن إن انعدم الأولون فهؤلاء -لا شك- مقدمون علىٰ الأبعدين.

---

(١) قال الترمذي ﵀: (والعمل في هذا الباب علىٰ حديث النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس وأبو هريرة ﷺ وغيرهم. وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي. منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق). سنن الترمذي (٢/ ٤٠١).

(٢) وهذا دليل علىٰ بطلان ما يسمىٰ بالزواج العرفي، حيث يتفق فيه المرأة والرجل علىٰ النكاح، ويتخلف فيه شرطان: شرط الولي والشهود، ويكون ذلك سرًا بينهما ربما لا يعلم عنه غيرهما، فيدونونه في ورقة إن وثقوه، وإلا اكتفوا بإثباته في صدورهما.

(٣) قال ابن قدامة ﵀: (ولا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم). المغني (٩/ ٣٥٩).

وَفِي اَلْحَدِيثِ اَلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَر، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، وَكَيْفَ إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»، وَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رواه أحمد، ومن إعلانه: شهادة عدلين، وإشهاره وإظهاره، والضرب عليه بالدف، ونحوه.

الشرح

قوله: (**وَفِي الْحَدِيثِ اَلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَر، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، وَكَيْفَ إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»**[1]).

هذا الحديث دليل علىٰ الشرط الأول، وهو لف ونشر غير مرتَّب، حيث ذكر بعده الشرط الثاني، واستدل عليه، ثم عاد إلىٰ ذكر دليل الشرط الأول.

وهذا الحديث فيه بيان صفة استئذان المرأة للتحقق من رضاها، فإن كانت بكرًا تستأذن، وإذنها يكون بصماتها، أي بأن تسكت، وهذا محمولٌ علىٰ ما إذا كانت تستحيي، أما إذا كانت كالثيب تفصح؛ فلا يعتبر رضاها بسكوتها؛ بل لابد من نطقها.

* الشرط الثالث

٣. الشهادة

قوله: (**وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»**[2] **رواه أحمد. ومن إعلانه شهادة عدلين وإشهاره وإظهاره**).

ذكر المؤلف هنا شرطًا ثالثًا، وهو الشهادة، وقد جمعه مع الإعلان؛ خلافًا لمن اكتفىٰ مع الولي بالإعلان فقط كالمالكية؛ فإنهم يشترطون الإعلان لا الشهادة[3]، والمذهب عند الحنابلة أن الشرط هو الشهادة فقط[4]، وتوسط شيخ الإسلام رحمه الله

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٥٣)، والطبراني في (الأوسط) (٥١٤٥)، وقال الهيثمي: (رجال أحمد ثقات) (مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٩)، وحسنه الألباني (صحيح الجامع ١٠٧٢).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٢٥ - ٢٧).

(٤) انظر: الكافي (٣/ ٢٣ - ٢٤).

فقال: يكفي أحدهما؛ لأنه يتحقق به الغرض المقصود من إثبات النكاح، والفرق بينه وبين السفاح[1].

دليل اشتراط الشهادة:

والدليل علىٰ اشتراط الشهادة قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وهذا إشهاد علىٰ الرجعة، فقالوا: أمر بالإشهاد في الرجعة فدل علىٰ أن الإشهاد عند النكاح واجب من باب أولىٰ، وللحديث المتقدم: «**لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل**»، وإن كان الأقرب عدم صحة ذكر الشاهدين في غير هذا الخبر علىٰ القول بتصحيحه، وله وجه لاسيما أن له شاهدًا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وقد صحح البيهقي وقفه[2].

والحاصل: أن شرط الشهادة في النكاح لابد منه، ويغني عنه الإعلان؛ لأنه متضمن له وزيادة؛ لأن الإعلان هو نوع من الشهادة المستفيضة الزائدة علىٰ المقدار المراد، وهو الاثنين، ولعل المصنف أراد هذا المعنىٰ بقوله: (ومن إعلانه: شهادة عدلين، وإشهاره وإظهاره).

قوله: (والضرب عليه بالدف ونحوه).

حكم الضرب بالدف ونحوه

الضرب بالدف مستحب في النكاح؛ لقوله ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**»[3]، وقوله: «**فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح**»[4].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١٢٩).

(٢) انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٢٠١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وضعفه الألباني (ضعيف الجامع ٩٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (١/ ٣٣٦٩) من حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ١٩٩٤).

وقد قرر الفقهاء هذا على اختلاف بينهم في ضرب الدف، هل هو مطلق في وقته وفاعله أم لا؟

فمن قال بالإطلاق في وقته وفاعله، قال: يشرع في كل حال، أي في نكاح، وعيد، وقدوم غائب، ونحوه من كل فرح، ومن الرجل والمرأة على السواء.

ومحل الاتفاق أن يقال: ضرب الدف مشروع للنساء في الحالات المنصوصة الثلاثة، وهي: (النكاح، والعيد، وقدوم الغائب)، ولا يتوسع فيه، وإن كان الدليل على منعه فيما عداها قد لا يقوى على الأصل القاضي بالحل، أما ضرب الرجال للدف فمحل خلاف، ومنعه بعض الفقهاء؛ لأنه مما لا يليق بالرجال، ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم لكن التحريم -كما ذكرنا- في مثل هذه الحالات عسير[1].

(١) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٨٩)، مواهب الجليل (٤/ ٧)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٩٢)، المغني (٩/ ٤٦٧).

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كفءٍ لَهَا، فليس الفَاجِرُ كفُؤًا لِلْعَفِيفَةِ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غَيبَةً طَوِيلَةً، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفْؤًا: زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

الشرح

قوله: (**وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كفءٍ لَهَا**).

الكفؤ: النظير، والكفاءة: يطلقها الفقهاء ويريدون بها الكفاءة في الدين، أو النسب، أو الحرية، أو اليسار، أو الصناعة، وهي خمسة معانٍ.

حكم الكفاءة في النكاح

وقرر أنها شرط؛ ولذلك قال: (وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفءٍ لها) أي: بغير مماثل.

ومن الأدلة عليه: ما روي عنه ﷺ: «**لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء**»[1]، وجاء عن عمر رضي الله عنه أيضًا: «**لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء**»[2]، وروي: «**العرب بعضها أكفاء لبعض، والموالي بعضهم أكفاء لبعض**»[3].

والأقرب -والله أعلم- أن كفاءة النسب ليست شرطًا في صحة النكاح، وهو

---

(١) أخرجه الدارقطني في (الأوسط) (٣)، والبيهقي في (الكبرى) (٧/ ٢١٥) وضعفه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٦/ ١٥٢)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٤/ ٤١٨) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه البزار (٢٦٧٧)، والبيهقي في (الكبرى) (٧/ ٢١٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وقال الألباني: (موضوع) (إرواء الغليل ١٨٦٩).

ولكن هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، بل قال فيه ابن عبد البر رحمه الله: (حديث منكر موضوع) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩/ ١٦٥)، وقيل لأحمد رحمه الله: وكيف تأخذ به وأنت تضعِّفه؟ قال: العمل عليه. قال ابن قدامة رحمه الله: (يعني أنه ورد موافقًا لأهل العرف) (المغني لابن قدامة ٩/ ٣٩٥).

مذهب الحنابلة وبه قال الجمهور[١]، إلا أنهم يعتبرونها شرط لزوم لا شرط صحة[٢]، فيجوز للولي فسخه إذا بان الزوج غير كفء.

لكن اشتراط هذا فيه إشكال؛ إذ لم يصح فيه دليل، بل الدليل على خلافه، فالنبي ﷺ أنكح أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس رضي الله عنهم وهي مخزومية[٣]، وزوَّج زيد بن حارثة رضي الله عنه وهو مولىٰ زينب بنت جحشٍ رضي الله عنها القرشية[٤]، وإنما يشترط الكفاءة في الدين لصحة النكاح، ونقل ابن رشد الاتفاق عليه[٥].

ولو تزوجت أقلَّ منها في النسب أو العكس، فالزواج صحيح، وهكذا في الصناعة أو اليسار، فلو كانت غنية وهو فقير، أو هو غني وهي فقيرة، فالنكاح صحيح.

قوله: (**فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غيبَةً طَوِيلَةً، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفؤًا؛ زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»**[٦]).

إن لم يكن للمرأة ولي، أو غاب الولي غيبة طويلة منقطعة، زوجها الحاكم؛ لأنه ولي من لا ولي له، كما جاء في الحديث.

والحاكم هنا ينوب عنه القاضي في زماننا.

---

(١) انظر تفصيل الأقوال في: المبسوط (٥/ ٢٢)، القوانين الفقهية (ص: ١٣٢)، الحاوي الكبير (٩/ ١٠٠ - ١٠١).

(٢) انظر: معونة أولي النهىٰ (٩/ ٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٢٠).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٤٢).

(٦) سبق تخريجه ص (٧٦٩).

ولا بدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اَلْعَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ: زَوَّجْتُك بِنْتِي، وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا أَوْ وَصْفِهَا، ولابدَّ أَيْضًا مِنْ عَدَمِ الْمَوَانِعِ بِأَحَدِ اَلزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ المذكورة في (باب المحرَّمات في النِّكاح).



*** الشرط الرابع:**

٤. تعيين الزوجين

قوله: **(ولابد مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اَلْعَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ: زَوَّجْتُك بِنْتِي، وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّى يُمَيِّزَهَا باسمها أو وصفها).**

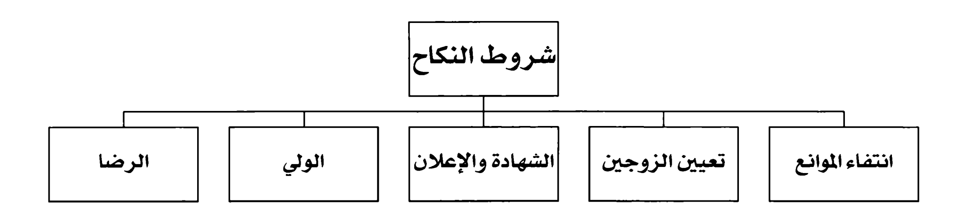
الشرط الرابع: هو تعيين الزوجين، سواء كان الزوج أو الزوجة، فلابد أن تعيَّن المرأة باسمها، أو وصفها كالمعلمة، أو الإشارة إليها؛ حتىٰ لا تلتبس بغيرها(١).

*** الشرط الخامس:**

٥. انتفاء الموانع

قوله: **(ولا بد أَيْضًا مِنْ عَدَمِ الْمَوَانِعِ بِأَحَدِ اَلزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ المذكورة في «باب المحرَّمات في النِّكاح»).**

الشرط الخامس: هو انتفاء الموانع، والمؤلف هنا لم يفصل فيه؛ لأنه عقد له بابًا كاملًا، وهو الباب التالي.



(١) المغني (٧/ ٩١).

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وهنَّ قسمان: مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الأَبَدِ، وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ، فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى الأَبَدِ: سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ.

الشرح

قوله: (**بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ**).

التحريم في هذا الباب وارد وليس موروداً عليه، ومعنىٰ هذا أن الأصل هو الحل، لكن كيف يجتمع هذا مع ما قرره الفقهاء وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم؟! والجواب أنه إذا تم العقد الشرعي فالأصل في المعقود عليها الحل والصحة، والدليل علىٰ هذا: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء:٢٣]، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قال سبحانه وتعالىٰ بعدها: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] والتنصيص نوع من التخصيص.

الوجه الثاني: الإطلاق في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ دالٌّ علىٰ الأصل، وهذا له نظائر، منه قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]، فالمحرمات منصوصة، فتكون عندئذ مخصوصة، وما عداها يكون باقياً علىٰ الأصل.

قوله: (**وهنَّ قسمانِ: مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الأَبَدِ، وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ، فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى الأَبَدِ: سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ**).

المحرمات إلى الأبد

المحرمات إلىٰ أبدٍ لا يجوز نكاحهنَّ مطلقاً، وتحريمهنَّ مؤبَّدٌ لا ينفك عنهنَّ.

وهذا التحريم لا يخلو من أحد خمسة أنواع:

الأول: ما يكون بالنسب.

الثاني: ما يكون بالمصاهرة.

الثالث: ما يكون بالرضاعة.

الرابع: ما يكون باللعان.

الخامس: ما يمكن أن نسميه محرمات بالاحترام، كما يشير إليه بعض الفقهاء[١].

وتحت هذه الأقسام تنتظم أنواع.

فأما الأخير وهو الاحترام -إذ ليس له ذكر هنا في كلام المؤلف- فيراد به: تحريم زوجات النبي ﷺ؛ فإنه ليس من قبيل النسب، ولا المصاهرة، ولا غير ذلك، وإنما هو من إجلاله ﷺ وحرمته وتوقيره، ولم يذكره المؤلف؛ لأنه لا حاجة لذكره، وقد نص المؤلف في مقدمته التي التزم بها أنه سيذكر من المسائل ما له صلة بالواقع.

أما اللعان فقد اتفق الفقهاء علىٰ تحريم الملاعنة علىٰ الملاعِن، وهي المرأة التي يلاعنها زوجها، وسيأتي هذا في باب اللعان -إن شاء الله تعالىٰ-.

وسنتكلم هنا عن أنواع التحريم الثلاثة: (النسب، الرضاع، المصاهرة) التي ذكرها المؤلف.

(١) انظر الشرح الممتع (١٢/ ١٠٧).

سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ، وَهُنَّ: اَلْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَونَ، وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبِنْتِ، وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا، وَبَنَاتُهنَّ، وبَنَاتُ الإِخْوَةِ، والعَمَّاتُ، والخَالاتُ، لَهُ أو لأحَدِ أُصُولِهِ، وسبْعٌ منَ الرَّضاعِ، نظير المذكورات.

الشرح

قوله: (سَبْعٌ مِنَ اَلنَّسَبِ، وَهُنَّ: اَلْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَونَ، وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ اَلْبِنْتِ، وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا، وَبَنَاتُهنَّ، وبَنَاتُ الإِخْوَةِ، والعَمَّاتُ، والخَالاتُ، لَهُ أو لأحَدِ أُصُولِهِ).

المحرمات بالنسب

كل هذا منصوص عليه في آية سورة النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وهو محل إجماع بين الفقهاء، **وهذا تفصيلهن:**

١) **الأمهات،** وهن كل من انتسبت إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي التي ولدتك حقيقة أو مجازًا، وهي التي ولدت من ولدك وإن علت، كأم أمك وأم أبيك.

٢) **البنات،** وهن كل أنثىٰ انتسبت إليك بولادتك كابنة الصلب، وبنات البنين والبنات، وإن نزلت درجتهن.

٣) **الأخوات من الجهات الثلاث**: من الأبوين أو من الأب، أو من الأم.

٤) **العمات أخوات الأب من الجهات الثلاث،** وأخوات الأجداد من قِبَل الأب ومن قِبَل الأم.

٥) **الخالات أخوات الأم من الجهات الثلاث،** وأخوات الجدات وإن علون، فكل جدة أم، وكذلك كل أخت لجدة خالة محرمة.

٦) **بنات الأخ،** وهي كل امرأة انتسبت إلىٰ أخٍ بولادة فهي بنت أخ محرمة من أي جهة كان الأخ.

٧) **بنات الأخت** كذلك أيضا محرمات.

فهؤلاء المحرمات بالأنساب.

المحرمات بالرضاع

قوله: (وسبع من الرَّضاع نظير المذكورات).

النسب إذا أطلق يراد به القرابة، لا المصاهرة، كما يظن بعض الناس.

قال ابن قدامة رحمه الله: (كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع)[1].

ودليله قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[2].

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأربعٌ منَ الصِّهْرِ، وهنَّ: أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ، وَبَنَاتُهُنَّ، وَإِنْ نَزَلْنَ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، وَزَوْجَاتُ الآبَاءِ، وَإِنْ عَلَوْنَ، وَزَوْجَاتُ الأَبْنَاءِ، وَإِنْ نَزَلْنَ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعَ.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] إلى آخرها وَقَوْلُه ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَو مِنَ الوِلادَةِ»(١) مُتَّفَق عَلَيْهِ.

الشرح

قوله: (**أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ، وَبَنَاتُهُنَّ، وَإِنْ نَزَلْنَ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ**).

المحرمات بالمصاهرة

المحرمات بالمصاهرة وهن أربع:

١) أمهات الزوجات؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فمتى عقد على امرأة حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون، سواء دخل بالمرأة أو لم يدخل بها لعموم الآية.

٢) الربائب، وهن بنات النساء اللاتي دخل بهنَّ، فإن فارق أمها قبل أن يدخل بها حلت له ابنتها، فمن تزوج امرأة لها بنت من غيره، فإن كان دخل بالأم حرمت بنتها، وإن لم يدخل فلا، والدليل قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، ووصف الربيبة هنا خرج مخرج الغالب، فإنها لو لم تكن ربيبة في حِجْره، ولكنها بنت لزوجته، فلا يجوز له أن ينكحها إذا دخل بأمها، فتحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، أما إن لم يكن دخل بل عقد ثم طلق، فيجوز له أن ينكحها.

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٧٥).

قوله: (**وَزَوْجَاتُ الْآبَاءِ، وَإِنْ عَلَوْنَ، وَزَوْجَاتُ الْأَبْنَاءِ، وَإِنْ نَزَلْنَ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعَ**).

٣) زوجات الأب يحرمن؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٢] وسواء دخل بهن أو لم يدخل، لعموم الآية.

٤) زوجات أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن سفلوا من نسب أو رضاع؛ لقوله سبحانه: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فيحرمن بمجرد العقد؛ لعموم الآية فيهن.

قوله: (**والأصل في هذا**) أي: الدليل.

واستدل المؤلف بآية المحرمات ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٢٣].

وهي مشتملة على المحرم نكاحهن من النسب والمصاهرة، أما الرضاع فيدل عليه الحديث الذي أورده المصنف: «**يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١)، فخالته من الرضاع يحرم عليه نكاحها كما يحرم عليه نكاح خالته من النسب.

وهنا قاعدة مفيدة، وهي: كل بنات المحرمات المذكورات من النسب أو المصاهرة أو الرضاع المتقدمات في المحرمات المؤبدات كلهن محرمات إلا بنات العمات وبنات الخالات وبنات أمهات النساء وبنات حلائل الآباء والأبناء، فهؤلاء لم يذكرن في المحرمات فيبقين على الأصل إلا إن تعلق بهن مانع آخر.

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٧٥).

وَأَمَّا اَلْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ فَمِنْهُنَّ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» متفق عليه، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ، وَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ، فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ، وَإِذَا أَسْلَمَ اَلْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، اخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ اَلْبَوَاقِيَ.



المحرمات إلى أمد

المحرمات إلىٰ أمدٍ علىٰ نوعين:

النوع الأول: ما يحرم لأجل الجمع:

وهنَّ أخت زوجته، وعمتها، وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، فإذا فارق زوجته حللن له، فيجوز له أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها وهكذا.

النوع الثاني: ما يحرم لأجل عارض يزول بزواله:

أي يزول التحريم بزوال هذا العارض، ومن أوضح صوره: المحرِمة، وزوجة الغير، ومعتدته أي معتدة الغير، والزانية حتىٰ تتوب، ومطلقته ثلاثًا حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

قوله: (**فَمِنْهُنَّ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» متفق عليه**)(١).

والنهي هنا للتحريم، لما يترتب عليه من قطع الرحم وبغض ذوي القربىٰ، ويبطل نكاح الثانية منهما، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

قوله: (**وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ**).

وهذا محل إجماع بين الفقهاء(٢)، فقد دلت عليه أدلة كثيرة، منها قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣].

وحديث غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه أنه أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية،

---

(١) نقله ابن هبيرة (انظر اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعا منهن[١].

قوله: (وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ).

وذلك لأنه علىٰ النصف من الحرِّ، قال عمر رضي الله عنه: (ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين)[٢].

وفي هذا إشارة إلىٰ عدم اشتراط الحرية في عقد الزوجية لعدم الدليل.

قوله: (وَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ، فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ).

يجوز للحر أن يطأ ما شاء من النسوة بملك اليمين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٣].

وجه الدلالة: أنه لم يقيد مملوكات اليمين بعدد، فيجوز أن يطأ ما شاء منهنَّ.

قوله: (وَإِذَا أَسْلَمَ اَلْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، اخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ اَلْبَوَاقِيَ).

ودليله حديث غيلان وقد تقدم.

وأيضًا حديث فيروز الديلمي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: «**طلِّقْ أيتَهما شئت**»[٣].

وفيه دليل علىٰ أن أنكحة الكفار صحيحة.

وهكذا الحكم ثابت أيضًا في المرأة وعمتها أو خالتها لو أسلم وجمع بينهما؛ لأن المعنىٰ في الجميع واحد.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٨٨٣). وإن كان هذا الحديث متكلم في سنده، فقال البخاري: غير محفوظ والصحيح إرساله (ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢ / ٢٣٩)، وقال أبوحاتم: المرسل أصح (ينظر تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي٢/ ١٩٠)، لكن العمل عليه.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٢٩٤)، صححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، وحسنه الألباني (صحيح أبي داود ١٩٤٠).

وتَحْرُم الْمُحْرِمَة حتَّى تَحِلَّ منْ إحْرَامِها، والمُعْتَدَّةُ منَ الغَيْرِ حتَّى يبْلُغَ الكِتَابُ أجَلَهُ، والزَّانِيَةُ على الزَّاني وغيرِه حتَّى تتوبَ، وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيطَأَهَا وَيُفارِقَهَا، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَيَجُوزُ اَلْجَمْعُ بَيْنَ اَلْأُخْتَيْنِ بالْمِلْكِ، وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ اَلْأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَزَوُّجٍ لَهَا بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ.

الشرح

وهذا هو التحريم لعارض، وقد تقدم.

حكم نكاح المحرمة والمعتدة والزانية

قوله: **(وتَحْرُم الْمُحْرِمَة حتَّى تَحِلَّ منْ إحْرَامِهَا)**.

وذلك لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب**»(١).

قوله: **(والمُعْتَدَّةُ منَ الغَيْرِ حتَّى يبْلُغَ الكِتَابُ أجَلَهُ)**.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]، فإذا انتهت عدتها جاز التزوج بها.

قوله: **(والزَّانِيَةُ على الزَّاني وغيرِه حتَّى تتوبَ)**.

ودليله قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، وإذا تابت انتفىٰ عنها وصف الزنا، فيجوز عندئذ نكاحها.

متى تحل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول؟

قوله: **(وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا وَيُفَارِقَهَا، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا)**.

لقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] وهي التطليقة الثالثة، والمراد بالنكاح هنا الوطء، وليس العقد، ولا يصح معه التحليل إذا كان العقد الثاني لا يراد به إلا أن تحلَّ لزوجها الأول وهو التيس المستعار، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار**»، قالوا: بلىٰ، يا

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

رسول الله، قال: «**هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له**»(١).

فيشترط لحلها للأول ثلاثة شروط:

أحدها: أن تنكح زوجًا غيره.

الثاني: أن يكون النكاح صحيحًا، فإن كان فاسدًا لم يحلها الوطء فيه.

الثالث: أن يطأها في الفرج، فلو وطئها في الدبر لم يُحلَّها؛ لأن النبي ﷺ علق الحل علىٰ ذوق العسيلة منهما، ولا يحصل إلا بالوطء في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة في الفرج.

لكن إن كانت المرأة هي التي تريد من زواجها الثاني أن تحل للأول، ثم تطلب الطلاق دون تواطؤ مع هذا الزوج الثاني فالظاهر أن العقد صحيح؛ لأن الذي يملك حلَّ النكاح هو الزوج، وقد لا يطلقها.

قوله: (**وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِالْمِلْكِ**).

أي بملك اليمين، فيشتري أختين أمَتين.

قوله: (**وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَزَوُّجٍ لَهَا بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ**).

إذا وطئ إحداهما بملك اليمين لم يجز له أن يطأ الأخرىٰ؛ لأن هذا داخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣] أي في الوطء والنكاح.

ولا تحلُّ له الأخرىٰ إلا بتحريم الموطوءة، كما لو باعها، فخرجت عن ملكه، فصار محرَّمًا عليه وطؤها، أو زوَّجها لغيره، فعندئذ تحرم عليه، ويجوز له عندئذٍ وطء أختها التي تحت يده في ملكه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٣)، والدارقطني في (السنن) (٣٦١٨)، والحاكم (٢٨٠٤) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ١٨٩٧).

وَالرَّضَاعُ الَّذِي يُحَرِّمُ: مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ، فَيَصِيرُ بِهِ اَلطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ، وَيَنْتَشِرُ اَلتَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ اَلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اَللَّبَنِ كَانْتِشَارِ اَلنَّسَبِ.

الشرح

لما ذكر المصنف أن الرضاعة سببٌ للتحريم، ناسب أن يذكر أحكام وضوابط الرَّضاع المحرِّم.

شروط التحريم بالرضاع

قوله: (وَالرَّضَاعُ الَّذِي يُحَرِّمُ، مَا كَانَ قَبْلَ اَلْفِطَامِ).

*** الشرط الأول:**

أن يكون الرضاع قبل الفطام، ويراد به ما كان في السنتين، وأصله قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وقوله ﷺ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»(١)، وإنما تتحقق المجاعة والاكتفاء باللبن في في الحولين فقط.

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»(٢).

*** الشرط الثاني:**

أن تكون خمس رضعات فأكثر، والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن(٣).

وهذا هو الراجح خلافًا لمن قال بالتحريم بما دون الخمس؛ لورود ذلك في بعض الروايات، لكن حديث عائشة رضي الله عنها ظاهر في تقييده بالخمس، فيحمل ما دونه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤)، وصححه الألباني (صحيح الترمذي ١١٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

عليه، ويؤكده قوله ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**»(١).

ضابط الرضعة:

أن يلتقم الرضيع ثدي مرضعته فيرضع منه حتىٰ يتركه باختياره، فتلك رضعة، وقد تُكمَل الخمس في مجلس واحد(٢).

قوله: (فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اَللَّبَنِ).

القاعدة في التحريم من الرضاع: أنه يخص شارب اللبن وفروعه دون أصوله وحواشيه.

مثاله: شخص ارتضع من امرأة، فيجوز لأخيه أن يتزوج أخت أخيه من الرضاع، ويكون لأخته أن تتزوج أخ أخيها من الرضاعة. وهذه المسألة يلغز بها فيقال: متىٰ يجوز للشخص أن يتزوج أخت أخيه؟ أو: متىٰ يجوز للمرأة أن تتزوج أخ أخيها؟

وكذلك المرضعة تحل لأبي المرتضِع وأخيه.

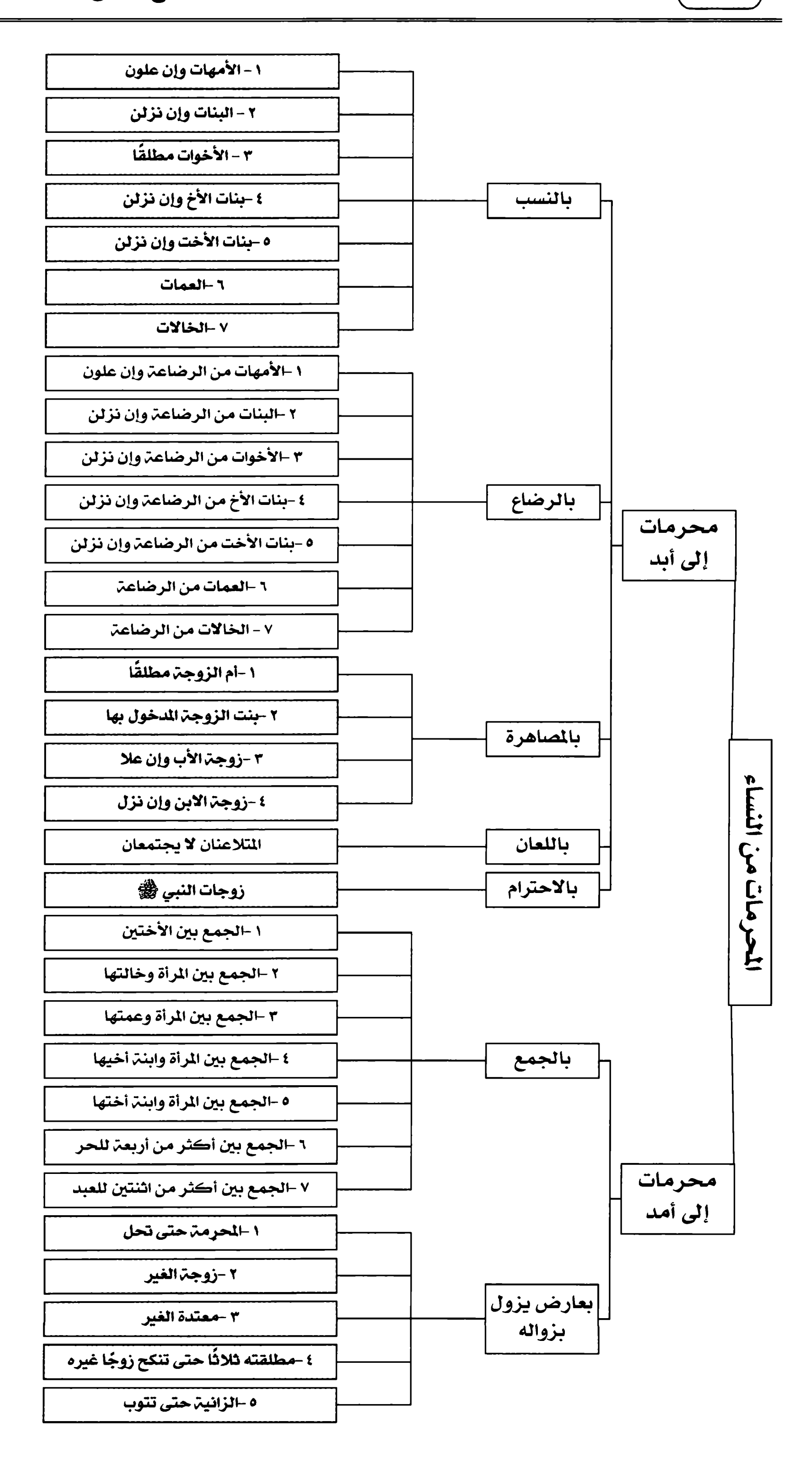
قوله: (وَيَنْتَشِرُ اَلتَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ اَلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اَللَّبَنِ كَانْتِشَارِ اَلنَّسَبِ).

أما من جهة المرضعة فينتشر التحريم في حقها كانتشاره فيما لو كان نسبًا؛ فيكون والدها جدًّا للمرتضع، وزوجها أبًا له، ويكون أخو المرضعة خالًا له، ويكون أبناؤها إخوانًا له، وبناتها أخواتٍ له، مثل التحريم بالنسب، وكذا ينتشر من جهة صاحب اللبن: وهو زوجها الذي وجد الحمل والحليب بسببه، فيصير أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع، ويصير إخوة الزوج -الزوج صاحب اللبن- أعمامًا له، ويصير أبو الزوج -صاحب اللبن- جدًا للرضيع وأمه جدة للرضيع.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة ﵂.

(٢) قال ابن قدامة ﵀: (المرجع في معرفة الرضعة إلىٰ العرف؛ لأن الشرع ورد بها مطلقًا، ولم يحدَّها بزمن ولا مقدار، فدل ذلك علىٰ أنه ردَّهم إلىٰ العرف، فإذا ارتضع الصبي، وقطع قطعًا بيِّنًا باختياره، كان ذلك رضعة، فإذا عاد كانت رضعة أخرىٰ. فأما إن قطع لضيق نَفَس، أو للانتقال من ثدي إلىٰ ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة، نظرنا؛ فإن لم يَعُدْ قريبا فهي رضعة، وإن عاد في الحال، ففيه وجهان: أحدهما: أن الأولىٰ رضعة، فإذا عاد فهي رضعة أخرىٰ... والوجه الآخر: أن جميع ذلك رضعة). المغني (١١/ ٣١٢).



المحرمات من النساء
محرمات إلى أبد
بالنسب
١ - الأمهات وإن علون
٢ - البنات وإن نزلن
٣ - الأخوات مطلقًا
٤ -بنات الأخ وإن نزلن
٥ -بنات الأخت وإن نزلن
٦ -العمات
٧ -الخالات
بالرضاع
١ -الأمهات من الرضاعة وإن علون
٢ -البنات من الرضاعة وإن نزلن
٣ -الأخوات من الرضاعة وإن نزلن
٤ -بنات الأخ من الرضاعة وإن نزلن
٥ -بنات الأخت من الرضاعة وإن نزلن
٦ -العمات من الرضاعة
٧ - الخالات من الرضاعة
بالمصاهرة
١ -أم الزوجة مطلقًا
٢ -بنت الزوجة المدخول بها
٣ -زوجة الأب وإن علا
٤ -زوجة الابن وإن نزل
باللعان
المتلاعنان لا يجتمعان
بالاحترام
زوجات النبي ﷺ
محرمات إلى أمد
بالجمع
١ -الجمع بين الأختين
٢ -الجمع بين المرأة وخالتها
٣ -الجمع بين المرأة وعمتها
٤ -الجمع بين المرأة وابنة أخيها
٥ -الجمع بين المرأة وابنة أختها
٦ -الجمع بين أكثر من أربعة للحر
٧ -الجمع بين أكثر من اثنتين للعبد
بعارض يزول بزواله
١ -المحرمة حتى تحل
٢ -زوجة الغير
٣ -معتدة الغير
٤ -مطلقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره
٥ -الزانية حتى تتوب

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ اَلزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهِيَ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ، كَاشْتِرَاطِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عليها، أو لا يَتَسَرَّى، وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ زِيَادَةِ مهرٍ أَوْ نفقةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قوله: (**بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ**).

الفروق بين شروط النكاح والشروط في النكاح

الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح:

١) شروط النكاح واضعها هو الشارع، بينما الشروط في النكاح يضعها العاقدان؛ لذا قال المصنف: (وهي ما يشترطه أحد الزوجين).

٢) شروط النكاح لا يجوز التنازل عنها، بخلاف الشروط في النكاح، فيمكن أن يتنازل عنها، فلو اشترطت بيتًا أو سكنًا أو نفقة معينة يمكنها أن تتنازل عنها.

٣) شروط النكاح يبطل العقد مع عدم تحققها، بينما الشروط في النكاح لا يبطل العقد إلا إذا طلب الفسخ من له الشرط، ويمكنه أن يتنازل عن شرطه.

شروط النكاح	الشروط في النكاح
وضعها الشارع	يضعها العاقدان
لا يجوز التنازل عنها	يمكن التنازل عنها
يبطل العقد مع عدم تحققها	من له الشرط فله حق الفسخ

الشروط الصحيح في النكاح

قوله: (**وَهِيَ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ، كَاشْتِرَاطِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عليها، أو لا يَتَسَرَّى، وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ زِيَادَةِ مهرٍ أَوْ نفقةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

ضابط الشروط الصحيحة في النكاح

وضابط الشروط الصحيحة في النكاح هو: كل شرط فيه منفعة لأحد الزوجين ولا يخالف الشرع، فلو شرط عليها مثلًا أن تقوم بعمل محرم، أو شرطت عليه ذلك

فلا يلزم، ويلتحق بالشروط الصحيحة الأمثلة التي ذكر المؤلف، ويمكن أن نزيد عليه من الأمثلة الشائعة مثلًا: اشتراط المرأة إكمال الدراسة، أو اشتراطها علىٰ الزوج أن تعمل، فهذا كله صحيح؛ لأن فيه منفعة ولا يخالف شرعًا، وهذا الأصل في الشروط وهو الصحة -كما تقدم-، وإنما يبطل الشرط -كما قرر شيخ الإسلام[1]- في حالتين:

١) إذا خالف مقصود الشرع، فيبطل الشرط ويصح العقد.

٢) وإذا خالف مقصود العقد، فيبطل الشرط ويبطل معه العقد.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٣٥).

وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ، كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالتَّحْلِيلِ، والشِّغَار، ورخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَلَعَنَ الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لَهُ، وَنَهى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا، وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.



الشروط الفاسدة في النكاح

قوله: (وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ).

وهذه الشروط الفاسدة يفسد معها العقد؛ لاشتمالها علىٰ ما ينافي صحته.

وهذه الشروط قسمان:

١) فاسدة مفسدة للعقد.

٢) فاسدة لا تفسد العقد.

قوله: (كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالتَّحْلِيلِ، والشِّغَار، ورخَّص النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَلَعَنَ الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لَهُ).

نكاح المتعة:

هو أن يتزوجها مدة مؤقتة، فإذا انتهت هذه المدة انفسخ العقد تلقائيًا، ولا تكون له زوجة، ولا يملك أن يمدد هذا العقد إلا بعقد جديد.

حكم نكاح المتعة

حكم نكاح المتعة ودليله:

هذه الصورة هي التي رُخِّصَت ثم حُرِّمَت واستقر الأمر علىٰ تحريمها، كما قال النبي ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَد كُنتُ أَذِنتُ لَكُم فِي الِاستِمتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَد حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يوم القِيَامَةِ، فَمَن كَانَ عِندَهُ مِنهُنَّ شَيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيتُمُوهُنَّ شَيئًا»**[1].

وقد اتفق الفقهاء علىٰ تحريمه[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٩/ ١٨١).

ونكاح المتعة يختلف عن النكاح بنية الطلاق، والبعض يخلط بينهما، وجمهور أهل العلم علىٰ جواز النكاح بنية الطلاق مع تحريمهم لنكاح المتعة[١].

وذلك لأن نكاح المتعة يقع فيه الفسخ وينتهي معه النكاح في مدة محددة لا يملك الزوج دفعها ولا رفعها، فصورة النكاح فيه مؤقتة لا تتوافق مع مقصد الشارع وهو ثبوت النكاح ودوامه، بينما النكاح بنية الطلاق فإنه ينوي الطلاق وقد لا يمضي فيه، وقد تتغير حاله فيواصل الزواج، ويستمر معه النكاح، كما أن نية استدامة النكاح ليست شرطًا في صحته، وإنما الشروط هي ما قدمناه، والأركان مكتملة فيه؛ فالنكاح بنية الطلاق الأصل فيه الحل، وهذا هو مذهب جماهير العلماء[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام[٣].

لكن لابد من التنبيه علىٰ أن هذا النكاح وإن صح من جهة أركانه وشروطه إلا أنه محرم لغش المرأة، فالمرأة قد تتضرر كثيرًا بنكاح رجل قد عزم علىٰ فراقها، فمتىٰ غلب علىٰ الظن انتفاء مثل هذا الضرر، وكانت المرأة يغلب علىٰ الظن صدقها وعفتها، وتحققت باقي الشروط فيها فالأصل فيه الحل كما ذكر الفقهاء.

فإن كان يغلب علىٰ الظن تضررها فإن القول بالتحريم في هذه الحال وجيه، لكنه لا يعني بطلان النكاح لاكتمال أركانه وشروطه -كما قدمنا- وإنما يثبت معه الإثم لوجود الغش.

---

(١) قال الإمام النووي ﷺ: (قال القاضي: وأجمعوا علىٰ أن من نكح نكاحًا مطلقا ونيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها، فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذَّ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه، والله أعلم). شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ١٨٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ١١٥ - ١١٦)، التاج والإكليل (٥/ ٨٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٣)، المغني (١٠/ ٤٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١٠٧).

نكاح التحليل:

وهو أن يتزوج المرأة بشرط أنه متىٰ حللها للأول طلقها، وهذا أيضًا شرط فاسد مفسد للعقد.

حكم نكاح الشغار

قوله: (وَنَهى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا، وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صحِيحَةٌ).

نكاح الشغار:

من الأنكحة المحرمة الباطلة؛ لاختلال شرط المهر فيه، وسمي شغارًا من الشغور وهو الخلو؛ لخلوه من العوض.

أما الشروط الفاسدة التي يصح معها النكاح فهي كما لو شرط عليها أن يتزوجها لكن لا مهر لها، فإن الزواج يثبت ويلزمه المهر في مثل هذه الحالة.

أما إسقاط النفقة والقَسْم فهو مما اختلف فيه الفقهاء. هل هو شرط مخالف لمقتضىٰ العقد يصح معه العقد ويبطل الشرط؟ أم هو شرط أثبته العاقدان وتراضيا عليه فيصح العقد والشرط؟

وأصله حديث عائشة ﵂ أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة (وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة)[1].

وهنا ترد مسألة زواج المسيار؛ لأن صورته إسقاط للقَسم والنفقة ونحوهما من حقوق المرأة، فمن أجازه استدل بقصة سودة، ومن منعه استدلَّ بأنه شرط يخالف مقتضىٰ العقد؛ لأن العقد من مقاصده القَسم، ويتبع ذلك أيضًا النفقة، وإنما كان إسقاط سودة لحقها بعد العقد، ولها أن ترجع فيه؛ وبالتالي فرقوا بين أن يقوم العقد علىٰ إسقاط القسم أو النفقة، وبين أن يكون ذلك عارضًا عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٢).

بَابُ العُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا وَجَدَ أَحَدُ اَلزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ عَيْبًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ اَلْعَقْدِ، كَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَنَحْوِهَا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَإِذَا وَجَدَتْهُ عِنِّينًا أُجِّلَ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا الفَسْخُ، وإِذَا عَتَقَتْ كلُّهَا وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ، خُيِّرَتْ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ الطَّوِيلِ (فِي قِصَّة بَرِيرَةَ): «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ» مُتَّفَقٌ عليه. وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.



قوله: (**بَابُ العُيُوبِ فِي النِّكَاحِ**).

العيوب في النكاح هي ما يمنع من تحقق الاستمتاع بعقد النكاح، أو كماله.

وتارة يكون العيب في الرجل كما لو كان عِنِّينًا، وتارة يكون في المرأة كما لو كانت رتقاء، وهو انسداد في الفرج، وتارة يكون العيب في كل منهما، كبرص أو جذام أو جنون أو نحو ذلك.

العيوب التي ينفسخ بها النكاح

قوله: (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُ اَلزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ عَيْبًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ اَلْعَقْدِ، كَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَنَحْوِهَا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ**).

فإذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبًا لم يعلم به قبل العقد، فأقدم علىٰ العقد وهو لا يعلم بهذا العيب فله المطالبة بفسخ النكاح، ولو حدث هذا العيب بعد الدخول، لكن إن كان عَلِمَ به قبل العقد، فهو إسقاط لحقه أو لحقِّها ورضا بالحال؛ فلا يحق له أو لها المطالبة بالفسخ.

وضابط ذلك: أن العقد ينفسخ بكل عيب يمنع الاستمتاع أو كماله، ومثَّل المؤلف علىٰ هذا بأمثلة:

قوله: (وَإِذَا وَجَدَتْهُ عِنِّينًا أُجِّلَ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا الفَسْخُ).

العنِّين: هو العاجز عن الإيلاج، وهذا العيب لا يظهر إلا بعد الزواج، فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به، ويستحق به فسخ النكاح، بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها، ويعلم حاله بها.

فيؤجَّل سنة؛ لأن العجز قد يكون لعارضٍ من حرارة، أو برودة، أو يبوسة، أو رطوبة فإذا مضت السنة واختلفت عليه الفصول الأربعة ولم يَزُلْ عيبه علم أنه خِلقة.

فإن مضت السنة وهو على حاله، ولم يستطع مجامعتها فلها عندئذ أن تفسخ النكاح.

ودليله ما ثبت عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (يؤجَّل العنِّين سنة؛ فإن جامع، وإلا فرِّق بينهما)[١].

قوله: (وإِذَا عَتَقَتْ كلُّهَا وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ، خُيِّرَتْ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِه؛ لِحَدِيثِ عَائشَةَ ﷺ الطَّوِيلِ (فِي قِصَّة بَرِيرَةَ): «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ» مُتَّفَقٌ عليه).

وإن عتقت الأمة وزوجها عبد خيرت بين المقام معه أو فراقه، وأجمع أهل العلم على أن لها الخيار في فسخ النكاح[٢].

والأصل فيه حديث بريرة، لما أعتقت خيِّرت في أن تقرَّ تحت زوجها أو تفارقه[٣].

والمعنى في ذلك: أن عليها عارًا وضررًا في كونها حرة تحت عبد، فكان لها الخيار.

ولها فراقه من غير حكم حاكم؛ لأنه حكم مجمعٌ عليه لا يحتاج إلى اجتهاد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٤/ ٢٠٦)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٩١١).

(٢) قال ابن المنذر ﷺ: (وأجمعوا أن الأَمَة إذا أُعتقت، وهي تحت عبدٍ أن لها الخيارَ). الإجماع لابن المنذر (ص: ٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٣٠)، ومسلم (١٥٠٤).

وقول المصنف: (**كلها**) يخرج لو عتق بعضها، فليس لها حق الفسخ.

حكم الفسخ قبل الدخول

قوله: (**وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ**).

ويراد بالدخول هنا الجماع، والمذهب أن الدخول يتحقق إذا أرخىٰ سترًا وأغلق بابًا جامع أو لم يجامع[١]، وتقييده بالجماع لا شك متجه لكن بعض القيود التي ينص عليها الفقهاء قائمة علىٰ عدم إمكان التحقق، فقد لا يتم التحقق من حصول الجماع، ولو قيل بأن إرخاء الستر وإغلاق الباب يكون قيدًا في حال الاختلاف، والجماع في حال الإقرار أو الاتفاق فيما لو أقرت ولم تنكر لكان الحقيقة وجيهًا.

فإن فسخ النكاح قبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة، سواء كان الفسخ من الرجل أو المرأة؛ لأن الفسخ إن كان منها فالفُرقة من جهتها، وإن كان منه؛ فإنما فسخ لعيبٍ بها دلَّسته بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها.

حكم الفسخ بعد الدخول

قوله: (**وَبَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ**).

يعني إذا وقع الفسخ بعد الدخول فالمهر مستقر وثابت للمرأة؛ لأنه يجب بالعقد، ويستقر بالدخول، ويرجع الزوج بالمهر علىٰ من غرَّه بهذا الزواج؛ لأن الغار ضامن كما هو مقرر فقها.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ١٥١).

كِتَابُ الصَّدَاق

يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ (وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ، كَمْ كَانَ صَدَاقُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشًا، أَتَدْرِي مَا ٱلنَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمَائَة دِرْهَمٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ لِرَجُلٍ: «التَمِسْ وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيد» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا وَأُجْرَةً -وَإِنْ قَلَّ- صَحَّ صَدَاقًا، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فلَهَا مَهْرُ المِثْلِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَهَا المُتْعَةُ، عَلَى المُوسِعِ قَدَرُه، وعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦]، ويتقرَّرُ الصَّدَاقُ كَامِلًا بالمَوْتِ أوِ الدُّخُولِ، وَيَتَنَصَّفُ بِكُلِّ فُرقَةٍ قَبْلَ الدُّخولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، كَطَلَاقِهِ، وَيَسْقُطُ بِفُرقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا، أَوْ فَسْخِهِ لعَيبِهَا، وَيَنْبغِي لِمَنْ طَلَّقَ زوجَتَه أنْ يُمتِّعَهَا بِشَيْءٍ يَحصُلُ بِهِ جَبْرُ خَاطِرِها؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١].

الشرح

قوله: (كتاب الصداق).

معنى الصداق

والصداق هو: العوض المسمَّىٰ في عقد النكاح، أو بعده لمن يسمَّ لها فيه، ويكون عن بُضع المرأة.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]. والنحلة: الهبة، والصداق في معناها.

وأما السنة ففيه أحاديث كثيرة سيأتي ذكر شيء منها.

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح[١].

استحباب تخفيف الصداق

قوله: (يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ، «وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ، كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشًا، أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمَائَة دِرْهَمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]، وَقَالَ لِرَجُلٍ: «التَمِسْ وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيد»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قوله: (ينبغي) أي يستحب كما تقدم.

وقد ذكر رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها في أن صداق أزواج النبي ﷺ خمسمائة درهم، والدرهم يساوي تقريبًا ثلاث جرامات من الفضة (٢.٩٧ جرام)، فإذا كانت زوجات النبي ﷺ مهر الواحدة منهن خمسمائة، والدرهم ثلاث جرامات، فيكون المجموع ألفًا وخمسمائة جرام، وإذا كان الجرام بريال كما هو في زماننا فإن مهر الواحدة ألف وخمسمائة ريال.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من يُمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها**»[٤].

وقد أعتق النبي ﷺ صفية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها[٥]. متفق عليه.

وَقَالَ لِرَجُلٍ: «**التَمِسْ ولَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيد**»[٦].

ضابط ما يصح به الصداق

قوله: (فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا وَأُجْرَةً -وَإِنْ قَلَّ- صَحَّ صَدَاقًا).

ضابط ما يصح به الصداق: أن كل ما يصح ثمنًا لمبيع أو أجرةً لعمل أو نحوه

---

(١) نقله ابن قدامة (ينظر المغني ٧/ ٢٠٩)

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في (المسند) (٤١/ ٢٧٩)، وابن حبان (٤٠٩٥)، والطبراني في (الأوسط) (٣٦١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الهيثمي: (فيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات) (مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٥)، وحسنه الألباني (صحيح الجامع ٢٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) سبق تخريجه ص (٧٦٠).

فيصح أن يكون صداقًا؛ لأنه عوض في عقد، وعقد النكاح هو عقد معاوضة كما أن عقد البيع عقد معاوضة، لكن المعاوضة في النكاح علىٰ بُضع.

قوله: (فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لها صداقًا، فلها مهر المِثْلِ).

ويستحب ألا يخلو النكاح عن تسمية الصداق؛ لأن النبي ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج، فلم يكن يخلي ذلك من صداق.

فلو تزوجها ولم يسمِّ لها مهرًا في العقد، وهذا ما يسميه الفقهاء بتفويض البُضع، فلها مهر مثلها.

الحكم لو طلقها قبل الدخول

قوله: (فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَهَا الْمُتْعَةُ).

إذا طلقها قبل الدخول بها وقبل تسمية الصداق فليس لها مهر، وإنما لها المتعة فقط؛ وإن سُمِّي صداقها فلها نصف المهر، قال تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٦].

وأقل المتعة كسوة تجزئها في صلاتها، وأعلاها -كما ينص الفقهاء- الخادمة، فالمتعة شيء دون المهر يكون بحسب المعروف، ويتفاوت بتفاوت حال المرأة والرجل يسرًا وعسرًا.

قوله: (ويتقرَّرُ الصَّدَاقُ كَامِلًا بالمَوْتِ أوِ الدُّخُولِ).

متى تستحق الزوجة الصداق كاملا؟

تستحق الزوجة الصداق كاملًا في حالتين:

١) إذا مات ولم يدخل بها؛ لحديث ابن مسعود ﷺ: (أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتىٰ مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي ﷺ فقال: قضىٰ رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأةٍ منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود)[١].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٥٢٤)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٩٣٩).

٢) الدخول: فإذا دخل بها فيتقرر عندئذ لها المهر كاملًا.

متى تستحق الزوجة نصف الصداق؟

قوله: (**وَيَتَنَصَّفُ بِكُلِّ فُرقَةٍ قَبْلَ الدُّخولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، كَطَلَاقِهِ**).

إن كانت الفُرقة من الزوج، كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته تنصَّف به مهرها بينهما، إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر؛ لقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

متى يسقط استحقاق المرأة للصداق؟

قوله: (**وَيسْقُطُ بِفُرقَةٍ منْ قِبَلِهَا، أَوْ فَسْخِهِ لعَيبِهَا**).

كل فرقة جاءت من قِبَل المرأة قبل الدخول كارتدادها أو فسخٍ لعيبها، يسقط به مهرها، ولا يجب لها متعة؛ لأنها أتلفت المعوَّض قبل تسليمه فسقط البدل، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه.

حكم المتعة للمطلقة

قوله: (**وَيَنْبغِي لِمَنْ طَلَّقَ زوجَتَه أنْ يُمتِّعَهَا بِشَيْءٍ يَحصُلُ بِهِ جَبْرُ خَاطِرِها؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]**).

وتستحب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها جبرًا لخاطرها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]، ولم تجب لأنه تعالىٰ قسم المطلقات قسمين، وأوجب المتعة لغير المفروض لهنَّ، وأوجب نصف المسمىٰ للمفروض لهنَّ، وذلك يدل علىٰ اختصاص كل قسم بحكمه، فكانت مستحبة.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ، مِنَ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وكفِّ الأَذَى، وَأَلَّا يُمطِلَهُ بحقِّهِ، وَيَلْزَمُها طَاعتُه في الاسْتِمتَاعِ، وعَدمِ الْخُروجِ والسَّفرِ إلَّا بِإذنِهِ، والْقِيامِ بالْخَبْزِ والْعَجنِ والطَّبخِ ونحْوِها، وَعَلَيْهِ نَفَقتُها وكِسْوتُها بالمعروفِ، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، **وفي الحديث: «اسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيرًا»، وَفِيهِ: «خَيرُكُمْ خَيرُكُمْ لأَهْلِهِ»، وَقَالَ ﷺ: «إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**



قوله: (باب عِشرة النساء).

المراد بالعشرة بالمعروف

المراد بالعِشرة: الصحبة التي تكون بين الزوجين كما قال تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقد وردت في ذلك نصوص كثيرة أشار المؤلف إلىٰ شيء منها.

قوله: (يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرَ بِالْمَعْرُوفِ).

المراد بالمعروف هنا: المتعارف عليه مما لا يخالف الشرع، وهذا يتفاوت ويختلف من زمان ومكان لآخر.

قوله: (مِنَ اَلصُّحْبَةِ اَلْجَمِيلَةِ، وكفِّ الأذى، وألا يمطله بحقه).

هذه هي الحقوق المشتركة بين الزوجين، فعلىٰ كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ويجب عليه أداء حقه الواجب له إليه من غير مطل ولا إظهار الكراهة لبذله؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف.

ثم انتقل المؤلف إلىٰ حقوق كلٍّ منهما علىٰ حدة:

حقوق الزوج على الزوجة

قوله: (وَيَلْزَمُها طَاعتُه فِي الاسْتِمتَاعِ).

بدأ المصنف ببيان حقوق الزوج علىٰ الزوجة؛ لأن حق الزوج عليها أعظم من حقها عليه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وهي كما يلي:

١) تسليم نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متىٰ أراده ما لم يكن عذرٌ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتىٰ ترجع**»(١)، لأن المقصود من النكاح الاستمتاع ولا يحصل إلا بالتسليم، فإن كان لها عذر من حيض أو نفاس أو مرض صبر عليها حتىٰ ينقضي العذر.

قوله: (وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه).

٢) لا يجوز لها أن تخرج من بيته، ولا أن تسافر إلا بإذنه، وهذا كما أنه من المعروف فقد دلت عليه النصوص أيضًا؛ قال النبي ﷺ: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**»(٢)، فإذا حرم عليها أن تصوم صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، فلأن يحرم عليها أن تخرج أو تسافر إلا بإذنه من باب أولىٰ.

قوله: (والْقِيامِ بالخَبْزِ والْعَجنِ والطَّبخِ ونحْوِها).

٣) أعمال المنزل والخدمة المتعارف عليها، ودليله ما جاء عن علي ﷺ أن فاطمة ﷺ اشتكت ما تلقىٰ من الرحىٰ مما تطحن، فبلغها أن رسول الله ﷺ أُتي بسبي، فأتته تسأله خادمًا(٣). وقد جاء أيضًا عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ.

حقوق الزوجة على الزوج

قوله: (وَعَلَيْهِ نَفَقتُها وكِسْوتُها بالمعروفِ، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وفي الحديث: «اسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيرًا»[١]، وَفِيهِ: «خَيرُكُمْ خَيرُكُمْ لأَهْلِهِ»[٢]، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا بيان الحق الذي على الزوج للزوجة، وهو أن ينفق عليها، ويكسوها بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وهناك حقوق أخرى لم يذكرها المؤلف، وتركها اختصارًا، ومن ذلك السكنى؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦] أي: بحسب قدرتكم.

ومن حقوقها أيضًا أن يعطيها حقها في الاستمتاع، ويمكنها من ذلك، وهذا مقصد -كما ذكرنا- من مقاصد النكاح.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١٩٧٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الألباني (صحيح الجامع ٣٣١٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٧٩٨).

وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» متفق عليه، وعن أنسٍ رضي الله عنه: (مِنَ السُّنَةِ إذا تزوَّجَ الرَّجلُ البِكْرَ على الثيِّبِ أقامَ عندَها سبعًا، ثمَّ قَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثيِّبَ، أقام عندها ثلاثًا، ثمَّ قَسَمَ) متفقٌ عليه، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إذا أرادَ سفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْقَطَتْ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنْ الْقَسَمِ، أَوْ مِنَ النَّفَقَةِ أَوِ الْكِسْوَةِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، جَازَ ذَلِكَ، (وَقَدْ وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

انتقل هنا المؤلف إلىٰ الحقوق الواجبة علىٰ من نكح أكثر من واحدة.

أحكام القَسْم بين الزوجات

قوله: **(وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» متفق عليه)**.

أجمع الفقهاء علىٰ وجوب التسوية بين الزوجات في القسم[1]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وليس مع الميل معروف.

وعماد القَسم هو الليل، فلا يلزمه في النهار أن يمكث عند إحداهن كما يمكث عند الأخرىٰ.

ولا يجب عليه أن يعدل في المحبة، ولا في الجماع، وألحق به الجمهور أيضًا ما يتعلق بالنفقة والسكنىٰ والكسوة؛ لأنها تكون بحسب حال كل امرأة قدرًا وكفاية؛ لأن الشرع نص علىٰ العدل لا التسوية، والفرق بين العدل والتسوية: أن العدل يعني إعطاء كل ذي حق حقه، بينما التسوية تعني التماثل في المقدار. قال ابن قدامة: (وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن)[2].

---

(١) المغني (١٠/ ٢٣٥).

(٢) المغني (١٠/ ٢٤٢).

وعدم العدل والظلم بين الزوجات من المحرمات التي شدد الشرع في تحريمها، كما قال ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(١)، وهذا الحديث ذكر المؤلف أنه متفق عليه، وهو وهم، فلم يخرجه لا البخاري ولا مسلم، وإنما هو في السنن.

قوله: (**وعن أنسٍ ﷺ: «من السُّنةِ إذا تزوَّجَ الرَّجلُ البِكْرَ على الثيِّبِ أقامَ عندَها سبعًا، ثمَّ قَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثيِّبَ، أقام عندها ثلاثًا، ثمَّ قَسَمَ»(٢) متفقٌ عليه**).

لو تزوج امرأة جديدة، أقام عندها سبعًا إن كانت بكرًا، ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، ولا يقضيها.

قوله: (**وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إذا أرادَ سفرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

إذا أراد السفر بجميع نسائه، قسم لهنَّ كما يقسم في الحضر، وإن أراد السفر ببعضهن، لم يسافر بهنَّ إلا بقرعة، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها، ولا يلزمه القضاء للمقيمات؛ لأن عائشة لم تذكر قضاءً؛ ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر، فاختصت بالقَسم، والسفر الطويل والقصير سواء في هذا؛ لعموم الخبر، وإن سافر بإحداهن بغير قرعة، أثم، وقضىٰ للبواقي.

حكم إسقاط المرأة شيئًا من حقها

قوله: (**وَإِنْ أَسْقَطَتْ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنْ الْقَسَمِ، أَوْ مِنَ النَّفَقَةِ أَوِ الْكِسْوَةِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، جَازَ ذَلِكَ، «وَقَدْ وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. فَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

يجوز للمرأة أن تهب حقَّها من القَسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها، ولا يجوز

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الحافظ ابن حجر (بلوغ المرام ص: ٣٢٢)، وسنده صحيح الألباني (إرواء الغليل ٢٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٧٨٩).

ذلك إلا برضا الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما، لا يخرج عنهما.

واتفق الفقهاء علىٰ جواز هذا فيما لو كان بعد العقد -كما ذكرنا-، واستدلوا بقصة سودة مع عائشة ﵄، لكن لها أن ترجع عن تنازلها، وتطالب بحقها[1].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٠٣)، والشرح الكبير للدردير مع حاشيته (٣/ ٣٤٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٥٨)، والفروع (٥/ ٣٢٥).

وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَظَهَرتْ مِنْهَا قَرَائنُ مَعصِيتِهِ وَعَظَها، فإِنْ أصَرَّتْ هجَرَهَا فِي المَضْجَعِ، فَإِنْ لمْ تَرتدِعْ ضربَها ضَرْبًا غيرَ مُبرّحٍ، ويُمنعُ من ذلكَ إنْ كانَ مانعًا لحقِّهَا، وإِنْ خِيفَ الشِّقاق بَيْنَهُمَا، بَعَثَ الحَاكمُ حَكَمًا مِنْ أهلِهِ وحَكَمًا منْ أهلِهَا يَعرِفانِ الأمُورَ والجَمْعَ والتَّفريقَ، يَجمعانِ إنْ رأَيَا بعِوَضٍ أو غيرِهِ، أو يُفرّقانِ، فما فَعَلا جازَ عليهما، واللهُ أعلمُ.

الشرح

قوله: (**وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَظَهَرتْ مِنْهَا قَرَائنُ مَعصِيتِهِ وَعَظَها، فإِنْ أصَرَّتْ هجَرَهَا فِي المَضْجَعِ، فَإِنْ لمْ تَرتدِعْ ضربَها ضَرْبًا غيرَ مُبرّحٍ**).

معنى نشوز المراة

النشوز هو: العلو، والناشز: هي المتعالية عن طاعة زوجها، سواء كان ذلك في طلبها للفراش، أو في بقائها في البيت، أو في تربية أولادها مما هو من حقوقه عليها، فإنه يعظها أولاً، وذلك لما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]. والوعظ: تذكير ونصح وتخويف.

حكم المرأة الناشز

فإن أصرت علىٰ مخالفته، ولم تلتفت إلىٰ وعظه هجرها في المضجع أي في المنام، لقوله تعالىٰ: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤]. أما في الكلام فلا يجاوز الثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»(١).

فإن لم ترتدع ضربها ضربًا غير مُبَرِّحٍ، أي غير شديد، فلا يؤذيها به، ولا يجاوز عشرة أسواط لما جاء أيضًا عنه ﷺ: «**لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**»(٢)، وهذه قاعدة شرعية في الضرب، فلا يجوز له أن يبالغ في الضرب فيجرحها أو يضربها في مواضع مؤلمة قد تضر بها؛ لأن المقصود من الضرب هو التأديب وليس إلحاق الضرر، ومع أن الشرع أجاز للزوج أن يضرب في مثل هذه الحالة ضربًا لا يلحق ضررًا وإنما يبعث أدبًا، إلا أنه لم ينقل عن النبي ﷺ مما يعني أن الكمال ألا يقع الضرب، وإن وقع بالضوابط المذكورة فجائز.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

بل جاء عن النبي ﷺ النهي عن الضرب في قوله: «**لا تضربوا إماء الله**»، فجاء عمر إلىٰ رسول الله ﷺ واشتكىٰ له ذلك فرخص النبي ﷺ في الضرب فأطاف بآل رسول الله ﷺ كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «**لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم**»(١).

قوله: **(ويُمنعُ من ذلكَ إنْ كانَ مانعًا لحقِّهَا)**.

أي يُمنع الزوج من الهجر والضرب إن كان نشوز المرأة بسبب منعه لشيء من حقها كأن لا ينفق عليها، أو لا يطأها، أو لا يقوم بتلبية احتياجاتها، فلا تكون عندئذٍ ناشزة.

قوله: **(وإنْ خِيفَ الشِّقاق بَيْنَهُمَا، بَعَثَ الحَاكمُ حَكَمًا مِنْ أهلِهِ وحَكَمًا منْ أهلِهَا يَعرفِانِ الأمُورَ والجَمْعَ والتَّفريقَ، يَجمعانِ إنْ رأَيَا بعِوَضٍ أو غيرِهِ، أو يُفرِّقانِ، فما فَعَلا جازَ عليهِما، واللهُ أعلمُ)**.

إذا وقع الشقاق والخلاف بين الزوجين بعث الحاكم حَكَمين حُرَّين مسلمين عدلين، والأولىٰ أن يكونا من أهلهما برضاهما وتوكيلهما، فيكشفان عن حالهما ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما، أو تفريق بطلاق أو خلع، فما فعلا من ذلك لزمهما، والأصل فيه قوله سبحانه: لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء:٣٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، وابن حبان (٤١٨٩)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٧٣٦٠).

بَابُ الْخُلْعِ

وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعِوَضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، **فَإِذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلْقَه، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ الْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ، فَلَا بَأسَ أنْ تَبذُلَ لَهُ عِوَضًا لِيُفَارِقَهَا، وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ أَلَّا تُقِيم حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَتْ زَوجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ».**



قوله: (باب الخلع).

تعريف الخلع

الخلع: هو مفارقة الزوج لزوجته بعوَضٍ، سواء كان العوض منها أو من أجنبي عنها.

دليل مشروعية الخلع

والأصل فيه كما قال المؤلف: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] وهو دفع العوض للمخالعة، وهو الفداء أيضًا، ومفهوم الآية: أنه إذا لم تكن المرأة تخشىٰ ألا تقيم حدود الله؛ فلا يشرع في حق المرأة طلب المخالعة.

والأصل فيه من السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[1]. وهذا الحديث أصل في مشروعية الخلع حيث تقدمت المرأة بطلبه، واستعدت ببذل عوضه وإعادة مهره، وأيضًا أن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الخلع لا يشرع إلا إذا كان ثَمَّ باعث عليه، وقد جاء في بعض الروايات أنه (كان رجلًا دميمًا)(١).

الفرق بين الخلع والطلاق

وجاء في رواية أعلها البخاري: «**فأمره أن يطلقها**»؛ فلم يثبت الأمر بالتطليق، وإنما ثبت الأمر بالمفارقة، وهذا من الفوارق التي بين الخلع والطلاق، ويفرق بين الخلع والطلاق علىٰ النحو التالي:

١) اللفظ، فلفظ الخلع يكون بالفسخ ونحوه، بينما لفظ الطلاق يكون بالطلاق وما كان في حكمه.

٢) أن الخلع يكون بعوض، والطلاق لا يكون بعوض.

٣) الخلع لا تتصور معه الرجعة، بينما الطلاق يمكن أن تقع معه الرجعة قبل اكتمال العدة.

٤) أن الخلع لا تحتسب فيه المخالعة من الطلقات، بخلاف الطلاق فيحتسب.

٥) الخلع عدته حيضة واحدة، بينما الطلاق عدته ثلاث حيض.

	الخلع	الطلاق
اللفظ	لفظ الفسخ ونحوه	لفظ الطلاق وما كان في حكمه
العوض	بعوض	بلا عوض
الرجعة	لا تتصور معه الرجعة	يمكن أن تقع معه الرجعة قبل اكتمال العدة
العَدد	لا تحتسب من الطلقات	الطلاق ثلاث كل واحدة محتسبة في العدد
العِدَّة	عِدَّته حيضة	عِدَّته ثلاث حيض

قوله: (**وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ**).

يصح العوض في كل مال قليلًا كان أو كثيرًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] و(ما) من صيغ العموم تصدق علىٰ أي شيء من المهر سواء كان ذلك كل المهر أو كان جزءًا منه بحسب ما يتفقان عليه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨/٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٧)، وضعفه الألباني (ضعيف ابن ماجه ٢٠٥٧).

شرط الخلع

وشرط الخلع: أن يكون ممن يصح طلاقه، أي من زوج يصح أن يطلق، فإن كان لا يصح طلاقه فإنه عندئذٍ لا يجوز له أن يخالع.

قوله: (فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ أَلَّا تُقِيم حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَتْ زَوجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»[١]).

إذا لم تكن المرأة تخشىٰ ألا تقيم حدود الله مع بقائها في عصمة زوجها فسألت الخلع عند ذلك؛ فإن سؤالها الخلع لا يخلو: إما أن يكون محرمًا أو مكروهًا:

فإن كانت سألت ذلك لأجل أنها أرادت زوجًا آخر؛ فأساءت عشرة زوجها لتلجئه لفسخ نكاحها ومخالعتها؛ فإن هذا محرم.

أما إن كانت لا تخشىٰ إن بقيت معه ألا تقيم حدود الله لكن لا تريد البقاء معه لسببٍ غير معتبر شرعًا، فالخلع مكروه، وقد جاء في الحديث: «**مَنْ سَأَلَتْ زَوجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيرِ مَا بَأْسٍ فحَرَامٌ عليها رائِحَةُ الجَنَّةِ**»، وهذا الحديث لو صح لكن قاطعًا بالتحريم، إلا أن بعض أهل العلم قد أعلَّه[٢].

مسألة: المذهب عند الحنابلة أن الخلع إن وقع بلفظ الطلاق كان طلاقًا، ولو كان معه عوض[٣]، وثمت رواية منصوصة عن الإمام أحمد[٤]، وهي مذهب ابن عباس ﷺ، واختيار شيخ الإسلام[٥]: أن كل فراق بعوض يعدُّ خلعًا لا طلاقًا، ولو وقع بلفظ الطلاق.

وعلىٰ ذلك: فمن قال بأنه خلع فلا يحتسب من عدد الطلاق ولو وقع بلفظ الطلاق، فلو طلقها ثم خالعها ولو كان بلفظ الطلاق لكن مع عوض ثم رجعت إليه فيبقىٰ له طلقتان، ولا يحتسب خلعه الذي خالعه إياه طلقة، وتعتد فيه بحيضة لا بثلاث.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧/ ٦٢)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٠٣٥).

(٢) انظر: المسند المصنف المعلل (٤/ ٥٠٠). وإن كان قد صححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٣٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٩١).

(٤) انظر: الكافي (٣/ ٩٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧).

ومن قال بأنه يعد طلاقًا إن كان بلفظ الطلاق، سواء أكان بعوض أو بغير عوض كما هو المذهب عند الحنابلة، فلو طلقها طلقة ثم خالعها بلفظ الطلاق ثم رجعت إليه بعقد جديد، فيتبقىٰ له طلقة واحدة ثم تبين، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره.

ويدل علىٰ أنه يعد خلعًا لا طلاقًا قصة ثابت بن قيس ﷺ فإن النبي ﷺ: «**أمره أن يفارقها**» وقد جاء في رواية عند البخاري -وإن كان أعلها- «**فأمره أن يطلقها**»، ومع ذلك أمر زوجته أن تعتد منه بحيضة واحدة، مما يدل علىٰ أنه فسخ علىٰ سبيل الخلع وليس طلاقًا، وهذا أيضًا اختيار شيخ الإسلام[(١)].

والحكمة تدل عليه؛ فإن المقصود من العدة هو استبراء الرحم في حال المخالعة، أما في حال الطلاق فللعدة قصد زائد غير الاستبراء، وهو إطالة المدة لعل الزوج أن يراجع بعد التروي والنظر؛ فناسب أن تكون العدة ثلاث حيض في الطلاق وحيضة واحدة في الخلع، والله أعلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤).

كتاب الطلاق

والأَصْلُ فيهِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وَطَلَاقُهُ لِعدَّتِهِنَّ فسَّرَهُ حديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حيثُ طلَّقَ زوجتَهُ وهِيَ حائِضٌ، فسألَ عمرُ رضي الله عنه رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ، فقال: «مُرْهُ فلْيُراجعْها، ثمَّ لْيترُكْها حتَّى تطْهُرَ، ثمَّ تحيضَ، ثمَّ تطهرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أمسكَ بعدُ، وإن شاءَ طلَّقَ قبلَ أن يمسَّ، فتلك العدةُ التي أمرَ اللهُ أن تطلَّق لها النساءُ» متفق عليه، وفي روايةٍ: «مُرْهُ فلْيُراجعْها، ثمَّ لْيطلِّقها طاهرًا أو حاملًا»، وهذا دليلٌ على أنَّه لا يحلُّ لهُ أن يطلِّقَها وهيَ حائضٌ، أو في طهرٍ وطِئَ فيهِ إلا إن تبيَّن حملُها.



قوله: **(كتاب الطلاق)**.

تعريف الطلاق

الطلاق: حل قيد النكاح أو بعضه.

ويكون حلًّا لقيد النكاح كله إن كان بائنًا، وحلًّا لبعضه إن كان رجعيًّا.

دليل مشروعية الطلاق:

والأصلُ فيهِ قولهُ تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وطَلَاقُهُن لِعدَّتِهِنَّ فسَّرَهُ حديثُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حيثُ طلَّقَ زوجتَهُ وهِيَ حائِضٌ، فسأَلَ عمرُ رضي الله عنه رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ، فقال: «**مُرْهُ فلْيُراجعْها، ثمَّ لْيترُكْها حتَّىٰ تطْهُرَ، ثمَّ تحيضَ، ثمَّ تطهرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أمسكَ بعدُ، وإن شاءَ طلَّقَ قبلَ أن يمسَّ، فتلك العدةُ التي أمرَ اللهُ أن تطلَّق لها النساءُ**» متفق عليه، وفي رواية: «**مُرْهُ فلْيُراجعْها، ثمَّ لْيطلِّقها طاهرًا أو حاملًا**».

الأصل فيه الآية التي ذكرها المؤلف، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، والمراد بالطلاق للعدة ما فسره النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو ألا يطلق في وقتٍ لا يصح أن يكون محلًّا للطلاق؛ فإن طلق في وقت لا يصح أن يكون محلًّا للطلاق، فطلاق لغير العدة، كما لو كان ذلك في

الحيض؛ إذ لا تستقبل العدة لمثل هذا وإنما تستدبر؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»[1]، وفي رواية: «**مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**»[2].

قوله: **(وهذا دليلٌ على أنَّه لا يحلُّ لهُ أن يطلِّقَها وهيَ حائضٌ، أو في طهرٍ وطِئَ فيهِ إلا إن تبيَّن حملُها)**.

أنواع الطلاق

الطلاق علىٰ نوعين:

١) طلاق سني، أي: علىٰ وفق السنَّة.

٢) وطلاق بدعي، أي:علىٰ خلاف السنَّة.

فالطلاق السني هو ما جاء في التوجيه النبوي، بأن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة؛ لأن السُنَّة تكون بموافقة الحال في الطلاق والعدد.

والبدعي يكون بخلاف ذلك، كما لو طلَّقها وهي حائض أو في طهر جامعها فيه.

ولعل من حكمة ذلك أن حال المرأة في الحيض لا يكون حالًا مستقرًا، فلربما كانت حالتها النفسية أو الحسية سببًا للطلاق، فلو زال حيضها زال سبب الطلاق، وهذا من حكمة نهي الشارع عن التطليق في حال الحيض، مع تطويل العدة عليها.

وهكذا لو طلقها في طهر جامعها فيه فإنه قد يقدر بينهما ولد، فعندئذ يكون قد تعجل في طلاقه.

وإذا كانت حاملًا فطلقت في طهر جامعها فيه فليس سنيًا ولا بدعيًا، ولو كان مثلها لا تحيض، أي كبيرة آيسة أو صغيرة لم تحض بعد، فكذلك لا يوصف بأنه سني أو بدعي.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١).

حكم الطلاق البدعي

مسألة: هل يحتسب الطلاق البدعي أم لا؟

لو طلقها في طهر جامعها فيه، أو طلقها وهي حائض، أو طلقها ثلاثًا دفعة واحدة، فقال: أنتِ طالق ثلاثًا، أو قال: أنتِ طالق طالق طالق، **فاختلف الفقهاء في وقوع الطلاق علىٰ قولين:**

القول الأول: جماهير أهل العلم علىٰ أن الطلاق البدعي يحتسب[١].

واستدلوا عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «**مره فليراجعها**»، وقالوا: المراجعة لا تكون إلا بعد احتساب الطلاق.

القول الثاني: اختيار ابن تيمية وابن القيم[٢]، أن الطلاق البدعي لا يقع، وعندهم لهذا دليل وتعليل:

أما الدليل: فما جاء في بعض الروايات عند أبي داود وغيره: «**ولم يرها شيئًا**»[٣]، وإن كان الجمهور يضعفون هذه الرواية، ويقتصرون علىٰ ما ثبت في الصحيح، ولهذا قال أبو داود -بعد رواية هذا الحديث من طريق أبي الزبير عن ابن عمر-: (والأحاديث كلها علىٰ خلاف ما قال أبو الزبير)[٤]. ولو صح لكان معناه: ولم يرها شيئًا مستقيمًا، لكونها لم تكن عن السنة، أو يكون معناه: ولم يرها شيئًا تحرم معه المراجعة.

أما التعليل للقول بأن الطلاق البدعي لا يقع، فلأنه أمر ممنوع منهي عنه، ولا يعتد بالممنوع ولا يحتسب المحظور، ثم إن الشرع يتشوَّف إلىٰ بقاء العقد واستقرار النكاح؛ ولذلك رجحوا عدم احتساب الطلقة في الطلاق البدعي.

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ٧)، النوادر والزيادات (٥/ ٨٧)، الحاوي الكبير (١٠/ ١١٤)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٩٨)، زاد المعاد (٦/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٥) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٥٦).

وَيَقَعُ اَلطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عليه من صَرِيحٍ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَى اَلطَّلَاقِ، كَلَفظِ: الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَكِنَايَةٍ، إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ، أَوْ دَلَّتْ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ. وَيَقَعُ الطَّلَاقُ: مُنَجَّزًا، أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِيُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ.

الشرح

قوله: (**وَيَقَعُ اَلطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عليه من صَرِيحٍ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَى اَلطَّلَاقِ، كَلَفْظِ: اَلطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ**).

لا يقع الطلاق بمجرد النية، ولا يقع الطلاق إلا بلفظ صريح أو كناية.

الطلاق الصريح

فالصريح: لفظ الطلاق وما تصرف منه، وهو الذي لا يحتمل غيره، مثل قول الرجل لامرأته: أنتِ طالق، أو مطلقة.

وإذا أتىٰ بصريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوه، جادًّا كان أو هازلًا، لما روىٰ أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، الطلاق والنكاح والرجعة**»[1].

الكناية في الطلاق

قوله: (**وَكِنَايَةٍ، إِذَا نَوَى بِهَا اَلطَّلَاقَ، أَوْ دَلَّتْ اَلْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ**).

الكناية: هي اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره، كما لو قال لها: اخرجي من البيت، لا تجلسي معي، اذهبي إلىٰ أهلك، يكفي ما بيننا من عِشْرَة، لا حاجة لي بك، ونحو ذلك من الألفاظ التي ليست نصًّا في الطلاق فلا تخلو من:

١) أن ينوي بها الطلاق: فيقع؛ لأنه نوىٰ بكلامه ما يحتمله.

٢) ألا ينو بها الطلاق، **فهذه أيضًا لا تخلو من**:

أ- أن توجد معها قرينة دالة علىٰ إرادة الطلاق، مثل أن يجيبها في سؤالها الطلاق، ونحو ذلك؛ فإنه وإن أنكر إرادة الطلاق مع وجود مثل هذه

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ١٨٢٦).

القرينة فإنه لا يقبل منه ذلك حكمًا، ومعنىٰ ذلك: أنهما لو ترافعا للقضاء أنه يُمضىٰ عليه الطلاق؛ عملاً بالظاهر، فإن لم يترافعا، فإنه يُترك إلىٰ نيته، ويديَّن بينه وبين ربه.

ب- ألا توجد معها قرينة دالة علىٰ إرادة الطلاق، فإنه لا يقع؛ لأنه ظاهر في غير الطلاق.

الطلاق المنجز والطلاق المعلق

قوله: (**وَيَقَعُ اَلطَّلَاقُ: مُنَجَّزًا، أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِيُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ**).

الطلاق يقع منجَّزًا باتًّا في الوقت نفسه حالًا، ويقع معلقًا، كما لو قال: إذا جاء رمضان فأنتِ طالق؛ فإذا دخل رمضان طلقت بناء علىٰ تحقق الشرط.

فصل الطَّلاقِ البَائِنِ والرَّجْعِي

وَيمْلكُ الحرُّ ثَلاثَ طَلقَاتٍ، فإِذَا تمَّتْ لَه لمْ تحِلَّ له حتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحيحٍ ويطأَهَا؛ لِقولِهِ تَعَالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

ويَقعُ الطَّلاقُ بائنًا في أربعِ مسائلَ هذهِ إحدَاها، وإِذَا طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ؛ لِقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، **وَإِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَإِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ.**



قوله: (**وَيمْلكُ الحرُّ ثَلاثَ طَلقَاتٍ، فإِذَا تمَّتْ لَه لمْ تحِلَّ له حتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحيحٍ ويطأَهَا؛ لِقولِهِ تَعَالى:** ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]).

ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين، فمتىٰ استوفىٰ كلٌّ منهما عدد طلقاته لم تحلَّ له حتىٰ تنكح زوجا غيره نكاحًا صحيحًا ويطأها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ المراد به الطلقة الثالثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ يعني من بعد هذا التطليق، ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ والمراد بالنكاح هنا عقد مع وطء.

وفي الآية بيان أن الزوج له ثلاث تطليقاتٍ للمرأة، فإذا طلقها الثالثة بانت منه، وتعتدُّ عدة الطلاق، ثم تحلُّ لغيره من الخطَّاب، ولا تحل لزوجها الأول حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

الطلاق البائن وأقسامه

قوله: (**وَيقعُ الطَّلاقُ بائنًا في أربعِ مسائلَ هذهِ إحدَاها**).

البينونة نوعان: بينونة صغرىٰ، وبينونة كبرىٰ.

فالبينونة الصغرىٰ: هي ما تكون في حال الطلاق قبل الدخول، أو بعد انقضاء العدة في الطلقة الأولىٰ أو الثانية، أو في حال الطلاق علىٰ عوض، ويمكن للمرأة العود إلىٰ زوجها بعقد جديد.

والبينونة الكبرىٰ: هي ما يكون بعد الطلقة الثالثة، ولا تعود فيها المرأة لزوجها حتىٰ تنكح زوجًا غيره[1].

حكم الطلاق قبل الدخول

قوله: (**وإذَا طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ، لِقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾**).

دلت الآية علىٰ أن غير المدخول بها تبين بطلقة بينونة صغرىٰ، والبينونة هنا تثبت كونها أجنبية عنه، لا تحل له إلا بعقد جديد.

قوله: (**وَإِذَا كَانَ فِي نِكاحٍ فَاسِدٍ**).

فتقع البينونة الصغرىٰ هنا، كما لو كان نكاح معتدةً، أو كان نكاح شغار، أو متعة، فإنه عندئذ يجب عليه أن يفارقها، ثم يعقد عليها عقدًا جديدًا مستوفيًا لشروطه، فلا يؤقته كما في المتعة، ولا يخليه من عوض ويقابله ببضع آخر كما في الشغار، فيكون عندئذ صحيحًا.

قوله: (**وَإِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ**).

فلو فارقها علىٰ عوض بانت منه بينونة صغرىٰ، وهذا هو الخلع؛ لأن المرأة لم تبذل المال إلا لإرادة التخلص، فلو قيل بأن للزوج حق الرجعة لم يكن للخلع فائدة.

---

(١) قال ابن قدامة: (ولا خلاف بينهم فِي أن المطلقة ثلاثًا بعد الدخول لا تَحِلُّ له حتىٰ تنكح زوجًا) (انظر المغني ٧/ ٤١٧).

وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فهُوَ رَجْعِيٌّ، يَملِكُ الزَّوْجُ رَجْعةَ زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]**، والرَّجْعيَّةُ حُكمُها حُكمَ الزَّوجاتِ، إلَّا في وجوبِ القَسْمِ.**

الشرح

الطلاق الرجعي

قوله: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فهُوَ رَجْعِيٌّ، يَملِكُ الزَّوْجُ رَجْعةَ زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾).

أي ما سوىٰ الحالات التي سبق ذكرها في الطلاق البائن؛ يكون طلاقًا رجعيًا.

فإذا طلق امرأته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث في نكاح صحيح فله رجعتها ما دامت في العدة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨] يعني في العدة؛ لأنه ذكر ذلك بعد قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

والمراد بالرجعي هنا: أن الزوج يمكن أن يرجعها ويعيدها إلىٰ عصمته من غير عقد جديد، ولا تفتقر الرجعة إلىٰ ولي ولا صداق بالإجماع[1].

حكم المطلقة الرجعية

قوله: (والرَّجْعيَّةُ حُكمُها حُكمَ الزَّوجاتِ، إلَّا في وُجوبِ القَسْمِ).

المطلقة الرجعية لها جميع أحكام الزوجات، بدليل أن الله سبحانه سمَّىٰ الرجعة إمساكًا في قوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وسمىٰ المطلِّقين بعولة، يعني أزواجًا، فقال تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فالرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار واللعان والخلع، ويرثها وترثه، لأنها زوجته فثبت فيها ذلك كما ثبت قبل الطلاق.

ولها التزين لزوجها والتشرُّف له، وله وطؤها والخلوة والسفر بها كذلك.

لكن لا يجب عليه القَسم لها، ولا يلزمه المبيت عندها.

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٥٥٨).

ويجب عليه أن ينفق عليها، وأن يسكنها، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] قال: ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾ مما يدل علىٰ أنهن لازلن أزواجًا.

والرجعة تكون بالقول، وتكون بالفعل.

فالقول مثل أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا أنني قد راجعتُ زوجتي أو رددتُها.

والفعل: بأن يطأها سواء نوىٰ الرجعة أو لم ينو.

فأما إن قبَّلها أو لمسها بشهوة أو اختلىٰ بها فلا تحصل الرجعة بذلك.

وتكون الرجعة من غير وليٍّ ولا صداق، ولا يشترط رضاها ولا علمها.

وَالْمَشْرُوعُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَالإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ» رواه ابن ماجه.

الشرح

قوله: **(وَالْمَشْرُوعُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَالإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ).**

حكم الإشهاد على النكاح والطلاق والرجعة

السنة الإشهاد على النكاح والطلاق والرجعة.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فأمر الله ﷻ بالإشهاد على الطلاق والرجعة.

وعن عمران بن حصين ﷺ سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقعُ بها، ولم يُشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: (طلقتَ لغير سنة، وراجعتَ لغير سنة، أَشهدْ على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد)[1]، وفيه دليل على أن الإشهاد لا يجب.

قوله: **(وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[2] رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ).**

وفيه أن الطلاق يقع بالهزل كما يقع بالجِد، والفرق بين الهزل والخطأ والسهو أن الهازل قاصد لكنه غير جاد، أما المخطئ والساهي فأراد أن يقول مثلًا: أنت طاهر فقال: أنت طالق، أو أراد أن يزوج ابنته فلانة، فقال: أنكحتك ابنتي فلانة سهوًا؛ فهذا لا يقع، وإنما الذي يقع ما يتصل بالهزل مع وجود القصد، وهذا من تعظيم الشرع للنكاح.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٠٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١٢).

قوله: (**وَفِي حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ» رواه ابن ماجه**[١]).

وهذا فيه بيان أن الهزل يفترق عن الخطأ والنسيان والإكراه ونحو ذلك مما لا يتحقق معه القصد الصحيح، فلا يقع معه الطلاق ولا النكاح.

(١) سبق تخريجه ص (٤٣٤).

بَابُ الإيلاءِ وَالظِّهَارِ واللِّعَانِ

فَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنَ الْوَطْءِ، أُمِرَ بِوَطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَإِنِ امْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].



قوله: (فَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ).

تعريف الإيلاء

الإيلاء: هو الحلف علىٰ ترك وطء الزوجة أبدًا أو مدة تزيد علىٰ أربعة أشهر.

حكم الإيلاء

وهو محرم، فلو حلف علىٰ تركها مدة أقل من ذلك فلا يكون من قبيل الإيلاء.

ويصح الإيلاء من كل من يصح طلاقه من حر وعبد، وبالغ ومميز، وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه، ولا يصح الإيلاء من زوج مجنون ومغمىٰ عليه؛ لعدم القصد، ولا من عاجزٍ عن الوطء؛ لأن المنع هنا ليس لليمين.

والواجب في هذه الحالة أن يضرب للزوج أربعة أشهر، ويؤمر بوطئها قبل تمامها، فإن وطئ في هذه المدة كفَّر كفارة يمين، وإذا امتنع؛ فإنه عندئذ يُلزم بالطلاق؛ للآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦] مع كفارة اليمين عند الفيء، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٧] أي إذا لم يكن ثَمَّ فيءٌ مع كفارة فليس إلا الطلاق.

فإن أبىٰ المؤلي أن يفي وأن يطلق طلق الحاكم عليه واحدة أو ثلاثا أو فسخ؛ لقيامه مقام المؤلي عند امتناعه.

ومثل المؤلي في هذه الأحكام: من ترك الوطء ضرارًا للمرأة بلا عذر.

وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ونَحْوَه منْ ألفَاظِ التَّحرِيمِ الصَّريحةِ لزَوجتِهِ، فَهُوَ مُنكرٌ وزُورٌ، ولَا تَحْرُمُ الزَّوجةُ بذلك، لكنْ لَا يَحِلُّ لَه أنْ يمسَّها حتَّى يَفعلَ ما أمَره اللهُ بهِ في قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ **إِلَى آخر الآيات** [المجادلة: ٣ - ٤]، **فَيُعتقُ رقبةً مؤمنةً سالمةً منَ العيوبِ الضارَّةِ بالعملِ، فإنْ لم يجدْ، صامَ شهْرينِ متَتابِعَينِ، فإن لمْ يستَطِعْ، أطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.**

وسواءً كانَ الظِّهارُ مُطلَقًا، أو مُؤقَّتًا بوقتٍ كرمضانَ ونحوِه.

وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْمَمْلُوكَةِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ **إِلَى أَنْ ذَكَرَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي هَذِهِ الْأمورِ** [المائدة: ٨٧ - ٨٩].

الشرح

قوله: (**وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ونَحْوَه منْ ألفَاظِ التَّحرِيمِ الصَّريحةِ لزَوجتِهِ، فَهُوَ مُنكرٌ وزُورٌ، ولَا تَحْرُمُ الزَّوجةُ بذلك**).

تعريف الظهار

الظهار كما عرفه المصنف: أن يقول لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، فهذا ظهار إجماعًا(١).

حكم الظهار

وهو محرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢].

ولا تحرم بالظهار كما كان يعتقد فتكون كأمه مثلًا أو كأخته.

قوله: (**لكنْ لَا يَحِلُّ لَه أنْ يمسَّها حتَّى يَفعلَ ما أمَره اللهُ بهِ في قولِه:** ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ **إِلَى آخر الآيات** [المجادلة: ٣ - ٤]، **فَيُعتقُ رقبةً مؤمنةً سالمةً منَ العيوبِ الضارَّةِ بالعملِ، فإنْ لم يجدْ، صامَ شهْرينِ متَتابِعَينِ، فإن لمْ يستَطِعْ، أطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**).

كفارة الظهار علىٰ الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم

---

(١) قال ابن المنذر: (أجمعوا علىٰ أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أُمي). الإجماع (ص: ١٠١).

يستطع أطعم ستين مسكينًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ إِلَىٰ آخر الآيات [المجادلة: ٣ - ٤].

فإن وطئ قبل التكفير عصىٰ، ولزمته الكفارة المذكورة.

قوله: (وسواءً كانَ الظِّهارُ مُطْلقًا، أو مُؤقَّتًا بوقتٍ كرمضانَ ونحوِه).

يصح الظهار معجَّلا أي: منجَّزًا، كأنتِ عليَّ كظهر أمي، ويصح الظهار أيضًا معلقًا بشرط، كإن قمتِ فأنتِ عليَّ كظهر أمي، وحكم الظهار المعلق أنه إذا وُجد الشرط صار مظاهِرًا؛ لوجود المعلَّق عليه.

ويصح الظهار مطلقًا أي: غير مؤقت، ويصح مؤقتًا، كأنتِ عليَّ كظهر أمي شهرَ رمضان؛ فإن وطئ في رمضان كفَّر لظهاره، وإن فرغ الوقت وانتهىٰ شهر رمضان زال الظهار بمضيه.

حكم تحريم غير الزوجة

قوله: (وَأَمَّا تَحْرِيمُ اَلْمَمْلُوكَةِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ).

لو قال: أمَتي عليَّ حرام، أو حرَّم علىٰ نفسه الطعام، كما حصل مع النبي ﷺ في العسل في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم:١]، ثم قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] فالمشروع في حقه أن يكفر بكفارة يمين.

وَأَمَّا اللِّعَانُ فَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بالزِّنَى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ. أَوْ يُلَاعِنُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ اَلْقَذْفِ، وصِفَةُ اللِّعَانِ عَلَى مَا ذَكَرَ اَللهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ [النور: ٦ - ٩]، **فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهَا لَزَانِيَةٌ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ غَضِبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.**

فَإِذَا تَمَّ اَللِّعَانُ سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ، واندرَأَ عَنْهَا العَذَابُ، وَحَصَلتِ الفُرقَةُ بَيْنَهُما والتَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ، وَانْتَفَى الْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللِّعَان، وَاللهُ أَعْلَمُ.



اللعان وهي الصورة التي إذا تمت لا يحل للرجل معها أن يعود إلىٰ زوجته، ولا للزوجة أن تعود للزوج مدىٰ الحياة، سواء نكحت زوجًا بعده أو أكثر.

قوله: **(وَأَمَّا اللِّعَانُ فَإِذَا رَمَى اَلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بالزنى فَعَلَيْهِ حَدُّ اَلْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِلَّا أَنْ يُقِيمَ اَلْبَيِّنَةَ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا اَلْحَدُّ)**.

تعريف اللعان

اللعان: مشتق من اللعن؛ إما مراعاة للألفاظ، لأنَّ الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات علىٰ صدق دعواه، واشتق من دعاء الرجل باللعن، لا من دعاء المرأة بالغضب؛ لتقدم اللعن علىٰ الغضب في الآيات.

وإما مراعاة للمعنىٰ، وهو الطرد والإبعاد؛ لأنَّ الزوجين يفترقان بعد تمامه فرقة مؤبدة، لا اجتماع بعدها.

واللعان شرعًا: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن وغضب.

والأصل فيه قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ

شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور ٦ - ٩].

وأصله حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البينة أو حدٌّ في ظهرك**»، فقال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلًا، ينطلق يلتمس البينة! فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة وإلا حد في ظهرك**» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلنَّ الله ما يبرئ ظهري من الحدِّ، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور:٦] فقرأ حتىٰ بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟!**» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتىٰ ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء**»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»(١).

إذا رمىٰ الرجل زوجته بالزنا، فإنه يُحدَّ حد القذف (ثمانون جلدة) إلا أن يقيم بينة، فإن أقام البينة (وهي أربع شهود عدول) أو أقرت؛ فإنه عندئذ يقام عليها الحد (وهو الرجم) لكونها محصنة.

قوله: (أَوْ يُلَاعِنُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ اَلْقَذْفِ).

فإذا لم يُقم البينة، ولاعن فيسقط عنه وعنها الحدَّ.

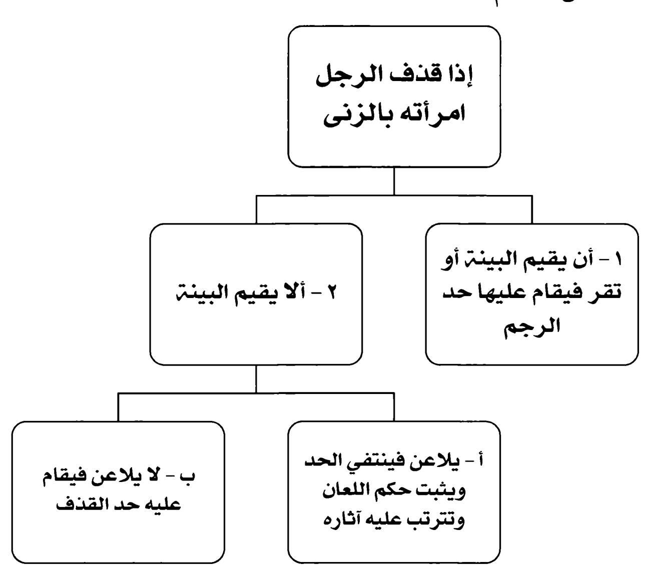
والحاصل: أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنىٰ:

١) إما أن يقيم البينة علىٰ قذفه لها بالزنا؛ فيقام عليها الحد.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (١٤٩٦).

٢) أو لا يقيم، فلا يخلو من:

* أن يلاعن فينتفي عنه وعنها الحدُّ، ويثبت حكم اللعان وأثره.
* ألا يلاعن؛ فيقام عليه حد القذف.



صفة اللعان

قوله: (وصِفَةُ اللِّعَانِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ [النور: ٦ - ٩]، **فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهَا لَزَانِيَةٌ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ غَضِبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ اَلصَّادِقِينَ).**

صفة اللعان كما جاء في الآية والحديث:

١) أن يبدأ الزوج فيقول: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا)، ويشير إليها، وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها، حتىٰ يكمل ذلك أربع مرات، ثم يوقف عند الخامسة فيقال له: (اتق الله؛ فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)، فإن أبىٰ إلا أن يتم فليقل: (وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا).

٢) ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم توقف عند الخامسة وتخوَّف كما خُوِّف الرجل، فإن أبت إلا أن تتم، فلتقل: (وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا).

٣) ثم يقول الحاكم: (قد فرَّقتُ بينكما) فتحرم عليه تحريمًا مؤبدًا.

قوله: **(فَإِذَا تَمَّ اَللِّعَانُ: سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ، واندَرَأَ عَنْهَا العَذَابُ، وَحَصَلَتِ الفُرقَةُ بَيْنَهُما والتَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ، وَانْتَفَى الْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللِّعَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).**

الأحكام المترتبة على اللعان

إذا تم اللعان في هذه الحالة، فشهد بشهاداته الأربع مع الخامسة، وشهدت هي بما يدرأ عنها الحدَّ أربعًا مع الخامسة؛ فيثبت حكم اللعان، وتترتب عليه آثاره وهي:

١) سقوط حد القذف عنه، وحد الرجم عنها.

٢) الفرقة بينهما، والتحريم الأبدي.

٣) نفي الولد عنه، فينسب لأمه؛ بشرط: أن يصرح بذلك في اللعان، فإن لم يصرح فيبقىٰ الولد للفراش علىٰ الأصل، فقد يكون ذلك الولد قبل اتهامها.

وفي حديث ابن عمر ﭭ: (أن رجلًا لاعَنَ امرأته علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه)[1].

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٤).

كِتَابُ العِدَدِ والاسْتِبْرَاءِ

الْعِدَّةُ تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ، فَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ.

الشرح

قوله: (كِتَابُ العِدَدِ والاسْتِبْرَاءِ).

تعريف العدة

العِدَد مفردها عِدَّة -بكسر العين-، مأخوذة من العَدَدِ؛ لأن أزمنة العِدَّة محصورة مقدَّرة.

وهي اصطلاحًا كما بين المؤلف في قوله:

(الْعِدَّةُ: تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بموتٍ أَوْ طَلَاقٍ، فَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ).

والأصل في وجوب العدة: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالىٰ ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وأما السنة، فقول النبي ﷺ: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد علىٰ ميت فوق ثلاث، إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[١].

قال ابن قدامة رحمه الله: (وأجمعت الأمة علىٰ وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

في أنواع منها)[١].

حكمة مشروعية العدة:

١) التيقن من براءة الرحم، وأنه غير مشغول بحمل من الزوج الأول الذي فارق زوجته.

٢) تكون مهلة للزوج -لاسيما المفارق في حال الحياة- للمراجعة والنظر والتريث.

أقسام المعتدات

أقسام المعتدات:

يمكن أن نقسم المعتدات علىٰ سبيل الإجمال فنقول -كما أشار المؤلف-: إن المعتدة لها أحوال:

الحال الأولىٰ: المرأة الحامل إذا فارقها زوجها أو مات عنها.

الحال الثانية: المتوفىٰ عنها زوجها غير الحامل.

الحال الثالثة: المطلقة.

الحال الرابعة: زوجة المفقود.

ويأتي تفصيل حكم كل حالة منها.

قوله: (فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

١. عدة الحامل

الحال الأولى:

ابتدأ المؤلف بالحامل، وذكر أن عدتها تنتهي بوضع ما في بطنها، وذلك للآية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

قوله: **(وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ).**

عدة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها أو المطلقة سواء، وتنتهي بوضع الحمل، فإذا كانت حاملًا ووضعت بعد شهر؛ فإن عدتها تكون قد انتهت، ولا يلزمها عندئذٍ أن تبقىٰ مدة أطول.

---

(١) المغني (١١/ ١٩٤).

ودليله العموم في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

وأيضًا حديث الأسلمية ﵂ وغيره مما سيأتي -إن شاء الله تعالىٰ- بيانه.

وضابط الحمل الذي تنتهي به العدة: ما تبين فيه خلق الإنسان، إذ لو وضعت المرأة شيئًا من رحمها لم يمض عليه إلا شهر أو شهران؛ فلا يكون لها حكم الحامل إلا إذا بلغ الحمل واحدًا وثمانين يومًا، وهو المذهب عند الحنابلة.

قوله: **(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ)**.

٢. عدة المتوفى عنها زوجها

الحال الثانية:

المتوفىٰ عنها زوجها غير الحامل، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ وذلك للآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وهذا في حق الحرَّة، أما الأمة فإن عدتها تكون علىٰ النصف من ذلك (أي شهران وخمسة أيام).

وَيَلْزَمُ فِي مُدَّةِ هَذِهِ الْعِدَّةِ أَنْ تُحِدَّ الْمَرْأَةُ: بِأَنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ، وَالطِّيبَ، وَالْحُلِيَّ، والتَّحْسينَ بحِنَّاءٍ ونحْوِهِ، وأنْ تَلْزَمَ بيْتَها الَّذي مَاتَ زَوجُهَا وَهِيَ فِيهِ، فَلَا تَخرجُ مِنْهُ إلَّا لِحَاجَتِها نَهارًا؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

الشرح

قوله: (وَيَلْزَمُ فِي مُدَّةِ هَذِهِ اَلْعِدَّةُ أَنْ تُحِدَّ اَلْمَرْأَةُ).

ضابط الإحداد وحكمه

ضابط الإحداد: أن تجتنب المعتدة لوفاة زوجها كل ما يدعو إلىٰ نكاحها، ويرغب في النظر إليها.

وهو واجب علىٰ المتوفىٰ عنها زوجها، والأصل فيه حديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا تحد امرأة علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نُبذة من قُسْطٍ أو أظفار**»(١)، والعصب -بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة- وهو: برود اليمن، يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبًا ثم تنسج، ومعنىٰ الحديث: النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب، وقوله: «**نُبذة من قُسط أو أظفار**» النُّبذة: القطعة والشيء اليسير، وأما القُسط والأظفار: فنوعان معروفان من البخور.

وهذا الحديث أصلٌ في منع المعتدة المتوفىٰ عنها زوجها من التزيُّن(٢).

وقد ذكر المؤلف لهذا صورًا ليست علىٰ سبيل الحصر، لكن النص ورد بها، ويقاس عليها ما كان في حكمها.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا إحداد علىٰ الرجعية بغير خلاف نعلمه؛ لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له، ليرغب فيها، وتتفق عنده، كما تفعل في صلب النكاح، ولا إحداد علىٰ المنكوحة نكاحًا فاسدًا؛ لأنها ليست زوجة علىٰ الحقيقة، ولا لها من كانت تحلُّ له ويحلُّ لها، فتحزن علىٰ فقده). المغني (١١/ ٢٨٥).

قوله: (**بِأَنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ، وَالطِّيبَ، وَالْحُلِيَّ، والتَّحْسينَ بحِنَّاءٍ ونحْوِهِ**).

ما يحرم على المحدة

يحرم علىٰ المحدة أمران:

الأول: الزينة وهي التجمل، وهو يختلف من زمان إلىٰ آخر، ولكنه في عرف النساء ما يظهر المرأة علىٰ صورة أجمل يدعو للنظر إليها، والإعجاب بها، والرغبة في نكاحها، وهذا محل إجماع بين الفقهاء.

ومن صور التزين: التحلي بالحلية المعروفة من ذهب أو فضة.

ودليله: حديث أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**المتوفَّىٰ عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّقة**[١]**، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل**»[٢].

قوله: (**وأنْ تَلْزَمَ بيْتَها الَّذي مَاتَ زَوجُهَا وَهِيَ فِيهِ، فَلَا تَخْرجُ مِنْهُ إلَّا لِحَاجَتِها نَهَارًا**).

الثاني: الخروج من بيتها إلا لحاجة، وأضاف عليه المؤلف أن يكون هذا الخروج نهارًا لا ليلًا.

فلا بد في الخروج بالنسبة للمتوفىٰ عنها زوجها من ضابطين:

الضابط الأول: أن يكون لحاجة.

الضابط الثاني: أن يكون نهارًا لا ليلًا.

وهذا قائم علىٰ أن الأصل في المرأة القرار في بيتها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]؛ وعليه فإن المرأة لا تخرج إلا لحاجة في عموم أحوالها، ويتأكد هذا فيمن مات عنها زوجها.

أما اشتراط أن يكون خروجها أو تقييد خروجها بما يكون في النهار دون الليل فقد جاء فيه بعض الآثار، إلا أن هذه الآثار لا تقوىٰ علىٰ إثبات هذا الحكم؛ ولذلك

---

(١) الممشَّقَة: من المِشْق -بالكسر-: وهو الطين الأحمر، وهو لون ليس بناصع الحمرة، أو شقرة بكدرة، وثوب ممشَّق: مصبوغ به (ينظر: معجم العين ٥/ ٤٧، لسان العرب ١٠/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٤/ ٢٠٥)، وأبو داود (٢٣٠٤)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢١٢٩).

ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ جواز خروج المرأة في الإحداد ليلًا للحاجة، لكن لا تبيت إلا في بيتها؛ وذلك لما جاء في حديث مجاهد -وإن كان مرسلًا-: «**تحدَّثْنَ عند إحداكنَّ ما بدا لكُنَّ، فإذا أردتنَّ النوم فلتؤب كلُّ امرأةٍ إلىٰ بيتها**»[(١)]؛ ولأن المرأة في حدادها إذا جاز لها أن تخرج نهارًا للحاجة، فلا مانع من خروجها أيضًا لهذه الحاجة ليلًا، والقول بأن الليل محل الفتنة والأخطار والوقوع في المعاصي ونحو ذلك لا يقوىٰ علىٰ إثبات مثل هذا الحكم، بل لربما كان النهار أحيانًا أكثر فتنة من الليل، ويختلف هذا من زمان إلىٰ آخر، ومن مكان لآخر.

والأصل في هذا حديث الفريعة بنت مالك رضي الله عنها مرفوعًا حيث قال لها النبي ﷺ: «**امكثي في بيتك الذي جاءكِ فيه نعي زوجكِ حتَّىٰ يبلغ الكتاب أجَلَه**»، قالت: فاعتدَّت فيه أربعة أشهر وعشرًا[(٢)].

وفي الحديث أن المرأة لا ينبغي لها أن تتحول عن البيت الذي جاء فيه نعي زوجها إلىٰ بيت آخر، كما لو كان بيت أهلها أو نحو ذلك إلا لعذر، كما لو كانت تخاف علىٰ نفسها أو يشق عليها البقاء في هذا البيت بعيدًا عن أهلها، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٧١٧)، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ٢١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١) من حديث الفريعة بنت مالك رضي الله عنها، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢١٣١).

وأَمَّا المُفارَقَةُ فِي حَالِ الحَياةِ: فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، **وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا: فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا، قَصُرَتِ المُدَّةُ أَوْ طَالَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا: فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ: فَعِدَّتُهَا ثَلاثُ حِيَضٍ كَامِلةٍ؛ لِقولِهِ تعَالَى:** ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، **وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ -كالصَّغِيرَةِ، وَمَنْ لَمْ تَحِضْ، والآيِسَةِ- فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، **فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ، انتَظَرَتْ حتَّى يَعُودَ الحَيْضُ فتَعْتَدُّ بِهِ، وَإِنِ ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، انْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ احْتِيَاطًا لِلْحَمْلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.**

الشرح

قوله: (وأَمَّا المُفارَقَةُ فِي حَالِ الحَياةِ فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾).

الحال الثالثة:

٣. عدة المطلقة

هي المفارقة في حال الحياة أي المطلقة، فهذه لا تخلو من أحوال ذكرها المؤلف رحمه الله:

١) المطلقة قبل الدخول: أي طلقها قبل أن يطأها، وقبل الخلوة بها، فلا عدة عليها، ولها أن تنكح من الغد زوجًا غيره؛ لأن الحكمة من العدة -كما ذكرنا- هي استبراء الرحم، وقد علم ذلك بانتفاء السبب الشاغل له؛ إذ السبب الشاغل للرحم هو الوطء، والوطء في هذه الحالة غير موجود؛ فينتفي

معه السبب الذي ينشغل به الرحم فتجب لأجله العدة، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢) إذا دخل أو خلا بها: يعني وطئها، أو خلا بها، وجمهور أهل العلم -كما سبق- علىٰ أن الخلوة لها أحكام الوطء، ولو لم يقع معها مسيس؛ وذلك لما جاء عن زرارة بن أوفىٰ: (قضىٰ الخلفاء الراشدون أن من أرخىٰ سترًا، أو أغلق بابًا فقد وجب المهر ووجبت العدة)[1]؛ وذلك لأن إغلاق الباب وإرخاء الستر مظنة للوطء، والمظنة عند الفقهاء تنزل منزلة المئِنَّة؛ **وضابط الخلوة التي لها حكم الوطء:**

١- أن تكون المرأة مطاوعة، فلو أكرهت علىٰ مثل هذه الخلوة، فإنها لا يعتد بها.

٢- أن يوطأ مثلها، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فلا يعتد بالخلوة بها.

٣- أن يكون الزوج عالمًا بوجودها، فلو كانت المرأة مع الزوج لكنه مثلًا لا يبصر، ولا يعلم بوجودها، فلا يعد ذلك خلوة يجب بها المهر، وتجب بها العدة.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا، قَصُرَتِ الْمُدَّةُ أَوْ طَالَتْ).**

إن كان الزوج قد دخل أو خلا بامرأته، ثم طلقها، فلا تخلو من حالين:

الحال الأولىٰ: أن تكون حاملًا؛ فإن كانت حاملًا فعدتها وضع الحمل، قصرت المدة أو طالت، كما قال المصنف، وقد تقدم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٨٨) (١٠٨٧٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٥)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥)، وقال البيهقي: (هذا مرسل، زُرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي ﵄ موصولًا) وصحَّحه عنهما الألباني في الإرواء (٦/ ٣٥٦) (١٩٣٧).

قوله: **(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا: فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُها ثَلاثُ حِيَضٍ كَامِلةٍ؛ لِقولِهِ تعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ -كالصَّغِيرَةِ، وَمَنْ لَمْ تَحِضْ، والآيِسَةِ- فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾، فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ، انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به، وَإِنِ ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، انْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ احْتِيَاطًا لِلْحَمْلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ).**

الحال الثانية: ألا تكون حاملًا، ولها حالات ثلاث:

١) أن تكون ممن تحيض، فعدتها ثلاثة قروء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ والراجح أن المراد بالقرء هو الحيض، وهذا يعني أن العدة ستتفاوت بين النساء؛ لأن بعض النساء يتقارب حيضها وبعضهن يتباعد.

٢) أن تكون ممن لا تحيض، نحو الصغيرة التي لم تبلغ، والكبيرة التي أيست، فتكون العدة ثلاثة أشهر، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤].

٣) من كانت تحيض ثم ارتفع حيضها -والأصل أنها تحيض- فهي علىٰ حالين:

الأولىٰ: من ارتفع حيضها لرضاع ونحوه من سبب تعلم أنه رفع حيضها؛ فليست صغيرة ولا آيسة؛ فتنتظر حتىٰ يعود الحيض، ثم تعتدُّ بثلاث حيض إذا عاد، وإن طالت العدة عليها، وهذا من الاحتياط.

ويدل عليه عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ إذ لا يتحقق عموم الآية في حقها إلا بأن تمر عليها ثلاثة قروء.

الثانية: من ارتفع حيضها بلا سبب تعلمه، فقد جاء عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: (أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، فذلك. وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر، ثلاثة أشهر، ثم حلت)(١)، وهو محل اتفاق(٢).

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) (٢١٦٢)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٥/ ٢٠٩) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) قال ابن قدامة ﷺ: (ولا نعرف له مخالفًا، قال ابن المنذر: قضىٰ به عمر بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر). المغني (١١/ ٢١٨).

وَإِذَا ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ، وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ثُمَّ تَعْتَدُّ.

الشرح

قوله: **(وَإِذَا ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ)**.

أما إذا شكَّت بعد انقضاء العدة، فلم تدر هل هي حامل أو ليست حاملًا؟ فإنها لا تتزوج، حتىٰ يزول الشك؛ وذلك للتحقق من براءة رحمها، والاحتياط للنسب.

وربما يكون محل هذه المسألة في الزمان الماضي، أما الآن فيمكن التحقق من كون المرأة حاملًا أو غير حامل من خلال وسائل وأدوات الفحص الطبي؛ وبناء عليه يمكن أن يحكم بابتداء عدتها حين ثبوت ذلك طبيًّا.

٤. عدة امرأة المفقود

قوله: **(وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ثُمَّ تَعْتَدُّ)**.

الحال الرابعة:

امرأة المفقود لا تخلو من حالتين:

١) أن يغلب عليه السلامة، مثل: من سافر لتجارة وانقطعت أخباره، فالأصل فيه أن يسلم، لا أن يهلك، فيجب علىٰ المرأة أن تنتظره حتىٰ تتيقن موته، ولو طال الزمان، وليس لذلك مدة ولا آن.

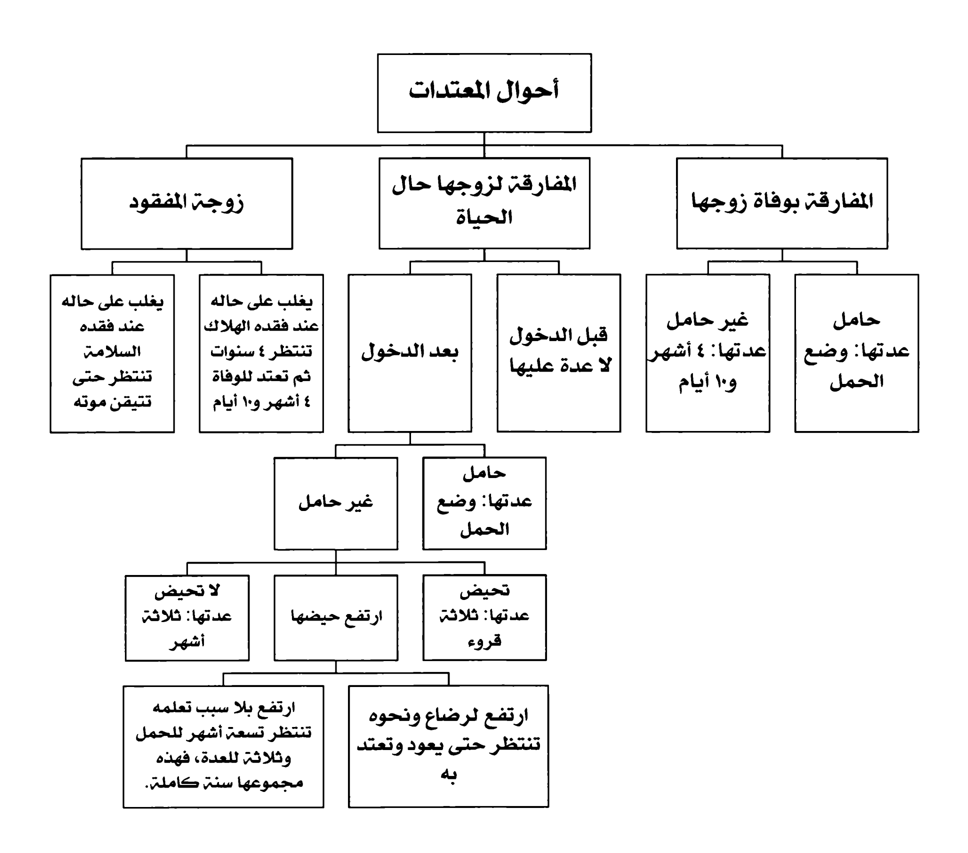
٢) لو غلب عليه الهلاك: وهي الحالة التي ذكرها المؤلف، كما لو فقد في حرب مثلًا، أو في موطن خطر: كمركب غرق، أو طائرة سقطت؛ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد للوفاة، وقضىٰ به مجموعة من الصحابة ﷺ: عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر ﷺ، وهو مشهور بينهم[1].

---

(١) فعن ابن المسيب، أن عمر وعثمان ﷺ (قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك، ثم تَزَوَّجُ، فإن جاء زوجها الأول خيِّر بين الصداق وبين امرأته). أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٧/ ٨٥)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٤/ ٢٣٧)، وانظر: (إرواء الغليل) (١٧٠٩).

واختيار المصنف أن امرأة المفقود لا تعتدُّ إلا بحسب حكم الحاكم، فإن حكم الحاكم بمكوثها أربع سنين بناء علىٰ أن هذه الحال يغلب عليه الهلاك اعتدت أربعة أشهر وعشرًا بعد الأربع سنين، وإن حكم الحاكم عليها بأنها تنتظر ولا تتزوج؛ لأن الأصل في حال زوجها السلامة فتنتظر، وإن حكم بفسخ نكاحها فإنه ينفسخ؛ إذ الأمر يرجع لتقدير القاضي، وهذا الرأي الذي اختاره المؤلف متجه جدًا في هذا الزمان، خاصة مع انتشار وسائل الاتصالات الحديثة.

ولو نكحت المعتدة في حال عدتها فنكاحها باطل بإجماع العلماء، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]، فهو نهي عن النكاح في أثناء العدة، ويجب التفريق بين هذه المعتدة وبين زوجها من النكاح الثاني؛ لأنه نكاح باطل.


أحوال المعتدات
المفارقة بوفاة زوجها
المفارقة لزوجها حال الحياة
زوجة المفقود
حامل عدتها: وضع الحمل
غير حامل عدتها: ٤ أشهر و١٠ أيام
قبل الدخول لا عدة عليها
بعد الدخول
يغلب على حاله عند فقده الهلاك تنتظر ٤ سنوات ثم تعتد للوفاة ٤ أشهر و١٠ أيام
يغلب على حاله عند فقده السلامة تنتظر حتى تتيقن موته
حامل عدتها: وضع الحمل
غير حامل
تحيض عدتها: ثلاثة قروء
ارتفع حيضها
لا تحيض عدتها: ثلاثة أشهر
ارتفع لرضاع ونحوه تنتظر حتى يعود وتعتد به
ارتفع بلا سبب تعلمه تنتظر تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة، فهذه مجموعها سنة كاملة.

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ إِلَّا لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ، أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

وَأَمَّا الِاسْتِبْرَاءُ: فَهُوَ تَرَبُّصُ الأَمَةُ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا، فَلَا يَطَؤُهَا بَعْدَهُ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ حتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيضِ تُستَبْرَأُ بِشَهْرٍ، أَوْ وَضْعِ حَمْلِها إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

الشرح

حكم النفقة للمعتدة

قوله: (**وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ إِلَّا لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ، أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]).

يجب على الزوج نفقة المطلقة الرجعية وسكناها؛ لأنها زوجة بالإجماع، ومثلها من فارقها زوجها في حال الحياة وهي حامل، فتجب النفقة على زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وهذا يصدق على من فارقها زوجها وهي حامل فراقًا بائنًا؛ لأن النفقة للحمل، سواء كان ذلك بطلاق أو خلع أو فسخ، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦] إلى قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

أما المتوفى عنها زوجها: فلا نفقة لها ولا سكنى إن كانت حائلًا، وكذا إن كانت حاملًا؛ لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل إنما هي للحمل أو من أجله، ونفقة الحمل تكون من نصيبه من الميراث.

حكم استبراء الأمة

قوله: (**وَأَمَّا الِاسْتِبْرَاءُ: فَهُوَ تَرَبُّصُ الأَمَةُ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا، فَلَا يَطَؤُهَا بَعْدَهُ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ حتَّى تَحِيض حَيْضَةً وَاحِدَةً**).

استبراء الإماء واجب في ثلاثة مواضع:

الأول: من ملك أمة لم يصبها حتىٰ يستبرئها، وكذا لا يحل له الاستمتاع بها بمباشرة وقبلة حتىٰ يستبرئها؛ لقوله ﷺ في سبي أوطاس: «**لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض حيضة واحدة**»(١)، ولأنه إذا وطئها قبل استبرائها أدىٰ إلىٰ اختلاط المياه وفساد الأنساب، والاستبراء يتحقق بالمرة، وإنما زاد علىٰ المرة في حق المطلقة؛ لأجل التشوف إلىٰ الرجعة والوفاق بين الزوجين.

الثاني: أم الولد والأمة التي يطأها سيدها لا يجوز له تزويجها حتىٰ يستبرئها؛ لأن الزوج لا يلزمه استبراؤها، فإذا لم يستبرئها السيد أفضىٰ إلىٰ اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

الثالث: إذا أعتق السيد أم الولد والأمة أو عتقا بموته، لم ينكحا حتىٰ يستبرئا أنفسهما؛ لأنهما صارتا فراشًا له.

قوله: (**وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيضِ تُستَبْرَأُ بِشَهْرٍ، أَوْ وَضْعِ حَمْلِها إنْ كَانَتْ حَامِلًا**).

الأمة التي لا تحيض كالصغيرة والآيسة، فتمكث شهرًا واحدًا.

أما لو كانت الأمة حاملًا فتستبرأ بوضع حملها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

---

(١) أخرجه أحمد في (المسند) (١٨/ ١٤٠)، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه الألباني (إرواء الغليل ١٣٠٢).

بَابُ النَّفَقَاتِ للزَّوجَاتِ والأَقَارِبِ والمَمَالِيكِ وَالحَضَانَةِ

عَلَى الإِنْسَانِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَمَسْكَنُهَا بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

وَيُلْزَمُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

الشرح

قوله: (**بَابُ النَّفَقَاتِ للزَّوجَاتِ والأَقَارِبِ والمَمَالِيكِ وَالحَضَانَةِ**).

ذكر المؤلف تحت هذه الترجمة أكثر من باب، وحقُّ الحضانة أن تفرد بباب يختص بها، كما يفعل الفقهاء، لكنه جمعها مع باب النفقات.

أسباب وجوب النفقة

والنفقة تكون لأحد أسباب ثلاثة:

١) المِلك. ٢) النكاح. ٣) النسب.

فناسب أن ذكر النفقة في هذا الموضع؛ بعد الحديث عن النكاح وما يتصل به، والحديث عن ملك اليمين، وأشار إلىٰ ما يتعلق بالنسب.

والمراد بالنفقة: بذل المال في الطعام والشراب والكسوة والسكن لمن هو حقٌّ له.

وهذه الأشياء من ضرورات الحياة، ومثلها ما تعارف الناس في كل زمان ومكان علىٰ كونه من الحاجيات، فإنه يعدُّ من النفقة، مثل السيارة للولد، فهذا يعدُّ الآن من النفقة للقادر عليها.

قوله: (**عَلَى الإِنْسَانِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَمَسْكَنُهَا بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾).

مقدار النفقة الواجبة

يجب للزوجة علىٰ زوجها قدرُ كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها، والأصل في وجوب النفقة قوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ

وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾، ومعنىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ أي ضيق عليه.

وفي حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ خطب فقال: «**اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف**»(١)، وقال ﷺ لهند حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي: «**خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف**»(٢).

وأجمع الفقهاء علىٰ وجوب نفقة الزوجات إلا الناشز(٣).

ولذلك متىٰ شحَّ القادر بالنفقة علىٰ زوجته كان لها أن تطلب الفسخ، وكان ذلك سببًا مشروعًا لفسخ النكاح.

ضابط النفقة

والنفقة -كما أشار المؤلف- بحسب حال الزوج، فإن كان غنيًّا فينفق بما يناسب غناه، ويعد تقصيره فيما دون ذلك ولو كان من هو أقل منه ينفق مثله، وهذه قاعدة شرعية مستقرة في كل ما لم يحدد شرعًا فمرجعه العرف(٤).

وكل ما أتىٰ ولم يحددِ ** بالشرع كالحِرز فبالعرف احدد(٥)

فإن منعها النفقة الواجبة لها، وقدرت له علىٰ مال؛ أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف؛ لحديث هند ﷺ، وقد سبق.

قوله: (وَيُلْزَمُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»).

إذا طلبت الزوجة النفقة الواجبة لها؛ فإنه يلزم الزوج ما هو واجب لا يستغنىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١، ٢٢١٩)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة ﷺ.

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ٩٥).

(٤) انظر: المغني (١/ ٤١٥).

(٥) منظومة أصول الفقه وقواعده للشيخ ابن عثيمين (ص: ٢٧٣).

عنه من مأكل ومشرب وملبس يسترها غنيًا كان أو فقيرًا، فمتىٰ كان عاجزًا عن ذلك فلها أن تطلب الفسخ عندئذ.

فالنفقة والكسوة لا بد منهما فيما تعارف عليه الناس، أما إسقاطها من جهة أصلها نظرًا لفقر الزوج ونحوه، فلا تُلزَم الزوجة بالبقاء معه، ولها طلب الفراق.

وَعَلَى الإِنسَانِ نَفَقةُ أُصولِهِ وفُروعِهِ الفُقرَاءِ إذَا كَانَ غَنيًّا، وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيب.



الشرح

قوله: **(وَعَلَى الإِنسَانِ نَفَقةُ أُصولِهِ وفُروعِهِ الفُقرَاءِ إذَا كَانَ غَنيًّا).**

حكم النفقة على الآباء والأبناء

أجمع الفقهاء علىٰ وجوب النفقة علىٰ الأولاد الصغار، وعلىٰ الوالدَين الفقيرين اللذين لا مال لهما ولا كسب[1]، والقاعدة في هذا أن يكون الوالدان فقيرين، وأن يكون الولد قادرًا علىٰ النفقة؛ إذ إلزامه بالنفقة مع عجزه عنها إضرار به، والضرر يُزَال، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] ومن الإحسان: الإنفاق عليهما.

قوله: **(وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيب).**

حكم النفقة على القريب

هذا تفريع علىٰ مسألة النفقة علىٰ الأولاد والوالدين بمسألة نفقة الأقارب، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فمتىٰ كان المنفِق وارثًا للمنفَق عليه وجبت عليه نفقته إن كان المنفِق غنيًا، والمنفَق عليه فقيرًا لا يملك مالًا، ولا يستطيع كسبًا.

شروط وجوب النفقة على القريب:

ويشترط لوجوب الإنفاق علىٰ القريب ثلاثة شروط:

أحدها: فقر من تجب نفقته؛ فإن كان غنيًّا بمال أو كسب لم تجب.

الثاني: أن يكون للمنفِق مال ينفق عليهم فاضلًا عن نفقة نفسه ومن يعول.

الثالث: أن يكون المنفَق عليه وارثًا.

---

(١) نقله ابن حزم (ينظر: مراتب الإجماع ٧٩)، وابن ا لقطان (ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٥٥).

وَفِي الْحَدِيثِ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِم.

وَإِنْ طَلَبَ التَّزَوُّجَ زَوَّجَهُ وُجُوبًا، وَعَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُقِيتَ بَهَائِمه طَعَامًا وَشَرَابًا، وَلَا يُكَلِّفُهَا مَا يَضُرُّهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «كَفَى بِالْمرءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِم.

الشرح

حقوق العبد المملوك على سيده

قوله: (**وَفِي الْحَدِيثِ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِم**[1]).

هذا فيه بيان حق من كان تحت يدي المرء من مملوك أو بهيمة أو نحوه.

فيجب علىٰ ملَّاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة بالمعروف، فإن لم يفعلوا أجبروا علىٰ بيعهم إذا طلبوا ذلك؛ لأن بقاء ملكه عليهم مع الإخلال بالواجب عليه من نفقة وكسوة بالمعروف إضرار بهم، وإزالة الضرر واجبة.

قوله: (**وَإِنْ طَلَبَ التَّزَوُّجَ زَوَّجَهُ وُجُوبًا**).

يجب علىٰ السيد إعفاف مملوكه، إذا طلب ذلك، وكان يُخشىٰ عليه الوقوع في الفاحشة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ودليله قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند الطلب.

حقوق البهائم المملوكة

قوله: (**وَعَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُقِيتَ بَهَائِمه طَعَامًا وَشَرَابًا، وَلَا يُكَلِّفُهَا مَا يَضُرُّهَا، وَفِي اَلْحَدِيثِ: «كَفَى بِالْمرءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِم**[2]).

من ملك بهيمة، لزمه القيام بمصالحها، والإنفاق عليها بما تحتاج إليه من علف، أو إقامة من يرعاها؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «**عذبت**

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

امرأة في هرة سجنتها حتىٰ ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»(١).

فإن امتنع مالكها من الإنفاق عليها، أجبر علىٰ ذلك، فإن أبىٰ أو عجز، أجبر علىٰ بيعها، أو ذبحها إن كانت مما يذبح، فإن عجز عن الإنفاق، وامتنع من البيع، بيعت عليه، كما يباع العبد إذا طلب البيع عند إعسار سيده بنفقته، وكما يفسخ نكاحه إذا أعسر بنفقة امرأته.

ولا يجوز أن يُحمِّل البهيمة ما لا تطيق؛ لأن فيه تعذيبًا للحيوان الذي له حرمة في نفسه، وإضرارًا به، وذلك غير جائز.

ولا يجوز للمالك أن يحلب من لبنها إلا ما يفضُل عن كفاية ولدها؛ لأن كفاية ولد الدابة ونفقته واجبة علىٰ مالكه، ولبن أمه مخلوق له.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

والْحَضَانَةُ: هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِه، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقةُ، ولكِنَّ الأمَّ أحقُّ بولَدها ذكَرًا كَانَ أو أُنْثَى إنْ كَان دُونَ سَبْعٍ، فَإذَا بَلَغَ سَبْعًا: فَإنْ كَانَ ذكَرًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَويهِ، فَكانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ، وَإنْ كَانَتْ أُنْثَى فَعِندَ مَنْ يَقومُ بمَصْلحَتِها مِن أمِّها أو أبيها، وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ ويُصلُحُهُ.

الشرح

مناسبة ذكر الحضانة هنا: أن الحضانة فرع عن افتراق الزوجين لاسيما في حال الحياة، وهي من أكثر المسائل إشكالًا لدقتها، وكثرة تطبيقاتها وتفصيلاتها.

والقاعدة الشرعية في الحضانة: هي مصلحة الطفل، وكل ما ورد من نصوص يدور حول هذا المعنىٰ.

تعريف الحضانة

قوله: (**والْحَضَانَةُ: هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِه، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقةُ**).

وهو الأب، وإن كان الغالب أنه لا يباشرها، لكن ينفق علىٰ من يتولاها.

قوله: (**ولكِنَّ الأمَّ أحقُّ بولَدها ذكَرًا كَانَ أو أُنْثَى إنْ كَان دُونَ سَبْعٍ**).

الأم أحق بحضانة ولدها ذكرًا أو أنثىٰ إن كان دون سبع، والأصل في هذا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»(١)، وحمل هذا علىٰ من كان دون السبع؛ عن عمارة الجَرمي قال: خيَّرني علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بين أمي وعمي، وقال في الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في (المسند) (١١/ ٣١١)، وأبو داود (٢٢٧٦)، حسنه الألباني (إرواء الغليل ٢١٨٧).

(٢) أخرجه الشافعي في (المسند) (ص: ٢٨٨)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٥/ ٢٣٩) من حديث علي رضي الله عنه، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ٢١٩٥).

قوله: (فَإِذَا بَلَغَ سَبْعًا؛ فَإِنْ كَانَ ذكَرًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوِيهِ، فَكانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَعِندَ مَنْ يَقومُ بمَصْلحَتِها مِن أمِّها أو أبيها).

لمن تكون حضانة الطفل إذا بلغ سبع سنين؟

إن بلغ الولد سبع سنين فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولىٰ: أن يكون ذكرًا، فيخير بين أبويه، فيكون مع من اختار؛ لحديث أبي هريرة أن امرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: استَهِما عليه، فقال زوجها: من يحاقُّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «**هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت**»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به[1].

الحالة الثانية: أن تكون أنثىٰ، فالأصل أنه لا تخير الأنثىٰ، وإنما ينظر من هو الذي يمكنه أن يحفظها، ويقوم بمصلحتها.

قوله: (وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ ويُصلُحُهُ).

إذا حكم القاضي للأب أو للأم، ثم تبين فيما بعد أنه لا يحفظه ولا يصونه؛ كأن يكون فاسقًا مثلًا، وجب أن ينتقل المحضون إلىٰ من يحفظه ويصونه، فإن كان عند الأب ذهب إلىٰ الأم أو العكس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢١٩٢).

كتاب الأطعمة

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ -مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهَا- فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ، والْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَة إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»، وَإِنِ انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ خَلًّا حَلَّتْ.

الشرح

قوله: **(كتاب الأطعمة)**.

خالف المصنف الترتيب المعهود عند الحنابلة للأبواب الفقهية؛ فالحنابلة يذكرون بعد أبواب النكاح: الجنايات، ثم الأطعمة، خلافًا لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية فإنهم يقدِّمون الأطعمة علىٰ الجنايات؛ لأنه لما انتهىٰ ما يتعلق بالنكاح وهو شهوة الفرج، ناسب الانتقال بعدها إلىٰ ما يتصل بالأطعمة، وهي شهوة البطن.

الأصل في الأطعمة

والأصل في الأطعمة الحل؛ لقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

أقسام الأطعمة

قوله: **(وهي نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ -مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهَا- فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ)**.

المراد بالأطعمة غير الحيوان: ما كان من النباتات وما في حكمها فكله مباح لما تقدم من الآية، ومن ذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨]، واستثنىٰ من ذلك ما فيه مضرة كالسم ونحوه؛ لأنه إلقاء بالنفس إلىٰ التهلكة، وقد حرمه الله فقال: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، كما أن الضارَّ ليس من الطيبات، بل هو من الخبائث، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

ويستثنى من ذلك أيضًا النجس من الأطعمة، فإنه حرام الأكل؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ، فقال: أُكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ، فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديًا فنادى في الناس: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس**» فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم[١].

قوله: (**والْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَة إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»**[٢]).

الأصل في الأشربة

الأصل في الأشربة الحل، إلا المسكر؛ للنص والإجماع على تحريمه، فكل مسكر حرام، قليله وكثيره من أي شيء كان؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[٣]، وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[٤]، وللحديث الذي أورده المصنف: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، وما أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرَقُ فمِلْءُ الكَفِّ منهُ حرامٌ**». والفَرَقُ: ثلاثة آصع، وقد ذكرنا قدرها فيما سبق وهي تتراوح بين كيلوين وشيء إلى ثلاثة، على اختلاف بينهم، ولا ضير أن يقع هذا الاختلاف لأنها على التقريب لا على التحديد، وقد سبقت الإشارة لذلك في كتاب الزكاة.

وهذا الحكم يشمل ما كان خمرًا من عنب أو عسل أو تمر ونحوها، وكل ما لم يكن من هذه الأشياء لكنه مسكر فهو محرم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) من حديث عائشة ﷺ، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٣٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٣٧٥).

الحكم لو انقلبت الخمر خلًّا

قوله: (وَإِنِ انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ خَلًّا حَلَّتْ).

إن انقلبت الخمر خلًّا بنفسها حلت بالإجماع، أما إذا خُلِّلت، أي: قام مالكها أو حائزها بتغيير حالها لتتغير صفتها من كونها خمرًا إلىٰ خلٍّ فلا يغير حكمها وتبقىٰ نجسة؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تُتخذُ خلًّا، فقال: «**لا**»[1]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا طلحة، سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «**أهرقها**» قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: «**لا**»[2]. فأمر بإراقتها، ولو كان يحل تخليلها لما أمر بإراقتها، لأنه يكون إتلاف مال، وتضيع علىٰ الأيتام، وذلك لا يجوز.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٣)، وصححه الألباني (مشكاة المصابيح ٣٦٤٩).

وَالْحَيَوَان قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ، فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة:٩٦].

الشرح

حكم الحيوان البحري

قوله: (**وَالْحَيَوَان قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ، فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ قَالَ تَعَالَى:**﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾).

الحيوان البحري كله حلال؛ للآية السابقة التي ذكرها المصنف: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، ولقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته**»[1]، فالأصل حل كل ما كان في البحر؛ لكن إذا ثبت أن في هذا النوع ضررًا فيحرم.

واستثنى الحنابلة ثلاثة أشياء:

١) **الضفدع**؛ لما جاء من النهي عن قتلها، كما في حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه: (أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع، يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها)[2].

٢) **التمساح**؛ لأنه ذو ناب يفترس به.

٣) **الحية**؛ لأنها من المستخبثات.

(١) سبق تخريجه ص (٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٥٥) من حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٦٩٧١).

وَأَمَّا الْبَرِّيُّ: فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، إِلَّا مَا نصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ، فَمِنهَا: مَا فِي حَديثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ»، «وَنَهى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمُ، «وَنَهى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، «وَنَهى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ مِنْ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، والنَّحْلَةُ، والْهُدْهدُ، وَالصُّرَدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَجَمِيعُ الخَبائِثِ محرَّمَةٌ كالحَشَراتِ ونَحْوِهَا، و«نَهى النَّبِيُّ ﷺ عن الجَلَّالَةِ وَألْبانِها حتَّى تُحبسَ، وتَطْعَمَ الطَّاهِرَ ثَلَاثًا».

الشرح

قوله: (وَأَمَّا الْبَرِّيُّ: فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، إِلَّا مَا نصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ).

حكم الحيوان البري

الأصل في الحيوان البري الحل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]. فالأصل في المطعومات أن تكون حلالًا، واستثنىٰ المؤلف ما نص الشارع علىٰ تحريمه.

قوله: (فَمِنهَا: مَا فِي حَديثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ، وَنَهى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ»[١] رَوَاهُ مُسْلِمُ، «وَنَهى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

استثنىٰ الشارع من حل حيوان البر ما يلي:

١) كل ذي ناب من السباع، وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتنهش به، كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب ونحوها.

٢) كل ما له مخلب من الطير يصيد به، كالنسر والبازي والصقر والحدأة -بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة- والبومة ونحوها.

٣) الحمر الأهلية؛ لما روىٰ جابر ﷺ أن النبي ﷺ نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

قوله: («**وَنَهى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، والنَّحْلَةُ، والْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ**» **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ**[١]).

* **والقاعدة**: أنَّ كل ما أُمر بقتله أو نُهي عن قتله فيُنهىٰ عن أكله.

فالمنهي عن قتله يحرم أكله: كالنملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد[٢]، المذكورة في الحديث هنا، ويضاف إليها -كما تقدم- الضفدع؛ للنهي عن قتله كما ورد في حديث عبد الرحمن بن عثمان ﷺ، **وكذا المأمور بقتله**، كما في حديث عائشة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور**»[٣]، **فهذه يجب قتلها فيحرم أكلها**.

تحريم أكل الخبائث

قوله: (**وَجَمِيعُ الخَبائِثِ محرَّمَةٌ كالحَشَراتِ ونَحْوِهَا**).

المستخبث، **ولا يخلو من**:

١. أن يكون مما دل الشرع علىٰ خبثه فيحرم أكله بلا إشكال.

٢. أو استخبثه أصحاب الفطرة السوية، ويقيدهم الفقهاء بذوي اليسار، ويدخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فالمعتبر في كون الشيء خبيثًا في الأصل هو الشرع، لا استخباث العرب.

قوله: (و«**نَهى النَّبِيُّ ﷺ عن الجَلَّالَةِ وَألْبانِها حتَّى تُحبسَ، وتَطْعَمَ الطَّاهِرَ ثَلَاثًا**»).

النجاسات، كالجلَّالة ونحوها، فكل نجس فهو محرم، لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، ومن ذلك الجلَّالة؛ لأنها

---

(١) أخرجه أحمد في (المسند) (٥/ ١٩٢)، وأبو داود (٥٢٦٧) من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٤٩٠).

(٢) والصُّرَد -بضم الصاد وفتح الراء-: طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس يصطاد العصافير (ينظر: تاج العروس ٨/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

تتغذىٰ علىٰ القاذورات[١]، وقد جاء عن ابن عمر ﵄ قال: (نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة، وألبانها)[٢].

وذهب بعض الفقهاء إلىٰ جواز أكلها لضعف الحديث، ولكون النجاسة التي فيها تستحيل مع دمها ولحمها، والأصل فيها عندئذٍ أن تكون طاهرة، لاسيما إذا زال عنها إشكال ورود الضرر من أكلها[٣].

مسألة: الحيوانات التي يكون غالب طعامها الأسمدة التي فيها نجاسة، الأصل فيها الحل إلا إذا ثبت الضرر؛ لأن هذه النجاسة تتحول، وليست باقية مستقرة، ولأن الأصل الحل.

---

(١) تحريم أكل الجلالة هو قول عند الشافعية ورواية عند أحمد (ينظر: حاشية قليوبي ٤/ ٢٦١، المغني ٨/ ٥٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٥٠٣).

(٣) يرىٰ المالكية أنه لا كراهة في أكل لحم الجلالة (ينظر: شرح الزرقاني ٣/ ٢٦).

بَابُ اَلذَّكَاةُ وَالصَّيْدُ

الْحَيَوَانَاتُ الْمُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ، وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ الْمُذْكِّي مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ، وَأَنْ يُنْهِرَ الدَّمَ، وَأَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ، وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ، وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَا أَنْهَرَ اَلدَّمَ، وَذُكِرَ اِسْمُ اَللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ اَلسِّنَّ وَالظُّفُرُ، أَمَّا اَلسِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا اَلظُّفُرُ فَمُدَى اَلْحَبَشَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



قوله: (باب الذكاة والصيد).

ذكره المؤلف هنا بعد الكلام علىٰ الأطعمة؛ لأن بعض الأطعمة تحتاج إلىٰ ذكاة، وبعضها لا يُتمكن من تذكيته، فيحتاج إلىٰ صيد، فكان من المناسب أن يأتي بأحكام الذكاة وأحكام الصيد.

والحيوانات التي تحتاج إلىٰ تذكية لا تخلو من أحوال:

* الذكاة الشرعية المعروفة.
* الصيد، ولا تشترط تذكيته فيحل بمجرد صيده إذا سمي عليه.
* الحيوان النافر المتوحش الممتنع، وتكون ذكاته بعقره في أي موضع من بدنه.

تعريف الذكاة:

تعريف الذكاة والصيد

ذبح، أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر ممتنع[1].

أما الصيد فهو:

اقتناص الحيوان المتوحش طبعًا غير المقدور عليه إذا كان مباح الأكل.

(١) الروض المربع (ص: ٦٨٩).

قوله: (الْحَيَوَانَاتُ الْمُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ).

ذكر المؤلف أن الحيوانات المباحة لا يحل أكلها واستطعامها إلا بالذكاة، قال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] أي إلا ما ذكي منها قبل موتها، فإنها عندئذ تكون مباحة.

والمعنىٰ في التذكية أن بدونها يحصل الضرر؛ لأن الميتة أكلها مضر، ولو كان أكل الميتة لا يلحق ضررًا لما أهدر الشارع هذا المال؛ إذ حفظ الأموال من الضرورات التي جاءت بها الشريعة، وقد أثبت الطب الحديث أن الميتة وما لم يذك له ضرر علىٰ آكله.

ويستثنىٰ من التذكية: السمك، والجراد، فلا يشترط تذكيتهما، ويجوز أكلهما ولو كانا ميتتين؛ وذلك للنص عليهما: «**أحلت لنا ميتتان**» وذكر النبي ﷺ أنهما الحوت والجراد[١]، وهذا يعني أن طعام البحر سواء كان حوتًا أو سمكًا أو غير ذلك من أنواع الحيوانات البحرية تكون حلالًا بغير تذكية.

شروط الذكاة الشرعية

قوله: (وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّيَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ، وَأَنْ يُنْهِرَ الدَّمَ، وَأَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ، وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ).

هذه شروط الذكاة الشرعية، وهي أربعة:

* **الأول: أن يكون المذكي مسلمًا أو كتابيًا:**

ويعبر عنه بعض الفقهاء بالأهلية، أي أن يكون أهلًا للتذكية؛ أما المسلم فمحل إجماع، وهذا ظاهر فيه النص والمعنىٰ، وأما الكتابي فللآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] وطعامهم: يراد به ذبائحهم؛ وذلك لأنه لو لم يكن المراد بها الذبائح، وكان المراد بها سائر الأطعمة مما يؤكل؛ لما كان لاختصاص الذين أوتوا الكتاب معنىٰ.

---

(١) أخرجه أحمد في (المسند) (١٠/ ١٦)، وابن ماجه (٣٢١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٢١٠).

وقد ذهب جمهور الفقهاء[١] إلىٰ أن المراد بقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [المائدة:٥] ذبائحهم إذا ذبحت وفق الطريقة الشرعية، فلو عُلم أن أهل الكتاب لا يذكُّون أو لا يسمُّون أو يُشركون عند ذبحهم؛ فلا يجوز طعامهم ولا يحل؛ لأن وصف الميتة لا ينفك عما لم يذبح سواء كان من لم يذبحه مسلمًا أو كتابيًا، ولأنه إذا كان المسلم لا تحل ذبيحته إذا لم تكن علىٰ وفق الطريقة الشرعية فلم يذكِ ولم يسمِ فغيره -كالكتابي- من باب أولىٰ.

ومنه تعلم أن الذبائح واللحوم والدجاج التي تكون في بلاد الغرب لا تخلو من أحوال:

١) إذا غلب علىٰ الظن بالسؤال أو بما يكون معلومًا وشائعًا أنهم يذبحون؛ فيجوز أكلها.

٢) إذا غلب علىٰ الظن أنهم لا يذبحون، ولا يذكون، فلا يجوز أكل لحومهم.

٣) إذا حصل شك هل هي مذبوحة ومذكاة أم لا؟ فالأصل الحل؛ لقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

٤) ذبيحة البوذي والسيخي والهندوسي وغيرهم من غير أهل الكتاب لا يجوز أكلها، بل حكمها حكم الميتة.

* **الشرط الثاني: أن يكون بمحدَّد:**

أي أن يذبح بآلة تنهر الدم وتجرح؛ وذلك لما جاء عنه ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ، ليس السن والظفر**»[٢] أي إلا السن والظفر فإنها ولو أنهرت لا يجوز أن يؤكل ما ذبح بها.

وقوله: (**بمحدَّد**) يُخرج ما يقتل بثقله كالحَجَر ونحوه، فلا يجوز أكل ما قُتل به؛ لأنه ميتة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٥)، النوادر والزيادات (٤/ ٣٦٨)، الحاوي الكبير (٩/ ٢٢١)، دقائق أولي النهىٰ (٣/ ٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج ﷺ.

* **الشرط الثالث: قطع الحلقوم والمريء:**

والحلقوم هو: مجرىٰ النفس، والمريء هو: مجرىٰ الطعام، فإذا لم يحصل بالذبح قطعهما فلا يكون مما ذُبِحَ أو ذُكِّي شرعًا، وعن ابن عباس ﭭ قال: (الذكاة في الحلق واللبَّة)[١]. واللَّبَّة هي الوَهْدَةُ التي تكون بين أصل العنق والصدر، وهي موضع القلادة[٢].

* **الشرط الرابع: التسمية:**

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، ولما جاء من الأحاديث في ذلك ومنها قوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُل**»[٣]، وجماهير أهل العلم علىٰ اشتراط التسمية عند الذبح، وعند الشافعية التسمية سنة[٤].

وقد جوَّز الجمهور الأكل من الذبيحة التي نَسِيَ المذكي أن يُسَمِّيَ عليها[٥]؛ لعموم قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٦]، وقد ثبت أيضًا عن ابن عباس ﭭ: (إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله عليه فليأكل)[٧].

واختار شيخ الإسلام ؒ أنها لا تحل، وتكون ميتة ولو كان ناسيًا[٨]. ولعل ما ذهب إليه الجمهور متفق مع عموم النصوص، وفيه دفع للحرج؛ لأن كثيرًا من الناس ربما ينسىٰ التسمية عند التذكية، وهذا يضيع معه مال كثير، مع أن النسيان قد جُبِرَ في أصول شرعية، وفي عبادات، فكيف لا يجبر في مثل هذه الحالة؟!

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٥/ ٣٩٢) من حديث ابن عباس ﭭ.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج ﭬ.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٦)، البيان والتحصيل (٣/ ٢٨٢)، الكافي (١/ ٥٤٩).

(٦) سبق تخريجه ص (٤٣٤).

(٧) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرىٰ) (٩/ ٤٠١) من حديث ابن عباس ﭭ.

(٨) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٣٩).

شروط حل الصيد

قوله: (وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ).

أي يُشترط في الصيد ما اشترط في غير المصيد مما يذكىٰ، إلا أن الصيد يحل بعَقره، والعقر: القتل بجرح في أي موضع من بدنه غير الحلق واللبَّة، ولا يُشْتَرَط أن يكون ذلك بقطع الحلقوم والمريء؛ لأن الصيد لا يُتمكن منه كما يُتمكن من الذبيحة؛ فإذا رماه بسهم أو ببندقية أو نحو ذلك ومات بهذه الإصابة يكون حلالًا إذا سمي عليه؛ لحديث عدي بن حاتم ﷺ لما سأل النبي ﷺ عن صيد المعراض فقال: **«ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ»**(١).

والقاعدة: أن كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح إلا بذبحه.

قوله: (وَمِثْلُ الصَّيْدِ: مَا نَفَرَ وَعُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ).

إذا ندَّ بعير وهرب، فلم يُقدَر عليه، صار حكمه حكم الصيد، قال ابن قدامة ﵀: (وكذلك إن تردَّىٰ في بئرٍ، فلم يقدر علىٰ تذكيته، فجرحه في أي موضع قدر عليه، فقتله، أكل، إلا أن تكون رأسه في الماء، فلا يؤكل؛ لأن الماء يعين علىٰ قتله)(٢).

ودليله حديث رافع بن خديج ﷺ أنهم لما أصابوا بعض الإبل والغنم ندَّ منها بعير قال: فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال النبي ﷺ: **«إن لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»**(٣).

قوله: (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَا أَنْهَرَ اَلدَّمَ، وَذُكِرَ اِسْمُ اَللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ اَلسِّنُّ وَالظُّفُرُ، أَمَّا اَلسِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا اَلظُّفُرُ فَمُدَى اَلْحَبَشَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤)).

حديث رافع بن خديج ﷺ أصل في كتاب التذكية والصيد. وقوله: **«مَا أَنْهَرَ اَلدَّمَ»**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم ﷺ. والوقيذ: هُوَ مَا قُتِلَ بِعَصًا أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَا لَا حَدَّ لَهُ. انظر: تاج العروس (٩/ ٤٩٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

أي: أساله وأجراه بكثرة.

قال الإمام النووي ﷺ: (قال العلماء: في هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويُجري الدم ولا يكفىٰ رضها ودمغها بما لا يُجري الدم... قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيه علىٰ أن تحريم الميتة لبقاء دمها، وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام، فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة، فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها، أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس، فكله لا تجوز الذكاة به؛ للحديث، وأما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل، ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان، المتصل منها والمنفصل، الطاهر والنجس، فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه)[1].

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٣/ ١٢٣ - ١٢٤).

وَيُبَاحُ صَيْدُ الكَلْبِ المُعَلَّمِ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ، وَيُسَمِّي صَاحِبُهَا عَلَيْهَا إِذَا أَرْسَلَها، وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

ضابط الكلب المعلم

قوله: (وَيُبَاحُ صَيْدُ الكَلْبِ المُعَلَّمِ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ).

ضابط الكلب المعلم ثلاثة أمور:

١) يسترسل إذا أرسل، فإن استرسل بنفسه فقتل لم يبح صيده.

٢) إذا زُجِر انزجَر، فإن لم ينزجر لم يحل صيده.

٣) إذا أمسك الصيد لا يأكل منه.

ولابد أن يتكرر هذا منه مرة بعد أخرىٰ حتىٰ يصير معلَّمًا في حكم العرف.

ودليل حِلِّ أكل صيد الكلب المعلَّم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

قوله: (وَيُسَمِّي صَاحِبُهَا عَلَيْهَا إِذَا أَرْسَلَها).

حكم التسمية على الصيد

المذهب أنه يشترط التسمية علىٰ الصيد[١]، أي قول: (بسم الله) عند إرسال السهم، أو إرسال الجارحة؛ فإن ترك التسمية عمدًا أو سهوًا لم يبح الصيد؛ للآية السابقة، ويسن أن يقول مع التسمية: (الله أكبر)، كما في الذكاة.

---

(١) انظر: الروض المربع (ص: ٦٩٣).

قوله: (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»[1] مُتَّفقٌ عَلَيْهِ).

يشترط لحل المصيد أن يقصد الصائدُ الصيد عند إرسال الجارحة أو السهم، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضًا وهو لا يرىٰ صيدًا، فأصاب صيدًا دون قصدٍ لم يبح؛ لأنه لم يقصد برميه الصيد.

وإذا شارك في الصيد ما لا يباح صيده، مثل أن يشارك كلبَه أو سهمَه كلبٌ أو سهمٌ لا يَعلم مُرسلَه أو لا يعلم أنه سُمِّي عليه لم يُبَحْ؛ لقوله: «**وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟**»، فقد يكون الكلب الآخر ليس معلَّمًا، أو أرسل ولم يسمَّ اسم الله عليه؛ فلذلك يحرم أكله، وهذا فيه نوع من الاحتياط.

وإن رماه بسهم فغرق في ماء، ويحتمل أنه مات بالغرق حرم؛ لقوله: «**فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**».

وإن غاب الصيد فلم ير فيه إلا أثر السهم، فالأصل أنه مات به، فيحل أكله.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الشرح

حكم الإحسان إلى الذبيحة عند الذكاة

قوله: (وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

قوله: «**الْقِتْلَة والذِّبْحَة**» -بكسر القاف والذال- وهي الهيئة والحالة.

وقوله: «**وليرح ذبيحته**» أي: بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، والأمر فيه للاستحباب، ومنه ألا يحد السكين أمامها، ولا يدع واحدة أمام الأخرىٰ.

كيفية ذكاة الجنين

قوله: (وَقَالَ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[2] رَوَاهُ أَحْمَدُ).

تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمِّه إذا خرج ميتًا، أو متحركًا كحركة المذبوح، وذلك لأن الجنين متصلٌ بأمِّه يتغذىٰ بغذائها، فتكون ذكاته بذكاتها، ولا يمكن ذبح الجنين قبل انفصاله إلا بأن تُجعل ذكاة أمه ذكاتَه.

أما لو انفصل الجنين عن أمه وكانت فيه حياة مستقرة، فلابد من ذبحه وتذكيته؛ لأنه نفس أخرىٰ، وهو مستقل بحياته.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في (المسند) (١٧/ ٤٤٢)، وأبو داود (٢٨٢٨)، والترمذي (١٤٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٥٣٩).

باب الأيمان والنذور

لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللهِ، أَوْ اسمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى ماضٍ- وَهُوَ كَاذِبٌ عَالمًا- فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقِ نَفْسِهِ فَهِيَ مِنْ لَغْوِ اَلْيَمِينِ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى والله، فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ.

الشرح

تعريف اليمين

الأَيْمان: جمع يمين، وهي القَسَم -بفتح القاف والسين-.

واليمين اصطلاحا: توكيد الحكم المحلوف عليه، بذكر معظَّم، علىٰ وجه مخصوص.

وأصلها يمين اليد، وسُمِّي الحلف يمينًا؛ لأن الحالف يعطي يمينه فيه، كما في العهد والمعاهدة.

ويختلف حكم اليمين باختلاف الباعث عليه -كما سيأتي-.

قوله: (**لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللهِ، أَوْ اسمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفةٍ مِنْ صِفَاتِهِ**).

اليمين التي تجب بها الكفارة عند الحنث فيها هي اليمين بالله تعالىٰ نحو: والله، وبالله، وتالله، أو بصفة من صفاته تعالىٰ، كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته.

قوله: (**وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ**).

حكم الحلف بغير الله

الحلف بغير الله قد يكون شركًا أكبر، وقد يكون شركًا أصغر، وهو الغالب فيه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»، قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكرًا ولا آثرًا[1]. يعني ولا حاكيا لها عن غيري.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا تنعقد اليمين بالحلف بغير الله، كالكعبة، والأنبياء، وسائر المخلوقات، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها.

قوله: (**وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى ماضٍ- وَهُوَ كَاذِبٌ عَالِمًا- فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَهِيَ مِنْ لَغْوِ اَلْيَمِينِ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى والله، فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ**).

فاليمين: منها ما يجب فيه الكفارة، ومنها ما لا يجب[1].

أما اليمين التي تجب فيها الكفارة: فهي ما تكون علىٰ أمر مستقبل لم يقع بعد، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

وأما اليمين علىٰ أمرٍ ماضٍ؛ فعلىٰ ثلاثة أقسام:

١) ما هو فيه صادق، فلا كفارة فيها إجماعًا.

٢) ما هو متعمد للكذب فيه، فهذه تسمىٰ يمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ولا كفارة فيها.

٣) ما يظنه واقعًا، فيتبين بخلاف ما ظنه، فلا كفارة فيها؛ لأنها من لغو اليمين.

معنى لغو اليمين وحكمه

ولغو اليمين نوعان:

١) ما يظنه واقعًا، فيتبين بخلاف ما ظنه، وهذه لا كفارة فيها -كما تقدم-؛ لأن اليمين فيها غير مقصودة.

---

(١) قال ابن عبد البر ﷺ: (وأما الأَيمان فمنها ما يكفَّر بإجماع، ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه.

فأما التي فيها الكفارة بإجماعٍ من علماء المسلمين فهي اليمين بالله علىٰ المستقبل من الأفعال، وهي تنقسم قسمين:

أحدهما: أن يحلف بالله ليفعلنَّ، ثم لا يفعل.

والآخر: أن يحلف ألَّا يفعل في المستقبل أيضًا، ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بإجماع، فاللغو، إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من لغو اليمين التي لا يؤاخذ الله عباده بها، ولم يوجب الكفارة فيها). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٤٧).

٢) أن يحلف بلسانه من غير أن يعقد عليها قلبه، بل تمر علىٰ لسانه من غير قصد إليها، وهو ما كان في المراء والهزل والمزاح والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، ولا كفارة فيه كذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

وجه الدلالة: أنه تعالىٰ جعل الكفارة لليمين التي يؤاخَذ بها، ونفىٰ المؤاخذة باللغو، فيلزم انتفاء الكفارة.

وهناك صور أخرىٰ لا تجب فيها الكفارة لم يذكرها المؤلف منها:

١) لو وصل يمينه بالمشيئة، فقال: والله لأفعلنَّ كذا إن شاء الله.

٢) إن حلف ألَّا يفعل شيئا ففعله مكرهًا أو ناسيًا؛ لا تجب عليه الكفارة.

٣) إن كرر اليمين علىٰ شيء واحدٍ ولم يكفر، فحلف مرتين مثلًا أن يفعل كذا، ولم يفعل؛ فعليه كفارة واحدة، أما إذا حلف أولًا وكفَّر، ثم حلف مرة أخرىٰ؛ فعليه كفارة أخرىٰ؛ لأن السبب قد تجدد، فيتجدد الحكم.

وَإِذَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ -بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ- وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَو كِسْوَتُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ على يَمينٍ فرَأَيْتَ غَيرَها خيرًا مِنْها فكفِّرْ عن يمينِك، وائْتِ الَّذي هو خَيرٌ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

الشرح

حكم الحنث في اليمين

قوله: (**وَإِذَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ -بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ- وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ**).

إذا خالف يمينه ولم يفِ بها فيكون حانثًا، وتجب عليه الكفارة، وهي كما قال تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة:٨٩]. وهذه الثلاث علىٰ التخيير، ثم الترتيب في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة:٨٩].

فالتخيير يكون بين الإطعام والكسوة وعتق الرقبة؛ لأن الله سبحانه عطف هذه الخصال بعضها علىٰ بعض بحرف (أو) وهي للتخيير، ولا يجوز له الانتقال إلىٰ الصيام إلا إذا لم يجد شيئًا من الثلاثة المذكورة.

قوله: (**عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَو كِسْوَتُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**).

يجب في عتق الرقبة: أن تكون سليمة من العيوب التي تُخِلُّ بالعمل كما سبق في كفارة الظهار.

والواجب في الإطعام: إطعام عشرة مساكين؛ لنص الله سبحانه علىٰ عددهم، والمُخْرَج في الكفارة هو ما يجزئ في زكاة الفطر.

ويجزئه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه، وهو ما يستر العورة؛ لأن اللابس ما لا يستر عورته يسمىٰ عريانًا لا مكتسيًا.

ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة.

ويشترط في الطعام والكسوة أن يكون فاضلا عن نفقته ونفقة من تلزمه مؤنته.

ومن لم يجد ما يكفِّر به فاضلًا عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دَينه كفَّر عن يمينه بصيام ثلاثة أيام؛ لأن من لم يجد ما يكفر به فاضلًا عن مؤنته ومؤنة عياله فليس بواجدٍ قال ابن قدامة ﵀: (وهذا لا خلاف فيه، إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه)[١]، ولا يلزمه أن يبيع شيئًا من مسكن وأثاث وآنية وبضاعة يحتاج إليها؛ ليكفِّر بها.

قوله: (**وَعَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ علَى يَمينٍ فَرَأيْتَ غَيرَها خيرًا مِنْها فكفِّرْ عن يمينِك، وائتِ الَّذِي هو خَيرٌ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

دل هذا الحديث علىٰ أن الحانث مخيَّرٌ بين تقديم الكفارة علىٰ الحِنث وتأخيرها عنه، سواء كان الحنث علىٰ سبيل الكراهة أو علىٰ سبيل الاستحباب.

ويجب الحنث في اليمين إذا حلف علىٰ ترك واجب، كمن حلف لا يصل رحمه، أو حلف علىٰ فعل محرم، كمن حلف ليشربن الخمر، **ويكفر عن يمينه**.

قوله: (**وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»[٣] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ**).

هذا الحكم المتقرر في الحديث هو محل إجماع، فلو استثنىٰ في يمينه فقال: لا أفعل كذا إن شاء الله، أو لأفعلنَّ كذا إن شاء الله متصلًا بيمينه، فلا يحنث إن فعله أو لم يفعله، ولا كفارة عليه، إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام[١].

---

(١) المغني (١٣/ ٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﵁.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٣٨٥٥) من حديث ابن عمر ﵄، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٥٧١).

وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةُ الْحَالِفِ، ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ، ثُمَّ إِلَى اللَّفظِ الدَّالِّ عَلَى النِّيةِ وَالإِرَادَةِ، إِلَّا فِي الدَّعَاوى: فَفِي الْحَدِيثِ: «الْيمينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



قوله: (وَيُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةُ اَلْحَالِفِ).

مبنى اليمين على نية الحالف

مبنىٰ اليمين علىٰ نية الحالف، فإذا نوىٰ بيمينه ما يحتمله، انصرفت يمينه إليه، سواء كان ما نواه موافقا لظاهر اللفظ، أو مخالفا له؛ لقوله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[٢]، مثل: أن يحلف لا يأكل لحمًا ولا فاكهة، ويريد لحمًا بعينه، وفاكهة بعينها.

ومثل: أن يحلف علىٰ فعل شيء أو تركه مطلقًا، وينوي فعله أو تركه في وقت بعينه، مثل أن يحلف: لا أتغدىٰ، ويقصد: في هذا اليوم، أو: لآكلن، ويعني في هذه الساعة.

ومن شرط انصراف اللفظ إلىٰ ما نواه، احتمال اللفظ له، فإن نوىٰ ما لا يحتمله اللفظ، مثل أن يحلف لا يأكل خبزا، يعني به لايدخل بيتا، فإن يمينه لا تنصرف إلىٰ المنوي؛ لأنها نية مجردة، لا يحتملها اللفظ.

الرجوع إلى سبب اليمين

قوله: (ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ).

فإذا لم تكن عنده نية، أو لا يذكر نية، أو اختلطت عليه النية، فيرجع إلىٰ السبب، فلو تخاصم شخص مع آخر، فقال: والله لا أدخل بيتك، وكان هذا الموقف عند بيت له، فعزمه في بيته الآخر، فهل يقال له عندئذ أنه يجوز له أن يدخل البيت الآخر؟ أو لا؟

فننظر أولًا إلىٰ النية، فإذا كان ينوي ألا يدخل بيته هذا تحديدًا، فإذا دخل

---

(١) المغني (١٣/ ٤٨٤).

(٢) سبق تخريجه ص (١٥).

البيت الآخر لم يحنث، لكن إذا لم تكن له نية ننظر إلىٰ السبب الذي هيج اليمين، والذي هيج اليمين هنا هو الاختلاف والغضب بينهما، فالغضب لا يفترق فيه بيت عن آخر؛ لأن المراد العقوبة، والمقاطعة، وهذا لا يكون بدخوله للبيت الآخر.

قوله: (ثُمَّ إِلَى اللَّفظِ الدَّالِّ عَلَى النِّيةِ وَالإِرَادَةِ).

مراد المؤلف بـ(اللفظ الدال علىٰ النية والإرادة) التعيين الذي تنطبق عليه اليمين، فلو حلف مثلًا: لا يلبس ثوبًا، فتم تقطيعه وتحويله إلىٰ سراويل فيرجع فيه إلىٰ التعيين، ولا يحل لبس السراويل؛ لأن عين المحلوف عليه لازالت باقية تصدق عليها اليمين.

متى تكون اليمين على نية المستحلِف؟

قوله: (إِلَّا فِي الدَّعَاوى؛ فَفِي الْحَدِيثِ: «الْيمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

أما إذا كان هناك دعوىٰ عند القضاء، فاليمين تكون علىٰ من أنكر، وهو من معه الأصل، فهذا لا يجوز له أن يحلف علىٰ حسب نيته؛ لأنه قد يتأول في حلفه فيقول مثلا: والله ما أقرضني هذا، ويريد بـ(هذا) فلان أو فلان، فقطعًا لذريعة الكذب، وإثباتًا للحقوق؛ تكون اليمين علىٰ نية المستحلِف قال ﷺ: «**اليمين علىٰ نية المستحلِف**»، والمراد بالمستحلِف صاحب الحق.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ نَهى النَّبِيُّ ﷺ عن النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بِرٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُبَاحًا أَوْ جَارِيًا مَجْرَى الْيَمِينِ كَنَذْرِ اللِّجَاجِ والغَضَبِ، أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصيةٍ لم يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوفِّ بِهِ، وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ.

الشرح

تعريف النذر:

تعريف النذر

هو إلزام المكلف نفسه بطاعة لم تلزمه بأصل الشرع.

فلو ألزم نفسه بغير طاعة لم يكن هذا من النذر الذي قُصِدَ أصالة في الشرع؛ ولذلك قال ﷺ: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[(١)]، فالبخيل هو الذي يحتاج إلىٰ أن يُلزم نفسه، فنفسه ضعيفة لا تُقْبِل علىٰ الخير؛ فيحتاج أن يقيدها ويلزمها بالإخراج والدفع ونحو ذلك.

والأصل في النذر: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧].

وأما السنة: فما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**»[(٢)].

وأجمع المسلمون علىٰ صحة النذر في الجملة[(٣)].

حكم النذر

قوله: (**وعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

حكم النذر: هو الكراهة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا**

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٣) المغني (١٣/ ٣٧٢).

يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، والأصل في النهي التحريم، ولكنه صُرِف هنا للكراهة؛ لثناء الله ﷻ على الموفين به في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان:٧]، فدل الثناء على أفضلية الوفاء بالنذر، فينصرف معه النذر من التحريم إلى الكراهة.

قوله: (**فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بِرٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

أقسام النذر

النذر له حالات:

الحالة الأولى: إذا عقده على برٍّ، أي على طاعة، وهو الأصل في النذر، فيجب عليه الوفاء، كما قال تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩]، ولحديث: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١).

قوله: (**وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُبَاحًا أَوْ جَارِيًا مَجْرَى الْيَمِينِ كَنَذْرِ اللِّجَاجِ والغَضَبِ، أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصيةٍ لم يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوفِ بِهِ، وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْمَعْصَيَةِ**).

الحالة الثانية:

إذا كان المنذور أمرًا مباحًا، مثل أن يقول: لله عليَّ إن نجحتُ لأفعلنَّ كذا وكذا، فلا يلزمه الوفاء، لكن تلزمه الكفارة إذا لم يفِ به؛ ولذلك جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: «**أوفي بنذرك**»(٢).

الحالة الثالثة:

إذا جرى مجرى اللِّجاج والغضب، فهذا لا يجب الوفاء به، وتجب فيه الكفارة، أي أنه يخيَّر بين كفارة اليمين، إذا وجد الشرط، وبين فعل المنذور مثل: ما لو تخاصم مع شخص فنذر ألا يدخل بيته، فيجوز له أن يدخل بيته ويكفر كفارة يمين؛ لأنه في

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٥٨٨).

الحقيقة لم يقصد النذر، وإنما أراد الحث أو المنع، ولحديث عمران ﵁ المروي مرفوعًا: «**لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين**»[١].

الحالة الرابعة: أن ينذر فعل معصية، فلا يجوز الوفاء به إجماعًا.

واختلف الفقهاء هل يجب فيه كفارة يمين أم لا؟

واختار المؤلف هنا وجوب الكفارة عليه، وهو مذهب الحنابلة؛ لحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**»[٢].

الحالة الخامسة: النذر المطلق، أو النذر المبهم، مثل أن يقول: لله عليَّ نذرٌ، ولم يعين شيئًا، فحكمه حكم اليمين، أي: يكفر كفارة يمين إذا لم يفِ؛ لحديث ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر نذرًا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في (المسند) (٣٣/ ١١٨)، والنسائي (٣٨٤٢) من حديث عمران بن حصين ﵁، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ٢٥٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤) وضعفه فقال: (هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة). سنن الترمذي (٣/ ١٥٥).

ويشهد له حديث ابن عباس ﵄ مرفوعا: «**النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين**». أخرجه البيهقي (١٠/ ٧٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، والترمذي (١٥٢٨)، وقال: (حسن صحيح) من حديث ابن عباس ﵄، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ٢٥٨٦).

كِتَابُ اَلْجِنَايَاتِ

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ:

أحدُهَا: الْعَمْدُ العُدْوانُ، وَهُوَ: أَنْ يَقصِدَه بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا، فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ والدِّيَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى» متَّفَقٌ عَلَيْه.

الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، فَفِي الْأَخيرِ لَا قَوَدَ، بَلِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَالدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَهُمْ: عِصِبَاتُهُ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهمْ وَبِعِيدُهِمْ، تَوَزَّعُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ، وَتُؤَجّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلَّ سنةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثَهَا.



قوله: (كتاب الجنايات).

تعريف الجنايات

الجنايات: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا، سواء كان ذلك في النفس أو كان في الطَّرَف.

وقد اصطلح الفقهاء على تسمية هذا النوع من التعدي جناية، كما سمَّوا ما يكون في الأموال ونحوها سرقةً أو غصبًا أو إتلافًا أو نحو ذلك، أما التعدِّي على العِرض فاصطلحوا على تسميته بالقذف.

وقد أجمعوا على تحريم القتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣][١].

ولقول النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**»[٢].

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ: أحدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدْوانُ، وَهُوَ: أَنْ يَقصِدَه بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا، فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ والدِّيَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى» متَّفَقٌ عَلَيْهِ).

أقسام القتل بغير حق

الكلام هنا عن القتل بغير حق، وهو ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

* **القسم الأول:**

١. القتل العمد العدوان

العمد العدوان: وهو ما يكون بقصد وآلة، أي يكون بقصد القتل، ويكون بآلة تقتل، فلو لم يقصد قتله ولو كان بآلة تقتل، أو قصد قتله ولم يستخدم آلة تقتل غالبًا؛ فلا يكون عندئذ عمدًا، وإنما يكون خطأ أو شبه عمد، كما سيأتي.

وحكم العمد: أن يخيَّر فيه الولي بين القصاص والدية؛ لقوله ﷺ: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل، وإما أن يفدىٰ**»[1] أي: يقتص أو يفدي، والولي: هو وارث الدم.

ودليله: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨].

فليس لأحد أن يسقط هذا الحق إلا أولياء الدم؛ ولذلك يقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقد كانوا في الجاهلية يقولون: (القتل أنفىٰ للقتل) أي: قتل القاتل ينفي وجود القتل من غيره، لكن التعبير القرآني: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] أبلغ وأعلىٰ وأسمىٰ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **مسألة:** تخدير المقتول قصاصًا:

اختلفوا في تخدير المقتول قصاصًا، والراجح أنه لا يجوز عند القصاص حقنه بمادة مخدِّرة إلا إذا رضي الأولياء؛ لأن المقتول قد أزهقت نفسه وتم إيلامه، ومن يملك حق إسقاط إزهاق النفس يملك حق إسقاط الإيلام، أما إذا لم يرضوا فيجب أن يجتمع فيه الأمران (القتل والإيلام).

قوله: (**الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا**).

* القسم الثاني:

٢. القتل شبه العمد

شبه العمد، وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالبًا.

مثل: أن يضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة ونحوها، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ النبي ﷺ: «**فقضىٰ أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضىٰ أن دية المرأة علىٰ عاقلتها**»(١)، وجه الدلالة: أنه لم يقتصَّ من المرأة، وإنما أوجب الدية علىٰ العاقلة، وهم العصبة من الورثة من نسب أو عتق، كما سيأتي إن شاء الله بيانه.

قوله: (**الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، فَفِي الأَخِيرِ لَا قَوَدَ، بَلِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَالدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ**).

* القسم الثالث:

٣. القتل الخطأ

القتل الخطأ، وهو أن تقع الجناية منه بغير قصد، ومن أمثلته: حوادث السيارات الآن، ومثل: عمد الصبي والمجنون فله حكم القتل الخطأ، ومثله: أخطاء الأطباء التي تؤدي إلىٰ موت المريض، وحكمه: وجوب الكفارة فيه، والدية علىٰ العاقلة.

قوله: (**وَهُمْ: عِصِبَاتُهُ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبِعِيدُهِمْ، تَوَزَّعُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ، وَتُؤَجِّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلَّ سنةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثَهَا**).

لفظ العصبة يطلق علىٰ القريب والبعيد، ويراد بهم: الذكور لا الإناث، ويُبدأ بالأقرب فالأقرب فيهم كما هو الحال في الإرث، وتوزع عليهم الدية بقدر حال كل واحد منهم، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

وليست حالَّة، بل تؤجَّل ثلاث سنوات، وتأجيلها محل اتفاق(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني (١٢/ ١٦).

المقارنة بين أقسام القتل الثلاثة:

وجه المقارنة	القتل العمد	شبه العمد	الخطأ
قصد الجناية	فيه قصد القتل	فيه قصد التعدي	ليس فيه قصد
القصاص	فيه القصاص	لا قصاص فيه	لا قصاص فيه
الدية	على القاتل	على العاقلة	على العاقلة
قدر الدية	مغلظة، وتساوي: ٢٥ بنت مخاض، و٢٥ بنت لبون، و٢٥ حقة، و٢٥ جذعة	مغلظة، وتساوي: ٢٥ بنت مخاض، و٢٥ بنت لبون، و٢٥ حقة، و٢٥ جذعة	مخففة، وتساوي: ٢٠ بنت مخاض، و٢٠ بنت لبون، و٢٠ حقة، و٢٠ جذعة، و٢٠ ابن مخاض
الإثم	من الكبائر	معصية	لا إثم فيه ما لم يكن مفرطًا
الكفارة	لا تجب	واجبة	واجبة
الآلة	تقتل غالبًا	لا تقتل غالبًا	

والدِّيَاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا قَدْ فُصِّلَت فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتب إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ وفيه: أنَّ منِ اعْتَبَطَ مُؤْمنًا قتلًا عن بيِّنةٍ فإنَّه قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ اَلْمَقْتُولِ، وَإِنَّ في النَّفْسِ الدِّيةَ: مائةٌ منَ الإبِلِ، وفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جدْعًا الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيةُ، وَفِي البَيْضَتينِ الدِّيَةُ، وفِي الصُّلْبِ الدِّيةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةَ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ منَ الإبِلِ وفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينارٍ)[1] رَوَاهُ أَبو دَاود.

الشرح

هذا الحديث تلقاه أهل العلم بالقبول، وعليه العمل عندهم[2].

توضيح بعض ألفاظ الحديث:

اعتبط: قُتل بلا موجب.

القَوَد: القصاص.

مائة من الإبل: فيه دليل علىٰ أن الأصل في الديات هي الإبل، ويقدر غيرها بقيمتها.

أُوعِب جدعًا: أي قُطِع واستؤصل.

والبيضتين: يعني في الخصيتين الدية.

الصُّلب: تعني العمود الفقري إذا انكسر.

المأمومة: هذا نوع من الجراح، ويعقد لها الفقهاء باب في دية الأعضاء والجراح، لكن للاختصار لم تفرد هنا، وهو نوع يبلغ فيه الجرح أُمَّ الدماغ، وهي الجلدة التي

---

(١) أخرجه أبو داود في (المراسيل) (٢٥٧)، والنسائي (٧٠٢٩)، والحاكم في (المستدرك) (١٤٤٧) وصححه، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٢٨٤).

(٢) قال ابن عبدالبر ﷺ: (كتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل) الاستذكار (٨/ ١٠).

فوق الدماغ مباشرة، ولا يبقىٰ بين الدماغ وبينها إلا هذه الجلدة، واسمها المأمومة، وهي من أخطر وأشد الجراح، وفيها ثلث الدية.

الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف، وفيها ثلث الدية.

المنقِّلة: هذه التي تكسر العظم، وتنقله عن مكانه، وفيه خمسة عشر من الإبل.

الموضِّحة: هي التي توضح العظم، وهي أخف من سابقتها، فهي تأتي علىٰ الجلد وتبرز العظم فقط، لكنها لا تكسره ولا تنقله من مكانه.

علىٰ أهل الذهب ألف دينار: وفي الفضة ١٢٠٠٠ درهمًا، والأصل القياس والتقدير، ويرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية أنها (مقدَّرة بالشرع تقديرًا عامًّا للأمة، كتقدير الصلاة والزكاة، وقد تختلف باختلاف أقوال الناس في جنسها وقدرها، وأن النبي ﷺ إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل؛ ولهذا جعلها علىٰ أهل الذهب ذهبًا؛ وعلىٰ أهل الفضة فضة)[١]، وعليه العمل عندنا في القضاء، أن يُنظر إلىٰ الإبل وإلىٰ قيمتها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن كل عضو ليس في الإنسان منه إلا واحد؛ فيه الدية كاملة، كاللسان والأنف والذَّكر؛ لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهاب منفعة الجنس كإتلاف النفس.

وما فيه منه شيئان: ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها، كالعينين والحاجبين والشفتين والأذنين واليدين والثديين والأنثيين والرجلين.

والقاعدة كما قال ابن قدامة هي: أن (كلَّ ذي عدد تجب الدية في جميعه، تجب في كل واحد بحصَّته من الدية، كالعينين والأصابع)[٢].

ففي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية، وفي كل إصبع عُشر الدية.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٥٤).

(٢) العدة شرح العمدة (ص: ٥٦٧).

أقسام الشجاج

وأما الشجاج فهي جروح الرأس والوجه، وهي تسع:

١) الحارصة: هي التي تشق الجلد شقًّا لا يظهر منه دم.

٢) البازلة: هي التي ينزل منها دم يسير.

٣) الباضعة: هي التي تبضع اللحم بعد الجلد.

٤) المتلاحمة: هي التي أخذت في اللحم.

٥) السمحاق: هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة.

وهذه لم نجد عن الرسول ﷺ فيها حكمًا ولا تقديرًا.

٦) الموضحة: هي التي وصلت إلىٰ العظم، وفيها خمس من الإبل، أو القصاص إذا كانت عمدًا.

٧) الهاشمة: هي التي توضح العظم وتهشمه، وفيها عَشْرٌ من الإبل.

٨) المُنقِّلة: هي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها، وفيها خمسة عشر من الإبل.

٩) المأمومة: وهي التي تصل إلىٰ جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي تصل إلىٰ الجوف، فإن خرجت من جانب آخر فهي جائفتان.

وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه، ففيه حكومة، وهي أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برأت، فما نقص من قيمته فله بقِسطه من الدية.

وأحكام الحديث ظاهرة فلا تحتاج إلىٰ مزيد شرح[1].

---

(١) انظر في شرح الحديث والأحكام المستفادة منه: سبل السلام (٢/ ٣٥٥ - ٣٦٠).

وَيُشْتَرطُ فِي وُجُوبِ القصَاصِ: كَوْنُ القَاتِلِ مكلَّفًا، والمَقتولِ مَعْصومًا، ومُكافئًا للْجَانِي فِي الإِسْلَامِ، والرِّقِ والحُرِّيَّةِ. فَلَا يُقْتَلُ المُسْلمُ بالْكَافِرِ، وَلَا الْحُرُّ بالْعَبْدِ، وألَّا يكونَ وَالدًا للْمَقتُولِ، فَلَا يُقتَلُ الأَبْوانِ بالوَلَدِ، وَلَابُدَّ مِنَ اتِّفاقِ الأَوْلياءِ المُكلَّفينَ، والأَمْنِ مِنَ التَّعدِّي فِي الِاسْتيفاءِ، وتُقتَلُ الجَماعَةُ بالْواحِدِ، وَيُقَادُ كُلُّ عُضْوٍ بِمثْلِهِ إِذَا أَمْكَنَ بِدُونِ تعدٍّ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، **وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى نِصْفِ دِيَةِ الذَّكَرِ، إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُمَا سَوَاءٌ.**

الشرح

قوله: **(وَيُشْتَرطُ فِي وُجُوبِ القصَاصِ: كَوْنُ القَاتِلِ مكلَّفًا).**

يشترط لوجوب القصاص أربعة شروط:

شروط وجوب القصاص

الشرط الأول: أن يكون القاتل مكلفًا، أي: بالغًا عاقلًا، فالصبي والمجنون لا قصاص عليهما إذا قتلا؛ لأنها عقوبة مغلظة، فلا تثبت إلا لمن كان له قصد، وهؤلاء لا قصد لهم.

قوله: **(والمَقتولِ مَعْصومًا).**

الشرط الثاني: عصمة دم المقتول، أي كونه غير مهدر الدم، فمن قتل حربيًا أو قاتلًا فلا قصاص عليه، لكن هذا لا يعني جواز أن يُقْتَل القاتل دون إذن الإمام أو نائبه؛ لأن فيه افتياتًا وتجاوزًا علىٰ حق الإمام، ويستحق فاعله التعزير.

قوله: **(ومُكافئًا للْجَانِي فِي الإِسْلَامِ، والرِّقِ والحُرِّيَّةِ. فَلَا يُقْتَلُ المُسْلمُ بالْكَافِرِ، وَلَا الْحُرُّ بالْعَبْدِ).**

الشرط الثالث: التكافؤ بين القاتل والجاني في الإسلام والحرية، ولذلك جاء في الحديث: «**لا يقتلُ مُسلمٌ بِكافرٍ**»[1]، لكونه غير مكافئٍ له.

وكذلك لا يجوز قتل الحر بالعبد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾

(١) أخرجه البخاري (١١١) من حديث علي ﷺ.

[البقرة:١٧٨]، وقد جاء أيضًا عن علي رضي الله عنه موقوفًا: (من السنة ألا يقتل حر بعبد)[١]، وهو معارَض بعموم حديث: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد علىٰ من سواهم، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم**»[٢]، ولذلك ذهب الحنفية إلىٰ أنه يُقْتَل به، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، لا سيما مع ضعف الحديث الأول.

وأما الكافر فيقتل بالمسلم؛ لأن المسلم أعظم حرمة، والإسلام يعلو ولا يُعلىٰ عليه، وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قتل الجارية المسلمة فرض رأسه بين حجرين، كما في الصحيح[٤]، وإذا كان هذا في حق الذمي فغيره من باب أولىٰ.

قوله: (**وأَلَّا يَكونَ وَالدًا للْمَقتُولِ، فَلَا يُقتَلُ الأَبْوانِ بالوَلَدِ**).

الشرط الرابع: ألا يكون القاتل والدًا للمقتول؛ لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا يقتل الوالد بالولد**»[٥]؛ ولأن الوالد سبب لوجود الولد فلا يحسن أن يكون الولد سببًا لعدم الوالد.

قوله: (**وَلَا بُدَّ مِنَ اتِّفاقِ الأَوْلياءِ المُكَلَّفينَ**).

يشترط لاستيفاء القصاص -وهو أن يفعل المجني عليه أو وليّه بالجاني مثل فعله أو شبهه- **ثلاثة شروط**:

الشرط الأول: أن يكون مستحقه مكلفًا؛ لأن غير المكلف ليس أهلًا للاستيفاء، فإن كان مستحق القصاص صغيرًا لم يجز لآخر استيفاؤه بل يُنتظر حتىٰ يبلغ ذاك الصبي.

---

(١) أخرجه الدارقطني في (السنن) (٣٢٥٤)، والبيهقي في (الكبرىٰ) (٨/ ٦٣)، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ٢٢١١).

(٢) أخرجه أحمد في (المسند) (٢/ ٢٦٨)، والنسائي (٤٧٤٦) من حديث علي رضي الله عنه، وصححه الشيخ أحمد شاكر (المسند ٢/ ٢٢).

(٣) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (١٠/ ٢١٥)، مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٢١٤).

الشرط الثاني: اتفاق أولياء المقتول علىٰ القصاص، فلو عفا واحد منهم لم يقتل؛ لأن العفو لا يتبعَّض.

قوله: (**والأَمْنِ مِنَ التَّعدِّي فِي الِاسْتيفاءِ**).

الشرط الثالث: أن يؤمن من التعدي عند استيفاء القصاص، فلو خشي أن يكون هناك تعدٍّ عند تنفيذ القصاص، مثل: المرأة الحامل، التي يخشىٰ من القصاص منها موت جنينها، فلا يجوز استيفاء القصاص حتىٰ تضع، ويدل عليه حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلىٰ من الزنىٰ، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًّا، فأقِمْه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها**»(١).

ويتأكد هذا الشرط عند استيفاء القصاص في الأطراف، فيخشىٰ سراية قطع عضو إلىٰ تلف غيره.

قوله: (**وتُقتَلُ الجَماعَةُ بالْواحِدِ**).

والأصل في هذا حديث عمر رضي الله عنه في الموطأ -وأصله في البخاري-، وفيه أنه لما قتل مجموعة رجلًا في صنعاء قال: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به)(٢).

وفي هذا أيضًا معنىٰ آخر: حتىٰ لا يكون حيلة لإسقاط القصاص، فيجتمع ثلاثة أو أربعة يقولون: حتىٰ لا يقتص منا!، ومرت حالات كثيرة يقتل سبعة أحيانًا بواحد.

حكم القوَد في الأعضاء

قوله: (**وَيُقَادُ كُلُّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ إِذَا أَمْكَنَ بِدُونِ تعدٍّ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى**: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾).

هذا بيان معنىٰ الأمن من التعدي في الاستيفاء عند الاقتصاص من العضو، كما لو أن شخصًا قطع إصبع شخص آخر فيقتص عندئذ بقطع الإصبع نفسه، ولا يجاوز

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٢) موطأ مالك (٢٥٥٢) من حديث عمر رضي الله عنه.

هذا إلىٰ أصبع آخر، إلا أن يكون هذا في محل لا يمكن معه إيقاع القصاص فيه، كما لو كان في البطن أو نحوه، فلا يجوز القصاص؛ لأنه لا يؤمن فيه التعدي.

دية الحر المسلم

قوله: (وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى نِصْفِ دِيَةِ الذَّكَرِ).

دية الحر المسلم مائة من الإبل، أو ألف مثقال من الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، وهذه أصول الديات[١].

والأصل في الدية الإبل، وما عاداها فقياس وتقدير علىٰ الإبل.

وتارة تكون الدية مغلظة، وتارة تكون مخففة

فتغلَظ الدية في قتل العمد وشبهه، وذلك بأن تقسم الإبل أرباعًا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جذعة.

وتخفَّف الدية في قتل الخطأ بأن تُقسَّم الإبل أخماسًا: عشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

دية المرأة

وتساوي الدية المغلظة بالريال السعودي في زماننا ٤٠٠ ألفًا، والمخففة ٣٠٠ ألفًا[٢].

دية الكتابي

ودية المرأة علىٰ النصف من دية الذكر؛ لحديث معاذ بن جبل ﷺ مرفوعًا: «**دية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل**»[٣]، وفيه ضعف، لكنه جاء عن عدد من الصحابة، بل قال ابن عبد البر ﷺ: (أجمعوا علىٰ أن دية المرأة نصف دية الرجل)[٤].

---

(١) قال ابن قدامة: فإذا قلنا هي خمسة أصول، فإن قدرها من الذهب ألف مثقال، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم، ومن البقر والحلل مائتان، ومن الشاء ألفان (انظر المغني: ٨/ ٣٦٨).

(٢) وفق الأمر السامي رقم (٤٣١٠٨) في ٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرىٰ) (٨/ ١٦٦)، وضعفه من حديث معاذ ﷺ.

(٤) الاستذكار (٢٥/ ٦٣).

ومثله دية الكتابي على النصف من دية المسلم؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى)(١)، والعقل يراد به الدية.

قوله: (إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُمَا سَوَاءٌ).

تساوي جراح المرأة جراح الرجل حتى تبلغ إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**»(٢).

القود في الجروح:

يجب القَوَد في كل عضو بمثله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، وهذا محل إجماع(٣).

هل يقتص في اللطمة والضربة؟

مسألة: هل يقتص في اللطمة والضربة؟

اختلف أهل العلم في اللطمة والضربة هل توجب القصاص أم لا، فمنهم من يرى أن ذلك موجب للقصاص، ومنهم من لم يوجب القصاص به، والأول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)؛ لإمكان الاستيفاء والتقابل بينهما، وهو مروي عن عمر وعلي ﷺ.

والقاعدة: أن كل ما أمكن القصاص فيه من الجراح كقطع الأعضاء وإتلاف الحواس ونحوها يجب فيه القصاص، ويشترط فيه ما ذكرنا من المكافأة والعمد والأمن من التعدي.

أما كسر العظام فلا قصاص فيه؛ إذ لا يمكن معه الاستيفاء إلا بالتعدي، ويخشى فيه من الهلاك.

---

(١) أخرجه أحمد في (المسند) (١١/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤) من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ٢٢٥١).

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٠٥) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ٢٢٥٤).

(٣) نقله ابن هبيرة (انظر اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٢٣٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٨).

كفارة الخطأ

كفارة قتل الخطأ:

هذه المسألة لم يذكرها المؤلف، ودليل وجوب الكفارة في القتل الخطأ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

وهي كما جاء في الآية: تحرير رقبة مؤمنة، وتسليم الدية إلىٰ أهله، فإذا لم يجد وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فمعناه إسقاط الدية؛ لأن الأعداء ينتفعون من هذه الدية بالتقوِّي علىٰ المسلمين.

كتاب الحدود

لا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدَ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجِلْدِ خاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ، وحَدُّ الرَّقيقِ فِي الجَلْدِ نِصفُ حدِّ الحُرِّ، فَحَدُّ الزِّنَا -وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا- وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَهَا وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ- فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصِنٍ جُلِدَ مائةَ جَلدةٍ، وغُرِّبَ عن وَطنِهِ عامًا.

وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ الآية [النور:٢]، **وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ﵁ مَرْفُوعًا: «خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لهنَّ سبيلًا: البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

وَآخِرُ الأَمْرَيْنِ الاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ المُحْصَنِ، كمَا في قِصَّةِ مَاعزٍ والغَامديَّةِ.



الشرح

قوله: **(كتاب الحدود).**

الحدود إنما تكون في خمسة أشياء:

١) الزنا.
٢) السرقة.
٣) شرب الخمر.
٤) القذف.
٥) قطع الطريق.

وهذه العقوبات الشرعية المصطلح علىٰ تسميتها شرعًا بالحدود، إنما يراد بها رحمة العباد والإحسان إليهم، لا إيقاع الأذىٰ بهم[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: (ينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده؛ فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد؛ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات؛ لا شفاء غيظه وإرادة العلو علىٰ الخلق؛ بمنزلة الوالد إذا أدب ولده... فإنه متىٰ كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغىٰ بذلك وجه الله تعالىٰ وطاعة أمره؛ ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية وقد يرضىٰ المحدود إذا أقام عليه الحد). مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٢٩ - ٣٣٠).

تعريف الحدود

والمراد بالحدود: العقوبات المقدرة شرعًا في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها، مثل: قطع يد السارق.

قوله: **(لا حدَّ إلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ)**.

شروط إقامة الحد

لا يقام الحد على كل من وقع في المعصية الموجبة للحد، **وإنما لا بد لإقامته من شروط هي**:

١) التكليف؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة...**»[1]، وهذا يعني أن غير المكلف لا تقام عليه تلك العقوبات.

٢) الالتزام بأحكام الإسلام، مسلمًا كان أو ذميًّا، بخلاف ما لو كان حربيًا أو مستأمنًا فلا يقام عليه الحد كما قرر أهل العلم، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩].

٣) العلم بالتحريم، فلا حد على من كان جاهلًا بالحكم المتعلق بالحد، كمن يجهل تحريم الزنا وكان مثله يجهل ذلك؛ لما ثبت عن جملة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنه لا حدَّ إلا على من علمه[2].

قوله: **(وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ. إِلَّا السَّيِّدَ. فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجِلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ)**.

أي: لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، ويراد بالإمام: الحاكم، ونائبه: واليه، لكن الذين يحكمون بإثبات هذه الحدود ويُصدرون الحكم الشرعي فيها هم القضاة، وهم نواب عن الإمام أيضًا.

وذلك لأن إقامة الحدود والحكم بها يفتقر إلى اجتهاد، وهذا لا يمكن أن يترك لآحاد الناس، وأيضًا لا يؤمن معه الحيف والتعدي، وقد كان ﷺ يقيم الحد بنفسه أو من خلال ولاته ونوابه، كما في قصة أُنَيس لما قال: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن**

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٨).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٧/ ٤٠٢).

اعترفت فارجمها»[١].

ويستثنىٰ من ذلك: السيد الذي عنده عبد مملوك، فإذا وقع في الزنا فإنه يسوغ لسيده ومالكه أن يقيم عليه الحد؛ إذ هو ملك له، وليس في هذا افتئات عليه أو نحو ذلك، ثم إن النص قد دل عليه كما في قوله ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها**»[٢].

حد الرقيق

قوله: **(وحَدُّ الرَّقيقِ فِي الجَلْدِ نِصفُ حَدِّ الْحُرِّ)**.

لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] سواء كان رجلًا أو امرأة، فالرقيق عليه نصف حد الحر.

قوله: **(فَحَدُّ الزِّنَا -وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا- وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَهَا وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ- فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصِنٍ جُلِدَ مائةَ جَلدةٍ، وغُرِّبَ عن وَطنِهِ عامًا)**.

الزنا من أعظم الفواحش؛ ولذلك قال الله تعالىٰ فيه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، وفي حديث ابن مسعود ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نِدًا وهو خلقك**» قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك**» قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني حليلة جارك**»[٣]؛ وذلك لأنه فيه اعتداء علىٰ العِرْض، والعِرْض من الضروريات التي جاء الإسلام للمحافظة عليها، وفيه اختلاط للأنساب.

ضابط الزنا

وضابط الزنا -كما ذكر المصنف-: هو كل وطء محرم إذا لم يكن في نكاح صحيح، ولا في نكاح شبهة، ولا في ملك يمين، وهذا هو المذهب عند الحنابلة والشافعية[٤]؛ ولذلك كان حد اللواط كحد الزنا عندهم، وقالوا:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨١١)، ومسلم (٨٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢١)، المغني (١٢/ ٣٧٥).

تحريم الدبر أغلظ من تحريم القُبُل، لأنه لا يستباح بالعقد فكان بوجوب الحد أحق.

وسمَّاه الله فاحشة، كما قال تعالىٰ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٨٠] وقال في الزنا: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢] فناسب أن يستويا في الحكم.

ويستدلون أيضًا بما روي مرفوعًا: «**إذا أتىٰ الرجل الرجلَ فهما زانيان**»[١].

وذهب المالكية -وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية- إلىٰ أن حد اللواط القتل[٢]، لحديث الترمذي مرفوعًا: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[٣]، وفيه ضعف، إلا أنه نقل عن بعض الصحابة ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولم تختلف الصحابة في قتله؛ ولكن تنوعوا فيه، فروي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله، وعن بعضهم: أنه يلقىٰ عليه جدار حتىٰ يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتىٰ يموتا، وعن بعضهم: أنه يرفع علىٰ أعلىٰ جدار في القرية ويرمىٰ منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط، وهذه رواية عن ابن عباس، والرواية الأخرىٰ قال: يرجم، وعلىٰ هذا أكثر السلف)[٤].

حد الزاني المحصن

والمراد بالمحصن: من وطئ امرأته في قُبُلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرىٰ) (٨/ ٤٠٦) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، وقال: (منكر بهذا الإسناد)، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ٢٣٤٩).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٤٤)، مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٤٣)، زاد المعاد (٥/ ٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٣٥٠).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٣٥).

(٥) المقنع (٣٣).

وحد المحصن: الرجم حتىٰ الموت، وقد جاء ذلك في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه لما ذكر عن آية الرجم أنها كانت فيما أنزل قال: (كان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنىٰ إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَل أو الاعتراف)[1]، والبينة عند الإطلاق في النصوص يراد بها الشهادة، وسيأتي الكلام عنها -إن شاء الله- في كتاب القضاء.

وقوله: (**أو كان حَبَل أو اعتراف**)، فيه الإشارة إلىٰ الإقرار؛ فالإقرار مما تثبت به الأحكام، بل هو سيد الأدلة، وأقوىٰ البينات، وأشار إلىٰ الحمل فهو أيضًا من القرائن التي لا تقل منزلة عن الشهادة والإقرار.

قوله: (**وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصِنٍ جُلِدَ مائةَ جَلدةٍ، وغُرِّبَ عن وَطنِهِ عامًا**).

حد الزاني غير المحصن

حد الزاني غير المحصن رجلًا كان أو امرأة: أن يجلد مائة جلدة، ويُغرَّب عن وطنه عامًا، وحل محل التغريب في هذا الزمان: السجن، وهو نوع من التغريب؛ لأنه انقطاع عن الناس، واغتراب عنهم.

أما التغريب إلىٰ بلدان أخرىٰ -لا سيما إن كانت غير مسلمة- ففيه مفسدة أعظم، وإن كانت مسلمة، فلربما يكون أيضًا فيها نشر للفاحشة ونحوها إن لم يرتدع مثل هذا الزاني؛ ولذلك فالأقرب أنه لا يلزم التغريب بالنفي، لا سيما في مثل هذا الزمان، كما قرر بعض أهل العلم.

قوله: (**وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**).

طرق إثبات الزنا

طُرق إثبات الزنا:

الطريق الأول: أن يقر أربع مرات، وفي المسألة خلاف، وهذا هو القول الأول؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتىٰ رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتىٰ ردد عليه أربع مرات، فلما شهد علىٰ نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا، قال: «**فهل أحصنت؟**» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**»[(١)]. فجعلوا إقراره أربع مرات دليلًا علىٰ اشتراط الإقرار من المقر أربع مرات، وأنه لا يكفي مرة واحدة.

القول الثاني: أن هذا لا يلزم[(٢)]؛ وذلك لقصة الغامدية، وقصة اليهودي واليهودية، وقصة المرأة التي زنا بها عسيفها أي أجيرها، فكل هؤلاء لم ينقل تكرارهم للإقرار، وإنما اكتُفي بإقرار واحد منهم، وهذا القول أقوىٰ وأرجح.

ولابد في الإقرار من أن يكون صريحًا في إثبات وقوع الزنا من المُقِر.

قوله: (**أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ الآية** [النور: ٢]، **وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ** ﷺ **مرفوعًا: «خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لهنَّ سبيلًا: البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

الطريق الثاني: شهادة أربعة عدول؛ للآية: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، ولقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:١٥].

والشهادة لابد فيها من وصف جليٍّ لوقوع الزنا، وأصل ذلك ما جاء في قصة عمر ﷺ: لما شهد أبو بكرة وصاحباه علىٰ المغيرة، جاء زياد فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، قال: رأيت انبهارًا ومجلسًا سيئًا، فقال عمر: هل رأيت المِروَد دخل المكحلة؟ قال: لا، فأمر بهم فجلدوا[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) وهو قول المالكية والشافعية (ينظر مواهب الجليل ٦/ ٢٩٤)، حاشية قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٧/ ٣٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٩١) من حديث عمر ﷺ، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٣٦١).

قوله: (**وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ الِاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الْمُحصَنِ، كمَا فِي قصَّةِ ماعزٍ والغَامديَّةِ**).

المحصن جُمع له في الحكم بين الجلد والرجم، كما في حديث عبادة الذي ذكره المؤلف، لكن لما لم ينقل ذلك في حديث ماعز والغامدية دلَّ ذلك علىٰ الاقتصار علىٰ الرجم؛ لأنه أبلغ عقوبة، وهو مشتمل علىٰ ما دونه.

وَمَنْ قَذَفَ بالزِّنَى مُحْصَنًا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةِ، جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدةً، وَقَذَفُ غَيْرِ المُحصَنِ فِيهِ التَّعْزِيرُ، وَالمُحْصنُ هُوَ الحُرُّ البَالِغُ المُسْلمُ العَاقِلُ العَفِيفُ، وَالتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا ولا كَفَّارَةَ.

الشرح

قوله: (وَمَنْ قَذَفَ بالزِّنَى مُحْصَنًا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةِ، جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدةً).

تعريف القذف

القذف: هو الرمي بالزنا.

ويكون ذلك:

* بلفظ صريح، كما لو قال له: يا زاني، أو نحو ذلك.
* بلفظ كناية، كما لو وصفه بالفجور أو نحوه.

حكم القذف

حكمه: القذف كبيرة من الكبائر التي نهىٰ الشرع عنها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣] ولما فيه من الاعتداء علىٰ حرمة عرض المسلم، وإذا كانت غيبة المسلم وهو ذكره بما يكره في غيبته من كبائر الذنوب، فكيف بوصفه بنقص دينه وخلقه ومروءته بوقوعه في الزنا والفجور ونحو ذلك؟!

ومن صور القذف: إذا شهد علىٰ إنسان بالزنا دون الأربعة، فعليهم الحد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

حد قذف المحصن

وحد القذف: ثمانون جلدة إن كان القاذف حرا، وإن كان عبدا، فأربعون.

قوله: (وَقَذَفُ غَيْرِ المُحصَنِ فِيهِ التَّعْزِيرُ، وَالمُحْصنُ هُوَ الحُرُّ البَالِغُ المُسْلمُ العَاقِلُ العَفِيفُ).

يشترط لإقامة الحد علىٰ القاذف: أن يكون المقذوف محصنا، **وشرط المحصن في باب القذف**: أن يكون حرًّا مسلمًا عاقلًا بالغًا عفيفًا يجامع مثله، فلا يجب الحد

علىٰ قاذف الكافر، والمملوك، والفاجر؛ لأن حرمتهم ناقصة، فلم تنتهض لإيجاب الحد، وكذا لا يجب علىٰ قاذف المجنون؛ لأن زنا المجنون لا يوجب الحد عليه، فلم يجب الحد بالقذف به، ولا يجب الحد علىٰ قاذف الصغير الذي لا يجامع مثله كذلك.

حد قذف غير المحصن

فإذا قذف غير محصن سقط الحد، لكن يجب التعزير بما دون الحد.

ويسقط حد القذف بعفو المقذوف عن القاذف، ولا يستوفىٰ حد القذف بدون طلب المقذوف؛ لأنه حقه.

قوله: (وَالتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا ولا كَفَّارَةَ).

معنى التعزير وحكمه

التعزير: يراد به التأديب، وهو العقوبة غير المقدرة شرعًا، بخلاف الحد فهو عقوبة مقدرة شرعًا، والتعزير يتفاوت تقديره بحسب حاله، فيجوز للإمام إذا رأىٰ المصلحة أن يزيد فيه أو ينقص أو يسقطه، أما الحد فثابت لا يجوز للإمام ولا لغيره إسقاطه.

والتعزير يكون في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة؛ كما لو سرق من غير حرز، أو سبَّ غيره بغير الزنا، أو قبَّل رجل امرأة أجنبية عنه، فللإمام أو القاضي عندئذ أن يعزره بما يراه مناسبًا.

والتعزير يبدأ بالتوبيخ، وينتهي بالقتل، لكن لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله، والمراد به -والله أعلم-: التعزير في غير المعصية، مثل: ما لو خالف الطالب أستاذه مثلًا، أو كان هناك تعدٍ لكنه لا يصل إلىٰ أن يكون معصية محرمة شرعًا، وإنما كان من قبيل التأديب ونحوه.

وبهذا يجمع بين ما وقع من وقائع أقرَّها الشرع زاد فيها المعزِّر علىٰ العشر، وبين ما يدل عليه ظاهر النص من عدم الزيادة.

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنْ الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْمَالِ مِنْ حِرْزِهِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصَلِ الكَفِّ وحُسِمَت، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الكَعْبِ وحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يدٍ ورِجْلٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ مَرْفُوعًا: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينارٍ فصَاعدًا»، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا قَطْعَ فِي ثمرٍ وَلَا كَثَرٍ» رَوَاه أَهْلُ السُّنَنِ.

الشرح

حد السرقة من الحدود المقررة شرعًا، وذلك لأنه مما تُحفَظ به الأموال، والأموال من الضروريات التي تكفل الشرع بحفظها، يقول تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

ضابط السرقة التي يجب فيها الحد

ضابط السرقة التي يُقطع بها: التعدي بأخذ المال المحترم البالغ نصابًا من حرزه خفيةً من مالكه.

قوله: **(وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنْ الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْمَالِ مِنْ حِرْزِهِ)**.

نصاب السرقة ربع دينار، ودليله حديث عائشة ﵂: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا**»(١)، فإذا سرق أقل من ربع دينار ولو كان من حرز فلا يقام عليه الحد، والدينار يساوي أربع جرامات من الذهب وشيئًا.

والحرز يراد به: المكان الذي يحفظ فيه المال، وليس له ضابط معين، بل يتفاوت من زمن لآخر، وهو مما لم يحدد شرعًا فيُرجع فيه إلىٰ العرف كما تقدم.

مثال: لو سرق السيارة وهي أمام البيت فهذا ليس حرزًا، ولو سرقها وهي داخل البيت كان حرزًا، ومثل: لو كسر زجاج السيارة وأخذ المال أو الجوال ونحوهما فلا يعد حرزًا، بخلاف ما لو كان هذا في البيت، وهكذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

قوله: (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصَلِ الكَفِّ وحُسِمَتْ).

أي إذا سرق نصابًا من الحرز تقطع يده اليمنىٰ من مَفصل الكف وتُحسَم بوضعها في زيت مغلي ليتوقف الدم عن الجريان، فيؤمن عندئذ تضاعف الضرر أو الهلاك، ولا يلزم أن يكون الحسم بالزيت كما كان سابقًا، بل يمكن إيقاف الدم بأي وسيلة يتحقق بها المقصود، والقطع من مفصل اليد اليمنىٰ كما جاء عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يعلم لهما مخالف(١).

قوله: (فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الكَعْبِ وحُسِمَتْ. فَإِنْ عَادَ حُبِسَ).

إن عاد السارق تقطع رجله اليسرىٰ، ولا تقطع يده اليسرىٰ؛ وإنما قطعت رجله اليسرىٰ؛ لأنه أرفق به، ولأنه يمكنه المشي علىٰ خشبة، ولو قطعت رجله اليمنىٰ ويده اليمنىٰ لم يمكنه ذلك، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا سرق السارق فاقطعوا يده، وإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله**»(٢)، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين، وقاسوه أيضًا علىٰ المحارِب، وتقطع الرِّجْل من مَفصل الكعب، وهذا فعل عمر رضي الله عنه(٣).

---

(١) **مسألة:** هل يجوز تخدير العضو المقطوع أم لا؟

الراجح في هذه المسألة: جواز تخدير العضو المقطوع، وهذا ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء في قرارها رقم (١٩١) بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ.

وإنما قلنا في القصاص بعدم جواز ذلك إلا إذا أذن أولياء الدم؛ لأن المقصود هنا إتلاف العضو، وليس المقصود التعذيب، ثم إنه لم يقع من السارق تعذيب لغيره ليقال: لا بد من إيقاعه به - كما هو الحال في القتل أو القصاص-، وهذه الحدود والعقوبات الشرعية يراد منها الإحسان للخلق والرحمة بهم كما سبق؛ ولذلك يجب أن يتم القطع بأسهل ما يكون من جهة الآلة، والوسيلة، ولا يجوز إيقاع ما يُلحِق بالسارق ضررًا زائدًا علىٰ تحصيل المقصود.

مسألة: هل يجوز إعادة العضو المقطوع؟

الظاهر أنه لا يجوز؛ لأن القصد هو إتلاف العضو، وإعادته تعود علىٰ القصد بالإبطال.

(٢) أخرجه الدرقطني في (السنن) (٣٣٩٢)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٤٣٤).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩).

ولم يأخذ المؤلف بهذا الحديث لضعفه، واختار الاكتفاء بقطع اليد اليمنىٰ مع الرجل اليسرىٰ من المفصل، فإن عاد حُبِس.

وأكد ذلك بقوله: (**وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يدٍ ورِجْلٍ**).

وهذا فيه بعض الآثار عن الصحابة منهم: علي بن أبي طالب ﷺ، فقد كان يقول في السارق: (إذا سرق قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن)[1].

وأُتي عمر بن الخطاب ﷺ برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر ﷺ أن يقطع رجله، فقال علي ﷺ: إنما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة:٣٣] إلىٰ آخر الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن[2].

قوله: (**قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾** [المائدة:٣٨]، **وَعَنْ عَائِشَةَ** ﷺ **مَرْفُوعًا: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينارٍ فصَاعدًا»**).

وهذا قد تقدم ذكره.

قوله: (**وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»**[3] **رَوَاه أَهْلُ السُّنَنِ**).

الكَثَر المأخوذ من النخل، وهو جمار النخل.

فمن سرق من ثمر شجر أو من جمار نخل قبل إدخاله الحرز، كأخذه من رؤوس نخل وشجر من بستان لم يقطع، ولو كان عليه حائط وحافظ؛ لأنه ليس حرزًا، ويضمن عوضه مرتين؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرىٰ) (٨/ ٤٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٤١٤).

بن عمرو بن العاص ﷺ عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة**»[1].

قوله: «**غير متخذ خبنة**» الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ٢٥١٩).

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣]، **وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلٍ.**

فَمَنْ قَتَلَ وأخذ مَالًا قُتِلَ وَصُلِبَ، وَمَنْ قَتَلَ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.

الشرح

قوله: (**وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ:** ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾. **وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلٍ**).

قطاع الطريق: هم الذين يعرضون للناس في الطريق جهرة ليأخذوا أموالهم.

وعلىٰ الإمام طلبهم؛ ليدفع عن الناس شرهم.

ضابط الحرابة الموجبة للحد

والمحاربون الذين تثبت لهم أحكام الحرابة الآتية تعتبر لهم شروط ثلاثة:

١) أن يكون ذلك في الصحراء؛ أو في الطرق العامة بين المدن والبلدان، فإن فعلوا ذلك في داخل العمران، مثل: أن يهجموا علىٰ دار، بحيث لو صاح أهل الدار أدركهم الغوث، فليس هؤلاء بقطاع طريق.

٢) أن يكون معهم سلاح؛ فإن لم يكن معهم سلاح، فهم غير محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم.

٣) أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهرًا، فأما إن أخذوه مختفين، فهم سراق.

قوله: (**فَمَنْ قَتَلَ وأَخذَ مَالًا: قُتِلَ وَصُلِبَ، وَمَنْ قَتَلَ: تَحَتَّمَ قَتْلُهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ، وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ: نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ**).

حالات قطاع الطريق

ولا يخلو حالهم من أحوال أربع:

الحال الأولىٰ: أن يقتل ويأخذ المال، فيقتل ويصلب حتىٰ يشتهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣].

الحال الثانية: أن يقتل ولا يأخذ المال، فيقتل بلا صلب.

الحال الثالثة: أن يأخذ المال فقط، فتقطع يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ، ولا يقطع إلا من أخذ نصابًا يقطع به السارق.

الحال الرابعة: من أخاف السبيل، ولم يحصل منه قتل ولا أخذ مالٍ، فيُنفىٰ من الأرض، **ونفيه**: تشريده عن الأمصار والبلدان، فلا يترك يأوي إلىٰ بلد ويستقر فيه، ويمكن أن يستعاض عن النفي بالحبس، كما تقدم.

والتنويع في الآية مراد، وليس المراد التخيير، وإنما هو تنويع في الحكم بحسب الحال كما ذكر المؤلف هنا، وهو الراجح في تأويل هذه الآية وتفسيرها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق: (إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا: نفوا من الأرض)[1].

ومن تاب قبل القدرة عليه: سقطت عنه العقوبة، وطولب بحقوق الآدميين إلا أن يعفو صاحب الحق عنه، ودليله قول الله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة:٣٤]، فيسقط عنهم تحتم القتل، والصلب، والقطع، والنفي، ويبقىٰ عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه.

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرىٰ) (٨/ ٤٩١)، وقال الألباني: (ضعيف جدًّا) (إرواء الغليل ٢٤٤٣).

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ فَهُوَ بَاغٍ، وَعَلَى الْإِمَامِ مُرَاسَلَةُ الْبُغَاةِ، وإزالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عليهِ، ممَّا لَا يَجُوزُ، وَكَشْفُ شُبَهِهِم، فَإِنِ انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ إذَا قَاتَلُوا، وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ، فَإِنِ اضطرَّ إلَى قِتَالِهِم أو إتلافِ مالِهِم فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا، وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا يُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ. وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ اَلْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أُتْلِفَ حَالَ اَلْحَرْبِ مِنْ نفوسٍ وَأَمْوَالٍ.

الشرح

البغاة: هم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه.

قوله: **(وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ فَهُوَ بَاغٍ)**.

ضابط البغاة

البغاة لهم ثلاثة ضوابط يتميزون بها عن غيرهم:

الضابط الأول:

الخروج على الإمام، ومعنى خروجهم على الإمام: أي عصيانهم له، وسعيهم لإزاحته عن الحكم.

الضابط الثاني:

خروجهم على الإمام بتأويل سائغ، مثل: اعتقادهم أن الإمام فاسق أو كافر، فلو خرجوا من غير تأويل فليسوا بغاة.

الضابط الثالث:

أن يكون لهم منعة وشوكة، فلو خرج نفر قليل أو فئة ضعيفة فليسوا بغاة، وإنما يلزمون بالعودة إلى الطاعة والدخول في الجماعة[1].

فإذا تخلف ضابط مما تقدم؛ فحكمهم حكم قُطَّاع الطريق والمحاربين.

---

(١) الروض المربع مع الحاشية (٧/ ٣٩١).

ما يجب على الإمام تجاه البغاة

قوله: (وَعَلَى الْإِمَامِ مُرَاسَلَةُ الْبُغَاةِ، وإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ علَيهِ، ممَّا لَا يَجُوزُ، وَكَشْفُ شُبَهِهم، فَإِنِ انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا).

يجب علىٰ الإمام أن يراسلهم، فينظر ما ينقمون عليه، ويجيب علىٰ ما يطرحون من شبهات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩]، والإصلاح إنما يكون بذلك، فإن كان الذي ينقمون منه مما لا يحل وجبت إزالته، وإن كان حلالا لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق، بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه، كما أرسل عليٌّ رضي الله عنه ابن عباس رضي الله عنهما إلىٰ الخوارج الذين خرجوا عليه، فناظرهم، ورجع كثير منهم إلىٰ حكم علي رضي الله عنه بالمناظرة[1].

فإن رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم، وإلا قاتلهم وجوبًا؛ للآية: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩].

قوله: (وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ).

ما يجب على الرعية تجاه البغاة

يجب علىٰ الرعية معاونة الإمام في منع بغيهم وردعهم، وقد قاتل الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة مع أبي بكر رضي الله عنه، وقاتلوا الخوارج مع علي رضي الله عنه؛ ولأنهم لو تركوا معاونة إمامهم ومقاتلة البغاة لانتشر البغي والظلم والفساد في الأرض، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أعطىٰ إمامًا صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»[2].

قوله: (فَإِنِ اضطرَّ إِلَى قِتَالِهِم أو إتلافِ مالِهِم فَلَا شَيءَ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا).

المراد بـ(الدافع): الذي يقاتل مع الإمام، فالإمام ومن يقاتل معه لا شيء عليه لو قتل أحدًا من هؤلاء البغاة؛ لأنه فعل ما أُمِر به، وإن قُتِلَ فهو شهيد؛ لأنه قتيل في حرب أُمر بها وأثيب عليها فكان شهيدًا كقتيل الكفار.

---

(١) انظر قصة مناظرة ابن عباس للخوارج في: (السنن الكبرىٰ) للنسائي (٨٥٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

قوله: (وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا يُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ).

هذه هي الأحكام التي تختص بالبغاة، وقد جاء في حديث ابن عمر ﭬ، قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود ﭬ: «**يا ابن مسعود، أتدري ما حكم الله فيمن بغىٰ من هذه الأمة؟**» قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإن حكم الله فيهم أن لا يُتبع مُدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفَّف علىٰ جريحهم**»[1]. والحديث -وإن كان فيه ضعف- إلا أن عليه العمل.

أحكام قتال البغاة

ومن أحكام قتال البغاة ما يلي:

١) لا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز علىٰ جريح.

٢) لا يقتل أسيرهم.

٣) يحرم قتالهم بما يعم قتلهم، كمنجنيق ونار إلا لضرورة.

٤) لا يغنم لهم مال، ولا تسبىٰ لهم ذرية.

٥) من قتل منهم غسِّل وكفِّن وصلِي عليه.

قوله: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ اَلْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أُتْلِفَ حَالَ اَلْحَرْبِ مِنْ نفوسٍ وَأَمْوَالٍ).

لو قتل الباغي أحدًا من أهل الحق والعدل لم يقتص منه، ولو أفسد ماله لم يضمنه، وكذلك لو قتل أهل العدل والحق أحد البغاة أو أفسد ماله، لم يقتص منه ولم يضمن، فلا يضمن الدافع ولا الباغي، أما البغاة فلأنهم قتلوا وأتلفوا بتأويل فلا يلزمهم الضمان، وأما أهل العدل؛ فلأنهم فعلوا ما يجوز لهم فعله، فلم يلزمهم شيء للباغين؛ فالباغون متعدون بقتالهم.

وهذا مستقر عند الصحابة، فعن الزهري قال: (هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمع رأيهم علىٰ أنه لا يقاد، ولا يودىٰ ما أصيب علىٰ تأويل

---

(١) أخرجه الحاكم في (المستدرك) (٢٦٦٢)، والبيهقي في (الكبرىٰ) (٨/ ٣١٦) وضعفه.

القرآن، ولا يردُّ ما أصيب علىٰ تأويل القرآن، إلا ما يوجد بعينه)[١]، أي: لو وجدنا مالًا بعينه في يد غير مالكه رددناه إلىٰ مالكه، أما لو أُتْلِفَ مالُ أحد فلا يُضَمَّن المُتلِف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٩/ ٤٣٠)، والبيهقي في (الكبرىٰ) (٨/ ٣٠٣)، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ٢٤٦٥).

بَاب حُكْمُ الْمُرْتَدِّ

وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ بفعلٍ أَوْ قولٍ أَوِ اعتقادٍ أَوْ شَكٍّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ ﷭ تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ، أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ، فَمَنِ ارْتَدَّ اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

الشرح

محل تفصيل هذا الباب كتب العقائد، وإنما ذكره المؤلف هنا لصلته بإثبات حد الردة.

قوله: (بَاب حُكْمُ الْمُرْتَدِّ).

الردة عن الإسلام -عياذًا بالله - تكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد.

وحد الردة هو حد زاجر للخروج عن دين الإسلام، والأصل فيه حديث ابن عباس ﭭ في الصحيح: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(١)].

قال ابن قدامة ﵀: (أجمع أهل العلم علىٰ وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسىٰ، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعًا)[(٢)].

تعريف المرتد

قوله: (وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ بفعلٍ أَوْ قولٍ أَوِ اعتقادٍ أَوْ شَكٍّ).

المرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعًا ولو مميِّزًا، أو هازلًا بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٦٤).

(٣) الروض المربع (٧/ ٣٩٩).

ومن أمثلته: من سب الله سبحانه، أو سب رسوله محمدًا ﷺ، أو أي رسول من رسله ﷩، أو ادعىٰ النبوة، أو جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المجمع عليها إلا أن يكون ممن تخفىٰ عليه الواجبات والمحرمات، كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين فهذا يعرَّف، فإن رجع عن ذلك وإلا قتل، وأما من كان ناشئًا بين المسلمين مسلمًا فهو مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

قوله: (وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ ﷭ تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ، أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ).

تفاصيل ما يخرج به العبد عن الإسلام محلها كتب العقائد، وذكر المصنف ﵀ أنها كلها تجتمع تحت أصل كلي واحد، وهو جحد ما جاء به الرسول ﷺ من ضرورات الدين، أو جحد بعضه من غير تأويل أو شبهة، فإن جحد بعض شرائع الدين لتأويل أو جهل أو شبهة أقيمت عليه الحجة، فإن تاب وإلا قتل.

وقوله: (**غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ**) فيه إشارة إلىٰ أنه لا يقبل تأويله في جحد كل ما جاء به الرسول ﷺ.

قوله: (فَمَنِ ارْتَدَّ اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ).

حد الردة

المرتد لا يقام عليه حد الردة ابتداءً، بل يدعىٰ إلىٰ التوبة، فإن أبىٰ أن يتوب، وأصر علىٰ الردة، وجاهر بها، فهو معاند مستكبر يستحق أن يقام عليه الحد، وقد جاء عن عمر ﵁: لما بلغه أن رجلًا كفر بعد إسلامه، فَضُرِبَت عنقه قبل استتابته، قال: (أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني)[1]. ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم.

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) (٢٧٢٨)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٥١٠٧)، وضعفه الألباني (إرواء الغليل ٢٤٧٤).

ولا تقبل في الدنيا توبة من سب الله تعالىٰ، أو سب رسوله ﷺ سبًّا صريحًا، أو تنقَّصه، ولا توبة من تكررت ردته، بل يقتل علىٰ كل حال؛ لأن هذه الأشياء تدل علىٰ فساد عقيدته وعدم مبالاته بالإسلام.

وتوبة المرتد تكون بإسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه، كتحليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد نبي، أو كتاب، فلابد مع إتيانه بالشهادتين من إقراره بما جحده حال ردته.

حد شارب الخمر

مسألة: ترك المصنف حدًا مهمًا وهو حد شارب الخمر (حد المسكر).

والمسكر:

كل ما يذهب العقل من أي مادة كانت -من عنب أو غير عنب- فكل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وهي من أكبر الكبائر، بل هي أم الخبائث، وسميت بذلك؛ لأنها تفسد العقول والأبدان والنفوس والأخلاق والمجتمعات.

وحد شارب الخمر: ثمانون جلدة، وأصله ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين)، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رضي الله عنه[(١)].

ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن حد شرب الخمر أربعون، وأن الثمانين تعزير، وقال آخرون: بل الثمانون هي الحد، ويترتب علىٰ هذا الخلاف أنا لو قلنا: إن الأربعين هي الحد فإن للحاكم أن يجلد أربعين، ويعزر فيزيد إن رأىٰ إلىٰ ثمانين، ولو قلنا: إن الثمانين هي الحد، فليس للحاكم أن ينقص عنها[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩).

والحد يجب علىٰ من شرب القليل من المسكر والكثير، والحد إنما يلزم من شربها عالمًا أن كثيرها يُسكر، فأما غيره فلا حد عليه؛ لأنه غير عالمٍ ولا قاصدٍ لارتكاب المعصية.

كتاب القضاء والدعاوى، والبينات وأنواع الشهادات

وَالْقَضَاءُ لابدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ، فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَر» وقال: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»، فمن ادَّعَى مَالًا وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ: إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، **(وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ) وَهُوَ حَديثٌ صَحِيحٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بيِّنةٌ: حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِئَ، فَإِنَّ نَكَلَ عَنِ الْحَلِفِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، أَوْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعَى بِهِ.**

الشرح

قوله: **(كتاب القضاء والدعاوى، والبينات وأنواع الشهادات).**

هذا الباب مهم جدًا لطالب الفقه، وفيه تطبيق الأحكام، وتحقيق مناطاتها، وتنزيل النصوص الشرعية علىٰ الواقع.

تعريف القضاء والدعاوى والبينات

القضاء: هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، والفصل في الخصومات[1].

أما الدعاوىٰ: فإنها جزء من كتاب القضاء، ونص عليها المؤلف هنا لمزيد من التخصيص.

ويراد بالدعاوىٰ: إضافة الإنسان أو المدعي إلىٰ نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته، مثل: أن يَدَّعي مالًا لنفسه عند فلان من الناس.

أما البينات: فهي ما يبين الحق ويظهره، كالإقرار والشهادة ونحوها.

---

(١) انظر: الروض المربع ص(٧٠٤).

حكم القضاء

قوله: (**وَالْقَضَاءُ لابدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ، فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**).

وذلك لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، ولا يمكن إقامة العدل إلا به، والله قد أمر بالعدل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل:٩٠]، بل ما أقيمت السموات والأرض إلا لتحقيق العدل.

وقد حكم النبي ﷺ بين الناس وبعث معاذًا وأبا موسىٰ رضي الله عنهما قاضيين وأميرين، وبعث كذلك عليًا رضي الله عنه، وحكم الخلفاء الراشدون كذلك رضي الله عنهم، وولوا القضاة في الأمصار، وقد ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(١)، وقد جاءت نصوص كثيرة في بيان منزلة القضاء وأهميته وأثره، وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضىٰ به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضىٰ للناس علىٰ جهل فهو في النار**»(٢)، ومعنىٰ هذا أن هناك من يعلم فيقضي بما علم، وهناك من يعلم فلا يقضي بعلمه، وهناك من لا يعلم فيقضي بجهل، فالأول في الجنة والآخران في النار، وقال النبي ﷺ: «**ومن ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين**»(٣)، وفيه الإشارة إلىٰ عظم هذه المسؤولية وخطرها.

حكم نصب القضاة

قوله: (**يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي**).

يجب علىٰ الإمام أن يولي قاضيًا في كل مكان تكون فيه حاجة إلىٰ من يفصل بين الناس في قضاياهم؛ ليقيم لهم أحكامهم، وينهي خصوماتهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٦١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني (صحيح الجامع ٦٥٩٤).

والواجب علىٰ الإمام أن يولي من تحصل بهم الكفاية من أهل الخبرة والدراية الذين يجمعون بين معرفة الحكم الشرعي، والقدرة علىٰ تنزيله علىٰ الواقعة.

الصفات المعتبرة في القاضي

فعليه أن يولي الأمثل فالأمثل، أي الأصلح فالأصلح لمنصب القضاء، ويراعىٰ فيه وجود الصفات المعتبرة في القاضي، وهي عشر صفات، أن يكون:

١) مسلمًا. ٢) بالغًا. ٣) عاقلًا. ٤) عدلًا.

٥) ذكرًا. ٦) حرًّا. ٧) سميعًا. ٨) بصيرًا.

٩) متكلمًا. ١٠) مجتهدًا.

وهذه الصفات بعضها محل اتفاق[١]**، مثل:**

* الإسلام؛ لأن الإسلام يقتضي العدالة، ولا يمكن لغير العدل أن يقيم العدل بين الناس، ولأنه شرط في الشاهد وهو بينة الحكم، فكيف بمن يحكم؟!
* البلوغ.
* العقل.
* العدالة.

ومن هذه الصفات ما اختلف فيه، مثل:

* الحرية: منع الجمهور كون القاضي رقيقًا أو فيه رق؛ لأن العبد مُولًىٰ عليه، فلم يجز أن يكون واليًا، ولما لم يجز أن يكون شاهدًا فأولىٰ ألا يكون قاضيًا، وأجاز بعض الفقهاء كون القاضي مملوكًا إذا أذن سيده؛ لعدم الدليل المانع[٢].
* البصر: فأجاز بعضهم أن يكون القاضي كفيفًا غير بصير؛ لعدم الدليل علىٰ اشتراط البصر، كما أن القصد من البصر هنا البصيرة، وبصيرة بعض الأكفَّاء -بتشديد الفاء- أقوىٰ من بصيرة بعض المبصرين، وقد كان مفتي الديار

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٢٦)، المغني (١٠/ ٣٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٧).

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ﷺ كفيفًا وهو رئيس القضاة، وهكذا المفتي من بعده وهو شيخنا ابن باز ﷺ، وكلاهما ولي القضاء.

* السمع: وقد اشترطه الجمهور ليسمع البينة والجواب عنها فيحكم بموجبها، وقال بعضهم: إن كان يُكْتَب له ويَكتب علىٰ ذلك، فيتبين له الدعوىٰ والإجابة، ويمكنه أن يقيد ويثبت، ويحكم بموجب ذلك ولو لم يكن سميعًا، جاز توليته؛ لتحقق المقصود عندئذ[١].

* الكلام: لأنه يعجز بخرسه عن إنفاذ الأحكام وإلزام الحقوق، فلا يبين الحق، ولا يناقش الشهود ولا يستفصل منهم، وجوَّز بعضهم ولايته إذا كان مفهوم الإشارة، كما جوَّز شهادته[٢].

* الذكورية: لأن الذكر أكمل وأقدر في مثل هذا من الأنثىٰ، ودل عليه قوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[٣]، والقضاء نوع من الولاية، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، وأجاز بعضهم كونها قاضية قياسًا علىٰ جواز كونها مفتية، وأجازه أبو حنيفة في غير الحدود[٤].

* الاجتهاد: وإن اختلفوا في المراد به، والظاهر -والله أعلم- أنه لا يمكن تطبيق مثل هذا الشرط في الاجتهاد المطلق، وإنما يمكن أن يطبق فيما لو كان اجتهادًا جزئيًا، أي في المسائل والقضايا المعينة التي يحكم فيها القاضي، وكثير من القضاة في هذا الزمان أشبه بقضاة الضرورة؛ إذ ليس لديهم ملكة الاجتهاد والقدرة عليه، خاصة مع كثرة القضايا وتشعبها.

---

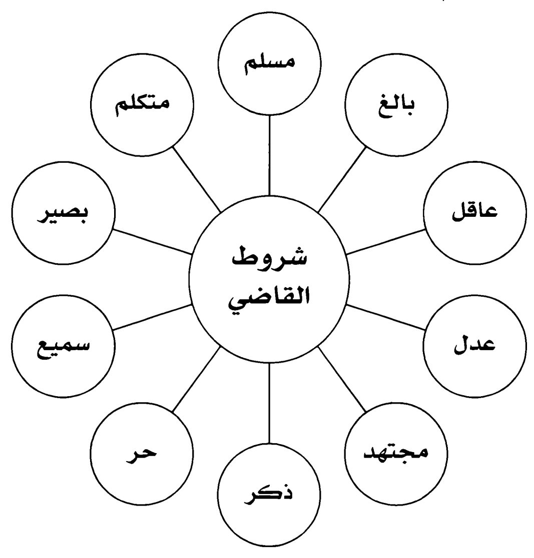
(١) انظر: المغني (١٠/ ٣٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٤) انظر: المغني (١٤/ ١٢).

ولا يجوز للقاضي الحكم قبل معرفة الحق؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص:٢٦] ومن لم يعرف الحق كيف يحكم به؟ فإن أشكل عليه حكم شاور فيه أهل العلم والأمانة.



قوله: (وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ).

أقسام الناس في القضاء

الناس في القضاء على ثلاثة أقسام:

الأول: من يجب عليه القضاء، وهو من يصلح له ولا يوجد سواه فيتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه.

الثاني: من يجوز له ولا يجب عليه، وهو أن يكون من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء ولا يجب عليه؛ لأنه لم يتعين عليه.

الثالث: من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه.

قوله: (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَر»[١]).

وفي حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٣٢١)، بلفظ: «واليمين على المدعى عليه»، وحسن إسناده النووي في الأربعين (حديث ٣٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٦٦١)، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

فاختصمنا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**»، قلت: إنه إذًا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين يستحق بها مالًا، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**»(١).

قوله: (**وقال: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»**(٢)).

دال علىٰ شرط الدعوىٰ؛ وهو أن تكون الدعوىٰ محررة، أي: أن تضبط أوصافها المؤثرة في الحكم؛ لأن الحكم يترتب علىٰ تحريرها؛ فبقدر ما يسمع القاضي من الدعوىٰ المحررة بقدر ما يمكنه الحكم والوصول إلىٰ العدل.

شرط الدعوى أن تكون محررة

فإذا ادعىٰ رجل علىٰ آخر دعوىٰ لم يجز للقاضي أن يسمع الدعوىٰ إلا محررة تحريرًا يعلم به حقيقة المدعَىٰ؛ لأن الحاكم يسأل المدعَىٰ عليه عما ادعاه، فإن اعترف به ألزمه، ولا يمكنه أن يلزمه مجهولًا.

فلو ادعىٰ دينًا مثلًا يجب عليه أن يذكر مقداره، ونوعه، وجنسه، وأجله، وإن كان المدعَىٰ عقارًا ذكر موضعه وحدوده ونحو ذلك.

قوله: (**فمنِ ادَّعَى مَالًا وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ: إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾** [البقرة:٢٨٢]).

تطلق البينة عند الفقهاء ويراد بها الشهادة.

فالمال وما يقصد به المال يثبت بشاهدين رجلين، أو برجل وامرأتين، أو برجل مع يمين المدَّعي، وذلك كالبيع والقرض والرهن والوصية وجناية الخطأ ونحو ذلك، ودليله قوله تعالىٰ في آية المداينة: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، قال ابن قدامة ﷺ: (لا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣). من حديث أم سلمة ﷺ
(٣) المغني لابن قدامة (١٤/ ١٢٩).

قوله: («وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ»[١] وَهُوَ حَديثٌ صَحِيحٌ).

قضىٰ النبي ﷺ بالشاهد مع اليمين، وهو يدل علىٰ الاكتفاء عن الشاهدين بشاهد واحد، لكن لابد مع الشاهد من يمين المدعي لصاحب الشهادة.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بيِّنةٌ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِئَ).

الحكم إذا لم يكن للمدعي بينة

إذا لم تكن للمدعي بينة، فإن المدعَىٰ عليه يحلف بنفي ما ادعاه المدعي في حقه ويبرأ، كما قال النبي ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**»[٢]، وقد قررنا سابقًا أن المدعي هو من خالف قوله الأصل؛ ولأن قوله خالف الأصل فيجب عليه أن يأتي ببينة علىٰ دعواه تجعله في مقابل الأصل، أما المدعَىٰ عليه فقوله موافق للأصل، وهو براءة ذمته وسلامته من المطالبة؛ ولذلك يكتفىٰ باليمين في حقه تأكيدًا واستظهارًا، وإلا فاليمين ليست في قوة البينة.

ويستحلف في كل حق آدمي إلا النكاح والرجعة والطلاق والرق والولاء والاستيلاد والنسب والقصاص، فهذه لا يستحلف فيها، وكذلك حقوق الله تعالىٰ وحدوده لا يستحلف فيها؛ لأن البَدَل لا يدخلها فلم يستحلف فيها[٣].

الحكم لو نكل المدعى عليه عن الحلف

قوله: (فَإِنَّ نَكَلَ عَنِ الْحَلِفِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، أَوْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعَى بِهِ).

إن نكل المدعىٰ عليه عن الحلف، أي أبىٰ وامتنع ولم يكن للمدعي بينة، **فللفقهاء ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يقضىٰ عليه بالنكول، ومعنىٰ الحكم عليه بالنكول، أي عُدَّ هذا كالبينة في حق المدعي، فيحكم للمدعي لنكول المدعَىٰ عليه عن الحلف، ويكون نكوله قرينة علىٰ عدم صدق دعواه، وهو مذهب الحنابلة والحنفية[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢) بنحوه.

(٢) سبق تخريجه ص (٩١٧).

(٣) الإنصاف (١٢/ ١١٠:١١٣).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٨٢)، الإنصاف (١١/ ٢٥٤).

القول الثاني: يرد اليمين، ومعنىٰ رد اليمين إرجاعها للمدعي، فيحلف هو، فإن حلف استحق ما ادعاه، وهو المذهب عند المالكية والشافعية[1].

القول الثالث: التوسط؛ فإذا كان الحق المدعىٰ به لا يُعلم إلا من جهة المدعي فيرد إليه اليمين، وإذا كان لا يعلم من جهة المدعي فيقضىٰ عليه بالنكول، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وهو وجيه.

---

(١) انظر: الذخيرة (١١/ ٧٦)، روضة الطالبين (١٢/ ٥٣)،

(٢) انظر: مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٦٠٧).

وَمِنَ الْبَيِّنَةِ: الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ مِثْلُ: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ، وَمِثْلُ: أَنْ يَتَدَاعَى اثنان مالًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا، كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ نِجَارَتِه، وَحَدَّادٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ حِدَادَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيّينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ظَاهِرًا وبَاطنًا، وَالْعَدلُ: هُوَ مَنْ رَضِيَهُ النَّاسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

الشرح

قوله: **(وَمِنَ الْبَيِّنَةِ الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ)**.

لو ادعىٰ رجل علىٰ آخر مالًا أو عينًا، وكانت العين المدعاة في يد أحدهما، فيقول الحاكم للمدعي: ألك بينة؟ فإن قال: (نعم لي بينة) وأقامها حكم له بها؛ لأن البينة كالإقرار، وإن لم يكن له بينة قال له: (فلك يمينه)؛ لحديث علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر الحضرمي ﷺ، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله ﷺ، إن هذا غلبني علىٰ أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أزرعها ليس له فيها حق، قال: فقال النبي ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينه**» قال: يا رسول الله، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه، ليس يتورع من شيء، فقال النبي ﷺ: «**ليس لك منه إلا ذاك**»[1].

قوله: **(وَمِثْلُ: أَنْ يَتَدَاعَى اثنان مالًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا، كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ نِجَارَتِه، وَحَدَّادٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ حِدَادَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)**.

هذا من أمثلة القرائن التي يحكم بها القاضي، فإن تنازع صانعان في آلةٍ ما، فآلة كل صناعة لصاحبها، يحكم بآلة العطارين للعطار وبآلة النجارين للنجار؛ لأن تصرفه في آلة صنعته أظهر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٥)، والترمذي (١٣٤٠) وقال: (حسن صحيح)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٦٣٢).

تعريف الشهادة

قوله: (وتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ).

الشهادة هي: إخبار الشاهد عما علمه بلفظ خاص.

والأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع، مع كون الحاجة داعية إلىٰ ذلك [١].

وهي تحمل وأداء، فالتحمل يكون بحضور الشاهد لمشاهدة الواقعة، وهو فرض كفاية إذا دعي إليه.

تحمل الشهادة في غير حق الله تعالىٰ فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وأداء الشهادة فرض عين علىٰ من تحمَّلها متىٰ دعي إليها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]؛ ولأن ذلك إحقاقًا للحق، وإقامة لعدل، وهذا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومحل وجوبها: إن قدر علىٰ أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله.

شروط من تقبل شهادته

قوله: (وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ظَاهِرًا وبَاطِنًا، وَالْعَدلُ: هُوَ مَنْ رَضِيَهُ النَّاسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]).

يشترط فيمن تقبل شهادته ستة شروط [٢]:

١) البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقا، ولو شهد بعضهم علىٰ بعض.

٢) العقل، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه.

٣) الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس، إلا إذا أداها الأخرس بخطه فتقبل.

٤) الإسلام؛ فلا تقبل من كافر.

٥) الحفظ، فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

---

(١) الروض المربع ص (٧١٩).

(٢) انظر: المغني (١٠/ ١٤٤).

٦) العدالة، وهي **لغة**: الاستقامة، **وشرعًا**: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر للعدالة شيئان:

أحدهما: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض واجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرة، ولا يصر علىٰ صغيرة.

الثاني: استعمال المروءة الإنسانية، بفعل ما يجمله ويزينه عادة، كالسخاء وحسن الخلق، واجتناب ما يدنسه ويشينه عادة من الأمور الدنية المزرية به، فلا شهادة لرقاص ومتزيٍّ بزي يسخر الناس منه، ونحو ذلك مما يعد في العرف خارمًا للمروءة ومنافيًا للآداب العامة.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، أَوِ اسْتِفَاضَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحتَاجُ فِيهَا إِلَيْهَا، كَالْأَنْسابِ ونَحْوِهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجلٍ: «تَرى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَمِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ: مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ، كَشَهَادَةِ الوَالِدَينِ لأَوْلَادِهِمْ، وَبِالعَكْسِ، وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، والْعدوّ على عدوّه، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حلَفَ عَلَى يَمينٍ يَقتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قوله: **(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، أَوِ اسْتِفَاضَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحتَاجُ فِيهَا إِلَيْهَا، كَالْأَنْسابِ ونَحْوِهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجلٍ: «تَرى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ»[١] رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ).**

شرط قبول الشهادة

الشهادة لا تجوز إلا بما علمه، وهو محل إجماع[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، وقوله: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف:٨١]، والاستفاضة في حكم هذا وأقوى منه.

والحديث الذي ذكره المصنف فيه ضعف، إلا أنَّ معناه صحيح.

والعلم يكون إما برؤية أو سماع من المشهود عليه، كالبيع والطلاق، أو سماع باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبًا بدونها، كنسب وموت ونحوهما، لكن لا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم.

ولابد في الشهادة من وصفها وبيانها، فمن شهد بعقد نكاح أو غيره من العقود

---

(١) أخرجه ابن عدي في (الكامل) (٧/ ٤٣٠)، وأبو نعيم في (الحلية) (٤/ ١٨)، والبيهقي في (الشعب) (١٣/ ٣٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه ابن حجر (بلوغ المرام ص٥١٨).

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤١٢).

فلابد من ذكر شروطه، لاختلاف الناس في بعض الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحًا، ولو شهد بسرقةٍ: ذكر المسروق منه، والنصاب، والحرز، وصفتها، ولو شهد بزنا: وصفه بذكر الزمان، والمكان الذي وقع فيه الزنا، وذكر المزني بها، وكيف كان، وهكذا.

قوله: **(وَمِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ: مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ، كَشَهَادَةِ الوَالِدَينِ لأوْلادِهِمْ، وَبِالعَكْسِ، وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، والْعدوِّ عَلَى عدوِّه، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ).**

موانع الشهادة

ذكر المصنف هنا موانع الشهادة، **وهي كما يلي:**

١) لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، كشهادة الأب لابنه، وعكسه للتهمة بقوة القرابة.

٢) لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، كشهادته لزوجته وشهادتها له؛ لقوة الصلة بينهما.

٣) لا تقبل شهادة عدو علىٰ عدوه، كمن شهد علىٰ من قذفه أو سرقه[٢].

قوله: **(وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقتِطعُ بهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيهِ).**

هذا تحذير من الحلف الكاذب، وهو من كبائر الذنوب لاسيما إذا كان في مجلس الحكم الذي يتقرر به القضاء، بأخذ مال الغير ونسبته لغير أهله، وهذا من الموبقات -نسأل الله العافية والسلامة-.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠١)، والترمذي (٢٢٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ٢٦٦٩).

(٢) انظر: الروض المربع ص (٧٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود ﷺ.

بَابُ اَلْقِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ، كَالْمِثْلِيَاتِ، والدُّورِ الكِبارِ، والْأَمْلَاكِ الوَاسِعَةِ، وَقِسْمَةُ تَراضٍ، وَهِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ، فَلَابُدَّ فِيهَا مِنْ رِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا الْبَيْعَ وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ، وَإِنْ أَجَّرُوهَا كَانَتِ الْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



قوله: (**بَابُ اَلْقِسْمَةِ**).

تعريف القسمة

القسمة من قسمت الشيء: إذا جعلته أقسامًا، والقِسم -بكسر القاف-: النصيب.

واصطلاحًا: تمييز بعض الأنصباء عن بعض.

ومناسبة ذكره بعد كتاب القضاء: أن الشركاء قد يحصل بينهم نزاع، وغالبًا يحتاج في القسمة إلىٰ حكم، والحكم في القسمة لا يخلو من حالتين:

١) أن يكون فرزًا.

٢) أن يكون بيعًا.

ويكون فرزًا في قسمة الإجبار، ويكون بيعًا في قسمة التراضي.

فالقسمة تكون في الأموال بين الشركاء إذا تملكوا عقارًا أو سلعة ونحو ذلك، والأصل فيها قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآية [النساء: ٨] وقوله ﷺ: «**الشفعة في كل ما لم يقسم**»[١].

أنواع القسمة

قوله: (**وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ، كَالْمِثْلِيَاتِ، والدُّورِ الكِبارِ، والْأَمْلَاكِ الوَاسِعَةِ**).

لا تخلو القسمة من أن تكون علىٰ سبيل الإجبار أو التراضي.

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٩٣).

فتكون علىٰ سبيل الإجبار إذا كانت فيما لا ضرر فيه، مثاله: لو أن أحد الشركاء طلب أن يقسم نصيبه بينه وبين شركائه في أرض، وكانوا عشرة مثلًا، ومساحة الأرض عشرة آلاف متر، فهذه الأرض يمكن قسمتها دون ضرر، ودون رد عوضٍ من أحدهما للآخر، بأن يأخذ كل شخص ألف متر، فيلزمهم إجابته، وسميت بقسمة الإجبار؛ لأن القاضي يجبر الممتنع.

وهذه القسمة فرز لحق أحد الشريكين من الآخر، لا بيع؛ لأن القسمة تخالف البيع في الأحكام، فيصح قسم لحم الهدي والأضاحي، ولا يجوز بيعها.

ويجوز للشركاء أن يقتسموا بأنفسهم، وأن ينصبوا قاسمًا يقسم بينهم، وأن يسألوا الحاكم أو القاضي قاسمًا يقسم بينهم

قوله: (وَقِسْمَةُ تَراضٍ، وَهِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ، فَلَابُدَّ فِيهَا مِنْ رِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ).

أما قسمة التراضي فتكون فيما لو كانت الشركة في شيء غير مثلي، أو لا يمكن قسمته إلا مع ضرر، مثل: دار صغيرة لا يمكن قسمتها إلا بضرر، فلا يجبر عليها الممتنع منها، ولابد فيها من رضا الشريكين، فإن لم يرضيا فيكون عندئذ البيع، ويقسم المال بينهما.

قوله: (وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا الْبَيْعَ وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ).

إذا لم يرض الشريك المتضرر بالقسمة، وطلب أحد الشركاء عندئذ البيع، فتجب إجابته؛ لأنه تحصيل لنصيبه، فلا يمكنه أن يحصل نصيبه والإفادة منه إلا بالبيع.

قوله: (وَإِنْ أَجَّرُوهَا كَانَتِ الْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ).

لو أجروا هذه العين المشتركة التي لا يمكن قسمتها، يكون لكل واحد من الأجرة، بقدر ما يملك من هذه العين، فلو كانوا مثلًا ثلاثة؛ فلكل واحد منهم ثلث الأجرة.

باب الإقرار

وَهُوَ اعْتِرافُ الْإِنْسَانِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، بِكُلِّ لَفْظٍ دالٍّ عَلَى الْإِقْرَارِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقِرِّ مُكَلَّفًا، وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْبَيِّنَاتِ، وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَنْكِحَةِ وَالْجِنَايَاتِ وَغَيْرِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «لاعُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»، وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّينَ لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ أَوِ اسْتِحْلَالٍ. والله أعلم.

الشرح

قوله: (**وَهُوَ اعْتِرافُ الْإِنْسَانِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، بِكُلِّ لَفْظٍ دالٍّ عَلَى الْإِقْرَارِ**).

تعريف الإقرار

الاعتراف بالحق، مأخوذ من المَقر، وهو المكان، كأن المُقر يجعل الحق في موضعه، والإقرار: إخبار علىٰ وجه تنتفي عنه التهمة والريبة؛ فإن العاقل لا يكذب علىٰ نفسه كذبًا يضرها، ولهذا كان الإقرار آكدَ من الشهادة[١].

وهنا فرق بين إخبار الإنسان بحق عليه فيكون إقرارًا، وبين إخباره بحق له علىٰ غيره، فيكون دعوىٰ، أو إخباره بحق علىٰ غيره لغيره، فيكون شهادة.

والإقرار ثابت بالكتاب والسنة والإجماع[٢]، ومن أشهر الوقائع فيه: قصة ماعز والغامدية[٣].

ويصح الإقرار بأي لفظ يدل عليه.

قوله: (**بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقِرِّ مُكَلَّفًا**).

شرط صحة الإقرار

لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار، فأما الطفل، والمجنون، والسكران، والمكرَه، فلا يصح إقرارهم؛ لحديث: «**رفع القلم عن ثلاث...**»[٤].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٦/ ٤٥٣)، المغني (٥/ ١٠٩).

(٢) المغني (٧/ ٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: (٦٨٢٤)، ومسلم: (١٦٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) سبق تخريجه ص (٣٠٨).

ولا يصح الإقرار إلا من رشيد، فأما المحجور عليه لسفه إذا أقر بمال لم يلزمه في حال حجره؛ لأنه محجور عليه لحظ نفسه فلا يصح إقراره بالمال، ولأنا لو قبلنا إقراره بالمال لبطل معنىٰ الحجر، ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه، فلم يصح قبول إقراره.

قوله: (وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْبَيِّنَاتِ، وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَنْكِحَةِ وَالْجِنَايَاتِ وَغَيْرِهَا).

وهو سيد الأدلة، فالإقرار لا يتطرق إليه شك -كالشهادة وسائر القرائن-، ولا توجد معه تهمة.

والحكم به واجب؛ لقول النبي ﷺ: «**واغد يا أنيس علىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[1].

وإذا وجب الحكم بالبينة، فلأن يجب بالإقرار مع بُعده عن الريبة أولىٰ، فإن كان المقَرُّ به حقًّا لآدمي، أو لله تعالىٰ، لا يسقط بالشبهة، كالزكاة، والكفارة، ودعت الحاجة إلىٰ الإقرار به لزمه ذلك.

قوله: (وَفِي الْحَدِيثِ: «لاعُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»).

لا عذر لمن أقر

وهذه قاعدة فقهية يراد بها ترتب الحكم علىٰ الإقرار أو سقوط الحجة في دفعه، وليست القاعدة علىٰ إطلاقها[2].

حكم الإقرار

قوله: (وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّينَ لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ أَوِ اسْتِحْلَالٍ. والله أعلم).

ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النساء:١٣٥] وقوله تعالىٰ: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والإملال: الإقرار.

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٩٠).

(٢) قال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الحديث الذي أورده المؤلف: (لا أصل له، وليس معناه علىٰ إطلاقه صحيحًا). المقاصد الحسنة للسخاوي (١٣١١).

وإن كان الحق حدًّا لله، لم يلزمه الإقرار به؛ لأنه مندوبٌ إلىٰ الستر علىٰ نفسه.

وبهذا الموضع ينتهي المقصود من هذا الشرح المختصر، تقبله الله ونفع به وغفر ما كان فيه من زلل.

إنْ تَجِـدْ عَيبًـا فَسُـدَّ الخَلَـلَا ** جَـلَّ مَـن لا عَيـبَ فيـهِ وَعَـلا

وصلىٰ الله وسلم علىٰ المبعوث رحمة للورىٰ.

الفهرس